

عدد الاوراق
المكتوبة
٢٩٤

[illegible]

١٤٥

٢٦×١٨,٥ ابعاد

٢٥ ط

٢٩٤ [illegible]

غاية السروجي

الجزء الثاني من شرح الهداية

المسمى بالغاية في الفقه على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه تاليف السروجي رحمه الله تعالى

ضمنه غالب الصلاه

وقف المرحوم مولانا محمد شاه المولوي الصديقي

فمن بدله بعدما سمعه الآيه



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير يا كريم

كتاب الصلوة

اعلم ان الصلوة في اللغة الغالبة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وانما عدي بعلى باعتبار لفظ الصلوة وقال الاعشى لابنته

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فان لجنب المرء مضطجعا

يعني قولها يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا وقال ايضا وصلى على
دنها وارتسم وسميت الصلوة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه قال الواحدي هو الصحيح
وبه قال الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل المحققين وقيل هي مشتقة من
صليت العود على النار اذا قومته قال النواوي وبطلان هذا القول ظاهر لان
لام الكلمة في الصلوة واو بدليل الصلوات وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق
مع اختلاف الحروف الاصلية وفي الصحاح صليت العصا بالنار اذا لينتها
وقومتها وانشد فلا تعجل بامرك واستدمه ... فما صلى عصاك كمستديم
وهذا لا يصح ان يكون من ذوات الواو وتكون قلبت واوا لوقوعها رابعة
وصليت اللحم اصليه اذا شويته فهذا من الياء وقيل هي مشتقة من الصلوين
وهما العظمان المنحنيان في الركوع والسجود وقيل هما عرقان في الردف ولهذا
كتبت في المصحف بالواو وقيل هي الرحمة وقيل الاقبال على الشيء وقيل
مشتقة من المصلي وهو التالي في حلبة السباق اذ هي تالية للايمان وفي المبسوط
والمنافع وفي الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة فهينا زيادة
مع بقاء معنى اللغة فتكون تغييرا لا تبديلا وهو اولى قلت والظاهر
انها منقولة لوجودها بدونه في الامي قال ابو نصر البغدادي الاسم لها
شرعي ليس فيه معنى اللغة قال فخر الدين بن الخطيب في تفسيره اعلم ان
توقيت الصلوات بالاوقات الخمسة التي ياتي ذكرها في نهاية الحسن وبيانه ان
لكل شيء من احوال هذا العالم مراتب خمسا اولها مرتبة الحدوث والثانية
مرتبة الوقوف والثالثة مرتبة الكهولة وفيها نقصان خفي والرابعة

مرتبة الشيخوخة والخامسة ان يبقى اثاره بعد موته مدة ثم ينمحي فهذه المراتب الخمس
حاصلة لجميع الحوادث والشمس حصل لها بحسب طلوعها وغروبها هذه الاحوال
الخمس وذلك انها حين تطلع من مشرقها تشبه حالها حال المولود ثم لا تزال
تزداد الى ان تبلغ وسط السماء فتقف هناك ساعة ثم تنحدر ويظهر فيها نقصان
خفي الى وقت العصر ثم من العصر يظهر فيها نقصان ظاهر فيضعف ضوءها
وحرها ويزداد عند انحطاطها وقربها من الغروب ثم اذا غربت تبقى اثارها
في افق المغرب وهي الشفق ثم تنمحي تلك الاثار وتصير الشمس كانها ما كانت فاوجب
الله تعالى عند كل واحدة من هذه المراتب والاحوال الخمس صلوة فاوجب
عند الطلوع صلوة الفجر شكرا للنعمة زوال الظلمة وحصول النور وزوال
النوم الذي هو كالموت وحصول اليقظة التي هي كالحيوة ولما وصلت الى غاية
الارتفاع ثم ظهر منها اثر الانحطاط اوجب صلوة الظهر تعظيما للخالق
القادر على قلب احوال الاجرام العلوية من الضد الى الضد ثم لما دخلت
في اول زمان الشيخوخة اوجب العصر ثم لما غربت الشمس اشبهت حال الميت
فاوجب صلوة المغرب ثم لما غاب الشفق وهو اثارها اوجب صلاة العشاء
قال ابو الفضل الموصلي في ركب الطائف مثل هذا ينبغي ان يصان القرآن عنه ومن
يعرف لسان العرب يعرف انها لا تنظر هذا النظر والقرآن نزل بلغتها فينبغي
فينبغي ان يفسر على ما تقتضيه لغتها واعراضها قال وانما حكيته لانه قيل قلت
ما ذكره من احوال الشمس والزمان امور محسوسة ومعاني بديعة يشترك
في ادراكها كل من العرب والعجم فلا معنى لانكاره ثم الصلوات الخمس فرض عين
تثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة وذلك دين القيمة وقوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وغيرها من الايات واما
السنة فحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت

من استطاع اليه سبيلا متفق عليه وحديث طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن
كعب قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اهل نجد ثائر الراس
يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله فاذا هو يسال عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع الحديث رواه البخاري ومسلم ويجوز رفع ثائر
الراس ونصبه على الصفة والحال اي منتفش شعره وقوله نسمع صوته ولا نفقه
يروى بالنون وهو الاصح والاشهر وبالياء ودوي بفتح الدال المهملة وحكى صاحب
المطالع ضمها وهو شدة ومعناه بعده في الهواء وعلوه وطلحة احد العشرة المبشرين
بالجنة وسماه رسول الله طلحة الخير وطلحة الجود وقتل يوم الجمل لعشر خلون
من جمادى الاولى سنة ست وثلثين ودفن بالبصرة والاحاديث في هذا الباب كثيرة
ولا خلاف بين المسلمين في فرضيتها فصل في ذكر بعض ما جاء في فضل الصلوات
الخمس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن
واتم ركوعهن وخشوعهن كان على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على
الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه قال النواوي حديث صحيح رواه ابو داود
باسانيد صحيحة وفيه دليل على ان تارك الصلوة اذا لم يكن جاحدا لوجوبها
لا يكفر ولا يقتل بل يضرب ويحبس حتى يصلي وهو قول اصحابنا والثوري
والمزني من اصحاب الشافعي وجماعة من الكوفيين وغيرهم وذكر محمد بن
جرير الطبري باسناده عن الزهري قال اذا ترك الرجل الصلاة ان كان
انما تركها لانه ابتدع دينا غير دين الاسلام قتل والا فهو فاسق يضرب
ويحبس حتى يرجع قال والذي يفطر في رمضان كذلك وهو اجماع قال الطبري
وهو قولنا قال واليه ذهب جماعة من سلف الامة من اهل الحجاز والعراق مع شهادة
النظر له بالصحة خلافا للائمة الثلثة وبينهم خلاف في قتله حدا او ردة وعن ابي هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم
خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات

الخمس يمحو الله بهن الخطايا رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب احدكم
يغتسل منه كل يوم خمس مرات رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر رواه مسلم
والبردان الصبح والعصر قال في المنافع العبادات نوعان موقتة وغير موقتة
والموقتة انواع نوع ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وسببا للوجوب وشرطا للادا
وهو وقت الصلوة والاسباب تقدم على المسببات فلهذا ابتدا القدوري
بذكر وقت الفجر ومثله في البدايع وفي المحيط سبب وجوب الصلوة ترادف نعم الله
على عباده من صحة البدن وسلامة الجوارح في كل وقت فوجبت الصلوات شكرا
لهذه النعم والوقت ظرف فيكون شرطا لوجوبها والمذكور في اصول الفقه واكثر
كتب الفقه هو الاول قال في المبسوط والمنافع وغيرهما انما ابتدا بذكر وقت صلوة
الفجر لانه لم يختلفوا في اوله واخره قلت قال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية
اذا اسفر يخرج الوقت وتكون الصلوة بعده الى طلوع الشمس قضا قلت لكن هذا
القول خارق للاجماع فلا يلتفت اليه قال ابو بكر بن المنذر اجمع اهل العلم على ان
من صلى الصبح قبل طلوع الشمس انه يصليها في وقتها ولان صلوة الفجر اول الخمس
في الوجوب لانهم اختلفوا في ان الصلوات الخمس فرضت في ليلة الاسرا فالفجر صبيحة ليلة
وجوبها وذلك لما روى انس بن مالك قال فرضت على النبي عليه السلام الصلوات ليلة
اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي
وان لك بهذه الخمس خمسين رواه النسائي واحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح
ووافقنا على البداءة بها جماعة منهم ابو الخطاب في هدايته والشافعية بداوا
بصلاة الظهر لامامة جبريل ولانه عليه السلام بدا بالفجر للسائل بالمدينة
وهو متاخر عن الاول الذي هو فعل جبريل وناسخ لبعضه فلهذا استحسنوا
ترتيبه قال ابن عبد البر وابن المنذر واصحابنا اجمعت الامة على ان اول وقت
الفجر اي صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني الصادق المستطير وهو اي المنتشر
في الافق عرضا لا ابرا لرداد قال الله تعالى كان شره مستطيرا اسمي الصادق لانه

قال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة رواه البخاري ومسلم

الذي يبدو واضوه مستطيلا ذاهبا
مبدا فكلعن الصبح وسنه الي الفجر الاول الكاذب
في السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم يمحو اثره ويصير الجو اظلم ما كان وسمي كاذبا
لانه يضي ثم يسود ويذهب النور ويخلف ويعقبه الظلام فكانه كاذب والعرب
تشبهه بذنب السرحان لمعنيين احدهما طوله والثاني ان ضوءه يكون في الاعلى
دون الاسفل كما ان الذيب يكثر شعر ذنبه في اعلاه لا في اسفله والاحكام متعلقة
بالفجر الثاني دون الاول لانه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشا
ويحرم الاكل والشرب والجماع على الصايم وينقضي الليل ويدخل النهار ولا يتعلق
بالاول شي من الاحكام باجماع المسلمين ولقوله عليه السلم لا يغرنكم اذان بلال
ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير رواه مسلم وعنه عليه السلم
لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
قال الترمذي حديث حسن وله ثلثة اسما الفجر والصبح وهو ما جمع بياضا وحمرة
ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة اصبح والغداه وعن بعض الشافعية
كراهية تسميته بالغداة وليس له وجه اما الفجر فلقوله تعالى ان قران الفجر كان
مشهودا وقوله تعالى من قبل صلاة الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الصبح بقوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
متفق عليه وصلوة الغداة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المتخلفون عن من انس رح
صلوة العشا وصلوة الغداة ما لهم فيهما لاتوهما ولو حبوا رواه احمد وللبخاري عن
انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلوة الغداة وقال ابو برزة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه متفق
عليه ثم ان وقتها كله وقت اختيار ليس فيه كراهية عندنا وبه قال الاكثرون
والصحيح عن مالك انه يمتد الى طلوع الشمس ولا وقت ضرورة لها ذكره ابن العربي
في العارضة وعند الشافعية لها اربعة اوقات وقت فضيلة وهو اوله ووقت اختيار
الى وقت الاسفار ووقت جواز من الاسفار الى طلوع الحمرة ووقت كراهة من
طلوع الحمرة الى طلوع الشمس للجمهور ما رواه ابو موسى عن النبي عليه السلم في
حديث السايل عن مواقيت الصلوة فذكر انه اخر الفجر من الغد حتى انصرف

منها والسايل يقول طلعت الشمس او كادت رواه مسلم واحمد وفعله عليه
السلم كان بيانا للوقت لا لاختيار لا الكراهية لان فعله صدر للتعليم ذلك ولهذا
لم يصل في اليومين العصر والشمس مصفرة ولا العشا في اخر الليل ويدل
عليه ما رواه مسلم وابو داود انه عليه السلم قال اذا صليتم الصبح فانه وقت
الى ان يطلع قرن الشمس الاول اي طرفها الذي يبدو وانما قال الاول لتعينه لذلك.
لتوهم احد ما يطلع منها فعلم ان وقت الادا المختار يمتد الى طلوع الشمس
ولا يعارضه حديث جبريل انه صلى حين اسفر في اليوم الثاني وقال الوقت
ما بين هذين لان حديث جبريل متقدم في اول الامر بمكة وهذا متاخر في
اواخر الامر بالمدينة الثاني انه اصح لانه حديث مسلم ذكر الاحاديث التي
هي اصول للمواقيت عن ابن عباس انه عليه السلم قال امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى الظهر في المرة الاولى حين كان الفي مثل الشراك ثم صلى العصر
حين كان كل شي مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم
ثم صلى العشا حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام
على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شي مثله لوقت
العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شي مثليه ثم صلى المغرب
لوقته الاول ثم صلى العشا الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين
اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبيا والوقت
فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
وذكره الحاكم في المستدرك وقال هو حديث صحيح وهذا لفظ الترمذي ولفظ
غيره بمعناه وفي المهذب عند باب البيت والباب ليس في الحديث وانما فيه
عند البيت هكذا قاله النواوي قلت ذكر الطحاوي في شرح الاثار
امني جبريل مرتين عند باب البيت وقال البخاري اصح شي في المواقيت حديث
جابر عن بريدة بن الحصيب الاسلمي عن النبي عليه السلم ان رجلا ساله عن
وقت الصلوة فقال صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا
فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضا

نفسه ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق
ثم امره فاقام الفجر حين طلع فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد
بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي
كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا بعدما ذهب ثلث الليل
وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السايل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا
يا رسول الله فقال وقت صلوتكم بين ما رايتم اخرجه مسلم والترمذي وذكر
النواوي في الامام وقد اخرجه النساي وابن ماجة من حديث مخلد
ابن يزيد عن سفيان وفيه البداة صلاة الفجر وفيه ثم امره من الغد فنور
بالفجر واللفظ للنساي وكذا رواه ابو عوانه فبدا بالفجر وحديث اخر رواه
مسلم وابو داود والنساي عن ابي موسى عن النبي عليه السلم انه اتاه سايل
يساله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيا فاقام الفجر حين انشق
الفجر والناس لا يكاد ان يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر
حين زالت الشمس والقايل يقول قد انتصف النهار وهو اعلم منهم ثم
امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين
وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد
حتى انصرف منها والقايل يقول قد طلعت او كادت ثم اخر الظهر حتى
كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقايل
يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم
اخر العشا حتى كان قريبا من ثلث الليل قال ثم اصبح فدعا بالسايل
وقال الوقت ما بين هذين وفي المنتقى لابن تيمية الحراني عن جابر بن عبد الله
انه عليه السلم جاه جبريل للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين
زالت الشمس ثم جاه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار
ظل كل شي مثله ثم جاه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت
الشمس ثم جاه العشا فقال قم فصله فصلى العشا حين غاب الشفق ثم
جاه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر او قال حين سطع الفجر

ثم جاه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شي مثله
ثم جاه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شي مثليه ثم
جاه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاه العشا حين ذهب نصف
الليل او ثلث الليل فصلى العشا ثم جاه الفجر حين اسفر جدا فقال
قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت رواه النساي واحمد وقال
البخاري هو اصح شي في المواقيت قوله ما بين هذين وقت اشارة الى
وقت المشروع فيها في الاول بالتحريمة والى وقت الفراغ منها بالتسليم
او بقوله هو اشارة الى الوقت الذي هو بين الفعلين فيكون بيانا بالقول
وقد بين وقت الفعلين بالفعل وتاخير البيان الى وقت الحاجة يجوز
باتفاق الاصوليين من اهل السنة وهذا مثل قوله في الحج خذوا عني
مناسككم ولان البيان بالفعل اقوى فاخر لذلك لانه قصد البيان بالفعل
ليعم السايل وغيره ممن حضر الصلاة ولانه كان قد بين اوقات الصلوات
قبل هذا فلا يلزمه تكرار البيان على كل سايل بل الجاهل يسال العالم
بمعرفة الاوقات ويحتمل ان يكون السايل قد علم الوقت ولم يعلم تحديده
فالنبي يعلم الوقت لوجوب الفعل واخر بيان التحديد الى الفعل فان قيل
قول جبريل عليه السلم هذا وقت الانبيا قبلك يدل على انهم كانوا
يصلون هذه الصلوات في هذه الاوقات قيل معناه وقتك المشروع لك الموسع المحدود
بطرفين الاول والاخر ووقت الانبيا قبلك مثله اي صلواتهم كانت واسعة الوقت
ذات طرفين مثل هذا والا فلم يكن هذه الصلوات على هذه المواقيت الا لهذه
الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها روى ابو داود في صلوة
العتمة وفيه اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم وتعلق
الشافعي في صحة امامة المتنفل للمفترض بهذا الحديث فقالوا ان جبريل كان
متنفلا معلما والنبي عليه السلم مفترض قلنا هذه دعوى كيف ثبت انه
انه كان متنفلا ومفترضا او كونه معلما فمن قال لو لا التكليف على ملك في
هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس قلنا هذا لا يعلم عقلا وانما علم

بالشرع وجبريل مأمورا بالامامة بالنبي عليه السلم ولم يومر غيره من الملايكة
بذلك وكما خص بالامامة جاز ان يخص بالافضلية وقد روي في هذا
الحديث امرت بضم التا وهو ثابت صحيح وهو في امر جبريل صريح وفتحها ولم
نعلم كيفيه امر الله تعالى له وهل قال له بلغ قولا او فعلا او قولا وفعلا او ليف
شيئا ولا يقال امر ان يبلغه قولا وبلغ فعلا لانه يكون مخالفا غير ممتثل
فان قلنا امر بالتعليم لا غير وقد اقتدى به النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلوة
النبي عليه السلم خلف معترض مخالفه لمقيد في العصر بالظهر وهذا لا يجوز
عندنا وعند مالك وياتي الكلام عليه في موضعه ان شا الله تعالى وجبريل
الملك الكريم رسول الله سبحانه وتعالى الى رسله الادميين صلوات الله عليهم
اجمعين وفيه تسع لغات ذكرها ابن الانباري وهي مذكورة في الكشاف
وغيره من كتب التفسير قال ابن جني العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت
فيه وحكى صاحب المحكم والجوهري وغيرهما من اهل اللغة ان جبريل
وميكائيل جبر وميك اسمان اضيفا الى ايل وال قالوا ايل وال اسمان لله تعالى
وقالوا معنى جبر وميك بالسريانية عبد فتقديره عبد الله قال ابو علي الفارسي
هذا خطا من وجهين احدهما ان ايل وال لا يعرفان في اسما الله تعالى في اللغة
العربيه الثاني لو كان كذلك لكان اخره مصروفا في وجوه العربيه فلو جر كان
ابدا عبد الله ولكن لان العجمة في الثلاثي الساكن الوسط ليس بعله للمنع
من الصرف كنوح ولوط قال النواوي الصواب ما قاله ابو علي وما ادعوه لا
اصل له ولا يجوز ان يكون الاضافة العجميه قد خفيت على العرب لان
المضاف والمضاف اليه ليس من لغتهم فمنعوه الصرف ظنا منهم انه اسم واحد
عجمي كابراهيم واسمعيل لان الاصل عدم التركيب دل عليه ما ذكره ابن جني
من تخليطهم لعدم علمهم باصول الكلمة والقران نزل بما القوم فيصح قول
صاحب المحكم والجوهري قوله واول وقت الظهر اذا زالت الشمس
قال في المبسوط لا خلاف في اول وقت الظهر انه يدخل بزوال الشمس الا شي نقل
عن بعض الناس انه يدخل اذا صار الفي بقدر الشراك قال النواوي عن ابي

الطيب هذا اخر الوقت الذي اتفق عليه الفقها وجه ذلك امامة جبريل قال
عليه السلم امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الاولى حين كان
الفي مثل الشراك لكن في حديث جابر فصلى الظهر حين زالت الشمس وهذه
زيادة من العدل نص في اعتبار الزوال فيحمل الاول على الفراغ منها وحديث الشراك
فيها توفيقا بينهما ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي لزوالها وهو
قول ابن عمر وابن عباس وانس وعايشة والبصري وحكاه الزبيدي في مختصر
العين وابن فارس واختاره الازهري والجوهري وقال النواوي المراد به انه
حين زالت الشمس كان الفي حينئذ مثل الشراك من ورايه لا انه اخر الى ان صار
مثل الشراك وهو احد سيور النعل التي يكون على وجهها يعني ان الظل رجع
حتى وقع على النعل والظل من اول النهار الى اخره والفي لا يكون الا بعد الزوال
لانه ظل فا اي رجع والفي الرجوع ذكره ابن قتيبة والفي هو ما الدارع وزن
شي رجوع الظل من جانب المغرب الى جانب المشرق فشرع في معرفة الزوال
قال المرغيناني قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما دام القرص في كبد السما فانه لم
يزل وان الخط يسيرا فقد زال وعن محمد ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال واصح ما قيل في معرفة الزوال قول
محمد بن شجاع ان يغرز خشبة في ارض مستويه فيجعل على مبلغ الظل علامة
فما دام الظل ينقص عن الخط والعلامة فانها لم تزل بعد فاذا وقف ولم يزدد
ولم ينقص فهو وقت الزوال والاستوا فاذا اخذ في الزيادة فقد زالت الشمس
قال السرخسي والمرغيناني هذا هو الصحيح وفي المبسوط في الزوال يختلف
باختلاف الامكنة والازمنة وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شي في عند الزوال
في كل موضع الا بمكة وصنعا اليمن والمدينة في اطول ايام السنة فلا يبقى
بمكة وصنعا ظل على الارض وبالمدينة تاخذ الشمس الحيطان الاربعة وحكى
عن ابي جعفر الرواسبي انه عند انتها طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل
لشي من الاشخاص عند الزوال سته وعشرين يوما قبل انتها طول النهار
وسته وعشرين يوما بعد انتها الطول وفي هذه الايام اذا لم يبر للشخص ظل فان الشمس

بلغ

[illegible]

ع

[illegible]

لم تزل فاذا روى الظل بعد ذلك فان الشمس قد زالت وعن ابي حامد انما لا يكون
الظل في يوم واحد في السنة واما الزوال في نفس الامر الذي لا نظهر فانه
سعد مما يظهر لنا فلا اعتبار له ولا يظهر يتعلق الحكم به واخر وقت الظهر
حين يصير ظل كل شي مثليه سوى في الزوال عند ابي حنيفة في رواية محمد عنه
وهي المشهور وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة حين يصير ظل كل شي مثله وبه قال
ابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي واحمد واختاره الطحاوي وفي رواية اسد
ابن عمرو عن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت
العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه سوى في الزوال ومثله في البدايع وروى المعلى
عن ابي يوسف عنه اذا صار الظل اقل من قامتين خروج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الشيخ ابو الحسن الكرخي جعل رواية
الحسن رواية محمد عن ابي حنيفة وجعل المثلين رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة قال
وروى عن ابي حنيفة في رواية الحسن اذا صار ظل كل شي قامة خرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي
تسميه الناس بين الصلاتين وما ذكرناه ولا ذكر في المحيط والمفيد والتحفة
والاسبيجابي وقال مالك اذا صار ظل كل شي مثله دخل وقت العصر ولم يخرج
وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالحا للظهر والعصر اداء
وحكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس
وعن عطاء وطاوس اذا صار ظل كل شي مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت
لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال اسحق بن راهويه وابو ثور
والمزني وابن جرير اذا صار ظل كل شي مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر
قدر ما يصلي اربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك وابن المبارك
حتى لو صلى رجل الظهر حين صار الظل مثل الشخص واخر فيه العصر كانا
موديين واحتجوا بامامة جبريل انه صلى العصر في اليوم الاول حين
صار ظل كل شي مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني في هذا الوقت وظاهره يقتضي
اشتراكهما في قدر اربع ركعات ويرد عليه رواية مسلم وابي داود ومن

صح

قوله عليه السلم ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت حتى يحضر العصر لانه جعل له
وقتا للظهر الى ان يحضر العصر فاذا حضر لا يبقى الظهر ولا حجة لهم في حديث
جبريل لان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شي مثله في اليوم الثاني وشرع
في العصر في اليوم الاول في ذلك الوقت فلا اشتراك بينهما قال الطحاوي وهذا
التاويل متعين للجمع بين الاحاديث ولانه محكم وامامة جبريل محتمله ولانه
اصح وهو متاخر ولانه اذا حمل على الاشتراك يكون اخر وقت الظهر مجهولا
لانه اذا ابتداها حين صار ظل كل شي مثله لم يعلم متى يفرغ منها ولا يحصل
بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تاولناه حصل معرفة اخر الوقت وانتظمت
الاحاديث ولابي يوسف ومحمد ومن معهما امامة جبريل وبيان السايل وقد
تقدم ذلك ووجه رواية الوقت المهمل حديث ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس وكل منهما يستعمل لبيان اول
وقت لاحدهما واخر وقت الاخر وقيل انه لما صلى الظهر في اليوم الثاني قبل وقت
العصر في اليوم الاول قريبا منه فقط صلاها قبل وقت العصر وهو اخر وقت
الظهر ولهذا الحديث الذي فيه انه صلى الظهر حين صار ظل كل شي مثله لوقت
العصر بالامس اي شرع فيها بعد ما صار ظل كل شي مثليه بقوله ثم صلى المغرب
حين وجبت الشمس وصلى الفجر حين برق الفجر اي شرع فيها بعد هذه
الاوقات وفعل الصلوة في الغالب لا يستغرق ما بين المثل والمثلين فقال ان
وقت الظهر فوق المثل دون المثلين ووجه الرواية الاخرى عن ابي حنيفة
حديث ابن عمر عن النبي عليه السلم انه قال انما اجلكم فيما سلف من الامم قبلكم كما
بين صلاة العصر الى غروب الشمس ومثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل
استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى
ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت
اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم
قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء رواه البخاري ومسلم واحمد والترمذي

وقال الحديث حسن صحيح ومن الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله مثل بقية النهار
الى الغروب فلم تكن النصارى اكثر عملا والقاطع مختلفة ثم اعترضوا بامور
احدها قالوا ان النصارى كيف تكون مثلهم انما قاله اليهود والنصارى معا ووجه اخر
اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا قلنا هذا فاسد فان اليهود والنصارى
لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى كنا اكثر عملا واقل عطاء وكذا
اليهود باعتبار كثرة العمل لطول المدة لقوله تعالى حكاية عنهم وقالت اليهود
والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه وانما قالت اليهود وحدها والنصارى وحدها
غير مضمومة اليها غيرها لان اليهود لا تقول ان النصارى ابناء الله واحباؤه
وكذا النصارى ولا يستقيم تأويلكم ولانهم قالوا اقل عطاء او اجرا وكيف ما
اولونكم وهم في الرجوع سواء فان قالوا اذا كثر العمل يقل الاجر قلنا
هذا ممنوع فان المتفاوتين في العمل المتساويين في الاجر لا يقال احدهما اقل اجرا
من صاحبه مع تساويهما فيه فان قيل من وقت الزوال الى ان يصير ظل
كل شي مثله اكثر من ثلث ساعات ومن وقت العصر الى الغروب اقل من ثلث
ساعات وحكاية التساوي عن الحساب غلط قلنا هذا القدر اليسير
من الدرجات لا تعرفه الا الحساب والفضل الكبير الذي ذكروه لطول المدة
ينبغي ان يكون ظاهرا لكل الناس من الحر والعبد والذكر والانثى والعالم
والجاهل ولا يختص علم ذلك باهل الحساب ولا يمكن حمله حينئذ على ما ادعوه
وفي بعض الفاظ الحديث بعد قوله الى غروب الشمس وما لكم اوتي اهل
التورية التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا واعطوا قيراطا قيراطا
ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى الصلوة العصر فعجزوا واعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين
قيراطين فقال اهل الكتابين اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين
واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من
اجركم من شي قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء قال الاصطخري كثرة
العمل لا يلزم منها كثرة الزمان لقد يعمل الانسان في زمن قصير اكثر مما يعمل

غيره في زمن مثله او اطول منه قلت هنا لم يذكروا اكثرية عملهم لاجل
طول زمان العمل لان اليهود عملت من اول النهار الى انتصافه وكانت كثرة العمل الحاصل
من طول الزمان لا من الاجتهاد في العمل في زمن قصير اذ لم يذكر هذا ولا دل عليه
السياق فبطل تأويل الاصطخري وقال امام الحرمين وغيره من الشافعية
وابو بكر بن العربي وغيره من المالكية وابن تيمية وابن قدامة من الحنابلة
ان حديث امامة جبريل نص في تقدير الاوقات وحديث ابن عمر سيق لضرب
المثل وهو معرض للتوسع فيه والمجاز فكان العمل بالنص في بيان الاوقات
اولى وهذا معتمدهم في كتبهم في دفع هذه الرواية عن الامام قال النواوي
وذكروا احاديث غيره وفي دلالة بعضها نظر ونعني عنها حديث ابن عباس
هذا فصل لهم معرفة بيان الاوقات لم يستقر على بيان جبريل لان فيه انه صلى
الفجر في اليوم الثاني حين اسفر وقد تقدم ان وقت الفجر المختار يبقى الى طلوع
الشمس عند اعلام العلماء ولا يلتفت الى من شذ ويدل عليه قوله عليه السلم
في اليوم الثاني حتى كادت الشمس تطلع في بيان وقت الاختيار وصلى العصر
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثليه ووقت الاختيار بعده موجود الى اصفرار
الشمس وصلى المغرب في اليومين في وقت واحد وهو متروك ووقته الى
غروب الشفق وكذا الصحيح من مذهب الشافعي عند اصحابه وهكذا فعله النبي
عليه السلم حين علم السائل وصلى العشاء في الليلة الثانية عند ثلث الليل
ووقته يبقى الى طلوع الفجر الثاني ثم ان امامة جبريل كانت في اول الامر بمكة
وقد زيد على بيان جبريل كما ترى ولان حديثنا اصح لانه في الصحيحين وحديثهم
حسنه الترمذي فاذا احتمل واحتمل لا يخرج وقت الظهر بالشك ولا يدخل
وقت العصر بالشك اذ الاصل في كل ثابت دوامه واستمراره الا بدليل
لا يعارضه غيره ولان فيما قاله الامام احوط في الدين وبراءة الذمة بيانه انه
اذا صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله يجوز الا يكون دخل وقتها نظرا
الى الحديث الذي ذكرناه وبتقديم الصلاة على وقتها لا تجوز اتفاقا ولو صلى الظهر
بعد المثل قبل المثلين يجوز وانه وقت قضا فكان ما قاله الامام اولى واحوط

وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا قال صح
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم خرجه البخاري ومسلم في المعرب ابردوا اي ادخل
في البرد هذا في الزمان كاصبح اذا دخل في الصباح وفي المكان انجدوا اتهم واشام اذا
اتي نجدا وتهامه والشام والباقي في الصلوة للتعدية والمعنى ادخلوا الصلوة في البرد
اي صلوها اذا سكنت شدة الحر حين يبردوا في وفيح جهنم بفتح الفا وسكون
اليا وبالحا المهمله غليانها وانتشار لهبها ووهجها من فاح يفوح ونفح ووجه التمسك
به ان الحر اشد ما يكون بعد المثل في ارض الحجاز فيكون امرا بالتاخير عنه فلو لم
يكن وقته باقيا لم يامر به فان قيل يعارضه حديث زهير عن ابي اسحق عن سعيد
ابن وهب عن خباب بن الارت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه
حر الرمضا فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها
قال نعم وقوله فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا والهمزة للسلب كاعجمت الكتاب اي
ازلت عجمته جوابه انه منسوخ بين البيهقي وغيره نسخه وجواب اخر وهو التوفيق
بينهما ان حديث الابراد محمول على ما اذا صار للتلول ظلال يستظل بها اللين الرمضا
الذي يجد عليها الم برد فشكوا ذلك فلم يجبهم لا يزول ذلك الا بعد اصفرار الشمس
فلذلك لم يعذرهم وكانه عليه السلم رفق من وجه وابقى وجها ولقوله تعالى واقم
الصلوة طرفي النهار ولو كان على ما ذكروه لكان وسط النهار لا طرفه يؤيده انه
صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضا نقيه ولا يحسن هذا اذا كانت الشمس بعله
من محاذاة الطرف الصغير واما ما نقله في كتابه اذا قارنت الاصفرار وذلك بعد المثلين ثم هذه
في معرفة الظل بالاقدام يختلف ذلك باختلاف الشهور فكلما طال النهار قصر الظل
وكلما قصر النهار طال الظل وكل يوم يزيد او ينقص فيذكر قدر ذلك في كل شهر
على ما حكاه ابن قدامة في المغني عن ابي العباس السبتي على وجه التقريب ان الشمس
تزول في نصف حزيران وهو يونيه على قدم وثلث وهو اقل ما تزول عليه الشمس وفي
نصف تموز وهو ابيب ونصف ايار وهو بشنس على قدم ونصف وثلث وفي نصف
اب وهو مسرى ونيسان وهو برموده على ثلثة اقدام وفي نصف اذار وايلول وهما
برمهات وتوت على اربعة اقدام ونصف وفي نصف تشرين الاول وكانون الثاني

وهما هتور وطوبه على تسع اقدام وفي نصف كانون الاول وهو كيهك على عشر
اقدام وسدس هذا انتهى ما تزول عليه الشمس في اقليم العراق والشام وما سامتهما
من البلدان فاذا اردت معرفته فقف على ارض مستويه وعلم الموضع الذي انتهى اليه
ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بابهامك فاذا
بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت
صلوة الظهر قيل طول الانسان سته اقدام ونصف بقدم نفسه ولهذه الصلوة
ثلثة اسما تسمى الاولى لانها اول ما صلاها جبريل بالنبي عليه السلم وتسمى الهجير
لانها تفعل في وقت الهاجرة وتسمى الظهر لان الشمس في غاية الارتفاع والظهور
عندنا قال ابو برزة كان النبي عليه السلم يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين
تدحض الشمس متفق عليه اي تزول قوله واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين يعني على قول ابي يوسف ومحمد ورواية الحسن عن ابي حنيفه
اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال اي بعد في الزوال ينتهي وقت الظهر
ويدخل وقت العصر متصلا بانتهاء وقت الظهر من غير فصل وفي اشهر الروايات
عن ابي حنيفه يدخل بعد المثلين متصلا به وعنه بين المثل والمثلين وقت مهمل
وقد تقدم وفي المحيط الخلاف في اخر وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر
قلت هذا على المشهور من القولين وقال الشافعي واحمد اذا زاد على المثل ادنى
زيادة فيدخل اول وقت العصر واضطرب الشافعيه في هذه الزيادة قال صاحب
الذخائر اختلف الاصحاب في هذه الزيادة على ثلثة اوجه احدها انها لبيان
انتهاء الظل الى المثل والا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد المثل
فيكون الزيادة من وقت العصر والثاني انها من وقت الظهر وانما يدخل وقت
العصر بعدها وهذا مخالف لقول جبريل والنبي عليه السلم الوقت فيما بين
هذين وقد تقدم والثالث انها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل
هي وقت مهمل فاصل بين الوقتين وقد تقدم قول ربيعه وغيره ان اول وقت العصر
من الزوال مع الظهر وقول اسحق وغيره ان مقدار ما يصلي فيه عند المثل وقتهما
واخر وقت العصر حين غروب الشمس عندنا وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال

الشافعي في الصحيح الذي نص عليه وقال الحسن بن زياد تغير الشمس الى الصفرة
حكاه عنه السرخسي وقاضي خان قال السرخسي والعبرة لتغير القرص
عندنا وهو قول الشعبي وقال النخعي لتغير الضوء وقال الاصطخري اذا صار
ظل كل شي مثليه خرج وقت العصر ويأثم بالتاخير بعده ويكون قضاء ولا يدخل
وقت المغرب الا بغروب الشمس وما بينهما وقت مهمل وقال مالك اذا صار ظل كل
شي مثليه خروج وقت قال ابو بكر بن العربي هذا في رواية اكثر اصحابه العصر صح
عنه وروى بعضهم عنه والشمس بيضاء نقية قال ويرد القولين جميعا قلت
وقول الاصطخري ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم وقوله
عليه السلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس رواه مسلم وابو
داود وقد تقدم بعض الحديث ومعناه فانه وقت لادائها من غير كراهة
فاذا اصفرت دخل وقت الكراهة وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وبينه
وبين ابيه في السن اثنتا عشرة سنة وقيل احدى عشرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم والمراد به وقت
الاختيار بدليل ما ذكرنا من حديث ابي هريرة قال ابو عمر بن عبد البر اجمع
العلما ان من صلى العصر والشمس بيضا نقية فقد صلاها في وقتها المختار
وهذا يرد قول الشافعي واحمد ان وقت الاختيار يخرج بعد المثلين بما ذكرنا
من الاحاديث وتاخيرها الى تغير الشمس مكروه لما روى ابو داود وغيره عن
انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلوة
المنافقين تلك الصلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين
قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
رواه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت
الحديث ثم قيل قرنا الشيطان حقيقة وقيل القرن القوم الذين يسجدون
للشمس عند طلوعها وغروبها ومنه وقرونا بين ذلك كثيرا فيكون النهي للتشبه
بلغ بهم … فانها تطلع على قرن الشيطان ويصلي لها الكفار او تسجد لها الكفار

وقيل قرناه

ثاني

وقيل قرناه ناحيتا رأسه ومن العجب جواب صاحب المحيط عن تمسكهم بحديث
جبريل قال لما صلى في اليوم الثاني العصر حين صار ظل كل شي مثليه صار
آخرهما ناسخا للاولى قلت اذا كان فعل جبريل عليه السلم انما وقع بيانا
اول الوقت في اليوم الاول واخر الوقت في اليوم الثاني كيف يتصور ان يكون
آخر فعليه ناسخا لاولهما لان فيه ابطال البيان لاول الوقت فكيف يتصور ان
يتناول الوقت فيما بين هذين وظاهره هذا ليس له حاصل وقال الشيخ صلاح
الدين الاخلاطي في شرح كتاب مسلم له وهو غلطه لما صلى الظهر في المرة الثانية
حين صلى العصر بالامس لم يبق الا الوقت وقتا للعصر لقوله عليه السلم وقت
الظهر ما لم يحضر العصر ولا جائز ان يكون آخر وقت الظهر ايضا لان الصلوة
في آخر الوقت مكروهة وهي صلاة المنافقين كما نص عليه في صلوة العصر
ولا يختلف الحال في تأخيرها الى آخر وقتها بين صلوة وصلاة واذا لم يبق عند
كون ظل الشي مقدار طوله وقتا للعصر يلزم ان يكون اول وقت العصر اذا
صار ظل كل شي مثليه كما صار اليه ابو حنيفة انتهى كلامه وقول الشيخ صلاح
الدين ولا جائز ان يكون آخر وقتا الظهر ايضا لان الصلوة في آخر الوقت
مكروهة الى آخر ما ذكر ليس بشي لان تأخير الظهر الى آخر وقتها غير مكروه
باتفاق الاصحاب وكذا صلاة الصبح فان وقته مستحب الى طلوع الشمس
فكيف يقول لا فرق بين صلاة وصلاة وهذا بخلاف صلاة العصر فانها مكروهة
عند تغير الشمس اتفاقا وانما جعلها صلاة المنافقين لتأخيرها الى الوقت
المكروه ونقرها نقر الديك وقوله عليه السلم من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقد تقدم قول الاخلاطي ليس ادراكا
للصبح والعصر في حق الادا اجماعا فان المدرك لركعة لا يكون مؤديا للاربع
ولا للركعتين اجماعا وكذا في فضيلة الجماعة انتهى كلامه قلت في قول
الماتي بعد الوقت ادا وقضا فيه خلاف عند الشافعية ذكره النووي في
شرح المهذب ثم قال وكذلك في فضيلة الجماعة فيكون المراد به اهلية الوجوب
والاتمام بمعنى ان المسافر لو اقام والصبي لو بلغ والكافر لو اسلم والحائض

لو طهرت النفسا مثلها او المجنون لو افاق فادركوا ركعة في الوقت فقد ادركوا
وجوبها كما لو ادركوا من الوقت مقدار ما يودي كلها قلت في هذا المعنى ادراك
الركعة في حق الوجوب ليس بشرط عندنا حتى لو طهرت الحايض عندنا وقد
بقي من الوقت مقدار زمن الاغتسال والتكبير وهو قوله الله على رواية الحسن
والله اكبر عندهما وصحح خلافا لزفر في اشتراطه من الوقت مقدار ما يودي
فيه الفرض وهو اختيار القدوري وفي الصوم يشترط ادراك طلوع الفجر ولو
طهرت لتمام عشرة ايام لم يعتبر امكان الاغتسال وانما يعتبر ادراك تكبيرة الافتتاح
وكذا في بقية الاعذار والنصرانية اذا اسلمت فهي كالمسلمة اذا طهرت لتمام العشرة
وعند الشافعي ان كان ما بقي من الوقت قدر محل ركعة لزمتهم تلك الصلاة بلا
خلاف والركعة اخف ما يمكن وهل يشترط معها زمن امكان الطهارة فعلى قولين
وان بقي قدر تكبيرة ولا يبلغ ركعة فقيه قولان اصحهما اللزوم والثاني لا لمفهوم الركعة
في الحديث وقياسا على الجمعة وان قلنا يلزمه بالتكبيرة فهل يلزم بنصوها فيه
تردد لابي محمد ويشترط سلامتهم من الموانع بقدر امكان الطهارة وفعل تلك الصلوة
فان عاد مانع لم يجب كمن بلغ في اخر الوقت ثم جن او افاق مجنون ثم عاوده الجنون
او طهرت ثم جنت ويجمع العصر للظهر ومع العشا المغرب وعنده لا يتعلق
احدهما بالاخر وبادراك تكبيرة الافتتاح يصير مدركا في ظاهر قول احمد وعند
مالك لا يكون مدركا بدون الركعة وجه قول اصحابنا ومن قال به قوله عليه السلم
في حديث ابي هريرة من ادرك سجدة من صلاة العصر فقد ادركها رواه النساي
ولم يشترط الركعة وقيل المراد بها الركعة قوله واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس وهذا اجماع وعند الشيعة لا يدخل وقتها حتى تشتبك النجوم
ولا يعتد بخلافهم والمعتبر في الغروب سقوط قرصها بكماله واخر وقتها ما لم يغب
الشفق وبه قال الثوري واحمد وابو ثور واسحق وداود وابن المنذر وهو قول
الشافعي في القديم واختاره من بني اهل الحديث من اصحابه كابن خزيمة والخطابي
والبيهقي والبغوي في التهذيب والغزالي في الاحيا وصححه العجلي وابن الصلاح
قال النواوي هو الصحيح وفي الجديد له وقت واحد بقدر ما يمضي قدر وضوء وستر

عورة واذان واقامة وخمس ركعات قلت وينبغي ان يكون وسبع ركعات لانه يصلي
ركعتين عندهم قبل فرض المغرب ومقدار ما يكسر سورة الجوع من الاكل في حق الصايم يم
لقوله عليه السلم اذا وضع العشا واحدكم صايم فابدؤا به قبل ان تصلوا وهو صحيح
وهو قول الاوزاعي وهذا ضعيف لمخالفته الاحاديث الصحيحة التي ذكرها
وقد تقدم منها جملة وجعلها وقتا للاشيا التي ذكرت ولهذا تركوه في الفتوى والصحيح
من مذهبه انه يجوز استدامتها الى غروب الشفق وعن مالك ثلاث روايات احداهن
كقولنا الثانية كقول الشافعي الجديد الثالثة يبقى الى طلوع الفجر وهو قول عطا
وطاوس وللشيعة ما روي انه عليه السلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم قال
النواوي هو باطل لا يعرف ولو عرف يحمل على الجواز وهو مردود بما رواه ابو داود
عن ابي ايوب انه قال لعقبة بن عامر وقد اخر المغرب اما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يوخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم وهو حديث حسن وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه تشتبك النجوم ووجه القول الجديد للشافعي امامة جبريل في
اليومين في وقت واحد وقد تقدم ولنا قوله عليه السلم فاذا صليتم المغرب
فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية ما لم يسقط ثور الشمس بالثاء المثلثة
اي ثورانه وانتشاره وفي رواية لابي داود فور الشفق بالفا وهو بمعناه
وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق وهو صريح في
امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق قال النواوي من اصحابه وهو الصواب
الذي لا يجوز غيره وعن حديثهم جوابان احدهما انه معلوم بالفعل وهذا بالقول
ففيه زيادة والثاني معناه بداها في الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر
وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون بين هذين اشارة
الى ابتدا الفعل في اليومين والى اخر الفعل في اليوم الثاني ثم الشفق هو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ
ابن جبل وعايشة ورواية عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال
عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وزفر والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره

المبرد وثعلب من اللغويين وعند ابي يوسف ومحمد هو الحمرة وهو رواية اسد
ابن عمرو عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي والصفرة التي بين الحمرة والبياض
المذهب عندهم انها ملحقة بالبياض وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد ومن الصحابة
عمر وابنه وغيرهما وروي مرفوعا الى النبي عليه السلم وليس بثابت قال له
الهروي قيل هو اسم الحمرة والبياض لكن يطلق على الحمرة عرفا وبياض
غير ناصع كالنورة قال احمد فيما نقله صاحب الخرقي عنه اذا غاب الشفق
وهو الحمرة في السفر والبياض في الحضر ونقلوا عن الخليل والفرا انها الحمرة
قال الازهري الشفق عند العرب الحمرة قال الفرا تقول العرب على فلان
ثوب مصبوغ كانه الشفق ولابي حنيفة حديث النعمان بن بشير انه قال انا اعلم
الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليها حين يسقط القمر لثالثة رواه ابو داود والنسائي واحمد وفي
حديث ابي مسعود الانصاري كان عليه السلم يصلي هذه الصلوة حين يسود
الافق خرجه النسائي وابو داود والدارقطني وفي المبسوط وقد جا في الحديث
وقت العشا اذا ملا الظلام الضراب قيل هي الجبال قال الصغاني وهو بالبياض اليق
لانه مشتق من الرقة ومنه شفقة القلب وهي رقته وقال ثوب شفق
اذا كان رقيقا ولان الفجر يكون قبله حمرة يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض
في ذلك وقتا لصلاة واحدة وهي الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر على ذلك
ان يكون الحمرة والبياض في المغرب وقتا لها واحدا وقالوا البياض يبقى الى
نصف الليل وقيل لا يذهب البياض في ليالي الصيف بل يتفرق في الافق ثم
يجتمع عند الصبح وقال الخليل بن احمد راعيت البياض بمكة ليلة فما ذهب الا
بعد نصف الليل قلنا الصحيح ما ذكرتم وهو محمول على بياض الجو وذلك يغيب
اخر الليل واما البياض الذي هو رقيق الحمرة فلا يتاخر بعدها الا قليلا ثم يغيب ولان
الشفق مشترك على ما مر فلا يدخل العشا بالشك ولا يخرج وقت المغرب بالشك
وهذا احوط قال ابن العربي والذي عندي ان الحمرة اذا ذهبت بقي بياض ساطع
بعدها قليلا بمقدار مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر وذلك البياض يذهب

حينئذ ولا يبقى له اثر وقد اختبرت ذلك في ظعني واقامتي في سفري في شرقي
وغربي وفي المحيط قال الفرا الشفق البياض والذي نقله عند اهل اللغة
ما ذكرته اولا قوله في المبسوط قال ابو حنيفة الحمرة اثر الشمس والبياض اثر النهار
فلم يذهب كل ذلك لا يصير ليلا مطلقا قوله واول وقت العشا اذا غاب
الشفق واخره ما لم يطلع الفجر الثاني دخول وقتها بمغيب الشفق اجماع
على الخلاف في الشفق واخره الى طلوع الفجر الثاني اجماع ايضا لم يخالف فيه
غير الاصطخري وقد ايدها بالثلث او النصف خرج الوقت ويكون الصلوة بعده
قضا لجماعة اهل العلم قوله عليه السلم في حديث قتادة التفريط ان يؤخروا
صلوة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم دل على بقا وقت الاولى الى ان يدخل
وقت الاخرى بطلوع الفجر الثاني ولان الصحابة والتابعين اتفقوا ان الحائض
لو طهرت قبيل طلوع الفجر وجبت عليها صلوة العشا واختلفوا في وجوب صلوة المغرب
فلو لم يكن الوقت باقيا لما وجبت العشا ووقت الاختيار الى نصف الليل عندنا
وعند الشافعي في الجديد الى ثلث الليل ونصه في القديم والاملا الى نصف
الليل وقال الشافعي في باب استقبال القبلة اذا مضى ثلث الليل فلا اراها الا
فائتة وهو يؤيد قول الاصطخري وحملوه على فوات وقت الاختيار وهو بعيد
اذ لا يفهم من لفظ الفائتة فوات وقت الاختيار ثم التقدير في وقت الاختيار
بالثلث قول عمر وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك واصح القولين للشافعي
وبالنصف قول اصحابنا والثوري وابن المبارك وابي ثور وغيرهم لنا قوله
عليه السلم فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل رواه مسلم ومعناه
وقت الاختيار وعن انس انه عليه السلم اخر العشا الى نصف الليل رواه البخاري
وعن ابي سعيد الخدري انه قال انتظرنا رسول الله حتى ذهب نحو من شطر
الليل ثم جا فصلى بنا وقال لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي
الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى نصف الليل رواه النسائي وابو داود واحمد
وابن ماجة وعن ابن عمر انه عليه السلم قال وقت العشا الى نصف الليل رواه ابو
داود وعن قتادة عن ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال ووقت العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس رواه عن قتادة جماعة منهم همام مسندا وهذا لفظه عند مسلم
ومنهم حجاج بن حجاج ولفظه من رواية مسلم يسنده الى عبد الله بن عمرو بن
العاص ووقت العشا الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس
ورواه عن سعيد جماعة وقد اخرج الحاكم رواية يحيى بن ابي بكر يسنده
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة العشا الى نصف الليل ووقت
صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس وما تمسكوا به قد جا في بعض الفاظه ذكر
النصف وفي بعضه تشكل وتردد بين النصف والثلث واخبارنا صريحة
في النصف فعلا وقولا منه وهي مبينة لزيادة فكانت اولى وفي المرغيناني
ان الشيخ برهان الدين الكبير افتى في بلد كما تغرب الشمس يطلع الفجر ان
عليهم صلوة العشا والصبح انه لا ينوي قضا لفقد وقت الادا في وجوبها
اشكال اذ جعلنا السبب الوقت فانه لم يوجد سببا لوجوب وقال صاحب
التتمة من الشافعية في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق
عندهم فاول وقت العشا عندهم ان يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر
ما يغيب الشفق في مثله في اقرب البلاد اليهم ويؤيده حديث النواس بن سمعان
قال ذكر رسول الله الدجال قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول
الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره
ذكره مسلم في صحيحه ومن العجيب ما ذكره السرخسي في المبسوط محتجا به لاخر
وقت العشا قال ولنا حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال واخر وقت
العشا حين يطلع الفجر وقوله عليه السلام لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل
وقت صلوة اخرى دليل لنا ايضا ان ثبت هذا اللفظ ولكنه شاذ والمشهور
اللفظ الذي ذكرنا انتهى كلامه فاما الحديث الذي نسبه الى الشذوذ
رواه مسلم بمعناه وقد ذكرناه والحديث الذي ذكر عن ابي هريرة يرفعه
وادعى شهرته لم يعرف اصلا لا في كتب الحديث ولا في كتب الفقه التي شرحها من

بلغ

يعرف الحديث قوله واول وقت الوتر بعد العشا واخره ما لم يطلع الفجر
قال في الينابيع والمنافع والمستصفى قوله واول وقت الوتر بعد العشا قولهما
اما عند ابي حنيفة رضي الله عنهم اول وقتها اذا غاب الشفق ووقتهما واحد
والوتر فرض عملا عنده وعندهما سنة تبع للعشا حتى لا يقدم عليها والثانية الترتيب شرط بينها وبين فرض الوقت عنده حتى
فسد الفجر عنده اذا كان ذاكرا لترك الوتر وعندهما لا تفسد الفجر الا ان عند
ابي حنيفة لا يقدم على العشا مع التذكر حتى لو اوتر قبل ان يصلي العشا وهو
ذاكر لها لم يجز بالاتفاق لادائها قبل وقتها او ترك الترتيب ويأتي الكلام
في الوتر في بابه على حدة ان شا الله تعالى قال الكرخي هذا الاختلاف بناء على
اختلافهم في وقت الوتر فعندهم لما كان وقته وقت العشا فقد اوتر في وقته
على ظنه وعندهما وقته بعد العشا فقد اوتر قبل وقته فلا يجوز وفي مختصر
الطحاوي ووقت الوتر وقت العشا فمن صلاها في اول الوقت او اخره يكون
مؤديا لا قاضيا ثم ان الامة اجمعت على ان فرض صلاة الظهر ركعتان فرض
الظهر اربع وفرض العصر اربع وفرض المغرب ثلث وفرض العشا الاخرة
اربع وقد وقعت الاشارة الى هذه الصلوات الخمس واوقاتها في كتاب الله تعالى
وتعينت ببيانه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون اي صلوا لله وقوله تمسون اراد به العصر وعن بعض المغرب وحين
تصبحون الفجر وعشيا العشا وحين تظهرون الظهر وقال تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قيل دلوكها غروبها مروي عن علي وابن مسعود وابن
زيد واختاره ابن قتيبة ويروى عن ابي حنيفة فيكون المراد به المغرب الى
غسق الليل وهو العشا والغسق اول ظلمة الليل والها من الليل وقوله
ومن شر غاسق اذا وقب قال الحسن الليل اذا دخل وقران الفجر صلوته وقال
الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار قال الحسن الفجر والعصر وزلفا من الليل
قال مجاهد العشا وقال محمد بن كعب المغرب والعشا والزلف جمع الزلفة وهي
طايفة من الليل اي من اوله والزلفى القرب وما جا مكررا من ذلك كان تاكيدا

وهو كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى مسئلة في الصلوة الوسطى
يجوز ان يكون بمعنى الفضلى والخيار من الوسط الذي هو الخيار ويجوز ان يكون
ماخوذة من الوسط الذي هو الفرد بين عددين متساويين ثم اختلف الفقهاء في
الصلاة الوسطى فذهب اصحابنا الى انها العصر فيما نقله عنهم الحافظ ابو جعفر
الطحاوي في شرح الاثار والشيخ صدر الدين الاخلاطي في شرح كتاب مسلم
وصاحب الكتاب وهو قول علي بن ابي طالب قال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف عنه في ذلك
وروى حسين بن عبد الله بن ضميرة انها الصبح عنه لا يصح قال ابو عمر حسين
هذا متروك وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وابي سعيد
الخدري وابي هريرة وسمرة بن جندب وعبيدة السلماني ونقل ذلك ابن المنذر
عن ابن عمر وابن عباس وابي هاشم بن عتبة وعائشة رضي الله عنهم وهو قول الحسن
ابن ابي الحسن والنخعي وقتادة والكلبي ومقاتل والضحاك بن مزاحم واحمد وداود
وابن المنذر قال الترمذي هذا قول اكثر اهل العلم وقال قوم هي صلاة الصبح
نقله الواحدي عن عمر ومعاذ بن جبل وجابر وعكرمة ومجاهد وهو قول
مالك ونص الشافعي في الام وغيره وقالت طائفة هي الظهر يروى ذلك عن
زيد بن ثابت واسامة بن زيد وعائشة وذكر الشاشي من الشافعية عن القدوري انها
الظهر عند ابي حنيفة وقيل المغرب وبه قال قبيصة بن ذويب وعند اخرين العشاء
الاخرة وقال بعضهم انها الجمعة وقيل احدى الخمس مبهمة اخفيت كما اخفيت ليلة
القدر واختاره ابن الحرمي وقال والبخاري لم يصح الحديث وقيل الوسطى جميع
الصلوات الخمس فهذه ثمانية مذاهب للفقهاء والمفسرين واهل الحديث في
الوسطى وذكر في كشف المغطا فيها سبعة عشر قولا التاسع هي صلاتان
العشاء والصبح يحكى عن ابي الدرداء العاشر الصبح والعصر مذهب الابهري
المالكي الحادي عشر الجماعة في جميع الصلوات ذكره الماوردي في النكت
الثاني عشر صلوة الخوف الثالث عشر العتمة روى ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد
مرفوعا من حديث ام هانئ ان الله كتب الجهاد على الرجال والعتمة والعيدين
على النساء قال النووي الصحيح منها مذهبان الصبح والعصر والذي تقتضيه

الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار ولعل المذهب المخالف للاحاديث
الصحيحة لا يكون صحيحا قال ابو بكر الرازي افرد الله سبحانه الصلاة الوسطى
بافرادها بالذكر مع ذكره لساير الصلوات وذلك يدل على معنيين احدهما ان
تكون افضل الصلوات الخمس واولاها بالمحافظة عليها والثاني ان تكون المحافظة
عليها اشد واشق من غيرها لانها في وقت معايشهم واشتغالهم فكان يشق
عليهم تركها والاقبال على اتيان صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكد
امرها لذلك وسميت العصر الوسطى لانها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين
من صلاة الليل وقيل ان اول الصلاة وجوبا كانت الفجر واخرها كانت العشا
فكانت العصر الوسطى في الوجوب يؤيد ذلك ما روي ان اول من صلى الفجر ادم
واول من صلى الظهر ابرهيم واول من صلى العصر عزير واول من صلى المغرب
داود واول من صلى العشا الاخرة نبينا صلى الله عليهم فاذا كان الصبح اول
الصلوة كانت العصر الوسطى والذي يدل على ذلك الاحاديث الصحيحة منها
ما روى علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال يوم الاحزاب ملا
الله قبورهم وقلوبهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس
اخرجه الجماعة غير البخاري ولاحمد ومسلم وابي داود في رواية شغلونا عن
الصلوة الوسطى صلوة العصر فله روايات على طرق وفي الامام رواية زر بن حبيش
عن علي رضي الله عنه كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاحزاب يقول شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر حتى غابت
الشمس ملا الله قبورهم واجوافهم نارا اخرجه الحافظ ابو جعفر الطحاوي
والبيهقي وعبد الله بن احمد في المسند وابو بكر الرازي في احكام القران وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلوة العصر حتى احمرت او اصفرت فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة
العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه
مسلم واحمد وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة الوسطى صلوة العصر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة

ابن جندب عن النبي عليه السلام أنه قال في الصلوة الوسطى صلوة العصر رواه أحمد
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد جا في العصر من التشديد في الترك
ما لم يرد في غيرها فروى ابن عمر أنه عليه السلام قال الذي تفوته صلوة العصر
كأنما وتر أهله وماله رواه الجماعة وعن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ترك صلاة العصر حبط عمله رواه البخاري والنسائي وأحمد وابن ماجة وقوله
وتر أهله وماله أي سلب عنه وبقي وترًا أي فردًا يروى أهله بالرفع والنصب
ثم الحبط على قسمين حبط إسقاط وحبط موازنة فالكفر يحبط إسقاطًا حتى
لا يبقى للحسنات أثر وأما المعاصي فيحبط حبط الموازنة وذلك عند جعل الحسنات
والسيئات في كفتي الميزان فترجح السيئات فيذهب به مثلًا إلى النار فيسقط حكم
الحسنات عند ذلك فإذا أخرج منها أو غفر له أخذ جزا حسناته وذكروا
في الصبح والظهر والعشا أحاديث وغيرها تدل على فضلها ولا يدل على أن واحدة
منها الوسطى وعن عائشة أنها قرأت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وقالت سمعتها من رسول الله رواه مسلم وأحمد
وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذه القراءة تنفي كونها
العصر لعطف العصر عليها قال الواحدي فتظهر الدلالة للشافعي أن الوسطى
الصبح إذ لا فرض يؤدى فيه قائمًا غيرها واستدل البيهقي على أنها الصبح
وليست العصر بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لمن كتب لها مصحفًا اكتب
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقد قدمنا ذكره
قالوا أما ورد من تفسير الوسطى بالعصر فغير ممتنع حمله على الفجر فإنها تسمى
عصرًا كما في حديث عبد الله بن فضالة قال عليه السلام حافظوا على العصرين
قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها رواه أبو داود وفي الإمام
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوات
عند الله صلوة المغرب ولم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلوة [illegible]
الليل وختم بها صلوة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها أربع ركعات غفر
الله له ذنب عشرين أو قال أربعين سنة أخرجه الأستاذ أبو إسحق الثعلبي

في تفسيره وروى هذا الحديث عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ ومن جهته
أخرجه أبو موسى الأصبهاني في الوظائف وذكر الأستاذ عن النبي عليه السلام
ما من الصلوة صلوة أحب إلى الله جل وعز من المغرب لم يحطها عن مسافر ولا
عن مقيم افتتح بها صلوة الليل وختم بها صلوة النهار فمن صلى بعدها ركعتين بنى
الله له قصرين في الجنة لا أدري من ذهب أو من فضة ومن صلى بعدها أربع
ركعات غفر الله له ذنب أربعين أو قال عشرين سنة ولأنها أوسطهن قدرًا في
عدد الركعات وخصت بكونها وترًا والله وتر يحب الوتر واتفقوا على المبادرة
إلى فعلها وإلى كراهية تأخيرها وقراءة عائشة معارضة بقراءة البراء بن عازب
قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما
شاء الله ثم كانت الوسطى في موضع وصلاة العصر وعن حفصة قالت لي يعني
لكاتبها إذا انتهيت إلى هذه الآية حافظوا على الصلوات فلا تكتبها حتى تأتيني
فأملها عليك كما حفظتها من رسول الله قال فلما انتهيت إليها حملت الورقة والدواة
حتى جيتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي
صلاة العصر فهذا نص أنها صلوة العصر وقد روي عنها وصلوة العصر فيما أملت على كاتب
المصحف وهو عمرو بن رافع ويرجح هذا شاهدان أحدهما ما رواه الطحاوي عن عمرو بن
رافع قال كان مكتوبًا في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة العصر قال في الإمام وهذا شاهد قوي ويزيد بن هرون ومحمد
ابن عمرو وأبو سلمة من رجال الصحيح والثاني ما رواه هشيم بسنده فقالت
بلغ له اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر بغير واو
وحديث عائشة حجة لنا فإن تسمية العصرية دليل [illegible] ويجوز عطف الشي
على نفسه إذا اختلف اللفظ لقوله تعالى ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان
وضيا ولقوله تعالى فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أي ناديناه وأما قوله تعالى
وقوموا لله قانتين فمعناه طايعين كذا روي عن ابن عباس والحسن وعطا والشعبي
وغيرهم إذ القنوت في اللغة الطاعة وعن مجاهد أنه السكوت والكف عن الكلام
ويدل عليه قول زيد بن أرقم كان يكلم الرجل صاحبه في الصلوة لحاجة حتى نزلت

وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه فقد بين النبي عليه
السلم ان القنوت في الاية هو السكوت ولو سلمنا ان القنوت هو الدعا كما زعموا
فهو غير مشروع في صلوة الفجر ولا في غيرها من الصلوات الخمس وما ورد فيه
فيما زاد على شهر ضعيف غير ثابت واما تسمية الفجر عصرا عندا لمراد بها
فغير مسموع ولا مفهوم عند الاطلاق وقولهم العصران من باب التغليب كالعمرين
والبردان الصبح والعصر والبردان الغداة والعشي وهما الابردان والقرنان بفتح
القاف والكذابان والعصران والصرعان نوالردفان قال ابن تيميه ثم اجمع اهل السير
وغيرهم على ان النبي عليه السلم لم تفته صلوة الفجر يوم الاحزاب فاستدلال جماعة
الحديث عليها اوسابر ما ذكر المخالفون لعموم محتمله فلا تعارض النصوص الصريحة
الثالثه التي صحت دلت على صحة مذهبنا فصــــل
ويستحب الاسفار بالفجر عندنا وهو قوة الضو ماخوذ من الانحسار يقال اسفر
مقدم راسه من الشعر اذا بقي اصلع والمسفر بياض النهار واسفر وجهه حسنا اي اشرق
وفي المغرب اسفر الصبح اضا واسفر بالصلوة اي صلاها في الاسفار ومثله في الصحاح
وفي العارضة الاسفار قوة الضو من سفر اي انكشف وتبين وسفرت المراة عن وجهها
اي كشفت وفي المحيط والبدايع اذا كانت السما مصحيه فالاسفار افضل الا الحاج بمزدلفة
فان التغليس هناك افضل ولا يوخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها
حتى لو ظهر فساد صلوته امكنه اداوها في وقتها وفي فتاوى قاضيخان بقراة مسنونة
ما بين اربعين ايه الى ستين مع ترتيل القراة وقيل يوخر جدا لان الفساد موهوم
فلا يترك المستحب لاجله وفي المبسوط والمفيد والتحفة والعيسه (?) الاسفار بالفجر افضل
من التغليس في الاوقات كلها وانما قال في المحيط والبدايع وغيرهما اذا كانت السما
مصحيه لاجل التفصيل الذي ياتي في العصر والعشا وفي المبسوط والبدايع قال
الطحاوي ان كان من عزمه التطويل في القراه يشرع بالتغليس ويخرج منها
بالاسفار والا يشرع بالاسفار وزعم انه قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد
وظاهر الرواية هو الاول وفي الصحاح اصحت السما اي انقشع عنها الغيم فهي
مصحية وقال الكسائي فهي صحو ولا تقل مصحيه والصحو ذهاب الغيم واليوم صاح

وصحا من سكره والسكران صاح وقال في الاسرار لابي زيد لا يمتنع التاخير على ان ينام
في بيته بعد الفجر بل يحضر المسجد لاول الوقت ثم ينتظر الصلوة ليكون له ثواب المصلي
بانتظارها قال عليه السلم اما انكم في صلوة ما انتظرتموها في الصحيحين ويكف عن الكلام
بالكينونة في المسجد ثم يصلي لاخر الوقت فيمكث للدعا قبل الاعادة قبل طلوع الشمس
ولو صلى لاول الوقت قل ما يمكنه المكث في المقام الى طلوع الشمس بل يتيسر بعد الفراغ
الحديث بالانبا وقال الشافعي الافضل تعجيلها في اول وقتها وهو اذا تحقق طلوع الفجر
وبه قال احمد وعن احمد ان المعتبر حال المومنين فان اسفروا فالافضل الاسفار ذكر
ذلك ابن تيميه في شرح الهداية وذكر النواوي وابن العربي في العارضة ان قول مالك
كقول الشافعي لهم حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
الصبح فينصرف النسا متلففات بمروطهن لا يعرفن من الغلس رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي ويروى متلفعات بالعين المهملة والمعنى متقارب الا ان التلفع
يستعمل مع تغطية الراس قال ابن حبيب لا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس وفي
العارضة في التلفع زيادة تغطية الراس قال ابو عبيد
كيف يرجون سقوطي بعدما لفع الراس مشيب وصلع واللفاع واللحاف الملحفة والمروط ساض صح
جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء وهي الكسية من صوف او خز مربعة وقيل سداها
شعر وان عند البصريين مخففه من الثقيلة واللام هي الفارقة بينها وبين النافية وهي
لازمة عملت او لم تعمل ومنهم من لم يوجبها عند العمل لحصول الفرق به وقال الكوفيون
ان نافيه واللام بمعنى الا كقوله تعالى وان وجدنا اكثرهم لفاسقين معناه عند الكوفيين
وما وجدنا اكثرهم الا فاسقين والغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر والغبش
مثله الا ان الغلس لا يكون الا في اخر الليل والغبش يكون في اوله واخره هكذا ذكره في الامام
قال ابن العربي وقد قال بعض المغاربة ان الغبش بالسين المعجمة يكون اول الليل
واخره والغلس لا يكون الا في اخر الليل قال وهذا وهم بل قال ابن فارس الغبش بقية
الليل قلت مثل قول ابن فارس في الصحاح والمغرب ولون الغبش كلون الرماد
فسمي الظلام المصبوغ بشيء من الضيا به وهذا الحديث حجتهم وقد روي من طرق
وحديث اسامة بن زيد الليثي عن الزهري بسنده وفيه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصبح مرة بغلس ثم صلى صلاة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس
حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وقال الخطابي هو حديث صحيح
الاسناد وحديث ابي برزة الاسلمي كان عليه السلم ينفتل من صلاة الغداة حين
يعرف الرجل جليسه رواه مسلم وقد تقدم وحديث هشام عن قتادة عن انس
عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت
كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية رواه مسلم وحديث القاسم بن غنام عن
عمته ام فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي عليه السلم
اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها وهو ضعيف مضطرب لانه يروى
القاسم عن عمام البياضي الانصاري وموسى الحطمي ضعيف النقل ومع ذلك
منقطع السند والقاسم بن غنام لم يدرك ام فروة وهي بنت ابي قحافة اخت ابي
بكر الصديق لابيه قال ابن العربي في العارضة وجعلها اخت الصديق فيه
نظر لانها انصارية وقيل جعلها انصارية غلط والصحيح حديث ابن مسعود
انه سال النبي عليه السلم اي العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها قلت
ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله رواه البخاري ومسلم
وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي عليه السلم قال له يا علي ثلث
لا تؤخرها الصلوة اذا حضرت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا
يرويه عبد الله بن سعيد الجهني قال ابو حاتم هو مجهول غريب وحديث نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول رضوان الله والوقت
الاخر عفو الله فيرويه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف قال احمد بن حنبل
كان يعقوب بن الوليد من الكذابين الكبار يضع الحديث وقال النسائي
متروك الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا
على وجه التعجب عن العمري وهو هالك والعمري هذا هو عبد الله واخوه عبيد الله
ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والمكبر مصغر والمصغر مكبر
اي عبيد الله ثقة وعبد الله ضعيف ويروى ايضا من طريق الحسين بن حميد
عن ابن ابي الربيع قال ابن معين وغيره هو كذاب بن كذاب ذكره في الامام وعيسى

وحديث ابي محذورة اول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله واخره عفو الله فيه ابراهيم
ابن زكريا قال ابو حاتم هو مجهول وحديثه منكر وقال ابن عدي يحدث عن الثقات
بالاباطيل قال احمد هذا لا يثبت ولان في الصلوة في اول الوقت مسارعة الى
المغفرة وفعل الخير وبراءة الذمة اذ في التاخير اعراضا كالادا الرعوف
والحج وقضا الديون ولنا حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر
اخرجه ابو داود وابن ماجه واخرجه النسائي منه وفيه اصبحوا بالصبح
فانه اعظم للاجر او اعظم لاجوركم شك فيه سفيان ورواه الحافظ ابو جعفر
الطحاوي باسناده انه عليه السلم قال اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو
اعظم للاجر او قال لاجوركم وعن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي عليه
السلم انه قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة ابو داود والنسائي
واحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح على ما حكاه عنه النووي وكي
في شرح المهذب وابن تيمية في المنتقى وابن قدامة في المغني وابو عبد الله الضيا
محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتاب السنن والاحكام وكلهم حكوا عنه
تصحيحه وقال في الامام عن الترمذي حديث حسن قال واقتصر ابو عيسى على
تحسينه فلينظر لصاحب الامام بخطه ان النسخ في كتاب الترمذي تختلف
في قوله حسن صحيح او حسن والترمذي يعتمد المتاخرون رواية الكروخي
وهي مخالفة في التصحيح لرواية المبارك بن عبد الجبار قال والذي عندنا
في النسخة التي بخط ابن الخاضبة الحافظ قال ابو عيسى حديث رافع بن خديج
حديث حسن لا غير قال وقد ذكر الكروخي في حديث جابر ان النبي عليه السلم
سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل وروى الكروخي
عن الترمذي انه صححه ورواية المبارك بن عبد الجبار استحسانه فقط قال
والاختلاف في هذا كثير في النسخ انتهى كلامه بخطه قلت والحسن يقوم
به الحجة كالصحيح وان كان دونه وقال ابو الحسن بن القطان زعم عبد الحق
ان عاصم بن عمر بن قتادة الراوي عن محمود وثقه ابو زرعة الرازي ويحيى بن معين

وضعفه غيرهما قال وهذا امر لا اعرفه بل هو ثقة كما ذكر عن ابن معين وابي زرعة
وكذلك قال النسائي وغيره ولا اعرف احدًا ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء قال
في الامام وطريق عاصم هذا صحيح وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده
نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه
من الانصار ان النبي عليه السلام قال ما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر اخرجه
النسائي وكذا روى عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر
وحديث اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اسفر بالفجر فانه اعظم للاجر
ذكره في الامام وحديث اخر عن مرة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسفروا بصلاة الفجر فانه اعظم للاجر رواه الطبراني وحديث
اخر رواه ابو اسمعيل المودب عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن
جده عن النبي عليه السلام انه قال يا بلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع
نبلهم اخرجه ابو احمد بن عدي في كامله ذكره في الامام قال ابن عدي ابو اسمعيل
المودب له احاديث كثيرة غرايب حسان تدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه
قال يحيى بن معين هو ثقة وروى هذا من طرق وحديث اخر رواه ايوب بن
سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر عن بلال قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخرجه البزار والروياني في
مسنديهما ورواه الطبراني في معجمه بلفظ يا بلال اصبحوا بالصبح فانه خير لكم قال
في الامام رواه جماعة من اهل العلم حاكيا ذلك عن النبي وروي ايضا وجمع الحافظ
ابو جعفر الطحاوي عن انس قال صلى بنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه صلوة الصبح
فقرا سورة ال عمران فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال وكان
عمر يدخل فيها بغلس ويخرج منها بغلس روى عن علي رواه السايب بن يزيد قال صليت خلف عمر
الصبح فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا لو اما طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين
وبذلك كان يكتب الى عماله وهو مذهب الثوري واختاره الطحاوي وروى الطحاوي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا قنبر اسفر اسفر وعن داود بن يزيد الاودي عن ابيه

قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر ونحن نترايا الشمس مخافة ان يكون قد طلعت
خرجه الطحاوي وذكره في الامام وروى الطحاوي باسناده عن عبد الرحمن بن يزيد
قال كنا نصلي مع عبد الله بن مسعود وكان يسفر بصلاة الصبح وعن ابي الدردا
اسفروا بهذه الصلاة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا لحوايجكم وروى ايضا
محمد بن حزم في صحيحه عن النعمى عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابرهيم قال
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي ما اجتمعوا على التنوير وفي مصنف
ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن ربيعة ان عليا قال يا ابن النباح اسفر بالفجر وعن
زايد بن المطعم قال رايت الحسين بن علي اسفر بالفجر جدا وعن ربيع بن جبير
انه كان يقول لموذنه يا ابا عقيل نور نور وكان عمر بن عبد العزيز يسفر
بالفجر عن الاعمش كان اصحاب عبد الله يسفرون بالفجر عن ايوب عن محمد قال
كانوا يحبون ان ينصرفوا من صلاة الصبح واحدهم يرى موقع نبله وكان عليه
السلم ينور بالصبح وكان سويد بن غفلة يسفر بالفجر وعن سعيد بن جبير
مثله وقال الربيع نور نور بالصلوة وحديث اخر عن عبد الرحمن بن يزيد عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلوة بغير ميقاتها رواه الجماعة منهم البخاري ومسلم وفي لفظ لمسلم قبل
وقتها بغلس ومعناه قبل وقتها المعتاد اذ غير جائز فعلها قبل طلوع الفجر
ولا عندنا الشك في طلوعه ولا حال طلوعه اجماعا فدل على ان الصلوة في
اول الوقت لم يكن معتاده له عليه السلم بل المعتاد خير الصبح وانه عجل بها
يومئذ قبل وقتها المعتاد وعبد الله بن مسعود اعلم الناس بحال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشدهم اتباعا له وعن ابي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني اصلي
معكم ثم التفت فلا ارى وجه جليسي ثم احيانا تسفر قال كذلك رايت رسول الله صلى
واحببت ان اصليها كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها رواه احمد فلم يكن التغليس
عادة له عليه السلم فبطل ما ادعوه وفيه ما يمنع من حمل الاسفار على التغليس لانه جعله
قسيما للتغليس وحديث عايشة رضي الله عنها لا حجة لهم في القول فيه على اول الوقت
وذلك لانهم كانوا يصلون صلوة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له

مصابيح وقت صلوة الصبح اذ لو كان له مصابيح لعرف الرجل جليسه في نصف الليل والغلس
حينئذ يستمر الى وقت الاسفار في الابنية وبهذا يتبين غلس في النهار اذا كان فيه غلسه
وظلمة يسيرة وقولها فتنصرف النسا متلفعات وقد تقدم ان التلفع هو تغطية الراس ولا
شك ان المراة اذا تلفعت بمرطها وغطت راسها لا تعرف فكيف اذا كان مع ذلك قليل
ظلمة الليل وهو الغلس المذكور وفي البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ويشهد معه نسا من المومنات متلفعات
بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد فجاز ان لا يعرفهن لاستترهن بالمروط لا الغلس
ولان فعله عليه السلم قد اختلف في التغليس والاسفار لما ذكرنا من الاحاديث فالطريق
فرجعنا الى الامر بالاسفار في الصحيح والامر يفيد الوجوب فلا ينزل عن الاستحباب
واما الحديث الثاني الذي رواه ابو داود وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وقد [illegible]
ففي كتاب الناسخ قال احمد اسامة الليثي ليس بشي ويحيى وبعضه مرة ومرة برا حديثه
وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال ابو عبد الله بن عبد الواحد المقدسي
روى عن نافع احاديث مناكير وعن الناجي ان يحيى بن سعيد حدث عن اسامة بن زيد ثم تركه
باخره فلم يحتج به قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي التغليس منسوخ بما روي عن
ابرهيم وقد تقدم ولا يكون ذلك الا بعد ثبوت نسخ التغليس عندهم وحديث زيد بن ثابت
حكاية فعل واحد فيه تغليس ونحن لا ننكره والمعقول كان يفعله احيانا تعليما للجواز
او غير ذلك من الاسباب ولانه يجوز ان يكون قد اخروا السحور الى اخر الوقت وهو
المستحب ثم كانوا قدر قراة خمسين اية مرتلة بعد الوضو ودخول الخلا ونحو ذلك فيحصل
حينئذ وقت الاسفار ولا بد ان يعيد انه دخل في الصلوة في اول الوقت وفي البدايع
العفو هو الفضل ومن اخر في اخر الوقت فعلنا الفضل الله وفي الفضل رضوان الله
وكانت هذه الدرجة افضل قلت ولا يحمل على الصفح والتجاوز لانه لا جناية
فيه اذ التاخير مباح قال احمد بن حنبل اراد بالاسفار ثبات طلوع الفجر وتبينه
وهذا لا يستقيم لما تقدم من انه جعل الاسفار قسما للتغليس فلا يمكن حمله عليه ولانه
قال فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر والاصباح والاسفار متقاربان في المعنى فكلما انكشف
عظم الاجر فكيف يتصور ان يكون هذا في اول انشقاق الفجر قال صاحب الامام قلت في بعض

الالفاظ التي قدمناها ما يبعد هذا او ينفيه يعني تاويل احمد ولان الصلوة قبل التبين
والتيقن لا تجوز ولا اجر فيها لان الصلوة الفاسدة لا يوجر عليها ويبقى الفرض
في ذمته وقوله اعظم للاجر افعل التفضيل ويقتضي اجرين احدهما اكمل من الاخر
فان صيغة افعل تقتضي المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين ولانه اذا حمل
على التبين والظهور يخرج اول الوقت من ايديهم اذ انشقاق الفجر وطلوعه يكون خفيا
جدا لا يدركه الا الحذاق ممن يعلم علم المواقيت ثم يدركه الامثل فالامثل ثم يظهر لعموم
الناس قال ابو بكر بن العربي ومن صلاها بالمنازل قبل تبينه وظهوره للابصار
فهو مبتدع فان اوقات الصلوات علقت بالاوقات المحسوسة للعامة والخاصة
والعالم والجاهل والحر والعبد وانما جعلت المنازل ليعلم قرب الصباح فيكف
الصايم ويتاهب المصلي ولانه لم يوجد من النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتغليس قط
وانما الموجود منه فعل والفعل يتطرق اليه احتمالات كثيرة ووجد الفجر
بالاسفار والامر اولى بالعمل به قالوا الامر بالاسفار محمول على ليالي القمر لا يتبين فيها
فانتبا الفجر الا بالاستظهار في الاسفار قلنا تقييده على خلاف الدليل قال الخطابي
يحتمل انهم لما امروا بالتعجيل ولم ينقل انهم صلوا صلاة الصبح قبل طلوع الفجر الثاني
بعد الفجر الكاذب ولو صلوا قبل الفجر لا يعتد بها فكيف يكون له اجر قال
النواوي يوجر على نيته ولا تصح صلوته قلنا ترتب الاجر على الصلوة دون
النية والصلاة اذا لم تصح فلا اجر له فيها وعليه الوزر لبقا الفرض في ذمته
ولان في الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النايم والضعيف في ادراك
فضل الجماعة فكان افضل واولى قوله والابراد بالظهر في الصيف
وفي المبسوط والمحيط يبرد بالظهر في الصيف وفي الاسبيجابي المختار تاخير
الظهر في ايام الحر وفي المفيد والبدايع والتحفة المستحب هو اخر وقت الظهر
في الصيف وما تقدم ليس بحكم في اخر الوقت وبه قال اسحق بن المنذر وهو ظاهر
قول احمد في حق الجماعة والمنفرد وفي المدونة عن مالك انه استحب ان يصلي الظهر
والعصر والعشا بعد تمكن الوقت وفي الظهر اذا فا الفي ذراعا ومثله عن عمر
وكتب الى عماله بذلك ذكره ابن بطال في شرح البخاري وذكر النواوي في

شرح المهذب ان للابراد عند الشافعي شروطا اربعة نص عليها في الام ان تكون
في حر شديد وان تكون في بلاد حارة وان تصلي في جماعة وان يقصدها الناس
من البعد قال وهو الاصح المنصوص وقال الليث وبعض الشافعية الابراد
رخصة لا فضيلة فيه لهم حديث خباب المتقدم في قوله فلم يشكنا ولنا
حديث انس كان عليه السلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل رواه
النسائي والبخاري بمعناه وفي صحيح البخاري والترمذي عن ابي ذر قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال
عليه السلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا فيء التلول فقال
عليه السلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد فابردوا بالصلوة
وهذا يرد على الشافعي في قوله انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان ينتابه اهله
من البعد فاما الذي يصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له
ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال ابو عيسى الترمذي قول من ذهب الى تاخير
الصلوة هو الاولى والاشبه بالاتباع قال وحديث ابي ذر هذا يدل على خلاف
ما قاله الشافعي فلو كان الامر على ما قاله لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى مع
اجتماع الرفقة في السفر عند النبي عليه السلم ولم يكونوا محتاجين ان ينتابوا من
البعد قال ابن سيده انتاب فلان القوم اي اتاهم مرة بعد اخرى افتعال من النوبة
ذكره في الصحاح واما حديث خباب فقد تقدم عنه جوابان وجواب ثالث
قاله احمد بن يحيى ثعلب قوله فلم يشكنا بمعنى فلم يحوجنا الى الشكوى اي امرنا
بالابراد قال الشافعي في قولنا اول الوقت افضل وان يصلي فيه وحده من الصلاة
جماعة في اخره قال ابن العربي لا خلاف في المذهب ان تاخير الصلاة رجاء
الجماعة افضل من تقديمها فان فضل الجماعة معلوم وفضل اول الوقت مجهول
وتحصيل المعلوم اولى وهو مذهبنا قوله وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
في الشتاء والصيف وهو قول ابن مسعود وابي هريرة وابي قلابة عبد الملك بن محمد
وابرهيم النخعي والثوري وابن شبرمة ورواية عن احمد وقال الليث والاوزاعي
والشافعي واسحق الافضل تعجيلها وهو ظاهر قول اكثرهم لما روى انس قال

بلغ

كان رسول الله

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة اخرجوه وعن
انس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال
يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا
معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب
الشمس رواه مسلم ولنا ما روى يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه
عن جده علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر
العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وعن رافع بن خديج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلاة يعني العصر رواه
الدارقطني وغيره وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه الترمذي
من حديث اسمعيل بن علية ورواه ايضا عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام
سلمة نحوه وقال علي انه كان يعجل الظهر ويؤخر العصر عليكم ما تفعل اوليت
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وفي هذا دليل على
انه يستحب فعلها في اخر الوقت حين تعرج الملائكة وعن بريدة قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فانه
من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله رواه احمد وابن ماجة ومفهومه في الصحو
عدم التبكير والمفهوم حجة عند الشافعي وروى الحافظ ابو جعفر عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها
قبل ان تظهر وابن تيمية لم يظهر الفيء اخرجوه وعنها قالت كان عليه السلم
يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي قال ابو جعفر الشمس لا تنقطع منها
الا عند قرب الغروب وعن انس كان عليه السلم يصلي العصر والشمس بيضاء
محلقة رواه الطحاوي واحمد قال وقد تواترت الاثار عن رسول الله وعن

الطحاوي

اصحابه من بعده بالتاخير ما لم تتغير الشمس وقد كتب عمر الى عماله وهم اصحاب رسول
الله يامرهم ان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابو هريرة اخر العصر
حتى رآها على رأس اطول جبل بالمدينة ثم ابرهيم يخبر عمن كان قبله من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله بن مسعود انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر
ممن بعدهم فوجب التمسك بهذه الآثار وترك ما خالفها وقال القاسم بن محمد ما ادركت
الناس اليوم يصلون الظهر بالعشي والعادة فعل صلوة العصر بعدها بمدة
مديدة فيتاخر العصر عن اول وقتها ضرورة وقال ابو قلابة انما سميت العصر لانها
تعصر اي تؤخر ومثله عن ابرهيم وفي سنن ابي بكر بن ابي شيبة ان عليا كان يؤخر العصر
وعن ابي هريرة مثله وعن عبد الله مثله وعن ابرهيم مثله وقال كان من قبلكم
اشد تاخيرا للعصر منكم ولان في التاخير التوسعة لوقت النوافل فيكون فيه
تكثيرها وهو مندوب اليه ولهذا التعجيل في المغرب افضل لان النافلة قبلها
مكروهة وقالوا في التاخير تعريضها للفوات وعروضها للآفات قلنا الاصل
عدم العارض والعرض فيها اذا امتنا الفوات ووقوعها في وقت الكراهة وقد تقدم ما
فيه تكثير الجماعة وانتظار الصلاة الذي هو صلاة ولا حجة لهم في حديث انس قال
الطحاوي وغيره قال لان العوالي ميلان او ثلثة فيمكن ان يصلي العصر في وسط
الوقت ويأتي العوالي والشمس مرتفعة ولا حديثه الثاني فانه قال اصلي العصر
ونحن لا نمنع ان يكون صلاها في اول الوقت تعليما للجواز ولعذر لحق ثم اختلفوا في
تغيرها قيل هو ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل يوضع طست في ارض مستوية فان
ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت الشمس وان وقعت في جوفه لم تتغير وفي
المحيط تغيرها بصفرة او حمرة وفي المرغيناني اذا كانت الشمس مقدار رمح لم تتغير
ودونه قد تغيرت وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص من غير كلفة ومشقة وقد
تغيرت ذكره المرغيناني وصاحب الينابيع والصحيح تغير القرص وفسر في
المحيط بان لا تحار فيه العين كما في الكتاب وقال في المحيط والمرغيناني التاخير
الى هذا الوقت مكروه والفعل فيه ليس بمكروه ونص الحاكم الجليل في المختصر انه
يصلي العصر والشمس بيضاء نقية كما ورد في الحديث ومثله في المبسوط وعن النخعي

انه يعتبر تغير الضوء وعن الشعبي تغير القرص وبه اخذنا لان تغير الضوء يتحقق
بعد الزوال فوكسبه ويستحب تعجيل المغرب لعادة الفعل لما بعد المعطوف بلغ
عليه الا ليلة الغيم في حق المحرم اذا قصد المزدلفة فانه يستحب تاخيرها وفي
الاجزاء خلاف روى سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب
اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي وعن رافع بن خديج
قال كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق
عليه وقد تقدم حديث ابي داود لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا
المغرب حتى تشتبك النجوم واشباهها كثيرة ولان جبريل عليه السلم صلاها
بالنبي عليه السلم في اليومين في الوقت الاول وعن عمر بن عبد العزيز انه اخر المغرب
ليلة حتى بدا نجمان فاعتق رقبتين ذكره ابن تيمية الحراني وهذا كله مع الصحو دون
الغيم وفي المحيط والتحفة والبدايع يكره تاخيرها الى وقت اشتباك النجوم ويدل عليه
امامة جبريل اذ لو لم يكن صلاها في وقتين كما في سائر الصلوات وفي المبسوط
تاخيرها مكروه وكان عيسى بن ابان يقول الاولى تعجيلها ولا يكره تاخيرها مطلقا
الا ترى ان لعذر السفر والمرض يؤخر للجمع بينها وبين العشاء الآخرة فعلا فلو كان
المذهب كراهة التاخير لما ابيح ذلك لاباح تاخير العصر الى تغير الشمس واستدل
بما روي انه عليه السلم قرا فيها سورة الاعراف وانما حملت على بيان امتداد الوقت في ابانة
التاخير وقال الطحاوي وتعجيلها في اول وقتها افضل بالاجماع ولانه سبب لتكثير الجماعة
وهو من باب المسارعة الى فعل الخير ولم يرد ما يخالف ذلك فكان افضل ولان اليهود والروافض
يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم ولا ينبغي لنا ان نتشبه بهم قال الشعبي في خبر
طويل قاله احمد بن عبد ربه محنة الرافضة محنة اليهود قالت اليهود لا يكون الملك الا
في آل داود وقالت الرافضة لا يكون الملك الا في آل علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقالت
اليهود لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح المنتظر وينادي مناد من السماء وقالت الروافض
لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينزل سبب من السماء واليهود لا ترى على النساء عدة
وكذا الرافضة واليهود حرفوا عن القبلة شيئا وكذلك الرافضة واليهود تستحل اموال الناس
ويقول ليس علينا في الاميين سبيل وكذا الرافضة واليهود لا تاكل الجري وكذلك الرافضة

واليهود حرفوا التورية والرافضة حرفت القران واليهود يبغض جبريل وتقول هو
عدونا في الملائكة وكذلك الرافضة يقول غلط جبريل في الوحي الى محمد وانما نزل على علي
واليهود لا ياكلون لحم الكزور وكذا الرافضة ولليهود والنصارى فضيلة على الرافضة
في خصلتين سئلت اليهود والنصارى من خير اهل ملتكم قالوا اصحاب عيسى وموسى وسئلت
الرافضة من شر اهل ملتكم قالوا اصحاب محمد عليه السلام وامر الله تعالى بالاستغفار
لهم فسبوهم كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله ذكر ذلك كله ابن الجوزي في المنتظم وقوله
وتاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل تاخيرها افضل هذا قول اكثر الصحابة والتابعين
ومن بعدهم منهم ابن مسعود وابن عباس نقله ابن المنذر وحكاه الترمذي عن اكثر اهل
العلم من الصحابة والتابعين وهو مذهب مالك واحمد واسحق والليث والشافعي في كتبه
الجديدة الشهادة في الاملا والقديم تقديمها افضل قال النواوي وهو الاصح وقطع
الزهري في الكافي بتفضيل التاخير وهو اقوى دليلا وفي المحيط ويوخر العشا الى ثلث
الليل في الشتا وتعجيل في الصيف ومثله في البدايع ووجه قول الشافعي القديم حديث
حديث النعمان وقد تقدم ووجه قول عامة العلما حديث ابن عباس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشا حتى ذهب من الليل ما شا الله فقال له عمر يا رسول
الله نام النسا والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا هذه الساعة
رواه البخاري ومسلم وعن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر
العشا التي يدعونها العتمة خرجاه في الصحيحين وعن جابر بن سمرة قال كان عليه
السلام يوخر العتمة انفرد باخراجه مسلم وقوله عليه السلام لولا ضعف الضعيف وسقم
السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل رواه مسلم وعنه
وقد تقدم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يوخروا العشا الى ثلث الليل ونصفه قال الترمذي حديث حسن صحيح اخرجه
ابو داود باسناد صحيح وفي رواية لمسلم اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام اهل
المسجد فخرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وعن ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث
الليل او بعده ولا ندري اشي شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون

صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان اشق على امتي لصليت بهم هذه الساعة
ثم امر الموذن فاقام الصلوة وصلى رواه مسلم وعن انس قال اخر النبي عليه السلام صلوة
العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا اما انكم في صلوة ما انتظرتموها
رواه البخاري ومسلم وغيرها من الاحاديث الصحيحة التي دلت على استحباب تاخيرها
ولا حجة لهم في حديث النعمان انه كان يصليها لسقوط القمر لثالثة وهذا اول
الوقت عندهم فان ذلك يكون بعد غيبوبة الشفق الابيض وهم لا يقولون به وقد ذكرناه ولان
المنتظر للصلوة في الصلوة على ما تقدم ولان فيه قطع السمر المنهي عنه كما ذكر
صاحب الكتاب وفي المبسوط والمحيط والبدايع تاخيرها الى نصف الليل مباح وفي
التحفة والغنية تاخيرها بعد الثلث مكروه فصار فيما زاد على الثلث الى النصف في كراهيته
روايتان نقله في الغنية وذكر الكرخي والطحاوي ان تاخيرها افضل ما لم يتجاوز ثلث
الليل قلت وهذا لا يدل على الكراهة واما تعجيلها في الصيف على ما ذكر في المحيط
والبدايع ولان ليالي الصيف قصار فيغلب النوم على الانسان فكان في التاخير تقليل
الجماعة وفي التعجيل تكثيرها ووجه قوله الى ما قبل ثلث الليل ما رواه البخاري قال
وكانوا يصلونها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وفي النسائي ثم قال
صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل فجعل الثلث غاية لوقت الاستحباب
في الفضيلة وما جا في كراهية النوم قبلها والسمر بعدها عن ابي برزة الاسلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يوخر العشا التي يدعونها العتمة
وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة قال الطحاوي انما كره النوم
قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل نفسه من يوقظه
لوقتها فيباح له النوم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال جدب لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم السمر بعد العشا رواه ابن ماجة وقال يعني زجرنا عنه ونهانا عنه وفي الصحاح
جدب السمر بعد العشا اي عابه وانما كره الحديث بعد العشا لانه ربما ادى الى سهر يفوت
الصبح او لان الحديث يقع فيه لغو ولغط ولا ينبغي ختم اليقظة به او يفوت قيام الليل
لمن له به عادة واما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه ولذا قوله الحديث ومذاكرة
الفقه وحكاية الصالحين والحديث مع الضيف وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امور المسلمين وانا معهما رواه الترمذي
وقوله والتاخير الى نصف الليل مباح وقد ذكرنا الخلاف فيه وقوله لان دليل الكراهة
وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحده معناها انه لا يبقى
بعد احد ثم واحد وبالكلية واذا تعارض دليل الندب والكراهة لا تثبت واحد منهما
لتساقطهما بالتعارض فبقيت الاباحة واما النصف الثاني مكروه لانه سلم دليل
الكراهة عن معارضه دليل الندب وهو قطع السمر لانقطاعه قبله قوله ويستحب
في الوتر لمن الف صلوة الليل ان يؤخره الى اخر الليل ليكون صلاة الليل قبل الوتر
حتى يكون ختمها بالوتر فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لحديث جابر عن النبي عليه
السلام انه قال ايكم خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من
اخر الليل فليوتر من اخره فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل رواه مسلم والترمذي
واحمد وابن ماجة عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت
شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من اخر السحر فقال عليه
السلام لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه ابو سليمان الخطابي باسناده
وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثقى
ثم قال لعمر متى توتر قال اخر الليل قال اخذت بالقوة قوله واذا كان يوم غيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشا تعجيلها وفي البدايع والمحيط
والتحفة والغنية وغيرها ان كانت السما متغيمة فكل صلوة اولها عين [illegible]
السما واغامت بالاعلال لو غيمت بالتصحيح في الهمل اذا كان بها غيم وهو السحاب
قال في المبسوط المستحب تعجيل المغرب في كل وقت ولم يذكر التاخير في يوم الغيم
قال القاضي نص احمد في رواية الجماعة على استحباب تاخير الظهر والمغرب في الغيم
وتعجيل العصر والعشا قال ابن المنذر عن عمر اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر
وهو قول مالك وقال الحسن والاوزاعي اخروا الظهر والمغرب وعجلوا العصر والعشا
قال المهلب لا يصح التبكير في الغيم الا بصلاتي العصر والعشا وجب تعجيل العصر ان

في التاخير احتمال وقوعها في وقت الكراهة وفي العشا تقليل الجماعة لاحتمال المطر والطين
والغيم الرطب بسبب المطر بخلاف الفجر والظهر اذ لا كراهة في وقتهما وفي المغرب
خوف وقوعها قبل الغروب وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا كان يوم غيم فالمستحب
في جميع الصلوات التاخير ذكره في المبسوط والبدايع وقال في البدايع وهو اختيار الفقيه
الجليل ابي احمد العياضي لان في التاخير ترددا بين الاداء والقضاء وفي التعجيل بين الصحة
والفساد وتعليلهم هذا يقتضي تعين التاخير ووجه الظاهر ما بيناه في صلوة العصر
والعشا في تعجيلهما وفي المنافع فان قيل وجب ان يكون تاخير العشا سنة كالسواك قيل
عرف كون السواك سنة بمواظبة النبي عليه السلام عليه ولانه قال هنالك لامرتهم
والامر للوجوب فلا ينزل عن السنة وهنا قال لاخرت والفعل لا يدل على الوجوب بمنع
بل يدل على الندب والاستحباب **فصل** في الاوقات التي تكره
فيها الصلوة صدر الفصل بالاوقات المكروهة ثم بدا بقوله لا تجوز الصلوة قال في الكافي
لانه اعتبر الغالب ولان عدم الجواز يستلزم الكراهة او المراد بقوله لا يجوز لا
ينبغي ان يفعل ولو فعل يجوز قال ولا وجه له لان الكراهة شاملة لجميع الصلوات
فرضا ونفلا لمعنى في الوقت والكراهة اذا كانت لمعنى في الوقت توجب نقصانا
في الصلوة وانما لا تجوز الفرايض لانها وجبت كاملة فلا تؤدى بالناقص قال في المبسوط فيها صح
والمحيط الاوقات التي يكره فيها الصلوات خمسة ثلثة منها لا يصلى فيها جنس الصلاة
عند طلوع الشمس الى ان تبيض وعند زوالها وعند غروبها الا عصر يومه ولا يتطوع
بعد طلوع الفجر الا بركعتيه الى ان ترتفع الشمس ولا يتطوع بعد صلوة العصر وذكر في
التحفة والغنية والمفيد ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنا عشر وقتا ثلثة منها
تكره لمعنى في الوقت وهي المذكورة انفا ففي هذه الثلاثة يكره التطوع الذي ليس له سبب
في جميع الايام ولا بمكة ولو شرع فيها صح شروعه وجاز اداوها فيها وفي المحيط
في الرواية المشهورة لكن الاولى قطعها واداوها في وقت غير مكروه وقال في المحيط
ولو قضاها في وقت مكروه جاز وقد اساء خلافا لزفر ولذا ما له سبب كركعتي الطواف
وتحية المسجد وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة والمنذورة في هذه الاوقات والاولى
لا تؤخر صلوة الجنازة لان تاخيرها مكروه وفي المفيد ان حضرت في وقت مستحب

لا يجوز فيها خلاف ما ذكره في التحفة ونص الكرخي على انه لا يجوز فيها صلاة الجنازة
ولا سجدة التلاوة ولا يقضي فرضا ولا يصلي تطوعا وكذا يكره اداء فرض
العصر عند تغير الشمس ولا يصح الفرض عند الطلوع والزوال واما قضا
الفرايض المنذورة وقضا الواجبات الفايتة وسجدة التلاوة في وقت غير
مكروه والوتر فان ذلك لا يجوز في هذه الاوقات واما الاوقات التي يكره فيها
الصلوة لمعنى في غير الوقت فمنها بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر الا ركعتي
الفجر وبه قال احمد وقال الشافعي وجماعة الكراهة بعد صلاة الفجر وبعد
فرض الفجر حتى ترتفع الشمس لنا ما روى ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهما
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
اخرجه مسلم وروى ابو داود عن يسار مولى ابن عمر قال راني ابن عمر
وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غايبكم لا تصلوا بعد
الفجر الا سجدتين وحديث اخر اخرجه الطبراني عن ابن عمر قال قال
عليه السلام اذا طلع الفجر فلا تصلوا الا ركعتي الفجر وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه عليه السلم قال لا صلوة اذا طلع الفجر الا ركعتين
خرجه الطبراني من جهة مطر الوراق ومثله عن ابي هريرة اخرجه
الطبراني وروى لا صلوة بعد النداء الا ركعتي الفجر قال في الامام وهذا
مرسل الا انه من مراسيل سعيد بن المسيب وقد اشتهر فقويها عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان
بلال فانه يؤذن بليل حتى يرجع قايمكم وينبه نايمكم وليس الفجر ان يقول
هكذا وضم اطراف اصابعه ولكن الفجر ان يقول هكذا وفتح اصابعه
وهذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في ثلثة مواضع من صحيحه وعن
شيوخه عن ثلثة من اصحاب سليمان التيمي وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة
قوله يرجع قايمكم اي يشتغل قايم الليل عن الصلوة عند الصبح لما
يكره من التنفل بعد الصبح الا ركعتيه قال الترمذي وهو ما اجمع عليه اهل

العلم كره ذلك علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم واسم ابي طالب عبد مناف
وقيل اسمه كنيته اسلم وهو ابن ثمان سنين وقيل ثنتي عشرة سنة وقيل ثلث عشر
سنة وقيل خمس عشرة وقيل ست عشرة وقتل بالكوفة سنة اربعين من الهجرة في
رمضان وعبد الله بن مسعود بن شمخ وابي هريرة وسمرة بن جندب بن هلال حليف
الانصار قاله الواقدي وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد ابو خارجة الانصاري
وسلمة بن عمرو بن الاكوع منسوب الى جده والاكوع سنان بن عبد الله ومعاذ ومعوذ
ابنا عفرا اخوان وكعب بن مرة وابي امامة صدي بن عجلان الباهلي وعمرو بن عبسة
بفتح العين المهملة والبا الموحدة معا السلمي وعايشة والصنابحي
واسمه عبد الرحمن بن عسيلة قبيلة من اليمن ابو عبد الله وكان فاضلا وعبد الله بن
عمرو وعبد الله بن عمر والحسن وسعيد بن المسيب والعلا بن زياد وحميد بن عبد الرحمن
وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك فان قيل روى عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال عليه السلم الصبح ركعتان
فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواية ابي داود عن قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن
قهد بالقاف وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال قيس بن قهد
قال في الامام واسناده غير متصل ومحمد بن ابرهيم لم يسمع من قيس وذكر ابن القطان
ان هذه الاحاديث مرسلة وقال صاحب الامام وهي معللة بغيره ولم يبين ذلك
فيها وقال ابن حنبل ضعيف وقال ابو حاتم مودا بالتخفيف اي هالك وقيل بالتشديد
اي حسن الادا وقال ابو الفرج قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد
ما تطلع الشمس وفيه عمرو بن عاصم اخرجه له البخاري ذكره في الامام وبعد
صلوة العصر الى ان تتغير الشمس للغروب ولا خلاف عندنا في كراهة التطوع
المبتدا وكذا لا خلاف في جواز الفرايض المحيط وبعد العصر الى غروب الشمس
وهو سهو بل الجواز الى تغير الشمس والواجبات فيها من غير كراهة هكذا في التحفة
والغنية والمفيد وذكر في المحيط وبعد العصر الى غروب الشمس وهو سهو بل الجواز

الى تغير الشمس واما التطوعات التي لها اسباب نحو ركعتي الطواف وتحية المسجد
بعدما صلى الفجر ولم يؤدها لعذر او لغير عذر يكره اداؤها فلحق الحق
ركعتي الطواف بتحية المسجد ولم يلحقهما بالواجبات وهما واجبتان عندنا واداء الواجبات
فيها كصلاة التلاوة وصلاة الجنازة تجوز فيها من غير كراهة لانها وجبت لغيرها
وهو ختم الطواف بها فبقيت نفلا في حق نفسها فظهرت الكراهة في حقها وكذا
في حق المنذور لان وجوبها بالتزامه وكذا في حق التي افسدها بعد الشروع
فيها وكذا في حق السنن لانها نفل ولو افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلوة الفجر
لم يجز ذكره في المحيط وقيل يجوز ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فلم يقطعه
والاصح انه يتم ولا ينوب عن سنة الفجر في الاصح وعن ابي يوسف لا يكره المنذور
وقضاء التطوع الذي افسده ويجوز ذلك فيهما والصحيح ظاهر الرواية ومنها ما
بعد الغروب يكره التنفل وعين فيه لتاخير المغرب المكروه فان قيل
روى جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجته وصليت معه صلوة الفجر في مسجد الخيف وانا غلام شاب فلما قضى صلوته
اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما ترعد فرائصهما
فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا قال لا تفعلا اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح قلنا لعله ان النهي مقدم على الامر وفي المبسوط كان ذلك قبل
النهي عن الصلوة في هذا الوقت وروى الطحاوي عن ابن عمر قال ان صليت
في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا يعادان في يوم وعلم
نسخ حديث الرجلين لهذا لذلك وروى عن ابي يوسف انها كانت صلوة الظهر فتعارضا
قوله ترعد اي ترجف والفرائص جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف
التي لا تزال ترعد من الدابة وقال ابن بطال في شرح البخاري تواترت الاحاديث
عن النبي عليه السلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر يضرب
على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل ان صلوته عليه السلم
مخصوصة به دون امته وقال الطحاوي ويدل عليه حديث ام سلمة وقولها قلت

يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا يعني ركعتي الظهر اللتين قضاهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد العصر اذا فاتتنا بسببنا لوفد قال لا فنهى عليه السلم في هذا الحديث
ان يصليهما احد بعد العصر قضاء عنهما وعن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها
انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها
ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود وعن كريب عن ام سلمة انه عليه
السلم صلى بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين
بعد الظهر وهما هاتان رواه مسلم والبخاري تعليقا بصيغة الجزم وعن ام
سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط الا مرة جاءه
قوم فشغلوه فلم يصل بعد الظهر شيئا فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين
اخرجه البيهقي وحديث انس كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك
فيصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء فيحمل ذلك على اول
الامر قبل النهي او قبل ان يعلم ذلك رسول الله منهم قال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة
فيها ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي انها بدعة وقال غيره كان ذلك في اول الاسلام
ليعرف خروج الوقت المنهي عنه ثم امروا بتعجيل المغرب وروى ابو داود عن
طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ومنها بعد نصف الليل يكره فيه اداء العشاء لا غير
ومنها وقت الخطبة يكره التطوع فيه عندنا وهو مشهور مذهب مالك وذهب
الشافعي واحمد واسحق الى جواز تحية المسجد بركعتين ورواه محمد بن الحسن عن
مالك الحديث جابر بن عبد الله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
اذ جاء رجل هيئته بذة فقال النبي عليه السلم اصليت قال لا قال قم فاركع وهو حديث
متفق عليه وهذا الرجل هو سليك الغطفاني بين ذلك مسلم وغيره والبذاذة
من الايمان هكذا روي في الحديث وهو التواضع في الملبس وعدم الزينة وقال
الضابذة ولان الناس انما سئلهم في فضله قال ابو بكر بن العربي والجمهور على انه لا
يتنفل وهو الصحيح لان الصلاة حرام اذا شرع الامام في الخطبة لوجوه ثلثة

من الدليل الاول قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فليف سوال الفرض
الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه بغير فرض الثاني صح عنه عليه السلم من
كل طريق انه عليه السلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد
لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان في الملة
محرمان في حال الخطبة فالنفل اولى بان يحرم الثالث انه لو دخل والامام في الصلوة
لم يركع والخطبة صلوة من وجه اذ يحرم فيها من الكلام والعمل المحرم في الصلوة
واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من خمسة اوجه احدها انه خبر
واحد يعارضه اخبار اقوى منه واصول من القران والشريعة فوجب تركه
الثاني انه يحتمل ان يكون في الوقت الذي كان الكلام مباحا في الصلوة لانه لا يعلم
تاريخه وكان مباحا في الخطبة فلما حرم الامر بالمعروف الذي هو اكد فريضة من
الاستماع فاولى ان يحرم ما ليس بفرض الثالث انه عليه السلم كلم سليكا وقال له
قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول عند ذلك الوقت
منه عليه السلم الا مخاطبته له وسواله وامره قال وهذا اقوى في الباب الرابع الحضر
مقدم على الاباحة الخامس ان سليكا كان ذا بذاذة وفقر فاراد عليه السلم ان يشهره
ليرى حاله فيعتبر به او يتصدق عليه لضعف حاله ووقت صعود الامام على المنبر
للخطبة وبعد فراغه منها الى ان يشرع في الصلوة عند ابي حنيفة خلافا لهما وبعد شروع
الامام في الصلوة يكره التطوع للقوم الا في سنة الفجر على ما ياتي تفصيلها ومنها كراهية
التنفل لبعض الناس وهو قبل صلاة العيدين لمن حضر المصلي فانه يكره له التطوع
قبل صلوة العيدين اما الاوقات الثلثة فالاصل فيها حديث عقبة بن عامر الجهني
قال ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
ويروي وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم
الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه الجماعة الا البخاري قال قبره اذا
دفنه واقبره اذا جعل له قبرا يوارى فيه واقبره اذا امر بان يقبر وقائم الظهيرة
الهاجرة وهي نصف النهار وتضيف اي تميل للغروب وقال مالك والاوزاعي والليث
يجوز الصلوة عند استواء الشمس قال مالك ما ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم

يصلون نصف النهار ومنعه عمر وابن مسعود وخالف مالك هذا الحديث الصحيح في
النهي عن الصلوة حتى يقوم قائم الظهيرة والنهي يدل على الفساد لا سيما في العبادات
على ما عرف في اصول الفقه والحديث الصحيح حجة على اهل الفضل المخالفين لرسول
الله عليه السلم ولا يعتد بفعلهم ونقل مذهبه واستشهاده ابو الحسن بن بطال في شرح
البخاري وعن ابن عمر انه عليه السلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها اخرجاه من حديث مالك وفي مسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فانها تطلع بقرني الشيطان وعن عمرو بن عبسة قلت يا رسول الله هل من ساعة اقرب
من الاخرى او هل ساعة يبتغى ذكرها قال ان اقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الاخر
فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن فان الصلوة مشهودة محضورة الى
طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع
قيد رمح ويذهب شعاعها رواه النسائي وبمعناه رواه مسلم واحمد فان قيل روى بلغ
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم
سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك احدكم سجدة من
صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته فهذا يدل على صلوة الصبح عند صحيحة صح
طلوع الشمس وانتم لا تقولون به قيل له تعارضه ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان فهذا يمنع
الابتداء فيه والبقاء للمنافاة ووجه الجمع ان الشمس اذا طلعت يمسك عنها كما في حديث مسلم
ثم يتمها نافلة في ظاهر المذهب او يتمها فرضا بعد زوال وقت الكراهية كما روي عن ابي
يوسف فمسلم حديث عقبة وغيره عن المعارض وهو نص في التحريم وحديث البخاري من
ادرك سجدة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح محمول على من صار اهلا
للوجوب كالصبي اذا بلغ والحائض اذا طهرت والذمي اذا اسلم وقد بقي من الوقت قدر ما
يصلي ركعة او ادرك التكبيرة للافتتاح او كان الخبر قبل النهي وهو الصحيح عندنا لان
النهي ابدا يطرا على الاصل الثالث ذكره في الاسرار وعن عمرو بن عبسة في حديث
طويل فاذا رايتها خرجت حمراء كالحجفة فاقصر عنها فانها تخرج بين قرني الشيطان

فيصلي لها الكافر فاذا ارتفعت قيد رمح او رمحين فصل قيل قرن الشيطان قومه من العرب
وهم عبدة الشمس الذين يسجدون لها وقيل الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه
الاوقات ليكون السجود له فوهما وعن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال
مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه وعن معوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري
وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلوة الا الفجر
والعصر رواه البيهقي وعن هشام بن حجيرة قال كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر
فقال له ابن عباس اتركهما قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما ان تتخذ سلما
قال ابن عباس انه قد نهى رسول الله عن الصلوة بعد العصر ولا ادري اتعذب عليهما ام
توجر لان الله تعالى قال وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم رواه البيهقي قال ابو عمر ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن
الصلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس من حديث
عمر وابي سعيد الخدري وسعد بن ابي وقاص ومعاذ بن عفرا وغيرهم من احاديث صحاح
لا مدفع فيها انتهى كلامه وقال صاحب الالمام وممن جاء عنه فيه الرواية عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد الفجر
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المراة ثلاثة ايام الا
مع ذي محرم ولا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها رواه الطبراني في معجمه الاوسط
وروى ابو محمد بن حيان الاصبهاني الحافظ عن حذيفة انه راى رجلا يصلي بعد العصر فقال
له اوتصلي بعد العصر فقال لا اصلي هذه الساعة يعذبني الله عليها قال يعذبك على خلاف السنة
ومكة وغيرها سوا في الكراهة في حق النوافل وبه قال مالك واحمد والشافعي في احد
قوليه وفي اظهرهما عند اصحابه انه يخالف سائر البلاد لاجل ما روي عن مجاهد قال
قدم ابو ذر فاخذ بعضادتي باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله يقول لا يصلين احد

الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة يقولها ثلاثا قال ابو
الفرج هذا الحديث لا يصح لان فيه ابن المومل واحاديثه منكرة وقال يحيى بن معين ضعيف
الحديث وروي عنه عليه السلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
في اية ساعة شاء من ليل او نهار قال ابو بكر بن العربي هذا الحديث والذي قبله لم يصحا ويكره
التنفل يوم الجمعة عند الزوال وبه قال احمد وقال ابو يوسف والشافعي لا يكره
لما روى ابو الخليل عن ابي قتادة عن النبي عليه السلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم
الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة وهو منقطع
ذكره ابو داود وقال ابو الفرج وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف بمرة وفي المغني عن
ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك يعني يوم الجمعة وعن سعيد المقبري ادركت الناس
وهم ينهون عن ذلك وروى الاثرم عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال كنت
اتقي اصحاب رسول الله عليه السلم فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا اربعا واباحه فيها عطا
في الشتاء دون الصيف وفي بقية الاوقات يوم الجمعة وجهان عند الشافعية احدهما
يجوز لكل احد والآخر لا يجوز الا في وقت الاستوا يوم الجمعة دون بقية الاوقات
في يوم الجمعة وروي عن بعضهم تخصيص الاستثنا بمن يغشاه النعاس ويتوجه
قال صاحب التهذيب وغيره واذا تحرم في الوقت المكروه ينعقد في احد
الوجهين كالصلاة في الحمام لا خلاف في انعقادها مع ورود النهي واظهرهما لا كصوم يوم
العيد ذكره الرافعي وعلى الوجهين لو نذر الصلاة فيه ان قلنا تصح الصلوة فيه صح نذره
والا فلا فاذا صح النذر فالاولى ان يصلي في وقت غير مكروه كمن نذر ان يضحي بسكين مغصوب
وان اطلق النذر يصليها في الوقت المكروه كالفرايض عند من قال بها ولو فاتته راتبة
او ورد فالاصح انه لا يجوز في الوقت المكروه لعموم النهي وان فعله عليه السلم مخصوص
به ذكره الرافعي ثم انهم خصوا الفرايض والحق الشافعي بها النوافل التي لها سبب كتحية
المسجد وسجدة التلاوة وركعتي الطواف ووافقه احمد في ركعتي الطواف لنا ما روى البخاري
في ليلة التعريس وفيه فاستيقظ النبي عليه السلم وقد طلع حاجب الشمس وترك الصلوة
حتى ابيضت الشمس ولو كانت الصلوة جايزة في ذلك الوقت لما اخرها قال ابن وهب وعيسى
ابن دينار ان خروجهم من الوادي منسوخ بقوله اقم الصلوة لذكري وهو خطا لان طه مكية

وقضيه نومه عن الصلوة مدابنه ويستقض قوله بركعتي الاحرام على الصحيح من
مذهبه ولا يحد به بالخوسته اذ الفرق على في بصلوة الاستخارة وفي
صلوة الجنازة عن ابن عمر في جنازة رافع بن خديج رضي الله عنهم ان يصلوا
عليه حتى يطفل الشمس ولا تصلوا عليه حتى تغيب اخرجه البيهقي وعن ابن
عمر اتركوا جنازتكم حتى ترتفع الشمس اخرجه البيهقي وروى ذلك عن ابي برزة
وانس بن مالك وهي المراد بالحديث عقيبه وهو صحيح وقد تقدم وتطفيل الشمس
ميلها للغروب وفي المرغيناني اسلم الكافر وقت غروب الشمس فاراد ان
يقضيها عند غروبها في اليوم الثاني ذكر البزدوي انه لا رواية لهذه
المسئلة قال وينبغي ان يجوز لانه اداها كما وجبت كالمنذورة فيه وسجدة التلاوة
وذكر السرخسي في اصول الفقه انه لو اسلم الكافر بعدما احمرت الشمس ولم يصلها
ثم اداها في اليوم الثاني بعدما احمرت الشمس فانه لا يجوز لانه اذا مضى الوقت
صار الواجب دينا في ذمته بصفة الكمال لان النقص كان بسبب الوقت وقد فات
بلغ فيرتفع النقصان فيثبت كاملا لان الوجوب في ذمته ولا نقص قوله الا عصر
يومه عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل
لوجب الاداء بعده لان الاداء لا يجوز الا بعد وجود السبب من كل وجه اذ تقديم
الحكم على سببه لا يجوز ولو تعلق بالجزء الاول الذي هو الجزء الماضي فالمؤدي
بعده قاض وفيه منع فانه يجوز ان يكون السبب الجزء الاول ويكون الصلوة في الجزء
الثاني والثالث قبل خروج الوقت اداء لا قضاء لبقاء الوقت اذ الواجب
موسع ويمكن ان يقال الجزء الوقت اداء وخارج الوقت في جعل الواقع فيها اداء وفي خارج
الوقت قضاء وهذا الاختصاص لصلاحية كل جزء من اجزاء الوقت بالسببية فعلى
تقدير تقرر سببية الجزء الماضي لا غير يبطل صلاحية سائر الاجزاء السببية
وتصير هذه الاجزاء كالجزء الخارج الوقت واراد بالجزء القائم ما بقي من اجزاء
الوقت الذي يتصل به الاداء فحينئذ يجوز اداء العصر في الوقت المكروه لنقصان
السبب ولغروب الشمس لا يفسد لان الواقع بعده قضاء في وقت كامل فقد وجب
ناقصا واداه كما كمل بخلاف ما اذا طلعت الشمس في صلوة الفجر حيث لا يصح

لانها وجبت كاملة في الوقت المستحب فاداها ناقصة في الوقت المكروه اعني بعضها
وفي المبسوط لو اسلم الكافر عند غروب الشمس يلزمه اداء العصر فيستحيل
ان يجب عليه الاداء فيه ويكون ممنوعا من الاداء وذكر شمس الائمة السرخسي في
اصول الفقه له ان وقت الصلوة ظرف للاداء وشرط له وسبب للوجوب بيان
كونه ظرفا انها تصح في جزء من الوقت اي جزء كان ولم يكن معيارا لها على في الصوم
وبيان كونه شرطا للاداء انه يفوت بخروج الوقت وبيان كونه سببا للوجوب
انه لا يجوز تعجيلها قبل الوقت لتعذر تقديم الحكم على سببه ولان الوجوب يتكرر
بتكرر الوقت وهذا اية السببية بخلاف الزكاة فان السبب فيها النصاب
والحول شرط ولا يمكن جعل جميع الوقت سببا للوجوب لانه ظرف للاداء فلو
جعل جميعه سببا لحصل الاداء قبل وجود سبب الوجوب فيلزم اداؤها بعد
الوقت لتحقق السبب وكونه ظرفا للاداء يمنع ذلك ولانها بعده وقت القضاء
دون الاداء فلا بد من ان يجعل جزء من الوقت سببا للوجوب فقلنا سبب الوجوب
الجزء الاول من الوقت فبادراكه يثبت حكم الوجوب وصحة اداء الواجب قال
ذكره هذا معنى ما نقل عن محمد بن شجاع رحمه الله ان الصلاة تجب باول جزء من الوقت
وجوبا موسعا وهو الاصح وهكذا علاء الدين العالم السمرقندي في الميزان وفي
التقويم لابي زيد ومن الناس من ظن ان الاداء لما لم يلزم في اول الوقت لم يكن
وجوب الصلوة متعلقا باوله وانه غلط وتعيين وقته بالفعل كالكفارة وفي
مختصر البزدوي الوجوب متعلق باول الجزء من الوقت خلافا لبعض مشايخنا
والقاضي عبد الجبار في العمد انكر قول من قال ان الصلوة في اول الوقت تقع
نفلا قال وهذا لا يصح وقال شمس الائمة ومن مشايخ العراق من يقول الوجوب
لا يثبت في اول الوقت وانما يتعلق الوجوب باخره ويستدلون عليه بما لو حاضت
في اخر الوقت فانه لا يلزمها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت وبالمقيم اذا سافر في اخر
الوقت يصلي ركعتين فلو كان الوجوب باول الوقت لما سقطت الصلوة بذلك
ولذا لو مات قبل خروج الوقت لا تكون الصلوة دينا في ذمته ولا شيء عليه ولو
ثبت الوجوب في اول الوقت يكون التاخير بعده مقيدا بشرط عدم التفويت

كالواجب المطلق ثم عند مشايخ العراق اختلاف في صفة المؤدى في اول الوقت فمنهم من يقول
يمنع لزوم الفرض في اخر الوقت اذا بقي على حاله ويلزمه الاداء بان لا يعارضه جنون او
حيض او غير ذلك فيه قالوا لانه متمكن من ترك الاداء في اول الوقت لا الى قضاء او
نفل وربما سقط المؤدى كالمصلي ظهرا اذا ادرك الجمعة تغير الظهر نفلا وقال
هذا غلط بين فانه لا شك ان الصلوة الابتدائية الظهر او الفرض وان الظهر
اسم لفرض الوقت دون النفل ولو نوى النفل في الظهر لا يقع فرضا والفرض
لازم في ذمته وهو منقوض بالجمعة اذ التنفل بالجمعة غير مشروع ويدل عليه
قوله عليه السلم اول وقت الظهر حين تزول الشمس ومنهم من قال المؤدى في اول
الوقت موقوف على ما يظهر من حاله في اخر الوقت وغيره من تعجيل الزكوة قبل
الحول وكان الكرخي يقول الوجوب يتعلق باخر الوقت او بالفعل فيكون تعيين
اول الوقت للوجوب بفعل الاداء فيه ويكون السبب الجزء الذي يتصل به الاداء
ويكون المؤدى واجبا والتوسعة في الوقت كالتخيير في خصال الكفارة فالواجب
الموسع في الزمان كالواجب المخير في الاعيان قال السرخسي وهذا في الحقيقة
يرجع الى ما قلناه من الوجوب في اول الوقت موسعا ففي هذه الفصول الواجب
ثابت بانفصال السبب قبل تعيين الواجب بالاداء فكذا هنا الوجوب ثابت بادراك
اول الجزء من الوقت والتعيين يحصل بالاداء وعند الشافعي لما تقرر الوجوب
في اول الوقت لزمه الاداء على ان لا يتغير بتغير حاله بعد ذلك بعارض الحيض
والسفر قلنا الاداء يجب بالطلب الجازم وانما يلزمه الاداء عند طلب من
له الحق كالطلب الجازم وتوجهه قبل اخر الوقت ووسع عليه ما لم يضق الوقت
انتهى كلامه وفي المرغيناني قال اكثر اصحابنا الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة وقال
زفر بمقدار ما يؤدى فيه الصلوة وهذا القول مختار القدوري والاول اختيار
القاضي ابو زيد الدبوسي وذكر في الميزان عن الكرخي ثلاث روايات عن اصحابنا
فروى الشيخ ابو بكر الجصاص ان الوقت كله وقت الفرض وعليه اداؤه في وقت مطلق
من جميع الوقت وهو مخير في الاداء فيتعين الوجوب بالاداء او بضيق الوقت فاذا ادى في
اوله يكون واجبا وان اخر لا ياثم وهذه الرواية هي المعتمد عليها وروي ايضا ان الاداء

في اوله موقوف ان بقي الى اخر الوقت لصفة التكليف يقع واجبا وان فات شيء من شرائط
التكليف يكون نفلا وفي رواية اخرى عنه يقع نفلا في اول الوقت فاذا انتهى الى اخر
الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك مسقطا للفرض وهذه الرواية بعيدة وقال
النواوي تجب الصلوة باول الوقت وجوبا موسعا ويستقر الوجوب بامكان فعلها قال
وعن ابي حنيفة رواية كمذهبنا وهي غريبة قلت ان اراد به تعلق الوجوب باول
الوقت وجوبا موسعا فهو المذهب الصحيح عندنا وليست هذه الرواية غريبة وان اراد
استقرار الوجوب بامكان فعلها فليس هذه رواية عن اصحابنا لا غريبة ولا مشهورة وقال
ابن بطال حكى ابن القصار عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلوة في اول الوقت تقع نفلا
قال والفقهاء باسرهم على خلاف قوله قلت هذا قول ضعيف نقله بعض الاصحاب
وليس منقولا عن ابي حنيفة والصحيح عنه ما تقدم تصحيحه مسئلة الصلوة
قبل دخول وقتها لا تجزي عند اكثر اهل العلم كاصحابنا والزهري والثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد وعن ابن عمر وابي موسى انهما اعادا الفجر لانهما صلياها
قبل الوقت وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال انه تجزيه
انه تجزيه ومثله عن الحسن والشعبي وعن مالك كقولنا وعنه فيمن صلى قبل
مغيب الشفق العشاء جاهلا او ناسيا يعيد في الوقت فاذا ذهب الوقت قبل
علمه او ذكره فلا شيء عليه ولنا انه صلاها قبل وقتها فاشبه ما لو صلى حال
قبل خروج الوقت ولان الخطاب انما يتوجه نحوه بدخول الوقت فصار كمن صلى
ثم ظهر انه كان محدثا او اكل الصائم ثم بان انه كان نهارا قال ابن الجوزي لا اعلم من
يقول باعادته في الوقت غير مالك والوقت عنده المختار قاله في المبسوط وفي كتاب
ابن حبيب الوقت الضروري والاول اصح ومثله عنه اذا صلى وبثوبه نجاسة اعادها
ابدا ولعله لما لم يعيدها في الوقت والله اعلم

باب الاذان

اعلم ان الاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلوة فعال اذن يؤذن تاذينا واذانا مثل
كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسي والاصل فيه
الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وقال تعالى فقل اذنتكم على
سواء اي اعلمتكم فاستوينا في العلم وقال الشاعر آذنتنا ببينها اسماء رب ثاو يمل منه الثواء

اي اعلمنا وقال الهروي الاذان والاذين والتاذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى
مفعل واصله من الاذن كانه يلقي في اذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلوة وقال محمد
رحمه الله في الجامع الصغير لا باس بالاذان في الجنازة يعني الاعلام وقال القاضي عياض اعلم
ان الاذان كلام جامع لعقيدة الايمان فاوله اثبات الذات وما يستحقه من صفات الكمال
والتنزيه وذلك بقوله الله اكبر ثم التصريح باثبات الوحدانية ونفي الشركة وهذه
عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على جميع وظايف الدين ثم التصريح باثبات النبوة والشهادة
بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم ثم الدعا الى الصلوة بعد النبوة لان وجوبها من جهته
عليه السلام ثم الدعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا في دار النعيم المقيم وفي فضل الاذان
قال ابو سعيد الخدري اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك
بالندا بالعكس والصم فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم
القيمة قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه خرجاه في الصحيحين وفي المعاني
فايدته اجتماع الناس للصلوة وتيسير الاقبال عليهم وفضايله انه يطرد الشيطان
ويومن الجبان من فزع فليوذن ويجاب عند صوته الدعا ويفتح له بالرحمة ابواب
السما وفي فضل المؤذن عن ابن عباس انه عليه السلم قال من اذن سبع سنين
محتسبا كتب الله له براة من النار رواه الترمذي وابن ماجة وفيه جابر بن يزيد
الجعفي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي
عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وبكل
اقامة ثلثون حسنة رواه ابن ماجة في سننه والحاكم وصححه من رواية عبد الله بن
صالح كاتب الليث ومنهم من خرجه وقال البيهقي حديث صحيح وروى ابو احمد بن عدي
في كامله عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله تبارك وتعالى على راس المؤذن
حتى يفرغ من اذانه انه ليغفر له مد صوته واين بلغ وفي رواية ابن عمر يغفر للمؤذن مد وانه صح
صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته رواه البيهقي وفي سنن ابن ماجة ويستغفر
له كل رطب ويابس والمدا غاية الشي ومعناه ان ذنوبه لو كانت اجساما غفر له منها بلغ

ما قدر

٧٠

رابع

ما قدر ما ملا تلك المسافة وقيل تمد له الرحمة بقدر مد الاذان وقال الخطابي يبلغ
الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت وفي الامام عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يخرج المؤذنون والملبون من قبورهم يوم القيمة يؤذن المؤذنون
ويلبي الملبي فيغفر للمؤذن مد صوته وفيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وابي سعيد الخدري
قالا سمعنا النبي عليه السلم ثلثة يوم القيامة على كثب من مسك اسود لا يهولهم
فزع ولا ينالهم حساب حتى يفرغ مما بين الناس رجل قرا القران وام به قوما ابتغا
وجه الله عز وجل ورجل اذن ودعا الى الله عز وجل ابتغا وجه الله تعالى ورجل
مملوك ابتلي بالرق في الدنيا لم يشغله ذلك عن طلب الاخرة وحديث اخر رواه الطبراني
من حديث ابرهيم بن رستم يرفعه قال النبي عليه السلم المؤذن المحتسب كالشهيد
المتشحط في دمه وعن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا
الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين قالت هم المؤذنون ووافقها عكرمة
وقيل الداعي النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابن عباس وابن سيرين وابن زيد
ومقاتل والسدي وفي رواية عن ابن عباس انه ابو بكر وعن عمر رضي الله عنه
انه قال لو كنت اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت رواه البيهقي وصححه اي الخلافة
والاشتغال بامورها تعهد اوقات الاذان وقال ابو جعفر الداوودي كان الخليفة
يكون على المنبر ويؤذن بين يديه فحينئذ لا يقدر على الاذان وكانت الخلافة
مانعة له ولم يات الا بالف التانيث مقصورة كالدعوى واجاز الكسايي المد في
جميع الباب كالحسبى والرمثا وحكاه لغة جميع البصريين في ذلك والفرا من اصحابه
وعن علي رضي الله عنه انه قال لا اندم على شي الا اني وددت اني كنت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين الاذان اخرجه الدارقطني في جزء
وفي الامام عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمؤذن فضل على من يصلي معه عشرون ومائة حسنة فان اقام فله اربعون ومائتا
حسنة الامام اسنل وكذلك عن معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيامه رواه مسلم واحمد وابن ماجة والطبراني قال الماوردي
قيل لطول الناس تشوفا الى رحمة الله لان المتشوق يطيل عنقه الى ما يتشوق اليه

فكني بطول اعناقهم عن كثرة ما يرونه من ثوابهم وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق
يوم القيمة طالت اعناقهم لئلا يغشاهم ذلك الكرب وقال ابو يوسف بن عبيد معناه
الدنو من الله تعالى وقيل معناه انهم رؤسا والعرب تصف السادة بطول الاعناق
وقيل اكثر الناس اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا وفي الحديث
يخرج عنق من النار اي طائفة وقيل هو حقيقة يشرفون على الخلق بطول اعناقهم
حتى يظهروا بينهم فجواتهم علوا عليهم في المنارات ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة
ذكره البغوي اي اسراعا الى الجنة من سير العنق وعن ابي بكر بن داود عن ابيه قال
الناس معطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا
يعطشون فاعناقهم قائمة وعن عبد الله بن زيد في ذلك احمد الله ذا الجلال وذا
الاكرام حمدا على الاذان كثيرا اذ اتاني به البشير من الله اكرم به لدي بشيرا
في ليال والى بهن ثلاث كلما جاء زادني توقيرا ذكر ابتداء الاذان ومن زعم انه كان ليلة
الاسرا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لما اراد الله تبارك وتعالى ان يعلم رسوله
الاذان اتاه جبريل عليه السلم بدابة يقال لها البراق وساق الحديث خرجه ابو
القاسم اسمعيل الحافظ في كتابه في الترغيب والترهيب وفيه حديث اخر وقال
الحديث غريب وخرجه الاصبهاني ايضا عن ابي بكر احمد بن عمرو عن محمد بن عثمان
ابن مخلد قال حدثني كتاب ابي عن زياد بن المنذر يسنده قال صاحب الامام
زياد بن المنذر ابو الجارود الثقفي عن يحيى بن معين انه قال فيه كذاب عدو
الله لا يسوى شيئا وقال ابن حبان كان رافضيا يضع الحديث في مثالب الصحابة ويروي
في فضائل اهل البيت اشياء منكرة ما لها اصول لا يحل كتب حديثه وخرج بمعانيه
ابن شاهين من حديث ابي جنادة حصين بن المخارق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاذان حين اسري به ونسبه الدارقطني الى وضع الحديث وروى ايضا ابن شاهين
بسنده عن ابن عمر قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه الاذان فنزل فعلمه بلالا
قال وفيه طلحة بن زيد قال النسائي متروك وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان
لا يجوز الاحتجاج بخبره ذكر ما جاء انه نزل مع فرض الصلوة قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله رواه ابو حيان محمد بن حيان

ذكر ما جاء ان اخذ الاذان من اذان ابرهيم في الحج واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى
كل ضامر من بعد فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما صح من ذلك عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادي بها احد
فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وهو الذي يضرب
به لصلاة النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي
بالصلاة فقال رسول الله يا بلال قم فناد بالصلوة عند مسلم والترمذي قال ابن مله
اسناده صحيح مجمع على صحته وفي رواية فاذن بالصلوة وعن انس بن مالك قال ذكروا
ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا
فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه مسلم وعن انس كانت الصلوة اذا
حضرت على عهد رسول الله سعى رجل في الطريق فنادى الصلوة فاشتد ذلك على الناس
فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا
بوقا فقال رسول الله ذلك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله ذلك للمجوس
خرجه الاصبهاني ذكر ما في الاهتمام وروى ابو داود عن انس عن عمومة له من الانصار
اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور
الصلاة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكروا له القنع يعني شبور
اليهود وهو البوق وقيل هو معروف فلم يعجبه وقيل هو من امر اليهود فذكروا له الناقوس
فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وهو مهتم
لهم النبي صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه فغدا الى رسول الله فاخبره فقال يا رسول
الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني ات فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه
عشرين يوما ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله
فاستحييت فقال رسول الله يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله قال
فاذن بلال قال ابو بشر فحدثني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه
كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله مؤذنا قال ابو عمر بن عبد البر روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدو الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ
مختلفة ومعاني متقاربة وكلها يتفق على امره عند ذلك وكان ذلك في اول الامر الاذان

والاسانيد في ذلك متواترة حسان اما اسمه والقنع يروى بالنون ساكنة وبالبا مفتوحة وهو
البوق قيل سمي به لاقناع الصوت وهو رفعه ومنه مقنعي رؤوسهم وعن ابي عمر هو القثع
بالثا المثلثة يعني البوق وفي الموطا اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ خشبتين يضرب
ليجمع الناس للصلوة فاري عبد الله بن زيد الانصاري من بني الحرث بن الخزرج خشبتين
في النوم فقال ان هذا لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون فاتى رسول
الله حين استيقظ فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان وهكذا مرسل
وعن عبد الله بن زيد قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له
كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طايف وانا نايم رجل عليه ثوبان اخضران
وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس قال وما تصنع به
قال قلت ندعوا به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله
اكبر الى اخر الاذان قال ثم استاخر غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال رسول الله انها لرؤيا حق
ان شا الله ثم امر بالتاذين وفي رواية اخرى قال قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه
اندى صوتا منك قال فقمت معه فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل
الذي اري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وذلك اثبت رواه احمد بمعناه وصححه
الترمذي قال الخطابي الطيف الخيال الذي يلم بالنايم قلت ومثله هذا قوله وانا نايم
تاكيد وهو من ذوات اليا والطواف من ذوات الواو والاطافة من اطاف بالشي بلغ
وقال في المبسوط والمرغيناني راى سبعة من الصحابة تلك الرؤيا في ليلة واحدة وكان
ابو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين رضي الله عنهم ينكر هذا ويقول كيف
يثبت هذا بالرؤيا وهو من معالم الدين وانما اذن ملك ليلة الاسرا واقام فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم بالملايكة والنبيين الا ان هذا الذي ذكره لا يثبت وعن عبد الله بن
زيد في رواية لابي داود قال رايت كان رجلا عليه ثوبان اخضران فقام على المسجد فاذن

ثم قعد ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة ذكره في الامام وروى ابو الشيخ
الاصبهاني ايضا وفيه ثم امهل شيئا ثم قام مثل الذي قال غير انه قال قد قامت الصلوة
مرتين وستاتي بقية احاديث الرؤيا في موضعها بعد هذا ان شا الله تعالى ذكر ما جا
فيه حي على خير العمل روى البيهقي في السنن الكبير عن مالك عن نافع قال كان ابن عمر احيانا
اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل على اثرها قال البيهقي ورواها عبيد الله بن عمر
عن نافع قال كان ابن عمر احيانا اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل على اثرها قال
البيهقي ورواها عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما زاد في اذانه حي على خير العمل
ورواه الليث بن سعد عن نافع قال كان ابن عمر لا يؤذن في سفره وكان يقيم حي على الصلوة
حي على الفلاح واحيانا يقول حي على خير العمل قال الشعبي ورواه محمد بن سيرين
عن ابن عمر انه كان يقول ذلك في اذانه في السفر وكذا رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر
ونسير بضم النون وفتح السين المهملة قال البيهقي وروي ذلك عن ابي امامة وعن علي بن الحسين
ابن زين العابدين انه كان يقول في اذانه اذا قال حي على الفلاح حي على خير العمل ويقول
هو الاذان الاول وعن بلال انه كان ينادي بالصبح حي على خير العمل فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك حي على خير العمل قال البيهقي
وهذا اللفظ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا ولا ابا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه
وقد رواه ابو محمد بن حيان بسنده عن بلال انه كان ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك حي على خير العمل
ذكر ذلك كله في الامام وقال النواوي يحكى ذلك قلت لا اظن ابن عمر رحمه الله قاله
ولا الامام علي بن الحسين زين العابدين ان يفعلوا المكروه في الاذان الا ان يكونوا قد
صح عندهم ترك ذلك ولابي محذورة بالحا المهملة والذال المعجمة اسمه سمرة وقيل اوس بن معير
بميم مكسورة وعين ساكنة ويا مثناة مفتوحة قوله الاذان سنة للصلوات
الخمس والجمعة قال في البدايع الكلام في الاذان يقع في مواضع في بيان وجوبه في الجملة وفي بيان
وقته وفي بيان ما يجب على السامع عند سماعه اما الاول فقد ذكر محمد رحمه الله ما يدل
على وجوبه فانه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه
واحد ضربته وحبسته وانما يقاتل ويضرب على ترك الواجب كترك الصلوة ومنع الزكاة ومثله

في المحيط والتحفه وفي شرح مختصر الكرخي قول محمد لو ان اهل بلده اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم
عليه لا يدل على وجوبه فانه قد روي عنه انه قال لو ان اهل بلده اجتمعوا على ترك الاخلي كون
لو تركوا سنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها فان ترك الرجل واحد
منهم ضربته وحبسته وروى محمد بن سماعة مثل هذا التفصيل عن ابي يوسف في منع
الزكاة وترك الصلوة قال وفي السنن كالصلوة بالجماعة والاذان والاقامة امرهم والمنع
بهم ولا اقاتلهم وهو الاصح لان السنه يستحق بها الثواب ولا عقاب في تركه فلا يسوى بين
الفرض والسنه ذكره في المفيد وقيل الاذان عند محمد من فروض الكفايه وقال في
المحيط والتحفه الاذان سنه موكدة وفي البدايع وعامه مشايخنا قالوا الاذان والاقامة
سنتان موكدتان لما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه قال في قوم صلوا
في المصر بجماعه بغير اذان واقامة انهم اخطاوا السنة واثموا اسماه سنه والقولان
متقاربان لان السنة الموكده بمنزلة الواجب في الاثم وانما يقاتل على تركه لانه من شعاير
الاسلام وخصايص الدين هكذا ذكر في المحيط والبدايع والتحفه وقال قاضي خان هما
من سنن الصلوة بالجماعة وانهما من الشعاير حتى لو اجتمع اهل مصر وقرية او محلة على
تركهما اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم ولم يحك خلافا ومذهب الشافعي واسحق انه سنه
قال النواوي وهو قول جمهور العلما قال ابن المنذر فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر
قال مالك يجب في مسجد الجماعة وفي العارضة وهو على البلد او الحي وليس بواجب في
كل مسجد ولكنه يستحب في مساجد الجماعات اكثر من العدد وقال عطا ومجاهد
لا تصح صلوة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه تعاد في الوقت وقال ابو علي
وابو سعيد الاصطخري هو فرض في الجمعة وقال العبدري هما سنه عند الكل فرض
كفاية عند احمد وقال المحاملي وقال اهل الظاهر هما واجبان لكل صلوة واختلفوا
في صحة الصلوة بدونهما قال داود هما فرض الجماعة وليسا بشرط لصحتها
وقال امام الحرمين لا يقاتل على تركهما الا اذا قلنا انهما من فروض الكفايه ويسقط
الفرض عند الشافعية بالاذان لصلاة واحدة في اليوم والليلة دليل وجوبه
على الكفاية لما روى مالك بن الحويرث انه عليه السلام قال اذا حضرت الصلوة فليوذن
لكم احدكم وليومكم اكبركم متفق عليه وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قريه ولا بدو لا يوذن ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ
عليهم الشيطان رواه احمد وابو داود ووجه السنة انه عليه السلام علم الاعرابي
كيف يصلي وذكر له الوضوء واستقبال القبلة واركان الصلوة ولم يذكرهما له ولا يحصل براءة
الذمة بخبر الواحد لا يكون حجه فيما تعم به البلوى والامر المذكور في الحديث
للاستحباب والسنة تثبت بالمواظبة عليهما ولا يشرع الاذان والاقامة لغير الصلوات
الخمس بلا خلاف سواء كانت منذورة او جنازه او سنه كصلوة الكسوفين والاستسقا
على قول من يقول تشرع الصلوة فيه والتراويح والسنن الرواتب وصلوة الضحى او واجبه
كصلوة العيدين والوتر في الزلازل والافزاع قال في شرح مختصر الكرخي والصحيح ان الاذان
للعشا ليس للوتر وقال في المنافع خص الجمعة بالاذان لانها تشبه العيد حتى اشترط
الامام والمصر وقال النواوي في المهذب يقال في العيدين والاستسقا والكسوف
والتراويح الصلوة جامعه ولا يستحب ذلك في صلوة الجنازة على اصح الوجهين عندهم
وبه قطع البندنيجي والمحاملي والبغوي وقطع الغزالي باستحبابه والمذهب الاول وعند هم
قال النواوي وقول صاحب الذخاير وفي المنذورة يوذن ويقيم ان سلك بها مسلك الواجب
الشرع وهو غلط منه قال وهو كثير الغلط اتفق الاصحاب عليه وعلى انه لا يقال
فيها الصلوة جامعه وعن معويه وعمر بن عبد العزيز هما سنه في العيدين وقد
ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامه وعن جابر بن عبد الله لا اذان
للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامه ولا نداء ولا شي
لفظ مسلم وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يوذن يوم الفطر
ولا يوم الاضحى وعن عايشه رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعه الحديث رواه مسلم واما بيان كيفيته
الاذان فهو على الكيفيه المعروفه المتواتره عن غير زياده ولا نقصان عند عامة
اهل العلم فتفصيل الكل من اوله تكبيرتين وهو رواية الحسن عن ابي يوسف قال ابو
الحسن رجع ابو يوسف عن هذا وقال اصحابنا وزاد في اخره والله اكبر بعد لا اله الا الله
وزاد مالك والشافعي فيه الترجيع وحاصله ان الاذان عندنا خمسه عشر كلمه

لا ترجيع فيه التكبير في اوله اربع والشهادتان اربع والدعا الى الصلوة والفلاح
اربع والتكبير في اخره مرتان وختمه بكلمة الاخلاص مرة واحدة وبه قال
الثوري والحسن بن حي واحمد واسحق وغيرهم وقال الشافعي هو تسعة عشر
كلمة زاد فيه الترجيع اربع كلمات وهو اعادة الشهادتين بعد ما خفض بهما صوته
بصوت ارفع من الصوت الاول واذان ابن عمر يكبر ثلثا ثم يقول اشهدت ان لا اله
الا الله ثلثا اشهدت ان محمدا رسول الله ثلثا حي على الصلوة حي على الفلاح ثلثا
ثلثا الله اكبر لا اله الا الله صح ذلك عنه ذكره في شرح الهداية لابي الخطاب واذان
الحسن الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الفلاح ثم يرجع فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وحكى في القواعد اذان البصريين وهو تربيع التكبير الاول وتثليث الشهادتين
وحي على الصلوة حي على الفلاح يبدا باشهد ان لا اله الا الله حتى يصل الى الفلاح
ثم يعيد ذلك مرة ثانية اعني الكلمات الاربع تبعا ثم يعيدها ثالثة قال وبه قال
الحسن البصري وابن سيرين ولمالك في تثنية التكبير في اوله وبه قال ابن سيرين
حديث ابي محذورة وله طرق منها رواية مسلم عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه علمه
الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخره ومنها رواية ابي بكر
ابن الجهم المالكي ذكرها محتجا به لمذهبه وفي رواية ابي داود في هذا الحديث
تربيع التكبير في اوله على خلاف ما ذكره ابن الجهم عن ابي اسمعيل القاضي
ولنا في تربيع التكبير في اوله ما اخرج النسائي عن اسحق بن ابرهيم بن شيخ
مسلم بسنده وذكر التكبير في اوله وذكره ابو عوانه وذكره الحاكم
في المخرج على كتاب مسلم وهكذا ذكره الحافظ ابن منده ولذا رواية همام عن
عامر الاحول فيها وبذلك يحصلون التكبير تسع عشرة كلمة وقد قيده بذلك
في نفس الاذان كما قيد فيه الاقامة بسبع عشرة كلمة يزيد عليها الاذان بالترجيع
في الشهادتين قال ابو الحسن الدارقطني وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم
هذا الحديث فيه التكبير مربع وقد صحح التكبير المربع البيهقي لكثرة الرواة

عن عامر الاحول روى ابو داود عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة
الاذان قال فمسح مقدم راسه وقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع صوتك
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان في صلوة
الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وفيه عبد الملك بن ابي محذورة وصحح الترمذي حديثه قال ابو داود وفيه وعلمني
الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر وهذه الزيادة يجب قبولها والعمل عندهم
عليه في ال ابي محذورة بذلك قال ابو عمر بن عبد البر النمري روي عنه الله اكبر اربع
مرات وروي فيه ذلك مرتين وروي تثنية الاقامة وروي افرادها الا قوله
قد قامت الصلوة ومن زاد اولى بالقبول وروي التربيع في التكبير عن الزهري
معمر ويونس وهما احفظ ثبت واوثق من محمد بن اسحق عن الزهري في التثنية وبقية
الاحاديث انه كان يجعل اخر اذانه لا اله الا الله والله اكبر قال هكذا كان اخر اذان
بلال ولابن علية عن ابن عون عن محمد قال كان اخر الاذان لرسول الله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولنا قول ابي محذورة موذن رسول الله واخر
الاذان لا اله الا الله اخرجه النسائي وروى ابن ابي شيبة بسنده كان اخر اذان بلال
لا اله الا الله وهذا عليه الفقها فاطبة وعن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني
الاذان فعلمه قال فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من
النوم الله اكبر الله اكبر رواه ابو داود واحمد وجه قول مالك والشافعي في الترجيع
حديث ابي محذورة وفي اكثر طرق مسلم تثنية التكبير مع الترجيع وروايته مع الترجيع
شاذة مهجورة هكذا ذكره في الامام وعن عبد الله بن محيريز وكان يتيما في حجر ابي محذورة
ابن معير حين جهزه الى الشام فقلت له ابي عم اني خارج الى الشام واني اسال عن
تاذينك فاخبرني قال ابو محذورة خرجت في نفر وكنا ببعض الطريق فاذن موذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت
المؤذن فصرخنا نحكيه نهزا به فسمع رسول الله فارسل الينا قوما فاقعدونا بين يديه
فقال ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم الي كلهم وصدقوا فارسل كلهم

الله

لا اله الا الله صح

وحبسني وقال لي قم فاذن فقمت ولا شي اكره الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما
يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي الاذان هو بنفسه
فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع من صوتك اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شي من فضة ثم وضع
يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم بين ثدييه ثم وقعت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله بارك الله لك وبارك عليك فقلت
يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة قال قد امرتك به وذهب كل شي كان لرسول الله من كراهيه
وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول
الله بمكة فاذنت معه بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ ابن ماجة
من حديث ابي عاصم عن ابن جريج ومن هذا الوجه اخرجه ابو داود اخصر من هذا
وفيه ثم قال ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله وذكر بقية الاذان واخرجه
النسائي من حديث حجاج عن ابن جريج وفيه فقفل رسول الله من حنين فلقينا في
بعض الطريق فظللنا نحكيه ونهزا بهم فارسلهم كلهم وفيه ثم قال ارجع فامدد صوتك
وحكى ابو داود ان ابا محذورة كان لا يجز ناصيته ولا يفرقها لانه عليه السلم
مسح عليها وفي الباب طرق اخر فيها ضعف تركتها لضعفها وطولها ولنا
حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه من غير ترجيع واذان بلال مولى ابي بكر الصديق
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله باطباق اهل الاسلام
الى ان توفي رسول الله ومؤذن ابي بكر الصديق الى ان توفي ابو بكر الصديق من غير ترجيع قال
ابو الفرج بن الجوزي وابن تيميه وعليه عمل اهل المدينة والاخذ بالمتاخر من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحاله هو الاولى والجواب عن حديث ابي محذورة من وجهين
احدهما انه لما لقنه رسول الله ابا محذورة وكان كافرا على ما تقدم من حديثه وكراهيته
لرسول الله وللاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على الحي

المشركين فانهم كانوا يشيرون بهما خلاف تعودهم من غيرها وظنها من الاذان
وليس الامر كذلك بدليل انه لم يامر به بلالا الثاني ان اذان ابي محذورة عليه اهل
مكة وما ذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة وهو اولى لوجهين احدهما لكون
العمل على المتاخر من الامور الوجه الثاني هو اذان بلال بحضرة رسول الله
مطلع عليه مقرر له واذان ابي محذورة بمكة غايب عنه عليه السلم فلعله لا يعلم من
ما ظننه من الاذان ويدل عليه ان الشافعي لم يجعله من اركان الاذان بل جعله
من سننه على المذهب الصحيح عندهم قال ابو الفرج وما ادعي على بلال من
ذلك محال لانه لا يختلف في ان بلالا كان لا يرجع وما ذكر الدارقطني من
رواية عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال يحيى بن معين ليس بشي ذكره
ابو الفرج وابن تيمية ويقال لسعد القراظ ايضا ولان ابا محذورة لم يمد صوته
بذلك على ما اراد النبي عليه السلم فقال له النبي عليه السلم ارجع وامدد صوتك
هكذا اللفظ في الحديث قال العلامة ابو جعفر الطحاوي يكون لتحسين الاذان والمقصود
من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح لانه دعا الى الصلوة ولا ترجيع فيهما
فما سواهما اولى ان لا يثنى امر به لتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وكان ذلك
عادته عليه السلم فيما يعلم اصحابه فظن ذلك من سنن الاذان قال ولانه لما
انتهى الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خفض صوته استحيا من اهل مكة لانهم
لم يعهدوا ذكر اسمه بينهم فعرك رسول الله اذنه وامره ان يعود فيرفع صوته ليكون
تاديبا له قلت هذا ضعيف فانه قد خفض صوته عند ذكر اسم الله ايضا
بعد ان رفع صوته بالتكبير وعرك اذنه لم ينقل في كتب الحديث فيما علمته فان قيل
اذان ابي محذورة بعد فتح مكة وحديث عبد الله بن زيد في اول شرع الاذان فيكون
منسوخا قيل له ليس كذلك فقد رجع النبي عليه السلم الى المدينة وبلال يؤذن معه بالمدينة
بعد رجوعه الى ان توفي رسول الله بلا ترجيع فقد اقره عليه السلم على الاذان الذي
هو اذان عبد الله بن زيد ولان ما خفض به صوته لا يحصل به فايدة الاذان
وهو الاعلام ولا يعتبر في المنافع بما رفع من زمن النبي عليه السلم الى يومنا
هذا يعني اذان بلال من غير ترجيع والعرف ما استقر في النفوس من جهة

قضايا العقول وملقيه الطباع السليمه بالقبول واما بيان سنن الاذان فسننه انواع
نوع يرجع الى نفس الاذان ونوع يرجع الى صفة المؤذن فالذي يرجع الى نفس الاذان ان
يرفع به صوته وقد تقدم في حديث ابي محذورة ارفع من صوتك ومد من صوتك وفي حديث
عبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك وقد تقدم تخريجه ولان المقصود
منه الاعلام وهو انما يحصل به ولهذا كان الافضل ان يؤذن في موضع كان اسمع للجيران
كالمئذنة ونحوها لحديث ابي برزة الاسلمي من السنة الاذان في المنارة والاقامه
في المسجد رواه ابو الشيخ الاصبهاني والحافظ ابو القاسم همام بن محمد الرازي ولا ينبغي
له ان يجهد نفسه لانه يخاف حدوث الفتق والضعف في الصوت قال عمر رضي الله
عنه لابي محذورة اما خشيت ان ينشق مريطاؤك بضم الميم وفتح الراء وسكون اليا
يمد ويقصر وهي مونثه وممن ذكر المد والقصر ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح وهي
ما بين السرة الى العانة وقال ابن فارس ما بين الصدر والعانة ذكره النواوي في
شرح المهذب ويجهر بالاقامة دون الجهر بالاذان ويفصل بين كلمتي الاذان بسكتة
بخلاف الاقامة ذكره كذلك موقوفا ان الهروي وعوام الناس يقولون الله اكبر بضم
الراء وكان ابو العباس المبرد يفتح الراء في الاولى ويسكنها في الثانية محتجا في الاول
بالفتح لالتقا الساكنين لقوله تعالى الم الله وذكر ابن بطه عن ابرهيم النخعي قال
شيان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامه وحكاه عن ابن الانباري عن
اهل اللغة قال يعني لا يتصل الكلام بعضه ببعض معربا بل بالاسكان على نية الوقف
لكن يقف في كلمات الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف وان يترسل في
الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر
رواه ابو داود والترمذي وقال غريب وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه رواه الترمذي وروى
ابو احمد عدي واذا اقمت فاحذم بالحا المهملة وكسر الذال المعجمة اي اسرع قال ابن فارس
كل شي اسرعت فيه فقد حذمته ويستعمل فيه ايضا الدرج والادراج والترسل التمهل
والتاني من قولهم جا فلان على رسله ويقول يا فلان على رسلك والحدر بسكون الدال

الاسراع يقول حدر في قراءته حدرا بضم الدال المهملة في المضارع اذا اسرع
فيها وحدرت السفينة احدرها اذا ارسلتها الى اسفل ولو ترسل فيهما او حدر
فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز لحصول المقصود وان عكس بين كلمات
الاذان والاقامة حتى لو قدم البعض على البعض ترك المتقدم ثم يؤلف ويعيد المتقدم
ولذا لو ثوب بين الاذان والاقامة في الفجر فظن انه في الاقامة فاتمها ثم تذكر قبل الشروع
في الصلوة فالافضل ان ياتي بالاقامة من اولها الى اخرها ويوالي بين كلمات الاذان والاقامه
والترتيب والموالاة فيهما سنه لان الاذان المنقول وقع كذلك والاقامة مثله ولان الترتيب
في الصلوة فرض في غيرها وجب بكونها والاذان شبيه بها فكان فيه سنة ولو اذن فظنه
الاقامة ثم علم بعد الفراغ فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة للموالاة
ولذا اذا اخذ في الاقامة وظنها الاذان ثم علم يبتدي بالاقامة وفي الذخيرة اذا افتتح
الاذان فظن انه الاقامة فاقام في اخرها اجازت صلاته لانه ترك اخر الاذان
واتى باوله واتى بالاقامة وترك اولها ولو تركها جازت صلوته فهنا اولى فان علم بعد
قوله قد قامت الصلوة انه في الاذان يتم الاذان ثم يقيم فرق بين الاذان والاقامة
فان في الاذان لم يقل يستقبل الاذان بل قال يتم وفي الاقامة قال يستقبل الاقامة
والفرق انه اتى باول الاذان وغير اخره والمكنه اصلاح ما غير ولا حاجة
الى الاستقبال وفي الاقامة لم يات باولها ولا يمكن بنا اخرها على اولها لانه لم يوجد
قال ابو نصر صورة الاتمام ان يعود الى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح الى اخره
واذا ظن الاقامة من اولها اذانا ينبغي له ان يعيد الاقامة ولو الحق باخره قد قامت
الصلوة وصلى بها جاز وفي المحيط لو جعل الاذان اقامة لا يستقبل ولو جعل الاقامة
اذانا استقبل لان في الاقامة وقع التغيير من اولها الى اخرها لانه لم يات بالحدر وفي
الاذان وقع في اخره لانه اتى بسننه وهو الترسل قال في البدائع لو غشي عليه في الاذان والاقامة
ساعة او مات او ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم او احدث وذهب وتوضا ثم جاء فالافضل
هو الاستقبال ولا يولي له اذا احدث في اذانه او اقامته ان يتمهما ثم يذهب ويتوضا
ويصلي لانه ابتداهما مع الحدث يجوز فالبنا اولى ولو اذن ثم ارتد فان شاوا اعادوه
لانه عبادة والردة تحبطها وان شاوا اعتدوا به لحصول الاعلام به ويكره للمؤذن

ان يتكلم في اذانه واقامته لما فيه من ترك الموالاة ولانه ذكر معظم كالخطبة قال الاوزاعي
لم نعلم احدا يقتدى به فعله ورخص فيه الحسن وعطا وقتادة وعروة وروى عن سليمان
ابن صرد وحكى عنه الاثرم ان اليسير من الكلام جائز دون الطويل وعن احمد اباحته
في الاذان دون الاقامة وابطله الزهري بالكلام وهو ضعيف ويكره له رد السلام
فيه وقال الثوري يرده لانه فرض والاذان سنة قلنا يمكنه الرد بعد الفراغ منه
فالتاخير لعذر الاذان وان يستقبل بهما القبلة قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان السنة
في الاذان استقبال القبلة وفي حديث الرويا فاستقبل القبلة ثم قال الله اكبر وفي حديث
بلال كان اذا كبر استقبل القبلة قال في البدايع وعليه اجماع الامة ولو ترك الاستقبال
اجزاه لحصول الاعلام بدونه لكنه يكره لترك السنة المتوارثة الا انه اذا انتهى الى
الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه وفي النسائي جعل بلال
في اذانه يتحرف يمينا وشمالا وفي ابي داود فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى
عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر الحديث وفيه ايضا ثم انحرف وقال حي على الصلوة
حي على الفلاح مرتين وانحرف عن يسار القبلة وقال حي على الفلاح مرتين ثم استقبل
القبلة وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الا الله وفي المبسوط وقدماه مكانهما وليس
ذلك في الحديث بل فيه ولم يستدر ولانهما مستدلان على الدعا والسا والشهادة
بالوحدانية واحسن احوال الداعين والذاكرين استقبال القبلة ولانهما تبع للصلوة
فيعتبران بها وجاز تقديم التبع كسنة الفجر والظهر وحجاب الملوك وانما يحول وجهه
بان اوله مناجاة واخره مناجاة واوسطه مناداة فعند المناجاة يستقبل القبلة
وعند المناداة يواجه المدعوين كما في موضع السلام في الصلوة وقوله يمينا وشمالا
لا من باب اللف يعني الصلوة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل ان الصلوة عن
يمينه وشماله والفلاح كذلك ومثله من التفات والصحيح الاول ذكره الاسبيجابي في المنافع
ولنا اذا كان في صومعة صغيرة لا يحتاج فيها الى الاستدارة ولا يستدبر القبلة
وبه قال النخعي والثوري والاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره
الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس وان كانت الصومعة واسعة
استدار فيها واخرج راسه منها ليحصل الاعلام بذلك وعند الحسن والشافعي لا يستدير

وان لا يلحن ولا يضطرب في الاذان ويكره التمطيط وهو التمديد والبغي وهو التطريب
وفي الروضة ان كان التطريب لتحسين صوته ولم يغيره مما يستحب تحسين وان ملة وطوله
للحنه فهو مكروه رواه عباد بن صهيب عن ابي حنيفة رحمه الله لما روى عن ابن عباس قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك
سهلا سمحا والا فلا تؤذن وفي طريقه اسحق بن ابي يحيى الكعبي قال ابن عدي روى نحو عشرة
احاديث مناكير وقال ابو حاتم البستي يروي عن الثقات وروى ان رجلا قال لابن عمر
اني لاحبك لله قال وانا ابغضك في الله انك تبغي في اذانك قال حماد يعني التطريب رواه
ابو بكر بن ابي داود السجستاني وفي المحيط لا باس بالترجيع في قراءة القران وقال عامة
مشايخنا انه مكروه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال
التغني ولم يكن هذا في الابتدا ولهذا يكره هذا النوع في الاذان ذكره في فصل الكسب
الكسب وفي الملتقط لا يجوز الترجيع في قراءة القران ولا يحل الاستماع اليه ولهذا
يكره الترجيع في الاذان وقيل لا باس به في الاذان والقراءة وقال في البدايع اما التنحنح
فلا باس به لانه احدى العينين وان يفصل بين الاذان والاقامة بقعود او صلاة
الا المغرب فانه يفصل عندهما بسكتة دون الصلاة وقال محمد في الاصل احب الي ان يقوم
بينهما ولا يقعد وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال يكره القعدة
بينهما وروى الحسن عنه انه قال ينبغي ان يجلس بينهما قدر ما يقرا ثلاث ايات او الوصل
مكروه وروى ابو محمد بن حيان الاصبهاني باسناده عن ابي هريرة انه عليه السلام قال
لبلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ المتوضي من وضوئه في مهل والمتعشي
من عشائه وقال النووي يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا
يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما هذا لا خلاف فيه عندنا ونستحب التحول للاقامة
في موضع الاذان اتفاقا وسيا احمد فقال يستحب ان يقيم في موضع اذانه ثم لم يذكر
في ظاهر الرواية مقدار الفصل وروى الحسن عن ابي حنيفة في الفجر مقدار ما
يقرا عشرين اية وفي الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات يقرا في كل ركعة قدر عشر
ايات وفي العصر بقدر ركعتين يقرا فيهما عشرين اية والعشا كالظهر وان لم يصل
فليجلس مقدار ذلك وهذا ليس بتقدير لازم فينبغي ان يؤخر الاقامة مقدار ما يحضر

القوم مع مراعاة الوقت المستحب وذكر اصحابنا عن الشافعي رحمه الله انه يفصل في المغرب
بركعتين خفيفتين ومذهبه ما ذكرناه الا انقاعن النواوي والذي يرجع الى المؤذن ان
يكون ذكرا بالغا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة وبمواقيت الصلوة جهير الصوت
مواظبا على الاذان في الصلوات الخمس ذكر ذلك في البدايع والوبري والتحفه وغيرها
ولا يستاجر عليه ولو فعل لا يستحق الاجرة لقوله عليه السلم لعثمان بن ابي العاص
وان اتخذ مؤذنا فلا ياخذ على اذانه شيئا رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي
وبه قال عبد الرحمن والاوزاعي واحمد وابن المنذر ورخص فيه مالك وبعض الشافعيه
ولو علموا حاجته فلا باس بان يعينوه من غير شرط ولو اقتسم القوم المسجد لم
يجز ولو فعلوا ذلك ضربوا بينهما حايطا وصار مسجدين ويشترط ان يكون
امام ومؤذن ويجعل اصبعيه في اذنيه لحديث عون بن ابي
لا يوذن وقد جعل اصبعيه في اذنيه لحديث عون
جحيفه عن ابيه قال
ابن ابي جحيفه وهو يلتوي في اذانه يمينا وشمالا رواه ابو بكر بن خزيمه وابو جحيفة اسمه
وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة والمد منسوب الى سوابة قبيله واخرج ابو
محمد بن حبان باسناده انه عليه السلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع
لصوتك وعنه عليه السلم اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وقد
بين عليه السلم الحكمه ونبه على العلة وهي المبالغة في تحصيل المقصود وان جعل
يديه على اذنيه فحسن لان في حديث ابي محذورة ضم اصابعه الاربع ووضعها على
اذنيه رواه احمد ومثله عن ابن عمر حكاه في المغني وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه
انه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن وفي الجملة في وضع الاصبعين في الاذنين
فايدتان احداهما انه ابلغ للصوت كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ربما لا
يسمع صوت الاذان والاقامة لصمم او بعد فيستدل بوضع اصبعيه في اذنيه
على ذلك وان لم يفعل فحسن اكمل الاذان بدونه حسن وقال في الحواشي لانه عليه السلم
انما امر بلالا بذلك شفقة عليه لان صوته يدخل في صماخ اذنيه فربما اضعفه
ذلك فان كان الرجل ممن لا يؤثر فيه ذلك تجوز له تركه كالقبلة للصايم في حق من
امن على نفسه وقوله ليست بسنة اصلية يحتمل وجهين احدهما ان ذلك لم يكن

في اذان صاحب الرؤيا الثاني جعل الاصبعين في الاذنين للمبالغة فيه لا لاصالة
ولا يزول الحسن من الاذان بتركه لحصول المقصود بدونه قال وهذا لما عرف
ان السنة نوعان اصليه اخذها هدى وتركها ضلاله كترك الجماعة والاذان والاقامة
والثانيه من السنة من باب الفضل اخذها هدى وتركها لا باس به كقيام الليل وصلوة
الضحى ونحو ذلك وهذا من هذا القبيل وان يؤذن قايما للجماعة ويلي اذان القاعد روى
ابو محمد بن حبان عن وايل بن حجر وسنه مسنونه ان لا يؤذن الا وهو قايم ولان العادل
اذن على جذم حايط قايما مستقبل القبله وجذم الحايط بكسر الجيم وسكون الذال
المعجمه اصليه ويروى قام على جذم حايط اصله ذكره في الامام قال صاحب المحيط والاسبيجابي
والوبري القيام سنه اذان الجماعة ويكره تركه من غير عذر كما ذكره في البدايع
وبه قال عطاء قال ما علمت احدا فعله وعن الحسن ليس من السنه وجه تركه
بعذر ما روى عن الحسن العبدي رايت ابا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤذن وهو قاعد وكانت رجله اصيبت في سبيل الله ذكره الاثرم وان اذن
لنفسه فلا باس بان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة
الى اعلام الناس ولا باس للمسافر ان يؤذن راكبا لقوله عليه السلم اذن انا خامسا
ما لك وانا راكب على راحلتي فاذنت رواه الطبراني وعن الحسن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بلالا في سفر فاذن على راحلته رواه البيهقي وقال ابن المنذر ثبت
ان ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل للاقامة لما روينا عن ابن عمر فاذا ابيح
التنفل بالصلوة على الراحلة فالاذان اولى والنزول في الاقامة لكراهة الفصل
ولان للسفر له ترك الصلاة فاتيانه به راكبا اولى ويكره في ظاهر الرواية في
الحضر ان يؤذن راكبا وعن ابي يوسف لا باس به ثم المؤذن يختم الاقامة على مكانه
او يتمها ماشيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يختمها على مكانه سواء كان المؤذن اماما
او غيره هكذا روي عن ابي يوسف وقيل يتمها ماشيا وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه اذا بلغ قد قامت الصلوة فهو بالخيار ان شاء مشى وان شاء وقف اماما كان
او غيره وبه اخذ ابو الليث وما روي عن ابي يوسف اصح ذكره في البدايع ويكره
ان يؤذن في مسجدين لانه اذا صلى في احدهما يكون متنفلا في الاخر فيكون داعيا الى ما لا يجب

بنفسه ولان السفل بالاذان غير مشروع والثاني نافله وفي الذخيرة اذن رجل واقام
اخر ان غاب الاول لا يكره وان كان حاضرا او يلحقه وحشته بذلك يكره وفي القدوري
ان اذن واحد واقام اخر فلا باس به وروي عن ابي حنيفة انه يكره من غير فصل وان رضي
به لا يكره عندنا وفي الوبري الذي اذن اولى بالاقامة والحولة وان اقام غيره بلغ
باذنه جاز وعنه عليه السلام ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم رواه الترمذي
وابن ماجة وهو من حديث عبد الرحمن الافريقي وهو ضعيف عندهم ضعفه يحيى
ابن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديث الافريقي وهو طريق سعيد
ابن راشد عن عطا بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقيم من اذن واخرجه
ابو بكر الخطيب ايضا وقال ابن ابي حاتم في ترجمة سعيد بن راشد سالت ابي عنه فقال ضعيف
الحديث وقال مرة متروك وروى ابو داود ان عبد الله بن زيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما راه فقال عليه السلام القه على بلال فالقاه عليه فاذن فقال عبد الله انا
رايته وكنت اريده فقال اقم انت وروى الطحاوي والمعلى بن منصور وفيه فالقه على
بلال فانه اندى صوتا منك فلما اذن بلال قدم عبد الله فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقيم قال النواوي الصدائي بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد منسوب الى
صدا غير منصرف ولا يصرف واسمه يزيد بن الحارث قال البخاري في تاريخه صدا
حي من اليمن وذكر في موضع اخر ان اسمه زياد الصدائي واذانه كان في صلاة
الصبح في السفر لم يكن بلال حاضرا وقال الشافعي يستحب ان يكون المؤذن هو
الذي يقيم لحديث الصدائي الذي ذكرناه وقد ذكرنا تفاصيل اقوال الاصحاب
في ذلك في البدائع وغيره وقال الشافعي يكره ان يؤذن واحد ويقيم غيره
تاذى بها الاول العلم بما ذكر وقد تقدم مذهبه وقال في البدائع واللفظ لصاحب
الذخيرة ذكر بعض المشايخ في شرحهم الله يكره الاقامة مع المحدثين باتفاق الروايات
للفصل ولا يكره الاذان مع الجنابة باتفاق الروايات وفي كراهته مع الحدث روايتان
لا يكره في رواية محمد ويكره في رواية الحسن وبه قال البصري والثوري وقتاده
وحماد بن ابي سليمان وابو ثور وداود والشافعي واحمد وعامة اهل العلم وقال عطا
ومجاهد والاوزاعي واسحاق لا يجوز اذانهما ولا اقامتهما وقال مالك يصح اذانهما

دون اقامتهما وعن الاوزاعي يعيد في الوقت المانعين حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ رواه الترمذي وللجمهور ما رواه ابو الشيخ الاصبهاني
الحافظ عن وائل قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ووائل بن حجر كنيته ابو هنيدة
وهو من ابنا الملوك حضرمي نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية قال الترمذي الاصح ان حديث
ابي هريرة الذي اخرجه موقوف على ابي هريرة وهو منقطع فان الزهري لم يدرك ابا
هريرة وجه كراهية الاذان مع الحدث شبهه بالصلوة في استقبال القبلة فصار كالاقامة
ووجه عدم الكراهة وهو الفرق بينهما ان العلة في كراهة الاقامة مع الحدث وقوع
الفصل بينها وبين الصلوة وهذا المعنى معدوم في الاذان والفصل مطلوب فيه
ثم فرق في الاذان بين الجنابة والحدث على احدى الروايتين فقال لا يكره الاذان
مع الحدث فقط بشبه الصلوة مع الجنابة فكره معها ولم يكره مع الحدث اعتبارا
لجانب الحقيقة ولو اعتبر الشبه في الحدث لاعتبر في الجنابة بالطريق الاولى
لانها اغلظ وعن ابي حنيفة ان اذان المحدث واقامته جائزان من غير كراهة وهو
رواية عن ابي يوسف الحاقا لها بمنزلة القران لانهما دونهما ثم اذان المحدث واقامته
لا يعادان واذان الجنب واقامته يعادان في رواية لغلظ حكم الجنابة وفي رواية
لا يعادان وقيل الاشبه اعادة اذانه دون اقامته لان تكرار الاذان مشروع في
الجملة كما في يوم الجمعة وتكرار الاقامة غير مشروع اصلا ولا يلزم استيناف
الاقامة لو مات قبل تمامها لانه ليس بتكرار جميع الاقامة وقول محمد في الجنب وان لم
يعد اجزاه قيل عنه اجزا الصلوة بغير اذان لانه ليس شرط لجوازها وقيل اجزا اصل
الاذان لحصول الاعلام به وفي الجامع الصغير يعاد اذان المراة لان صوتها عورة
وان لم ترفعه لا يحصل الاعلام وان لم يعد جاز وفي الاصل ذكر كراهته ولم يذكر
اعادته وقوله جاز يحتمل الوجهين كما تقدم فان اذن صبي لا يعقل او مجنون يعاد لانه
لا يعتد به كصوت الطير ولا يعاد اذان الصبي العاقل وروى عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة في غير ظاهر الرواية انه قال اكره ان يؤذن من لم يحتلم لان الناس يعتدون
باذانه وبه قال مالك والثوري ورخص عطا والشعبي وابن ابي ليلى فيه وعن ابن
عباس انه عليه السلام قال لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم هو

من حديث ابرهيم بن ابي يحيى ووثقه الشافعي وضعفه الناس ويكره اذان السكران
ويستحب اعادته وهكذا يكره اذان الفاسق لانه امانة شرعية والفاسق لا يومن
عليها ولا يعاد اذانه لحصول المقصود وان اشترط عليه اجره فهو فاسق وفي العبد
والاعرابي وولد الزنا والاعمى وغيرهم احب ذكره في الذخيرة والبدايع واما ابن ام
مكتوم فكان يعرف الوقت باذان بلال لانه كان اذا نزل بلال صعد هو ولان الاعمى
لا يهتدي بنفسه الى معرفة الوقت وفي المحيط يكره اذان الاعمى وقال الشافعي يكره المراة
للرجال لان صوتها عورة وفي التحفة يكره اذان المراة بالاجماع ولا يعاد في ظاهر الرواية
وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعاد واذان الصبي الذي لا يعقل والسكران
والمجنون يعاد وفي ظاهر الرواية قال الحلبي انه يعاد وقال النواوي لا يصح اذان
الاعمى عند ابي حنيفة وداود ويصح عند مالك والشافعي واحمد قلت ـــــــ وكذا عند
ابي حنيفة ونقله عنه غلط واما بيان محل وجوب الاذان فالصلوة المكتوبة التي تودى
بالجماعة المستحبة حالة الاقامة كذا في البدايع وقد تقدم ذلك مفصلا بما فيه من
الاختلاف في وجوبه ولم يودن له من الصلوات ولا نعيده وفي المحيط والتحفة
والغيبة ليس على النسا والعبيد اذان ولا اقامة لانهما من سنن الجماعة المستحبة
وروى سعيد بن منصور عن الحسن والشعبي والنخعي وسليمان بن يسار انهم قالوا
ليس على النسا اذان ولا اقامة ومثله عن انس وابن عمر وابن المسيب والزهري وقتادة
ومكحول وابن سيرين والثوري وابي ثور واحمد وقال ما كلم اسمع احدا كان يرى ذلك وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كنا نصلي بغير اقامة وعن اسما قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النسا اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا يتقدمهن امراه ولكن تقوم وسطهن
اخرجه ابو احمد بن عدي الايلي وفيه الحكم بن عبد الله وتكلموا فيه وقال لا تقيم ولا
اذان عليها وعن عايشة انها كانت تودن وتقيم وبه قال اسحق ذكره في المغني ولو صلى
الرجل في بيته وحده فاكتفى باذان الناس واقامتهم جاز وان اقام فحسن ذكره
في الاصل وروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة وقال
يكفينا اذان الحي واقامتهم فان شا ان ذلك وقع لكل واحد من اهل الحي وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل او مسجد منزل فاجتزوا باذان الناس بلغ

واقامتهم اجزاهم

واقامتهم اجزاهم وقد اساوا في تركهما فقد فرق بين الواحد والجماعة لان اذان الحي يكون
اذانا للافراد ولا يكون اذانا للجماعة هذا في المقيمين واما المسافرون فالافضل
لهم ان يوذنوا ويقيموا ويصلوا بجماعة اذ السفر لا يسقط الجماعة ولا يسقط ما هو
من لوازمها ولا يكره لهم ترك الاذان ويكره لهم ترك الاقامة لما روى عن علي رضي الله
عنه المسافر بالخيار ان شا اذن واقام وان شا اقام ولم يوذن لان الاذان لاعلام
بهجوم الوقت ليحضروا والقوم حاضرون في السفر غالبا فلا حاجة للحضور لان الناس في
المصر لتفرقهم واشتغالهم بانواع المكاسب والحرف لا يعرفون هجوم وقت الصلوة
بخلاف الاقامة لانها اعلام بالشروع في الصلوة ولا فرق بين المسافر والمقيم
فيها والمسافر وحده ولو ترك الاقامة يكره له والمقيم لو تركهما لا يكره له لان المقيم
قد وجد الاذان والاقامة في حقه والمسافر لم يوجد في حقه شي من ذلك الا انه عذر
في ترك الاذان دون الاقامة قال في المغني الذي يصلي في بيته يجزيه اذان المصر
واقامتها وبه قال الشعبي والنخعي وعلقمة ومجاهد والاسود ابو مجلد واحمد قال
ميمون يكفيه الاقامة وهو قول مالك والاوزاعي وسعيد بن جبير وعند الشافعي يودن
على المنصوص ولو صلى في مسجد باذان واقام وهل يكره ان يوذن ويقام فيه من
ثانيه ان كان مسجد له اهل وصلى فيه غير اهله باذان واقامة لا يكره لاهله ان يعيدوها
وان صلى فيه اهله او بعضهم باذان واقامه يكره لغير اهله وللباقين من اهله ان يعيدوها
وعند الشافعي لا يكره وان كان مسجدا ليس له اهل بان كان على شوارع الطريق لا
يكره تكرار الاذان والاقامة فيه وهو مبني على مسئلة تكرار الجماعة في مسجد واحد على
ما ياتي ان شا الله تعالى ويستوي في مراعاة الاذان والاقامة الادا والقضا فان
كانت الفايته واحدة قضاها باذان واقامة ما لم تكن الجمعة فانه يقضي الظهر
بغير اذان واقامه لان ادا الظهر يوم الجمعة مكروه باذان واقامة في المصر
مروي عن علي رضي الله عنه ذكره في البدايع وان صلى الفايته الواحدة بجماعة
صلوها باذان واقامة وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في البواقي
ان شا اذن واقام وان شا اقتصر على الاقامة وفي البدايع ان اذن لكل واحدة واقام
فحسن وان اقتصر في البواقي على الاقامة فهو جايز ومثله في المحيط قال لو احد لان القاضي

للفوايت اوجماعة وذكر في الغنية انه روى عن محمد في غير رواية الاصول ان الاولى تقضى باذان
واقامة والبواقي بالاقامة لا غير وحكى عن ابي بكر الرازي انه قال هذا قول الكل والمذكور
في الظاهر محمول على صلوة واحدة وقال الشافعي في الام يقيم لهن ولا يؤذن وفي القديم يؤذن
للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وبه قال احمد وابو ثور قال النووي في
شرح المهذب يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن وفي الاولى ثلثة اقوال
في الاذان اصحها انه يؤذن ولا يغتر بتصحيح الرافعي منع الاذان والاذان للاولى مذهب
مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال ابن بطال لم يذكر الاذان في الاولى عن مالك والشافعي
فالاول قاله ابو حامد وقال الثوري والاوزاعي واسحق لا يؤذن للفايتة وقال في البدايع للشافعي
رضي الله عنه قولان في قول يصلي بغير اذان واقامة قلت نقله لا يصح وقد تقدم
مذهبه مستوفى في شرح المهذب للنووي وفي قول يقتصر بالاقامة لا غير وقال ابو الحسن
ابن بطال في شرح البخاري حكى محمد بن الحسن ان اذن في الفوايت فحسن وان صلاهن باقامة
فحسن قلت هذه رواية الكرخي فان محمدا رحمه الله لم يقل بترك الاذان للاولى الا في روايته
وابو عبيدة عن عبد الله في حديث الاقتصار على اقامة الفايتة لم يسمع ابو عبيدة
من عبد الله قاله الترمذي وروى البخاري باسناده عن ابي قتادة قال سرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا
عن الصلوة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه
فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت
قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم
حين شاء يا بلال قم فاذن بالصلوة فتوضا الناس فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى
قال اشهب بلغني انه ركع وهو منهبنا وبه قال الثوري والشافعي لكن مالك لا يرى واما الاذان
لكل فايتة فحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شغله المشركون
يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وكانت ايام الاحزاب خمسة عشر يوما وذلك قبل نزول
صلوة الخوف ذكر هذه الجملة النووي عن الظهر والعصر والمغرب والعشا فامر بلالا
فاذن واقام فصلى الظهر واذن واقام فصلى العصر واذن واقام فصلى المغرب وذكر
العشا رواه البيهقي وروى النووي مثله ذكر ذلك في الامام ثم قال ما على وجه الارض قوم

يذكرون الله في هذه الساعة غيركم ووجه الاقتصار على الاقامة ما خرجه النسائي عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد عن ابيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلوة الظهر حتى غربت الشمس
فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لصلوة
الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها قلت هذا لا يمنع الاذان لجواز ان يكون قد اقتصر على بعضه
والزيادة اولى بالقبول وفيه اشارة الى الاذان حيث قال كما كان يصليها لوقتها وكان يصليها عليه
السلم لوقتها بالاذان والاقامة لكل صلوة وقال القدوري لم يذكر ابو الحسن الكرخي الاذان
للفوايت عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فيمن فاتته صلوة فانه يؤذن ويقيم وان ترك
الاذان فلا باس به وان فاتته صلوات او صلوها بجماعة من الناس فانهم يؤذنون ويقيمون
لكل صلوة وان اجتزوا بالاقامة اجزاتهم لما بعد الاولى والاذان والاقامة اولى وقال
الحسن لكل صلوة نسيها ثم تذكرها فان عليه ان يؤذن ويقيم ان كان في سفر وفي الحضر
ليس عليه ذلك ورواه عن ابي حنيفة فجعل الفايتة كالوقتية التي هي الاصل وقال محمد في الاصل
اذا فاتته صلوات فان صلاهن باقامة كما فعل رسول الله يوم الخندق فحسن وان اذن لكل
فايتة منها فحسن وان صلى بغير اذان واقامة اجزا والاذان والاقامة افضل وان
اقام لكل صلوة فهو افضل من ترك الاقامة وقال ابو يوسف وان تركهما جاز واحب الي
ان يكون باذان واقامة واما بيان ما يجب على السامع عند الاذان فالواجب عليه الاجابة
ومثله في المحيط والمفيد والتحفة والغنية وفي الذخيرة قال شمس الايمة الحلواني تعلم الناس
في اجابة المؤذن قال بعضهم الاجابة بالقدم لا باللسان وهي المشي الى المسجد ولو كان حاضرا
في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه اجابة فانه لو قال مثل ما يقوله نال الثواب وان لم يقله
فلا اثم عليه ولا يكره له ذلك وفي فتاوى قاضي خان يستحب لمن سمع الاذان ان يقول كما قال المؤذن
وفيه وفي الذخيرة الا عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول عندهما بين
الكلمتين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان وفي المحيط يقول مكان قوله
حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شا الله
كان وما لم يشا لم يكن لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزا لانه ليس بتسبيح ولا تهليل
بل هو دعا الى الصلوة وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت وما يوجب عليه
وجه الوجوب قوله عليه السلام اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه

الجماعة من حديث ابي سعيد الخدري وعن معوية مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله واذا
قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله رواه البخاري وعن عمر رضي الله عنه انه عليه
السلم قال اذا سمعتم الاذان مثل رواية معوية رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجفا ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول رواه الطبراني
وحديث عمر ومعوية يفسر حديث الخدري وبهذا قال مالك والشافعي ومنهم من قال يقول في
الكل مثل ما يقول المؤذن منهم النخعي وروي عن احمد انه معنا وقيل يجمع بينهما
لهذين وقال المهلب من المالكية ما بعد الشهادتين اعلام الناس ودعا الى الصلوة
فاذا كان كذلك لم يكن له معنى لانه لا يسمع وهو من المؤذن لفصل الدعوة الى الصلوة
والسامع انما يقول ذلك على وجه الذكر لا على وجه الذكر لا على وجه الدعا اليها فينبغي
ان يجعل مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله كما رواه عمر ومعوية وهي كنز من كنوز الجنة
خرجاه في الصحيحين والحول والقوة ليسا بمترادفين فالقوة القدرة على الشي والحول
الاحتيال في تحصيله والمحاولة له ذكره في كتاب العلة ولو سمعه في الصلوة قال
يقول مثل قوله في التكبير والشهادتين في النافلة دون الفريضة وهو قول الليث وقال سحنون
لا يقوله في فريضة ولا نافلة وهو قول الشافعي وروى ابو المصعب عن مالك يقوله فيهما وقال
الطحاوي عن اصحابنا ما يدل على انه لا يقوله المصلي لان الكلام محرم في الفريضة والنافلة
ووجه الاستحباب رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع منا ديا يقول الله اكبر فقال عليه السلم على الفطرة فقال
اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله خرج من النار فابتدرناه فاذا هو صاحب
ماشية ادركته الصلوة فصلى قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي فهذا رسول الله
سمع المنادي فاجاب غير ما قال فدل على ان الا هو لاستحباب لا اصابة الفضل
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة اخرجه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله
ابن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الي الوسيلة فانها منزلة في الجنة

لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا غفر له وعن ابي
داوود وجبت له الجنة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا لا يرد بين
الاذان والاقامة رواه ابو داوود والترمذي واحمد وروى الطبراني من حديث زيد
ابن سعد يرفعه عن عبد الله بن عمرو قال قالوا يا رسول الله ان المؤذنين يفضلونا قال
قولوا كما يقول المؤذن فاذا فرغتم فاسلوا تعطوا وقال ابو الحسن بن بطال وقد ورد
في الحديث ساعتان لا يرد فيهما الدعا حضرة الصلاة وحضرة الصف في سبيل الله قال
فيكون في ذلك دلالة على اوقات الاجابة قال النواوي الدعوة بفتح الدال دعوة الاذان
سميت تامة لعظم موقعها وسلامتها من النقص والقائمة التي ستقوم اي تقام وتحضر
ومقاما محمودا بالتنكير في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث هكذا ذكره والذي وعدته منه صح
بدل او منصوب باعني او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هو الذي وعدته واراد عليه
السلم التادب مع القران وحكاية لفظه في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
فينبغي ان يحافظ على هذا وقوله حلت له شفاعتي اي غشيته ونالته ونزلت به وقيل حقت
له وقال ابن بطال حلت له اي عليه لانها كانت حراما عليه قبل ذلك ويستحب له ان يتابعه
في الفاظ الاقامة الا انه يحيعل وفي كلمة الاقامة اقامها وادامها وفي المفيد ما
دامت السموات والارض لحديث شهر بن حوشب عن ابي امامة او بعض اصحاب النبي
عليه السلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلوة قال عليه السلم
اقامها وادامها وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر في الاذان رواه ابو داوود
والمتابعة لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وكذا بصغير
على وجه الاستحباب لانه ذكر وكذا في الطواف ويستثنى منه المصلي ومن
هو على الخلاء والجماع وفي المحيط والبدائع لا ينبغي للسامع ان يتكلم في حال الاذان
والاقامة ولا يشتغل بقراءة القران ولا بشي من الاعمال سوى الاجابة ويقطع
قراءة القران ويشتغل بالاستماع والاجابة وفي المرغيناني لو كان يقرا القران

في المسجد لا يقطع لانه اجابه بالحضور ويقطع في بيته ولا يرد السلام وفي الخطبه
يرده سرا وجواب العطسه يكون سرا هكذا في المحيط وفي المرغيناني انه لا
يرد في حال الخطبة ولا بعد الفراغ على قياس قولهما وعلى قياس قول محمد يرده
وعن الامام ابي الحسن الرستغفني قال رايت امام الهدى ابا منصور الماتريدي
في المنام قال يا ابا الحسن الم تر ان الله تعالى عفا لامراة ولم تصل قط فقلت
بما ذا قال باستماع الاذان واجابة المؤذن ولو سمع مؤذنا بعد مؤذن قال
الاول ولم ار فيه شيئا لاصحابنا قال في المجتبى وانه يختص بالاول لان
الامر المطلق لا يقتضي التكرار وزيادة الفضل والثواب في المتابعة لا
تختص وقال ابو الحسن الرستغفني في قطع القراءة للسامع ان كان اذان مسجده
يقطع لانه لزمه الاجابة بالفعل فكذا بالقول بخلاف مسجد اخر لانه لا يلزمه
بالفعل فكذا بالقول قال النواوي ولم يتابعه حتى فرغ لم ار لاصحابنا تعرضا
لذلك وقال المصالح ان لاصحابنا كلاما في الترجيع فوايد لتعليله قال في المنافع
اكبر من كبير تضمن الباء اي عظم معناه عظيم القدر او من كبير ملتبسها والمراد
به القديم والمفضل عليه محذوف للعلم به اي اكبر من كل كبير وقال في المنافع اكبر
من كل ما اشتغلتم به وعمله اوجب فاشتغلوا بعمله واتركوا اعمال الدنيا وكان
السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شي كانوا فيه واقبلوا على الصلوة قال المطرزي
في كتاب الياقوت وغيره ان الافعال المنحوته التي احدث من اسمايها سبعة
بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل وهو لحولق اذا قال
لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الصلوة او الفلاح وحمدل اذا قال
الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله ملت الكبير هلل وجعفل اذا قال جعلت
فداك وقال الثعالبي الطبقلة اذا قال اطال الله بقاك والدمعزة اذا قال ادام
الله عزك وقال ابن الانباري حي معنى هلم واقبل من اسماء الافعال والفلاح الفوز
ومنه الحديث استحلي برايك اي فوزي به وقيل البقاء ومنه قول الشاعر
لكل هم من الهموم سعه والمسي والصباح لا فلاح معه اي لا بقاء معه ولا خلود
وقال لبيد لو كان حي مدرك الفلاح ادركه ملاعب الرماح والمحمون قبلهم الفايزون

وقيل البقاء في الجنة والفلح والفلاح البقا والسحور وفي الكرشحي خفنا ان يفوتنا
الفلاح اي السحور وقال الخليل لما ائتلف الحا والعين في كلمة ولعل لقرب مخرجيهما
الا ان تؤلف من كلمتين كالحيعلة من حي على فلما جاز الجمع اتيا د المخرج كمدبر
اليهما لانهاية له وعلل انه قال لحفظ الحا بالادغام ولهذا كان بابا بين بين وسوافل من
باب سلس وقال في الينابيع الحيعلة والحعله في حي على الصلاة حي على الفلاح وقد
وليس ذلك بسوغ بمعنى الحيعلتين اسرعوا الى الصلوة والطمانينة فوزكم ونجاتكم
فلهذا انواحيه بهما قوله والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح
قد قامت الصلوة مرتين يعني مثلها في عدد الكلمات وبه قال علي رضي الله عنه
واصحابه وابن مسعود واصحابه وسلمة بن الاكوع وثوبان وعطاء والاسود
والثوري والنخعي وابو العالية وابن المبارك خلافا لمالك والشافعي واحمد
وغيرهم قالوا في الامام بسنة الاقامة كلها مع تربيع التكبير ورباق قد قامت
الصلوة مرتين خرجه ابو داود وابن ماجه واخرجه الترمذي مختصرا
ولم يرد على قوله علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع
عشرة كلمة وقال هذا حديث صحيح والاذان انما صار تسع عشرة كلمة بالترجيع
وذكرنا تاويل الترجيع واخرجه ابو محمد الدارمي مطولا ومختصرا وقال فيه
الاقامة مثنى مثنى واخرجه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه
الاذان وفي اخره وعلمه الاقامة مثنى مثنى واخرجه ايضا ابو محمد بن حبان الحافظ
مثله وفيه فعلمه الاذان مثنى مثنى قال الشيخ الحافظ صاحب الامام اعلم
ان هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح فهمام بن يحيى يحتج به الشيخان
وعامر بن عبد الواحد الاحول احتج به مسلم قال ولا الثقات بعد ذلك الى من سميتهم
بني واعترض البيهقي فقال وهذا حديث رواه همام وهو مخرج في مسلم عن عامر الاحول
دون ذكر الاقامة واما حديث همام بن يحيى لم يخرجه قال صاحب الامام وذلك عليهم في الترجيح
قال البيهقي ذهب بعض اصحابنا الى انه اذا لم يرجع الاذان فيثني مثنى نحو هذا الخبر
قال وليس هذا الخبر عندي محفوظا من وجوه احدها انه لو كان محفوظا لما تركه مسلم

والاقامه مثنى مثنى

لم يترك حديث هشام عن عامر والثاني تقدم روينا خلافه عن ابي محذورة الثالث وهو
اصحها عندهم لم يدم ابو محذورة عليه ولا اولاده ولو كان ثابتا لم يفعلوا خلافه
في اصحاب الامام ذكر من ذكر مقدم على ترك من ترك بل لو كان نفاه لكان قول المثبت
مقدما على قول النافي على ما تقرر في الاصول اما قوله لحديث همام لم يخرجه مسلم فليس
عدم تخريج مسلم له بالمقتضي لعدم صحته لانه لم يلتزم اخراج كل صحيح من الحديث ثم ان
في حديث همام وجوها اسرح بها مذهبنا احدها ان رجاله رجال الصحيحين الثاني عد
الكلمات تذكر جملتها سبعة عشر فلا غلط في العدد بخلاف غيره من الروايات فانه لم يقيد
فيها الجملة وقد وقع فيها الاختلاف والاسقاط في بعض الروايات هذا ذكره في الامام
الثالث قد وجدت متابعا لهمام في روايته عن عامر الاحول فروى الطبراني
يرفعه الى عبد العزيز بن محمد عن ابي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الرابع المعارضة بتصحيح الترمذي كما هو
من انه الحديث الخامس يجوز ان يكون ترك لا عمدا لانه غير محفوظ لمخالفة اهل الحجاز
وعن الاسود بن يزيد قال سألت ابا محذورة كيف كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واي شيء كنت تجعل اخر اذانك قال كنت اثني الاقامة مثل الاذان واجعل اخره الله اكبر
لا اله الا الله اخرجه ابو محمد بن حبان في كتابه والبيهقي في الخلافيات وعن عبد العزيز
ابن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى قال يحيى بن معين عبد
العزيز ابو العوام الباهلي ثقة وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رايت في المنام رجلا على جذم حائط فاذن واقام مثنى وقعد قعدة وعليه بردان
اخضران اخرجه البيهقي في السنن الكبير ورواه الطحاوي من جهة يحيى بن يحيى
النيسابوري وفيه فقال علمه بلالا فاذن مثنى واقام مثنى قال صاحب
الامام اعلم ان هذه الرواية رجالها من شرع الى منتهاها رجال الصحيحين وقد صرح
فيها عن ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهي متصلة لما عرف من مذهب
اهل السنة في عدالة الصحابة ولا يضر فيهم جهالة الاسم والحال ومنها رواية
شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة وحديثهما في كتاب ابي داود وفيه بعد

حكاية لفظ الاذان ثم امهل هنيهة ثم قام فقال مثلها الا انه زاد بعدما قال حي على الفلاح
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقال عليه السلام لقنها بلالا فاذن بها رواه الدارقطني
في سننه من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة يرفعه الحديث وفيه فاذن مثنى مثنى
واقام مثنى مثنى وروى ابو محمد بن حبان يرفعه وفيه كان رجلا عليه ثوبان اخضران
على سور المسجد يقول الله اكبر الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا
رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ثم قام فقال مثلها وقال في اخرها قد قامت الصلوة قال في الامام قلت والذي يلوح من
كلام البيهقي انه علل الحديث بالاختلاف في اسناده بالانقطاع والارسال لكن قد
قدمنا رواية وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب
محمد عليه السلام وهذا متصل على مذهب الجماعة قال وههنا تنبيه وهو ان هذه الرواية
التي ذكرنا فيها عدالة الرواة واتصالها اذا قصد تعليلها بالاختلاف فلا بد ان يكون من
هو غير مثبت يضعف والامر كان كذلك فغلط الغالط ورواية الضعيف لا يكون سببا
لضعف رواية الحافظ وكذا لا يمتنع ان يرسله مرة ويذكر عن معاذ اخرى كما
عرف وروى الدارقطني وابو احمد بن عدي ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقيم مثنى مثنى وعن ابي احمد ان بلالا اذن لرسول الله مثنى صوتين صوتين واقام مثل ذلك
واخرجه الطبراني عن جماعة مثله وفيه زياد البكائي قال البخاري سألت وكيعا عن
البكائي فقال اشرف من ان يكذب ووثقه احمد وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي وقد
روى عنه الثقات وعن الاسود عن بلال انه كان اذانه واقامته مرتين مرتين اخرجه
الدارقطني ورواه الطحاوي ايضا عن الاسود بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة
عن بلال انه كان يثني اذانه ويثني اقامته وروى الحاكم عن سويد بن غفلة ان بلالا كان
يثني الاذان والاقامة والبيهقي ورواه الطحاوي باسناده عن سويد بن غفلة قال سمعت
بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى قال في الامام وهو تصريح بالسماع واعترض الخصم بان
الاسود بن يزيد وسويد بن غفلة لم يدركا اذان بلال واقامته على عهد رسول الله وابي بكر فالارسال
الخبر بذلك ظاهر قال صاحب الامام ان ابا امية سويد بن غفلة قد ادرك الجاهلية وادى
الزكاة لمصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مانع من اذانه لابي بكر وسماع سويد منه

وذكر عن ولد سعد القرظ ان خروج بلال الى الشام واذان سعد القرظ كان في زمن عمر رضي الله عنه واذن
لابي بكر مدة خلافته وفي رواية ابن ابي شيبة اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن
لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمن عمر فقال له عمر ما منعك ان تؤذن فقال اني اذنت لرسول
الله حتى قبض واذنت لابي بكر حتى قبض لانه كان ولي نعمتي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا بلال ليس عمل افضل من الجهاد في سبيل الله فخرج فجاهد فهذا يقتضي استمرار اذان
بلال مدة حياة ابي بكر رضي الله عنه ذكره في الامام وروى الطحاوي باسناده عن مجاهد
في الاقامة مرة مرة قال انما هو شيء استخفه الامراء وذكر ابو الفرج عن مجاهد قال كان الاذان
والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة وروى البيهقي عن ابرهيم النخعي
باسناده ان اول من نقص الاقامة معوية بن ابي سفيان وحكى عن الحاكم ابي عبد الله انه قال الناس
بالصناعة والحجة فيكون نقص الاقامة شيئا لا افرادها قال صاحب الامام سعد على الحاكم
الجمع بين هذا وبين رواية عيسى بسنده عن ابرهيم وكان الاذان والاقامة مثنى مثنى حتى
كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا وكذا الرواية المتقدمة
عن مجاهد يقتضي ان التغيير بالنقص الذي هو ضد الزيادة قال الطحاوي وكان بلال
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى ويقيم مثنى تواترت الآثار وقيل افراد الاقامة
منسوخ لانه روى انس لما ذكروا النار ذكروا الناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وكان الامر بافراد الاقامة في ابتداء مشروعية الاذان
والاقامة وحديث ابي محذورة الذي فيه تثنية الاقامة متاخر عام حنين فيكون
ناسخا له واجاب الحازمي عن هذا بان شرط الناسخ ان يكون اصح اسنادا واقوم
في جميع جهات الترجيحات قلت هذا جهل منه باصول الفقه وليس من شرط
الناسخ ما ذكر من رجحانه بل يكفي فيه ان يكون صحيحا متاخرا معارضا للاول غير ممكن
الجمع بينهما قال الحازمي وقد قال بعض ائمة الحديث انما هو في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة
فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلمات الاقامة قلت هذا قول بالتوهم بلا دليل فكيف
يستقيم له هذا الوهم مع ما تقدم من حكاية الاقامة لفظة لفظة وما قاله محض
عدول عن الحق اليقين ونسبة الراوي الحافظ العدل الى الخطا لاجل تصحيح مذهبه وقال
صاحب الامام بعد ما قاله الحازمي ما فيه من نسبة الراوي الى الغلط لا يحسن لكون الاتي بالزيادة

قد حفظ ما لم يحفظه الناقص فكان اولى بالقبول والعمل به لانه الاحوط في الدين وفي
زيادة الاجر لانها عبادة ولهذا كان التربيع للتكبير في اول الاذان والاخذ بقد قامت
الصلوة مرتين في الاقامة اولى من تثنية التكبير وافراد الاقامة عند الجمهور خلافا
لمالك ولان من اتى بالزيادة فقد اتى بجميع ما ورد به الشرع لدخول الاقل في الاكثر
ومن اتى بالناقص فقد ترك بعض ما ورد به الشرع من طرق صحيحة على ما قررناه احتجوا
بما رواه البخاري باسناده انه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولا ذكر للنبي
عليه السلام فيه فلا يكون فيه حجة لاحتمال ان يكون الامر من غيره وفيه خلاف بين الاصوليين
قال الخطابي يزعم بعض اهل العلم ان الامر بذلك انما هو ابو بكر وعمر او هذا فاسد
لان بلالا لحق بالشام بعد موت النبي عليه السلام واستخلف سعد القرظ على الاذان
في مسجده عليه السلام قلت ولي ما قاله هو الحق انما سلفنا ان بلالا اذن لابي بكر الصديق رضي الله عنه
في خلافته وانما لحق بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه على ما قدمناه والمثبت اولى
بالنافي فيجوز ان يكون الامر عمر او بعض الخلفاء بعد رجوعه الى المدينة من الشام فان ثبت
ان الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو محتمل لان يكون معنى قوله ان يشفع الاذان ان ياتيه
بصوتين صوتين بينهما سكتة ويوتر الاقامة ان ياتيها بصوت صوت من غير سكتة بين
الكلمتين ويدل عليه ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة الثقة شيخ الجماعة في مسنده عن
اسامة عن سعد عن ابي معشر عن ابرهيم ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وقد ذكرنا
عنه فيما تقدم مثل هذا فكيف يمكن ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ويأتي هو بخلافه
الا ان يكون على نسخه على ما مر وقال النووي فيها خمسة اقوال اصحها احدى عشرة كلمة وهو
الجديد لانها منها عشر كلمات مفردة وقد قامت الصلوة مثناة تسع كلمات مفردا التكبير في اخرها
ولهذا تمام الكلمات مفردا التكبير في اولها واخرها مع لفظة قد قامت الصلوة وهذه
الثلاثة قدما خامسها ان يرجع في الاذان في جميع كلمات الاقامة فيكون سبع عشرة
وانه لم يرجح جعلها احدى عشرة كلمة قال البغوي وهذا اختيار ابي بكر بن خزيمة قلت
عملهم على الترجيع في الاذان وجعل الاقامة احدى عشرة كلمة وللاضداد الاربعة
المتقدمة لم يرد بها نص وانما ورد بالسبع عشرة كلمة التي هي مذهبنا قوله والتثويب بلغ
في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وكره في سائر

الصلوات وهذا قول الجمهور وعند الحسن بن حي يستحب في العشا الاخرة ايضا وعن
النخعي انه سنه في الصلوات الخمس والمتاخرون استحبوه في الصلوات كلها والتثويب
هو الرجوع الى الاعلام ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس اي مرجعا
قال الوبري والتثويب زيادة اعلام بين الاذان والاقامة وقال الحجر كان التثويب بين
الاذان والاقامة الا ان الناس احدثوه في الاذان وهو حسن قال الوبري اراد
به قوله الصلوة خير من النوم مرتين في صلوة الصبح قلت كيف يقول هذا وقد قال
عليه السلم فان كان في صلوة الفجر قلت الصلوة خير من النوم مرتين رواه النسائي
وقال في المحيط محل التثويب بعد الاذان وفي رواية البلخي وابي يوسف عن اصحابنا
محله في اذان الفجر بعد الفلاح وفي الحسنه لم يذكر غيره وقال الطحاوي هو قول الثلثة
وقال الخجندي كان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم مرتين
فاحدث الناس هذا التثويب وهو حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة
وهو اختيار علما الكوفه وهو حسن وقال قاضي خان والاصح انه بعد الاذان لانه
ماخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك انما يكون بعد الفراغ وعن ابي حنيفة
قوله الصلوة خير من النوم بعد الاذان لا فيه وهو اختيار ابي بكر بن الفضل البخاري
قال في المحيط وتاويل قوله عليه السلم اجعله في اذانك اي اجعله من جملة الاذان الذي
تعلم به الناس وفي المهذب وقال الشافعي التثويب في الجديد وهو الصلوة خير من
النوم مرتين في اذان الصبح فان ابا محذورة لم يعله قال النواوي وقد صح ذلك في حديث
ابي محذورة وهو سنه وقال ايضا المذهب انه مشروع لو تركه صح الاذان وفاتته
الفضيلة قال امام الحرمين هو كالاشتراط او هو من الترجيع وقوله عليه السلم لبلال
لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في الفجر رواه الترمذي وضعف اسناده وفي الكتاب
جمع بين التثويب الذي هو في الاذان وبين التثويب الذي هو بين الاذان والاقامة وقد
اوضح ما قيل في ذلك وتثويب كل بلدة على ما تعارفها اهلها ففي بعضها الصلاة الصلاة
وفي بعضها قامت قامت وفي بعضها التنحنح وعن عايشة رضي الله عنها ان بلالا جا
فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله فقال عليه السلم مروا
ابا بكر فليصل بالناس قال ابن قسيط وكان بلال يسلم على ابي بكر وعمر كما كان يسلم على رسول الله

قال النواوي ثبت في الصحيحين عن عايشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا بلال يوذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالوا والزيادة عليه ليست
في الصحيحين ولفظ الصحيحين مروا ابا بكر فليصل بالناس قالوا والزيادة عليه
ليست في الصحيحين ولفظ الصحيحين مروا وابن قسيط اسمه يزيد بن عبد الله بن
قسيط ابو عبد الله توفي سنه اثنين وعشرين ومايه بالمدينة ثقة سمع ابن عمر وابا هريرة
وغيرهما وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري وسوف وهو قايم كالاذان في قول ابي حنيفة
وابي يوسف فقال الحسن عن ابي حنيفة التثويب اذا فرغ من الاذان الله اكبر الله اكبر
الصلوة خير من النوم مرتين وقال الحسن وفيه قول يسكت بعد الاذان ساعة
ثم يقول حي على الصلوة حي على الصلوة وبه ياخذون صلوا ركعتي الفجر بين الاذان
والتثويب فلا باس به في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في الجوامع التثويب بين الاذان ذان
والاقامة ولا يجعله في صلاة الاذان قال ابن شجاع عن ابي حنيفة التثويب الاول في نفس
الاذان وهو الصلوة خير من النوم مرتين والثاني فيما بين الاذان والاقامة وفي
المبسوط وقوله فاحدث الناس هذا التثويب اشارة الى تثويب اهل الكوفة
فانهم الحقوا الصلوة خير من النوم بالاذان وجعلوا التثويب بين الاذان والاقامة
حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وفسر الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله قال
يوذن للفجر ثم يقعد بقدر ما يقرا عشرين اية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم واستشهد
في المبسوط على هذا التثويب بقوله عليه السلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص
كحصاص الحمار فاذا فرغ رجع فاذا ثوب ادبر فاذا فرغ رجع فاذا اقام ادبر فاذا فرغ
رجع وجعل يوسوس الى المصلي انه كم صلى وهذا يدل على ان التثويب بعد الاذان بينه وبين
الاقامة قلت الا ان اهل الحديث لم يذكروا الاقامة بعد التثويب بل ذكروا النداء
والتثويب وزعموا ان التثويب هو الاقامة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين
فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى اقبل حتى يخطر
بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
لا يدري كم صلى متفق عليه وقوله وله حصاص خصاص بخا وصاد ين مهملة من طريق مسلم

والجصاص شدقا العدو وسرعته قال العجاج وقلت لعاصم الحصاص اما رايتنا الحمار اذا
صر باذنيه ومصع بذنبه وعدا فذلك حصاصه قال ابو عبيد هو الضراط في قول بعضهم
قال الجوهري يقول عاصم احب الي وهو قول الاصمعي وروي عن ابي يوسف انه قال لا باس
بان يخص الامير بالتثويب فياتي بابه فيقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله
وبركاته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الصلوة يرحمك الله لشغلهم
بامور المسلمين قال السرخسي وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه لما كثر اشتغاله نصب
من يحفظ عليه صلوته ومحمد كره ذلك وقال افا لابي يوسف رحمه الله حيث خص الامرا
بالتثويب وقد روي عن عمر رضي الله عنه حين جا اتاه موذنه يوذنه بالصلوة وانتهره
وقال لم يكن في اذانك ما يكفينا وقال الناس سواسية في امر الجماعة واقاله العقد وقيل
للتضحية ذكر في الصحاح فيها ست لغات ولتزيد على اربعين ذكرها ابن عيسى وقد
قريتها في السواد وغيرها حكاها في الحاكل في شرح الجمل الزجاجي وقد علقتها مستوفاة
على مقدمة ابن الحاجب وفي المغرب يقول هم سواسية اي سواء هما سيان اي مثلان
وفي الصحاح هم سوا الجمع وسواء وسواسيه اي اسا مثل ثمانيه على غير قياس لكن في هذا
نظر وذكر ابن السكيت عن ابي عمرو يقال هم سواسيه اذا استووا في اللوم والخسة واستشهد
لذلك بابيات وذكر المرغيناني ان تولية الموذن لمن بنى المسجد وان كان فاسقا والقوم
له كارهون وكذا ولاية الامام الا في الفاسق والداخل بعد احد الموذنين في الاذان يتعهد
الى ان يقوم الامام في مصلاه ولو ان جماعة فاتتهم الجمعة في المصر يصلون الظهر بغير
اذان واقامة وجماعة وقيل بعد اذان الجمعة لا يكره وهذا في المصر وفي القرى
لا يكره بكل حال قوله ولا يوذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت وهذا اجماع بلغ
الا في اذان الفجر فانهم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد والثوري كسائر الصلوات وقال
في المعارضة عند المالكية يوذن لها عند انقضا صلوة العشا وقيل عند ثلث الليل
وقيل عند سدسه لقوله عليه السلم في الصحيح ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا
حين يبقى نصف الليل وروي اذا ذهب ثلث الليل وروي اذا بقي ثلث الليل فيوذن الموذن
منبها على هذه الفضيلة قلت فيكون هذا الاذان اعلاما بوقت نزوله سبحانه وتعالى
الى سما الدنيا لا لصلوة الصبح وقال ابو يوسف واحمد ومالك في قول يجوز من نصف الليل

وهو الاصح من اقوال الشافعي وقوله الثاني قبيل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي
وصححه القاضي حسين والمتولي قاله النواوي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن ام
مكتوم والثالث يوذن لها في الشتا لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى منه
والرابع من ثلث الليل اخر الوقت المختار وقيل يناسب ان يكون هذا الاذان للاعلام
بانقضا الوقت المستحب للعشا لا للصبح والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه
امام الحرمين وصاحب العدة قلت ولم اعلم اي الاذانين يقدم عندهم اذان المغرب
ام اذان الصبح اذا كان جميع الليل محلا لاذان الصبح فحينئذ لا يعرف احدهما
من الاخر قال النواوي وهذا القول ضعيف الى غاية بل هو غلط قال امام الحرمين لولا
حكاية ابي علي له وانه لا ينقل الا ما صح عنده لما استجرئ نقله وكيف يحسن الدعا
لصلوة الصبح في وقت الدعا الى المغرب والمشرق في كل شي مطرح واما السبع ونصف
السبع فحديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعي عن سعد القرظ باسناد
ضعيف وهو محل اشتباه فانه قال كان اذا في الشتا بسبع ونصف سبع بقي من
الليل وفي الصيف بسبع يبقى منه قال النواوي دليل من لم يتقيد به على الوقت ما روي
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يوذن ابن ام مكتوم رواه القعنبي عن مالك ورواه جماعة عن مالك مرسلا قال صاحب الالمام
هو الصحيح من حديث مالك وفيه حديث اخر اختلف على ثلثة اوجه عن انيسة بلغ
قالت كان بلال بن ابي رباح وابن ام مكتوم يوذنان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلم
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم فكنا نحبس ابن ام مكتوم عن
الاذان فيقول كما انت حتى يتسحر ولم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويصعد
هذا رواه ابو داود والوجه الثاني عن شعبة بسنده بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال والوجه
الثالث عن شعبة عن علي بالشك فقال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم
بلال وممن رواه على الشك يزيد بن زريع وابن ام مكتوم اسمه عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن
زائدة القرشي العامري بن خال خديجة ام المومنين استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة مرة في غزواته وشهد القادسية واستشهد بها في خلافة عمر رضي الله عنه

او قال ان [illegible]

ولابي حنيفه ومحمد في منع الاذان قبل طلوع الفجر ما روى حماد بن سلمة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام الا ان العبد قد نام رواه
ابو داود وذكر الترمذي عن علي بن المديني انه قال حديث حماد بن سلمه
المرفوع غير محفوظ واخطا فيه حماد والذي علل به وجوه احدها ما رواه
ابو داود عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح او مسعود قبل الفجر فامره
عمر فذكر نحوه الوجه الثاني المعارضه بالصحيح الثالث قال البيهقي بعد
ايراد حديث بلال المتقدم فاما حماد بن سلمه فانه احد ايمة المسلمين قال احمد
اذا رايت الرجل يغمز حماد بن سلمه فاتهمه فانه كان شديدا على اهل البدع الا
انه لما طعن في السن ساء حفظه فلذلك ترك البخاري حديثه قال صاحب الامام
اعلم انه جاء لحديث حماد ما يمكن ان يجعل شاهدا من وجوه احدها ان القاضي
ابا يوسف روى عن سعيد بن ابي عروبه عن قتادة عن انس ان بلالا اذن
قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد قد نام ففعل
وقال ليت بلالا لم تلده امه اخرجه الدارقطني وقال ارسله غير ابي يوسف عن سعيد
عن قتادة والمرسل اصح وعن معمر عن ايوب قال ان بلالا اذن مرة بليل قال
الدارقطني هذا مرسل وعن عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر ان
بلالا اذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان ينادي ان العبد
قد نام وروى البيهقي برفعه عن ابن عمر ان بلالا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما
حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت الفجر طلع فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان ينادي بالمدينة ثلثا ان العبد قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى طلع
الفجر وروى الطحاوي باسناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان
بلال فان في بصره شيئا قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي فاخبر في هذا الاسناد
انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس في الحقيقه بفجر وقال قد روينا عن عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا او ينزل هذا فلما كان

بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر
فيخطيه بلال لما ببصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة
اصبحت اصبحت وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ما كان بينهما الا ان يرقى
هذا وينزل هذا يعني بلالا وابن ام مكتوم قال ابن منده بعد تخريجه من حديث سفيان
عن عبيد الله ورواه عاصم وزيد العمي عن الثوري ورواه ابن نمير وابن بشر وغيرهما
عن عبيد الله وروى البخاري عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم
ولم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا وعنه عليه السلم يا بلال لا
تؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه البيهقي قال في الامام ورجال الاسناد ثقات عندهم
وعن حفصة كان لا يؤذن حتى يصبح اخرجه الحافظ ابو جعفر الطحاوي
قال الطحاوي وكان للنبي عليه السلم مؤذنان ولعلهما ان يبعه اعترض الاثرم
بان لحديث حفصة رواه الناس فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم الجزري
قال صاحب الامام قلت ابو سعيد عبد الكريم بن عبد الملك الجزري روى
عنه مالك وعن سفيان الثوري ما رايت مثل عبد الكريم الجزري وقال ابو
عمر بن عبد البر هو ثقة رضي وقال علي بن المديني سمعت يقوله قال صاحب الامام
ومن كان بهذه المثابة فاي معنى لانكار ما ذكره مما لم يذكره غيره حديث اخر
روى الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها انه كان رسول
الله اذا سكت المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين اعترض
الاثرم عليه بان في حديث الاوزاعي رواه الناس عن الزهري فلم يذكروا فيه
ما ذكر الاوزاعي قال سمعت ابا عبد الله يضعف رواية الاوزاعي عن الزهري قال
صاحب الامام ولكن الاوزاعي من ايمة المسلمين ائمة كلامه ولا يلتفت الى
كلام من تكلم في الاوزاعي وقد ذكروا ان مالك بن انس الامام كان يعود دابة الاوزاعي
وهو راكبها وسفيان بن عيينه يسوقها وروى ابو محمد بن حيان باسناده عن
عايشة قالت كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر رواه ابن جعدان عن سالم
ابن جناده عنه وقال صاحب الامام قوله عليه السلم ان بلالا ينادي بليل لم

يكن في سائر العام وانما كان ذلك في رمضان قلت هذا لم يكن اذانا وانما كان تذكيرا
وتسحيرا كالعادة الآن كالعادة في رمضان وقال بعض الحنابلة يكره الاذان قبل الفجر في
رمضان قبل الوقت قال القاضي منهم نص عليه احمد في رواية الجماعة قلت هذا مخالف
لنص الاحاديث المتقدمة فانهم لم يرووا احاديث بلال الا في شهر رمضان وقال
ابو محمد بن حزم الظاهري لا يبطلها من اذان بعد الوقت ولا يجزئ اذان قبل الوقت الا
اذا كان بينهما ان يسير وقدر ما يهبط الاول ويصعد الثاني وعند الشافعي
لو اقتصر على الاذان الاول جاز ذكره النواوي في شرح المهذب وسمع علقمة موذنا
يوذن بليل فقال لقد خالف هذا سنة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لو كان نائما
كان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن وذكر ابو عمر بسنده عن ابراهيم قال كانوا اذا
اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك وقال الاسود انما كانوا يؤذنون
بعد الصبح رواه الطحاوي وعن سفين لا يوذن حتى ينفجر الفجر قال في المنافع
وغيره المقصود من الاذان الاعلام بدخول الوقت والاذان من نصف الليل يكون
تجهيلا وقد تقدم عن الشافعي وغيره الاقتصار على الاذان من نصف الليل واي
اعلام في هذا بل هو غرور بالمسافرين وذوي الحاجات اذ يخرجون من البلد
معتمدين على اذان الصبح فيوجدون فينبغي ان يكون هذا ممنوعا ولانه يلتبس الامر
على الناس فربما امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من نفله لظنه بدخول وقت صلوة
الفجر وبعض من سمعه ربما صلى الفجر في الليالي المقمرة بناء على اذانه وقالوا انما اختص
الفجر بذلك لانه وقت نوم وغفلة بخلاف سائر الصلوات وهذا الفرق لا اعتبار له
لان الاذان الواقع في اول الليل ونصفه اذا سمعه الانسان لا يعول عليه في ترك
النوم والتاهب لصلوة الصبح لكونه في غير وقته واوانه وهذه التوقيتات التي
اخترعوها من اول الليل والثلث والنصف والسدس وما شاكل ذلك لم يرد بها نص عن
رسول الله ولا قال به احد من الصحابة ولا اصل لها في الشرع ولا يلتفت اليها ولانه
لا تعارض بين قوله عليه السلم ان بلالا يوذن بليل وبين نهيه عليه السلم بلالا
عن الاذان حتى يطلع الفجر كما تقدم من طرق لو صحت لحمل نهي النبي عليه السلم على
فعل بلال ولان قوله عليه يوذن بليل مطلق وقد صح انه لم يكن بين اذان بلال واذان

ابن ام مكتوم الا مقدار ما ينزل احدهما ويصعد الاخر فكيف ان بلالا كان اذانه في اخر
جزء من الليل وهم يحملون المطلق على المقيد فكيف يستقيم لهم جوازه في نصف الليل
احتجاجا من حديث بلال يوذن بليل على قاعدتهم التي عرفت في اصول الفقه قال العبد
والموبد بالمخالفة عامة اهل العلم في ثلثة مواضع في تثنية التكبير في اوليه
الثاني في ختم الاذان بالله اكبر لا اله الا الله ثم في قوله قد قامت الصلوة مرة واحدة في
الاقامة والشافعي خالف الناس في سبعة مواضع احدها الترجيع فيه الثاني افراد
الاقامة الثالث يقول عندنا بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين في اذان الفجر
وعنده لا يقوله في الجديد الرابع لا باس ان يوذن واحد ويقيم غيره وعنده يكره
ذلك وهو رواية عن ابي حنيفة الخامس لا اذان على النسا عندنا وعنده توذن وتخفض
صوتها بناء على انه سنة الصلوة المكتوبة عنده وعندنا سنة الجماعة المستحبة
السادس تكرار الاذان والاقامة في مسجد له اهل معروف عندنا خلافا له وهو
بناء على كراهة تكرار الجماعة وعدمها وياتي المسئلة في ذلك ان شا الله تعالي السابع
بين الاذان والاقامة فصل بركعتين عنده وعندنا لا وغالب هذه الاحكام
ذكرته فيما تقدم وتحقيق مذهبهما في ذلك وانما قصدت جمعها ههنا قال الشافعي
في القديم على ما حكاه النواوي عنه في شرح المهذب الرواية في الاذان تكلف لانه
خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين يعني مسجد مكة والمدينة على رؤس
المهاجرين والانصار وموذنوا مكة كانوا آل ابي محذورة وقد اذن ابو محذورة
للنبي عليه السلم وولده بمكة واذن آل سعد القرظ منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
بلغوا كلهم يحكي الاذان والاقامة والتثويب ووقت الفجر كما ذكرنا فان جاز ان يكون
هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الارض من يعلمنا ذلك
جاز له ان يسألنا عن عرفة وعن منى ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت لكان اجوز
له من مخالفتنا في هذا الامر الظاهر المعمول به وروى البيهقي عن مالك قال
اذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب واصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم متوفرون فلم ينكره احد منهم وكان سعد يوذن فسمعوا يثوبون
باذانه فقيل له كيف كان اذانهم قال يقولون الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان

بالترجيع انتهى كلامه مهما ثبت ان صح هذا الكلام عنه ففيه اشكال كبير وابي حنيفه يقول ليس
تحته طائل وذلك ان مالكا يقول غلا فيه دعواه وهو ان مسجد المدينة الذي من مالك على خلاف
مذهبه في بقية التكبير في اول الاذان على روس المهاجرين والانصار وحملهم عن سلفهم
وسلفهم عن ذلك عمل لا متواترا وقد روي من طرق صحاح في اذان ابي محذوره وعبد الله بن
زيد الله اكبر الله اكبر مرتين في اوله لا اربعا ذكر ذلك كله ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري
فكيف يستقيم له مع هذا ان نقله الاذان جلي وفق مذهبه ودعواه ان ذلك في كل يوم وليله خمس مرات
في مسجد مكة والمدينة على روس المهاجرين والانصار وتشنيعه بذلك على من تقدم في العلم
والسن والورع ونقل مالك انه ثبت عندهم ولان البخاري ومسلما خرجا احاديث مالك
في الصحيحين ولم يخرجا عنه شيئا فيهما وقوله وان اذان سعد القرظ عنده من زمن
النبي عليه السلام وابي بكر ليس كذلك فلم يوذن سعد القرظ في زمن النبي عليه السلام
ولا ابي بكر وانما جعل الاذان لسعد القرظ في زمن عمر حين قصد بلال الجهاد وذهب الى
الشام فانه جعل الاذان الى سعد وقد كان قبل ذلك يوذن لرسول الله وبلال كان موذن رسول
الله وهذا معلوم بالتواتر واذن لابي بكر على ما تقدم ولم يكن يرجع في اذانه بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا ولم ينقل الترجيع عن بلال البته ولو كان شيئا مسنونا
لكان بلال اولى به للترقي بملازمته لرسول الله ومواظبته على الاذان وقوله لو جاز ان
يكون هذا غلطا من جماعتهم وبايتنا من طرف الارض من يعلمنا ذلك يقتضي ان عمل به
اهل مكة والمدينة لا يجوز مخالفته وليس هذا مذهبا له فانا اذا وجدنا حديثا صحيحا
لم نعلم يجب العمل بالحديث عندنا وعنده وترك عملهم وقول البيهقي عن الكلا اذن
سعد القرظ الى اخره ان كان ذا ذهبهم بالتربيع فقد انكره مالك ونقله عمن بعده وان كان
بالتثنيه فقد انكره هو ولا يكون حجة على ومكا ابن بطال لطايفة الاختلاف في هذه
الاثار كلها تدل على الاباحة فمن شا اذن بكل ما روي منها لانه قد صح عن الرسول جميع ذلك
كالمتوضي بالخيار ان شا توضا مرة مرة وان شا مرتين مرتين وان شا ثلثا ثلثا هذا قول
احمد واسحق والطبري فرع الكافر اذا اذن ان كان عند دخول وقت الصلوة يصير
به مسلما وفي غير وقت الصلوة لا يصير به مسلما لانه مستهزي به وقال النواوي
في شرح المهذب ان كان عيسويا لا يصير بذلك مسلما والعيسويون طايفة من اليهود

يعتقدون

يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب منسوبون الى ابي عيسى
اليهودي الاصبهاني قلت وهذا جهل عظيم منهم لانهم متى اعتقدوا نبوته يستحيل عليه
الكذب لعصمة الانبياء من الكذب وقد اخبر انه بعث الى الناس كافة العرب والعجم وان
وغيره ان حكى ذلك لا يصير به مسلما ولكنا عندنا قال كذا وكذا ما لا استدعا يصير مسلما بلا
خلاف والثاني ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله من غير استدعا ولا حكاية ففيه
وجهان الصحيح منهما انه يصير مسلما وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي في
شرح الكافي ان مسايل الباب اقسام عشرة القسم الاول ما لا يضر تركه وهو جعل اصبعيه
في اذنيه وتحويل قدميه من موضعهما في الصلوة والفلاح اذا استطاع تحويل راسه يمينا
وشمالا مع ثبات قدميه بخلاف ما اذا كانت الصومعة كبيرة وترك الترسل في الاذان
والحذر في الاقامة وهذه الثلثة من الاذان الزايد القسم الثاني فعله حسن وذلك
مثل التثويب المحدث في صلوة الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان
والاقامة وكان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة
وان يوذن الرجل وحده ويقيم وجمع المسجد الموذن من غير طلب حسن القسم الثالث
فيما يكره فعله وهو سبعه ترك استقبال القبله والقعود في الاذان ولو كان يجزيه
وحده لا بلي وتكرار الاذان واذان المراه والوصل بين الاذان والاقامه
وياذن رجل واحد في مسجدين وطلب الاجر عليه قال وقد جمعت سبعة اخرى
من مواضع شتى التثويب في بقيه الصلوات ولم ير مشايخنا به باسا في ساير
الصلوات واذان الجنب ودون المحدث واقامة الجنب والمحدث وترك المسافر الاقامة
واذان من لم يحتلم وعن ابي حنيفه واذان الفاجر القسم الرابع فيما يجري وهو عشرة
ان يوذن ويقيم على غير وضوء او يقعد فيهما او يترك الاستقبال او يترك المسافر الاقامة
او يكتفي المنفرد باذان القوم واقامتهم واذان العبد والاعرابي وولد الزنا او يقيم في
اخر الاذان او يكتفوا باذان المرتد لان شيئا من ذلك لا يخل باصل الاذان وذكر
في موضع اخر اذان المراهق والمراة الخامس فيما هو واجب وهو احد عشر ان يترك
المسافر في الاقامة لئلا يودي الى الفصل بينها وبين الشروع وان يكون عالما بالسنة
وان يكون بصيرا وان يوذن حيث يكون اسمع للجيران وان يحذف التكبير حذفا ما وطن الاذان

اقام فاحب ان يتمه ثم يقيم وان ابتدى الاذان لو غشي عليه فيه او احدث فتوضا
او مات والمواظب عليه احب السادس فيما لا باس به وهو ثلثة لا باس ان يؤذن واحد
ويقيم غيره ولا باس بالجماعة بعد جماعة المسافرين لان الحق لاهل المسجد ولا باس
بتقديم اذان الفجر على الوقت في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف وقد تقدمت
السابع فيما يعاد وهو ثلثة الاذان قبل الوقت واذان السكران والمجنون ويعاد
غيره اذان الصبي الذي لا يعقل واذان المراة عن ابي حنيفة فصارت خمسا
الثامن فيما يصير به مسيئا ترك المسافر الاقامة وترك اهل المسجد الاذان
التاسع المسافر يؤذن راكبا ان شا العاشر فيما نهي عنه لا يتكلم في الاذان ولا
يسلم ولا يرد السلام ولا يجهد نفسه وقد ذكرت عامة هذه المسائل فيما تقدم
متفرقة بشرحها واحببت ان اذكرها مجموعة على هذا النمط الذي ذكرته وفي الجامع
الصغير رجل صلى في سفره او في بيته بغير اذان ولا اقامة كره قال قاضي خان
الصحيح ان الكراهة مقصورة على المسافر اما من يصلي في بيته فالافضل له
ان يصلي باذان واقامه ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه
افضل وقيل اراد بالبيت البيت الذي ليس له مسجد حي فهذا يصلح ان يكون مخلصا

باب شروط الصلوة

الشروط جمع شرط وهو معروف والشرائط جمع شريطة وهو الذي يلزم من
انتفائه انتفا المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط من شروط بشرط يلبس
الراو وضمها في المصابيح والشرط بالتحريك العلامة واشراط الساعة علاماتها
قال السرخسي في اصوله الحكم يضاف الى الشرط وجودا عنده لا به ويضاف
الى العلة وجوبا بها والشرط والركن لا بد منهما ويفترقان كافتراق العام والخاص
فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس ذكره الرافعي يعني يلزم من وجود الركن وجود
الشرط ولا يلزم من انتفا الركن انتفا الشرط وكذا يلزم من وجود العام وجود
الخاص والملزوم من عدم العام عدم الخاص ولا اعم ولا اخص على العكس يلزم من
عدم الاعم عدم الاخص فانه لا يلزم من وجود الحيوان وجود الانسان قال في
الحواشي شروط الصلوة متنوعة ثلثة انواع شرط الانعقاد كالنية والتحريمة

والوقت والخطبة في الجمعة والجماعة في الجمعة عندهما وشرط الدوام كالطهارة واستقبال
القبلة والوقت في الجمعة والثالث شرط وجوده في حالة البقا ولا يشترط فيه
التقدم ولا المقارنة لابتدا الصلوة وهو القراءة فانها ركن في نفسها ويشترط في ساير
الاركان لان القراءة موجودة في جميع الصلوة تقديرا انتهى كلامه ولقائل ان يقول مقتضى
ما ذكره ان يكون الوقت والتحريمة من شروط الصلوة التي تتقدمها فينبغي ان يكونا مذكورين
في هذا الباب ولم يذكرا فيه والظاهر ان قوله التي تتقدمها صفة مؤكدة لان كل ركن
من اركان الصلوة شرط لغيره على ما تقدم وان كان ركنا في نفسه اذ صحة غيره من
الاركان متوقفة على وجوده صحيحا قوله يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من
الاحداث والانجاس ليس لنا الاحداث اصغر واكبر فيجوز ان يكون جمعها للمناسبة
الانجاس او لتعدد اسباب الحدث وقد شرحنا ذلك كله مستوفى فيما تقدم وهذا لان تقدم صح
الحدث والنجاسة وكشف العورة يمنع من صحة الشروع فيجب تقديم ازالة هذه
الاشيا قوله ويستر عورته اعلم ان ستر العورة عن العيون واجب بلا خلاف
لقوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كانوا يطوفون بالبيت عراة وهو فاحشة وعنه قال كانت المراة تطوف
بالبيت عريانة فتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه
او كله وما بدا منه فلا احله قال فنزلت قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
اخرجه مسلم والتطواف بكسر التا وسكون الطا المهملة ثوب يطاف به وعن
عمرو بن دينار عن طاوس الزينة الثياب اخرجه البيهقي في المعرفة وعن مجا هد
هي ما وارى عورتك ولو عباءة ولان اخذ الزينة نفسها لا يمكن فيكون المراد محل
الزينة وهي الثياب باطلاق اسم الحال على المحل والمراد بالمسجد الصلوة بطريق
اطلاق اسم المحل على الحال قيل اول من اتخذ الازار موسى عليه السلم وعن
عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل
الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد اخرجه
مسلم وعن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف فانحل ازاري

وهي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة انفرد به مسلم واخرجه ابو داود ومن
هذا الوجه وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر رواه النسائي قال في الالمام
اسناده جيد وقال عليه السلم لعلي رضي الله عنه لا تبرز فخذك ولا تنظر الى
فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وحديث جرهد بفتح الجيم والهاء وبالدال
المهملة قال له عليه السلم غط فخذك فان الفخذ عورة رواه ابو داود والترمذي
من بك طرق وقال حديث حسن وعن بهز بن حكيم بن معوية عن ابيه عن جده
قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قال قلت اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت
ان لا يريها احد فلا يرينها قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان
يستحيي منه من الناس رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن
قال اهل اللغة سميت عورة لقبح ظهورها والكلمة العورا القبيحة وعور العين نقص
وعيبها وان احتاج الى كشفها في الخلا يكشفها قدر الحاجة وعند الشافعية
في كشفها في الخلا وجهان اصحهما وجوب سترها وستر العورة شرط لصحة
الصلوة فرضها ونفلها عندنا وبه قال الشافعي واحمد وعامة الفقها واهل الحديث وقال
بعض المالكية هو واجب وليس بشرط لصحة الصلوة قال ابن رشد في القواعد ظاهر
مذهب مالك ان ستر العورة من سنن الصلوة وقال بعضهم هو شرط عند الذكر دون
النسيان وقال اشهب من صلى عريانا اعاد في الوقت وحكى ابو الفرج المالكي انه
يجب ستر جميع الجسد قالوا وجوبها لا يختص بالصلوة فصار كالصلوة في الدار المغصوبة
ولنا حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله بلغ
صلوة حايض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وقال الحاكم هو على شرط البخاري
ورواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل
الله صلوة امراة قد حاضت الا بخمار وهذا يوضح ان الحايض البالغ وما ذكروه ينتقض
بالايمان والطهارة فانها يختص بالمصحف قال ابو عمر بن عبد البر احتج من قال ان الستر

من فرايض الصلاة بالاجماع على فساد صلوة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به
وصلى عريانا وهي ما بين السرة والركبة والركبة من العورة وهو قول عطا وفي الوبري
السرة من العورة عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال النواوي في عورة الرجل
خمسة اوجه صحيحها المنصوص انها ما بين السرة والركبة وليستا من العورة
وهو صحيح مذهب ابن حنبل وقال به زفر ومالك ثانيها انهما عورة ايضا كالرواية
عن ابي حنيفة ثالثها السرة دون الركبة رابعها عكسه كظاهر قول الثلثة
من اصحابنا خامسها القبل والدبر فقط حكاه الرافعي عن الاصطخري قال
النواوي شاذ منكر وهو رواية عن احمد حكاها عنه في المغني وقال هو قول ابن
ابي ذيب وداود ومحمد بن جرير وقال ابن حزم الذكر وحلقة الدبر لما روى انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض
فخذ النبي عليه السلم رواه البخاري وقال حديث انس اسند وحديث جرهد
احوط ولانها ليست بمخرج الحدث فلم تكن عورة كالساق ويدل عليه نهيه عليه
السلم عن اشتمال الصما والاحتبا في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي رواه
البخاري وغيره وفي مسلم وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وقوله
تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وقال بدت لهما سواتهما وقال كيف
يواري سوة اخيه فدل على انه لا عورة غير السوة قال ابن بطال في شرح البخاري
قال المهلب معنى قولهم الفخذ عورة على معنى القرب والمجاورة والمنع من قبيل الذريعة
بدليل اجماعهم على ان من صلى مكشوف القبل والدبر ان عليه الاعادة واجمعوا
ان من صلى منكشف الفخذ لا اعادة عليه فدل ان حكمها مخالف للقبل والدبر قلت
نقل هذا الاجماع خطا فانه لا خلاف بين اصحابنا ان الصلوة مكشوف الفخذ فاسدة
وهو صحيح قول الشافعي واحمد الا ان يريد بالاجماع اتفاق المالكية وعن الاوزاعي ان
الفخذ عورة الا في الحمام وعن عقبة بن علقمة سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الركبة من العورة قال ابو حاتم الرازي عقبة ضعيف
الحديث وفي البخاري قال ابو موسى غطا النبي عليه السلم ركبتيه حين دخل عثمان
رضي الله عنه والدليل على ان السرة من العورة ما رواه ابو احمد بن عدي ان ابا هريرة قال للحسن

ابن علي ارفع قميصك عن بطنك لاقبل حيث رايت رسول الله يقبل فرفع قميصه فقبل سرته
وذكره البيهقي وغيره ويروى انه الحسين ايضا ذكره في الامام فلو كانت السرة
من العورة لما كشفها ابو هريرة ولا قبلها وعن ابن جريج عن النبي عليه السلم
انه قال السرة من العورة قاله في الامام وهو هذا مرسل معضل وعنه عليه السلم
اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظر الامة الى شي من عورته فانما تحت
السرة الى ركبته من العورة رواه الدارقطني وقوله حتى تجاوز ركبتيه لم يذكره الكرخي
وقال في المفيد ولان الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة
فغلب الحظر احتياطا كما قلنا في وجوب غسل المرفقين في الوضو والركبة
عورة على حدة عند بعضهم قال في النجاح لو بدت ركبته تفسد صلوته وبه
قال الاوزاعي والثوري قال الاسبيجابي لم يذكر في ظاهر الرواية انها تبع للفخذ
او اصل وعند اخرين تبع للفخذ حتى لو انكشفت وحدها لا تفسد صلوته الا انه
لو صلى بستر ذلك يكون مسيئا على ما عرف الوصلي في ثوب واحد متوشحا به وتفسيره
ان يفعل الثوب ما يفعله القصارون في المقصرة وهو ان يلتف بالكرباس فانه
لا يكون مسيئا لان الاول يعد عريانا في العرف ذكرها في الذخيرة وقال وهي
مسئلة كتاب الاستحسان نوع على حنيفة الصلوة في السراويل وحدها اشبه
فعل اهل الجفا والتوشح ابعد من الجفا وقميص وسراويل من اخلاق الناس قلت
ينبغي ان يضم الى ذلك تغطية الراس وكان محمد بن الفضل يقول ما تحت السرة
الى العانة ليس بعورة لتعامل العمال بابدائه عند الاتزار قال المرغيناني وهذا
ضعيف لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر والركبة اخف من الفخذ حتى ينكر
على كاشفها برفق ولا ينازعه ان لج ومكشوف الفخذ يعنف ولا يضرب عليه ان لج
قلت ينبغي ان يكون هذا في حق من يعتقد ذلك عورة او في حق العامي واما من
لا يعتقد ذلك عورة لا سيما ويستدل عليه فلا ينبغي ان ينكر عليه لا برفق ولا
بعنف ومكشوف السوءة يؤدب عليه وذكر هذا صاحب الكتاب في كتاب
الكراهية وانما ذكرته هنا اقتداء باكثر مشايخنا رحمهم الله ولعا التحصيل
والذكر يعتبر عضوا بانفراده وكذا الانثيان في قاضيخان والخصيتان لانفرادهما

عضو منهم وقيل بالضم الاول اصح وفي الكتاب قال وهذا هو الصحيح دون الضم ووجهه
ان كل واحد من العضوين يجب بقطعه دية كاملة ولا يبعد مع ان الاصل براءة الذمة
ووجه الضم ان الذكر والانثيين منفعتهما واحدة في الاعلاق ويسميان الفرج ولهذا
يقال لها والدبر الفرجان حتى لو قطع اسه ثم ذكره لا يجب الدية في الذكر بل يجب حكومة
عدل لانه يفوت منفعة الانثيين فان منفعته الذكر قوله وبدن الحرة كلها عورة
الا وجهها وكفيها وفي بعض النسخ كلها توكيدا للبدن وهو مذكر الا ان البدن لما
كان منها وبعضها انث باعتبارها لما اضيف اليها كقوله تعالى يلتقطه بعض السيارة
بالتا لان بعض السيارة سيارة على انا ومنه ذهبت بعض اصابعه وقال تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها لان مثل الحسنة حسنة وقال الشاعر

اشرق لقول الذي قد اذعته كما شرقت صدر القناة من الدم
لان صدر القناة منها وقال

لما اتى خبر الزبير تضعضعت سور المدينة والجبال الخشع

لان سور المدينة منها وقال تسعة تعالى بها من الرياح النواسم قال
في المنافع والحواشي قوله الا وجهها وكفيها فيه اشارة الى ان قدميها وظاهر كفيها
عورة قلت اما الحكم فظاهر لقضية الاستثنا من الموجب واما ظاهر
الكفين فليس بظاهر لان الكف اسم لظاهر اليد وباطنها الى الرسغ ويمكن
ان يقال الكف في العرف اسم للباطن ولهذا يقال في كفه شي ولكنه يحتمل المراد
بها باطنها وقال المرغيناني في الفتاوى والاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
الحرة من قرنها الى قدمها عورة الا وجهها وكفيها والقدمان منها عورة قال الاسبيجابي
في حق النظر قال هكذا في كتاب الاستحسان والطحاوي لم يجعلها عورة في حق
الصلوة وذكر الكرخي انها ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة قال المرغيناني
وقيل لا يكون عورة في حق الصلوة ايضا وفي المحيط الا الوجه واليدين الى الرسغين
والقدمين الى الكعبين وفي الوبري جميع بدن الحرة عورة الا ثلثة اعضا الوجه
واليدين الى الرسغين والقدمين وفي المفيد في القدمين اختلاف المشايخ قال
قاضيخان الاصح انها ليست كما ذكر في الكتاب وفي المفيد في ساعديها روايتان

قال قاضي خان الاصح انها لا تمنع كما ذكر في الكتاب وفي المحيط في ساعديها روايتان
قال قاضي خان الاصح انها عورة وفي المبسوط روي الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر
الى قدميها وفي جامع البرامكه عن ابي يوسف يباح النظر الى ذراعيها وكذا يباح النظر
الى ثناياها لانها تبدوا منها في الحديث مع الرجال قال الفقيه والمرغيناني القدمان
ليستا بعورة قال الفقيه في قول عند الخراسانيين وقيل وجهان باطن قدميها
ليس بعورة وعن احمد في الكف روايتان وقال ابو بكر بن عبد الرحمن العامي
كلها عورة حتى ظفرها لقوله عليه السلام المراة عورة رواه الترمذي وصححه
والحجة لنا في ذلك قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس
وابن عمر ما ظهر منها وجهها وكفاها ولانه عليه السلام نهى المحرمة عن لبس القفازين
والنقاب رواه البخاري عن ابن عمر فلو كان الوجه والكفان عورة لما حرم
سترها وتفسير ابن عباس رواه البيهقي ومثله عن عايشه وعن ابن مسعود
ما ظهر منها الثياب ولا يحل لها كشف كفيها الاول ذكره عنه ابن بطال والثاني
الفقيه قال في المنافع فان قيل نهين عن ابدا الزينة التي هي الحلي والكحل لا بنفسها
تلك المواضع كان نهيا لها اشد وقيل المراد بذلك مواضع الزينة دون عينها لان
النظر الى الحلي حلال قال ابن عباس الزينة الكحل والخاتم اي موضعهما وهو العين
والاصبع والمراد بالعين الوجه وبالاصبع اليد اطلاقا لاسم البعض على الكل
وعن عايشه وميمونه وام سلمة ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن كن
يصلين في درع وخمار وليس عليهن ازار رواه مالك في الموطا وذكره ابن بطال في
شرح البخاري قال العلما اتفقوا منهم على الدرع والخمار والدرع القميص الطويل والغالب
على القميص الطويل عدم تغطية القدم به فهذا يدل على ان القدم ليس بعورة
ولان في الزام وجوب تغطية القدم حرجا لا يخفى والحرج موضوع في الشرع
قوله فان صلت وربع ساقها او بطنها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي
حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيد ان كان اقل من
النصف وفي النصف عنه روايتان وجعله في حكم القليل في الجامع الصغير
وفي حكم الكثير في الاصل وفي المحيط والذخيرة والمرغيناني والاسبيجابي والزوزني

وقاضي خان والبدايع جعلوا المانع الربع من غير تردد واكثر من شرح الجامع الصغير
ذكر بالتردد بين الربع والثلث قال الكردري هذا غلط من الكاتب قال قاله الصدر
الشهيد الثاني انه شك من الراوي لما لا تذكر الشي نصا لا يكون مستدركا وان كان مستفادا
من غيره بالالتزام كقوله تعالى يوم عسير على الكافرين غير يسير وكقوله تعالى يعلم
ما تسرون وما تعلنون ولقوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم على احد الوجهين الرابع
بناه هذا على قول ابي يوسف فان الربع والثلث غير مانع عنده كانه قال كشف الربع
والثلث مانع خلافا لابي يوسف الخامس قيل الربع مانع من القدم والثلث من غير
القدم السادس قيل سيل ابو حنيفة عن هذه المسالة على هذا الوجه فذكر
محمد كذلك السابع قيل كان محمد يقطع بان الثلث كثير ما لم يقطع والربع بالاستدلال
فان من راى احد جوانب الشخص يستخير ان يقول رايته ويدل عليه ما تقدم من
المسايل وتردد محمد في ذلك وقال الشافعي لو انكشف شي من العورة في الصلاة
بطلت صلوته ولا يعفى عن شي منها ولو شعرة من راس الحرة او ظفر منها وعند
احمد يعفى عن القليل ولم يحده بشي بل جعل الكثير ما يفحش في النظر والقليل
ما لا يفحش ويرجع فيه الى العادة قالوا التقدير تحكم على الشرع وعندنا الانكشاف
القليل لا يمنع وكذا الكثير في الزمن القليل وهو ان لا يودي فيه ركنا من اركان الصلاة
حتى لو انكشفت عورته في الصلوة فغطاها في الحال لا تفسد صلوته وان
ادى معه ركنا فسدت ولا يصح شروعه في الصلوة مع الانكشاف والنجاسة
المانعين والاصل ان العدو ونعرف بالنصوص او بحدث وبالاجتهاد ان عدمت
وقد عدم النص في الباب فتعين الاجتهاد ولم يذكره احمد ما يعرف وليس له ضابط
شرعي ولا يعول عليه وقول الشافعي يرده اصول الشرع الواردة بوضع ما ليس
في وسع البشر ولان اسم الحادث يوجد فيما فيه حرف يسير ولان قليل الكشف
مع كثير الصلوة لا يمنع مثل كثير الكشف في قليل الصلوة وهو ان يحل ازاره فيأخذه
من ساعته وجه قول ابي يوسف انه زاد على النصف كثير لانه ليس يقابله ما دونه
ووجه منع النصف عنه ان المعفو عنه هو القليل والنصف ليس بقليل لان
ما يقابله ليس بكثير ووجه عدم المنع ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير

لانه ما يقابله ليس بكثير ووجه عدم المنع ان المانع هو الكثير والنصف ليس
بكثير لان ما يقابله ليس بقليل نحو ذلك في المنية والاسرار والمستصفى ووجه
قولهما ان للربع حكم الكل في نظائره في الشرع الا ترى ان المحرم يتحلل بحلق الربع في اوانه
وفي غيره وانه يجب به الدم بخلاف ما دون الربع والثوب الذي ربعه طاهر
لا يجوز معه صلوته عريانا كما لو كان كله طاهرا واذا كان اقل من الربع
يتخير كما لو كان كله نجسا ومحمد مع ابي يوسف في الاضحية في اعتبار ما زاد على نصف
العضو في المانعية وان في فوات النصف روايتين عنهما اعلم ان ما يونث
من جسد الانسان ولا يجوز تذكيره العين والاذن والكبد والكرش والورك
والفخذ والساق والقدم والعقب والعضد والاصبع واليد والرجل
والكتف والضلع والعجز والسن واليمين والشمال والخنصر اخت الابهام
وما يذكر ولا يجوز تانيثه الراس والجبين والخد والفم والانف والمنخر والشعر
والناب والناجذ والذقن والبطن والمعي والشبر والذراع والظفر وتصغير
ذلك كله بغير ها مسموع واللسان واللسان والابط والعاتق والعنق والمتن
والضرس والقفا والذراع في قول يونث ويذكر ذكرها في باب بنا وفي
شرح الجمل لابي القاسم الزجاج فيه وقع نزع في الحرة ان كانت ناهدة فهي
تبع لصدرها وان بدا لسعتها عورة على حدة وتغيير ربعها والثدي يذكر ويونث
للرجل والمراة واذنها تمنع ربعها واختلف الاصحاب في الدبر هل هو عورة
مع الاليتين او كل الية منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما فعلى الاول
لا يمنع الدبر حتى يبلغ المنكشف ربع الجملة وعلى الثاني يمنع وهو الصحيح وفي الذخيرة
امراة صلت وشعرها من تحت اذنها مكشوف قدر ربعه تفسد صلوتها وفي المسترسل
من شعرها روايتان في كونه عورة واختيار ابي الليث انه عورة في حق هذا الحكم وفي
حرمة نظر الاجنبي اليه والى نظر صدغها وسقط غسله للحرج في الصحيح وفي وما سيتها ح
المحيط الاصح انه عورة وفي المرغيناني المسترسل منه عورة في حق النظر وفي حق
الصلوة روايتان في رواية الحسن والبلخي ليس بعورة ولو نظر الى داخل فرج امراته
بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وتصير مراجعا في الرجعية ولا تفسد صلوته

وفي الاجناس وتفسد صلوته ايضا بضم الخفيفة الى الغليظة فان بلغ ربعها منع
فالغليظة القبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك ولم يذكر في ظاهر الرواية
نصا الخلاف في الغليظة او الخفيفة واختلف الاصحاب فيه قيل في الغليظة
واليه مال الكرخي وغيره قال قاضي خان وهو غلط والصحيح التقدير فيهما
بالربع واشار الى هذا محمد رحمه الله في الزيادات فقال امراة صلت وانكشف
من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها لو جمع بلغ ربع ادنى عضو منها
منع جواز صلوتها فجمع بينهما واعتبر الربع منهما ولذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة
المتفرقة يجمعان وقال في المبسوط غلظوا امرها تغليظا ولا امر بخلافه فان الغليظة
لا تزيد على قدر الدرهم في المعتاد فاذا كان ربعه مانعا كان اولى من ان يجعل كله
غير مانع ولانه يؤدي الى جواز الصلوة مع انكشاف كل العورة الغليظة وهي
الدبر وعدم جوازها مع انكشاف ربع العورة الخفيفة وهذا خلف قلت
في هذا نظر فانا اذا جعلنا الدبر مع الاليتين عضوا واحدا وقلنا بالضم على ما تقدم
فربما لا يمنع انكشاف الدبر وحده مسئلة ذكر ابن شجاع ان من نظر من زيقه
وراى فرجه لم تجز صلوته وفي نوادر هشام اذا كان قميصه محلول الجيب فانفتح
حتى راى عورة نفسه تبطل صلوته وزادوا ان لم ينظر وان الزق الثوب بصدره
حتى لا يراها لو نظر لا تفسد فعلى هذه الرواية جعل سترها من نفسه شرطا
ومن الاصحاب من قال ان كان كث اللحية تجوز صلوته لانها تسترها وقال بعضهم
لا تجوز ولا تنفعه لحيته قال في الذخيرة وذكر الزندويستي هذا القول في نظمه
وعامة الاصحاب جعلوا الستر شرطا عن غيره لا عن نفسه لانها ليست بعورة
في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وبالاول قال الشافعي واحمد وروى ابن شجاع
نصا عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد
صلوته ولو نظر المصلي الى عورة غيره لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة قال المرغيناني وهو
قولهما ولو صلى في قميص واحد لا يرى احد عورته لكن لو نظر انسان من تحته راى
عورته فهذا ليس بشيء والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلوة فيه وهو قول
الشافعي واحمد لانه مكشوف العورة معنى مراهقة صلت بغير قناع جازت استحسانا

لقوله عليه السلم لا صلوة لحايض الا بقناع مفهومه ان غير الحايض صلوتها صحيحة
بغير قناع ولو كانت حرة فانه لو امر باعادتها والصغيرة حيث لا باس بالنظر اليها
ومسّها وقال الشافعي يستوي في العورة الحر والعبد والصبي حكاه النواوي
ولنا ما رواه ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج بين فخذي الحسن
وقبّل سرّته ذكره الطبراني في معجمه الكبير مسئلة لا يجب ستر المنكب
في الصلوة ولا في غيرها وبه قال الشافعي وعامة اهل العلم وقال احمد لا يصح صلوته
بدون ستر بعض المنكبين ولو بثوب رقيق يصف البشرة في ظاهر مذهبه
حكاه عنه في المغني لابن قدامة وقال ابن المنذر يجب ستر العاتق في الصلوة مع
القدرة عليه لقوله عليه السلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شي خرجاه قلنا عارضه قوله عليه السلم اذا كان الثوب ضيقا فاشدده
على حقوك في الامام وحديث جابر قال عليه السلم اذا كان الثوب واسعا فالتحف
به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري وغيره وعن عمر قال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم او قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا
ثوب واحد فليتزر به وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب
واحد فقال او لكلكم ثوبان رواه مسلم وما في الموطا فيحمل النهي على الكراهة
دون الفساد وعملا بالاحاديث التي دلت على جوازها وعن احمد يجزيه تركه
في التطوع قوله وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها
وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة قال المرغيناني العورة
من الامة اربع الظهر والبطن والفخذ والركبة قلت وبعضهم قال الساق ايضا
والمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة عنده وعندهما حرة قلت
والمستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر حرة بالاتفاق
ذكره في الجامع واشار اليه في الكتاب في العتاق وقال الشافعي في اصح اقواله
الامة كالرجل والتي بعضها حر فيها وجهان في الحاوي احدهما كالحرة وعند
احمد فيما حكاه عنه ابن حامد عورة الامة كعورة الرجل وهو الظاهر عندهم
حتى لو انكشف منها ما بين سرتها وركبتها فصلوتها باطلة وان انكشف ما عدا ذلك صحت

وفي الجامع لهم عورة الامة ما علا الراس واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين
واحد والعلك من يملسها في السن او ليس بشي لانه لا ضرورة الى كشف ما عدا ذلك وفي الكشف
ضرورة عليه فلانها ممتهنة بالاشغال كالغسل والطبخ والخبز وغير ذلك فخفف
حكمها والحق في حق الظهر والبطن لعدم الضرورة فصارت في حقهما كالرجال
كالحراير مع المحارم وعنده ام الولد يستحب لها تغطية الراس في الصلوة وهي
كالحرة عنده وعن ابن سيرين ام الولد يلزمها ستر راسها في الصلوة واذا زوج
الامة سيدها او تسراها قال الحسن البصري يلزمها ستر راسها ولم يوافقه
احد من العلما الشافعي ومن قال بقوله ما روي عن ابن عباس عن النبي عليه السلم في الرجل
يشتري الجارية لا باس ان ينظر اليها الا عورتها وعورتها ما بين معقد ازارها
الى ركبتها ذكر البيهقي انه انما رواه عن محمد بن كعب عيسى بن ميمون وصالح بن حسان
وكلاهما ضعيف ولا يكون حجة قال البيهقي صح عن عمر بن الخطاب انه راى امة متخمرة
فضربها وقال لا تتشبهي بالحراير وقال انس بن مالك كن اما عمر يخدمننا
كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن ذكره في الامام وضرب عمر امة تخدم
لانس راها متقنعة وقال اكشفي راسك ولا تتشبهي بالحراير ذكره في المغني
وعن ابي قلابة قال كان عمر لا يترك امة تتقنع في خلافته ويقول انما القناع للحراير
بادقارو ولم اجده في كتب الحديث والاثر وهي معدولة عن دقر وهي مبنية
على الكسر بحرف ذلك في كتب النحو بالدال المهملة وقال لا تشبها ام دفر واما مجزوم
عند الكوفيين وعلامة جزمه حذف النون وعند البصريين مبني على ما يجزم والنا
ضمير الفاعل على الاتفاق وفي ملخص الصيمري تلميذ السيرافي ان الحراير جمع حرة على
غير قياس وقيل جمع حريرة بمعنى حرة قال وهو غريب فان اعتقت الامة في صلوتها
فاحتجت قنعا عنها بعد ولو احل وقيعت به لا تفسد وان ادت ركنا مع العلم بالعتق تفسد
وكذا لو انكشفت عورة المصلي فسترها من ساعته او القى عليه ثوب نجس فرمى به
من ساعته ولو لم تعتق ثم اعتقت فوضات ثم نفعت وعادت الى الصلوة جازت
صلوتها لانها لم تود شيا منها مع الحدث وكشف راسها والقياس ان تستقبل
الامة كالعريان اذا وجدت ثوبا في صلوتها وجه الاستحسان ان فرض

الستر لزمها في الصلوة وقد اتت به والعريان لو لزمها قبل الشروع فيستقبل كالمتيمم
اذا وجد ما فيها وفي منية المفتي الاولى للامة ان تصلي بغير قناع وعند الشافعي لو انكشف
الشيء في اثناء الصلوة يبني اذا كانت الستر قريبه والا وجب الاستيناف على المذهب
عندهم وقال الخراسانيون في جواز البناء الصعد قولان وقد ذكرنا الفرق من قبل
فـــرع ذكره النواوي اذا قال لامته ان صليت صلوة صحيحة فانت حرة قبلها
فصلت مكشوفة الراس ان كانت في حال عجزها عن السترة صحت صلوتها وعتقت
وان كانت قادرة على الستر صحت صلوتها ولا تعتق لانها لو عتقت لصارت حرة قبل
الصلوة وحينئذ لا تصح صلوتها مكشوفة الراس واذا لم تصح لا تعتق فاثبات العتق يؤدي
الى ابطاله وبطلان الصلوة فبطل العتق وصحت الصلوة وعندنا في التعليقات المحضة
ينتصر العتق على الشرط ولا يتقدم المعلق عليه فحينئذ تصح صلوتها وتعتق بعد وجود
الصلوة وهذه القاعدة معروفة في الجامع قوله قال وان لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد قال في المنافع عمم بكلمة ما المبهمة يعني لم يجد شيئا يزيل به النجاسة
من اي مائع كان تقيلون ما يكون موصوفة او بمعنى الذي قلت لكن الموصولين
لا يستعملان صفة لموصوف محذوف بخلاف الذي ذكر ذلك ابو البقا في الكتاب وابن
يعيش في شرح المفصل وفي ضوء السراج سوى بينهما وغلط ومذهبنا ان ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والمكان الذي يصلي عليه شرط لصحة الصلوة عند
القدرة وقد تقدم ذلك في باب الانجاس ولا فرق بين العلم والجهل والنسيان في الفرض
والنفل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وبه قال الشافعي واحمد وجمهور
الفقهاء من السلف والخلف وللنواوي عن مالك فيها ثلاث روايات اشهرها انها لا تصح
مع العلم وتصح مع النسيان والجهل وهو قول الشافعي في القديم وفي الثانية معنا والثالثة
ان الازالة سنة عنده ونقل عن ابن عباس وابن جبير وعطا مثله ثم ان كان ربع الثوب الذي
يصلي فيه طاهرا تعين الصلوة فيه لان كله طاهر لما عرف وان كان الطاهر اقل
من الربع او كان كله نجسا يتخير عند ابي حنيفة وابي يوسف وابي ثور واحد قولي الشافعي
بين ان يصلي فيه بركوع وسجود وهو الافضل وبين ان يصلي عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود ويلي الاول في الفضل او قائما بالركوع والسجود ويلي الاول في الفضل

٥٧

وقال في ملتقى البحار ان شاء صلى عريانا قائما بالركوع والسجود او مومئا بهما اما قاعدا واما قائما
والقعود افضل وقال محمد ومالك واحمد وهو قول المزني للشافعي في قوله الاخر يصلي فيه لا غير ولا اعادة
عليه وبقول مالك قال الاوزاعي وقال النواوي فان وجد ما يستر به القبل او الدبر ففيه وجهان
اصحهما يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة ولان الدبر يستتر بالاليتين والثاني يستتر
به الدبر لانه افحش في حال الركوع والسجود ومثله في المغني عن الحنابلة حكما وتعليلا والظاهر
انهم اخذوه من كتب الشافعية واصول اصحابنا تقتضي التخيير في ذلك لان كل واحد
منهما عورة غليظة وجه قولهم انهما لم يستويا لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد
وفي الصلوة عريانا ترك الفروض ووجه قول ابي حنيفة وابي يوسف ومن وافقهما
ان كل واحد منهما لا يجوز ازالة الخبث لاختيار الصلوة معه فاستويا في حق المقدار
يعني ان كل واحد منهما لا يجوز حالة اذا زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلوة وهذا
على قول الكرخي وفي الصحيح كشف ربع الدبر يمنع جواز الصلوة ولا يبلغ ذلك قدر الدرهم
وترك الشي الى خلف لا بعد تركا والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوة واختصاص
الطهارة بها ولان الثوب النجس في الصلوة فيه اختلاف العلماء بخلاف العاري وقول
محمد فيه ترك المفروض ممنوع فانه لو صلى عريانا بالقيام والركوع والسجود جاز على ما
تقدم قوله وان لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو مروي
عن ابن عباس وابن عمر وعطا وعكرمه وقتادة وبه قال الاوزاعي واحمد وان شاء صلى قائما
بركوع وسجود ولكن الاول افضل وقال المزني يصلي قاعدا حتما وقال مجاهد وزفر وبشر
ومالك والشافعي وابن المنذر يصلي قائما يركع ويسجد وقال النواوي حكى الخراسانيون
فيه ثلثة اوجه احدها وجوب القيام كما ذكرنا عن الشافعي الثاني وجوب القعود
كقول المزني والثالث التخيير والمذهب الصحيح عندهم الاول لهم قوله عليه السلام
صل قائما فان لم تستطع فجالسا رواه البخاري ولنا ما روى الخلال باسناده
عن ابن عمر ان قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يومئون
بالركوع والسجود ايماء برؤسهم ولم ينقل خلافه ولان الستر اكد من القيام لامرين
احدهما انه لا يسقط مع القدرة والقيام يسقط في النافلة الثاني القيام يختص بالصلاة
والستر يجب فيها وخارجها لاجل الصلوة ولاعين الناس فكان ترك القيام اخف

وجه اخر ان القعود خلف عن القيام وكشف العورة الغليظة ليس له خلف ولا اعادة عليه
قال ابو حامد لا اعلم خلافا بين المسلمين قاله النواوي ثم ذكر الحسام الشهيد والعتابي
وقاضي خان في الزيادات وابو نصر في شرح القدوري انه يصلي قاعدا بالايماء ولم يذكروا
جوازها قائما ويعلم ان ترك القيام جائز في حالة الاختيار في صلوة القاعد على الدابة
بالايماء في النفل وكشف العورة لا يجوز في حالة الاختيار حتى انها لو صلت قائمة تنكشف
ربع ساقها وقاعدة لا تنكشف تصلي قاعدة وذكر جوازها قائما بالركوع والسجود
في المبسوط والمحيط وغيرهما وكيفية قعود العريان ذكرها في خير مطلوب وهو
ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر وفي المبسوط والعراة يصلون وحدانا
قعودا بايماء وان صلوا جماعة جازت لاحراز فضيلة الجماعة وقام الامام وسطهم
وان تقدمهم الامام احرز سنة الجماعة جازت به قال الشافعي واحمد وان كان فيهم مكتس
قال الافضل ان يصلوا جماعة ويتقدمهم الامام المكتسي ويكون العراة صفا واحدا ان
امكن وصلوة العراة فرادى افضل كالنسا وهو احد الوجهين عند الشافعية وفي
الوجه الثاني هما سوا وفي المرغيناني عارية الثوب تمنع من الصلوة عريانا كالاباحة
الماء واختلف المشايخ في لزوم شرى الثوب بعد الماء قوله وينوي الصلوة التي يدخل
فيها بنية وفي بعض النسخ بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل العلم ان الائمة اجمعوا على ان
الصلوة لا تصح بدون النية نقله ابن المنذر في كتابه الاجماع والاشراف وقطع الجمهور
ان نية القلب كافية دون اللفظ وفي قول ابي عبد الله الزبيري من الشافعية انه لا يجزيه
حتى يجمع بين نية القلب وفعل اللسان وليس بشيء وفي المفيد لكن بعض مشايخنا النطق باللسان
لان النية عمل القلب والله تعالى مطلع على ما في الضماير ولا حاجة الى الافصاح باللسان
وراه اخرون سنة لانه مواطي وهو ما يتطابق عمل القلب واللسان وفي المحيط النية شرط
لصحة الصلوة وهي ارادتها بالقلب فالنية بالقلب فرض والذكر باللسان سنة فان محمدا
قال في كتاب المناسك اذا اردت ان تحرم بالحج ان شا الله تعالى فقل اللهم اني اريد صلوة
كذا فيسرها لي وتقبلها مني وفي المفيد ولم يذكر محمد كيفيتها في كتاب الصلوة وانما ذكرها
في الحج على نحو ما قلناه قال وعلى قياس ذلك اللهم اني اريد ان اصلي ظهر اليوم او فرض الوقت
مستقبل القبلة فيسرها لي وتقبلها مني وعلى هذا ساير العبادات وفي شرح الكرخي

يقول صح

هو معرفته اي صلوة يؤديها وكذا في المبسوط قلت لا بل هي ارادتها كما ذكر في المحيط
ولا معرفته اي صلوة يؤديها كما ذكره القدوري في شرح الكرخي حتى يكون صلوته التي اداها
وعرف اي صلوة يؤديها لله تعالى وقوله ارادتها بالقلب تاكيد اذ الارادة لا تكون الا بالقلب
وذكر في بعض الكتب ان الذكر مستحب وفي بعضها انه حسن وهو عبارة المبسوط وقوله
لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل يريد بعمل ينافي النية حتى لم يكن المشي اليها فاصلا لعدم منافاته
واذا فصل بينهما بعمل ينافي لا يكون النية موجودة عند التحريمة فيبقى بلا نية ولا يصح وروى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وجوب نية استقبال الكعبة والصحيح ان استقبالها
يغني عن النية فلو في المبسوط وغيره وفي المحيط وقيل ان كان يصلي الى المحراب لا
يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط وفي الذخيرة كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة وكان الشيخ ابو بكر بن حامد لا يشترطها وبعضهم
اختار ما قاله الحامدي فيما اذا صلى الى المحراب وما قاله الفضلي في الصحراء قال المرغيناني
هو قول صدر الدين والمختار انه لا يشترط وفي البدايع هو الصحيح كذا ذكر في المبسوط وعليه
ولا يجزيه نية بناء الكعبة ولا نية الحجر الاسود لان القبلة العرصة الى عنان السما لا
البنا لان البنا لو وضع في مكان اخر والعياذ بالله فصلى اليه لا يجزيه ولذا لو صلى على
ابي قبيس يجوز وان لم يقابل البنا ويأتي المسألة بفروعها مستوفاة ان شا الله تعالى ولو
انه يريد بالبنا والحجر جهة الكعبة ولو نوى مقام ابراهيم او الحجر وقد نوى مكة لا يجوز
وان كان لم يأتها وعنده المقام والحجر والبيت واحدا اجزاه قاله ابو العباس وقال
ابو نصر لا يجزيه وفي الجامع الاصغر لو نوى ان يصلي الى المقام والبيت لا يجزيه وكذا
لو نوى ان قبلته محراب مسجده لم يجزه لانه علامة القبلة وقال الجواهر زاده لو نوى
بالمقام الجهة دون عينه يجزيه قلت يشترط مسامتة القبلة وفي المنافع يشترط
اتصال النية بالصلوة تحقيقا لمعنى الاخلاص وشرط في ابتدائها لتقع كلها صوابا ولم
يشترط في حالة البقا للحرج والشرط ان يعلم بقلبه اية صلوة يصليها وقيل ادناها
انه لو سئل عنها لامكنه ان يجيب على البديهة من غير فكر هكذا ذكر محمد بن سلمة ذكره في المبسوط
والبدايع وعن ابي سليمان الجوزجاني مثله ذكره في المحيط فان قيل لو دفع النصاب الى الفقير
ولم ينو شيئا سقطت الزكاة عنه وهي عبادة وما الفرق بينها وبين الصلوة والصوم

حيث لا صحة لها دون النية قيل له الفرق ان نفس دفع المال بطريق التمليك من الفقير قربة
فلا يحتاج الى النية بخلاف الصوم والقيام الى الصلوة فان ذلك مشترك بين العادة
والعبادة فالنية هي المخلصة للعبادة فان قيل العبادة مفتقرة الى النية لما عرف
والنية عبادة فلم لا يفتقر الى النية قيل له انما لم تشترط النية قيل له انما لم تشترط
النية فيها لما يلزم في ذلك من التسلسل وتقديم النية على التحريمة جائز اذا لم يوجد
عمل يقطع احدهما عن الاخر عندنا ورواية عن احمد ذكره في المغني والقران افضل وليس
بشرط قال محمد ذكر في كتاب المناسك ان من خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم تحضره
النية عند الاحرام تجزيه وذكر في كتاب التحري ان من اخرج زكوة فلم له يريد ان
يتصدق به على الفقير او دفع ولم تحضره النية عند الدفع اجزاه ذكر ذلك كله في البدائع
وفي المحيط عن محمد لو خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر
ولم تحضره النية وقت الشروع يجوز ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي المبسوط ولم يشتغل
بعمل يقطع نيته جاز عندنا محفوظ عن ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف لا يجوز تقديم
النية الا في الصوم وذكر الطحاوي ان النية تكون مخالطة للتكبير باللسان قال وهو
الاحوط والا يجوز بعد التكبير ويكون تطوعا وعن الكرخي يجوز وقتنا هذا وفي البدائع
والينابيع وقيل اذا توضا بنية الصلوة ولم يشتغل بعمل الدنيا حتى دخل في الصلوة
تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج من بيته بنية الصلوة وتوضا وصلى
الظهر جاز وذكر ابن مقاتل عن ابي يوسف فيمن خرج من منزله يريد صلوة
الظهر وصلوة من صلوات الفرايض ليصليها مع الامام فانتهى ودخل مع
الامام ولم تحضره النية في تلك الساعة تجزيه وذكر ابن شجاع مثله وقال
الكرخي ولم اعلم احدا من علمائنا خالف ابا يوسف في هذا ولا اصل استمرار
النية حتى يوجد القاطع قلت وقد خالف ابو يوسف نفسه في هذا على ما
تقدم فكيف تحقق عليه ولو نوى بعد قوله الله لا يجوز لان الشروع صح به فكانه
نوى بعد التكبير وفي ابو وصيه رجل خرج من منزله يريد الصلوة فوجد القوم
في المكتوبة فلم تحضره النية فكبر وهو داخل مع القوم في صلوتهم قال ذلك في
الرقعات من رواية عيسى بن ابان ومثله في نوادر داود بن رشيد وقال الشافعي

ان تكون النية مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده قال النواوي وفي حقيقة المقارنة
وجهان احدهما بحيث يشترك النية في القلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ
منها مع فراغه منه قال اصحهما لا يجب هذا بل لا يجوز لئلا يخلو اول التكبير عن
تمام النية واختيار امام الحرمين والغزالي انه لا يجب التدقيق في تحقيق المقارنة
وانه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا للصلاة لانه غير غافل
عنها اقتداء بالاولين في مسامحتهم في ذلك قلت وهذا مذهبنا على ما تقدم قال
النواوي وهذا الذي اختاره هو المختار وجوز تقديم النية في الكفارة ولا
تكفي احضار نفس الصلوة بالبال غافلا ولا عن فعلها وفي المرغيناني يحتاج المنفرد
الى ثلث نيات ولا ينوي انه صلاة هي لانها ينوي بها الله تعالى بالنيات ينوي استقبال
عرصة الكعبة قلت هذه رواية الحسن عن الامام والمقتدي يحتاج الى
اربع نيات الثلث منها يعود منها الرابعة انه اقتدى بفلان والافضل ان
ينوي من هو امامي او بهذا الامام ولو قال اصلي مع هذا الامام جاز ولا يجوز
ترك نية الاقتداء ونية الامامة للامام ليست بشرط عند عامة الفقهاء وقال
ابو حفص الكبير والكرخي لا بد منها ذكر ذلك في الذخيرة وبه قال احمد واما نية امامة
النساء فسياتي في باب الامامة ان شاء الله وفي المفيد يقول المقتدي اللهم اني اريد ان
اصلي فرض الوقت مستقبل القبلة مقتديا بهذا الامام او بالامام ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم يعين الظهر او نوى الشروع في صلوة الامام اختلف فيه المشايخ قيل
لا تجزيه للتنوع والنقل وذكر الاصح انه تجزيه لانه جعل نفسه تبعا للامام
مطلقا من كل وجه وفي المحيط لو نوى الظهر ولم ينو ظهر الوقت قيل لا تجزيه
للتنوع وقيل تجزيه اذا كانت الفائتة عارضة قلت واللائق تجزيه لحاضر حتى لو كان
مكروها يمنع قال المقتدي ينوي فرض الوقت مع الاقتداء بالامام فيها او الشروع
في صلوته او الاقتداء بصلوته ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا تجزيه والاصح انه
تجزيه وينصرف الى صلوة الامام ولو قال نويت صلوة الامام لا تجزيه لانه لم
يقتد به بل عين صلوته وفي الذخيرة والمفيد في الفرض يلزم التعيين وان
كان في الوقت ثم اذا عين الظهر في وقته هل تشترط نية فرض الوقت اختلف الاصحاب

فيه قيل يشترط لان الظهر انواع ظهر وقتي وفائته وقيل لا يشترط لان فرض الوقت
مشروع الوقت فيترجح لتعدد البلد وبنيه فرض الوقت يجزيه الا في الجمعة فان فيها
اختلافا ولو نوى هذا الظهر او ظهر الوقت جاز عندنا قال في الملتقى وهو قول
بعض الحنابلة وقال ابن حامد منهم يشترط نية الفرض وهو اصح الوجهين عند
الشافعية وسواء كان مقضيا او اداء او ان كان الناوي صبيا قال النووي وعن الشافعية
وهذا ضعيف لان صلوته لا تقع فرضا فكيف ينوي الفرض قيل وهذا في
جواز كبيرته الفرض اشتراطها ضعيف ايضا لان ظهر الوقت لا يكون الا فرضا فلا
حاجة الى نيته ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط عندنا وهو المذهب
عند الشافعي وكذا نية استقبال القبلة عندهم ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا لا تنعقد
صلوته عنده وعندنا تصح صلوته ويلغوا بنية التعيين ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
او فرض الوقت وقد خرج الوقت ولا يعلم به لا يجزيه لان بعد خروج وقت الظهر فرض
الوقت هو العصر والظهر لا تتادى بنية العصر وكذا بعد خروج وقت العصر فرض
الوقت هو المغرب وان نوى ظهر يومه وعنده وقت الظهر باق وكان قد خرج
اجزاه ذكره في الذخيرة لانه لما خرج وقت الظهر يعتد به ظهر اليوم في ذمته فاذا
نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه لكن قضاء ما عليه بنية الاداء وهو جائز وكذا
اذا كان شاكا في وقت الظهر هل هو باق ام لا ونوى ظهر يومه فاذا الوقت قد خرج
تجوز بناء على ما قلنا انه قضاء بنية الاداء وكذا الاداء بنية القضاء على المختار ولو نوى انها من
ظهر يوم الثلثاء فتبين انها ظهر يوم الاربعاء جاز ظهره ولو افتتح المكتوبة وظن انها
تطوع فاتمها على نية التطوع فالصلوة هي المكتوبة لان الشرط قارن العزيمة
ما ول العبادة اعتبارها بجميعها متعذر ولو شرع فيما عليه على ظن انها سنته واذا
هي اخرته لا يصح ولو ظن انها اخرته فاذا هي سنته يصح وهما من جنس ما تقدم ذكره
وفي المبسوط والذخيرة لو اقتدى بالامام ينوي صلاته ولم يدر انها ظهر او جمعة
تجزيه ولو لم ينو صلاته ولكن نوى الظهر والاقتدا به فاذا هو في الجمعة لا يصح
لانه نوى غير صلوة الامام وفي غير رواية ابي سليمان اذا نوى الامام الجمعة فاذا
هي الظهر جاز ذكره شمس الائمة السرخسي وهذا صحيح لتحقق البنا بنية صلوة الامام

وفي المبسوط

وفي المبسوط والوبري لو نوى صلوة الامام جهلا فاذا هو مقام نبيين وجاز وفي الذخيرة
اذا اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه ينبغي له ان ينوي صلوة الامام والاقتدا به
وان يصلي معه ما يصليه ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام قيل يجزيه لانها
لا تصح الا مع الامام ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز ولو نوى
الاقتدا به وظن انه زيد فاذا هو عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا بزيد
فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه وقال صاحب الذخيرة قال مشايخنا الافضل ان ينوي الاقتدا
بعد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند عامة علمائنا وبه قال كان يفتي الشيخ ابو اسمعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن
وقال ابو سهيل الكبير والفقيه عبد الواحد والقاضي ابو جعفر وكثير من ائمة
بخارا انه لا يجوز وقال الفقيه الزاهد الجواب ان ينوي الاقتدا بعد قوله الله قبل التكبير
قال صاحب الذخيرة وقول مشايخنا الافضل ان تكون نية المقتدي بعد تكبير
الامام وقول الجواب مشكل على قول ابي حنيفة فان الافضل عنده ان يكون تكبيره
مع تكبير الامام والشروع في الصلوة يعتمد تقديم النية وان تقع نية المقتدي قبل
تكبيره فيكون قبل تكبير الامام اذ تكبيره يقع مقارنا لتكبير الامام وفي شرح مختصر الكرخي
روى الحسن عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد ان المؤتم لو كبر مع الامام جاز وهو
قول زفر وقال ابو يوسف لا يكبر الا بعده وفي ملتقى البحار قيل الخلاف في الاولوية وقيل
في الجواز اي لو وقع تكبيره مقارنا لتكبير الامام يجوز عنده وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز
وفي المختلف قيل الخلاف في الجواز عنده لا يجوز الا معه وعندهما لا يجوز الا بعده
والصحيح ان الاختلاف في الافضلية اما الجواز متفق عليه هذا اذا كان حاضرا
عند احرام الامام وفي الروضة اذا كبر الامام كبر القوم معه لا يسبقونه ولا يسبقهم
في قول ابي حنيفة وعندهما يكبرون بعد تكبير الامام فان كبر الامام ولم يفرغ
من تكبيره حتى كبر بعض من كان خلفه وفرغ قبل فراغ الامام فان كبر
الامام ولم يفرغ من تكبيره حتى كبر بعض من كان خلفه وفرغ قبل فراغ
الامام ان كان الامام قال الله اكبر قبل ان يكبروا ثم كبر بعد قوله الله اجزاهم وان
فرغوا قبله ذكر في صلوة الاثر عن ابي يوسف في رواية خلف عن ايوب عنه انه

ان مد الامام التكبير وحذفه رجل خلفه ففرغ منه قبل الامام قال بعضهم
ولا تجزيه تلك التحريمة وهذا يقتضي انه لو مد وفرغ معه يجوز وجه قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ان التكبير فرض من فرايض الصلوة فجاز مشاركته كالركوع والسجود
وفي تاخير السلام روايتان عن ابي حنيفة فــرع ذكر في المفيد وهو ان المقتدي
متى يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعند ابي حنيفة اذا كبر مقارنا معه وعند ابي
يوسف اذا كبر الامام في الثنا وعند محمد اذا كبر والامام في قراءة الفاتحة واختلف
الشافعية في النية هل هي فرض وركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود او شرط
كاستقبال القبلة وستر العورة والطهارة فقال صاحب المهذب والاكثر انها ركن
وقال جماعة منهم انها شرط وبه قطع ابو الطيب في تعليقه وابن الصباغ واختاره الغزالي
وقال ابن القاص والقفال استقبال القبلة ركن والصحيح المشهور عندهم انه شرط
ثم في القضا والنذر والوتر لا بد من التعيين ولا ينوي فيه انه واجب للاختلاف
فيه ذكر ذلك في المحيط وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيدين وصلوة الجنازة وفي
النفل تكفيه نية مطلق الصلوة ذكره في الذخيرة والمحيط والمفيد وفي سائر السنن والوتر
والكسوف ونحوها لا بد من التعيين عنده وهو قول بعض مشايخنا قولــه ويستقبل
القبلة وهو شرط لصحة الفرض والواجب الا في حالة الخوف لقوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره وشطره نحوه وجهته قال درهم بن زيد الانصاري واعصف
بالقوم شطر الملوك حتى اذا حفي المحرج طعن في المعانة اي ذهب فيها والجزع
نجم يقال له الدبران لانه يطلع اخر الليل ويسمى حادي النجوم ومحاذي السما ابوابها
وخفق النجم اذا غرب وانشدوا ايضا الا من مبلغ عنا رسولا وما تغني الرسالة شطر عمرو
اي نحوه وانشدوا ايضا اقيمي ام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم اي نحوك
رووسها نحو بني تميم لتسري اليهم ويقول العرب هاولا قوم شاطرونا اذا كانت بيوتهم
تقابل بيوتهم وقرا ابي تلقا وعن علي رضي الله عنه شطره قبله وعن البرا بن عازب
قال قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة فصلي نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا
ثم انه وجه الي الكعبة فمر رجل كان يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم علي قوم من الانصار
كانوا يصلون بمسجد قبا فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد وجه الي الكعبة فانحرفوا

كذا ذكره في ظاهر الرواية للحلواني وعليه العامة وبه قال الشافعي في الاول وفي سائر السنن صح

الي الكعبة اخرجه النسائي وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بينما الناس
بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلي الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الي
الشام فاستداروا الي الكعبة متفق عليه في الصحيحين وعن البرا بن عازب
انه عليه السلم لما قدم المدينة صلي قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت الحرام وانه اول صلوة صلاها
صلوة العصر وصلي معه قوم فخرج رجل ممن صلي معه فمر علي اهل مسجد
وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل مكة
فداروا كما هم قبل البيت خرجاه في الصحيحين وقال ابو البقا وقيل ثلثة
عشر شهرا وقيل عشرة اشهر وقيل تسعة اشهر ويتعلق بهذه الاحاديث
مسايل اصولية ومسايل فروعية اما الاصولية فمنها قبول خبر الواحد
وليس المقصود من هذا ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو
خبر واحد فان في ذلك اثبات الشي بنفسه وانما المقصود منه التنبيه علي
مثال من امثلة قبولهم بخبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصي فيثبت بالمجموع
القطع بقبولهم بخبر الواحد المسـألة الثانية هل يجوز نسخ الكتاب
والسنة بخبر الواحد اولا والاكثر علي المنع لان المظنون لا يساوي المقطوع المتواتر
ولا يزيله ونقل عن الظاهرية جوازه وتمسكوا بما ذكرنا من الحديث ووجهه
انهم عملوا بخبر الواحد وقد علموا بالمشاهدة من النبي عليه السلم صلوته
الي بيت المقدس وباخبارهم كل ذلك يفيد العلم وثبت بخبر الواحد ولم ينكر
النبي عليه السلم ذلك عليهم فدل علي جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة
به اذ المشاهدة والاخبار مشافهة قطعيان فلا فرق بينهما وبين الكتاب والسنة
المتواترة بجامع القطع في الكل والظن في خبر الواحد والجواب ان الظاهرية
لا يقولون بالقياس ولا يصح استدلالهم بهذا الخبر علي مدعاهم المسـألة
الثالثة استدلوا بهذا الحديث علي جواز نسخ السنة بالكتاب بيانه ان المخبر
لهم ذكر انه انزل الليلة قران واحال في النسخ علي الكتاب وليس التوجه الي

بيت المقدس بالكتاب اذ لا نص في القران على ذلك فكان بالسنة والمنقول
عن الشافعي خلافه المسئلة الرابعة فيه دليل على ان حكم النسخ لا يثبت
في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب اذ لو ثبت لبطل ما ادوه من صلوتهم ولم يخف
البنا المسئلة الخامسة فيه دليل على جواز مطلق النسخ لان ما دل
على جواز الاخص دل على جواز الاعم المسئلة السادسة يوخذ منه جواز
الاجتهاد في زمن رسول الله وقال لقرب منه لانه كان يمكنهم ان يقطعوا صلوتهم
وان يبنوا فرجحوا البنا وهو محل اجتهاد واما المسايل الفرعية فالمسئلة
الاولى الوكيل اذا لم يعلم بعزله فهو باق على وكالته ومثله القاضي
اذ حكم نص الكتاب لم يثبت عندهم قبل علمهم المسئلة الثانية الامة
اذا صلت مكشوفة الراس وعلمت بالعتق في اثنا صلوتها تبني على ما مضى
من صلوتها اذا سترت راسها من غير تراخ لانها لم يبطل ما مضى
من صلاتها قبل علمها بالعتق المسئلة الثالثة قيل فيه دليل على جواز
الاجتهاد في امر القبلة ومراعاة السمت لميلهم الى جهة الكعبة قبل
قطعهم على موضع عين الكعبة في اول وهلة المسئلة الرابعة قال الطحاوي فيه
دليل على ان من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه
الاستعلام من غيره لا يلزمه الفرض ولا تقوم عليه الحجة وركب على هذا
ان من اسلم في دار الحرب واطول بلاد المسلمين بحيث لا يجد من يخبره
بشرايع الاسلام لا يجب عليه ان يقضي الصلوة والصيام وفيه خلاف
الشافعي ومالك وقوله وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها يروى
بكسر الباء وفتحها اعلم ان من كان بمكة شرفها الله تعالى فالفرض في حقه اصابة
عين الكعبة سوا كان بين المصلي وبينها حايل بجدار ونحوه او لم يكن حتى لو اجتهد
فصلى وبان خطاه قال الرازي يعيد ويجب ان يكون بالمدينة والمواضع التي
عرفت صلوته عليه السلم قطعا فيها كذلك لان قبلتها معلومة بسبب اخباره
عليه السلم بذلك او فعله وقالوا في مقابلة المدينة حين وضع جبريل محراب
رسول الله عرفه انه مسامت الكعبة موضع القبلة عليها وذكر ابن رستم عن

بمعاينة بان كشف له دوارئ فراى عليه السلم الكعبة صح

محمد فيمن بان خطاه بمكة او المدينة انه لا اعادة عليه وهو للقياس قال في المفيد لانه
اتى بما في وسعه ولا يكلف ما زاد عليه هكذا ذكره في المحيط والمفيد وشرح مختصر
الكرخي ومن كان نايبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهو قول
الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي وعامة مشايخنا وقال ابو عبد الله الجرجاني
وهو شيخ القدوري الفرض اصابة عينها في حق الحاضر والغايب ذكره
في الذخيرة وغيرها قال النواوي في اصح قولي الشافعي فرض المجتهد مطلوبه
عينها وبالاول قال جمهور اهل العلم منهم الثوري ومالك وابن المبارك واحمد واسحق
وابو داود والمزني والشافعي في قوله القديم وحكى الترمذي ذلك عن عمر
وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وجه اشتراط اصابة عينها انه
لا فصل في النص بين الحاضر والغايب ولان استقبال البيت لحرمة البقعة
وذلك في العين دون الجهة ولان القبلة من المقابلة لان المصلي يقابلها
بوجهه فاذا استدبرها فاتت ولان الفرض لو كان الجهة لكان اذا اجتهد
فاخطا لزمه الاعادة لانه انتقل من اجتهاد الى يقين فلما لم يلزمه الاعادة
دل على ان فرضه العين وقد انتقل من اجتهاد الى اجتهاد قال في التجنيس
وثمرة الاختلاف في اشتراط نية عين الكعبة فتشترط على قول ابي
عبد الله ولا تشترط على قول ابي الحسن وابي بكر لانه لما كان اصابة
عينها فرضا عنده ولا يمكن اصابتها في حال غيبتها الا من حيث نية عينها
وعندهما لما كان الشرط اصابة جهتها لمن كان غايبا عنها وذلك يحصل
من غير نية العين لا حاجة الى اشتراط نية العين وجه قول عامة
العلما قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي
وصححه وعن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في
ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا
ذلك لرسول الله فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابو عيسى الترمذي هذا
الحديث ليس اسناده بذاك لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن سعيد
السمان ابي الربيع وهو يضعف في الحديث رواه الترمذي وابن ماجة ورواه

ايضا ابو بكر باسناده وعن عامر بن سعيد عن ابيه عن جابر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره كله في المغني و النواوي وعن علي رضي الله عنه
قبله للمتحري جهة قصده ولان التكليف باصابة القبلة في حق النائي
تكليف لا يطاق اذ هو خارج عن الوسع وقال في الذخيرة ذكر الزندويستي
في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة
اهل مكة من يصلي في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة
العالم وعن الرافعي هذا القول الى مالك والصحيح ما تقدم وهذا القول بعيد
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب
قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب
ونص الشافعي صحة صلوة الصف الطويل ولو صلى اربع صلوات
الى اربع جهات باربع اجتهادات فلا اعادة عليه في شي منهن هو المذهب
عندهم وفي وجه يجب اعادتهن وليس بشي وفي وجه يجب اعادتهن الا
الاخيرة وان ظهر الخطا في التيامن والتياسر بالاجتهاد بعد الفراغ
لم يوثر قطعا وفي اثناها انحرف واتمها بلا خلاف وباليقين ان قلنا
الفرض الجهة فكذلك وان قلنا عينها ففي وجوب الاعادة بعد الفراغ
والاستيناف فيها قولان هكذا ذكره النواوي في شرح المهذب وقال
الشافعي لا يتصور الخطا في الانحراف من غير معاينة الكعبة وقال
بعض الشافعية يتصور قلت هو الحق وبالتيمم ثم قدر على الماء او
قاعدا او عاريا او اكل في الصيام ناسيا او وقف الامام العاشر من
ذي الحجة فانه لا يرد عليه انه لو اجتهد في وقت الصلوة او الصوم
ثم بان له انه صام او صلى قبل دخول الوقت فانه يعيد وهو قول الجمهور
كالزهري والنخعي والاوزاعي واحمد ومالك والشافعي في المشهور عنهما
وعنهما انه تجزيه اذا تبين بعد خروج الوقت او صلى في الثوب النجس بالاجتهاد
قلنا انه عجز عن القبلة حقيقة لفقد الادلة الموصلة اليها والعلامات
الدالة عليها فاقيم الاجتهاد مقام اصابة الكعبة عند العجز عن التوجه

[illegible]

الى عينها بخلاف الثوب النجس والما النجس اذ النجس ما اقيم مقام الطاهر قط ولان
الحاجة الى الاجتهاد في القبلة امس اذ لولاه لما صحت الصلوة اصلا بخلاف
الثوب والما فانه يمكنه ان يصلي عاريا وبالتيمم فللصلوة وجود فيهما بدونهما ووجه
اخر في الفرق وهو انه اذا اجتهد فاخطا فقد بان فوات شرطين لان الطهارة
من الحدث شرط والنجس لا يحصلها والطهارة من الخبث شرط ايضا فاذا
استعمل الما النجس فقد لزم فقدان كلا الشرطين فكانت الحاجة الى تدارك
الصلوة المتلفة بفوات الشرطين بايجاب القضا امس ووجه اخر ان
الصلوة الى الطهارة احوج من الاستقبال لوجهين احدهما انكم تجوزون ترك
الاستقبال من غير ضرورة كما في الصلوة على الراحلة ولا تجوزون ترك الطهارة
عن الحدث والخبث في شي من الصور مع القدرة والثاني ان الصلوة الى
غير الكعبة كانت جايزة وواجبة في زمن من الزمان فكانت اقرب الى
المشروعية من ترك الطهارة ولا يلزم من وجوب اعادة الصلوة بغير
طهارة اعادتها اما الصلوة قبل دخول وقتها بالاجتهاد فلو منعنا وجوب
الصلوة عند ظهور الخطا في الوقت لم تكن واجبة واذا لم يجب القضا عند
دخول الوقت يلزم انتفا الوجوب عنه بخلاف ما نحن فيه فانه لا يلزم
من عدم وجوب القضا بعد تبين الخطا عدم الوجوب ووجه اخر في
الفرق وهو ان الوقت سبب الوجوب فيكون فعل الصلوة قبل وقتها ادا
لها قبل وجود سببها فلا يعتد بها فيكون نفلا ولا كذلك ههنا اذ الوجوب
قد تقرر بدخول الوقت ولان الحاجة الى الخروج عن عهدة الصلوة
الواجبة في الذمة اشد من الحاجة الى الصلوة قبل دخول وقتها ولان الحاجة
الى التخلص من الامر اللازم بالانسان اشد من الحاجة الى دفع امر سيتعلق
به الا ترى ان حاجة المريض الى شرب الدوا اكثر من حاجة الصحيح اليه فكانت
الحاجة الى وقوع الماتي به مخرجا له عن العهدة اقوى ولان كون الصلوة
قبل الوقت مخرجة له عن العهدة يتصل به الخروج عنها في الحال اما الوقت كون
الصلوة قبل الوقت مخرجة له عن العهدة عند دخول الوقت ولا يتصل به حصول

[illegible]

المطلوب في الحال انتقى لان طريق معرفه القبله في حق الغايب عن القبله انما
هو الاجتهاد دون التيقن بخلاف الوقت فصار كما لو بان انه كان صلاها محدثا
او اكل الصايم نهارا وقال في المحيط التوجه شرط زايد بدليل صحه الصلوة
النافله بدونه فجاز ان يقام غير القبله مقامها عند التعذر كما لو
في تعلم ادله القبله ثلاثه اوجه احدها انه فرض كفاية الثاني فرض
عين الثالث فرض كفاية الا ان يريد سفرا ولا يصح قول من قال
فرض عين اذ لم ينقل عنه عليه السلم ولا عن احد من السلف الزام
احاد الناس بعلم الوقوف على امر القبله سهل غا البا انتهى كلامه فرع
المصلي اذا حول صدره فسدت صلوته وان حول وجهه دون صدره لا تفسد
هكذا ذكر في الذخيرة ولم يفصل وفي المرغيناني ان ادى ركنا مع تحويل
صدره وفي الذخيرة قيل هذا الجواب ليس بقولهما اما على قول ابي حنيفه
فينبغي ان لا تفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد
الاصلاح يفسد عندهما وعنده اذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا يفسد ما
دام في المسجد اصله انصرف عن القبلة فظن انه اتم صلوته ثم تبين انه لم
يتم عند ابي حنيفه يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني وعن ابرهيم
ابن ابي يوسف انها لم تتم عند ابي لو ان اعمى صلى ركعه لغير القبلة فجا رجل
وسواه الى القبله واقتدى به جازت صلوته دون المقتدي قيل هذا
اذا لم يجد الاعمى من يسأله عن القبله عند الشروع اما اذا وجد ولم
يسأله لم تجز صلوته وتسقط التوجه عند الخوف من عدو او سبع او
طين او لص او قطاع الطريق او كان على خشبة في البحر ان انحرف الى القبلة
غرق او كان مريضا لا يجد من يحوله الى القبله فحالة الاشتباه ويسقط
بذلك الوضو والركوع والسجود وفي الوترى الخوف لا يوجب قصر الصلوة
ولا تركها ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايما ولذا الهارب
من العدو يصلي على دابته بالايما ويترك التوجه ولا يباح له ترك الصلوة
في هذه الحاله ولو صلى بالتحري ركعه ثم تحول رايه الى ناحيه اخرى هذا لفظ

المرغيناني وفي الاسبيجابي ثم تبين خطاه في الصلوة حول وجهه الى تلك الناحيه
وبنى على الاولى ولا يجب عليه استقبالها وهو قول ابن ابي موسى والامدي من
الحنابله لان القبله في هذه الحاله هي الجهة التي يقع عليها اجتهاده فيما امر ولو
شك وصلى من غير تحر فهو على الفساد ما لم تبين الصواب بعد الفراغ ولو علم
في الصلوة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل صلوته لان حاله قويت بالعلم
وبنا القوي على الضعيف لا يجوز ذكر ذلك في الاسبيجابي والمرغيناني وروى
عن ابي يوسف جواز البنا ولو كان اكبر رايه الى جهه فتركها وصلى الى غيرها
فانه لا يجوز صلوته وان اصاب القبله لانه ترك القبله المتعينه عليه
ولكن لو اصابها في اثنايها يستقبل وفي روايه ابي سليمان عن ابي يوسف
انه يجزيه لانه ادرك المطلوب من الاجتهاد وفي المحيط لو كان بحضرته من
يسأله عنها فصلى بالتحري لا يجزيه الا اذا اصاب القبله لحصول المقصود
والفرق بينها وبين المقدمة ان ها هنا بنى على دليل مرجح وهو التحري
مع وجود من يسأله عن القبله وفي الاولى لم يبن على دليل ولو اصاب القبله
في اكبر رايه فكاليقين اذ التحري عرض وسيله كالسعي وقيل لا يسقط لان
التحري عرض فلا يسقط الا بيقين ولو سأله في الابتدا فلم يخبره فصلى
بالتحري يجزيه وان اخبره بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم يقينا فساده
فيجب عليه الاعادة وان علم فيها استقبل صلوته ولو صلى بالتحري في احد
ثوبين ثم تحول تحريه الى الثوب الاخر فكل صلوة صلاها في الثوب الاول تجوز وفي الثاني لا صح
وان علم النجاسة في الثوب الاول اعاد قال النواوي لو ترك اجتهاده وقلد
غيره او صلى بغير اجتهاد واصاب القبله لا تصح صلوته قال ولا يلتفت الظن والعرس
بلا علامة بل الخلاف كالخلاف في الاواني فان فيها وجهًا وفي المرغيناني صلى
بالتحري في المفازه والسما مصحيه وهو لا يعرف النجوم فتبين انه اخطا القبله
قال ظهير الدين تجوز وقال غيره لا يجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادله
الظاهرة كالشمس والقمر وغير ذلك واما دقايق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت
فمعذور في الجهل بها ومن الدليل على معرفة القبله السوال عمن كان من اهل ذلك

بانه اخطا القبلة ولو ان رجلا صلى الى الصلى ... الى جهة من غير تحر ... بعد ذلك صح

الموضع وفي الواقعات رجل في المفازة اخبره رجلان ان القبلة الى هذه الجهة
ووقع اجتهاده الى غيرها فان كانا مسافرين ولم يكونا من اهل ذلك المكان لا يلتفت
اليهما لانهما يقولان باجتهادهما ولا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره لما عرف وان
كانا من اهله اخذ بقولهما وترك اجتهاده لان الخبر فوق الاجتهاد هكذا قاله
ابو الليث وقال ابو بكر ان وقع في قلبه انهما يعلمان ذلك ياخذ بقولهما لا
محالة والا لا ياخذ بقولهما وفي المرغيناني وعند انقطاع الادلة فرضه التحري
ولو تحرى واستوى عنده الحالان ولم يتيقن بشيء وصلى الى جهة ان اصاب القبلة
او ظهر الخطا او لم يظهر لا الخطا ولا الصواب جاز ولو شك في جهة القبلة
فصلى الى جهة غيرها بغير تحر ان اصاب القبلة قطعا جاز وان اصابها
في خلال الصلوة فالصحيح انه يمضي فان غلب على ظنه انه اصاب قال عيسى
ابن ابان يجزيه وقال غيره لا يجزيه وان لم يشك في امر القبلة ولم ينو القبلة
وصلى فان اخطا يعيد وان اصاب او لم يظهر له شيء لا يعيد نظائره واضداده
لما تقدم صلى وعنده ان ثوبه نجاسة ثم ظهر انها لم تكن يجزيه فكذا لو صلى الوقتية
وعنده ان عليه فائتة ثم علم انها لم تكن يجزيه ولو كان عنده انه جنب او محدث
ثم ظهر خلافه لا يجزيه ويخاف عليه وعن ابي يوسف يجوز لحصول المقصود
ولو صلى الظهر وعنده ان الشمس لم تزل ثم تبين انها زالت يجوز ولم يذكر
رواية ابي يوسف وفي المحيط ذكر في المنتقى ان رجلا صلى في المسجد الحرام
ووجهه الى الحجر دون الكعبة ان علم بذلك فسدت صلوته وان لم يعلم وظن ان
وجهه الى الكعبة جازت والى الحطيم لا تجزيه فالحاصل التوجه الى
الحجر بكسر الحاء وهو ما احاط بالحطيم مما يلي الميزاب من القبلة ذكر في
المغرب لا يصح عندنا وهو اصح قولي الشافعي لان كونه من البيت غير مقطوع
وفي القول الاخر يجوز عنده لقوله عليه السلم الحجر من البيت رواه مسلم
ولو صلى بحرم البيت بالحكاية الثابت على الحائط وبعضه حاذى البيت صحت
وعند الشافعية في صحتها وجهان مشهوران وروي ست اذرع من الحجر من
البيت ويرد عليهم بطلان الطواف به اتفاقا قال النواوي لو وقفوا صفا طويلا

اخر المسجد جازت وقال بعض صلوة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة قالوا الاشتباه
يختلف بالقرب والبعد فان الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا
محاذاة كغرض الرماة والنار على جبل ونحو ذلك قلنا انما يتسع ويزداد دون
محاذاة مع تقوس الصف اما مع استوائه فلا وقوله وليس بحضرته من يسأله
فيه اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله عنها اذا لم يكن عنده من يسأله
يؤيد ذلك ما ذكر في الذخيرة ان من صلى المغرب في مسجد مظلم بمكة فبعد فتح
بابه اتوا بالسراج فتبين انه صلى الى غير القبلة بالتحري جازت وهكذا
قال السيد الامام ابو شجاع قال من القبيح ان يخرج الناس من منازلهم فيسالهم
اين قبلتكم والاستدلال بالمحاريب انما يكون بعد النظر عيانا وبالليل انما يكون
بمس الجدار وقد يقع يده على بعض الهوام المتعلقة بالجدار المؤذية وقد تقع
يده على بعض الطاقات المشبهة للمحاريب ولا يكلف ذلك والاجتهاد بذل
المجهود لنيل المقصود واريد به التحري هنا كذا ذكر في المنافع وقوله
والاستخبار فوق التحري لان الاستخبار سؤال الاخبار وهو اقوى من
التحري اذ الخبر حجة عليه وعلى غيره كما في خبر رؤية الهلال ورواية
الحديث والتحري حجة في حقه لا غير ولا يجوز التحري مع المحاريب قال
النواوي يجب اعتمادها ولا يجوز معها الاجتهاد قال ونقل صاحب الشامل اجماع
المسلمين على هذا اذا كانت في بلد كبير او قرية صغيرة يكثر بها مرور الناس بحيث لا
يقرونها على الخطا وقال في المغني لابن قدامة ومحاريب الكفار كالنصارى يعلم انهم
يستقبلون المشرق فاذا علمت محاريبهم في كنائسهم علم انها مستقبلة للمشرق
ثم المجتهد في القبلة هو العالم بادلتها وان كان عاميا وسياتي ادلة القبلة
في اخر الباب ان شاء الله تعالى قوله ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى
القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم
الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام
اجزاهم قال الحاكم ان علم بحال امامه لا يصح اقتداؤه لان عنده ان امامه على الخطا
بخلاف مخالفة امامه في الكعبة لان الكل صلوتهم الى القبلة وذكر الاسبيجابي

لا تصح منهم صلوة رجلين احدهما الذي يتقدم امامه والاخر الذي يعلم بصلوة امامه
على الخطا وهو معنى قول صاحب الكتاب وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع
الامام قال القدوري وشروط الصلوة ستة الطهارة من الحدث كالوضوء
والغسل او التيمم عند عدم الما الثاني طهارة البدن والمكان والثوب من
النجاسة الثالث ستر العورة الرابع الوقت الخامس النية السادس
استقبال القبلة فصل يذكر فيه جملا يتوصل بها الى معرفة القبلة
اعلم ان ادلة معرفة القبلة كثيرة ومنها كتب مصنفة ونحن نستوفي انواعها
مع الاختصار بعون الله تعالى منها الشمس في مطلعها ومغربها والقمر في سيره
ومنازله والنجوم في طلوعها وافولها والرياح في مهابها والانهار في مجاريها
والجبال في وجوهها والمجرة وتسمى شرج السما وشرج العيبة عراها
والعيبة تجعل فيه الثياب والمجرة تشبه اثر الجر وهو ما يجر به البعير
وتسميها العامة طريق التبن ذكر ارباب علم الهيئة ان السما في مثال
الكرة تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدور الكرة على قطبين ثابتين غير
متحركين احدهما شامي في ناحية الشمال والاخر في ناحية الجنوب وذكر بطلميوس
ان الفلك يدور مثل المنجنون يعني محالة السانية وان الارض معلقة فيه
بمنزلة مح البيضة فيها وانها وسط الفلك وقال ارسطاطاليس ان الفلك
بمنزلة الرحى في دورانها اما الشمس فمن اشكل عليه القبلة وكان بالمشرق
يجعل الشمس خلفه في اول النهار وتلقا وجهه في اخره وان كان بالمغرب
فعلى العكس وان كان بالشام يجعلها في اول النهار على حاجبه الايسر
وفي اخر النهار على حاجبه الايمن وان كان باليمن فعلى العكس وتطلع الشمس
في اليوم التاسع عشر من كانون الاول من الشهور السريانية والثامن عشر
من كيهك من الشهور القبطية وهو اقصر يوم في السنة وليلته اطول ليلة
في السنة واول يوم من الشتا ما بين مهب الجنوب والصبا مقابله لوسط
جدار الكعبة بين الركن اليماني والركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود
وهو موضع مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وتغرب في هذا اليوم بين

الركن اليماني والركن الغربي وهناك يهل الهلال في هذا الشهر وتطلع في اليوم
التاسع عشر من حزيران والحادي والعشرين من بؤونه وهو اطول يوم في
السنة وليلته اقصر ليلة فيها واول يوم في الصيف مقابلة لوجه الكعبة
وتغرب حيال ميزاب الرحمة وهناك يهل الهلال في ذلك الشهر وتطلع في التاسع
عشر من اذار ومن ايلول والثامن عشر من برمهات وتوت وهما يوما الاستواء
على ابي قبيس مقابلة الركن اليماني وتغرب فيهما مقابلة الركن الغربي وهناك
يهل الهلال في ذلك الشهر وقال ابو البقا العكبري تطلع من يمين المصلي
محاذية طرف حقنه يصعد من يسرته على حذو منكبه الايسر الى ان
ينتهي علوها وفي زمان نقصان النهار تبعد حتى تصير عند قيامها محاذية
لوجهه وتصعد حتى تكون عند غروبها حذا حرف كتفه اليمنى وقيل اذا
كانت الشمس في برج الجوزا في اخر وقت الظهر واستقبلت الشمس بوجهك
فتلك القبلة وقال الشيخ ابو منصور الماتريدي السبيل في معرفة جهة
القبلة ان تنظر الى مغرب الشمس في الصيف في اطول ايام السنة
وتعينه ثم تنظر الى الشمس في اقصر ايام السنة وتعينه ثم تدع الثلثين
على يمينك والثلث على يسارك فتكون مستقبلا للقبلة اذا استقبلت
ذلك الموضع قال المرغيناني قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السما
البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش
ومطلوب الكل وجه الله تعالى واما القمر فانه يطلع في اول الشهر
على يمنة المصلي ويختلف مطلعه في اليمنة فربما كان الى قرب كتفه اليسرى
وربما كان الى مقابلتها اقرب وربما كان الى مدابرتها اقرب ويطلع في ليلة
ثمان وعشرين دفعة لحظة ثم يغيب على يسرة المصلي وقال في الليلة السابعة
يكون في القبلة ويغيب الهلال في الليلة الاولى على مضي ستة اسباع ساعة
واما النجوم فاقوى الدلايل الا الجبال في المواضع القريبة من الكعبة واقوى
النجوم القطب الشمالي وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي بفتح الجيم وسكون الدال المهملة في مهب الشمال عال مرتفع لا يغيب شتا

ولا صيفا والكواكب تدل الناس على الجهات في البر والبحر لكونه غير زايل عن
مكانه وحوله كواكب جليه وخفيه تسمى السمكه وفاس الرحى تدور حول
القطب ابدا كقطب الرحى والفرقدان يكونان اعلاه في اول الليل ثم يزلان عنه
كلما تصرم الليل واذا قوي نور القمر حتى يعرف موضعه بالفرقدين في
الصحاح القطب نجم ثابت بين الجدي والفرقدين وقطب الرحى بالحركات الثلث
وفي المعنى الجدي حوله انجم دايره كفراشه الرحا في احد طرفيها الفرقدان
وفي الاخر نجم مضي يعاالها ويدور الفراشه حول الجدي دوران فراشه الرحا
حول سفودها وحولها بنات نعش تدور حولها والجدي وقطبها لا يبرح مكانه
في جميع الزمان فاذا توجه المصلي الى القبله كان يحاذيا الظهر اذنه اليمنى
على علوهما ومتى صار الجدي مايلي الغرب والفرقدان مايلي الشرق فانهما
حينيذ خيال الركن الشامي واما سهيل اليماني فانه لا يرى بالاندلس
ولا بخراسان ولا بخاصته ويرى مع الفجر في اخر العنط في السادس والعشر
من مسرى بمصر فيطلع عند ظهوره خيال المصلي النبي عليه السلم قبل
هجرته الى المدينه وهو ما بين الركن اليماني والعراقي وذلك في مكان نجم القطب
الشمالي في داخل السفينه عند راسه الفرقدان وعند ذنبه الجدي
وهو مقابل للقطب الجنوبي مثال ذلك قطب فرقدان
ونعش اربعه نجوم مربعه كالنعش يتبعها بناتها الثلاث وفي مقابله
وسطها نجم السها وبغرب بنات نعش الكبرى والنسر الواقع خيال
الميزاب سواوان الاكليل اذا سقط كانت الشوله خيال الركن الغربي وعن
الفقيه ابي جعفر انه قال اذا قمت مستقبل المغارب عند العشا الاخره
يكون فوق راسك نجمان مضيان وهما بموضع زوال الشمس من راسك متقابلان
فالذي عن يمينك النسر الواقع والذي عن يسارك النسر الطاير وهو
اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه بحذا منكبك
الايمن واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه في وجهك بحذا منكبك
الايمن جوعينك اليمنى فالقبلة ما بينهما وعن صدرك امام القبله مائل

النسرين قريبا من عشرين ذراعا من النسر الطاير انتهى كلامه والقطب
الذي بين الجدي والفرقدين يكون خلف اذن المصلي اليمنى اذا كان بالمشرق
وخلف اذنه اليسرى اذا كان بالمغرب وبين كتفيه اذا كان بالشام الكتف
اليسرى وخلف كتفه اليسرى اذا كان بارض مصر وغروب بنات نعش
خلف ظهره ومطالع العقرب تلقا وجهه ويصلي اهل ديار مصر على حد مشرق
الشتا الا ان اهل اسوان فانها اشد تشريقا من البلاد الشاليه لقربها
من الجنوب والقطب قبالة وجهه اذا كان باليمن واما صفة مهاب الرياح
الى الكعبة ومواضع مطالعها فاعلم ان الرياح اربع وهي الشمال والجنوب
والصبا والدبور تقابل اركان الكعبه الاربعه فالصبا شرقيه تقابل الركن
العراقي الذي به الحجر الاسود سميت الصبا لانها تصبوا الى وجه الكعبه ومهبها
فيما بين الركن العراقي واليماني الى مصلى ادم عليه السلم وهو وسط
الكعبه ثم ريح الشمال وهي شاميه تقابل الركن الشامي ومهبها بين مصلى
ادم عليه السلم الى الميزاب وهو بين الركن الشامي والركن الغربي ثم ريح
الدبور سميت به لانها تاتي من دبر الكعبه وهي غربيه لانها تقابل الركن
الغربي ومهبها حيال الميزاب الى ما بين الركن اليماني والغربي ثم ريح الجنوب
سميت به لانها تستقبل الجانب الايمن من الكعبه وهي يمانيه لانها تقابل
الركن اليماني ومهبها حيال الركن الغربي والركن اليماني الى مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ويخرج من مطلع سهيل ويهب من يسرة المصلي
مستقبله بطن كتفه اليسرى الى ظهر كتفه اليمنى مايلا من يسرتها الى
يمنتها على ازورار قليل الى ما يلي وجهه والشمال يقابلها والدبور تهب مستقبله
للمصلي تلي سمت وجهه للايمن يستقبل ظهر البيت والصبا يقابلها فالحاصل
ان الصبا تقابل الدبور والشمال يقابل الجنوب وكل ريح بين ريحين من الرياح
الاربع المذكوره هنا تسمى نكبا واما الانهار والمياه فانها كلها جاريه من
يمنة المصلي الى يسرته على انحراف قليل يمر من كتفه اليمنى ويبعد من الما
في اليسرى كدجلة والفرات والنهروان وغيرها من الانهار الا نهرين احدهما

خراسان والاخر الشام يسمى العاصي ويقال لها المقلوبين لانهما مخالفان لجريان الما لانهما يجريان من يسرة المصلي الى يمنته ولا اعتبار بالانهار المحدثة والسواقي لانها بحسب الحاجات ونيل مصر ايضا يجري الى الشمال على خلاف الانهار وفي الشمال خمس لغات ذكرها في الصحاح شمل وشمل وشمال وشمال وشامل مقلوب من الاول قلت بل الهمزة زايدة فيهما من شملت الريح اذا عمت واما الجبال فوجوهها مستقبلة للبيت قال ابو البقا اعلم ان لكل شي وجها فقولهم هذا وجه الحايط ووجه الشجر يريد موضع حسنه وكل جبل وجهه مستقبل للقبلة يعرف ذلك سكانه ومن كثر اختياره به واما المجرة فانها يكون مشرقها على كتف المصلي اليسرى الى القبلة ثم يلتوي راسها حتى تصير في اخر الليل على كتفه اليمنى فاعرف ذلك وقد ذكرنا الاستدلال بالمحاريب عن سلم بن حليم محاريب خراسان الى الحجر الاسود في ميسرة الكعبة ممن توجه الى الكعبة وان وجهه الى ميسرة القبلة وقع وقع وجهه الى جبل ابي قبيس ومن مال بوجهه الى يمينها وقع وجهه الى الكعبة وهذا قيل يجب ان يميل الى يمينها لان محاريب الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى مني ملت وتحت ان نستثني محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمحاريب التي نصب انه صلى الله عليه وسلم صلى اليها منا لك صورة الكعبة المعظمة واركانها الاربعة وارتفاعها وذكر عرض جدرانها وبابها المفتوح والمسدود وذكر الحجر وما يتعلق بالكعبة الشريفة على وجه الاختصار

وهذه صورتها

اليمن

صبا

جنوب

مشرق

مغرب

الشام

شمال

دبور

الحجر

الركن الشامي

الباب المسدود

الباب

عرض جدارها اربع وعشرون ذراعا

ارتفاعها سبع وعشرون ذراعا

عرض جدارها اربع وعشرون ذراعا

عرض جدارها احدى وعشرون ذراعا

مقام ابراهيم عليه السلام

مصلى آدم عليه السلام

فصل في ذكر البلدان ومواقعها من جهات الكعبة وما يستدل
به اهل كل بلد عليها اعلم ان اهل القادسيه والكوفه وبغداد والموصل وحلوان
وسابور وهمذان والري ونيسابور ومرو والرود وخوارزم وبخارى والشاس
وفرغانه وما كان من البلاد في سمت ذلك يستقبلون من الكعبه مصلى
ادم عليه السلم الى بابها ومن اراد التوجه اليها من ذلك يجعل بنات نعش الكبرى
اذا طلعت خلف اذنه اليمنى والهنعة اذا طلعت بين كتفيه الى خلف اذنه اليسرى
والعيوق اذا طلع على قفا ظهره والجدي على خده اليمين والقطب الشمالي
على كتفه اليمين وريح الصبا على كتفه اليسرى وريح الشمال على عاتقه الايمن
الى القفا والدبور على صفحة خده الايمن والجنوب على خده الايسر فمن استدل
في هذه البلاد وفيما يسامتها بهذه الدلايل وبعضها في بر او بحر بسهل او
جبل فقد استقبل القبله التي امر باستقبالها واعلم ان اهل البصره والاهواز
وفارس واصبهان وكرمان وسجستان وبست وهراه الى بلاد الصين
الى البحر الاسود وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبلون في صلواتهم
من باب الكعبة الى الركن الاسود ويجعل في هذه البلاد القطب على اذنه
اليمنى والنسر الواقع خلفه والشوله اذا برك للغروب بين عينيه والسرطان
والبطين اذا طلعا على قفاه ظهره ومشرق الصيف خلف كتفه اليمنى
ومهب الصبا على كتفه اليسرى وريح الشمال على اذنه اليمنى والجنوب
على عينه اليسرى والدبور على خده الايمن واعلم ان من كان بالسند
والهند والمهرجان وكابك والقندهار وما وراء ذلك مما يسامته من البلاد
يستقبل الركن العراقي الى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل بنات نعش
اذا طلعت على خده الايمن والقطب على عينه اليمنى وريح الصبا خلف
اذنه اليمنى والشمال على خده الايمن والدبور على خده الايسر والجنوب
على كتفه اليسرى واعلم ان من كان باليمن والسدير وزبيد والتهايم
الى عدن والبحرين الى عمان وحضرموت والبحر وصنعا وهي بحذيه وصعده
الى البحر الاسود وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبل مصلى النبي صلى

الله عليه وسلم الى الركن اليماني ويجعل القطب بين عينيه او سهيلا اذا طلع على
اذنه اليمنى واذا غرب خلف اذنه اليسرى ومشرق الشتا على اذنه اليمنى
والصبا على كتفه اليمنى والشمال تلقا وجهه والدبور على جنبه الايسر
والجنوب على كتفه اليسرى واعلم ان من كان ببلاد الحبشه وجزاير فرسان
وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبل من الركن اليماني الى الباب المسدود
ويجعل الثريا اذا طلعت بين عينيه والسعري العبور على جنبه الايمن والشوله
اذا غابت على قفاه ظهره والنسر الطاير اذا غاب خلف اذنه اليمنى والقطب
على اذنه اليسرى وريح الصبا على يمينه والشمال تلقا وجهه والدبور
على شماله والجنوب خلفه واعلم ان من كان ببلاد النوبة والبجاه وعانه
ومعادن اليمن وبلاد السودان وصعيد مصر والاقصر واسنا وارمنت
واسوان والمغرب وحله ونحو ذلك يستقبل الباب المسدود الى ما
دون الركن الغربي بسبعة اذرع ويجعل العيوق اذا طلع بين عينيه والثريا
على عينه اليمنى والشوله اذا غربت بين كتفيه والقطب على صفحة خده
الايسر ومشرق الصيف قبالته ومغرب الشتا خلفه وريح الصبا على عينه
اليمنى والشمال على حاجبه الايسر والدبور على اذنه اليسرى والجنوب
على كتفه اليمنى واعلم ان من كان بالاندلس والمغرب من اهل اطرابلس
وافريقيه وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبل من دون الركن
الغربي بسبعة اذرع الى الركن الغربي ويجعل الثريا اذا طلعت بين
عينيه والشعرى على عينه اليمنى والعيوق اذا غرب خلفه وريح
الصبا قبالته والدبور خلف ظهره والشمال على كتفه اليسرى والجنوب
على كتفه اليمنى واعلم ان من كان بارض الاسكندريه ومصر الى القيروان
الى باهرت والسوس الاقصى الى البحر الاسود وما سامت ذلك من
البلاد يستقبل من الركن الغربي الى ميزاب الرحمة ويجعل للفلاه وهي
البلاه اذا طلعت بين عينيه وبنات نعش اذا غربت على كتفه اليسرى
واذا طلعت على اذنه اليسرى والقطب على اذنه اليسرى وريح الصبا

على جبينه الايسر والشمال خلف اذنه اليسرى والدبور خلفه والجنوب
على عينه اليمنى واعلم ان اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل
الحجاز والرمله وبيت المقدس وفلسطين وطرطوس والمصيصه
وارض الروم وما سامتها من الاراضي يستقبلون ميزاب الكعبه وتسميه
اهل مكه ميزاب الرحمه ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال
القبلتين في البول والغايط لان من كان بالمدينه واستقبل الكعبه فقد استدبر
بيت المقدس وقد كانت الصخره قبله ومن استدبر الكعبه فقد استقبل
الصخره وكان نهيه عليه السلم عن استقبال القبلتين نهيا عن استقبال
الكعبه واستدبارها ولكن شرقوا او غربوا فمن كان في هذه البلاد
جعل بنات نعش اذا غربت خلفه او سهيلا اذا طلع بين عينيه او النسر
الواقع اذا طلع على اذنه اليسرى واذا غرب خلف اذنه اليمنى وريح
الصبا على عينه اليسرى والشمال خلف اذنه اليسرى والدبور خلف
اذنه اليمنى والجنوب على حاجبه الايمن واعلم ان قبله اهل الشام
ما خلا الرمله وبيت المقدس وما كان من البلاد على سمته ميزاب الكعبه
الى الركن الشامي ويجعل المصلي في ذلك بنات نعش الكبرى اذا طلعت خلف
اذنه اليسرى والجدي اذا علا على منكبه الايسر والهنعه اذا طلعت
عن شماله والصبا على صفحة خده الايسر والشمال على مرجع الكتف اليمنى
والدبور على اذنه اليمنى الى ما يلي قفاه والجنوب على قفا وجهه واعلم
ان من كان بملطيه وسميساط وربطرة ومرعش والجزيره ونصيبين
وارمينيه الى باب الابواب يستقبل من الركن الشامي الى مصلى ادم عليه
السلم ويجعل العيوق والثريا اذا طلع خلف اذنه اليسرى الى قفاه واذا غرب
على جبينه الايمن والقطب على اذنه اليمنى الى قفاه ومشرق الشتاء على
العظم الذي خلف اذنه اليسرى وريح الصبا على كتفه اليسرى والشمال
على صفحة خده الايمن والدبور على عاتقه الايمن الى عينه اليمنى والجنوب
على عينه اليسرى ولا بد لمن اراد استعمال ما ذكرته في هذا الفصل في معرفة

الكواكب

الكواكب التي سميتها وهي يسير فيعرفها باعيانها بموقف وكذلك الرياح ومهابها
فانه يصل بذلك الى بغيته ومراده ان شا الله تعالى خاتمة لهذا الباب كان
عبد الله بن المبارك من اصحابنا اهل الكوفه يجعلون الجدي خلف القفا
في استقبال القبلة قال ونحن نجعله خلف الاذن اليمنى وعن ابي يوسف قال
في قبله اهل الري يجعل الجدي على منكبك الايمن وقيل فيما سوى ذلك اذا
جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى واخرت قليلا الى شمالك فتلك
القبله وعن ابن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم ابن سالم وعلي بن يونس
انهم قالوا قبلتنا العقرب ذكره المرغيناني وقيل قبله اهل الشام الركن
الشامي وقبله اهل المدينه موضع الحطيم يعني الحجر والميزاب وقبله اهل
اليمن الركن اليماني وما بين الركن اليماني والحجر الاسود قبله اهل الهند وما
يتصل بها وقبله خراسان والمشرق الباب ومقام ابرهيم وان تيامن او
تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر احد جوانبه
الى القبله ذكره المرغيناني قلت وهذا يدل على ان استقبال القبله
بجميع جسده ليس بشرط خلافا لاحد قولي الشافعي وقد تقدم هذا
واضحا وانما ذكرت هذه الخاتمة للنص عن علماينا والله اعلم

باب صفة الصلوة

الوصف والصفه مصدران كالوعد والعده والوزن والزنه والشي
والشيه واصل ذلك وصفه ووعده حذفت الواو التي هي فا الكلمه ونقلت كسرتها
عين الكلمه وعوضت الها والعوض لا يكون في موضع المعوض فتقدم وكسرتها
اين واسم خلاف الثاني كحمه وتراث وعند المتكلمين الوصف قايم بالواصف
في قوله زيد عالم والصفه بالموصوف وهي العلم القايم به وهذا في الحقيقه
اصطلاحهم لصاحب المنافع عن شيخه لثبوت الشي يشترط ستة اشيا العين
وهي عباره عن ماهيه الشي والركن وهو عباره عن جز الماهيه والحكم وهو
الاثر الثابت للشي والمحل والشرط والسبب فالعين الصلوة هنا والاركان
الاركان القيام والقراه الى اخر ما ذكر والمحل الادمي المكلف والشرط

ما تقدم من طهارة البدن والثوب وغير ذلك على ما تقدم والحكم الجواز
والموجب والسبب الاوقات قوله فرايض الصلوة ستة بعدها
جمع فريضة والفروض جمع فرض وفي بعض النسخ ستة بالها على تاويل
الفروض والمراد بالصلوة الفرايض لان القيام في النافلة ليس بفرض
التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والفا للسببية كانه قال والذي رباك
فكبر والامر للوجوب ولا مكان يجب فيه الا في افتتاح الصلوة قال في المنافع
قد جا في التفسير انه اراد به تكبيرة الافتتاح والها فيها لتحقيق الاسمية
حكاه عن شيخه بدر الدين ويجوز ان تكون للافراد وهو الظاهر والقيام
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت هنا السكوت وترك الكلام يدل
عليه حديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل قوله تعالى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة
غير ابن ماجه وقيل الطاعة لقوله تعالى والقانتين والقانتات
والامر للوجوب وقانتين حال من الضمير في قوموا وقد علم بما ذكرنا
من الحديث ان هذه الحال في الصلوة فيكون قوله وقوموا ايضا في
الصلوة لانه هو العامل في الحال اذ العامل في الحال هو العامل في صاحب
الحال عند سيبويه ولقوله عليه السلم صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
الحديث وعليه الاجماع والقراة لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران
وسياق الاية يدل على ان المراد بها القراة في الصلوة وقوله عليه السلم
للاعرابي ثم اقرا ما تيسر معك من القران رواه مسلم والامر للوجوب وهو
كالبيان للقران ولان القراة لا تجب خارج الصلوة اجماعا فلو لم تجب فيها
يلزم الترك بالامر والخلاف فيها شاذ لا يعبا به وحما يأتي في فصل
القراة بعون الله تعالى والركوع والسجود لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا وبالاجماع وفيه لحكي الكتاب لقوله تعالى واركعوا بالواو
وهو سهو والقعود في اخر الصلوة مقدار التشهد قبل المقدار المفروض
ما ياتي عنه بعلمي النسخ دين والاصح قدر ما يتمكن فيه من قراة التشهد

الى قوله عبده ورسوله ذكر القولين في المنافع قال في المحيط حتى لو فرغ المقتدي
من التشهد قبل فراغ امامه فتكلم فصلاته تامة وفي التجريد هو من جملة
الفروض دون الاركان وهذا الذي ذكرته مذهبنا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما
وقيل هو سنة وبه قال مالك واستدل بما رواه ابو جعفر الطحاوي من حديث
عبد الله بن عمرو انه عليه السلم قال اذا رفع راسه من اخر السجود فقد مضت
صلوته اذا هو احدث ولنا ما رواه القاسم بن مخيمرة عن علقمة قال
اخذ بيدي وزعم ان ابن مسعود اخذ بيده وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ بيده وعلمه التشهد الى قوله وان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تجلس فاجلس رواه ابو داود والطحاوي وقال شمس الدين سبط ابن
الجوزي في كتابه هو متفق عليه قلت الاتفاق في اصل تشهد ابن
مسعود دون الزيادة على تمام الصلوة به قرا او لم يقرا او ما لم يتم الفرض
الا به فهو فرض بيانه ان الاولى ان قوله التشهد لو جلست في غير حال القعود
لا يعتبر فصار كانه قال اذا قضيت قراة التشهد او قلت هذا القول وانت
قاعد للتشهد او قعدت ولم تقرا وكان الفعل هو اللازم دون القول ولان
الفعل اقوى من القول فكان اعتباره اولى بدليل ان القادر على الفعل
والعاجز عن القول يلزمه الفعل كالامي والعاجز عن الفعل والقادر
على القول لا يلزمه القول كالعاجز عن الفعل فتعلق الفرضية
بالاقوى وهو الفعل دون القول فان قيل قال الدارقطني الصحيح
ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك او فعلت تمت صلوتك من
قول ابن مسعود مدرج في الحديث فصله شبابة ابن سوار عن زهير وجعل
له قد رواه ابو داود الطيالسي وموسى بن داود الضبي وهاشم بن
القاسم الكناني ويحيى بن ابي بكير واللؤلؤي ويحيى بن يحيى النيسابوري وغيرهم
اخر متصلا ورواية من رواه متصلا لا تدل قطعا انه من كلام ابن مسعود
لانه يحتمل انه تكلم به متصلا على سبيل الفتوى ولم يضفه الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فطنة السامع من ظاهره وهذا اولى من جعله من كلام ابن
مسعود اذ فيه تغطية الرافع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان
من ابن مسعود كان حجة ايضا لان قول الصحابي وفعله حجة عندنا لما
عرف في اصول الفقه والحديث بيان لمجمل الكتاب فتثبت الفرضية
بالفرضية بالكتاب وعند ابي حنيفة رضي الله عنه فريضة سابعة
وهي الخروج من الصلوة بصنعه على ما ياتي بيان ذلك ان شا الله تعالى وما سوى
ذلك فهو سنة قال اطلق اسم السنة وفيه واجبات كقراءة الفاتحة وضم
السورة اليها او ثلث ايات وبلفظ ضم اية او ايتين اليها نص على ذلك في الذخيرة
والمرغيناني ومراعاة الترتيب فيما شرع من الافعال مكررا في كل ركعة
واجب وان تعمد فهو فرض حتى لو ركع قبل القيام او القراءة او سجد قبل
الركوع لا يعتد به ولو اخر احدى السجدتين الى اخر الصلوة سجدها وسجد
للسهو قال في الحواشي لو تذكر في الركوع الثاني انه ترك سجدة من الركعة
الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزمه اعادة الركوع وكذا الترتيب
فيما بين الركعات ليس بفرض فان المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به
يصلي اول صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف قوله القعدة الاولى
هذا قول المتاخرين وعند الطحاوي والكرخي سنة قال في التحرير القعدة
الاولى في الفرض واجبة وكذا قراءة التشهد فيها وهو المختار وقيل سنة
وهو القياس وعند بعضهم واجبة قال في المحيط وهو الاصح وقال مالك
الجلسة الاولى سنة ولو تعمد تركها تفسد صلوته ذكره في التمهيد وقال
من السنن ما تفسد الصلوة بتركها عمدا والقعدة في الاخير واجبة وعن
ابي يوسف روايتان وفي المبسوط قراءة التشهد الاول وتكبيرات العيدين
وقنوت الوتر سنة فالقياس ان لا يلزم بتركها سجود السهو كالثنا والتعوذ
وتسبيحات الركوع والسجود وفي الاستحسان يسجد للسهو لها وجهه ان هذه سنة
تضاف الى جميع الصلوة فقنوت الوتر وتكبيرات العيد وتشهد الصلوة فبتركها
يتمكن النقصان في جميع الصلوة بخلاف ثنا الافتتاح والتعوذ وفي التحرير تكبيرات

العيدين سنة في رواية وتكبيرات الركوع والسجود واجبة عند ابي مطيع وقوله
والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا يجب سجدتا السهو بتركهما
هذا في حق الامام دون المنفرد على ما ياتي قوله هذا هو الصحيح لان عند بعضهم
لا يجب سجود السهو بترك ذلك لان الجهر والمخافتة ليسا بمقصودين قال
في الحواشي فصار كترك القومة بين الركوع والسجود ولنا نص في المحيط
على وجوب سجود السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وذلك محمول على
رواية وجوب القومة وما ذكر في الحواشي محمول على رواية السنة وتسميتها
سنة لما انه لما انه ثبت وجوبها بالسنة دون الكتاب كما قال في الجامع الصغير
في صلوة العيد عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة مع انه واجب
بدليل قوله في المختصر وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة
الجمعة فيكون من باب ذكر السبب وارادة المسبب وفيه اداب ايضا
كوضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف في
السجود وفي الينابيع يقدم كل عضو هو اقرب الى الارض في الوضع والى
السما في الرفع ونحو ذلك من المستحبات وذكر في الوسيط ان اركانها عند
الشافعي احد عشر زاد على ما ذكره صاحب الكتاب الاعتدال بعد رفع
الراس من الركوع مع الطمانينة والقعدة بين السجدتين وقراءة التشهد الاخير
والصلوة على النبي عليه السلام والسلام في اخر الصلوة وقال مالك فرايضها
تسع التكبير للاحرام وقراءة ام القران والقيام لها والركوع والرفع منه
والسجود والفصل بين السجدتين وقدر ما يعتدل فيه والجلوس الاخير
والتسليم ذكره في عقد الجواهر واختلفوا في عد الطمانينة من الواجبات او
الفضائل قوله واذا شرع في الصلوة كبر يعني اذا اراد الشروع فيها
اعلم ان الشروع في الصلوة فرضها ونفلها لا يصح بدون تكبيرة الافتتاح
عند اهل العلم قال ابن المنذر وشذ الزهري وقال تدخل فيها بمجرد النية
قال ولم يقله احد غيره قلت قال في المبسوط وشرح مختصر الكرخي
هو قول اسمعيل بن علية وابي بكر الاصم وقال ابو عمر في التمهيد وهو قول

الاوزاعي وطايفه وقال في المبسوط والوبري الاخرس والامي الذي لا يحسن
شيا يصير شارعا فيها بالنيه ولا يلزمهما تحريك اللسان وهو الصحيح من قول
احمد خلافا للشافعي وعن الحسن وعطا وابن المسيب وقتاده والحكم والحسن
والاوزاعي فيمن نسي التكبير ان تكبيرة الركوع تقوم مقامه قال من لم يشترطه
ان الاصل في الصلوة الافعال دون الاقوال والاذكار حتى ان العاجز
عن الاذكار القادر على الافعال تجب عليه الصلوة دون العكس فجعلوا
جمع التكبيرات سنه ومن الناس من اوجب الجميع وروي ابن القاسم عن مالك
ان الماموم لو نسي التكبير حين كبر للركوع ينويها للاحرام اجزاه وان لم
ينو تمادي واعاد احتياطا وفي حق الامام والمنفرد واجب للعامة ما تلوناه
وقوله عليه السلم مفتاح الصلوة الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود والترمذي قال النواوي باسناد صحيح الا ان فيه عبد الله
ابن محمد بن عقيل بن ابي طالب وتكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه انتهى
كلامه قلت قال علي ضعيف وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يحدث
على التوهم فيجي بالخبر على غير سننه فوجبت مجانبه اخباره ذكره ابو الفرج
في الضعفا والمتروكين وكان مالك ويحيي بن سعيد لا يرويان عنه
وقال ابن عيينه اربعه من قريش لا يروى عنهم ذكر منهم عبد الله بن عقيل
وقال ابو حاتم ليس ممن يحتج بحديثه وانما سمي الوضو مفتاحا لان الحدث مانع
من الصلوة كالغلق على الباب يمنع من دخوله الا بمفتاح قال الازهري
اصل التحريم المنع سمي التكبير تحريما لانه يمنع المصلي من الكلام والاكل
والشرب وغيرهما وقوله عليه السلم في المسي في صلوته اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضو ثم استقبل القبله فكبر الحديث رواه البخاري ومسلم والامر
للوجوب ثم التكبير شرط عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد وغيرهم
وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا كبر وفي يده نجاسة فالقاها عند فراغه
منها او شرع في التكبير قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال عند
فراغه منها او مكشوف العورة فسترها بعمل يسير عند الفراغ منها

او محرم للفرض وفرغ منه ثم شرع في التطوع او السنه قبل السلام من غير
تحريمه يصير شارعا فيها عندنا خلافا لهم قال شرف الايمه يصح بنا العصر
على تحريمة الظهر وبنا الفرض على تحريمة النفل وعلى العكس والقضا على الادا
لان التكبير شرط تمسكوا عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي وهذا يقتضي وجوب بقوله صح
كلما فعله النبي صلى الله عليه وسلم او قاله قالوا ولانه يشترط لها ما يشترط
للصلوة من الطهارة واستقبال القبله وستر العورة فهو انه الركنيه ولنا
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد بالذكر افتتاح الصلوة لانه ذكر
الصلوة عقيب ذكر الله تعالى متصله به اذ الفا للتعقيب بلا فصل ولا تراخ
ولا ذكر يتعقبه الصلوة بغير فصل الا تكبيرة الافتتاح فتعين الذكر لها
قال النواوي ليس المراد بالذكر في الاية تكبيرة الاحرام بالاجماع قبل خلاف
المخالف قلت قد ذكر الثعلبي في تفسيره عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه كان يقول رحم الله امرا تصدق ثم صلى ويقرا هذه الايه فقد جعل
اول الايه صدقه وما بعدها صلوة والذكر وعن جابر رضي الله عنه
قال قد افلح من تزكى من شهد ان لا اله الا الله وخلع الانداد وشهد اني رسول
الله وذكر اسم ربه فصلى قال الصلوات الخمس فقد جعل الذكر مضافا الى
الصلوة وقال صاحب الكشاف وذكر اسم ربه فكبر تكبيرة الافتتاح وبه يحتج
على وجوب تكبيرة الافتتاح وهو امر بصيغه الخبر وعلى انها ليست من
الصلوة لان الصلوة معطوفة عليها وهو من حبار ابن التفسير وذكر ابو بكر
الرازي عن عمر بن عبد العزيز وابي العاليه اذ زكوة الفطر ثم اخرج الى
الصلوة ومثله عن ابن عباس فبطلت دعواه الاجماع ولانه جعل التكبير
في الحديث الذي تقدم تحريم جميع الصلوة وهذا يقتضي تاخيره الصلوة عنه
لان المضاف غير المضاف اليه كغلام زيد وثوب عمرو واذا الشي لا يضاف
الى نفسه فان قيل قد يضاف الجز الى الكل كراس زيد وصحن الدار قلت
الاصل ان المضاف غير المضاف اليه وما ذكر على خلاف الاصل وانما جاز
ذلك لبعض الراس والصحن بالمضاف اليه ولان تحريم الصلوة في الظاهر من

اضافة المصدر الى المفعول على الاتساع كدق الثوب والمصدر ضمير المفعول
ضرورة لكنها متصلة بالصلوة كالباب للدار يعد منها للاتصال وهو غيرها
ولانه لما لم يدخل في الصلوة الا بها لم يكن منها كالنية ولانها لو كانت ركنا
لما كانت شرطا للدخول في نفسها وهذا لا يخلو اما ان يكون داخلا في الصلوة
باول جزء من التكبير فيكون داخلا فيها بغير ذكر وهو باطل او داخلا
فيها بالفراغ منه وهو قولنا او يكون دخوله موقوفا على تمامه فاذا تم صار
داخلا باوله وهذا فاسد لان ما ليس بصلوة لا ينقلب صلوة فان قيل
لو كان شرطا لجاز اداء الفرض بتكبير النفل كالوضوء قال صدر الاسلام
ابو اليسر نجوز فيمنع نفي اللازم ثم هو منقوض بالنية وهي شرط على المذهب
عندهم ولا يجوز الفرض بنية النفل ولانه لو كان ركنا لكان متكررا في
الركعات كسائر الاركان هكذا قال صاحب الكتاب لانه يبطل بالقعدة
الاخيرة والجواب عن قوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي وانه
يقتضي وجوب كل ما فعله او قاله قلنا الوجوب لا يدل على كونه ركنا ونحن
نقول بالوجوب ونجعله شرطا وقلنا المراد به ما نرى وهو الافعال
دون الاقوال واجاب ابو الطيب من الشافعية من هذا بجوابين احدهما المراد
به شخصه وكل شي قاله او فعله وجب علينا مثله الثاني المراد بالرؤية
العلم كقوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل واحتجوا ايضا بحديث
معوية بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي
من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم فدل على
ان التكبير كالقراءة اما جواب ابي الطيب انما يستقيم اذا سلمنا دلالة فعله
وقوله على الوجوب ونحن لا نسلم ذلك لما عرف في اصول الفقه ان ذلك يدل
على الجواز دون الوجوب والتاسي به عليه السلم جايز ومرغوب فيه غير
واجب على المختار وهو اختيار ابي الحسن الكرخي والجصاص قال السرخسي
هو الصحيح ويبطل قولهم بالقول في اخر الصلوة عليكم السلم في موضع التسليم
وبقوله الله اكبر في احد الوجهين والاكبر الله على الاصح عند الشافعية والحديث

متروك الظاهر فان التسبيح وتكبيرات الانتقالات والثناء والتعوذ ليست ركنا بالاجماع
وقولهم يشترط لها ما يشترط للاركان ممنوع على ما تقدم قال المرغيناني الطهارة
ليست بشرط التكبير بل هي شرط الجزء المتصل به من الصلوة وقال الرازي فايدة
الاختلاف تظهر فيما اذا كبر وفي يده نجاسة او شرع في التحريمة قبل ظهور
الزوال على المرو هو باطل او النية ايضا قوله ويرفع يديه مع التكبير وهو
سنة قال في الذخيرة هو سنة في الصحيح روي ذلك عن ابي حنيفة كما يدل على هذا
القول فانه قال ان تركه جاز وان رفع كان افضل وقال الصفار ان اعتاد
تركه اثم ونقل العبدري عن الزيدية لا يرفع يديه عند الاحرام والزيدية
لا يعتد بخلافهم ونقل عن ابي الحسن المروزي ان ترك رفع اليد في تكبيرة
الاحرام مبطل للصلوة وهو مردود بالاجماع وذكر في القواعد لابن رشد
من المالكية ان رفع اليدين فرض عند داود وجماعة من اصحابه الظاهرية
فمنهم من اوجبه في تكبيرة الافتتاح فقط ومنهم من اوجبه فيه وعند الانحطاط
للركوع والارتفاع منه ومنهم من اضاف الى ذلك السجود ايضا بحسب اختلافهم
في المواضع التي يرفع فيها ويرفع ناشرا اصابع يديه عن الطي مستقبلا بباطن
كفيه القبلة وكذا في القنوت هكذا ذكره الطحاوي قال في المحيط يجعل باطن
كفيه مستقبل القبلة ناشرا الاصابع يديه قال اي يرفعهما منصوبتين حتى
تكون الاصابع مع الكف نحو القبلة ولا يفرج بين الاصابع تفريجا وهكذا في
تكبيرة القنوت وافتتاح صلوة الجنازة وتكبيرات العيدين لحديث ابي هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة قال هكذا فاشار ابو عامر العقدي
بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها رواه البيهقي وعن ابي يوسف لا يرفع في
تكبيرات العيدين الا في الافتتاح ذكره في الينابيع وفي الحاوي للماوردي
الشافعي يجعل بطن كل كف الى القبلة وقيل يجعل بطن كل كف الى الاخرى
وقال في الاخيرة قالوا يرفع ثم يكبر قال في المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال الصفار
وشيخ الاسلام خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير وهكذا روي عن ابي يوسف
ويدل عليه قوله ويرفع يديه مع التكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب

ان تاركه يأثم نصا وروي عن عيسى رضي الله عنه وقيل لا يأثم قيل بانه عن ابي حنيفة

مالك والشافعي فيه ثلثة اوجه احدها انه يبتدي بالتكبير عند ارسال اليد
الثاني يرفع مع التكبير والثالث يكبر ويداه قارتان حذو منكبيه وقال
في التحفة يرفع مقارنا للتكبير ومثله في المحيط لان الرفع سنة التكبير
فيقارنه كتسبيحات الركوع والسجود ووجه الاول ان فعله نفي الكبريا
عن غير الله تعالى وبالتكبير اثباته لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في
كلمة الشهادة قال ابن بطال رفعهما تعبد وقيل اشارة الى التوحيد وهو
الذي ذكره اصحابنا وقال المهلب بن ابي صفرة المالكي حكمته ان يراه
الاصم فيعلم دخوله في الصلوة والتكبير وهذا لم يشرع عندنا وعند المالكية
الا في الافتتاح وقيل هو استسلام وانقياد وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال
بالكلية الى الصلوة وفي خبر مطلوب يكبر بعد استقرار اليدين ويكبر
للافتتاح مرة واحدة وقالت الرافضة يكبر ثلث مرات وهو باطل قال
في الوبري ياتي بالتكبير بنية التعظيم لله تعالى وقيل يحصل بنية
التعظيم باختصاص ذكر الله عند الافتتاح ويكون تخلصا عنه لوجود نية
التعظيم قوله ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وفي
المحيط ويرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتا اذنيه وبروس
اصابعه فروع اذنيه وقال الشافعي في قول حذو منكبيه وفي قول يحاذي
اطراف اصابعه اذنيه وكفاه منكبيه وابهاماه شحمة اذنيه واستحسن ذلك
منه للجمع بين الروايات ذكر ذلك في الوسيط وقال ابو محمد من المالكية يرفعهما
الى المنكبين واختار المتاخرون منهم ان يحاذي بكوعه صدره وبطرف كفه
المنكب وباطراف اصابعه اذنيه وهذا انما يتهيا اذا كانت يداه قائمتين رووس
اصابعهما الى السما وهي صفة الراهب وقال سحنون يكونان منبوطتين بطونهما
الى الارض وظهورهما الى السما وهي صفة الراهب اي الخايف وعند احمد
مخير بين الرفع الى الاذنين والمنكب لصحة الحديث فيهما وعنه يضم الاصابع
بعضها الى بعض مع المد وعند الشافعي ينشرها وعن طاووس انه يرفع يديه
حتى يجاوز بهما راسه قال النواوي ولا اصل له ورفع الاذنين في حديث وائل

ابن حجر ومالك بن الحويرث رواه مسلم واحمد وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه الحديث قال
ابو الفرج وهذا اسناد كلهم ثقات وفي رواية البرا بن عازب كان النبي عليه
السلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه الحديث
يكون ابهاميه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود لفظ الطحاوي وعن ابي حميد الساعدي
انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه حذا وجهه رواه الطحاوي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلوة رفع يديه مدا رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وفي
لفظ حتى يحاذي بيديه فروع اذنيه رواه مسلم والرفع الى الاذنين
ابلغ في الاعلام فكان اولى قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي الرفع الى المنكبين
كان لعذر لان وايلا قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس
فكانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الى صدره ذكره ابو داود
وقال فاخبر وايل ان رفعهم الى مناكبهم انما كان لان ايديهم كانت في ثيابهم
وان رفع ايديهم الى اذانهم حين كانت ايديهم بادية ليلا تتضاد الاثار فيكون
رفعها الى الاذان في غير وقت البرد وحين لم يكن ايديهم في ثيابهم وقال
ابو عمر بن عبد البر النمري اختلفت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلوة روي عنه عليه السلم
الرفع مدا فوق الاذنين مع الراس وروي عنه انه كان يرفع يديه حذو
اذنيه وروي عنه انه كان يرفعهما حذو منكبيه وروي عنه انه كان يرفعهما
الى صدره وكلها اثار محفوظة مشهورة انتهى كلامه وهذا يدل على التوسعة
في ذلك فرع كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم ياتي به
لكونه سنة فات محلها وان ذكره في اثنا التكبير رفع لانه لم يفت محلها
وان لم يمكنه رفعهما الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكن رفع احدهما
دون الاخرى رفع لقوله عليه السلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

[illegible]
فالعمل بالرفع الى الاذنين زيادة على المسنون رفعهما لانه اتى بالمسنون وزيادة تعلو
عليها وبذلك كله قال الشافعي واحمد وفي التحفه قال لم يذكر في ظاهر الرواية
حكم المراة وروى الحسن عن ابي حنيفه انها كالرجل لان كفيها ليست بعورة
وروى محمد بن مقاتل عن اصحابنا انها ترفع يديها حذو منكبيها كالرجل عند
الشافعي وقال في الروضه لانها لا تخرج ابطيها في السجود فكذا في الافتتاح
وعن ام الدردا وعطا والزهري وحماد وغيرهم ان المراة ترفع يديها
الي ثدييها ومبنى حال المراة على القبض والستر ومبنى الرجل على البسط والفتح
وعند احمد في رواية برفع المراة دون رفع الرجل وفي اخرى لا ترفع عنده
قال في الوبري ثم يرسل يديه بعد تكبيرة الافتتاح وفي الينابيع اذا
فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله قال في الجواهر زاد عند ابي حنيفه ومحمد
قال في الذخيرة لو افتتح الصلوة بالتهليل او التحميد او التسبيح يصير شارعا
في الصلوة عندهما ويكره قال وهو الاصح لترك السنة المتوارثة وقيل لا يكره
ذكره المرغيناني وذكر القدوري عند ابي حنيفه نصا انه يكره الافتتاح الا بقوله
الله اكبر وفي قاضي خان روى الحسن عن ابي حنيفه انه ان كان يحسن التكبير يكره وقال
السرخسي الاصح انه لا يكره وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز
الا الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير اربعة الفاظ ذكرها في المبسوط
وذكر في البدايع وفي المفيد والاسبيجابي والتحفه والينابيع بلفظة الفاظ عن
ابي يوسف لا غير ولم يذكروا الله كبير كما ذكر في الكتاب والحق ما ذكر في المبسوط
قال الشافعي في الصحيح يدخل الالف واللام لا يجوز الا بلفظين الله اكبر والله
الاكبر وقال مالك واحمد وداود لا يجوز الا الله اكبر ووجه قول مالك قوله عليه السلم
صلوا كما رايتموني اصلي وقد تقدم والشافعي يقول الالف واللام يزيده تاكيدا
ووجه قول ابي يوسف البنا بهذا اللفظ اقوى لقوله عليه السلم عن ربه الكبريا
ردائي فمن نازعني فيه قصمته والكبير بمعنى كبير كقولهم هذا امر اهون
اي هين ومنه قوله تعالى وهو اهون عليه قاله الازهري وغيره من اهل
العربيه وقال الزجاج هذا غير منكر وقيل معناه الله اكبر كبير كقولهم عز عزيز

قال ان الذي رفع السما بنى لنا بيتا دعايمه اعز واطول اي اعز عزيز
واطول طويل وقيل معناه الله اكبر من ان يشرك به او يذكر بغير المدائح والتمجيد
وذكر النحويون ان التقدير اكبر من كل كبير فحذف المفضل عليه للعلم به ولهذا
ان التكبير والاكبار هو التعظيم قال الله تعالى فلما راينه اكبرنه اي عظمنه
وربك فكبر اي فعظم وكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به
ولان التكبير ما وجب لعينه حتى يقتصر على لفظه اكبر بل الواجب تعظيم
الله سبحانه بجميع البدن واللسان فيتعدى الى جميع الالفاظ الدالة على
الثنا والتعظيم لله تعالى والاصل في خطاب الشرع ان يكون نصوصه معلولة
معقوله والتقييد على خلاف الاصل على ما عرف في الاصول وقال الله تعالى
ولله الاسما الحسنى فادعوه بها فاي اسم من اسمائه افتتح الصلوة به جاز وقال
عليه السلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم لو قالوا لا اله
الا الله الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل
ففي فروعه اولى وفي سنن ابي بكر بن ابي شيبة النسائي عن ابي العالية انه سئل
باي شي كان الانبيا يستفتحون الصلوة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن
الشعبي قال باي اسما الله تعالى استفتحت الصلوة اجزاك ومثله عن النخعي
وعن ابرهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزا في الافتتاح وعن ابن ابي ليلى
عن الحكم قال اذا سبح او هلل في افتتاح الصلوة اجزاه عن التكبير
قال ابو نصر ولان الخبر يقتضي دخوله في الصلوة بلفظ التكبير
فهو حجة عليهم فان قيل روى رفاعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل
الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ثم يقول الله اكبر
قيل له قد سماها عليه السلم صلوة ونفى قبولها ويجوز ان يكون الصلوة جائزة
ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز القبول وعندهم لا يكون صلوة فلا
حجة فيه ولو قال الله اكبر واجل واعظم جاز عند الشافعي ولو قال الله
اكبر كبيرا او الله اكبر من كل شي ولو قال الله الجليل اجزاه في اصح القولين
ولو قال الله اكبر الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لا يجوز بلا خلاف

عندهم فلما زاد اجلالا وتعظيما لله تعالى صعب الجواز وحكى الرافعي وغيره وجهًا
انه ينعقد بقوله الرحمن اكبر او الرحيم اكبر ولو قال الاكبر الله منكوسًا
بغير ترتيب جاز عندهم وعند احمد لا يجوز وقال الماوردي كما قاله مالك غلط
كما لو قال الله اكبر واجل وقال ابو يوسف غلط لان الكبير ابلغ من كبير قلنا
ممنوع ذلك على تقدير في معنى اكبر ولان سلمنا ذلك يكون اكبر افضل من كبير
واذا اتى بغير الافضل يجوز كما لو ترك الخشوع والثنا والتعوذ فيها ولو قال
الرحمن اكبر او الرحيم اكبر او الله الرحمن او الرحمن اجل يصير شارعا عندهما
ولو افتتحها بقوله سبحانك اللهم يصير شارعا كما لو قال سبحان الله ذكر ذلك
في فتاوى النسفي ولو قال يا الله يصير شارعا وكذا لو قال لا اله غيره او
تبارك الله ولا يصير شارعًا بقوله اللهم اغفر لي او استغفر الله او لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شا الله كان او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او بسم الله
الرحمن الرحيم لان التعوذ في معنى الدعا والبسملة للتبرك فكانه قال اللهم
بارك لي في هذا وفي المرغيناني فيه يجوز وعن محمد بن الفضل يجوز بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم عند ابي حنيفة والصحيح الاول فالحاصل عندهما انه
بمجرد اسم من اسما الله تعالى او ثنا يجوز الافتتاح به وما كان خبرًا كقوله لا
حول وما شا الله او كان دعا ومسلة لا يجوز ذكره في الذخيرة والبدايع ولو
قال الله او الرب او الرحمن ولم يزد يصير شارعًا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد
وفي المرغيناني وعلى هذا التكبير والاكبر او اكبر عند ابي حنيفة وفي فتاوى
الفضلي بالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا لان الرحيم مشترك وذكر في
فتاوى الذخيرة والبدايع ان صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن
عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية لا يصير
شارعًا واعتبر الصفة مع الاسم فيه قلت واجود من هذا ان يقال
اعتبر الخبر مع المبتدا وذكر الصفار والسرخسي في شرح الجامع الصغير
انه يصير شارعا به عند ابي حنيفة ولا يصير شارعا عند محمد ولو افتتحها باللهم
اختلف اهل العربية فيه قال البصريون يصير شارعا لان الميم بدل من حرف

النداء قال في الذخيرة والمحيط وهو الاصح وقال الكوفيون لا يصير قال في الاسبيجابي
والينابيع وهو الاظهر لان المعنى عند الكوفيين يا الله امنا بخير ثم قال
ام اذا قصد وهذا فاسد لانه يجوز ان يقال امنا بشر قال الله تعالى واذ قالوا
اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا
بعذاب اليم ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم لم يجز ولو قال الله الكبار
يصير شارعا ولو كبر في الركوع لا يصير شارعا وقيل عند ابي حنيفة يجوز
اذا كان الى القيام اقرب ولو وقع قوله الله قبل ركوعه وكبر في ركوعه
لا يصير شارعا قال في المرغيناني يصير شارعا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد
وليس اذا كان الواقع في الركوع لا يعتد به والذي قبله الله وقد تقدم
انه لا يصير به شارعا عند محمد ويمكن ان يقال هو قول الكل لانه اذا ذكر
معه الخبر كان شروعه بالكل فلا يصير شارعًا بالله وحده وفي العيون لو
مد الامام التكبير واحرم رجل خلفه وفرغ قبله يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
لانه لو قال الله ولم يزد يجوز وهذا اذا كان قوله اكبر قبل فراغ الامام فقد حصل
قول محمد مع ابي حنيفة قال في التحفة وفي الجامع الصغير اشارة اليه فانه قال
لو قال لا اله الا الله يصير شارعا عندهما والشروع بقوله الله لا بالنفي وفي
المحيط لو ادرك الامام في الركوع فكبر قائما يريد به تكبيرة الركوع جاز
لان نيته تلغوا وفي الينابيع لو قال الله اجل واعظم لا يصير شارعا اجماعا ويجوز كسر
الكاف في التكبير وكل ما كان على وزنه ولغة بني تميم اذا كان عينه حرف
حلق كالشعير والبعير والصغير وان لم يحسن العربية كبر بلغته عندنا
وبه قال الشافعي واحمد في المجرد وقال في الجامع لا يكبر بغير العربية بل يكون
حكمه حكم الاخرس والاخرس لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه عندنا خلافا
للشافعي وفي وجه السريانية والعربية يتعين لنزول الكتب بهما وبعدها
الفارسية اولى من التركية والهندية وقال في الجواهر الابكم يدخل بالنية
والعاجز بجهله باللغة ليس عليه نطق اخر تفتتح الصلوة به عوضا عن التكبير
قاله ابو بكر من المالكية وقال ابو الفرج يدخل بالحروف الذي يدخل به الاسلام

وقيل يدخل بلسانه كما قلنا قوله وان افتتح الصلوة بالفارسية او قرافيها
بالفارسيه او ذبح وسمى بالفارسيه وهو يحسن العربيه اجزاه عند ابي
حنيفه وقالا لا تجزيه الا في الذبيحه وان لم يحسن العربيه اجزاه قال
المرغيناني القراه في الصلوة بالفارسيه يجوز عنده بكل حال وعندهما اذا
لم يحسن العربيه قبل الاختلاف في الاعتداد بها ولا يفسد صلوته بالاتفاق
ولو لم يكن ذلك تلاوه القران لما جاز عند العجز كالتفسير واشباه الشعر
قال في المحيط ولهذا لا يجوز للجنب والحايض قراة القران على نظم القران
بالفارسيه وقال القاضي ابو سعيد البردعي انما جوز ابو حنيفه القراة
بالفارسيه لا بغيرها من الالسن لقرب الفارسيه بالعربيه لانه ورد
انهما لسان اهل الجنه والصحيح ان الخلاف في الكل وقال البعض مشايخنا
انما يجوز اذا كان على نظم القران كقوله تعالى معيشه ضنكا وقوله فجزاوه
جهنم يعني معيشه تنگا وسزا ووي دوزخ وقيل يجوز كيفما كان نقله
الصفار وقيل انما يجوز اذا كان بما كسوره الاخلاص اما اذا كان من
القصص فلا يجوز كقوله اقتلوا يوسف فقرا بکشتید یوسف لا یفسد
صلوته والاصح انه يجوز في الكل وفي المستصفى يشترط ان يعلم منها حرفا
ويتيقن انه معنى العربيه قال فخر الاسلام الشاسي فيمن لا يتهم في دينه
وقال محمد بن الفضل البخاري هذا الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من
غير قصد فمن تعمد ذلك فهو زنديق او مجنون فالمجنون يداوى والزنديق
يقتل لان الاخلال بالنظم مخل بالقران والاخلال بالمعنى حتى لو نظم معناه
شعرا وقرا به يفسد صلوته لانه من كلام الناس وعلى هذا لو خطب
يوم الجمعه او كبر او تشهد او قنت ولو اذن او اقام بالفارسية فهو
على الاختلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف لانه لا يحصل بهما الاعلام الا ان
يكونوا قد اعتادوا لذلك واجمعوا على جواز الايمان والتلبيه والذبح والسلام
ورده باي لسان كان ذكر في الينابيع وفي المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفه
ان من اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جاز والا فلا وفي المحيط في التشهد

روايتان عن ابي حنيفه وبتفسير القران لا يجوز لانه غير مقطوع به قال
في الروضه ذكر علي الرازي صاحب ابي يوسف وذكر ابو بكر الرازي
انه رجع الى قولهما في ذلك قالوا وعليه الاعتماد والفتوى ولو قرا مثل قوله
عليه السلام عن ربه الصوم لي وانا اجزي به ومثل قوله ما تقرب المتقربون
الي بشي احب الي مما افترضته عليهم لا يجوز ولو قرا من التوريه والانجيل
والزبور لم يجز سوا كان يحسن العربيه ام لا لانه ليس بقران هكذا عن
محمد قالوا وهذا يشير الى انه لا باس للجنب بقراتها وفي النوادر يكره وقيل
ان كان معناه معنى القران يجوز عنده وان كان معناه معنى التسبيح
لا يجوز ولا تفسد صلوته وان لم يعلم ما معناه يفسد لانه لا يومن ان
يكون مما بدله اهل الكتاب وحرفوه وفي الروضه لو قرا من التوريه
او الانجيل او الزبور ما كان تسبيحا او تحميدا او تهليلا اجزاه ومن غيره لا
يجزيه وفي المبسوط لو قرا شيا من التوريه او الانجيل او الزبور لا يجزيه
وان كان لا يحسن العربية لانه ليس بقران ولا تسبيح وهذا لانهم قد حرفوا
ما في ايديهم ولعل ما قراه مما بدلوه ولان التوارة ليس بموجود فيما في ايديهم
وكلام الله لا يثبت الا به ولهذا تفسد صلوته وقيل هذا اذا لم يكن ما قراه
موافقا لما في القران اما اذا علم ذلك جوز وبيان تبديل اليهود التوريه ذكر
السموال بن يحيى المغربي في افحام اليهود من املايه وكان يهوديا فاسلم
ان اليهود ينتظرون قائما يانيهم من ولد داود النبي عليه السلم اذا حرك
شفتيه بالدعا مات جميع الامم ولم يبق الا اليهود وهذا المنتظر في زعمهم
هو المسيح الذي وعدوا به وكان الانبيا عليهم السلم ضربوا لهم امثالا اشاروا
بها الى حلالة المسيح وخضوع الجبابرة له واتيانه بالنسخ فمن ذلك ان
الذيب والكبش يرعيان معا والاسد ياكل التبن وان ذلك ماله سمعوا في نبوته كالبقر صح
فلم يفهموا الا صورها الحسنه دون معانيها العقليه فنزلوا عن الايمان
بالمسيح عند بعثته وقاموا ينتظرون الاسد حتى ياكل التبن ويصح لهم حينئذ
علامه مبعث المسيح وسبيلهم ان لا يعدلوا عن تتبع الاسود في غاباتها وشرح التبن

بين ايديها ليعلموا وقت اكلها اياه فلو ويقولون انتبه لم تنام يا رب واستيقظ
من رقدتك نطقوا بهذه الهذيانات والكفريات لشدة ضجرهم من الذل
والعبوديه فترى احدهم في صلوته اذا تلا هذه الكلمات يقشعر جلده ولا يشك
ان ذلك يوثر في ربه ويحركه وينبهه ويزعمون ان اللوحين مكتوبان باصبع
الله تعالى وذلك قولهم باصبع الوهيم بالعبرانيه وعندهم شي كثير من
كفريات التجسيم على ان احبارهم وزهادهم نكبوا عن معتقد ابايهم وما
استفادوه من توحيد المسلمين ومن ذلك انهم نسبوه الى الندم على ما
يفعل فمنه قولهم في التوراة التي بايديهم بالعبرانيه فلو وتفسيره ندم على
خلق البشر في الارض وشق عليه وهو مناقض لما يدفعون من البدا والنسخ
وهذه الايه عندهم في قصة قوم نوح وان شرهم وكفرهم قد عظم فحينيد
ندم على خلق البشر وشق عليه ولم يعلموا البله ان ذلك يلزم منه ان يكون
غير عالم بالعواقب وبما سيكون من قوم نوح وفي موضع من سفر شمويل
وادوناي نحام كي همليخ ات شاول على يسرائيل تفسيره الله ندم على
تمليكه شاول على اسرائيل وفي كتابهم ايضا بالعبرانيه ما معناه ولكن
اعاود اهلاك جميع الحيوان كما صنعت لذلك بعد الطوفان ثم انه يعلم علماوهم
واحبارهم ان هذه التوريه التي بايديهم لا يعتقد احد منهم انها المنزله على موسى
عليه السلم البته لان موسى صان التوريه ودفعها الى اولاد هارون وجعلها
فيهم وصانها عن سواهم خوفا عليها والايمه الهارونيون كانوا يحفظون اكثرها
وقتلهم صاحب بخت نصر يوم فتح بيت المقدس وزالت دولتهم وتفرق جمعهم
واحرق هيكلهم فجمع عزرا المحفوظ لديه ومن الفصول التي يحفظها الكهنة
ما لفق منه هذه التوريه الملفقه المحرفه التي بايديهم ولذلك بالغوا في تعظيم
عزرا وقبره عند بطايح العراق فلو ليس هذه التوريه كتاب الله اذ
جمعه رجل فارغ جاهل بالصفات الالهيه فلذلك انسب الله تعالى صفات
التجسيم والندم على ما فعل والاقلاع عن مثلها وغير ذلك تعالى الله عن ذلك
وكان عزرا هذا خادما لملك الفرس وعمل هذه التوريه بايديهم ويسمى عزرا الناسخ

وليس هو عزيرا فلو ولا يبعد في ذلك اذ الدوله اذا انقرضت عن امة باستيلا
غيرها عليها وقتل اهلها وخريب بلادها انطمست سوالف اخبارها واندرس
قديم اثارها وتعذر الوقوف على حقيقتها اذ يكون ذلك سابع الغارات واحرا ق
الكتب مستحيل علومها جملة وقد استولى عليهم مثل الكسدانيين البابليين
واليونان والنصارى والاسلام وما منها دولة الا من قصدهم اشد قصد
وطلب استيصالهم اشد طلب وبالغوا في اخراب بلادهم واحراق كتبهم
الا المسلمين فانهم صانوهم تحت خدمة الفرس ولم يبق لهم مدينه ولا
جيش الا العرب المتهوده بخيبر واشد على اليهود من ذلك ما نالهم من ملوكهم
الاسرائيليين الذين قتلوا الانبيا وبالغوا في طلبهم ليقتلوهم وعبدوا
الاصنام واحضروا من البلاد السدنه ليعلمهم رسوم عبادتها وعكف على
عبادتها الملوك ومعظم بني اسرايل وتركوا احكام التوريه مددا طويله فتوا ترت
الافات على شرعهم ومنعهم الفرس من الصلوة لمعرفتهم ان معظم صلوة هذه
الطايفه دعا على الامم بالبوار وعلى العالم بالخراب سوى ارض كنعان فلما
منعوا من الصلوة اخترعوا ادعيه مزجوها بفصول من صلواتهم وسموها
الخزانه وصاغوا لها الحانا يجتمعون في اوقات صلواتهم على تلاوتها
وينغمون في الالحان وليس في صلواتهم لحن ولا اجتماع بل كل واحد يصلي
وحده فاذا انكرت الفرس ذلك منهم زعمت اليهود انهم يغنون احيانا وينوحون
على انفسهم احيانا فتركوهم وخليتهم لما جا الاسلام وقررهم على ذلك
استغنوا بها عن الصلوة من غير ضرورة تدعوهم الى ذلك وزعموا ان
عبد الله بن سلام رضي الله عنه قرر في شرح النكاح ان الزوجة لا تحل
بعد الطلاق الثلاث الا بنكاح رجل اخر ليجعل بزعمهم اولاد المسلمين ممزريم
وهي جمع واحده ممزار وهو اسم لولد الزنا لان عندهم متى رجعت الى زوجها
الاول كان اولادها اولاد الزنا والنسخ لا يجوز عندهم فجعلوا هذا الحكم
من موضوعات عبد الله بن سلام قصدا منه ان يكون اولاد المسلمين ممزريم بزعمهم
كذبوا عليه لعنهم الله ثم انهم جعلوا داود النبي عليه السلم ممزرا وجعلوا مسطرهم

العصا ومثل اصحاب الاحزاب او العصبا والروم
وبابل من بختنصر وغيرهم من الملوك

مزيرا من وجبين وذلك انهم لا يشكون في ان داوود ولد يشاي بن عابد وابو عابد بوعز من سبط يهودا وامه يه لها روث المواتيه من بني مواب وهذا مواب مذكور عندهم في نص التوريه وهو انه لما اهلك الله قوم لوط ونجا بابنتيه فقط قالت ابنتاه ان الارض قد خلت من نسل نسلا فقالت الكبرى للصغرى ان ابانا شيخ لم يبق في الارض من ياتينا كنسل البشر فهلمي بنا نسقي ابانا خمرا ونضاجعه لنستبقي من ابينا نسلا ففعلتا ذلك بزعمهم فجعلوا ان لوطا النبي قد شرب الخمر وسكر ولم يعرف ابنتيه فوطيهما فاحبلهما وهو لا يعرفهما فولدت احداهما ولدا اسمته مواب يعني انه من اب والاخرى سمت ولدها ابن عمي اي من قبيلتها والولدان عند اليهود من المودين صيرولد وهذه الحكايه منسوبة الى لوط النبي عليه السلم في التورية التي بايديهم وكان في ايديهم زمن ابرهيم ولوط نكاح الاخت لم يكن مشروعا وهذا قال ابرهيم لزوجته هذه اختي علما منه ان الظنون لا تسعى لها اليهما سبيل فاظنك بنكاح البنت بل هو محرم من زمن ادم عليه السلم الى يومنا هذا مع الاستمرار فيلزم من ذلك ان الولدين المنسوبين الى لوط ممزرم اذ توليدهما على خلاف الشرع واذا كانت روث من ولد مواب وهي جدة داوود عليه السلم وجده مسيحهم المنتظر فقد جعلوهم جميعا من نسل الاصل الذين يطعنون فيه لولا ان من المحال ان يستدخل احليل شيخ كبير قد قارب مايه سنه وهو سكران ويستنزل ماوه وهو لا يشعر كما نطق التوريه الموجودة بايديهم بذلك وهذا حديث من لا يعرف الحبل كيف هو وبعد استحاله ذلك انهم زعموا ان ابنته الصغرى فعلت ذلك في الليله الثانيه به والعداوة التي بين عمون ومواب وبين بني اسرايل بعثتا لواضع هذه الحكايه على تلفيق ذلك وايضا ان عندهم في التوريه ان يهودا بن يعقوب صعد الى موكب يقال له تمنات لجز غنمه وكانت له كنة مفارقه لولده يقال لها تامار فلبست زي الزواني وجلست في مستشرف على طريقه فلما مر بها خالها زانيه فراودها فطالبته بالاجرة فوعدها بجدي ورهن عندها عصاه وخاتمه ودخل بها فحملت منه بفارص ومن نسل هذا فارص كان بوعز المتزوج بروث التي هي من نسل مواب

ومن ولدها

ربع

ثامن

ومن ولدها داوود النبي عليه السلم وفي هذه الحكايه دقيقه ملزمه للنسخ وهي ان يهوذا لما اخبر بان كنته حبلى من الزنا افتى باحراقها فبعثت اليه خاتمه وعصاه وقالت من رب هذين انا حامل فقال صدقت واعتذر بانه لم يعرفها ولم يستعمل معها ودتها وكانت شريعه ذلك الوقت وجوب احراق الزانيه بالنار وان التورية استنسخ ذلك واوجبت الرجم على الزانيه ومما ذكروا نسبة الزنا الى اهل بيت النبوة وهذا نص التوريه التي بايديهم وهم يجعلون ذلك نسبا لداوود وسليمان ومسيحهم المنتظر وكان موسى عليه السلم جعل الامامه في الهارونيين فلما وليها لوث وتعلث وطالت على الهارونيين وقتل منهم مقتله عظيمه فاستقل الامر الى داوود فبقي في نفوس الهارونيين التشوف الى الامر الذي زال عنهم وكان عزرا هارونيا خادما للملك الفرس كاهدم فتوصل الى بنا بيت المقدس وعمل لهم هذه التوريه فلكون ان يتولى عليهم في الدولة الثانيه الداووديون فاضاف الى التوريه الطعن في نسب داوود كما ذكرنا ولقد بلغ غرضه فانه لم يملك عليهم في الدولة الثانيه داوودي بل صار ملوكهم هارونيين ذكر ذلك كله ابن يحيى المغربي في الرد على اليهود ثم عند الشافعي لا يجوز قراة الفاتحه وغيرها من القران بالعجميه بل احد عندهم واما تكبيرة الافتتاح والتشهد الاخير والصلوة على النبي عليه السلم فيه وعلى الال على القول بوجوب ذلك فيجوز للعاجز عن العربية ولو اخترع دعا غير ما ثور روى به بالعربيه لا تبطل صلوته بالعجميه تبطل وليس قد اظهر التعصب على العجم واذا لم يكن ذلك في كتاب الله وفي سنة رسوله ولا فرق بين العربيه والعجميه وعلى هذا الاصل لو اسلم بغير العربيه وهو يحسنها لا يصح اسلامه في احد الوجهين عندهم ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب وهذا الوجه مردود وليس له وجه لان كون القران اسم للنظم والمعنى اذ الاعجاز يتعلق بهما ولهذا وقع التحدي بالقران ولابي حنيفه رضي الله عنه قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين والضمير للقران ولم يكن فيه بلغة العرب وقوله ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى وصحف ابرهيم بالسريانيه وصحف

ود اسم لا يتضح وقد تقدم ان الذكر هو مكرر في الصلوة وقوله تعالى

موسى بالعبرانية فدل على كون ذلك قرانا وان لم يكن بلغة العرب وقوله
واوحي الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ والانذار لكل قوم بلغتهم فالقران
الموحى اليه عليه السلم فدل على انه باي لغة انذر كان منذرا بالقران وروي
عنه عليه السلم انه كان يلقن رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم والرجل
يقول طعام اليتيم فقال له عليه السلم قل طعام الفاجر فجعل الفاجر
مكان الاثيم قرانا بالمعنى وقد اخبر الله عن الملايكة والانبيا
والامم السالفة وحكى عنهم وجعل ذلك من القران وهم لم يقولوا ذلك بالعربية
والقران مشتمل على ذلك كله وقوله انا جعلناه قرانا عربيا وقوله بلسان
عربي مبين يدل على انه اذا كان بلسان العرب يكون قرانا واذا لم يكن بلغة
العرب فهو مسكوت عنه لا دلالة فيه على نفي كونه قرانا اذ لم يقل ما جعلناه
قرانا الا بلسان العرب فلو لم يكن قرانا في المعنى لما جاز عند العجز التفسير
الا انه يكون مسيا لتركه نظم القران ولمخالفة السنة المتوارثة ولم
يجعل ابو حنيفة النظم لازما في حق جواز الصلوة لان كلام الله تعالى لا يختص
بلغة العرب لان الالسنة محدثة وكلام الله قديم بخلاف التحدي قوله ويعقد بلغ
بيده اليمنى على اليسرى قال الوبري لم يذكر في ظاهر الرواية موضع الوضع وقيل يضع
كفه اليمنى على كفه اليسرى وقيل على ذراعه الايسر والاصح وضعها على المفصل
وقال الاسبيجابي عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال
محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
قول ابي يوسف احب الي لان فيه وضعا وزيادة وقال في المفيد ويأخذ رسغها
بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع وحاصله ان
اخذ اليسار باليمين سنة الصلوة وهو قول علي وابي هريرة وابي مجلز
والنخعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل العلم وحكاه ابن
المنذر عن مالك وظاهر مذهبه الذي عليه اصحابه ارسال اليدين وهو
قول ابن الزبير والحسن وابن سيرين ورواية ابن القاسم عن مالك وهو
الاشهر وعليه عامة اهل المغرب وقال الاوزاعي مخير بين الوضع والارسال

وروى ابن الحكم عن مالك الوضع كما حكاه ابن المنذر عنه وقال الليث بن سعد يرسلهما
فان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة وراى سعيد بن
جبير رجلا يصلي واضعا احدى يديه على الاخرى ففرق بينهما لعامة
الفقها ما رواه قبيصة بن هلب عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا
فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث ابن هلب حديث حسن وعليه
العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلم والتابعين ومن بعدهم
وفي حديث وايل بن حجر انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى رواه ابو داود واسناده
صحيح وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه
النبي عليه السلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود وهو على
شرط مسلم ورواه النسائي ايضا قال في الامام ورجاله رجال الصحيح وعن
ابن الزبير وضع اليد على اليد من السنة ذكره ابو داود وعن عايشة
قالت ثلاثة من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى
على اليسرى في الصلوة رواه البيهقي وصححه وفي البخاري عن سهل بن سعد قال
كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة
قال ابو حازم لا اعلمه الا انه ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
يرفعه وعن ابن عباس رضي الله عنه عنه عليه السلم انا معشر الانبيا
امرنا بان نمسك بايماننا شمايلنا في الصلوة رواه الدارقطني ولانه
اسلم من العبث واحسن في التواضع والخشوع والحكمة في الوضع عند علما
المعاني انه لوقوف بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي
الجلال والاكرام كانه اذا جمع بين يديه يقول لا ادفع ولا امنع لا حول لي
ولا قوة ها انا في موقف الذلة فاسبغ علي فايض الرحمة واليسار بالفتح
وهو الاشهر وبالكسر ويضعهما تحت السرة وبه قال احمد وقال الشافعي
على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره وفي رواية ابن الماجشون
عن مالك يقبض باليمنى على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره وهو

محمول في رواية اشهب للشافعي رواية سليمان بن موسى عن طاووس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على صدره وهو في الصلوة ذكره
في الامام وقال هو مرسل وعلته وسليمان بن موسى متكلم فيه وقال الماوردي
في الحاوي وضعهما على الصدر ابلغ في الخشوع من وضعهما على العورة قلنا
هذا ممنوع ووضعهما على العورة في حق نفسه وهذا نصب للمرأة يديها على صدرها
وان كان عورة ولنا حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة وضع اليمين
على الشمال تحت السرة رواه احمد وابو داود بمعناه وهو اقرب الى التعظيم
المقصود من ذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي وضعهما على الصدر تشبيه
بالنساء فلا يسن قوله والاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف
قال في المحيط يضعهما كما فرغ من التكبير وعن محمد بعد الثنا على انه سنة
القراءة عنده وعندهما سنة القيام والصحيح سنة القيام الذي فيه
ذكر مسنون وفي القيام بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد يرسلهما
لان الوضع لا يفيد وهو زيادة عمل فكان تركه اولى هكذا ذكره في المحيط وقال
في المفيد هو المختار واختاره شمس الائمة السرخسي وبرهان الائمة والشهيد
حسام الائمة وفي الذخيرة يرسل في القومة عندهما خلافا لمحمد وعليه الاعتماد
وقيل يعتمد وبه قال ابو علي النسفي والحاكم عبد الرحمن الكاتب واسمعيل الزاهد
اصحاب محمد بن الفضل وقيل معنى الارسال ان لا يضع يمينه على يساره في القنوت
والقومة وصلوة الجنازة وقيل ان لا يبسطهما حالة الدعاء وعند بعضهم هو
سنة القيام مطلقا وقال ابو القاسم الصفار يرسل الى ان يفرغ من الثنا
والتسبيح واختيار الطحاوي انه يضع يمينه على شماله كما يفرغ من التكبير
وفي صلوة الجنازة وعند القنوت عن ابي يوسف ومحمد انه يضعهما وهو اختيار
مشايخ سمرقند وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يرسلهما وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة وفي الجامع الاصغر عن ابي سلمة اذا رفع راسه من الركوع يطمئن
قائما ويضع يده اليمنى على اليسرى ثم ينحط للسجود وقيل اذا طال القيام يعتمد
لمخالفة الشيعة قوله ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
م

جدك ولا اله غيرك وبه قال اكثر اهل العلم منهم ابو بكر الصديق وعمر وابن مسعود
والنخعي واحمد واسحق قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم من التابعين
وغيرهم وزاد محمد في كتاب الحج على اهل المدينة وجل ثناؤك وكذا ذكر في المحيط
والمبسوط وذهب الشافعي وابن المنذر الى ما روي عن علي رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك وانا بك واليك تباركت
وتعاليت استغفرك رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة
وقال مالك لا ياتي المفترض بالثنا والتعوذ وخالف الناس لحديث انس رضي الله
عنه قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون الصلوة بام القرآن فيما يجهر به وفي لفظ في الصحيحين
كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين ولاهل العلم عنه اجوبة ولنا حديث
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه وعن ابي سعيد الخدري مثله رواه الترمذي
والنسائي وابن تيمية في المنتقى رواه الخمسة وروى الدارقطني عن انس
مثله وروى مسلم في صحيحه ان عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات وروى
سعيد بن منصور في سننه عن ابي بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذا رواه
الدارقطني عن عثمان وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم
الى اخره يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني وجهر عمر بذلك احيانا بمحضر
الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه وحديث انس رضي الله عنه

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه
اذنيه ثم قال سبحانك اللهم الى اخره قال ابو الفرج اسناده كلهم ثقات وقد روى هذا
الحديث عمر بن الخطاب وانس بن مالك وابو سعيد الخدري وقال رويناه عن عايشه
وفي طريق حديث عايشه طلق ابن غنام قال ابو داود ليس بالقوي قال ابو
الفرج طلق ثقه قد اخرج عنه البخاري في صحيحه فليس لتضعيفه وجه وقال
احمد في حديث علي قال بعضهم صلوة الليل وقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلوة سكت هنيه قبل القراة فقلت يا رسول
الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراة ما تقول قال اقول اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والما
قال صاحب المغني متفق عليه وفي الامام اتفقا عليه وقال ابن تيميه في المنتقى
رواه الجماعة الا الترمذي وهو اصح من حديث علي ولم يقل به الشافعي وعن ابي
يوسف انه يضيف اليه وجهت وجهي الى اخره لرواية جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
رواه البيهقي وبه قال جماعة من اصحاب الشافعي منهم ابو اسحق المروزي وابو
حامد وعند ابي يوسف يبدا بايهما شا وقوله في الكتاب لرواية علي رضي
الله عنه وليس في روايه علي الجمع بينهما وانما ذلك في رواية جابر كما ذكرته
وحديث علي وجابر محمول على التهجد في الليل اذ مبناه على التوسعة وحديثنا
رواه جماعة من الصحابة بخلاف حديث علي وسند حديث علي رضي الله عنه
اصح والعمل بحديثنا اكثر عند اهل العلم قال ابو الفرج كان ذلك في اول الامر
او في النافلة وروى النسائي برفعه عن محمد بن مسلمه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي الى اخره ومثله
التكبير قال في المحيط يستحب ذلك قبل التكبير وقيل لا يستحب لتطويل القيام

مستقبل القبله من غير صلوه وهو مذموم قال لقوله عليه السلم ما لي اراكم
سامدين ولو كان بعد التكبير فهو غير مداوم عليه ولا يسن ويدل عليه
ان فيه روايات كثيره كل ذلك لا يقال في الفرض بالاتفاق وعن جبير بن مطعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة قال الله اكبر ثلثا الحمد لله
كثيرا ثلثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اي اعوذ بك من الشيطان من همزه
ونفخه ونفثه ذكره ابو بكر بن ابي شيبه في سننه قال عمرو وهمزه الموته ونفخه
الكبر ونفثه الشعر وفسرت الموته بغير همز بالجنون واما بالهمز فموته
موضع بالشام وعن حذيفه عن النبي عليه السلم انه قال الله اكبر ذو الملكوت
والجبروت والكبريا والعظمه وعن الصحابه في قوله تعالى فسبح بحمد ربك
حين تقوم قال الواجب تقوم للصلوة يقول هذه الكلمات سبحانك اللهم الى
اخرها وعن ابن عمر كان يقول حين يفتتح الصلوة الله اكبر كبيرا وسبحان
الله وبحمده بكرة واصيلا اللهم اجعله احب شي الي واخشى شي عندي ذكر ذلك
كله ابن ابي شيبه في سننه وفي المنافع عن ابن مسعود رضي الله عنه ان احب
الكلام الى الله تعالى ما قاله ابونا حين اقترف الخطيئه سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره قاله في تفسير قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه
فسن الافتتاح بها ليتقبل الله صلوته وسبحان في الاصل مصدر سبح
مثل رجح رجحانا قال المفضل التسبيح رفع الصوت بذكر الله تعالى وانشد
لجرير   قبح الاله وجوه تغلب كلما   سبح الحجيج وكبروا اهلالا   بلغ
قال علي بن ابي الفرج البصري هذا سهو منه وتصحيف وانما هو
شج الحجيج والشج بالشين المعجمة رفع الايدي بالدعا عند التلبيه ثم صار علما
للتسبيح من سبح وفعله واجب لا لفظها ودعن الخطابي قال اخبرني الحسن بن
الجلال قال سالت الزجاج عن سبحانك اللهم وبحمدك وعن العله في دخول الواو
فقال سالت المبرد عما سالتني عنه فقال سالت المازني عما سالتني عنه فقال سبحانك
اللهم بجميع الايك اي نزهك بذلك وبحمدك سبحتك وقيل التسبيح تنزيه الله تعالى عن
العيوب والتحميد اثبات الصفات له والبركة الحمو الكثير الدائم هي   الحميدة صح
قيل صح

مشتقة من برك الماء في الحوض أي دام وكبر أو من بروك الإبل وهو الثبوت والاستقرار
كأنه قال دام خيرك وكثر وتزايد وعن الزجاج وتعالى جدك علا جلالك
وعظمتك وقيل ملكك وسلطانك وقيل غناك قال الأزهري وآخرون الحنيف
المستقيم وقال الزجاج والأكثرون الحنيف المائل والمراد هنا المائل إلى الحق
وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم قلت لا يستقيم
أن يحمل على هذا قوله تعالى ملة إبراهيم حنيفا والمشرك يطلق على كل كافر
قال النووي قوله والشر ليس إليك فيه خمسة أقوال للعلماء أحدها لا يتقرب
به إليك قاله الخليل والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ويحيى بن معين والأزهري
الثاني لا يضاف إليك على انفراده ولا يقال يا خالق القردة والخنازير
ورب الشر وإن كان تعالى خالق كل شيء قلت هذا قول أصحابنا وهو
مروي عن المزني وغيره الثالث الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد إليك
الكلم الطيب والعمل الصالح الرابع الشر ليس شرا بالنسبة إليك فإنك أوجدته
بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين الخامس حكاه الخطابي أنه
كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم قال أبو حامد لا بد من تأويل
الحديث لأنه لا يقول فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم قال أبو حامد لا بد
من تأويل الحديث لأنه لا يقول أحد من المسلمين بظاهره فإن أهل السنة
يقول الخير والشر جميعا الله فاعلهما والمعتزلة تقول العبد يخلقهما ويخترعهما
ليس لله فيهما صنع والقول بأن الخير من الله والشر من نفسك من هج العامة
ولم يقله أحد من أهل العلم لا سني ولا بدعي وأما الجواب عن قول الك
أن المراد بالصلاة القراءة بدليل رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الترمذي هذا
حديث صحيح وقيل كانوا يستفتحون بالحمد لله قبل قراءة السورة قوله بغ
ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وهو أمر استحباب أي فإذا أردت قراءة القرآن
والاستعاذة سنة في الصلاة قبل القراءة وبه قال ابن عمر وأبو هريرة والحسن

وابن سيرين والنخعي وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وداود
وقال مالك لا يستعيذ لحديث أنس وقد تقدم ولنا ما تلوناه من النص المذكور
فيه وحديث أبي سعيد الخدري أنه كان عليه السلام إذا قام إلى الصلاة استفتح
ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه أبو داود والنسائي
وأحمد والترمذي وابن ماجة ومعناه ألوذ وأعتصم به وألجأ إليه والشيطان
اسم لكل متمرد عات لشطونه عن الخير أي تباعده وقيل لشيطه أي هلاكه
واحتراقه فعلى الأول النون أصلية والياء والألف زائدتان وعلى الثاني الياء
أصلية والنون والألف زائدتان يمنع الصرف والرجيم المطرود وقيل
المرجوم بالشهب وقال ابن المنذر جاء عن النبي عليه السلام أنه كان يقول قبل
القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الأسود رأيت عمر رضي الله عنه
يتعوذ بعد الثناء رواه الدارقطني وفي المبسوط قال عطاء الاستعاذة تجب
عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وبه قال الثوري رجوعا منهما إلى ظاهر
الأمر قال وهو مخالف للإجماع قال داود وأصحاب الظاهر يتعوذ بعد القراءة وقد
تقدم الكلام على الآية ونظيرها قولهم إذا دخلت على السلطان فتأهب أي
إذا أردت الدخول عليه قال شمس الأئمة بين القراء اختلاف في صفة التعوذ
فاختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قلت
وهو قول أصحابنا والشافعي وأكثر أهل العلم نص الشافعي على أنه الأفضل
قال وزاد حفص من طريق هبيرة أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان
الرجيم قلت ينبغي له أن يقول زاد العظيم السميع العليم واختيار نافع وابن
عامر والكسائي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم قلت
هو رواية حنبل عن أحمد ذكرها في المغني وبه قال الثوري واختيار حمزة الزيات
أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابن سيرين قلت وهو اختيار
صاحب الكتاب ولم يذكر ذلك عن أصحابنا في الكتب المشهورة مثل المبسوط
والمحيط والذخيرة والمفيد والإسبيجابي وشرح الكرخي وغير ذلك وفي
المفيد التعوذ من سنن الصلاة عند أبي يوسف وعند محمد من سنن القراءة

والامام والمنفرد يتعوذان اتفاقا لانهما يصليان ويقران واللاحق يتعوذ عند
ابي يوسف لانه يصلي وعند محمد لا يتعوذ لانه لا يقرا والمسبوق يتعوذ عند
ابي يوسف عقيب الثنا وعند محمد اذا قام الى قضا ما سبق به لانه لا يقرا
خلف الامام وفي فتاوى الناطفي يتعوذ بعد الثنا فاذا قام الى قضا ما سبق به
يعيد وفي الكتاب والمحيط جعل قول ابي حنيفة مع محمد وقال في الذخيرة لم يذكر
قول ابي حنيفة مع محمد وقال في الذخيرة لم يذكر قول ابي حنيفة وذكر خواهر زاده
وابو نصر الصفار في شرح كتاب الصلوة ان قوله مثل قول محمد وعزاه الى الزيادات
قال وطلبناه في الزيادات واستقصيناه فلم نجده ثمه ولا في شي من الكتب
الظاهرة قال وقد رايناه في متفرقات الفقيه ابي جعفر رواية الحسن مثل قول عنه صح
محمد وثمرة الخلاف تظهر في ثلث مسايل احداها هذه والثانية ياتي به في صلوة
العيدين بعد الثنا عند ابي يوسف وعند محمد بعد التكبيرات قبل القراءة والثالثة
المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به لا ياتي بالتعوذ عند ابي يوسف لانه
اتى به حين شرع وعن محمد روايتان عنه في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ
قال صدر الاسلام ابو اليسر قول ابي يوسف اصح حاصله عند ابي يوسف
التعوذ تبع للثنا لدفع وسوسة الشيطان عن المصلي وعندهما تبع للقراءة لدفع
الوسوسة عن القاري في الصلوة وفي الروضة لو ادرك الامام في الركوع
ترك الثنا والتعوذ وفي الجامع يفتتح قايما ويثني تلثت يحمل ترك الثنا على خوف
فوت الركوع او على انه لا ياتي به في الركوع بل يشتغل بتسبيحاته ولو ادركه
في السجود اي بالثنا وترك التعوذ وخر ساجدا ولو ادركه في الركوع فسبح تسبيحه
واحدة معه فرفع الامام راسه اتبعه تلتها ولو دخل معه قبل الركوع يترك ما بقي
ويتابع امامه وكذا في السجود قال ذلك في كتاب الصلوة والتحرير ان رفع الامام
راسه يدع ما بقي من تكبيرات العيدين وكذا في تسبيحات الركوع والسجود
وبين التشهد بعد رفع الامام والفرق انه في محله من كل وجه وهو واجب
ولانه ذكر واحد لا حكم لبعضه فلو ترك باقيه يبطل ما قبله بخلاف التكبيرات
وتسبيحات الركوع والسجود وفي رواية ابي مطيع هي واجبة ولو نسي التعوذ

حتى شرع في القراءة يتركه ولو كبر الركوع ثم اراد ان يزيد في القراءة فلا باس بها
ما لم يركع وقيل فيهما ايضا برفض الركوع ولو كان الامام في التشهد الاخير
فلحقه رجل في هذه الحالة كبر واثنا ولم يفرغ حتى سلم الامام فليس عليه
ان يتابعه بل يتم ما عليه من السلام بعد او يصلي وفي البدايع ادركه في الركوع
يكبر قايما ثم يكبر اخرى للركوع مع الانحطاط ويتابعه في الركوع وياتي بتسبيحاته
وان ادركه في القومة او في القعدة بين السجدتين يتابعه ويسكت عن التعوذ
في الركعة الاولى لا غير الا عند ابن سيرين والشافعي على المذهب وذكر النواوي
ولا يجهر بالثنا والتعوذ اتفاقا وعند ابن ابي ليلى يخير وقال ابو يوسف يجهر وجامع
الصلوة جهرا اتفاقا وعند احمد المسبوق لا يستفتح ولا يتعوذ مع الامام
فاذا قام ليقضي استفتح واستعاذ لان اول ما يقضيه اول صلوته وما ادركه
اخرها قوله ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان اهل العلم اختلفوا
في بسم الله الرحمن الرحيم هل هي من القران في غير سورة النمل ام لا
وهل هي اية نزلت للفصل بين السور او اية من كل سورة قال الشيخ ابو بكر
الرازي ليس عن اصحابنا رواية منصوصة انها من الفاتحة وليست منها
الا ان الكرخي كان يقول ان مذهبهم في ترك الجهر بها يدل على انها ليست منها
وذكر السرخسي في اصول الفقه عن الرازي ان الصحيح من المذهب عندنا
انها اية منزلة للفصل لا من اول السورة ولا من اخرها يدل عليه قول عايشة
بعد التعوذ ثم يفتتح القراءة وهي بسم الله الرحمن الرحيم وانما لا يتادى بها
فرض القراءة عند ابي حنيفة لاشتباه الاثار واختلاف اهل العلم في
كونها اية او دونها وفي مختصر اصول البزدوي التسمية من القران ومع
هذا لم يكفر جاحدها لعدم الاتفاق على النقل لان منهم من يقول انها اية من
الفاتحة ومنهم من قال وهو محمد انها مكروهة ومنهم من قال انها ليست من القران
الا في النمل ولهذا لا يحرم على الجنب والحايض قراءتها ومن خصايص
القران ان يحرم وفي اصول السرخسي يكره للحايض والجنب قراءتها على جهة
القران وفي الذخيرة هي من القران عندنا وليست من الفاتحة ولا من غيرها

الا في النمل فانها بعض اية منها وقال في السابع هي اية من النمل قلت وليس
بصحيح بل من بعض اية وفي شرح التحصيل اختلف المشايخ في انها اية من
الفاتحة والشرهم على انها اية منها وبها تصير سبع ايات ولاجل هذا يجهرون بها لما تقدم قال
ما الكوضعت لافتتاح السورة وللفصل بين السور وليست من القران الا في
النمل فانها بعض اية منها ذكره القاضي بكر بن محمد القشيري البصري في معاني
القران وابو عمرو النميري في الانصاف وهو قول الاوزاعي وقال الشافعي واصحابه
وابو ثور هي من فاتحة الكتاب بلا خلاف ولذا من غيرها على الصحيح من
المذهب عندهم قال القاضي المذكور ولم ينقله احد بكلامهم وجه قول القايلين
انها ليست من القران ان القران انما ثبت بالقطع وذلك بالتواتر وبالاعجاز
والبسملة في غير النمل ليس فيها شي من ذلك وحكم الاية حكم السورة في
القطع وانما اختلف في الاعجاز واذا لم يعلم بالضرورة وقع التشكيك في ان هذا
هو القران كله لاحتمال ان يكون قد استتر عنها بعضه فبهذا الطريق امنا بل
قطعنا ببطلان قول الشيعة ان القران كان وقر بعير وانه ستر عنا ولم يبلغنا
واسلاف الامة فيه وبطل قول من زعم ان عند علي وابن مسعود قرانا منزلا
من الله تعالى على رسوله وهو مفتري كذاب في ذلك وايضا اضطرابهم
فيها يدل عليه فمنهم من يقول انها اية من الفاتحة وحدها وفاتحة لغيرها
ومن الناس من يقول انها اية من كل سورة ومنهم من يقول هي فاصلة بين
السورتين وليست من جملة كل سورة ومن الناس من يقول ليست ادري
انها من سورة الحمد ام لا ومنهم من يقول يجوز ان تكون اية مفردة فاصلة ويجوز
ان تكون من الفاتحة وغيرها ذكرت في فواتحها ودعوى كونها من الفاتحة
مع هذا الاضطراب قبله احاطة بالمعارف ولهذا لا يكفر جاحدها بخلاف
جاحدها في سورة النمل قال الطرطوشي يلزمكم على هذا المعوذتان فان
ابن مسعود لم يثبتهما قرانا مع العلم بان لو سال القاها الى الاهم العالم
بوجب العلم ويقطع العذر واثبتوا اخر سورة التوبة وهو لقد جاءكم رسول
من انفسكم الى اخرها قال زيد بن ثابت عند جمع القران وجدتها مع خزيمة بن

ثابت لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها فلهذا خبر واحد ثم اجاب بان
ابن مسعود رضي الله عنه لم يصح عنه الخلاف فيها وانما لم يثبتها في مصحفه
اما لانه لم يكن عنده سنة في ذلك واستغنى بحفظ المسلمين لها للتعويذ عن
اثباتهما وقد حصل العلم الضروري بكونهما من القران وهو للاعجاز والتواتر
بخلاف البسملة واصحابنا حكوا اختلاف ابن مسعود فيهما واعتدوا به واما
ما وجدوه عند خزيمة فقد يذكروا عنده لكن انها نزلت قرانا ولم يثبتوها
بنا عليها قول خزيمة وحده وقال النواوي في عشيته مذهبنا ان القران لا
يثبت الا بالتواتر قال ثبوته في المصحف في معنى التواتر قلت وهذا صح
فاسد لان التواتر خبر جمع عن جمع لا يتصور تواطيهم على الكذب وكتابة
البسملة في المصحف فعل واحد وقال الباقلاني ان التواتر يشترط فيما يثبت
قرانا على سبيل القطع اما ما يثبت قرانا على سبيل الحكم فيكفيه الظن
والبسملة قران على سبيل الحكم قلت القران ما نقل الينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين دفتي المصحف نقلا متواترا والشرع لم يرد بالقران الذي
ادعاه ولا يعرف احد ممن تقدمهم من اهل العلم القران الحكمي وانما هو شي
اخترعوه ولا يلتفت اليه ولانا اجمعوا عليه بين دفتي المصحف انه قران
فهو القران وما اختلفوا فيه فليس بقران والكتابة في المصحف لا تدل
على كونه قرانا فقد يجد فيه ما ليس بقران مثل سورة كذا وكذا ولان كتاب
المصاحف كلهم ذكروا اعداد ايات السور واخرجوها من كل سورة والقرا
كلهم عدوا الايات في التلاوة واخرجوها من العدد ذكر ذلك القاضي
بكر بن محمد البصري ويقوي بهذه الادلة القول بكونها انزلت للابتدا
بها تبركا كالتي قبل سورة الفاتحة او للفصل بين السور كالتي بين
السور ولا يلزم من انزالها ان تكون قرانا لعدم شرطه وهو النقل
المتواتر بذلك قال النواوي من اقوى ادلتنا اثباتها في المصاحف
وقال ابو بكر البيهقي احسن ما يحتج به اصحابنا كتابتها في المصحف وقال
الغزالي اظهر الادلة كتابتها بخط القران قلت القران يثبت بالتواتر

لانا لا نسند الا الظني على ما تقدم ولعلهم كتبوها في المصاحف للحاجة الى الفصل بين
السور وللابتداء بها تبركا في كل امر ذي بال قال النواوي ان قيل انها انما ثبتت
للفصل بين السور فجوابه من وجوه احدها ان هذا تغرير لا يجوز ارتكابه لمجرد
الفصل قلت لا تغرير في ذلك لحصول العلم ان القران يحتاج في ثبوته
الى التواتر ولم يوجد بالاجماع قال والثاني مبطل سواه قلت اتفقوا على
ترجمها بالاجماع يعرف ذلك في مكانه قال والثالث يحصل الفصل بتراجم
السور كما حصل بين براءة والانفال قلت يحصل بها التسوية في امر الفصل
والتبرك بها في ابتدائها فان قيل عرفت تراجم السور انها ليست من
القران لانها انما تثبت بقلم مخالف كتابة القران لانها في الغالب تكتب بالاحمر
ونحوه بخلاف البسملة كي لا يلتبس بالقران قلت وهلا اذا الحقوا البسملة
ايضا حتى لو طولوا اباها ومدوا اسنانها ليعلم انها ليست من كل سورة وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك
على الصحيحين وقال هو على شرط البخاري ومسلم واخرج في المستدرك عن
ابن عباس كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم
وهذا نص على ان السور نزلت قبل البسملة وانها نزلت للفصل بين السور
وليست باية من كل سورة لا في الفاتحة ولا في غيرها قال اليمني ام القران
عندهم سبع ايات عند اهل المدينة والشام والبصرة انعمت عليهم اية
ولم تعد والبسملة منها وحديث عايشة في مبدا الوحي ان جبريل اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا
وربك الاكرم ولم يذكر البسملة في اولها رواه البخاري ومسلم وقال عليه
السلام لابي بن كعب كيف تقرا ام الكتاب فقال الحمد لله رب العالمين ذكره
النواوي قال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ان ظن ظان انها من الفاتحة
فحكمها حكم بقية السورة وان ادعى انها كذلك يكتبونها في المصاحف يجب ان تكون
اية من كل سورة كتبت في اولها فان لم يثبت ذلك لا تثبت في الفاتحة فان ادعى

ذلك في كل سورة كان ذلك على خلاف ما عليه جماعة المسلمين لان اهل المعرفة
بالقران اذا عدوا اي السور لم يعدوها اية ويدل لذلك رواية ابي الخطاب
قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن ابي حمزة انس بن مالك الانصاري
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة
رواه البخاري ومسلم وفي مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في اخرها وعنه فلم اسمع احدا منهم
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم قال ابو عمرو وغيره اي جهرا
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري ومسلم
وفي مسند احمد عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة انت سمعته من انس
قال نعم نحن سالناه عنه واستدل اصحاب الشافعي باحاديث منها ما ذكره
فخر الدين الرازي المعروف بابن الخطيب في تفسيره الكبير قال ويدل عليه وجوه
الحجة الاولى قال روى الشافعي عن مسلم عن ابن جريج هكذا وجدته في
تفسيره وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن
ابي مليكة عن ام سلمة ام المؤمنين قالت قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة
الكتاب فعد بسم الله الرحمن الرحيم اية الحمد لله رب العالمين اية الرحمن
الرحيم اية ملك يوم الدين اية اياك نعبد واياك نستعين اية اهدنا الصراط
المستقيم اية صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اية
قال وهذا نص صريح قلت وهذا باطل لانه برواية عمر بن هارون
البلخي عن ابن جريج قال يحيى ليس بشيء قال الحجة الثانية روى الثعلبي المفسر
في تفسيره باسناده عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا اخبرك باية لم تنزل على احد بعد سليمان بن داود الا علي قلت بلى قال باي
شي تفتتح القران اذا صليت قلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي قال وهذا
يدل على ان التسمية من القران قلت هو المختار عندنا ولا يفيده حتى يكون
من الفاتحة وليس عليه دليل قال ابو الفرج يرويه سلمة بن صالح الاحمر
ابو اسحق الواسطي القاضي عن يزيد ابي خالد عن عبد الكريم اما سلمة وعبد
الكريم فقال احمد ويحيى ليسا بشي وقال ابو داود والنسائي والازدي
سلمة بن صالح متروك الحديث وقال الرازي ذاهب الحديث وقال ابن
حبان لا يحل كتب حديثه الا تعجبا وقال العقيلي ويزيد متروك الحديث
وروى الخطيب البغدادي مثله وفي طريقه حفص بن سليمان قال يحيى
ليس بثقة ونقل ابن الخطيب البغدادي مثله وفي طريقه حفص بن سليمان
قال يحيى ليس بثقة ونقل ابن الخطيب عدة احاديث في ذلك من تفسير الثعلبي
وليس لها صحة ولا يثبت شي منها والثعلبي حاطب ليل يذكر الغث والسمين
ويدل عليه ايضا انها ليست من كل سورة ولا من الفاتحة ما روى ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القران ثلاثون
اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه النسائي والترمذي
واحمد ولا يختلف العادون انها ثلثون اية بدون البسملة وفي رواية شفعت
لصاحبها وفي رواية جادلت عن صاحبها حتى غفر له ذكرها الطرطوشي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سال يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول
العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين
يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول
الله هذه بيني وبين عبدي يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله فهولاء لعبدي
انفرد باخراجه مسلم قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث قد رفع الاشكال في

سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة ووجه التمسك به انه ابتدا
القسمة بالحمد لله رب العالمين دون البسملة فلو كانت منها لابتدا بها الثاني قد
جعل النصف اياك نعبد فيكون ثلث ايات لله تعالى في الثنا عليه وثلث ايات
للعبد واية بينهما وفي جعل البسملة منها ابطال هذه القسمة فيكون باطلا الثالث
انه قال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها ثم قال فهولاء لعبدي
هكذا ذكره ابو داود والنسائي باسنادين صحيحين وهو جمع فيقتضي ثلث
ايات وعلى قول الشافعي يكون اثنين ونصفا وللباري عز وجل اربع ونصف
اذ لم يعد انعمت عليهم اية وان عدوها اية نقصت ايات وهذا كله
خلاف تصريح الحديث بالتنصيف والمراد بالصلوة القراءة لانه اراد كيف
فسر القراءة وقسم الايات ولم يذكر الافعال وذكر في المبسوط عن الحسن
انه كان يعد اياك نعبد اية واياك نستعين اية فان قيل لم لا يراد بالقسمة
المعنى دون الاي فيكون لله تعالى الحمد والثنا والتمجيد وللعبد الخضوع والتذلل
قلنا هذا باطل فان الله تعالى متفرد بالحمد والثنا والمجد الذي لا يليق
بالعبد والعبد منفرد بالخضوع والتذلل الذي تنزه الباري عنه ولا يجوز
ان يراد ذلك بقوله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين مثاله اذا كان
ثوب لزيد وعبد لعمرو ولا يجوز ان يقول قسمت الثوب والعبد بين زيد
وعمرو واذا لم يشتركا فيهما ولا تجوز قسمة عدد الالفاظ والحروف
كما زعموا لان القسمة لا تجوز مع ذلك فلم يبق الا عدد الايات على ان ما قالوه
داخل فيما قلناه اذ قسمة المعاني داخلة في قسمة الايات على ما فسر الشرع
وزعموا انهم اجابوا عنه باجوبة احدها ان البسملة انما لم يذكرها فيه لاندراجها
في الايتين بعدها وهذا الجواب ظاهر الفساد ومدعيه مكابر وجوابهم
الثاني معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين وحينئذ
تكون البسملة داخلة فيها قلت وهذا فيه اضمار الفا والشرط ولفظه
انتهى وهذا اضمار كثير والاصل عدم الاضمار فكيف باضمار اشيا بلا دليل
وليس بشي من ذلك في الحديث ولا نصا دل اليه الثالث قالوا المقسوم ما

مختص بالفاتحة والبسملة غير مختصة بها قلنا المنسوم قراءة الفاتحة من غير
قيد وتقديره بالقيد دعوى بغير دليل مع انا نسلم انهم على ذلك ونقول البسملة
في الفاتحة مختصة بها عندهم فبطل ما ذكروه وزادوا فيها فاذا قال العبد بسم
الله الرحمن الرحيم قال الله ذكرني عبدي رواه الدارقطني والبيهقي قال النواوي
باسناد ضعيف وهي من رواية عبد الله بن زياد بن سمعان قال مالك وابرهيم
ابن سعيد ويحيى بن معين هو كذاب ذكره الطرطوشي وقال ابو الفرج اجمعوا
على ترك حديثه قال الدارقطني روى هذا جماعة ثقات عن العلاء منهم مالك
وابن جريج وابن عيينة وغيرهم ولم احد منهم بسم الله الرحمن الرحيم ذكره عقيب
روايته الحديث قال ابو الفرج والخطيب احتج به ولم يقل شيئا فظن انه
يخفى فرع روى محمد والحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسمي في اول
صلوته ثم لا يعيدها ويه قال ابرهيم واليه مال ابو جعفر وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قوله وذكر ابو جعفر عنه ان
قراها في اول كل سورة فحسن وروى ابن ابي رجا عن محمد انه ياتي بها عند افتتاح
كل ركعة وسورة ايضا الا في الجهرية فانه لا ياتي بها بين الفاتحة والسورة
قال ورواية ابي يوسف عن ابي حنيفة احوط اذ عليه اعادة الفاتحة فكذا
اعادتها وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة
ولا اعيدها في تلك الركعة وروى الحسن عنه انه يقراها عند الفاتحة
وان قراها او لم يقراها عند السورة فحسن قال الحسن والمسبوق لا يقراها
لانه قد قراها الامام في اول صلوته وقال ابن عباس ومجاهد يقراها
في كل ركعة وقال الاجود ان ياتي بها قال احتياطا لان عند الشافعي لا يجوز
الصلوة بدونها وقال في الحواشي قال حميد الدين لا احتياط فيه لان عند
سعد بن ابي وقاص تسمية المقتدي مفسدة لصلوته لكن لم يعتد بهذا الكلام
اذ فساد الصلوة بها بعيد حتى استحسن قراءة المقتدي خلف الامام فيما
خافت واعتبر خلاف الشافعي لان معه غيره ولم يعتد بخلافه في الجهر
ومخالفة النصوص على ما ياتي قوله ويسر بها اما ترك الجهر بالبسملة

فهو قول اكثر الصحابة والتابعين قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم
من التابعين وقال ابو عمر بن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن
مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن
ابن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وابن جبير وابن المبارك وقتادة
وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن مهران والاعمش والزهري ومجاهد
ويحيى بن حمله وحماد وابي عبيد ومالك واحمد واسحق قال ابو الخطاب والعمل
عليه عند اهل المدينة وروى الترمذي الجهر بها عن ابي هريرة وابن عمر وبه
قال عطا وطاوس والشافعي وابو ثور قال النواوي يجهر بالبسملة حيث
يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعا قال وهذا قول اكثر العلماء من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقها والقرا فاما الصحابة فرواه
ابو بكر الخطيب البغدادي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعمار بن ياسر وانس
وابي هريرة وغيرهم حتى ذكر عبد الله بن المغفل الذي انكر الجهر بها على
ابنه واما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهو اكثر من ان يذكروا
واوسع من ان يحصروا وقال ابو عمر بن عبد البر في الانصاف وقد روي
عن عمر وعلي وعمار الجهر بها والطرق عنهم ليست بالقوية قال ولذا اختلف
عن ابي هريرة وابن عباس والاشهر عن ابن عباس الجهر بها قال ابن ابي ليلى
ان شا جهر بها وان شا خافت قلت ـــــ وقد تقدم نقل الترمذي وابن
المنذر عنهم خلاف نقل الخطيب فلا يلتفت الى تعصب الخطيب وقال ابو
محمد المقدسي الشافعي والجهر بالبسملة هو الذي قرره الائمة الحفاظ واختاروه
وصنفوا فيه مثل ابن خزيمة والدارقطني وابي عبد الله الحاكم والبيهقي والخطيب
وابن حبان ومحمد بن نصر المروزي احتجوا باحاديث منها حديث ابي هريرة
وفيه كان عليه السلام يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم ولا دليل فيه على
الجهر بها وقد كان عليه السلام يسمعهم الاية في المخافتة واخرج الحاكم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه عليه السلام كان يجهر بسم الله ولم يذكر

في الصلوة ولم يذكر هل كان فرض او نفل وذكر الدارقطني حديثين عن ابن عباس
انه عليه السلام جهر بسم الله والثاني كان يفتتح الصلوة ببسم الله قال الترمذي
اسناده ليس بذاك وللاول لا حجة فيه قال النواوي في صحيح قال عليه السلام سلم ح
انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الي اخرها
قال وهذا تصريح بالجهر خارج الصلوة فكذا في الصلوة كساير الايات وهذا
الاحتجاج في غاية السماجة يحتج بالقياس مع مخالفة النصوص الصحاح وحديث
ام سلمه انه عليه السلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية رواه ابن
خزيمه وروي ابن خزيمه عن ابن عباس قيل له فاين السابعه قال بسم الله الرحمن
الرحيم قال الطرطوشي حديث ام سلمه من رواية عمر بن هارون البلخي يعني كذاب
وساير الاحاديث لا تعرف في اصل من الاصول المعول عليها قال شايع العمل المسيقن
من هذا عدم الجهر واما الترك اصلا فمحتمل وقد جمع جماعه من الحفاظ باب الجهر
وهو احد الابواب التي جمعها اهل الحديث وكثيرة منها او اكثرها معتل وبعضها
جيد الاسناد الا انه غير مصرح فيه بالقراءه في الفرض او في الصلوة وليس
تصريح الدلالة علي خصوص البسمله ومن صحيحها حديث نعيم بن عبد الله المجمر
قال كنت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا القران حتى بلغ
ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام
من الجلوس من الاثنين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلوه برسول الله صلى الله عليه وسلم قال النواوي اخرجه النسايي وابو خزيمه
ولنا ما قدمناه من الاحاديث الصحيحه الداله علي انها ليست من الفاتحه
واذا لم تكن من الفاتحه لا يجهر بها وحديث يزيد بن عبد الله بن المغفل قال سمعني
ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال
وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا
تقلها اذا انت كبرت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسه الا ابا داوود وقال
الترمذي حديث حسن والاظهر انهم رووا عن ابن عبد الله بن المغفل ولم يسموه لاجل هذا بلغ

قال المخالف

عاشر

قال المخالف مجهول قلنا قد سماه ابو الفرج بن الجوزي كما ذكرته وقال ذلك
البخاري في تاريخه وعن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم
وروي عن انس هذا الحديث الحسن وابن سيرين وداوود بن ابي هند
وابو نعامه العمي وعن ابي هريرة انه عليه السلم كان لا يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ذكره ابو عمرو النمري في الانصاف قال وسمع القاضي ابو بكر الباقلاني
علي الشافعي في جعلها من الفاتحه روي عنه انه قال اخطا الشافعي
في ذلك ولا افخر وقال ابن العربي في العارضه والغريب عندي ما صنع
فيها الخطيب والدارقطني فانهم كثروا طرقها وساقوا احاديثها وصححوا
الجهر بها وما تساوي لمجاوره نساعها قال وقد عري مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجهر بها قال ثبت ذلك بالنقل المتواتر والخلف بعد هذا
التواتر الي اخبار سدت عن علما الصحيح المتقدمين فجلباها ولا وهم للمتاخرون
قال مجد الدين بن تيميه الحراني ليس للمخالف حديث صريح في الجهر الا
وفي سنده مقال عند ائمة الحديث ولذلك اعرض عنها ارباب المسانيد المشهوره
المعتمد عليها كسنن الترمذي وابي داوود والنسايي واحمد وابن ماجه فلم
يخرجوا شيا منها مع اشتمال كتبهم علي احاديث ضعيفه فلولم يكن واهيه
بالكليه لما تركوها قال وقد روينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث فاما عن الصحابه فمنه صحيح ومنه ضعيف
وعنه انه صنف كتابا في الجهر بالبسمله بمصر فاقسم عليه بعض المالكيه
ليعرفه الحديث الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث ويدل عليه ان
خلفاء الراشدين المهديين الذين امرنا باتباعهم احفظها من تعلمه وهم اعلم
بسنته واتبع لها وان ثبت حمل علي انه كان يسمعهم تعليما كما كان يسمع في الظهر
والعصر الاية احيانا ومثل جهر عمر بالاستفتاح وابن عباس في صلوة الجنازه
وكان ذلك فنسخ كما رواه ابو داوود في الناسخ والمنسوخ باسناده عن سعيد
ابن جبير انه عليه السلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمه يدعي

رجال اليمامة فقال اهل مكة انما يدعوا له اليمامة فامر الله رسوله باخفائها
فما جهر بها حتى مات ويروى مسندا ايضا وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي
باسناده عن ابي هريرة كان النبي عليه السلم اذا نهض من الثانية استفتح
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وذلك لانها ليست من الفاتحة اذ لو كانت
منها لما تركها والذين يستحبون الجهر بها في الاولى يستحبونه في الثانية
وهذا معارض لحديث ابن المجمر قال وقد جاءت الاثار متواترة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يجهرون بها في الصلوة
وروى الخطيب عن عكرمة انه قال لا يصلى خلف من لا يجهر بالبسملة وعارضه
رواية الطحاوي باسناده عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر بسم الله الرحمن
الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وسئل الحسن عن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
فقال انما يفعل ذلك الاعراب وقال ابو عمر عن ابن عباس الجهر بها قراءة الاعراب
وعن سمرة قال كانت لرسول الله سكتتان سكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم
وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين فكتبوا الى ابي بن كعب
ابي ان قد صدق سمرة وان حفظ وفي رواية فصدق سمرة وفي رواية ان الامر كما صنع
سمرة وفي رواية هذا الاختلاف فلينظر اي يصدقه ذكره الطحاوي في الاحكام وهذا
كتاب واحد كيف يختلف هذا الاختلاف لكن القوم كانوا يرون الرواية
بالمعنى قال الدارقطني كلهم ثقات فاولوا الحديث وقالوا معنى قوله اذا قرا بسم
الله الرحمن الرحيم اي اذا اراد قراءتها وهو فاسد لوجهين احدهما ان التقدير
على خلاف الاصل ولا يجوز عند اللبس والثاني انه لا حاجة الى السكتة عند
ارادة قراءتها وعن الاسود قال صليت خلف عمر سبعين صلوة فكان لا يجهر فيها
بسم الله الرحمن الرحيم ذكره ابو عمر بن عبد البر في الانصاف واما انكار المهاجرين
والانصار على معوية في ترك البسملة والتكبيرات فقد ترك الجهر بها ابو بكر
وعمر وعثمان فهم اولى من القوم المجهولين ولان معوية تركها ونحن نتكلم على
التارك قاله الرازي ولانهم انتظروا به حتى فرغ ولم يامروه بالاعادة وعندهم
تفسد صلوته وهذا دليل انهم راوا قراءتها سنة كالتعوذ ولهذا سووا بينهما

وبين التكبيرات وهي سنة وقد امر الله تعالى بالتعوذ عند القراءة ولم يجعلوه
ركنا ولم يامروا بالبسملة وجعلوها ركنا وعن طلحة بن عبيد الله انه عليه السلم
قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك اية من كتاب الله وقد عد علي فيما عد بسم عدّ صح
الله الرحمن الرحيم وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلم انه قال الحمد لله اولها بسم الله
الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني وام القران وفاتحة الكتاب قال
الطرطوسي اما حديث ابي هريرة فيرويه عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن
ابي هلال وعبد الحميد ضعفه يحيى بن سعيد القطان والثوري ونوح مجهول
وحديث طلحة لا يعرف في كتب الحديث المعول عليها والقران لا يثبت باخبار
الاحاد الصحيحة فكيف يثبت بما لا يعرف فان قيل يوخذ حكمها من الاحاد
وهو فساد الصلوة بتركها قلنا فساد الصلوة بترك قراءة القران فاذا لم
يثبت اصله لا يثبت حكمه فان قيل المكتوب من غير نكير فكان قرانا كغيرها من القران
قلنا هذا اثبات قران بالقياس فاذا لم يثبت بخبر الواحد الصحيح فكيف
يثبت بالقياس وهو اخفض رتبة منه وقال ابن الخطيب في تفسيره ان علي
ابن ابي طالب كان يجهر بالبسملة وقد ثبت بالتواتر ومن اقتدى في دينه به فقد
فاز لقوله عليه السلم ادر الحق مع علي حيث ما دار وقد تقدم عن علي خلاف
ما نقله عنه ودعوى التواتر عنه باطلة ولم يثبت عنه خبر واحد بالجهر
فكيف يثبت التواتر وكلامه هنا نازل جدا وروى الدارقطني عن منصور بن ابي مزاحم
قال ابو اويس عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلم انه كان اذا قرا وهو يوم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال
ابو هريرة هي اية من كتاب الله اقرأوا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الاية
السابعة قال ابو عمر عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة وابو اويس اسمه عبد الله بن عبد الله قال وقد روى عنه
عبد الله كما رواه عنه ابيه قال يحيى ابو اويس وابنه يسرقان الحديث واويس لا يساوي
نواة وقال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب وقال النسائي ضعيف ثم ان الدار
قطني قال رجال اسنادهم كلهم ثقات وقال ابو محمد المقدسي الشافعي ولا عذر لمن

يترك هذه الاحاديث ولست انظر الى هولا وعصبيتهم والعجب من النواوي كيف
ذكر هذه الاحاديث وانتصر لها وصححها ولم يذكر ما قيل فيها

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم

ومنه حديث جابر الجعفي عن ابي الطفيل وجابر ممن لا يحتج بحديثه وكان يقول
بالرجعة وقال ابو الفرج جميع احاديثهم ضعاف واشبهها حديث نعيم ولا حجة فيه
لانه حكى انا باهريرة قراها ولم ينقل جهره بها فجايز ان يكون سمعها مخافته لقربه
منه وذكرهم في كتابه التحقيق ستة احاديث وابطلها قال النواوي ذكر
الطحاوي والرازي لاحاديث سبابا وبلات ضعيفه ابطلها قال ابو الفرج الحديث
الثاني في طريقة ابي اويس وقد ذكرنا انه مجموع فبطل وفي اللفظ الثاني
منه خالد بن اياس واجمعوا على ترك حديثه قال لم يحمله على انه قراها من غير جهر
وفي حديث النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند
البيت فجهر بسم الله الرحمن الرحيم يرويه فطر بن خليفة قال السعدي هو غير
ثقة الحديث الثالث عن علي وعمار انهما صليا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجهر بسم الله الرحمن الرحيم يرويه اسمعيل بن ابان عن عمرو
ابن شمر عن جابر عن ابي الطفيل اما اسمعيل فقال احمد حدث باحاديث
موضوعه وقال يحيى هو كذاب قال ولا يكتب حديث عمرو بن شمر وجابر الجعفي
تقدم الكلام فيه وكان مغيرة يكره الرواية عن ابي الطفيل والحديث الرابع
عن ابن عباس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
وفي لفظ عنه لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في السورتين ببسم الله
الرحمن الرحيم وروى علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم جعا القطان عن ابن عباس يرويهما عيسى بن عبد الله
ابن محمد بن عمر بن علي قال ابن عدي لا يتابع عليه والحديث الخامس عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم فالاول يرويه احمد بن محمد اليمامي قال ابن عدي حدث باحاديث مناكير
عن الثقات ونسخ عجايب وفي حديث ابن عباس شريك وكان يحيى بن القطان

لا يعبا بشريك وقال ابن المبارك ليس حديثه بشي وفي حديث عايشة الموافق له
ابو العباس بن الفضل من حديث ابي الجوزا والحكم بن عبد الله من حديث ابي
القاسم قال يحيى العباس والحكم ليسا بثقة واللفظ الثاني عن انس
يرويه اسمعيل بن مسلم المالكي قال ابو حاتم الرازي ضعيف الحديث مخلط
وقال ابو زرعة الرازي هو ضعيف قال يحيى بن معين ليس بشي وكان
يكثر التجارة والحج الى مكة ولم يكن مكيا وهو الذي يروي حديث القنوت
في الفجر قال علي بن المديني لا يكتب حديثه وفي الجملة لا يثبت عن انس
شي من هذا بل صحت الاحاديث عنه بخلافه قولا وفعلا والسادس
ذكر السكتة عند البسملة غلط وقد رواه ابو داود واحمد والدارقطني
على الصحة عن سمرة قال تحفظت سكتتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلوة سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من الفاتحة وكان يعجبه
اذا فرغ من القراة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه لفظ الترمذي
ذكره في الامام وقد تقدم الحديث السابع عن الحكم بن عمير قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر في صلوة الليل وصلوة الغداة
وصلوة الجمعة رواه موسى بن ابي حبيب ابن معوية انهما وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلمهما فيما علمهما الابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم
والجهر بها في الصلوة يرويه صاعد بن طالب بن نواس يرفعه كل واحد
عن اب الى اب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم مجاهيل والحديث
التاسع انكار المهاجرين والانصار على معوية في تركه البسملة والتكبير
يرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم قال يحيى احاديثه ليست بالقوية وقد ذكر
ابو بكر بن الخرزي النقل عن اهل المدينة خلافه وقد ذكرناه انفا واما
ما ذكروا من الصحابة كرواية انس الجهر عن ابي بكر وعمر ورواية ابن المسيب
ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية
عطا الخراساني قال صليت خلف علي بن ابي طالب وعدة من اصحاب رسول
الله وكلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية ضميرة عن علي قال من لم

جهر في صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد صح صلوته وقال صالح بن نبهان
صليت خلف ابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة وابن عباس وكانوا يجهرون
قلنا رواية انس تعارضت ورواية ابن المسيب يرويها جابر ويرويها عثمان بن
عبد الرحمن عن الزهري قال ابو الفرج قد اجمعوا على تضعيف عثمان ورواية
عطاء يرويها عنه ابنه يعقوب وقد ضعفه يحيى واحمد وغيرهم اجمعوا
على تكذيبه وقول صالح مردود فان مالكا قال ليس بثقة قال ابو الفرج
وقد تجرد ابو بكر الخطيب لجمع احاديث الجهر فازرى على علمه بتغطيه
ما لمن له لا ينكشف وقد حضرنا ما ذكره وذكرنا وهنه ووهيه قال هذه
المسئلة من اعلام المسائل وهي شعار المذهب من الجانبين ومبناها
على النقل ثم انا نحمل جميع احاديثهم على احد امرين اما ان يكون جهرها للتعليم كما
روى انه عليه السلم كان يصلي الظهر فيسمعهم الاية والايتين بعد الفاتحة
احيانا او يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر على ما تقدم قال الحافظ ابو الفضل
محمد بن طاهر المقدسي كنت اجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة وغيرها
من سور القران في الصلوة لاني كنت نشات على مذهب اخذته تقليدا
اذ الصبي يكون على مذهب ابويه واهل بلده قبل التمييز فكنت على ذلك
حينا اعتقد صحته جهلا مني بطرق الاحاديث التي هي المرقاة الموصل
بها الى معرفة ذلك فلما رزقني الله تعالى من العلوم اجلها وانفعها عاجلا
واجلا دعاني ذلك الى سلوك الصحيح من المسالك فتتبعت هذه المسئلة واحاديثها
للفريقين فلم اجد في الجهر بها حديثا صحيحا يعتمد عليه اهل النقل ولا اخرج
في الكتابين الصحيحين ولا في واحد منهما ووجدت الاحاديث الصحاح
في ترك الجهر بها في الكتابين المذكورين وغيرهما من السنن المصنفة ولم يجهر
بها الا الشافعي وقوم ممن لا يعد الفقها خلافهم خلافا ومن جهر بها ممن عرف
هذا كله فانه متبع هوى مخالف للسنة وان كان ممن وقع عليه الاسم مجازا
فعذره عند المعاند في هذا ورضي بان لا يسبق الحاج قال واعلم ان تحامل من
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة ويقنت في الصبح بالدعا الذي علمه رسول

الله الحسن بن علي في الوتر وتشهد بتشهد ابن عباس وما اشبه ذلك من المسائل
التي صح النقل عنه فيها فانه داخل فيما ذكرناه من القسمين ثم انهم سلكوا في الرد اعتراض
على حديث انس اربعة مسالك المسلك الاول انهم رووا عن انس خلاف ذلك
فتعارضا وتساقطا وقد ذكرنا جوابه حين ذكرنا حديث المخالف الصحيح روايته
والمسلك الثاني قالوا ان انسا كان صبيا حينئذ وانما يتقدم الرجال الاكابر
من الصحابة في الصلوة خلفه عليه السلم الجواب ان انسا صلى خلف النبي عليه
السلم عشر سنين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانس عشرون سنة
فكيف يتصور ان يصلي خلفه عشر سنين ولا يسمعه يوما جهر بها او يذكر بسم
الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها على ما في صحيح مسلم فان كابروا
وقد رووا وقوع هذا في زمنه عليه السلم فكيف يفعلون في زمن الخلفا الراشدين
المهديين ابي بكر الصديق وعمر الفاروق على جهارة صوته وصغر المسجد وفي
زمن امير المومنين عثمان لكان قد حصل اذ ذاك مع تقدمه في زمنهم وجلوسه
لرواية احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر منهم وقد ذكروا الرواية
في الجهر بها عن النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري وولد قبل
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وقيل سنة اربع وستين
بمرج واسط ذكر ذلك شارح العلة وقالوا في حمل حديث انس على عدم السماع بعد
مدة طول صحبته المسلك الثالث قالوا انه شهادة على النفي وما قلناه اثبات
قلنا انما يرجح الاثبات على النفي اذا كان الاثبات ثابتا واخبارهم لا يصح بوجه
من الوجوه هكذا ذكره ذو النسبين ابو الخطاب مع انه في معنى الاثبات
لسماعه في كل يوم وليلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اعوام وقوله
لم يجهر في معنى يخفي ويخافت المسلك الرابع قالوا اخبارنا رواها اربعة
عشر صحابيا وهي صريحة غير محتملة للتاويل واخباركم رواها صحابيان
وهي محتملة للتاويل قلنا هذا كله فاسد لانه لا يجوز معارضة الصحيح
بغير الصحيح وهو عند اهل النقل خيانة في الشرع ولا اعتماد الا على ما صح
لا على ما كثرت رواته وعدمت في طريقه ثقاته قالوا وقد روي عن انس انكار

ذلك في الجملة عن ابي سلمة قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسالني عن شي
ما احفظه او ما سالني احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح قال
ابو الفرج الجواب عنه من ثلثة اوجه احدها ان حديثنا في الصحاح بخلافه
ولا يقوى على المعارضة الثاني يحتمل ان يكون انس قد نسي ذلك في تلك الحال
للكبر وكم من حدث ونسي وقد صرح انس بمثل هذا سيل يوما عن مسلة
فقال عليكم بالحسن فسالوه فانه حفظ ونسينا قلت وفي هذا الوجه
خلاف بين العلما الثالث انه يحتمل ان مراد السايل اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكرها في الصلوة او يتركها اصلا ولا يكون هذا سوالا
عن الجهر بها ورجال حديث ابن معقل ثقات قاله ابو الفرج وفيه قيس
ابن عباية قال ابو بكر الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب
في روايته قال ذو السبطين لقد تعصب الخطيب ابو بكر البغدادي الشافعي
لجمع احاديث الجهر بالبسملة فاظهر فيها محض التعصب والعناد اذ هي واهية
الاسناد بعيدة عن الصحة والسداد لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين اسنده مسلم
عن سمرة والمغيرة واحمد عن علي بن ابي طالب كلهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويرى بضم اليا على ما لم يسم فاعله بمعنى يظن فيهما كاذبان احدهما
كاذب حقيقة والاخر ظنا قلت الخطيب والحاكم والبيهقي واضرابهم
الذين صححوا الجهر بالبسملة كلهم شافعية والغالب عليهم التعصب والحدب
متى كان صاحب مذهب يدعوا الى نصرة مذهبه وتقويته وقال ابن
الجوزي قال ابن البيع الحاكم يميل الى التشيع وكسروا منبره ومنعوه
من الخروج من بيته فقيل له لو امليت في فضايل معوية استرحت من
هذه المحنة قال لا يجيء هذا من قلبي والخطيب لا ينبغي ان يقبل جرحه
ولا تعديله لان قوله وفعله يدل على قلة دينه قلت لعمري لقد صدق
فيما قال وقال عن اسماعيل بن ابي الفضل القومسي ثلاثة من الحفاظ لا احبهم

لشدة تعصبهم وقلة انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم الاصفهاني وابو بكر
الخطيب وقرات القران تعدى بنفسه لقوله تعالى اقرا باسم ربك فقد قيل
البا فيه زايدة كما في قول الراعي هن الحراير لا ربات اخمرة سود المحاجر لا يقران
بالسور وزيادتها في النفي والاستفهام قياس وفي غيره سماع مثل بحسبك زيد
والقبيلة والمحاجر جمع محجر وهو ما يبدو من العين تحت النقاب وقيل معناه
اقرا القران مفتتحا باسم ربك وقال اليا بمعنى على واسر القول اذا كتمه واخفاه
ومنه قوله تعالى سوا منكم من اسر القول ومن جهر به وقوله واسروا الندامه
يتعدى بنفسه ويقال اسر اليه المودة وبالمودة قوله لقول ابن مسعود اربع يخفيهن
الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وامين والرابع قبل التشهد وقيل التحميد
هو الذي ورد على ما نذكره قريبا ان شا الله تعالى قال ابو عمر بن عبد البر
النمري في الانصاف روي عن عمر رضي الله عنه من وجوه ليست بالقايمة
انه قال يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك الحمد
وعن علقمة والاسود عن عبد الله قال ثلث يخفيهن الامام الاستعاذة وبسم
الله الرحمن الرحيم وامين قال وربنا لك الحمد قال وكذا رواه ابو عوانة واسرايل عن
منصور عن ابرهيم وروى الثوري عن منصور عن ابرهيم خمس لا يجهر بها الامام
سبحانك اللهم والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك الحمد قال وكذا رواه
ابو عبد الله انتهت رواية ابي عمر بن عبد البر وفي المنافع وقوله ويقرا بسم
الله الرحمن الرحيم ادخلها في القراءة وقطعها من السابق دليل على انها من القران
واخفاها في صلوة يجهر فيها دليل على انها ليست من الفاتحة ولا من غيرها الا
في النمل ونقل المصنف عن جواهر زاده رحمه الله قلت ولهذا يجهر بها في اثنا
سورة النمل اذا قراها في الصلوة وانها في نفسها عايدة الى البسملة ولا يجوز ان
يقال انها ترجع الضمير الى التعوذ والتسمية قال لان هذا هو المحفوظ الماخوذ
ولان الاختلاف في الجهر بالبسملة دون التعوذ عزاه الى الشيخ بدر الدين قال
ورايت في بعض شروح المختصر انها فيكون الضمير عايدا الى التعوذ والتسمية
قوله ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شا في

عن ابرهيم قال اربع يسرهن الامام
الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم
وامين

المفيد او ابه طويله هذا لبيان الواجب فيهما دون الركن والسنة على ما يأتي والفاتحة
لا تتعين ركنا عند علمائنا خلافا لاكثرهم وبقولنا قال داود وسعيد بن جبير
وهو رواية عن مالك الا ان المشهور عنه جعل ام القران ركنا ولم يقل احد بان
ضم السورة الى الفاتحة ركن فيما علمته قال في الجواهر ان ضم السورة الى الفاتحة
سنة عند الكل خلافا لما نقله عنه اصحابنا وقال ابو بكر الرازي لا خلاف بين
الفقهاء في جواز الصلوة مع الفاتحة وحدها ويروى مثل مذهبنا عن ابن عباس
والحسن وابرهيم والشعبي وجابر بن زيد لهم حديث ابي هريرة الثابت ان النبي
عليه السلم قال من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج ثلاثا متفق عليه
وفي بعض طرقه فهي خداج غير تمام وحديث البخاري ومسلم ولنا قوله تعالى
فاقروا ما تيسر من القران والمراد بها القراءة في الصلوة لوجهين احدهما سياق
الاية وهو قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل الى ان قال فاقروا ما
تيسر من القران الثاني ان الامر للوجوب ولا يجب خارج الصلوة قال النواوي
وردت الاية في قيام الليل دون فرض الصلوة وشرائطها وسائر احكامها
ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله فاقروا ما تيسر منه والثاني
ان الصلوة بعد النسخ بقيت نفلا وكان من شرط الفاتحة في الفرض شرطها
في النفل ومن لم يقل والاية تقتضي اشتراطها في النفل فلا يكون ركنا في الفرض
لعدم القائل بالفصل الثالث الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لما عرف
في اصول الفقه على القول المنصور وحديث ابي هريرة الثابت المتفق عليه وهو
حديث المسيء في صلوته وفيه قال له عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران الحديث
وحديثنا هذا اقوى وارجح من حديثهم المتقدم لوجهين احدهما ان ظاهر
القران يوافقه وحديثهم يخالف ظاهر الكتاب والعمل بالموافق اولى مع
تاويل المخالف الثاني المراد به الاعلام بالمجزئ من القران اذ كان المقصود
منه تعليم فرائض الصلوة والمراد بحديثهم الاول او حديث عبادة نفي الكمال
وتعليم الكامل لان حاجة الاعرابي الى المجزئ لجهله بالاحكام وحاجة

غيره الى الكامل فان ترك قراءة الفاتحة تكون الصلوة ناقصة ويجب اعادتها عندنا
وعندهم لا توجد الصلوة بتركها اصلا وحديث ابي هريرة المشهور قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال
الحديث محمل على الغالب قال ابن بطال وغيره كلمة ما في النص والحديث
مجملة وحديثنا مبين معين والمعين يقضي على المبهم ولنا هذا منه عدم
معرفة باصول الفقه لان كلمة ما ومن من الفاظ العموم يجب العمل بهما
من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات
القران والحديث معناه اي شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك
بالقران والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص من الاحتمالات التي تقدم
ذكرها واختلف اهل الاصول في مثل لا صلوة الا بام القران ولا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد على ذا مجمل قال بعضهم يلحق بالمجمل لان نفيه
يقتضي نفي الذات ومعلوم ثبوتها حسا وقال بعضهم لم يقصد قط نفي الذات
ولكن نفي احكامها الكمال والاجزاء مجمل فيحمل هذا الحديث على العموم فيهما
قال المازري في المعلم انكر هذا بعض المحققين وقال لا يصح دعوى العموم
فيما بيننا فيان ولا شك ان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فاذا قدر الاجزاء
منتفيا بحق العموم قدر ثابتا بحق اشعار نفي الكمال بثبوته وهذا تناقض
وما تناقض لا يحمل الكلام عليه قلت وان قدر نفي الاجزاء يلزم
منه نفي الكمال ايضا فيكون فيه نفي شيئين فكثر الفائدة فيتعين نفي
الكمال قال الهروي والجوهري الخداج النقصان يقال خدجت الناقة
على اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته
اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل قلت ومصدر خدجت اخراج
والخداج مصدر خدجت نص عليه الثاني في الصحاح وحديث علي رضي الله عنه
في ذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها وقوله فهي خداج اي ذات
خداج فحذف المضاف ويجوز ان يكون قد وصفت بالمصدر مثل فانما هي
اقبال وادبار قال المازري اثبات النقص المراد منه نفي الكمال على هذا الترك

قاله المازري صحيح لان الماهيه لا توجد الا بجميع اركانها فلا توصف حينئذ بالبعض
لانها حجة عليهم لا لهم وحملوا قوله عليه السلم ثم اقرا ما تيسر معك من القران على
ما زاد على الفاتحه قلت هذا باطل لامور منها ان الامر للوجوب وما زاد
على الفاتحه لم يقل احد بوجوبه فيلزم الترك بالامر الثاني التقدير على خلاف
الاصل ولا يلتفت الثالث حينئذ يكون عليه السلم علمه امرا مستحبا وترك
الركن الرابع لو كانت ركنا لبينه للاعرابي اذ تاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز وكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم تعليم امر مستحب وترك تعليم
ركن من اركان الصلوة وقد علمه ساير الاركان وهو من احوج الناس الى تعليم
اركان الصلوة لجهله بها وعنه عليه السلم ثلاث ايات يقرا بهن احدكم
في صلوته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان قال ابن تيميه رواه مسلم واحمد
وعن رفاعه بن رافع انه عليه السلم قال اذا قمت الى الصلوة فكبر فان كان معك قران
فاقرا به والا فاحمد الله وهلله وكبر رواه ابو داوود وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج ناد في المدينه انه لا صلوة الا بقران ولو
بفاتحة الكتاب رواه ابو داوود ولو ترك الفاتحه ناسيا في احد قوليه بخلاف
بقيه الاركان كالركوع والسجود ونظيرها ترك ترتيب الوضو ناسيا والتيمم
مع نسيان الماء في الرحل او صلى بنجاسة ناسيا او جاهلا او اخطا في القبله بيقين ذكرهما
النواوي في شرح المهذب ولو ادرك الامام في الركوع يكون مدركا للركعة ولا يجب
عليه قراتها يتحملها الامام عنه في اصح الوجهين وفي الوجه الاخر لا يحتسب له
ويجب قراتها مرتبه بالموالاة وفيها مع البسمله اربع عشرة تشديده ولو اخل
بتشديدة واحدة بطلت صلوته وعن احمد باحدى عشرة تشديده وفي
روايه باربع عشرة مع البسمله وروي بتخفيف اياك نعبد واياك نستعين والقراه
الشاذة مرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الاحاد وفساد الصلوة بذلك
بعيد ولان خبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب به اذا كان لا يحتمل التاويل فكيف ينسخ به
مع الاحتمالات المتقدمة على ما عرف الذي يجب العمل به فقلنا بوجوبها ولم نجعلها ركنا
في الصلوة قوله واذا قال الامام ولا الضالين امين ويقولها الماموم وهذا بلا خلاف

ومالك جعله من الابعاض بل دون السنه على ما حكاه القاضي ابو محمد عنه
ذكره في الجواهر لقوله عليه السلم في حديث ابي هريرة اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
ومسلم ومالك في الموطا وابو داوود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه البخاري ومسلم وعن مالك في روايه لا يامر بالتامين واحتج المالكيه
بحديث القسمة وحملوا قوله عليه السلم اذا امن الامام على بلوغ موضع التامين وقالوا
سنه الدعا تامين السامع دون الداعي واخر الفاتحه دعا فلا يومن الامام لانه
داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستحباب واستبعد ابو بكر
ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احد الداعين واولاهم وفي العارضة
قال مالك لا يومن الامام في صلوة الجهر وقال ابن حبيب يومن وقال ابن بكير
هو بالخيار وقوله فان الامام يقولها رواه النسايي واحمد ولفظهما اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملايكه تقول
امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم
من ذنبه قالوا والحكمة الموافقه في الزمن وعنه الموافقه في الاخلاص قوله
ويجهر بها وهو قول الثوري واحمد وقول مالك يخفيها الامام والماموم يخفيها قال ابو بكر
ابن العربي لا يجهر بها الامام ولا الماموم وقال الشافعي يجهر بها الامام فيما
يجهر ويخفي فيما يخفي المراة وفي الجديد لا يجهر بها الماموم وفي القديم يجهر وعكسه
القاضي حسين لنا حديث وايل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته رواه ابو داوود والترمذي وقال
حديث حسن وفي طريقه محمد بن كثير العبدي خرجه يحيى بن معين وفي
رواية ابي داوود رفع بها صوته وفي رواية لابي داوود وكان عليه السلم اذا
تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول
زاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد وقال الشافعي في الام اخبرنا مسلم بن خالد

الزنجي عن ابن جريج عن عطا قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون
امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجة قال النواوي وذكر البخاري في صحيحه
هذا الاثر عن ابن الزبير تعليقا فقال قلت لعطا امن ابن الزبير ومن وراه حتى
ان المسجد للجة قلت مسلم بن خالد الزنجي ضعيف وهو شيخ الشافعي
والتعليق ليس بحجة ولنا رواية وائل بن حجر من شعبة بن الحجاج انه
عليه السلم قال امين خفض بها صوته وغلطه شعبة خطا لانه امير
المومنين في الحديث رواه ابو داود واحمد والدارقطني فان يستدل برفع بها صوته
حمل على التعليم ردا على من كان في تركه ويويد ما ذكرناه رواية ابو عمر بن عبد البر
عن عمر بن الخطاب قال من وجوه ليشا لقا بها انه قال يخفي الامام اربعا التعوذ
وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك الحمد وعن علقمة والاسود عن عبد الله
قال اربع يخفيهن الامام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وعن
ابرهيم قال يسر الامام اربعا الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وامين
وربنا لك الحمد وكذا رواه ابو عوانه واسرايل عن منصور عن ابرهيم وروى
الثوري عن منصور عن ابرهيم خمس يخفيهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ
وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك الحمد انتهى كلام ابي عمرو وقد تقدم ذلك
كله واعادته للتقوية واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم اختلاط الاصوات
قال النواوي في شرح المهذب قال في المختصر وهو من الجديد يرفع الامام صوته
بالتامين ويسمع من خلفه انفسهم وفي الام ولا احب ان يجهروا وان
فاين قولهم للمسحجة بالتامين فيكون تاروه حجة عليهم ولان التامين دعا والسنة
فيه الاخفا قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين فصار
كالبسملة والتعوذ والتشهد ولانه لو جهر بها عقيب الجهر بقراءة القران لاوهم انه
من القران فيمنع منه ولهذا لم يكتب في المصحف وامين بالمد وتخفيف الميم وليست
من اوزان كلام العرب وهي مثل هابيل وقابيل وقال بالقصر حكاها ثعلب وانكر
القصر على ثعلب جماعة وقالوا المعروف المد وقال ابو بكر بن العربي ومنه حلف
العبر ما سمعت احدا يمدها ولا يبلغني لي سند ذا القرنين وحكى الواحدي فيها لغة

ثالثة وهي الامالة مع المد وحكى الواحدي ايضا المد والتشديد يدفعها قال وروي
ذلك عن الحسن والحسين بن الفضل ويقويه ما روي عن جعفر الصادق ان
معناه قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا وحكى لغة التشديد ايضا
القاضي عياض وهي شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على
انها من لحن العوام وذكرت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في كتب
الفقه انها خطا فاحش واختلف الشافعية في بطلان الصلوة بذلك وهو اسم
فعل بمعنى استجب مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون فان وصل بغيره
حرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلبا للخفة لاجل الياء كاين وكيف وقيل معناه
ليكن كذلك وقيل افعل وقيل لا تخيب رجانا وقيل لا يقدر على هذا غيرك
وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الافات وقيل هو كنز من كنوز العرش
لا يعلم تاويله الا الله وقيل اسم الله تعالى قال النواوي وهو ضعيف وفي المنافع
قيل هو معرب همين وانشد للغة القصر

تباعد مني فطحل اذ دعوته ... امين فزاد الله ما بيننا بعدا

وفي الممدود

يا رب لا تسلبني حبها ابدا ... ويرحم الله عبدا قال امينا

بلغ

وعن ابي زهير النميري قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل الح
في الدعا فقال عليه السلم وجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شي يختم
قال بامين فانه ان ختم بامين فقد وجب رواه ابو داود وابو زهير اسمه معاذ
ولو شرع في القراة ولم يومن لا يحصله لانه فات محله قال النواوي يومن الماموم
معه وبعد الماعلى القران وقوله عليه السلم في الحديث الذي تقدم غفر
له ما تقدم من ذنبه قال الازهري غفر له اي دعا له وغفر اي دعا عليه والغفر
الاعدام اعلم ان الغفر في اللغة عبارة عن الستر ومنه المغفر لجنة الراس
وزعم الجمهور ان مغفرة الله تعالى لذنوب عباده عن سترها واخفائها وفي هذا
القول نظر وذلك انه لا ظهار ديضادا الستر وقد اظهر الله تعالى زلة ادم عليه السلم
بقوله فعصى ادم ربه فغوى وبقوله فازلهما الشيطان وذكر هذه القصة في التورية

والانجيل والزبور والقران في مواضع كثيرة فلو كانت المغفرة هي الستر لوجب ان لا تكون زلة ادم عليه السلم مغفورة وايضا قال ادم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا فمع هذا الاظهار طلب المغفرة فلا يمكن تفسيرها بالستر وايضا اظهر زلة داود عليه السلم قال فغفرنا له فقول معنى الله تعالى عبارة عن العفو والصفح على سبيل المجاز اذ العفو والصفح من لوازم الستر واعتمدوا في التفسير الاول على قوله عليه السلم يا من اظهر الجميل وستر القبيح قالوا وهذا الستر في الدنيا والاخرة اما في الدنيا ففي احوال النفس والبدن اما النفس فالله تعالى جعلها مستقر الخواطر المذمومة والارادات القبيحة وستر ذلك حتى لا يطلع عليه احد فلو انكشف للخلق ما يخطر بباله في مجاري وساوسه وما ينطوي عليه ضميره من الغش والخيانة والمعاصي لمقتوه بل سعوا في اهلاكه ولكن الحق ستر تلك الخواطر عن الخلق واما في احوال البدن فانه تعالى جعل مقابح بدنه التي يستقبحها الاعين والسوءة في باطنه ومحاسنه ظاهرة مكشوفة واما في الاخرة فانه تعالى يغفر الذنوب ولا يطلع احدا عليها ولعل المذنب ايضا لا يطلع عليها صونا له عن الم الخجل وقد اشتق من المغفرة لله تعالى ثلثة اسما الغافر قال الله تعالى غافر الذنب والغفور قال الله تعالى وربك الغفور ذو الرحمة والغفار قال الله تعالى واني لغفار واستغفروا ربكم انه كان غفارا وللعبيد ايضا ثلثة اسما مشتقة من الظلم والمعصية احدها الظالم قال الله تعالى فمنهم ظالم لنفسه وثانيها الظلوم قال سبحانه وتعالى انه كان ظلوما جهولا وثالثها الظلام قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم ومن اسرف في المعصية كان ظلاما فكانه سبحانه قال يا عبدي لك ثلثة اسما في الظلم والمعصية ولي ثلثة اسما في الرحمة والمغفرة فان كنت ظالما فانا غافر وان كنت ظلوما فانا غفور وان كنت ظلاما فانا غفار ثم ان صفاتك متناهية كما يليق بك وصفاتي غير متناهية كما يليق بي وغير المتناهي يغلب المتناهي فيا مسكين لا تكن من القانطين والغفار ابلغ من الغفور لان فيه زيادتين وفي الغفور زيادة واحدة ومعناه انه يغفر

الذنب بعد الذنب ابدا وعن بعضهم قيل غافر لانه يزيل معصيتك عن ديوانك وغفور لانه ينسي الملئكة افعالك وغفار لانه ينسيك ذنبك حتى كانك لم تذنب وقيل الغافر في الدنيا والغفور في القبر والغفار في عرصة القيامة وقيل الغافر لمن له علم اليقين والغفور لمن له عين اليقين والغفار لمن له حق اليقين وحكي ان رجلا تاب بعد ان شاخ وكان يقول في مناجاته ابطات في المجي فهتف به هاتف ثم يقول ابطات في المجي انما ابطا في المجي من مات ولم يتب فـــــروع ذكر المرغيناني انه لو فرع
قرا الفاتحة على قصد الثنا جازت صلوته ولغا قصده وذكر شمس الايمة الحلواني ان المصلي لو لم يقرا في الاوليين وقرا الفاتحة في الاخريين على قصد الثنا تفسد صلوته ولو نهي اية من ايات القران لا يجوز عن القراة ويقروا بها في مصحف عثمان رضي الله عنه لانه المتفق عليه وعن ابي حنيفة لو قرا بما في غير مصحف العامة تفسد صلوته وهو قول ابي يوسف قال والاصح انه لو قرا بما في مصحف ابن مسعود وابي لا يعتد به ولا تفسد صلوته وذكر صدر الاسلام ابو اليسر اذا قرا الفاتحة وهو بها اية او اسس يكره حتى يزيد وهذا الذي ذكر اذا كان تستقر انه من المصحف المتفق عليه وعند الشافعي لا يجوز القراة من غيره وعن احمد في صحة الصلوة بها روايتان اذا صح اتصال اسناده ووجه الصحة بها ما روي عن النبي عليه السلم انه قال من احب ان يقرا القران غضا كما انزل فليقرا على قراة ابن ام عبد والمشهور عن احمد كراهة قراة حمزة لما فيها من الكسر والادغام وزيادة المد ونقل عنه كراهية قراة الكسائي لانها كقراة حمزة في الامالة والادغام وهذا خطا ظاهر لان الامة مجمعة ما عدا المعتزلة على ان كل واحد من هذه القرات السبع ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر فكيف يكره قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلومة عنه بالتواتر فلو صدر مثل هذا عن غيرهم لضللوه والنقل المذكور عنه في المغني مثله ذكر في المبسوط انا لتراوح بين القدمين في القيام افضل من نصبهما قال والمراوحة

ان تكبر على هذه القدم من وقال الهندواني من نص على ذلك عن ابي حنيفة ومحمد في
صلوة الاثر ولم يرو عن ابي يوسف خلافه وذكر في الينابيع ان الاستراحة
من رجل الى رجل اخرى مكروهة ومثله في المرغيناني وكذا القيام على
احدى الرجلين الا لعذر وهي انسب في الصلوة وفي الواقعات ينبغي ان يكون بين
قدمي المصلي قدر اربع اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع والمراد بقوله
عليه السلام الصقوا الكعاب بالكعاب الجماعة قوله ثم يكبر ويركع وفي
الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عند كل رفع وخفض وقيام وقعود
رواه النسائي واحمد والترمذي وصححه وعن عكرمة قال قلت لابن عباس صليت
الظهر بالبطحا خلف شيخ احمق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد
واذا رفع راسه فقال ابن عباس تلك صلوة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
واحمد قلت وهذا صحيح فان في الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة في
كل ركعة خمس وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية
سبع عشرة تكبيرة وفي الثنائية احدى عشرة تكبيرة وعن مطرف بن عبد الله
قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب وكان اذا سجد كبر واذا
رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض
كبر فلما قضى صلوته اخذ بيدي عمران وقال ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلوته عليه السلم وقال في المنافع معنى ذكر التكبير
عند كل خفض ورفع هو عند ابتدا كل ركن والنهاية انه اكبر من كل كبير
وانه اكبر من ان نؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملايكة
ما عبدناك حق عبادتك قوله ويحذف التكبير حذفا عن ابرهيم
النخعي انه كان يقول التكبير جزم والسلام جزم بالجيم والزاي وروي عنه
عليه السلم حذم بالحا المهملة والذال المعجمة ومعناه سريع والحذم في اللسان
السرعة ومنه قيل للارنب حذمة وحديث عمر اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحذم اي اسرع والمد في الله خطا من حيث الدين فانه يصير استفهاما لقوله

تعالى الله اذن لكم الا ان الهمزة هنا كالانكار وفي اكبار خطا من حيث اللغة
لان اكبار جمع كبر وهو الطبل ويجوز ان يكون قد اشبع الفتحة فصارت الفا
وهذا انما يكون في ضرورة الشعر لا في سعة الكلام وفي الحاوي لو مد
في اوله لا يصير شارعا في الصلوة وممن راى التكبير في كل خفض ورفع عبد الله
ابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عبادة وابن جابر والاوزاعي
ومالك والشافعي وابو ثور وعامة علما الامصار وروي عن عمر بن عبد
العزيز وسالم والقاسم وابن جبير انهم كانوا لا يتمون التكبير لما روي عن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف النبي عليه السلم فكان لا
يتم التكبير وكان ابن عمر ينقص التكبير في الصلوة قال مسعر اذا
انحط من الركوع للسجود لا يكبر ذكره ابو بكر بن ابي شيبة وفي مختصر
الكرخي للقدوري عن ابي يوسف قال سالت الامام ابا حنيفة عن التكبير
فقال احذف التكبير واجزمه ومثله عن ابي يوسف ومحمد قال لما روي عن
عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير
قلت قد تقدم حديث عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه الحديث ان
عدم الاتمام في التكبير هو نقص عدده دون الحذف والجزم الذي هو
نقص الصفة ولنا ما تقدم من حديث عبد الله انه عليه السلم كان
يكبر في كل خفض ورفع ومثله عن ابي هريرة ايضا قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك
الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر
حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس رواه البخاري ومسلم وعند النسائي
يكبر قايما ويمد التكبير الى ان يصل حد الراكعين هو المذهب عندنا وهذه
التكبيرات كلها سنة الا تكبيرة الاحرام على ما مر وهذا مذهبنا وهو قول
الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر

الصديق وعمر بن الخطاب وجابر وقيس والشعبي والاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز وابن جابر ومالك والشافعي وروي عن سعيد بن المسيب
وعمر بن عبد العزيز والبصري انه لا يشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ونقله
ابن المنذر ايضا عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال في شرح
البخاري عن جماعة منهم معوية وابن سيرين وسعيد بن جبير وقال البغوي
اتفقت الامة على هذه التكبيرات وليس كما قال وقالت الظاهرية واحمد في رواية ان
التكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفعله عليه السلم محمول على السنة والاستحباب
وحديث ابن ابزي المتقدم ضعيف لانه من رواية الحسن بن عمران او محمول على
انه لم يسمع التكبير وقد سمعه غيره والمثبت اولي او لعله تركه مرة او مرتين
لبيان الجواز وهذان الجوابان ذكرهما البيهقي والاول ذكره محمد بن جرير
الطبري وغيره قوله ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه وبه قال
الثوري والشافعي واحمد واسحق ومالك وذهب جماعة الي التطبيق بين ركبهم
اذا ركعوا قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه على
ركبتيه في الركوع وفعله عمر وعلي وسعيد وابن عمر وجماعة وقد ثبت نسخ
التطبيق قال مصعب بن سعد بن ابي وقاص وابو وقاص مالك بن وهيب ويقال
اهيب فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني ابي وقال كنا نفعل ذلك فنهينا عنه
وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه وحديث التطبيق خرجه البخاري
ومسلم وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافي يديه ووضعهما على ركبتيه
وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي رواه ابو داود والنسائي واحمد وفي حديث وابصة بن معبد قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو
صب الما عليه لاستقر رواه ابن ماجة وعنه عليه السلم انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على
ظهره ما تحرك لاستوا ظهره ذكره في المغني ولا يندب الي التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن
من الاخذ بالركب ويامن السقوط ولا الي ضم الاصابع الا في حال السجود وفيما عدا ذلك
يترك على العادة ولا يتكلف التفريج ولا الضم وما روي من نشر الاصابع في رفع اليدين

عند التحرم فهو عندنا محمول على النشر الذي هو ضد الطي لا التفريج بين الاصابع
ويبسط ظهره وسياتي قوله ولا يرفع راسه ولا ينكسه يعني يسوي راسه
بعجزه لان النبي عليه السلم كان اذا ركع لم يصوب راسه ولم يقنعه رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه وفي رواية ابي حميد الساعدي
لا يصب راسه وفي رواية لا يصبي راسه ولا يقنعه وصبي راسه يصبيه اذا خفضه
جدا وحديث عايشة خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ومعنى لم يصوب راسه
اي لم ينكسه ومنه الصيب المطر واصله صيوب وهو فيعل عند البصريين
واجتمعت اليا والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت فيها كافيعل
كالسيد والميت والهين وهو معروف في التصريف ومنه صاب المطر يصوب
اذا نزل قال الشاعر

فلست لانسي ولكن لملاك تنزل من جو السما يصوب

ومعنى ولم يقنعه لم يرفعه وقوله تعالى مقنعي رووسهم اي رافعيها
الي السموات الساويه ومن اقنع راسه اذا رفعه واقنع يديه في الصلوة
اذا رفعهما في القنوت مستقبلا ببطونهما وجهه ليدعو واقنع البعير
اذا مد عنقه الي الحوض ليشرب اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من جسده
والاقناع ايضا رفع الصوت وقيل معناه ناكسي رووسهم والاصل فيه
الاقبال على الشي حتى لا يلتفت الي غيره وقوله لم يشخص اي لم يرفعه
وهو من الارتفاع ومنه اشخص بصره اذا رفعه الي جهة العلو ومنه
الشخص لارتفاعه للابصار وشخص المسافر اذا خرج من منزله الي
غيره ومنه كان عمر يعطي الشاخص اي الخارج الي الغزو دون القاعد
وفي المبسوط نهى ان يدبح المصلي تدبيح الحمار يعني اذا شم البول او اراد ان يتمرغ
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنا الكمال هكذا في
المبسوط وغيره مطلوب وهذا قول عامة اهل العلم عما روي التسبيح للركوع
وان لا ينقص عن ثلث وهو مذهب احمد قال في الذخيرة اذا زاد على الثلث

في تسبيحات الركوع والسجود فهو افضل بعد ان يكون الختم على وتر فيقول خمسا
او سبعا هذا في حق المنفرد فاما الامام فلا ينبغي له ان يطول على وجه يمل
القوم وقال الثوري يقول الامام خمسا ليتمكن القوم ان يقولوا ثلثا وفي شرح الطحاوي
قيل يقول الامام ثلثا وقيل يقول اربعا ليتمكن المقتدي من ان يقول ثلثا وفي التحفة
المقتدي يسبح الى ان يرفع الامام راسه وفي الحربوي ان زاد على الثلث حتى ينتهي
الى اثني عشر فهو افضل عند الامام ليكون جمع الجمع قلت ينبغي ان تكون
تسعا لو عند صاحبيه الى سبع لانها عدد كامل وعند الشافعي عشر لانتهاء
العدد بها واذا ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة فقد روي عن محمد انه يكره وفي الحاوي
التسبيح في الحاوي الركوع ثلثا حتى لو رفع الامام راسه اتم
المقتدي تسبيحه ثلثا مروي عن ابي نصر والمرغيناني قال ابو الليث الصحيح
انه يتابع الامام وقال في الوبري يقول الامام في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا على تؤده حتى يتمكن القوم من ان يقولوا ثلثا قبل رفع راسه وعن الحسن
البصري التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلث ذكره عنه في
المغني وهو قول اصحابنا وقال الثوري ويستحب للامام ان يقولها خمسا حتى يدرك
المقتدي ان يقولها ثلثا وعن بعض الحنابلة الكمال ان يسبح مثل قيامه قال البراء رضي
رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد
ركوعه فسجدته فجلسته ما بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف
قريبا من السوا متفق عليه وروي انس انه عليه السلام كان يصلي كصلوة عمر بن عبد العزيز
وكان عمر يسبح عشر تسبيحات ذكره في المغني وقال الشافعي واحمد الخرقي واحد
ولو سبح مرة كان اتيا بسنة التسبيح عندهما والكمال عند الشافعي احدى عشرة
وقول صاحب الكتاب لحاجة كمال الجمع فيه بعد اذ الجمع ليس له ذكر في الحديث
ولا له معنى في الصواب اذ كمال السنة او ادنى كمال التسبيح وقال مالك ليس عندنا
ذكر محدود في الركوع والسجود وانكر قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقال لا اعرفه وان قاله جاز هكذا ذكره عنه
ابن تيمية وبمعناه في قواعد ابن رشد المالكي وهو قول صاحب المنظومة في

ما بال الكو وترك تسبيح السجود مفسد وهم وقال الشافعي الافضل ان يضيف الى
ذلك اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
وعظمي ولحمي وعصبي لحديث علي رضي الله عنه انه عليه السلم كان يقول ذلك اذا ركع رواه
مسلم ولنا ما روي حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه الجماعة الا البخاري
وصححه الترمذي وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود واحمد وابن ماجة باسناد حسن قاله
النواوي وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي عليه السلم قال
اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه
وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم
سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قالوا هو مرسل وعون
لم يلق ابن مسعود وفي تسميته هذا مرسلا خلاف بين اهل الحديث مذهب
ابي عبد الله الحاكم بن البيع ان المرسل ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا خلاف فيه عندهم او التابعي مطلقا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ليس كذلك بل هو منقطع والمنقطع ما سقط منه
قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير
مذكور والفقهاء يطلقون الارسال على الكل وهو مذهب ابي بكر الخطيب وغيره
من اهل الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فانتبه
النبي عليه السلم من نومه فصلى من الليل فرايته يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه احمد في مسنده وعن حذيفة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربي العظيم ثلث مرات
رواه الامام وابن ماجة وابو داود ولم يقل ثلث مرات وروي سبحان ربي العظيم
وبحمده قال ابو داود نخاف ان لا يكون هذه الزيادة محفوظة وهي من رواية ابن
ابي ليلى وقد ضعفوه والمشهور عند اهل العلم الاول وما اضافه الشافعي الى

الاول محمول على التهجد والنوافل ونظيره ما روت عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي رواه البخاري ومسلم وعنها انه كان يقول في ركوعه وسجوده
سبوح قدوس رب الملايكة والروح رواه مسلم وهما بالضم والفتح لغتان
وعنها افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك
وبحمدك لا اله الا انت رواه مسلم ولهذا قالوا ان الذكر ليس متعينا والاقتصار على احد الذكرين
فالتسبيح افضل نص عليه القاضي حسين وامام الحرمين وصاحب العدة
وغيرهم ذكره النووي في شرح المهذب له وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة
رضي الله عنهما تسبيح الركوع ركن لا يجوز الصلوة بدونه وفي المنافع فان قيل
لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم الى اخر ما تقدم قال عليه السلم اجعلوها
في ركوعكم واجعلوها في سجودكم على ما مر يوجب ان يكون فرضا قال ابو مطيع
لان الامر للوجوب وقد عين النبي عليه السلم محله قال ظاهر النص يقتضي
ان يكون تنزيهه تعالى واجبا وهو لذلك وليس فيه بيان وجوب هذا اللفظ
فان قيل فاذا نزل الفرضية فلا اقل من الوجوب لانا نقول دل الدليل على عدم
الوجوب لانه عليه السلم علم المسيء صلوته ولم يذكر له في الركوع والسجود
شيئا وذكر له الواجبات والفرايض ولا يأتي بالثنا في الركوع قال ابو بكر
الاسكاف ياتي به ولا يسبح وقاسه على تكبيرات العيدين والفرق ان
التكبيرات واجبة في القيام والركوع والسجود قيام من وجه فكانت اولى
وفي الجامع الاصغر المؤتم اذا ادرك الامام في القراءة لا ياتي بالثنا وبه قال محمد
ابن الفضل وابن المبارك بخلاف المخافتة وقال ابو حفص والجصاص ياتي به
فرع ذكر في الروضة يكره ان يحني ركبتيه في الركوع شبه القوس بلغ
لكن يقيمها ما دام راكعا وربما وصل ابو يوسف يلبس خاتم السورة
بتكبيرة الركوع وربما قطع ذكره في صلوة الاثر وفي المحيط متى يعلل العمدة
قال محمد يحلها عند الركوع لانه حالة انتقال وقال ابو يوسف يحلها عند السجود
لان للركوع حكم القيام وفي حقيقة القيام لا يحلها فكذا فيما له حكمه ولك

هذا بعيد فان وضع اليدين على الركبتين سنة ولا بد من حل العمدة للوضع ولان القومة
ليس لها حكم القيام حتى ان من ادرك الامام فيها لا يكون مدركا للركعة وفي الذخيرة
سمع الامام في الركوع حس الداخل هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة
وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك
وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا وبه
قال الشعبي اذا كان ذلك مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم يطول
التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجاي
غنيا لا يجوز وان كان فقيرا جاز انتظاره وقال ابو الليث ان كان الامام
عرف الجاي لا ينتظره وان لم يعرفه فلا باس به اذ فيه اعانة على الطاعة عة
وقيل ان اطال الركوع لادراك الجاي خاصة ولا يريد اطالة الركوع
للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه لانه كان اول ركوعه لله واخره للجاي
فقد اشرك في صلوته غير الله تعالى فكان امرا عظيما ولم يكفر لان
اطالة الركوع لم تكن على وجه العبادة للقوم وانما كانت لاجل ادراك الركوع
وان اطاله للتقرب الى الله تعالى كما شرع فيه ويدرك الجاي الركعة كان
الركوع من اوله الى اخره خالصا لله تعالى فلا باس به الا ترى ان للامام
تطويل الركعة الاولى من الفجر على الثانية ليدرك الركعة وعلى هذا يحمل ما نقل
عن ابي مطيع فرع يكره قراءة القران في الركوع والسجود والتشهد قاله
اصحابنا وساير العلماء لحديث علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قراءة القران وانا راكع او ساجد رواه مسلم وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا جدًا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم رواه مسلم واجاز قراءته في الركوع ابن عمر والربيع بن خثيم قال النخعي في الرجل
ينسى الاية فيذكرها وهو راكع قال يقراها فيه ولعلهم لم يبلغهم النهي فرع
ومن ادرك الامام في الركوع فقد ادرك الركعة بخلاف القومة لقوله عليه السلم
من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وفي قول ابن ابي ليلى ورواية عن

الحسن وظاهر قول احمد اذا ادركه في طمانينة الركوع يكون مدركا للركعة وعن
ابن عمر وزيد بن ثابت قالا ان وجدهم وقد رفعوا رووسهم من الركوع كبر وسجد
ولم يعتد بها وعن ابن عمر وابن المسيب وميمون بن مهران قبل ان يرفعوا رووسهم
فقد ادرك الركعة ويأتي بتكبيرة اخري للركوع فان اقتصر على الاولى جاز
روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن المسيب وعطا والحسن والنخعي
وميمون بن مهران والحكم والثوري ومالك والشافعي واحمد وعن عمر بن عبد
العزيز ان عليه تكبيرتين وهو قول حماد بن ابي سليمان ثم يتبع الامام هذا
اذا نوى بالاولى الافتتاح ولذا لو نوى بها الركوع جاز عندنا ولغت نيته
ذكره في المحيط والمرغيناني وعن احمد لا يجزيه وان لم ينو الركوع ولا الافتتاح
جاز عنده ايضا وان نواهما جاز اتفاقا وفي الروضة لو ادرك الامام في السجود
وفي الذخيرة في السجدة الاولى او الثانية اي بالثنا وترك الثنا ثم خر
ساجدا وفي الروضة ايضا لو كان الامام في التشهد الاخير كبر اللاحق
وياتي بالثنا فلو لم يفرغ من الثنا حتى سلم الامام فليس له ان يتابعه
ويتم ما عليه من الثنا ويقرا ويصلي ولو ادركه في غير الركوع يكبر
للافتتاح وينحط من غير تكبير لانه لا يعتد له به ويستحب
متابعة الامام في اي حال كان وان لم يعتد له به لما روى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جيتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود
وروى الترمذي عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام قال الترمذي والعمل
على هذا عند اهل العلم قالوا اذا جا الرجل والامام ساجد فليسجد
معه ولا تجزيه تلك الركعة قال بعضهم لعله ان لا يرفع راسه من السجدة
حتى يغفر له قوله ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم
ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة بل يقول سمع الله لمن حمده فقط
والمؤتم يقول ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة

والشعبي ومالك واحمد قال وبه اقول وقال الثوري والاوزاعي وابو يوسف
ومحمد واحمد وفي رواية يجمع الامام بين الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك
الحمد وقال الشافعي يستحب له ان يقول سمع الله لمن حمده فاذا استوى قايما يستحب
له ان يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شي بعد
اهل الثنا والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد مذا في كتبهم والذي في الحديث احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد بالف وواو في كلنا ويستوي عندهم في استحباب هذه
الاذكار الامام والمأموم والمنفرد وبه قال عطا وابن سيرين وداود
لما روى عبد الله بن ابي اوفى انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شي بعد متفق عليه وفي حديث ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
الى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولنا ما رواه ابو هريرة وانس
ابن مالك رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم وعن
ابي موسى يرفعه مثله رواه مسلم فقد جعل وظيفة الامام التسميع ووظيفة
المقتدي التحميد وما ذكره الشافعي محمول على النوافل ويدل عليه حديث
ابن ابي ليلى انه عليه السلم زاد بعد ذلك اللهم طهرني بالثلج والبرد والما
البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
رواه مسلم هذا كله لا يقال في الفرض اتفاقا قال السرخسي وما ذكره الشافعي
بعيد لان الامام يحث من خلفه على التحميد ولا معنى لمقابلة القوم له
بالحث بل يشتغلون بالتحميد لا غير واللايق بالحوص الجواب بالطاعة
دون الاعادة لانها تشبه المحاكاة كما قلنا في جواب المؤذن في قوله حي على
الصلوة حي على الفلاح قال الشافعي ان اقتصر على احد الذكرين جاز والافضل ان ياتي
بالاول دون قوله ملء السموات الى اخره فدل على عدم تاكده ولانه هذا كله لو كان
من سنة الجماعة افضى الى التطويل على القوم وهو منهي عنه فكيف يكون من سنتها

قال النووي ثبت في الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة ربنا لك الحمد ولك الحمد
بالواو والكل في الصحيح قال في المحيط والذخيرة اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة
الثنا وعن الفقيه ابي جعفر انه قال لا فرق بين قوله لك الحمد ولك الحمد قال
الاصمعي سالت ابا عمرو عن الواو في قوله ولك الحمد فقال هي زايدة تقول العرب
بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زايدة وقيل
يحتمل ان يكون عاطفة على محذوف اى ربنا حمدنا لك ولك الحمد قال شمس الايمة
الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن شيخه الاستاذ انه كان يميل
الى قولهما في الجمع بين التسميع والتحميد في حق الامام والطحاوي كان يختار قولهما
وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين ذكره في الذخيرة وقال في المحيط قولهما
رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال تفسيره سمع الله حمد كل من حمد قلت
اجود منه سمع الله لمن حمد حمد اي قبله واجاب به يقال سمع القاضي قول
فلان اي قبل قوله وسمع الامير كلام فلان اي اجابه والمقتدى لا ياتي
بالتسميع بلا خلاف والمنفرد ياتي بهما عندهما قال في الكتاب والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح قال في الذخيرة اما على قول ابي حنيفة فلا رواية فيه
نصا عن ابي حنيفة على ما ذكره الطحاوي قال واختلف مشايخنا فيه والاصح
انه ياتي بهما وفي القدوري عن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر السرخسي
رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وهو اختيار الحلواني وروى
المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بالتحميد لا غير قال في المبسوط
وهو الاصح قال قاضي خان وعليه اكثر مشايخنا وعن ابي يوسف عن ابي
حنيفة انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد
لا غير وبه كان يفتي الحلواني والسرخسي لان التسميع حث لمن معه
على التحميد وليس معه غيره هنا ليحثه عليه وذكر ابو نصر الصفار
ان المنفرد ياتي بالتسميع باتفاق الروايات واختلفت الروايات في التحميد قال
في الذخيرة والصحيح ما قلنا من الاقتصار على التحميد وفي الوبري المنفرد يجمع
بينهما بالاجماع وقال الرازي ينبغي على قياس قول ابي حنيفة ان ياتي بالتسميع لا غير

لانه امام نفسه ومن مذهبه ان الامام ياتي بالتسميع لا غير ولنا جوابه ان الامام
انما ياتي بالتسميع لحث القوم على التحميد وهذا المعنى مفقود في المنفرد
وقوله ومن مذهبه ان الامام ياتي بالتسميع لا غير قلنا الامام الذي
ياتي بالتسميع لا غير هو امام نفسه وغيره لا امام نفسه فحسب لما ذكرنا والفقه
فيه انه اذا كان امام غيره يقع تحميده بعد تحميد ذلك الغير الذي هو ذلك الماموم
فيصير المتبوع تابعا وهذا خلاف وضع الامامة بخلاف المنفرد لكن يرد على
هذا التعليل ما قال اصحابنا في منع الجمع في حق الامام تعليلا لقول ابي حنيفة
وهو انه متى جمع بينهما يقع احدهما في حال الاعتدال وهو ليس بركن مقصود فلا
يشرع فيه الذكر بخلاف حالة الانتقال فاظهرنا التفاوت بينهما وذكر في شرح
القدوري لابي نصر المعروف بالاقطع انه روي عن ابي حنيفة الجمع بينهما للامام
والموتم كقول الشافعي وهذه رواية شاذة قوله ثم اذا استوى قايما كبر
وسجد ولا استوا قايما ليس بفرض والطمانينة بعده وهي القومة والطمانينة
في الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين عند ابي حنيفة ومحمد اما القومة
والجلسة فسنة عندهما وكذا الطمانينة في الركوع والسجود في تخريج الجرجاني
وفي تخريج ابي الحسن الكرخي واجبة ويجب سجود السهو بتركها قال في الجواهر
لو لم يرفع من ركوعه وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم عن مالك ولم يجب في
رواية علي بن زياد ولابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل يجزيه
ويستغفر الله ولا يعود ولاشهب لا يجزيه قال ابو محمد ان كان الى القيام اقرب
الاولى ان يعيد فان قلنا بوجوب الاعتدال يجب الطمانينة وقيل لا يجب وقال
ابو يوسف ذلك كله فرض وبه قال احمد وفي التحفة قال ابو يوسف فرض طمانينة
الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة وفي الاسبيجابي الطمانينة ليست بفرض
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انها فرض قال ابو الليث لم يذكر الاختلاف
في الكتاب ولكن بلغناه من ابي جعفر وقال الشافعي الاعتدال فرض وركن
لا تصح الصلوة بدونه بلا خلاف عندهم وقال امام الحرمين في قلبي شي في
وجوب الطمانينة في الاعتدال وسببه انه عليه السلم في الاعتدال قايما وانما ذكرها

في عينى فلواتى بالركوع الواجب فعرضت عليه منعته من الانتصاب يسجد من ركوعه
وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب علي
ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته الارض
لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت
صلوته اركانها لا بتحريمه وقال في المفيد والبدايع وهذه المسئلة تلقب بتعديل
الاركان قال السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر
تلزمه الاعادة وتكون الثانية هي الفرض لهم حديث الاعرابي المسيء في صلوته
ثم ارفع حتى تعتدل قائما اخرجاه وحديث ابي حميد الساعدي في صفة صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا رفع راسه من الركوع استوى قائما حتى يعود
كل فقار مكانه متفق عليه وقال عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد
مدم التمسك به ولنا ان الله تعالى امره بالركوع والسجود ولا بد لنا من معرفتهما
لغة اذ خطاب الشرع بلغة العرب يتعلق بما هو مفهوم بين ارباب اللغة
قال في الصحاح الركوع هو الانحناء وركع الشيخ اذا انحنى من الكبر والاعتدال
والطمانينة لا مدخل لها في الركوع وذلك زيادة على القران بامر محتمل لان
فعله عليه السلم وامره للاعرابي محتمل للاستحباب والسنة ولا يجوز ابطال
ظاهر القران بامر محتمل والطمانينة دوام الفعل والامر لا يدل على
الدوام عليه وفي المغرب الركوع الانحناء قال لبيد   اخبر اخبار القرون التي مضت اذب كاني كلما قمت راكع
اي منحن وصدره احبر احبار القرون التي مضت يصفحا له عند الكبر
قال اما ركعت النخلة اذا ما لم تقل احملها وان كان يصح لغة وفي الصحاح سجد
اذا خضع والاسم السجدة واما سورة السجدة فبالفتح وفي الشرع خضوع
خاص بوضع الجبهة على الارض وقال ابو عمرو واسجد الرجل اذا طاطا راسه
وانحنى قال وقلنا له اسجد لليلى فاسجدا يعني البعير اذا طاطا له الراكب
وفي المغرب وسجد اذا وضع جبهته بالارض ومنه سجد البعير اذا خفض
راسه ليركبه وسجدت النخلة اذا مالت من كثرة حملها وقول الحماسي
وكلتاهما خرت واسجد راسها   كما سجدت نصرانة لم تحنف   وفي المحيط

والمفيد وغيرهما من كتب الفقه سجد البعير اذا وضع جرانه على الارض وفي الصحاح
جران البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منحره والجمع جرن وما قلنا ماثور
عن السلف قال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده باسناده قال سعد لابنه انما
يكفيك اذا وضعت يديك على ركبتيك في باب ادنى ما يجزي من الركوع والسجود
وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا امكن الرجل يديه من ركبتيه والارض
من جبهته فقد اجزاه وعن محمد بن علي رضي الله عنه يجزيه من الركوع اذا
وضع يديه على ركبتيه ومن السجود اذا وضع جبهته على الارض وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اذا وضع جبهته على الارض وعن ابن سيرين يجزي من الركوع
اذا امكن يديه من ركبتيه ومن السجود اذا امكن جبهته من الارض وقال طاووس
وعكرمة قالوا واظن عطا قال اذا امكن جبهته من الارض فقد قضى ما عليه وعن
معمل بن عبد الله سالت عطا عن ادنى ما يجوز من الركوع والسجود فقال اذا وضع
جبهته على الارض ووضع يديه على ركبتيه وعن مجاهد اذا وضع يديه على
ركبتيه اجزاه ذكره كله عنهم في ادنى ما يجزي من الركوع والسجود ولم يذكر عن
احد منهم خلافه اما فعل النبي عليه السلم فانه كان ياتي بالكامل والدليل ان كل
ما فعله عليه السلم يكون ركنا في الصلوة وروى النساي والدارقطني
وابن ابي حاتم في حديث الاعرابي قال لا ادري ما عتب على من صلى النبي عليه السلم
انه لا يتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويثني عليه ثم يقرا بام القران وما
اذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع يديه على ركبتيه حتى تطمين مفاصله وتسترخي
ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يقيم صلبه وياخذ كل عظم ماخذه ثم يكبر
فيسجد فيمكن وجهه او قال جبهته الى اخر الحديث ثم قال لا يتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك
وقد ذكر في هذا الحديث الثنا والزيادة على ام القران والتسمية ولا يقولون انها
ركن فكذا الطمانينة والاعتدال وذكر الترمذي في اخره فاذا فعلت ذلك
فقد تمت صلوتك وان نقصت منه شيئا نقصت من صلوتك قال وكان هذا اهون
عليهم من الاول اذ لم تذهب كلها وهذا من اقوى الحجج في صحتها بترك الطمانينة ولانه

عليه السلم صبر عليه ثلث مرات حتى فرغ من صلوته ولو كانت فاسدة بترك الاركان
كما زعموا لما مكنه عليه السلم من اتمام صلوة باطلة كما لو صلى بغير وضوء
وعلمه النبي عليه السلم اذ ذلك حرام ومعصية وانما امره بالاعادة لجبر النقصان
حيث تعذر جبره بسجود السهو لانه كان عامدا ولو كان ساهيا لا ينجبر
ايضا لانقطاع حرمة الصلوة بفعله وانما قال لم تصل لتفاحش نقصانها اي
لم تصل صلوة كاملة وانما كانت القومة والجلسة سنة عندهما لانهما غير مقصودتين
بل هما للفصل والانتقال من ركن الى ركن والفرق بينهما وبين الطمانينة في الركوع
والسجود على تخريج الكرخي انه كان مكملا للفرض فهو واجب وما كان مكملا
للواجب فهو سنة لان المكمل دون المكمل ومن ادابها وضع الركبتين قبل اليدين
واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف ولا الانف قبل الجبهة ذكره الاسبيجابي وقيل صح
وتقديم اليد اليمنى على اليسرى في الوضع تقديم الاقرب الى الارض وفي الرفع تقديم
الاقرب الى السما وهو الوجه ثم اليدان وان كان ذا خف يضع يديه اولا للتعذر
حكاه الاسبيجابي وقد ذكرنا بعض ذلك في اول الباب وبه قال الشافعي واحمد
قال الترمذي والخطابي وبه قال اكثر العلما وحكاه ابن المنذر عن عمر والنخعي ومسلم
ابن يسار والثوري واسحق قال وبه اقول وهو قول ابن عمر وابن سيرين وعن
ابي اسحق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وقال
الاوزاعي ومالك تقدم يديه على ركبتيه وعن مالك انه مخير في ذلك وللاوزاعي ما
رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك
بروك الجمل وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي ولعامة الفقها
ما رواه عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي عليه السلم انه كان اذا سجد وقعت
ركبتاه الى الارض قبل ان يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه خرجه ابو
داود وعن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحط بالتكبير فسبق
ركبتاه يديه رواه الدارقطني وعن ابرهيم النخعي قال كان عمر يهوي بالتكبير ووقع
ركبتاه قبل يديه ذكره الاثرم وذكر مثله سعيد بن منصور في سننه قال ابن تيمية
وهذه الاحاديث اصح وروى ابي سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا

بوضع الركبتين قبل اليدين ذكره ابن خزيمة في صحيحه وادعى النسخ به قال صاحب
المغني وهذا يدل على نسخ ما تقدم ولان ما ذكرناه اليق بالادب والخشوع فكان اولى
قوله ويعتمد بيديه على الارض لما روى ابو اسحق السبيعي قال وصف لنا البرا بلغ
ابن عازب صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على الارض واعتمد على راحتيه
ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي
قوله وادعم اي ابلى من الدعامة ولم اجده في كتب الحديث والعجز موخر
الشي يذكر ويونث وهو للرجل والمراة والعجيزة للمراة خاصة ذكره في الصحاح
وفي المغرب العجيزة تستعار للرجل ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذا
اذنيه وبه قال احمد في رواية الاثرم عنه وقال الشافعي يضع كفيه حذو منكبيه
لحديث ابي حميد انه عليه السلم كان اذا سجد امكن جبهته وانفه من الارض ونحى
يديه على جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه
ولنا ما رواه ابو اسحق عن البرا بن عازب قال قلت للبرا اين كان النبي عليه
السلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه قال الترمذي حديث حسن غريب
وروى الاثرم باسناده عن وائل انه عليه السلم سجد بجعل كفيه بحذا اذنيه
قال وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير وقد ذكرنا حديث عبد الجبار
الذي رواه ابو داود وانه عليه السلم لما سجد وضع جبهته بين كفيه ولعل
هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين هل هو الى الاذنين
او الى المنكبين اعني عند تكبيرة الاحرام قوله وسجد على انفه وجبهته
اعلم ان الجمع بينهما في السجود مستحب عندنا وبه قال الشافعي وابو ثور وقال
سعيد بن جبير والنخعي واسحق يجب السجود عليهما وعن مالك واحمد روايتان
كالمذهبين وحجة الجمع في الايجاب حديث ابي حميد انه عليه السلم كان اذا
سجد امكن جبهته وانفه من الارض وهو صحيح وقال صلوا كما رايتموني اصلي
وحديث ابن عباس انه عليه السلم قال امرت ان اسجد على سبع الجبهة والانف
واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم وعنه عن النبي عليه السلم
انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين

والركبتين والطرف القدمين رواه البخاري ومسلم وسمي كل واحد من هذه الجملة عظما باعتبار
الجملة وان اشتمل كل واحد منهما على عظام ويحتمل ان يكون ذلك من باب تسمية الجملة
باسم بعضها وعن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلم راى رجلا يصلي ولا يصيب
انفه الارض فقال لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قال الترمذي
والدارقطني والبيهقي وغيرهم من الحفاظ الصحيح انه مرسل ولنا الاحاديث الصحيحة
في الامر بالسجود على الجبهة من غير ذكر الانف وحملوا الامر بالسجود على الانف على
الاستحباب قال في العارضة وظاهر قوله امرت بالسجود مخصوص به قال واختلف
الناس فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل يدخل فيه امته ام لا ثم السجود على اليدين
والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند سجوده
لا يجزيه قال كذا قاله ابو الليث قال وفتوى مشايخنا على الجواز حتى لو كان موضع ركبتيه
نجسا يجوز وقال في الذخيرة لم يصح ابو الليث هذه الرواية وفي عدة الفتاوى الصحيح
ان موضع الركبة لو كان نجسا لا يجوز وكذا موضع اليدين قال هذه للحيله غير سديد فانه
لو صلى رافعا احدى رجليه يجوز ووضعها على النجاسة لا يجوز ولو رفع اصابع
رجليه في سجوده لا يجوز قال في الذخيرة كذا ذكره الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره
وللشافعي في وجوب وضع هذه الاعضاء قولان اشهرهما انه لا يجب اذ لو وجب لوجب
الايماء بها اذا عجز كالجبهة ونص في الاملاء ان وضعها مستحب قال ابو الطيب ظاهر
مذهب الشافعي انه لا يجب وهو قول عامة الفقهاء قال صاحب المهذب والبغوي
هذا القول هو الاشهر وصححه الجرجاني في التحرير والروياني في الحلية والرافعي
وعند زفر واحمد واجب وعند احمد في الانف روايتان وروى الترمذي عن احمد ان
وضعها سنة كقولنا وقد تقدم ان السجود حقيقة وضع الجبهة ويكتفى بالامتثال بادنى
ما ينطلق عليه الاسم ولانه لو وجب لوجب رفعها بين السجدتين ليحصل التكرار كما في
الجبهة ولوجب وضعها عند العجز عن وضع الجبهة فان قيل روى العباس بن عبد المطلب
انه سمع النبي عليه السلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه
وقدماه رواه الجماعة وهذا خبر ومعناه الامر والا يلزم الكذب اشى كلامهم قلنا
هذا ممنوع ويجوز ان يكون تخريج مخرج الغالب اذ الظاهر من حال المصلي الاتيان بالسنة

ولا يلزمه منه الامر وجعل الخبر بمعنى الامر على خلاف الاصل قوله فان اقتصر على
احدهما جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر
وهو رواية اسد بن عمرو عنه وفي الوبري لو كان على احدهما عذر جاز السجود
على الاخر بغير كراهة في قولهم جميعا ولو ترك السجود على المقدور منهما واومى
لا يجوز اتفاقا وان كان بهما عذر يومي ولا يسجد على غيرهما كالخد والذقن ويومي قاعدا
وان قدر على القيام وفي البدائع والتحفة ان وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز
عند ابي حنيفة بلا كراهية وفي الانف وحده يجوز مع الكراهية والمستحب الجمع بينهما
في حالة الاختيار بلا خلاف وفي الاسبيجابي وضع الانف دون الجبهة يجوز عند ابي
حنيفة ويكره وعند ابي يوسف لا يجوز ولم يذكر قول محمد وفي المفيد والمزيد وضع
الجبهة وحدها اولى والانف وحده يكره ويجزى عنه وعند صاحبيه لا يتادى الا بوضعهما
الا اذا كان باحدهما عذر وقال ابو بكر بن المنذر لا اعلم احدا سبقه الى هذا القول
ولا تابعه عليه حكى ذلك عنه النواوي في شرح المهذب والموفق بن قدامة في المغني
وغيرهما قلت ذكر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الاثار له ان حكم الجبهة والانف
دونهما سواء فواضع الانف دون الجبهة كواضع راحته دون الاصابع او الاصابع دونها
لا فرق بين ذلك قال وصحوا الذي قلته قاله جماعة من السلف وقال ايوب عن طاوس
انه سئل عن السجود على الانف فقال اليس اكرم الوجه وقال ابو هلال سئل ابن سيرين
عن الرجل يسجد على انفه فقال وما يقرا يخرون للاذقان سجدا انتهى كلام ابن جرير قلت
معناه ان الله تعالى مدحهم بخرورهم على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على الذقن بالاجماع
نصرف الجواز الى الانف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ
الانف فاصل بينهما فكان اولى من الجبهة وقال قاضي القضاة تقي الدين القشيري في شرح
العمدة هو قول لمالك ومثله في الجواهر وذكر في المبسوط جواز الاقتصار على الانف عن
ابن عمر وقال في العارضة في بعض طرق حديث ابن عباس امر النبي عليه السلم ان يسجد
على سبعة اعظم الجبهة او الانف وذكر بعض من شرح كتاب مسلم ان المراد من ذكر الجبهة
والانف احدهما كيلا تصير ثمانية ويدل عليه ايضا او التي في الرواية المتقدمة وقول ابن
المنذر لا اعلم انصاف منه اذ ما جهله الشرع عمله وما ذكره تحامل منه وتعصب وقد ذكر

من كان يقوله قبله وبعده من السلف والخلف فرع سئل نصير عمن وضع جبهته على حجر
صغير قال ان وضع اكثر جبهته على الارض يجوز والا فلا فقيل له ان وضع ورد الانف
ما ينبغي ان يجوز على قوله فقال لا لانه عضو كامل وقال الشافعي ان وضع بعض الجبهة
كرهت له ذلك واجزاه قوله فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز قال بالجواز
على كور العمامة والقلنسوة والكم والذيل والزائد الحسن وعبد الله بن يزيد الانصاري
الخطمي ومسروق وشريح والنخعي والاوزاعي وسعيد بن المسيب والزهري ومكحول
ومالك واسحق واحمد في اصح الروايتين عنه قال صاحب التهذيب من الشافعية وبه
قال اكثر العلماء وقال في المفيد لو سجد على كور عمامته ذكر هنا انه يجزيه وذكر محمد
في الآثار انه ان وجد صلابة الارض اجزاه قال وهذا يصلح تفسيرا لذلك وقال
الشافعي اذا سجد على الجبهة حائل متصل به يتحرك بحركته في القيام او القعود لا يجوز
واتفقوا على سقوط مباشرة الارض في بقية الاعضاء غير الجبهة لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين رواه ابن
ماجة وسئل انس رضي الله عنه اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين
فقال نعم متفق عليه وفي الركبتين ولانهما عورة فلا يكشفان قال ابن تيمية سقوط
مباشرة اليدين قول اكثر اهل العلم والشافعي قوله عليه السلام مكن جبهتك وانفك من
الارض وقد تقدم ولنا حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يوم مطير يتقي الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه رواه احمد في
مسنده وعن ابن عباس انه عليه السلام صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر
الارض وبردها رواه احمد وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون
على العمامة والقلنسوة وعن ابي ورقاء قال رايت ابن ابي اوفى رضي الله عنه يسجد على كور
عمامته ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده وروي عن النبي عليه السلام السجود على كور
عمامته باسانيد ضعيفة وما ذكرناه يغني عن ذلك وذكر ابن ابي شيبة النسائي في سننه
عن ابرهيم قال صلى عمر رضي الله عنه ذات يوم بالناس الجمعة وكان يوما شديد الحر

فطرح ثوبه فجعل يسجد عليه فقال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف
ثوبه وعن زيد بن وهب عن عمر اذا لم يستطع احدكم من الحر والبرد فليسجد على ثوبه
وعن بكر بن انس قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فان قيل روى خباب بن الارت قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا قيل له لفظه
في رواية مسلم والنسائي واحمد شكونا حر الرمضاء وفي لفظ الصلوة في الرمضاء
فلم يشكنا وليس فيه ذكر الجباه ولا الاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول
على التاخير الكثير حتى يبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر وقد
قيل انه منسوخ بقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم على انه تقدم
ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال جانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن
ماجة وحمل الشافعية ثوبه على المنفصل الذي لا يتحرك بحركته بعيد لقلة الثياب
عندهم ولقوله بسط ثوبه فسجد عليه اذ الفاء للتعقيب فرع لو وضع كفيه
على الارض وسجد عليهما جاز ذكره في عمدة المفتي وروى ابن عساكر ذلك عن عبيد الله بن
عمر وفي الذخيرة قال عبد الكريم الفقيه لا يجوز وقال غيره يجوز قال المرغيناني هو الصحيح
ولو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه قيل يجوز وهو الصحيح وقيل لا يجوز واستدل
هذا القائل بما ذكر في الايمان اذا حلف لا يجلس على الارض فجلس على ذيله حنث لانه تبع
له وفي الذخيرة والواقعات لو سجد على ظهر من هو في صلوته يجوز للضرورة وعلى
ظهر من يصلي صلوة اخرى او ليس في الصلوة لا يجوز لعدم الضرورة وسجوده على فخذه من
غير حاجة لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار وان سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر
وبغير عذر لكن يكفيه الايماء وفي الذخيرة لو سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر
في الاصل انه يجوز وقال الحسن بن زياد لا يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه انما يجوز
اذا سجد على ظهر المصلي وفي العيون نحو ما ذكره الحسن لكنها مرسلة وقال الشافعي لو سجد
على ذيل غيره او ظهر رجل او امراة او شاة او حمار او كلب عليه ثوب يصح صلوته وكذا
ان سجد على ميت عليه لبد لا على جسم الميت يجوز قوله ويبدي ضبعيه وهو عضده

في سجوده ويجافي بطنه عن فخذيه ومرفقيه وعن جنبيه ويوجه اصابع يديه ورجليه القبله
وينصب قدميه لحديث عبد الله بن مالك بن بحينه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انه صح
سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه والوضح البياض وعنه عليه السلم
كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه خرجاه في الصحيحين وبنون مالك
لان ابن بحينه ليس صفة لمالك وبحينه ام عبد الله وقيل ام مالك والاول اصح وابو مالك القشب
وبحينه بضم الباء الموحده من ازد شنوه وعن انس انه عليه السلم قال اعتدلوا في السجود ولا
يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعه وعن ابي حميد في صفه صلوه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شي من فخذيه
رواه ابو داود وعنه عليه السلم انه نهى ان يفترش ذراعيه افتراش السبع رواه
مسلم وفي سنن ابي داود وابن ماجه نهى عن فرشه السبع وعن ميمونه رضي الله عنها ان
النبي عليه السلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى ان بهيمه ارادت ان تمر تحت يديه مرت
قال سبط ابن الجوزي رواه البخاري وعن عايشه رضي الله عنها انه عليه السلم كان اذا
سجد وضع اصابعه تجاه القبله وفي سنن ابي داود والترمذي وفتح اصابع رجليه والفتح
بالخا المعجمه عطفها الى القبله وعنه عليه السلم كان اذا سجد وضع يديه على الارض
استقبل بكفيه واصابعه القبله رواه البيهقي والضبع بسكون الباء الموحده العضد
ويضمها الحيوان المفترس المعروف والسنه المجدبه ذكر ذلك في الصحاح وديوان الادب
وفي المحيط بضم الباء وسكونها العضد والصواب ما ذكرته قال في المنافع الضبع بالسكون
لا غير قوله وابدوا ابدوا من الابدا وهو الاظهار ومن الابداد وهو المد وجعلهما حديثا
عن النبي عليه السلم لم اجده في كتب الحديث المشهوره قوله اذا كان في الصف لا يجافي
كيلا يوذي جاره محمول على ما اذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من البعض واذا
لم يكونوا كذلك لا يترك السنه لانه حينيذ لا ابدا وفي الروضه ان اعيا فاستعان
بركبتيه فوضع ذراعيه فلا باس به ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
اي ادنى الكمال على ما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال الشافعي يضيف الى ذلك
وهو الافضل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين لحديث علي رضي الله عنه انه عليه السلم كان اذا سجد

وعن ... النبي صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبله رواه البخاري

عليهما صح

قال ذلك رواه مسلم وقوله شق سمعه وبصره اي منفذهما وقوله تبارك اي تعالى والبركه
العلو والنما حكاه الازهري عن ثعلب وقال ابن الانباري تبرك العباد بتوحيده وذكر
اسمه وقال ابن فارس معناه ثبت الخير عنده وقيل تعظم وقيل المجد قاله الخليل وقيل
استحق التعظيم واحسن الخالقين اي المصورين والمقدرين والروح جبريل وقيل
ملك عظيم اشرف الملايكه وقيل خلق كالناس وليسوا بناس وقد تقدم ذكر الركوع قبل هذا
الحديث والسجود نظير الركوع وقد تقدم القول فيه موعبا وفي الاسبيجابي لو
خفف سجوده وهو الى القعود اقرب يجوز وان كان الى السجود والارض اقرب لا يجوز
روي ذلك عن ابي حنيفه رضي الله عنه وقال محمد بن سلمه لو رفع راسه وهو لا يشكل
على الناظر انه رفع راسه ذكرها في العيون وذكر القدوري في شرح مختصر
الكرخي رواية الحسن عن ابي حنيفه انه اذا رفع راسه من السجود مقدار ما
تمر الريح بينه وبين الارض جازت صلوته وروى ابو يوسف عنه اذا
رفع مقدار ما يسمى به رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال في المحيط وهو
الاصح بخلاف الركوع حيث يترجح بالاكثر وقيل اذا زايلت جبهته الارض ثم عادت
جاز ذكره المرغيناني وفي الروضه لا يجوز ذلك عندهما فايده قال شمس
الايمه السرخسي رحمه الله في المبسوط تكلموا لماذا كان في كل ركعه سجدتان وركوع
واحد وذهب الفقها ان هذا تعبد لا يطلب له دليل كاعداد الركعات وقيل
انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان ابليس لعنه الله فانه امر بسجده واحده
فلم يفعل ونحن نسجد مرتين ترغيما له واليه اشار النبي عليه السلم في سجود السهو
فقال هما سجدتان ترغيمتان للشيطان وليس في هذا نظر فانه سجد لله تعالى
كثيرا وانما امتنع من السجود لادم عليه السلم ونحن انما نسجد لله تعالى لا لغيره
وامتناعه لم يكن في السجود لله تعالى ولانا ما سجدنا السجدتين من تلقا انفسنا
حتى يكون في ذلك زيادة امتثال على المامور به بل بالامر بهما وقيل في السجده الاولى
يشير الى انه خلق من الارض وفي الثانيه يشير الى انه يعاد اليها وقلت
ويمكن ان يقال السجود اصل في الصلوه على ما عرف وغيره من القيام والركوع
وسيله فجاز طلب التكرار والزياده منه لكونه اصلا ثم يرفع راسه مكبرا

فاذا استوى قاعدا كبر ولحظ الثانية وفعل فيها ما فعل في الاولى ثم يقوم منها الى
الركعة الثانية مكبرا ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه دون
الارض وقيل يكبر بعد الاستواء قايما والاول اولى اذ فيه شغل زمن الفعل بالذكر
وبه قال الشافعي ذكره في المحيط والمفيد وفي الروضة فان كان شيخا او رجلا بدينا
لا يقدر على النهوض فلا باس بان يعتمد براحتيه على الارض منصوص عليه عن ابي
حنيفة وفي الوبري لا باس بان يعتمد بيديه على الارض عند النهوض من غير فصل
وقال مالك ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد وهو قول احمد وقال الشافعي
يعتمد بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة قال النواوي وقال الاكثرون لا يستحب
ذلك بل اذا رفع راسه نهض حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وابي الزناد والثوري والنخعي ومالك واحمد واسحق قال النعمان بن ابي عياش ادركت
غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وقال احمد اكثر الاحاديث
على هذا ولم يذكر ذلك في حديث المسيء في صلوته وقال ابو اسحق المروزي الشافعي
ان كان ضعيفا جلس للاستراحة وان كان قويا لم يجلس ونهض قايما للشافعي حديث
مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه انه راى النبي عليه السلم يصلي فاذا كان في
وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي جالسا قال الترمذي حديث حسن صحيح
وفيه في رواية البخاري فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد
بيديه على الارض ثم قام ولنا ما رواه ابو هريرة انه عليه السلم كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر نهى النبي
عليه السلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة رواه ابو داود
وفي حديث وايل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا
نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود وعن عبد الرحمن
ابن يزيد انه راى ابن مسعود رضي الله عنه يقوم على صدور قدميه رواه البيهقي
وقال هذا صحيح عن ابن مسعود وقال النواوي لا يجوز ترك السنة الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عين قلنا لو كان ذلك سنة لرسول الله لما تركها
ابن مسعود مع مزيد اتباعه حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته كلها وكذلك بلغ

علي رضي الله عنه

ثاني عشر

علي رضي الله عنه وليس مالك بن الحويرث في درجة علي ولا في درجة ابن مسعود فلو
كانت سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تركاها فان ثبت ذلك حمل
على انه كان بسبب الضعف للكبر قال المغيرة بن حكيم انه راى ابن عمر يرجع من سجدتين
من الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلاة
انما افعل ذلك من اجل اني اشتكي وعن ابن عمر في حديث اخر انه قال ان رجلي لا تحملاني
والافعال اذا كانت لجبلة او ضرورة لا تدخل في القرب المطلوبة قال الطحاوي
ثم راينا الرجل اذا خرج في صلوته من حال الى حال استانف ذكرا في جميع
صلوته وهو هنا لا يكبر فلو كان بين قيامه وسجوده جلوس لاحتاج الى التكبير
اذا رفع راسه من السجود وللتكبير اخرا اذا نهض للقيام فلما لم يشرع ذلك ثبت
ان لا قعود ليتفق حكم ساير الصلوة ولانها جلسة استراحة وفي الصلوة شغل
عن ذلك ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض وهذا قول ابن عباس
وعنه انه يقطع الصلوة ثم يستحب ان يكون منتهى بصر المصلي عند قيامه
موضع سجوده وفي ركوعه ظهر قدميه وفي سجوده ارنبته وفي قعوده حجره وزاد
باب التسليم بعضهم وعند التسليمة الاولى منكبه الايمن وعند التسليمة الثانية منكبه
الايسر لان بصره يقع على ما قلناه عند الخشوع وترك التكلف ذكره الشيخ جمال الدين
الحصيري في خير مطلوب وهو مذكور في المبسوط فوقه والمراة تخفض في سجودها
وتلزق بطنها بفخذيها اعلم ان المراة كالرجل الا في عشر خصال ترفع يديها
الى ثدييها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على
فخذيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تجلس
ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال ويكره جماعتهن وتقوم الامام المراة وسطهن
بلغ وفي التحفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع فرع المستحب ان يسجد على التراب
وان تبسط كمه ويسجد عليه ليتقي التراب عن وجهه يكره للتكبر وعن ثيابه لا يكره لعدمه
وان سجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي بها الحر لا باس به وروى ان ابا حنيفة رضي الله عنه
فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال له الامام من اين انت قال
من خوارزم فقال الامام جا التكبير من وراي يعني من اصقاع الاخير ومراده ان علم الشريعة

يحمل من هاهنا الى خوارزم لان خوارزم الى هنا ثم قال الامام رضي الله عنه اما في مساجدكم
حشيش فقال نعم فقال رضي الله عنه اجوز السجود على الحشيش ولا اجوز على الخرقه
لكن انما اجوز السجود على الحشيش اذا اجد حجمه ولا يغيب جبهته فيه وكذا على الثلج والتبن كان صح
والقطن المحلوج والدخن والذرة والرمل وذلك بمنزلة السجود على الهواء ويجوز السجود
على الحنطة والشعير والحصير والمسح والفروة والبسط والسرير والغربال
والعجلة اذا لم يكن سائرة ذكره في المحيط وفي المرغيناني الصلاة على الارض وعلى ما
تنبته الارض افضل ولا باس بها على الطنافس وسائر الفرش وعنه عليه
السلم صلى على فروة مدبوغة ولذا اورد الاثر بالصلوة على المسح والبساط وليس
بين السجدتين ذكر مسنون عندنا قال يعقوب سالت اباحنيفة عن الرجل يرفع
راسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت
وكذلك بين السجدتين يسكت قال شارح الجامع الصغير اطرف في العبارة
اذ لم يقل لا اذا النهي عن الاستغفار لا يليق ولكن بين انه لا يستحب له لان الاعتدال
فيه تبع وليس بمقصود ولا يشرع فيه ذكر وقال الشافعي يقول بين السجدتين في
جلوسه اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني لما روى ابن عباس انه عليه السلم
كان يقول ذلك بين السجدتين رواه ابو داود والترمذي وهو محمول على التهجد لانه
مطلق وعند احمد وداود والظاهرية هو فرض ان تعمد تركه بطلت صلوته
مسئلة قال في المبسوط لو مسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من الصلوة فلا باس به
لازالة شبهة المثلة ولو مسحها بعد ما رفع راسه من السجدة الاخيرة فلا باس به
من غير خلاف وقبله لا باس به في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف قال احب
الي تركه لانه يتلوث ثانيا وثالثا فلا يفيد وان مسح لكل مرة يكثر العمل ومن
مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ منها وجعل قول محمد في الكتاب بلا معصو لا اص
قوله اكرهه فانه قال قلت لو مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلوته قال لا اكره
يعني لا افعل فاني اكرهه وروى حديثا فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع
من الجفا ان يبول قائما وان يسمع النداء فلم يجبه وان يسح في صلوتك وان تمسح
جبينك في صلوتك وتاويله عند الحبر ان المسح باليدين كفعله الداعي بعد الفراغ

من الدعا وفي حديث ابي سعيد الخدري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في
الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته لفظ رواية البخاري ولم يمسحه
في الصلوة فدل على تركه اولى قوله ويفعل في الركعة الثانية مثل ما
فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ وينبغي ان يزاد عليه ولا ينوي
ولا يكبر للاحرام ولا يرفع يديه لان الاستفتاح شرع اول العبادة والتعوذ
في ابتداء القراءة لدفع الوسوسة على ما تقدم فلا يتكرر وحكم التعوذ باق
في الركعة الثانية وما بعدها لو تعوذ وقرا ثم سها ثم قرا وعند الشافعية
خلاف في الاستعاذة في الركعة الثانية وما بعدها قوله ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى واختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلوة على
مذاهب متعددة واصحابنا والثوري وجماعة غيرهم لا يرون رفع اليدين
الا في تكبيرة الاحرام لا غير وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو
المشهور من مذهبه والمعمول به عند اصحابه وقال ابو عمر بن عبد البر
النمري حافظ المغرب في التمهيد وانا لا ارفع الا عند الافتتاح على رواية
ابن القاسم لان مخالفة الجماعة عندنا ليست من شيم الائمة وكان فاعله
في المغرب ينسب الى البدعة ويشادد في عرضه وربما تعدت الاذية الى
بدنه ذكر ذلك شارح العمدة وزاد الشافعي واحمد رفعهما في تكبيرة الركوع
وعند رفع الراس من الركوع وراى جماعة من اهل الحديث الرفع عند القيام
من الركعتين ايضا منهم البخاري وابن خزيمة وابو بكر البيهقي وابن المنذر
وابو علي الطبري وصاحب التهذيب من الشافعية ومنهم من استحبه كلما
قام من السجود ايضا والحديث فيه ضعفه البخاري اما عند القيام
من الركعتين فلحديث ابن عمر يرفعه رواه البخاري في صحيحه ردا على الشا فعي
واحمد فانهما يقولان بالرفع عند كل خفض ورفع ولا يقولان به عند القيام
من الركعتين وفي حديث ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها واذا
قام من الركعتين كبر ورفع يديه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث صحيح

وحملوا رواية ابي داود واذا قام من السجدتين على الركعتين الا الخطابي وقال
لم اعلم احدا من الفقهاء قال به لكن في حديث وايل ما يدفع هذا التاويل وهو انه
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه
واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلوته قال محمد
ابن جحادة فذكرت ذلك للحسن فقال هي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله
من فعله وتركه من تركه رواه ابو داود وروى النضر بن كثير السعدي
قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة
الاولى فرفع راسه رفع يديه تلقا وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن
خالد فقال له وهيب تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاوس رايت
ابي يصنعه رواه ابو داود والنسائي واحمد حديث ابن عمر ان عليه السلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك
في السجود رواه البخاري ومسلم وهو من اقوى الاحاديث سندا قال ابو عبد الله
ابن البيع لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعة
والعشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر
الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال قاضي القضاة تقي الدين
القشيري وقد جزم الحاكم ابي عبد الله بانه اتفق على روايتها العشرة ليس بجيد
عندي فان الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة
وصدق ابو بكر البيهقي شيخه ابا عبد الله في ذلك وقال ابو عمر في التمهيد روى
رفع اليدين عن النبي عليه السلم ثلاثة عشر رجلا من اصحابه رضوان الله عليهم
ويروى عن عقبة بن عامر انه قال في رفع اليدين في الصلوة له بكل اشارة عشر
حسنات وعن محمد بن سيرين من تمام الصلوة رفع الايدي في الصلوة ومنهم من جعل
الرفع من زينة الصلوة وروى عن الاوزاعي والحميدي ان من لم يرفعهما فصلوته فاسدة
او ناقصة وراى بعضهم عليه الاعادة ذكر ذلك في التمهيد ولنا رواية سفيان عن عاصم
ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة هذه رواية وكيع عن
سفيان عن الثوري ورواه عن سفيان ابو حذيفة والاشجعي وقال الترمذي حديث
حسن ورواه ابو بكر بن ابي شيبة شيخ البخاري ومسلم وجماعة في سننه ايضا والطحاوي
في شرح الاثار ثم اعترضوا عليه بان عبد الله بن المبارك قال لم يثبت حديث ابن مسعود وكي
ان عليه السلم لم يرفع الا في اول مرة وروى الدارقطني ايضا من حديث عبد الكريم
ابن عبد الله عن وهب بزيادة لم يثبت عندي حديث ابن مسعود وان عاصم بن كليب
لم يخرج حديثه في الصحيح وان عبد الرحمن لم يسمع علقمة قال في الامام عدم ثبوت
الحديث عند عبد الله بن المبارك او غيره لا يمنع من اعتبار رجاله رجاله والنظر في من صح
امره والحديث مدور على عاصم بن كليب فقول الحاكم ان عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في
الصحيح ان اراد انه لم يخرج حديثه هذا فليس هذا بعلة اذ لو كان علة لفسد عليه كتاب
المستدرك على الصحيحين وان اراد انه لم يخرج له حديث في الصحيح فذلك ولا
ليس بعلة لانه ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل حافظ وقد اخرج الحاكم
في المستدرك لحاديث جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وثانيا ليس الامر كذلك وقد خرج له
مسلم حديثه عن ابي بردة عن علي في مسئلة الهدى والسداد وحديثه عنه عن
علي نهاني يعني النبي عليه السلم ان اجعل خاتمي في هذه والتي يليها وما ذكره المدرك
عن رجل مجهول لم يسمه ان عبد الرحمن لم يسمع من علقمة فهو من العجب وكيف
يثبت هذا النوع بقول مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله وايضا فقد ذكره الحافظ
ابو حاتم بن حبان في الثقات وقال مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن ابراهيم
النخعي فاي المانع لسماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع ابرهيم منه ثم هذا فقد
صرح ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع
اباه وعلقمة وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد ابو حفص كوفي ثقة تابعي اخرج
له مسلم في مواضع من كتابه وقال يحيى بن معين عبد الرحمن بن الاسود ثقة وعلقمة
لا يسال عنه لشهرة امره وللاتفاق على الاحتجاج به ذكر ذلك كله في الامام وطرق
اخرى لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه روى محمد بن جابر عن حماد بن ابي
سليمان عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلوة أخرجه الحافظ أبو أحمد
ابن عدي وأبو بكر الخطيب قال الحاكم قال جماعة من أهل الكوفة إن محمد بن
جابر عمي وكان يلحق في كتابه ما ليس من حديثه قال وهذا من أحسن ما يقال فيه
فإنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثر المناكير والموضوعات
في حديثه قال صاحب الإمام قلت أما قول الحاكم أنه كان يسرق الحديث
من كل من يذاكره به فالعلم بهذه الكلية متعذر وقوله وهذا من أحسن ما يقال فيه
فأحسن منه قول الحافظ أبي أحمد بن عدي وكان إسحق يعني ابن أبي إسرائيل يفضل
محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق وقد روى عن محمد بن جابر
من الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن
عيينة وغيرهم ولولا أن محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين دونهم انه صح
انتهى كلامه أليس هذا نوع كسهم له وحديث آخر روى جماعة عن يزيد بن أبي
زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
افتتح الصلوة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود هذه رواية شريك عند أبي داود
واعترضوا عليه بأن أبا داود حكى روى هذا الحديث عن هشيم وخالد عن يزيد بن أبي
زياد من غير ذكر ثم لا يعود قال صاحب الإمام قلت ذكر البيهقي في الخلافيات بإسناده
عن يزيد بن أبي زياد وبهذا اللفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلوة
رفع يديه حذو أذنيه ولم يعد ورواه الدارقطني أيضا من حديث إسمعيل بن زكريا عن
يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
افتتح الصلوة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ
من صلوته قالوا غلط يزيد بن أبي زياد في قوله ثم لا يعود فإنه رواه أولا كان
عليه السلم إذا افتتح الصلوة رفع يديه قال سفين بن عيينة فقدمت الكوفة
فسمعته يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قلت لم يرد قول
الحافظ العدل بالظن والوهم وحمل قوله على أنه زاد في الحديث من عنده وهذا فسق
منه ثم يقولون الزيادة من العدل مقبولة قال أبو الحسين يزيد بن أبي زياد جيد
الحديث ولو فرضنا أنه حدث به بمكة من غير ذكر ثم لا يعود كما زعم ابن عيينة

فما المانع من قبول الزيادة فإنه يجوز للراوي أن يحدث ببعض الحديث ثم يذكر تمامه
ويجوز أن يكون قد نسي الزيادة أولا ثم ذكرها فحدث بها فلا يحل تفسيق الراوي
العدل بغير دليل ومع أن الراوي عن سفين قوله وظننت أنهم لقنوه إبرهيم بن بشار
الرمادي وقال النسائي ليس بالقوي وذمه أحمد ذما شديدا وقال يحيى ليس بشيء وقال أبو [illegible]
نيرها لضعيف وقد وثقه الحاكم لموافقة مذهبه حديث آخر عن ابن عمر وعن ابن عباس
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع الأيدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلوة
واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين رواه الحاكم والبيهقي وروي
عنهما عن النبي عليه السلم وبعرفات وجمع ولم يذكروا استقبال البيت وذكر فيه استقبال
القبلة حديث آخر رواه البيهقي في الخلافيات من حديث حفص بن غياث القاضي شيخ
شيخ البخاري عن محمد بن أبي يحيى قال صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير فجعلت أرفع
يدي في كل رفع وخفض قال يا ابن أخي رأيتك ترفع في كل رفع ووضع وإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلوة رفع يديه في أول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء
حتى يفرغ قالوا هذا مرسل فإن عبادا من التابعين قلت المرسل حجة عند
الأئمة الثلثة وفي التمهيد ذكر حديث مالك يرفعه عن أبي هريرة أنه كان يصلي لهم
فيكبر في كل ما خفض ورفع وكان لا يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلوة ويقول
أنا أشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي
بإسناده في شرح الآثار عن سفين عن المغيرة قال قلت لإبرهيم حديث وائل أنه
رأى النبي عليه السلم يرفع يديه إذا افتتح الصلوة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من
الركوع فقال إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل
ذلك وعن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن
أبيه أنه عليه السلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت لإبرهيم فغضب
وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه إن عبد الله أقدم صحبة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وأفهم لأفعاله من وائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن
يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه فإن قيل إبرهيم عن عبد الله مرسل لأنه
لم يره قيل له كان إبرهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر

عن عبد الله حتى قال الاعمش اذا قلت لك قال عبد الله لم اقله حتى حدثنيه جماعة عنه
فهو اصح من الذي حدثته واحد بعينه عنه قال الحافظ ابو جعفر وقد رويناه
متصلا من حديث عبد الرحمن بن الاسود وفي الامام روى الاعمش عن المسيب
ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة
رواه مسلم قال في الامام وشمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم وبعدها سين مهملة
جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته قلت ينبغي ان
يكون بضم الميم مع الشين لانها زيادته على ما قاله بين الاسما والصفات جمع كذلك
وهي خمسة امثلة في الاسما ولنا في الصفات لا اسما نحو قذال وحمار وعرب ورغيف
وعمود والصفات نحو صباع وكنار وشجاع وبدو وصبور وللجمع بضم الفا والعين
وذلك في جمع ذباب نادر وانما جمع على فعل بضم الفا وسكون العين نحو لعمر وحمرا
بانهما يجمعان على نحو بسكون الميم ذكره ابن الحاجب في تصريفه وقال في المعرب
خيل شمس بضمتين جمع شموس وهو الذي يمنع ظهره ولا يكاد يستقر وروى
مسعر قال حدثني عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم
كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه
من عن يمينه وشماله اخرجه مسلم ايضا واخرج عن جابر بن سمرة بلفظ صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام
عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم تشيرون بايديكم كانها اذناب
خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده قال النواوي اما حديث
جابر بن سمرة المتقدم فاحتجاجهم به من اعظم الاشيا واقبح انواع الجهالة بالسنة
لان الحديث لم يرد في رفع الايدي في الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون ايديهم
في حالة السلام من الصلوة ويشيرون بها الى الجانبين يريدون بذلك السلام على
من على الجانبين وهذا لا اختلاف فيه بين اهل الحديث ومن له ادنى اختلاط باهل

الحديث قال ومثله عن البخاري ولست قد ذكرت هويته وخرج به عن درب
العلم ودخل في طبقة اهل الجهالة والسفاهة وفي الحديث الاول انكار لرفع
اليد في الصلوة وامر بالسكون في الصلوة فكيف يحمل هذا على الايما باليد والاشارة
بها بعد السلام كما ورد في الحديث الثاني على ان الاول مجهول عليهما وليس فيهما ذكر
رفع الايدي ولا الامر بالسكون في الصلوة اذ قد خرجوا به من الصلوة او معقد
بما بعد الصلوة نظرا الى قول الصاحب كنا اذا سلمنا قلنا بايدينا فقد علق الاشارة
باليد بالسلام فيقع بعد الشرط الذي هو السلام ضرورة والمقيد بقيد لا يدرج
بحيث مقيد اخر بقيد اخر فالحديث الذي ذكروه في الايما والاشارة غير حديثنا
قطعا لما ذكرته فكيف يحمل هو هو ولو فرضنا ان كلا من الحديثين مطلق في
بابه فالاول فيه انكار رفع الايدي والامر بالسكون في الصلوة وليس فيه انكار
الايما والاشارة باليد الى المسلم عليهم وليس فيه انكار رفع الايدي والامر
بالسكون في الصلوة فهما حديثان مختلفان في الحكم ولا يحمل احدهما على الاخر
بلا دليل مع امكان افادتهما فائدتين مستقلتين ثم قال ولكنهم كانوا يرفعون
ايديهم في حالة السلام من الصلوة فرد رفع الايدي من عنده وليس ذلك من
حديثه اسم عرضه بل فيه الايما والاشارة باليد ولا يلزم منهما رفعهما ثم ان
الثوري ومالك بن انس شيخ امامه اقعد بالحديث واعلم بالسنة وقد انكر رفع
اليدين في الصلوة الا عند التحريم وهو رواية ابن القاسم عنه وروايته مقدمة
عند المالكية على جميع اصحابه حتى اذا كانت القضاة بالمغرب يكتب في تقاليدهم
ان لا يحكموا الا برواية ابن القاسم وسئل المؤمل عن رفع الايدي في الصلوة فقال
العشرة المبشرون بالجنة منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم لم يرفعوا ايديهم قال
الشيخ الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي المؤمل هذا هو ابن اهاب وقال
اهاب بن عبد العزيز الكوفي نزيل الرملة ومات بها سنة اربع وخمسين ومائتين
يروي عن يزيد بن هرون وابي داود الطيالسي وابي عامر العقدي وعبد الرزاق
الصنعاني ومحمد بن يوسف الفريابي وابي عبد الرحمن المقري وخلق سواهم وروى
عنه ايضا جماعة كثيرون منهم عبدان بن احمد الاهوازي وابن حوصا وابن ابي الدنيا

وابن ابي داود وابو حاتم الرازي وقال صدوق والنسائي وقال اصله كرماني ثقة كتب
ذلك الي بخطه وقال كتبه عبد المومن الدمياطي وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي
باسناده عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول
تكبيرة الاحرام ثم لا يعود قال ابو جعفر وهو صحيح لان الحسن بن عياش ثقة
حجة ذكره ابن معين قال في الامام من رواية ابي بكر بن ابي يحيى شاذة لا
تقوم بها حجة وقد عارضها ما روي عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر عن
عمر انه كان يرفع يديه في الركوع وعند رفع الراس من الركوع قال وقد روى سفين
الثوري هذا الحديث عن الزبير بن عدي ولم يذكر فيه ثم لم يعد وقال عثمان بن سعيد
الحسن وابو بكر اخوه ابنا عياش ليسا بذاك في الحديث وهما من اهل الصدق
والامانة قال صاحب الامام لعله يعني عدم قوة الحفظ وما ذكره الحاكم من
باب ترجيح روايته على روايته وليس ذلك مما يقتضي تضعيف الاول من حيث
السند قال واما اشارة التعليل بان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فضعيف
جدا لان الحديث الذي ذكره الثوري مسكوت عن محل الرفع فكيف يعارض رواية
من زاد بروايته من سكت قال ابو جعفر وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يرفع
يديه في الركوع والرفع منه وعلم ذلك من دونه وان من هو من الصحابة يراه
يفعل غير ما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليه ذلك فهذا محال
وهو دليل صحيح على ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه قال فما اوردت شيئا
من ذلك لتضعيف احد من اهل العلم وما هذا مذهبي ولكن اردت بيان ظلم الخصم لنا
وروى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع
يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد ورواه الطحاوي عن ابي بكرة
عن احمد عنه ورواه عثمان الدارمي عن احمد بن يونس عن ابي بكر النهشلي وهذا
من علي رضي الله عنه يدل على نسخ ما رواه عن النبي عليه السلم بخلافه اذ لا يسعه
مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عن علي ايضا ابو بكر بن ابي شيبة
في سننه قال الدارقطني وقد رفعه ابو بكر النهشلي ومحمد بن ابان كلاهما الى النبي عليه السلم
قال والصواب عنهما انه موقوف على علي رضي الله عنه وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي

وابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن مجاهد عن ابن عمر قال صليت خلف ابن عمر فلم
يكن يرفع الا في التكبيرة الاولى فتركه بعد النبي عليه السلم دليل على انه علم بنسخ
ما روي عن النبي عليه السلم وفي سنن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن المبارك
عن الاشعث عن الشعبي انه كان يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يرفعهما فيما بقي
وعن شعبة عن ابي اسحق قال اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في
افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون وعن ابرهيم انه كان يقول اذا كبرت في فاتحة
الصلوة فارفع يديك ثم لا ترفعهما فيما بقي ومغيرة عن ابرهيم لا ترفع يديك الا في
الافتتاح الاولى وعن طلحة عن خيثمة كان لا يرفع يديه الا في بدء الصلوة
يحيى بن سعيد عن اسمعيل كان قيس يرفع يديه في اول شي اذا كبر قال عبد الملك
رايت الشعبي وابرهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة
ذكر ذلك كله ابو بكر بن ابي شيبة وقال ابن بطال في شرح البخاري وهو قول عمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس والثوري ورواية ابن القاسم عن مالك وقد تقدمت وقال
ابو بكر بن عياش ما رايت فقيها يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ذكره الطحا قط
ابو جعفر قال وما رووا عن ابي هريرة من ذلك فهو من طريق اسمعيل بن عياش
ولا يجعلونه حجة فيما روى عن غير الشاميين وحديث انس يزعمون انه اخطا
وانه لم يرفعه غير عبد الوهاب الثقفي وحديث عبد الحميد بن جعفر مضعف
وفيه رجل مجهول وقال المازني رواية سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواية نافع موقوفة على ابن عمر وقال ابو جعفر ومن طريق النظر اجمعوا على
ان تكبيرة الافتتاح معها الرفع وان التكبير بين السجدتين لا رفع معه واختلفوا
في تكبيرة النهوض والرفع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح في الرفع
وقال اخرون حكمها حكم التكبير بين السجدتين في انه لا رفع فيهما ورايتا تكبيرة
الافتتاح من الفرض التي لا تجزي الصلوة الا بها ورايتا التكبير بين السجدتين
ليس كذلك فاشبه تكبير الركوع تكبير السجود اذ كل واحد من ذلك سنة لا يضر
تركه فلا رفع فيهما كما لا رفع في تكبير السجود ولان الاخذ بالمجمع عليه وهو
الرفع عند تكبيرة الاحرام ولا يصير ذلك لانه يوجد قبل الدخول في الصلاة

وفيه فايدة اعلام الاصم الدخول وترك المضطرب وهو عمل في الصلوة هو الوجه
وقد ترك الشافعي واحمد الحديث الصحيح الوارد بالرفع عند القيام من الركعتين فكل
جوابهما عنه ذلك فهو جوابنا عما زاد على رفع التحريمة فان كان مستندهما
في الرفع صحته عن النبي عليه السلم فقد صح الكل عندهم فحينئذ العمل ببعضه
وترك العمل بما فيه تحكم وبشبه وروى مكحول النسفي مصنف اللؤلؤيات عن ابي حنيفه
ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلوته لانه
عمل كثير باليدين من غير ضرورة بخلاف الرفع في صلوة العيدين فان فيه
ضرورة وهي اعلام الاصم مع انه روى عن ابي يوسف انه لا يرفع فيها الا عند الافتتاح
فيمنع وجهوا ما ورد فيه على النسخ على ما مر حكاية ذكرها صاحب المبسوط قيل
لقي الاوزاعي ابا حنيفه رحمهما الله في المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون
ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقال حدثني الزهري عن سالم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع راسه
من الركوع فقال ابو حنيفه حدثني حماد عن ابرهيم النخعي عن علقمه عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح
ثم لا يعود فقال عجبا من ابي حنيفه احدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني
بحديث حماد عن ابرهيم فرجح بعلو اسناده فقال ابو حنيفه اما حماد فكان افقه
من الزهري واما ابرهيم فكان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه
منه واما عبد الله فعبد الله فرجح ابو حنيفه بفقه رواته قال وهو المذهب
لان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد قلت لابي حنيفه ترجيح اخر وهو بلغ
ان ابن عمر راوي حديث الرفع كان لا يرفع الا عند الاحرام ولا يظن بابن عمر انه
يرى النبي عليه السلم يفعل شيئا فيفعل خلافه وقد كان اشد الناس اتباعا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الا وقد ثبت نسخه عنده وترجيح اخر للاوزاعي غير ما ذكره
السرخسي ان حماد بن سليمان شيخ الامام فيه كلام لاهل الحديث بخلاف
الزهري وروايه اصحابنا في كتب الفقه لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن
وقد تقدم ونقل عن البخاري انه مرسل وهذا لا يضر لما عرف ما في الكتاب كليهن

الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين قال وذكر الاربع في الحج وذكر
في المبسوط بعد الثلاث وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات
وبجمع وعند المقامين عند الجمرتين وهذا يزيد على السبعة لان الذي في الحج
يزيد على اربعة وفي الصحاح يقال للمزدلفة جمع لاجتماع الناس بها وذكر النواوي
عن البخاري انه جمع احاديث يستدل بها على ابطال حصر رفع الايدي في المواضع
السبعة الواردة في الحديث المتقدم وعن غيره ايضا فقال منها رفع اليدين في دعا الاستسقا
ومنها حديث سلمان الفارسي عن النبي عليه السلم قال ان الله حيي كريم يستحي اذا رفع العبد
يديه ان يردهما صفرا خائبتين قال ابو داود حديث حسن على ما ذكره النواوي ومنها
قصة القرا الذين قتلوا فكان عليه السلم يرفع يديه يدعوا على الذين قتلوهم
رواه البيهقي باسناد صحيح او حسن لما ذكره ومنها حديث عايشه رضي الله عنها
انه عليه السلم رفع يديه ثلاث مرات يستغفر لاهل البقيع ويدعو لهم رواه
مسلم ومنها يوم بدر ما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه والمراد بذلك ضرعا على الرفع
ومنها عن ابن عمر دعاؤه عليه السلم ورفع يديه عند الجمرتين الجمرة الدنيا
والجمرة الوسطى قلت ذكره هذا مستدرك لانه من السبعة المذكورة لنا وبعضه
البخاري وغيره بهذا نقض السبعة باثبات الزيادة عليها ولهذا لم يذكروا الا
السبعة ومنها انه عليه السلم رفع يديه ودعا لابي عامر لما قتل رواه البخاري
ومسلم ومنها حديث ابي هريرة انه عليه السلم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث
اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام فانى يستجاب
لذلك رواه مسلم قلت هذا لا يعارض الحديث المتقدم لانه غير مشروع ولهذا
لم يستجب له ومنها انه عليه السلم لما قال لابي بكر وهو يصلي بالناس ان امكث مكانك
رفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى على ذلك انفقا عليه قلت ولا حجة لهم فيه لان فعل ابي بكر لا
يرفع الحديث ولعله كان ذلك منه قبل الحديث او ما بلغه حديثنا وقوله ليس بحجة عندهم
فكيف بفعله ومنها انه عليه السلم رفع يديه فقال اللهم عليك الوليد رواه البخاري
وعن عمر وابن مسعود كانا يرفعان ايديهما في القنوت قلت ذلك من السبعة قال
البخاري ذكرت ذلك ليعلم ان من ادعى حصر المواضع التي وردت الاحاديث بالرفع فيها

نوعا غلطا شديدا فاحشا ولست معنى قوله عليه السلم لا ترفع الايدي الا
في سبعة مواطن نفي لشيء والاثبات بسند الحصر بلا اختلاف بين الاصوليين والنحاة
والفقها ولذا قوله يرفع في سبعة مواطن لان ذكر العدد هنا لنفي الزيادة
فلو جازت الزيادة عليها لبطل العدد ولا يجوز والحديث الذي رواه اصحابنا
لبيان الندب الى رفع الايدي في هذه العبادات ونحن قلنا ان الانسان اذا
كان له حاجة من الله تعالى وتضرع اليه بالدعاء ولم يكن ذلك في اثنا عبادة لا يرفع
يديه في سؤاله ولا يدل حديثنا عليه وما ساقه البخاري وغيره من الاحاديث
خارج عن ذلك وليس من الباب الذي وقع فرض الكلام فيه ودل الحديث على
الحصر لانه كيف يدعوا ويرفع ايدينا بعد فراغنا من صلوة الصبح وصلوة
العصر ورفع الايدي في المواضع السبعة يقع في اثنا العبادة تبعا لها بخلاف
ما ذكروه من النصوص في الزيادة على السبعة في زعمهم اما الاستسقا فمجرد
دعا عند ابي حنيفة وليس فيه صلوة مسنونة وعند غيره رفع الايدي
لا يقع فيها بل بعدها وما عداها فغير وارد فافهم ذلك ولا يلتبس عليك
كما التبس على المخالفين لنا واتعبوا انفسهم في جميع الاحاديث التي لا ترد انهم
تركوا الادب مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ونسبوه الى الخطاء والنسيان
في روايته فقالوا قد نسي كيفية قيام الاثنين خلف الامام وكما نسي
نسخ التطبيق في الركوع وغير ذلك وقالوا اذا نسي هذا فليس لا نسي رفع اليدين
قلت لا يجوز سقوط رواية الصحابي بدعوى النسيان عليه والغلط اذ لو
جاز ذلك لا يبقى لنا وثوق باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من مثل
هذا الباطل ولعلهم لم يسموا بهذه الصفة وقد جزموا بقولهم لا يعود وقولهم كما نسي
نسخ التطبيق هذا منهم غلط لا طريق لهم الى معرفة نسيانه ذلك والصحيح ما قاله السرخسي
في اصوله انه وقع عند ابن مسعود ان الاخذ بالركب رخصة والتطبيق عزيمة
وهو اشق على المصلي مع طول الركوع والمنكر عليه لم يفهم ذلك الا ان الحاصل انه لم يكن
بلغه نسخه الا انه علمه ثم نسيه وهو بعيد جدا والظاهر ما قلناه وهو الذي ذكره اهل العلم
وعزا الطحاوي ما ذكره عن ابن مسعود الى ابي بكر بن اسحق من الشافعية وقوله والذي يروى

من الرفع محمول على الابتدا كذا نقل عن ابن الزبير لم اقف عليه في كتب الاثر
بل ذكروا الرفع فيها عن ابن الزبير قوله واذا رفع راسه من السجود في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى على الارض ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه
نحو القبلة وفي المحيط ويوجه اصابعهما نحو القبلة وفي المبسوط او التورك المشهور
ويوجه اصابع رجلها اليمنى نحو القبلة اعلم ان اهل العلم اختلفوا في هيئة الجلوس
في التشهد فعندنا يفترش رجله اليسرى فيجلس عليها ويجعلها بين اليتيه وينصب
الرجل اليمنى ويوجه اصابعها الى القبلة وباطنها على الارض في القعدتين قال ابو
عيسى الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه قال الثوري وابن المبارك
واهل الكوفة والحسن بن حي وقال مالك يجلس متوركا فيهما يفضي باليته الى
الارض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى كجلوس المرأة وكذا بين السجدتين
والشافعي احتج بقولنا في التشهد الاول ويقول مالك في الاخير وقال احمد يتورك
في كل تشهد بان وعند الشافعي في كل تشهد يعقبه السلام ولا يتورك عند احمد
في الصبح والجمعة والعيدين ويتورك عند الشافعي لنا حديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش
رجله اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم وابن ماجه وذكره في العمدة وشرطه
اخراج ما اتفق البخاري ومسلم عليه وعن وايل بن حجر الحضرمي انه نظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى ونصب اليمنى
رواه ابو داود والنساى واحمد ولسعيد بن منصور عن وايل قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد يتشهد فرش رجله اليسرى وجلس عليها
وعن رفاعة ابن رافع انه عليه السلم قال للاعرابي فاذا جلست فاجلس على
رجلك اليسرى رواه احمد وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلم نهى عن الاقعا
والتورك في الصلوة رواه احمد وعن ابن عمر انه قال من سنة الصلوة ان ينصب
القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى رواه النساى
وخرج الطحاوي باسناده عن عاصم بن كليب عن وايل بن حجر قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

قعد فتشهد فرش رجله اليسرى فقعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
ووضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن ثم عقد أصابعه وجعل حلقة بالإبهام
والوسطى ثم جعل يدعو بالأخرى وفي رواية بالمسبحة وفي رواية بالسبابة قال أبو
جعفر ففي قول وائل ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر الصلوة
وفي الترمذي عن وائل قال قدمت المدينة فقلت لأنظرن صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى
على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وعن ابن عمر قال سنة الصلوة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى رواه البخاري
ومسلم وقد بين ابن عمر قبله الجلوس قال المجد الدين بن تيميه الحراني والتورك
يحمل على أنه كان يفعله أحيانا لكبر وضعف كما كان ابن عمر يتربع فقيل
له في ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني ولأن الافتراش رواه الأكثرون فعلم أنه كان
الغالب من فعله ولأنه الأشق على البدن والأجر على قدر النصب ويحصل به
الإهماد لجميع أعضائه ويشترك في تأديته مرض العضلة فكان أولى قال الطحاوي
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا
فاعرض فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى
إذا كانت السجدة التي في آخرها السلام أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على
شقه الأيسر فقالوا جميعا صدقت قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده عن
عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل أنه وجد عشرة من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث أبي عاصم فقال أبو جعفر فقد فسد بما ذكرنا
حديث أبي حميد لأنه صار عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل مجهول قالوا فإن ذكروا ضعف
عطاف بن خالد فضعف عبد الحميد بن جعفر أكثر قال يحيى بن سعيد كان سفيان يضعفه
من أجل القدر وفي طريقه الآخر ابن لهيعة وفي طريقه الآخر عيسى بن عبد الله مولى عمر
ابن الخطاب بضو ذكره صاحب الكمال أنه مجهول مع أنهم يقولون حديث عطاف في العلم صحيح

وفي آخره قد دخله شيء هكذا قال يحيى بن معين في كتابه وأبو صالح سامع من عطاف
كان قديما جدا وقد دخل في الفقهاء من حديثه وفرق الشافعي بأمرين غير هذين
أحدهما أن المخالفة في الهيئة قد يكون سببا للتذكر عند الشك هل هو في التشهد
الأول والثاني والثاني أن الافتراش هيئة المستوفز فيناسب الأول والتورك هيئة
المطمئن فيناسب الأخير والاعتماد على النقل عن ذلك القاضي تقي الدين في شرح
العمدة فليس يرجع ذلك إلى أمر واضح وهو التذكر عند الشك وأخص الأول
بالافتراش والثاني بالتورك دون العكس لما ذكره قال الطبري إن فعل هذا
فحسن وإن جلس متوركا فحسن كل ذلك قد ثبت عنه عليه السلام ويفرش
بفتح اليا وضم الرا هو المشهور قال النواوي وضبطه صاحب مشارق الأنوار
بالكسر وقال أبو حفص بن مكي في تحل العوام التي تلي الإبهام بكسر الباء سميت بها لأنها والمسبحة صح
يشار بها إلى التوحيد وقيل لها السبابة أيضا لأنهم كانوا يشيرون بها إلى
السب في الخصومات ونحوها قوله ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه بلغ
وتشهد ويروى كذلك في حديث وائل رضي الله عنه فلقد ذكرنا حديث وائل رضي
الله عنه وفيه ثم عقد أصابعه إلى آخره وليس فيه بسط أصابعه ولا تحويل
بسط أصابع يده اليسرى وتوجيهها إلى القبلة واختلفوا في كيفية توجيه
أصابع يده اليمنى قال في الحاوي في الفتاوى روى أبو يوسف في الأمالي
الإشارة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفسرها فقال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة قال أبو نصر بن سلام ليس في الإشارة في
الصلوة خلاف أنه يفعلها بالتفسير الذي ذكره ولذا عن محمد بن سلمة وقيل
يشير بثلاثة وخمسين ذكره في الحاوي قال صاحب الحاوي وكثير من أصحابنا لا
يرون الإشارة وكرهها في منية المفتي والواقعات وقال وعليه الفتوى وقال
في الفتاوى لا إشارة في الصلوة إلا عند الشهادة في التشهد وأنه حسن وفي
الذخيرة لم يذكر محمد الإشارة في الصلوة إلا عند الأصل منهم من قال لا يشير لأن مبنى
الصلوة على السكينة ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثا أنه
عليه السلام كان يشير قال محمد نصنع بصنع النبي عليه السلام قال وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

ومثله في المحيط وفي الفتاوى قال ابو بكر بن سعيد الاشارة عند قوله اشهد
ان لا اله الا الله حسن واتفقت الائمة الثلاثة على اصل الاشارة بالمسبحة وفي المحيط
وذكر الطحاوي انه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين اصابعه وعن محمد انه يضع
يديه على فخذيه اذ فيه توجيه الاصابع الى القبلة اكثر وهو مطلوب فان كانت
امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن وفي المدونة قال
وجعلت ساقيها وكانت ام الدرداء تجلس كالرجل وكانت فقيهة ذكره ابن بطال وهو
قول النخعي ومالك ومن الصحابة انس وكانت صفية وبنات ابن عمر يجلسن متربعات
لكن ذلك استر لهن وقد تقدم وعن سلمة الامة كالرجل في رفع اليد ولم تحرك
في الركوع والسجود والقعود قال ابو بكر بن العربي في العارضة اياكم وتحريك
اصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية فانها بلية وعجبا ممن يقول انه
مقمعة للشيطان اذا حرك اعلموا انكم اذا حركتم للشيطان اصبعا حرك
لكم عشرا انما يقمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة
والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله هذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن وهو كذا ذكرته
رواه الجماعة كلهم وفي لفظ اخر انه عليه السلم قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل
التحيات فذكره وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد
سلمتم على كل عبد صالح لله في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وفي اخره ثم يتخير من المسألة ما شاء متفق عليه ولاحمد باسناده
عن عبد الله قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامره ان يعلمه الناس وهو
التحيات لله الى اخره وذكر الترمذي حديث ابن مسعود وقال هو اصح حديث في التشهد
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وقال الخطابي بعد ذكر
الروايات في التشهد واصح هذه الروايات واشهرها رجالا ابن مسعود وقال ابن
المنذر حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد

عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر بن عبد البر تشهد ابن مسعود احد اكثر اهل
الحديث اثبت نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافقنا على ذلك الثوري واحمد
واسحق بن راهويه وابو ثور وخلق غيرهم وفي رواية البخاري لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره وفيه بعد قوله
الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد في السماء والارض اشهد ان لا اله او بين السماء و صح
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الطحاوي وبركاته لم يذكر في بعض طرقه
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر
كما يعلمون الصبيان في الكتاب قد ذكر مثل تشهد ابن مسعود سوا ذكره الحافظ ابو جعفر
باسناده وعن ابي سعيد الخدري كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن وذكر
مثل تشهد ابن مسعود سوا رواه الطحاوي باسناده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود
الا انه قال في اوله بسم الله وبالله التحيات لله وفي اخره عبده ورسوله واسال الله الجنة
واعوذ بالله من النار رواه الحافظ ابو جعفر وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين
انه صحيح تشهد اخر عن ابي موسى الاشعري قال حطان بن عبد الله الرقاشي سمعت
ابا موسى يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلوتنا وبين لنا سنتنا
فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله
السلام او قال السلام شك سعيد عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وذكر شمس الائمة
عنه والصلوات وليس في تشهده واو تشهد اخر عن عبد الرحمن بن عبد القاري
بتشديد اليا انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر
وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله واختار مالك هذا لان عمر كان بحضرة الصحابة وهو كالاجماع
قلنا قاله عمر لم يروه عن النبي عليه السلم وانما هو من قوله وقد خالفه من ذكرناهم من الصحابة
ومن بعدهم من بعد فكيف يكون اجماعا مع ذهاب اكثر اهل العصر الى خلافه وكيف ينعقد

الاجماع على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية ابن عمر عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انه كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب قوله
لان ابن عمر قال كان ابو بكر وهي تدل على الدوام وقول ابن عبد القاري انه سمع
ابن عمر يدل على عمر وتشهد ابن عمر بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت
ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله خرجه الطحاوي في شرح الآثار وذكر
الكرخي عن علي رضي الله عنه عليه السلام التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات
وعن ابن الزبير بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات الصلوات الطيبات لله اشهد ان لا
اله الا الله وعن سمرة التحيات الطيبات الصلوات والسلام والملك لله رواه الكل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى تشهد آخر وهو تشهد ابن عباس رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم وابو داود وهذا اللفظ ورواية الترمذي
نحوها السلام وقال وان محمدا ولم يذكر واشهد وروى ابن ماجه كمثل لفظه قال
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والنسائي كمثل لفظه ثم السلام وقال وان محمدا عبده
ورسوله وهذا فيه اضطراب كثير كما ترى وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن
صحيح غريب وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي رواه ابن جريج عن عطا عن ابن
عباس موقوفا والذي رواه مرفوعا ابو الزبير ولا يكافي الاعمش ولا منصورا
ولا مغيرة ولا اشباههم ممن روى حديث ابن مسعود ولا يكافي عثمان في حديث
ابي موسى الاشعري ولا يكافي ابا بشر في حديث ابن عمر ولم يوجد بزيادة من هو دونهم
يعني زيادة المباركات ثم ان الشافعية زعموا ان تشهد ابن عباس الذي اختاره الشافعي
رواه مسلم وهكذا ذكره النووي في شرح المهذب وليس كما زعموا لان مسلما روى السلام
معرفا في المكانين ومذهبهم تنكيرهما برواية الترمذي والشافعي واحد ولم يخرجه
لذلك احد ممن التزم اخراج الصحيح في كتابه فكيف يقال انه مجمع على صحته بمثل هذا

وقالوا

وقالوا فيه زيادة المباركات وهي موافقة للفظ القرآن في قوله تحية من عند الله
مباركة طيبة قلنا قد ذكر الحافظ ابو جعفر الجواب عن الزيادة وفي حديث جابر
زيادات وقد قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين هو صحيح وفيه زيادة على تشهد
ابن عباس وهو عبده ولم يشرع في السلام حياكم الله وان وافق ذلك لفظ القرآن في
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ورجح البيهقي تعليم النبي
عليه السلام لابن عباس وهو حدث فيكون متأخرا عن تعليم ابن مسعود وقول
البيهقي هذا ليس بشيء فانه لم يقل احد من الفقهاء واهل الاثر بترجيح رواية ابن عباس
والعبادلة صغار الصحابة واحداثهم على رواية ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي
وعبد الله بن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة عند التعارض ويجوز ان يكون تعليم
ابن مسعود بعد تعليم ابن عباس ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره
وقد اخذوا برواية غيره وتركوا روايته في عدة مواضع منها انهم اخذوا بحديث
ابي قتادة في القراءة في الظهر والعصر ورجحوه على ابن عباس وقالوا بتقدم حديثه
على حديث ابن عباس لانه اكبر سنه واقدم صحبة واكثر اختلاطا بالنبي عليه السلام
ولم يأخذوا باحدث الامور بل اخذوا باقدمها ذكره النووي في شرح المهذب وقد نبهنا
على هذا فيما تقدم ونقل القدوري ترجيحهم بذلك عن الشافعي قال وهو غلط لما ذكرنا
وفي حديث ابن عباس ما يدل على العدم فانه قال كان يعلمنا وكان يشعر بالدوام ولو علم
مرة في آخر عمره لا يحسن ان يقال كان يعلمنا بخلاف حديث ابن مسعود فانه قال علمني
فلو علمه في آخر عمره مرة واحدة صدق قوله علمني ثم الترجيح لتشهد ابن مسعود على تشهد
ابن عباس من وجوه عشرة الوجه الاول من الترجيح ان تشهد ابن مسعود في الصحيحين
مع اتفاق جميع اهل النقل عليه وتشهد ابن عباس ليس في الصحيحين الوجه الثاني وافق
ابن مسعود على روايته عن النبي عليه السلام جماعة من الصحابة على ما ذكرناه [illegible] تشهد
ابن عباس الوجه الثالث تعليم ابي بكر الصديق للناس على المنبر كتعليم الصبيان في الكتاب
كما رواه ابن عمر على ما تقدم ولا كذلك تشهد ابن عباس الوجه الرابع حديث ابن مسعود
ليس فيه اضطراب ولا وقف وحديث ابن عباس مضطرب على ما مر وهو موقوف
ايضا على ابن عباس وقد تقدم الوجه الخامس عمل به اكثر اهل العلم والنقل واختاره

وحديث ابن عباس انفرد به الشافعي واتباعه الوجه السادس تشهد ابن مسعود بواو
العطف في مقامين والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون
ثنا مستقلا بفايدته واذا اسقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الاول صفة له
فيكون الكل جملة واحدة في الثنا والاول ابلغ فكان اقوى واولى ويدل على صحة
المدرك ما ذكر الجامع انه لو قال والله والرحمن والرحيم كانت ايمانا ثلثا ولو قال والله الرحمن
الرحيم كانت يمينا واحدة فيلزمه كفارة واحدة وهذا كان دخول الواو بين الصفات اقوى
في المعنى كقوله الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم وانك النجاة منعوا دخولها
بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك ربما عطف نعت على منعوته فاذا جعلنا التحيات مبتدا
ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قوله والصلوات مبتدا كيلا يعطف نعت على منعوته
فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفايدتها وهذا المعنى لا يوجد
اذا كانت بغير واو قالوا ان واو العطف قد يسقط وانشدوا في ذلك

كيف اصبحت كيف امسيت مما يثبت الود في فواد الكريم والمراد به كيف اصبحت

وكيف امسيت وهذا اولى من اسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل قالوا ومسلتنا
في اسقاطها في عطف المفردات قلت دعوى الحذف لا يستقيم اذ الاصل عدمه
ولو جاز لا يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بالواو لبعده السابع الخلاف مما لم يصرح به الوجه
السابع ان السلام معرف في موضعين بالالف واللام في تشهد ابن مسعود وهو يفيد الاستغراق
والعموم ومنكر في تشهد ابن عباس الذي اختاره الشافعي الوجه الثامن فيه وامر
ان يعلمه الناس ففيه زيادة على التعليم الذي في التشهدين والامر للوجوب واذا لم يجب
ففيه زيادة استحباب وحث وتاكيد وليس ذلك في حديث ابن عباس الوجه التاسع
اخذ النبي عليه السلام كف ابن مسعود بين كفيه وعلمه ففيه زيادة استيثاق واهتمام
في امر التشهد وليس ذلك فيما ذهب اليه الشافعي الوجه العاشر فيه تشديد عبد الله
على اصحابه حتى اخذ عليهم فيه الالف واللام ليوافق لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواو مع
وقال عبد الرحمن بن يزيد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القران وهذا
يدل على ضبطه ولا يوجد مثله لغيره وقالت الشافعية اقل ما يجزى فيه التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته والصالحين وان
محمدا رسوله يحذف اشهد ذكره النواوي في المنهاج وزعموا ان كلمات الخمس متفق عليها
في الاحاديث فكانت فرضا الذي ذكره الملك على هذا التعليل ينبغي ان يكون ذكر الصلوات فرضا
فانها مذكورة مع التحيات في جميع الاحاديث وجميع طرقها وايضا الزيادة من العدل مقبولة
وقد ثبت صحتها باتفاق الكتب الستة وغيرها في حديث ابن مسعود وذكر شمس الايمة السرخسي
في المبسوط عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اخذ حماد بن ابي سليمان بيدي وقال
حماد اخذ ابرهيم بيدي وقال ابرهيم اخذ علقمة بيدي وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود
بيدي وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني سورة
من القران وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام وقال علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما
نقله اهل الكوفة عن عبد الله واهل البصرة عن ابي موسى الاشعري وقال الحافظ ابو الفضل محمد
ابن طاهر المقدسي اعلم ان كل من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الصبح وتشهد بتشهد
ابن عباس ولم اسبه ذلك من المسايل التي صح النقل عنه فيها وقد عرف ذلك فانه متبع هوى مخالف
للسنة وان كان ممن وقع عليه الاسم مجازا فعذره عند المقلد في هذا وهي بالكلية ليست الحاج
وفي المبسوط عن خصيف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت كثر الاختلاف
في التشهد فما ذا تامرني ان اخذ قال عليه السلام بتشهد ابن مسعود وحكي في المبسوط
وغيره ان اعرابيا دخل على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وهو جالس مع اصحابه فقال بواو
او بواوين فقال الامام بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فلم يفهم احد من اصحابه
لا السوال ولا الجواب فسالوه عن ذلك فقال سالني عن التشهد هل هو بواو
واحد كتشهد ابي موسى الاشعري ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت له بواوين
فقال لي بارك الله فيك كما بارك في زيتونة لا شرقية ولا غربية قال ابن قتيبة انما جمعت
التحيات لان كل ملك من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فجمع لجميع لله تعالى وقال الفرا التحية
الملك وقيل البقا الدايم يقال حياك الله اي ابقاك حيا دايما وقيل العظمة وقيل
السلامة من جميع الافات حكاه الازهري والصلوات قيل هي الصلوات الخمس
وقيل الصلوات الشرعية وقيل الرحمة وقيل الادعية وعن الازهري العبادات
والطيبات قيل الطيب من الكلام الذي هو ثنا على الله تعالى نقل هذا عن الازهري

وذلك مثل التوحيد والتسبيح والتهليل والتمجيد وقال ابن المنذر وابو الحسن بن
بطال الاعمال الصالحة السلام عليك اي سلم الله عليك تسليما وسلاما ثم رفع ليدل
على الثبوت والابد ومن سلم الله عليه امن وسلم من جميع الافات وفي المنافع يعني
ذلك السلام الذي سلم الله عليه ليلة المعراج والبركة الكثيرة كلها لانها من بروك الابل
او البركة وكل ذلك يدل على الاستقرار قال النواوي لم ار لاحد كلاما في الضمير في علينا
قال وفاوضت فيه كبار افاضل ان المراد به الحاضرون من الامام والمامومين والملائكة
وغيرهم قوله هذا الذي حكاه النواوي ظاهر ويقال ان السلام على النبي عليه
السلام من الله تعالى كان ليلة المعراج وقوله السلام علينا من النبي عليه السلام
حفظا للادب واشهد الى اخره من جبريل عليه السلم ولم اقف عليه في كتاب وعن
الزجاج الصالح من قام بجميع حقوق الله وحقوق العباد وقيل اشهد اعلم واتيقن
وانما قيل له التشهد لما فيه من ذكر الشهادتين وهو من باب اطلاق اسم البعض على
الكل وفي المنافع التحيات العبادات القولية قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها والصلوات العبادات الفعلية لانها من تحريك الصلوين والطيبات العبادات
المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم قوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى ولا تشرع الصلوة على النبي عليه السلم وبه قال احمد واسحق من المحدثين وهذا
مذهب عطا والشعبي والنخعي والثوري وقديم قول الشافعي وعن عمر رضي الله عنه
انه كان اذا تشهد قال بسم الله خير الاسما وعن ابنه انه اباح الدعا فيه بما بدا له وقال
زدت فيه وحده لا شريك له وقال ايوب وسعيد وهشام بقول عمر في التسمية
وبه قال مالك واهل المدينة وقال الشافعي في الجديد يصلي على النبي عليه السلم
فيه وفي الصلوة على الال خلاف عندهم لنا احاديث ابن مسعود ومن بعده ممن ذكرنا
التشهد عنهم في تعليم النبي عليه السلم لهم التشهد وليس فيه زيادة على ما ذكرناه
فلو كان ذلك واجبا او مسنونا لعلمهم النبي عليه السلم وحديث ابي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه انه عليه السلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف
قالوا حتى يقوم قال حتى يقوم رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن
قال النواوي ابو عبيدة لم يسمع اباه فيكون منقطعا والرضف بالضاد المعجمة الحجارة المحماة

وعن مسروق قال كنا اذا جلسنا مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانه على الرضف رواه
احمد وما ذكر صاحب الكتاب عن ابن مسعود رضي الله عنه لم اجده في كتب الاثر وفي
المبسوط ويكره ان يزيد في التشهد شيئا او يبتدئ قبله بشي لو سراه ما نقل شاذا في
اول التشهد بسم الله وبالله او بسم الله خير الاسما وفي اخره ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فانه لم يشتهر بخلاف التلبية والتطوع فان ذلك
غير محصور فيهما بخلاف الفرائض قوله ويقرا في الركعتين الاخريين صح
بفاتحة الكتاب وحدها ولا يسن الصورة معها فيهما وبه قال الشافعي
رحمه الله على الاظهر وهو قول احمد رحمه الله وهي واجبة عندهما فيهما وقال
في الجواهر عند مالك رحمه الله يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة على الرواية
دها المشهورة عنه وفي الاثر في رواية وبه قال اسحق قال المغيرة عمن ابو جو
في ركعة واحدة وقال في المغني وعن الحسن والنخعي والثوري لا تجب الا في ركعة
وقالوا القيام غير مقصود فاذا وجب غير المقصود فالمقصود اولى وتعلقوا
بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وكل ركعة صلوة وفي
الحلولي يسقط القراة في الاخريين وبقي القيام ركنا القيام للزوم وقولهم القيام غير
مقصود ممنوع فان العاجز عن القراة يجب عليه القيام كالامي والاخرس وقد خص
الركوع والسجود والقعود من الحديث المذكور فكذا القراة في الاخريين مع انها موجودة
في الكل تقديرا والحديث يتناول الركعة الثالثة والرابعة اذ كل ركعة ليس بصلوة
ولان قوله لا صلوة ينصرف الى الكامل وهو ركعتان مستقلتان وقوله وهو المختار
احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رضوان قراة الفاتحة واجبة فيهما ويجب بتركها
سجود السهو وسياتي ذلك ان شا الله ووجه قراة الفاتحة فيهما ما روى ابو قتادة ان النبي
صلعم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا
في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه رواه ابو داود وزاد فظننا انه يريد بذلك
انه يدرك الناس الركعة الاولى وفي البخاري نحوه عن ابي قتادة كان صلى الله عليه وسلم
يقرا في الاوليين بنحو الثلاثين اية وفي الثانية على النصف من ذلك وكان يقرا في الاخريين

بالجهر وهذا مستحب قوله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى يعني مفترشا وقد
تقدم ذلك بما فيه من اختلاف العلما مع دليل كل واحد منهم ولا نعيده قوله وتشهد
وهو واجب عندنا وعند مالك سنة فيه وفي القعود للاولى معه وعن الشافعي
ركن فيه مع جلوسه بخلاف التشهد الاول فانه سنة عنده مع جلوسه وقال احمد
التشهد واجب ولم يقل انه ركن كالثاني عنده قال ابو البقا الواجب دون الركن عند احمد
وكل ركن واجب وليس كل واجب ركنا والصلوة في الجماعة واجبة عنده ولو صلى وحده صحت
صلوته ولذا لو ترك الصلاة في المسجد مع قولهم حضوره واجب وجه قول الشافعي نحو ما روي
عن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نقول قبل ان نفرض علينا التشهد السلام على الله السلام
على جبريل وميكائيل فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لكن قولوا التحيات وذلك الى
اخره رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وعن عبد الله انه قد فرض والجواب عنه
من ثلثة وجوه احدها ان الفرض هنا هو التقدير اذ هو حقيقة فيه ولا يلزم ان يكون
ركنا الثاني هو قوله ولعله كان ذلك منه اجتهادا وقوله ليس بحجة عنده الثالث
ان التشهد الذي حكاه عبد الله انه فرض لم يقل به الشافعي فكان متروكا وعن
عمر رضي الله عنه لا تجزئ صلوة الا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه قلنا
ما رواه البخاري في تاريخه ليس بحجة والمراد به لا اجزا اجزا الكمال وبه نقول لان
صلوته ناقصة بدونه لانه واجب فقد تقدم دليلنا في اول باب صفة الصلوة قوله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما لا اختلاف فيه لقوله صلوا اذا صلى احدكم فليبدا
بالثنا على الله عز وجل ثم بالصلوة ثم بالدعا رواه النسائي وابو داود والترمذي
وابو حاتم بن حبان بلفظه وقال الترمذي حديث صحيح وهي سنة عندنا وبه قال مالك
والثوري واحد قولي احمد قال ابن قدامة في المغني هو قول اكثر اهل العلم وقال ابن المنذر هو
قول جميع اهل العلم الا الشافعي وقال لا اعلم احدا الدلالة موجودة في ايجابه هذه
علينا دليلا وقال شارح العمدة عمل لم يقله احد قبله وقال ابن جرير الطبري كالجمع جميع المتقدمين
والمتاخرين من علما الامة على ان الصلوة عليه غير واجبة في التشهد ولا سلف للشافعي
في هذا القول ولا سنة يتبعها انتهى كلامه ومثله عن الطحاوي وقال ابو الحسن بن بطال
في شرح البخاري كل من روى التشهد من الصحابة لم يذكروا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

وعلم ابو بكر وعمر التشهد على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير
فمن اوجب ذلك فقد رد الاثار وما مضى عليه السلف واجمع عليه الخلف وروي
عن نبينا صلى الله عليه وسلم ولا معنى لقوله وهي فرض عنده في التشهد الاخير بلا خلاف
وقال في الشامل والتحرير للجرجاني على اصح القولين والاول ذكره النواوي في شرح
المهذب وفي الاول وجهان في الصحيح وقيل قولان وجه قوله ان الامر للوجوب
ولا يجب خارج الصلوة فتعين في الصلوة ولا يلزم الترك للامر قلنا الامر المطلق لا
يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة واحدة وبه يقول الكرخي اختاره الكرخي وكان الطحاوي
يقول يجب كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من غيره او ذكره بنفسه وقال في المحيط والتحفة والمفيد
والغنية هو الصحيح وقال الحليمي من الشافعية وقال السرخسي في المبسوط والقدوري ربي
في شرح مختصر الكرخي هذا مخالف للاجماع ولانها لو وجبت عند سماع ذكره لما تفرغ
لعبادة اخرى غيرها وعامة العلما على انها مستحبة غير واجبة قال في الذخيرة
ولم يذكرها محمد رحمه الله في الاصل وقال ابو عبد الله الجرجاني ليس بفرض لا
وحديث ابن مسعود في التشهد ثم ليتخير من المسئلة ما شا يدل على عدم كونها ركنا
كما في التشهد لانه قد علمه التشهد وامر ان يتخير من المسئلة ما شا ولم يعلم الصلوة
عليه وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولانه لم يعلمه الاعرابي فلو كانت الصلوة
بدونها لا تصح لعلمه ثم اختلفوا في كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم فسيل محمد عن الصلوة
عليه فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وعن محمد بن عبد الله
انه كان يكره ان يقول المصلي وارحم محمدا وال محمد قال في الذخيرة عنه لانه توهم
تقصير الانبيا عليهم السلم اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيمهم
قال ولهذا اذا ذكر الانبيا لا يقول رحمهم الله بل يصلي عليهم كالصحابة بل يترضى
عنهم ومثله عن خواهر زاده وقال ابو حسم رضي ولا يصلي على احد غير الانبيا الا انه لا يكره
ان يصلي على ال النبي على اثر ذكره وقال الفقيه ابو جعفر اما انا فاقول وارحم محمدا وال محمد
واعتمادي في النوادر الذي وجدته في بلادي وبلاد المسلمين ومثله عن السرخسي ولان
احدا لا يستغني عن رحمة الله وقال الشيخ ابو الحسن الرستغفني هذا راجع الى امته عليه السلم

وآل اسم جمع لا واحد له من لفظه واصله اهل وتصغيره اهيل وقيل الالف بدل من واو
ولا يستعمل الا في ارفع الاشيا فلا يقال الحجامة الفران آل الله وآل محمد والمومنين
والصالحين وقال الاعلم لا يكاد يقال آل زيد ولا آل الخياط بل يقال اهل زيد واهل
الخياط لان الابدل عن شي ضعيف يخص بارفع الاشيا فصار يمنزلة الباء في القسم
اذ كانت بدلا من بدل وخصت باسم الله تعالى وقال الاهلم ولا يضاف الى المضمر فلا
يقال اللهم صلى على محمد واله وانما يقال اللهم صلى على محمد وآل محمد وان اردت الاضمار قلت اللهم صل على
محمد واهله ونقله عن النساي والنحاس والزبيدي وقال الشيخ جمال الدين بن مالك
والصحيح جواز اضافته الى المضمر وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من آلك يا رسول الله قال الي
كل تقي الى يوم القيمة اخرجه تمام في فوايده وقال لله ابا الفارس الحامي حقيقة
والذي واليه الحمى حميم الكاف والحميم معا قيل ما يحتاج عليه حمايته وفي الصحاح آل الرجل
اهله وعياله واتباعه ايضا وفي المحيط آل الرجل واهل بيته وحسبه وقبيله
اقرباوه من قبل ابيه دون امه وآل النبي صلى الله عليه وسلم اهل دينه قال الله تعالى
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب واختاره الازهري وهو قول الثوري
وقال الشافعي هم بنو هاشم وبنوا المطلب وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال لقيت كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد خرجاه في الصحيحين والحميد بمعنى
المحمود اي مستحق لجميع انواع الحمد المحامد لعدوله الى صيغة المبالغة ومعناه انه يحمد
افعاله وقيل بمعنى الحامد بمعنى افعال عباده والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف
والكرم والصفات المحمودة فيكون كالتعليل للصلوة المطلوبة فان قيل كيف كما صليت
على ابرهيم والمشبه دون المشبه به وهو اكرم على الله من ابرهيم قيل كان ذلك قبل
ان يبين الله عز وجل حاله ومنزلته واذ قال له رجل يا خير البرية فقال ذلك ابرهيم فلما
انبا الله بمنزلته وشرفت لنا عن مرتبته اتى المنعوت وان كان بعد اظهر للمزيه الاول
باصل الصلوة الثاني ان ذلك التشبيه لاصل الصلوة لا للقدر بالقدر وهو كما اختار ... في قوله تعالى

بحذ صح

قال صح

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا عينه ولا
وقته القول الثالث ان التسوية مع ابرهيم فيها ويزيد عليه بعضها الرابع
ان التشبيه وقع في الصلوة على الال لا عليه صلى الله عليه وسلم فكان قوله اللهم صلى
على محمد مقطوعا عن التشبيه وقوله وعلى آل محمد متصلا بقوله كما صليت على ابرهيم
وآل ابرهيم الخامس ان التشبيه الصلوة على محمد وآل محمد بالصلوة على ابرهيم وآل
ابرهيم في المجموع بالمجموع ومعظم الانبيا آل ابرهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر ان
تكون لآل الرسول ما لآل ابرهيم الذين هم انبيا كان ما توفر من ذلك حاصلا للرسول
صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك زايدا على الحاصل لابراهيم ومعناه عن الشيخ عز
الدين بن عبد السلام السادس ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى
كل صلوة في حق كل مصل فاذا اقتضت في حق كل مصل حصول صلوة مساوية للصلوة
على ابرهيم كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا
مضاعفة لا ينتهي اليها العد والاحصا السابع ان التشبيه في الخبر يصح في الماضي والحال
والاستقبال والتشبيه في الدعا لا يكون الا في الاستقبال لانه قيل الدعا فانه يتعلق
بالمعدوم المستقبل وبين عطية حصلت لابرهيم وحينئذ يكون الذي حصل له قبل
الدعا ولم يدخل في التشبيه وهو الذي فضل به ابرهيم كرجلين اعطى احدهما الفا وللاخر
الفين ثم طلب لصاحب الالفين ثم طلب لصاحب الالفين مثل ما اعطى صاحب الالف
فيحصل له بذلك الالف وللاخر له الف فقط والخير حا السول حينئذ من اصله لان
التشبيه وقع في دعاء لا في الخبر وهذا ذكره الشيخ شهاب الدين القرافي في قواعده رحمه
الله الثامن انه صلى الله عليه وسلم سال الدوام التاسع سرح ذلك الا مثلا لبلتسوا بذلك فضيلة
العاشر قيل سال صلوة يتخذه بها خليلا فلم يمت حتى اعطيها قبل موته بليال علم انه متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله فرع لو قال بعض التشهد
وترك البعض يجوز في ظاهر الرواية وقيل يجوز على قول ابي يوسف ولا يجوز على قول محمد
ذكره المرغيناني واذا فرغ من التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنفسه
ولوالديه المومنين والمومنات كذا هكذا ذكره الطحاوي وهو الصحيح وان لم يذكر
الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم قال النخعي يجزي عنها بقوله السلام عليك ايها النبي لا ... ...

ابراهيم ... عطي ... الرسل صلى الله عليه
... حصل له ...

بلغ

نفسه بالدعا الا ان الله تعالى حكى عن ابرهيم صلى الله عليه وسلم انه كان يقول رب اغفر لي
ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين يوم يقوم الحساب وكان نوح صلى الله بيتي صح
عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظه وزاد في
حديث عائشة رضي الله عنها اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم وقال الرجل اذا غرم
حدث وكذب ووعد فاخلف رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعا
ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم رواه البخاري
ومسلم وكثيرا بالثا المثلثة وروي بالبا الموحدة وفي بعض روايات مسلم ويروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل كيف تقول في الصلوة قال اتشهد واقول
اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة
معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن رواه ابو داود باسناد صحيح
قال الهروي قال اهل اللغة الدندنة كلام لا يفهم ومعنى حولها ندندن اي حول مسالتها احداهما
سوال طلب والثانية سوال رهبة وعن عمير بن سعيد قال سمعت عبد الله يقول
اذا جلس احدكم في صلوته وذكر التشهد فليقل اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه
وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما
سالك عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا
وكفر عنا سياتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم
القيامة انك لا تخلف الميعاد رواه ابو بكر الاثرم والعذاب كل ما يعني الانسان ويشق
عليه واصله المنع سمي به لانه يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من مثل فعله المحيا
والممات مصدران بمعنى الحياة والموت وفتنة المحيا ما يعرض له الانسان مدة حياته

من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها امر الخاتمة والعياذ بالله وفتنة الممات
يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه وان يراد بها فتنة القبر
وفتنة اي بات عذاب القبر والايمان به واجب وقد صح الحديث فيه وقد تكرر واستفاض
والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين وبالحا المهملة هو الصواب قال ابو عبيد وغيره هو
الممسوح العين وبه سمي الدجال مسيحا وقيل سمي به لمسحه الارض فعيل بمعنى
فاعل وقيل المسيح هو الاعور وقال ابو العباس ثعلب المسيح الكذاب والدجال من الدجل
وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله وكفره وقد ظهرت العناية بالدعا
بهذه الامور في كل صلوة وذهب الظاهرية الى فرضية هذا الدعا في الصلوة حتى
تفسد الصلوة بتركها عندهم رجوعا الى ظاهر الامر به وعن علي رضوان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت رواه مسلم وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم ليتخير من
الدعا اعجبه اليه فيدعو رواه البخاري ومسلم واوله فاذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله الى اخره وعبد الله بن عمرو بن العاص يا بات التابعي الفاضل
المصروف في الاعصر واهل الحديث لا يثبتونها كان مجتهدا في العبادة اجتهادا
بليغا وكان كثير السماع من النبي صلى الله عليه وسلم وغزير العلم توفي بمكة وقيل
بالطايف وقيل بمصر في ذي الحجة سنة خمس وستين وقيل ثلاث وستين
وقيل ثلاث وسبعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة وبينه وبين ابيه عمرو
اثنا عشر سنة في السن ذكره في الاربعين للحافظ عبد الغني قوله
ودعا بما يشبه الفاظ القران وبالحرى عطف عام والماثور المروي وعن
ابن عباس في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اي فاذا فرغت من صلوتك فاجتهد
في الدعا واجعل رغبتك اليه خصوصا ولا تسال الا فضله وفي المبسوط فاذا
فرغت من الصلوة فانصب في الدعا وارغب الى الله تعالى في الاجابة ومعنى
فرغت اي فرغت من اركان الصلوة او قاربت الفراغ وقال العبد لا يجوز الدعا الا
بالادعية الماثورة والموافقة للقران وان لم يكن في القران وهو قول النخعي

وطاووس وقال العبدري من الشافعية قيل لا يجوز بما يطلب من الآدميين وحكي امام
الحرمين عن مالك انه كان يميل الى منع ان يقول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا
وانه يبطل الصلوة قال النواوي من الشافعية في شرح المهذب يجوز ان يدعوا في الصلوة
بكل ما يجوز خارجها من امور الدنيا والآخرة ويقول اللهم ارزقني مالا ودارا وبستانا
اسما وكسبا طيبا وجارية حسنا صفتها كذا وكذا حسب ما يريده ويشتهيه وخلص
فلانا من السجن واهلك فلانا ولا يبطل صلوته بشيء من ذلك عنده قال ابو ثور واسحق وقال
ابن سيرين يجوز الدعاء في المكتوبة بامر الآخرة فاما الدنيا فلا وفي الجامع الصغير
ادع بكل ما في القرآن ومثله عن محمد بن الفضل وكان يقول اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد صلوته لان ذلك في القرآن
ولو قال اللهم اغفر لاخي يفسد لانه ليس في القرآن ولذا اغفر لزيد وعمرو ولو قال ارزقني اللهم صح
من بقلها وقثائها وفومها وعدسها لا تفسد ولو قال ارزقني بقلا وقثاء يفسد وقال
محمد لو قال اللهم اصلح امري اكفني الله انعم علي اللهم عافني من النار سددني وارفعني
واصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس وارزقني الحج اليه سبيلا وجهادا
في سبيلك واستعملني بطاعتك وطاعة رسولك واجعلنا عابدين شاكرين حامدين
وارزقنا وانت خير الرازقين هذا كله حسن لانه في القرآن ولو قال العم لعمي او خالي
يفسد اتفاقا وانما تعلقوا بالعمومات وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في قنوته اللهم انج
الوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين
اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري
ومسلم اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
رواه مسلم فصار كتشميت العاطس ورد السلام لانه خطاب آدمي ولنا هذا لا يصح
لان كلام الناس اعم من خطاب الآدميين الا ترى لو [illegible]
بار داو وجامع جارية حسنا او في قراءة القرآن من الجمعة الى الجمعة بطلت صلوته
وان لم يكن ذلك خطابا لآدمي ولنا لو قال يرحم الله العاطس في صلوته بطلت صلوته ولا
خطاب لكونه من كلام الناس ودعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر يحمل على الابتداء حين كان

وانما هو الدعاء [illegible] خطاب الناس
والتسبيح [illegible] السلام صح

الكلام في الصلوة مباحا قبل خطرها ولان ما ذكرنا من الحديث الصحيح محرم
وما ذكروه مبيح والحاظر راجح على المبيح لما عرف من اصول الفقه ولان ما ذكرناه قول
هو اعلام بالمنع وما ذكروه فعل منه صلى الله عليه وسلم والقول مقدم على الفعل وعملهم
مخصوصة بالادعية المأثورة وبما يوافق القرآن وممن اكثر الاصحاب بما
يشبه كلام الناس ما لا يستحيل سؤاله منهم كقولك اعطني مالا واطعمني واقض ديني
وزوجني امرأة وما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها فان ذلك يفسد الصلوة وفي
الينابيع ان وجد ذلك قبل ان يقعد قدر التشهد بطلت صلاته وان وجد بعد
تمت صلوته وعليه يحمل ما اطلقه بعضهم وما لا يشبه كلام الناس ما لا يستحيل سؤاله
منهم مثل اغفر لي يعني اذا كانت المغفرة هي الستر او العفو على ما عفى لا يستحيل من العبد
ويدل عليه قول الشاعر واغفر عوراء الكريم ادخاره وفي الاسبيجابي
والذخيرة اذا سأل في صلوته ما يسال من الله تعالى لا تفسد صلوته كقوله اغفر
لي وادخلني الجنة ونجني من النار وان سأله ما يسأل العبد مثله فسدت مثل ارزقني
مالا وزوجني فلانة وما اشبه ذلك قلت وهذا اجود وان قال ارزقني امرأة
لا تفسد في الصحيح وقال ابن بطال قال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو في الصلوة الا
بما يوجد في القرآن واورد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في سجوده اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال وهذا
ما ليس في القرآن فسقط قول المخالف قلت ما اجهله بالفقه وبنقله وما اقل ورعه وابو
حنيفة لا يشترط ان يوجد ما يدعو به في القرآن بل يشترط ان يدعو بما يشبه الفاظه
وبالادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ذكرته في المختصر الذي عملها
المبتدي ومن كان بهذه الجهالة كيف يقدم على ذكر مذاهب العلماء وينبغي ان يعتمد على
نقله ولا يوثق بقوله والمروي عن ابن عمر انه قال اني لادعو في صلوتي حتى لشعير حماري
وملح بيتي ان صح ذلك عنه يحمل على انه لم يبلغه الحديث او تأوله بقوله ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد فيه اشكال وهو انه بعد ما قعد قدر التشهد
لا يلحقها فساد ويخرج منها بكلام الناس فلم يريد به فساد التحريمة حتى لا يجوز لغيره
الاقتداء به بعده ويفوته اصابة لفظة السلام او فساد اصل الصلوة لو ترك سجدة كان صح

منها قوله ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك
قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري وابن المنذر هذا قول ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضوان الله عليهم
قال الشعبي والثوري وعطاء وعلقمة ونافع بن عبد الحارث واسحق وابن ابي ليلى وابو ثور واحمد
وابن المنذر وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة فقط تلقاء وجهه ويميل الى يمينه شيئا قليلا
روي ذلك عن ابن عمر وانس وعائشة وهو قول مالك والليث والاوزاعي وللشافعي فيه ثلثة
اقوال الصحيح المشهور ونصه في الجديد مثل قول الجماعة والثاني تسليمة واحدة قاله
في القديم والثالث ان كان منفردا او في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فواحدة والا فثنتان
قاله في القديم ايضا او لواحدة تلقاء وجهه حكى ذلك عن النووي وذكر ذلك في المبسوط
عن محمد بن سيرين انه يسلم ثلاث تسليمات احديهن لرد السلام الذي صدر من المنذر كذا صح
جهة الامام قال شمس الايمة السرخسي هذا فاسد فان مقصود الرد حاصل بالتسليمتين
اذ لا فرق في القول بين ان يقول عليكم السلم وبين قوله عليكما السلام عليكم وليس
مع انه زيادة في العبادة من غير ملوقة لما لكحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه وعن سهل بن سعد الساعدي
مثله رواهما ابن ماجه باسنادين ضعيفين جدا قاله النووي قال الحاكم بن البيع
حديث عائشة على شرط البخاري ومسلم ذكره في المستدرك على الصحيحين وقال ابن المنذر في صحيح
قال عمار بن ابي عمار كانوا في مسجد الانصار يسلمون تسليمتين وفي مسجد المهاجرين يسلمون
تسليمة واحدة لحديث عائشة قال ابن المنذر والاول القول وعن محمد بن بطال في
شرح البخاري وقال عامة الفقهاء ما رواه عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره
حتى يرى بياض خده رواه مسلم واحمد وابن ماجه والنسائي قال ابو الحسن بن بطال في
شرح البخاري روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعمار وابو موسى ووائل
وابو حميد الساعدي وابن عمر وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة والبراء بن عازب

وعبد الله بن زيد ووائلة بن الاسقع وسهل بن سعد وقبيصة بن ذويب وعدي الحضرمي
ويعقوب بن الحصين واسند هذا الطبري قال ابو بكر بن العربي في العارضة طبي
في احكام القرآن حديث عائشة معلول لا يصح عند اهل العلم بالحديث وقال البغوي
في شرح السنة في اسناده مقال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
بعد ذكر ضعفه وفيه زهير بن محمد من اهل الشام قال البخاري يروي مناكير وقال
يحيى ضعيف قال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر قال ابو بكر بن العربي يرويه
عبد الله العمري وهو ضعيف واجابوا عن احاديثهم باربعة اجوبة الجواب
الاول انها ضعيفة فلا يقبل الثاني تحمل على الجواز وما ذكرنا لبيان الفضيلة
والكمال الثالث في احاديثنا زيادة صحيحة هي مقبولة من العدل الرابع ذكر
شمس الايمة السرخسي في المبسوط وهو ان سهل بن سعد الساعدي وعائشة
من شبان الصحابة ولا اخذ باحاديث كبار الصحابة اذ كانوا يقدمهم في الصلوة
ويتاخر الشبان والنساء قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى والتسليمة
الثانية اخفض من الاولى فلم يسمع على من كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم
كالصبيان والشبان ووجه خامس ان المثبت اولى من النافي في الزيادة وجواب
سادس حسن ان في مسلم خلاف احاديثهم لو صح وذكر في طلبة الطلبة والموضح
ان قوله ليليني منكم الحديث يحقق الناس لانه امر ولا اقر با لتسليم مجزوم وعلامة
جزمه في الاصل الياء حذف اللام ولا تقبل رواية ابن الحكم عن ابن مهدي في قوله
لا اصل اعني قوله في احاديث التسليمتين ولا يلتفت الى ابن مهدي ان صح النقل عنه لشذوذه
عن اهل النقل قال ابو بكر بن الجوزي الدال على ثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين
كا تقدم قال وقد دخل المدينة رجل من اهل الكوفة فصلى في المسجد فلما سلم قال
السلام عليكم عن يمينه وعن يساره وابن شهاب الى جانبه فقال له من اين لك هذا وسمعت
هذا فقال الرجل من انت قال ابن شهاب فقال له ودس حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله
قال لا قال فثلثه قال لا قال فنصفه قال يشبه فقال له اجعل هذا فيما لم يرو وقال
اخبرني ابراهيم بن يزيد عن علقمة عن ابن مسعود كما ذكرنا قال ابو بكر والحديث صحيح
من غير شك ذكره في العارضة قوله ثم قال في المحيط والمرغيناني المختار ان يكون

السلام في التشهد والتسليم بالالف واللام ويكون الثانية اخفض من الاولى ولهذا
حسبت على من كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم عن يساره اولا يسلم عن يمينه
ما لم يتكلم ولا يعيد التسليم عن يساره ولو سلم تلقا وجهه سلم عن يساره وهو مروي
عن علي رضي الله عنه وهو الصحيح من قول العلما قال النووي لو سلم من يساره اولا اجزاه
ويكون تاركا للسنة انتهى كلامه ولو ترك السلام قال القاضي ابو محمد وغيره من اهل الكوفة
لا تجزيه وقيل تجزيه قوله ويسوي من عن يمينه من الرجال والنسا والحفظة
وكذا في الثانية ينوي السلام عليهم قال في المحيط ينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الحفظة
والحاضرين لانه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغايب عن الخلق فيسلم عن يمينه
عليهم عند التحلل لانه صار حاضرا وانما خص الحاضرين لانه لا يصح خطاب الغايب
ولا ينوي النسا في زماننا لعدم حضورهن الجماعات وقيل ينوي بالتسليمتين جميع
المومنين والمومنات لانه بالتحريم حرم عليه الكلام وهو اختيار الحاكم الشهيد
وقال في التحفة هو اختيار الحاكم الجليل قال شمس الايمة هذا عندنا في سلام التشهد
اما سلام التحليل فيخص الحاضرين لاجل الخطاب قلت وعلى هذا ينبغي ان
ينوي المومنين من الجن ايضا وقد نص الشافعية على هذا في كتبهم ومذهب اهل
السنة اعتقاد وجودهم والصحيح الاول كما ذكر في المبسوط بالتحريم حرم عليه الكلام
مع جميع الناس في التحليل بالسلام ينبغي ان يكون كذلك والمقتدي ينوي الامام ايضا لانه
من الحضور فان كان في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر ففي الايسر وان كان بامامه
فعن ابي يوسف انه ينويه في الايمن ترجيحا للايمن هكذا علله الاصحاب قلت ويمكن
ان يعلل بالسبق ايضا كما قلنا في صلوة المغرب عند الخوف فان الامام يصلي بالطايفة
الاولى ركعتين ترجيحا بالسبق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينويه فيهما جمعا
بينهما وهو قول محمد وعلل في الكتاب والمبسوط لوجه هذه الرواية ان الامام امام
المصلي ذو حظ من الجانبين فينوي فيهما لذلك قال النواوي للماموم ينوي الرد على
الامام وينوي بعض المامومين الرد على البعض قلت ليس هذا بصريح لانه لا يرد
فان السلام عليه يعني عن بعد السلام قال السرخسي لا فرق بين قوله وعليك السلام
والسلام عليك والمنفرد ينوي الحفظة لا غير قوله وعلى الصحيح قدم في الجامع الصغير

بلغ

بني ادم على الملايكة واخرهم عن الملايكة في المبسوط قال شمس الايمة ظن بعضهم ان ما ذكر بنا
على قول ابي حنيفة الاول في تفضيل الملايكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على
قوله الاخر في تفضيل البشر على الملك وليس كما ظنوا ونقل عنه التوقف في ذلك قال الاسبيجابي
وقيل انما قدم الحفظة لانه خطر بباله كذلك لا لانه اعتقد التفضيل اذ الواو ليست
للترتيب ولئن كان الفضل يحصل بالتقديم وان لم يكن الواو للترتيب لان التقديم يدل على
الاحتفال بالشي والاهتمام به ثم مذهب المعتزلة والفلاسفة وهو اختيار الباقلاني والحليمي
من الشافعية ان الملك افضل من جملة بني ادم وقال بعض اهل السنة جملة بني ادم افضل
من جملة الملايكة لان صاحب البشرية عندنا كامل الايمان ثم هو مبتلى بالايمان بالغيب
فكان احق من الملايكة قال شمس الايمة والمختار عندنا ان خواص بني ادم وهم الانبيا والمرسلون
افضل من جملة الملايكة وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة
افضل من عوام بني ادم قال فخر الدين بن الخطيب الفصل المختلف فيه في هذه المسالة
هو كون الواحد الحاصل بنهاية التواضع والخضوع واظهار العبودية لله تعالى والا
لا خلاف في ان القوة والقدرة والبطش الحاصلة في الملك لا يوجد مثلها للبشر فان
جبريل حمل مداين لوط قلبها ولا يقدر البشر على مثله وكذا علم البشر وعبادتهم
اكثر لطول الاعمار وعدم الحاجة الى دفع شهوة البطن والفرج ودفع العدو وهي من مسايل
اصول الدين ويعرف هنالك ثم الامام ينوي بالتسليمتين في الصحيح وفي الجامع الصغير
الذي لقاضي خان قيل الامام لا ينوي القوم لانه يشير اليهم بالسلام والاصح انه ينويهم
ثم قيل ينوي بالاولى والاصح انه ينوي بهما وفي المحيط عن محمد ان التسليمة الاولى للتحية
وللخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية وفي الحاوي لو اقتدى بعد
قول الامام السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا في صلوته قال في التحفة هذا في حق
الامام والمقتدي والمنفرد وفي القنية هذا عند العامة وقيل لا يخرج الامام حتى
لو ادرك الامام بعد الاولى قبل الثانية فقد ادرك الصلوة معه وقال في الذخيرة
يسلم المقتدي مقارنا لتسليمة الامام في احدى الروايتين عن ابي حنيفة كالتكبير وفي
الرواية الاخرى يسلم بعده والفرق ان القران مبادرة الى الخروج من العبادة
بخلاف التكبير وروي عن محمد انه يسلم معه وهو قول عطا وابرهيم في كلام وقال الهندواني

يسلم معه حتى يصير خارجًا بسلامه نفسه وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
يخرج من حرمة الصلوة وفي رواية لا يخرج الا بسلامه نفسه فاختار ابو جعفر بالرواية
الاولى فعلى هذا الخروج بالتسليمتين حتى يسلم هو ويلتفت بالتسليمة الاولى الى يمينه حتى يرى
بياض خده الايمن والى يساره حتى يرى خده الايسر وهو الاصح من مذهب الشافعي
وقال امام الحرمين يلتفت حتى يرى خداه فيسلم من كل جانب قال النووي وهذا بعيد فانه
اسراف وفي الروضة وقيل يوجهه فلا يعلى الصفحتين يرى بياض خده وفي شرح مختصر
الكرخي حتى يرى بياض خده الايمن في الاولى منهما وعند الثانية فرض اصحابه وفي المبسوط
يحوله وجهه في التسليمة الاولى على يمينه وفي الثانية على يساره كما تقدم في الحديث وعند
الشافعي يخرج من التسليمة الاولى كما قلنا في ظاهر الرواية وقوله ولا ينوي في الملائكة الصلوة صح
عددا لحصور كالايمان بالانبياء والملائكة لاختلاف الاقوال فيه فقيل مع كل مؤمن ملكان
هو الصحيح وهو حسنه وقيل ستون وقيل مائة وستون ملكا قوله ثم اصابه لفظه
السلام واجبه عندنا وقال في المحيط في الاصح وقيل سنة قال ابو الحسن بن بطال في شرح
البخاري هو قول علي وابن مسعود والنخعي والثوري والاوزاعي وانه يصح الخروج من الصلوة
بدونها وعن ابن القاسم في العتبية اذا احدث الامام متعمدا قبل السلام صحت صلوته
وعند الشافعي واحمد هي ركن قال النووي لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم يصح سلامه
كالو قال السلام عليك او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او السلام عليهم فانه لا يجزيه
بلا خلاف وبطل صلوته ان تعمده وهذا منه ظاهرية محضه ولو قال وعليكم السلام
فوجهان وقال الماوردي قولان والصحيح انه لا يجزيه ولو سلم التسليمتين على جهة
واحدة او على يساره قبل اليمين اجزاه مع الكراهة فقد ترك الظاهرية في هذه الصور بلاح
واعتبروا المعنى وقد ذكرنا بعض ذلك فيما تقدم لهما قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وقد سبق انه ضعيف ولنا حديث عبد الله حين علمه التشهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت كذا فقد تمت صلوتك فان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد
فاقعد رواه الحافظ ابو جعفر وابو داود وصححه الدارقطني ولم يذكر له السلام وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في اخر صلوته
ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلوته وفي رواية ثم احدث قبل ان يتكلم وفي رواية قبل

ان يسلم فقد تمت صلوته رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وعن علي اذا قعد قدر التشهد
ثم احدث فقد تمت صلوته وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي عن ابن جريج قال قلت لعطا
اذا قضى الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاحدث ان لم يكن سلم عن يمينه ويساره فقد مضت صلوته
او قال لا يعود اليها فان قيل في حديثي ابي داود عبد الرحمن بن زياد الافريقي قلت كان
البخاري يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث فلم يسقط لنا الاحتجاج به وقد سكت
ابو داود عنه وهو اذا روى حديثا وسكت عنه كان حسنا عنده وقد الكلام لما ذكرته
في كتابي هذا الحجة الاربعة احاديث وليس هذا الحديث منها فان قيل في حديث عبد الله
ابن مسعود اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد من قول ابن مسعود مدرج في الحديث وبه سائه من سواء في روايته
عن زهير وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له قد رواه
ابو داود الطيالسي وموسى بن داود الضبي وابو النضر هاشم بن القاسم الكناني ويحيى
ابن يحيى النيسابوري وجماعة غيرهم متصلة ورواية من رواه منفصلا لا يدل انه من
كلام ابن مسعود لاحتمال ان يكون قد نسبه ثم ذكره بعد فاسمعه من غير
اعادة ما قبله فظنه الراوي السامع له من كلام ابن مسعود ويحتمل انه تكلم به
على سبيل الفتوى ولم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ الصحابي يروي
الحديث تارة ويفتي به اخرى فهذا اولى حتى لا يكون فيه تخطيه للوصل
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولئن ثبت انه من كلام ابن مسعود لا محالة فهو حجة لوجهين
احدهما ان قول الصحابي حجة الثاني ان هذا لا يعرف الا توقيفا فالظاهر انه
ما اقدم على مثل هذا الا بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي والذي يدل على
ان ترك التسليم ليس بمفسد للصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فلما اخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين فقد خرج منها الى الخامسة لا
بتسليم ولو كان واجبا الخامسة وقد بقي عليه ما قبلها بحاله كان ذلك مفسدا للاربع
فلو كان واجبا كالسجدة لكان حكمه كالسجدة فعلم انه ليس بركن بل هو سنة قال
في الكتاب الا انا اثبتنا الوجوب بما رويناه احتياطا وبمثله لا تثبت الفرضية

لانه خبر واحد فيثبت به الوجوب حتى يأثم بتركه ويكون صلوته ناقصة ويثبت
الركنية حتى لا يفسد بتركه وقد بينا انه ضعيف فرع المسبوق
يتابع الامام في التشهد الى قوله عبده ورسوله بلا خلاف وفي الزيادة ذكر القدوري
انه لا يتابعه واليه مال الكرخي وخواهر زاده لان الدعا موخر الى اخر الصلوة
وهذه قعدة اولى في حقه وروى ابرهيم بن رستم عن محمد رحمه الله انه يدعوا
بدعوات القران وروى هشام عنه انه يدعوا بذلك ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وقال بعضهم يسكت وعن هشام من قوله ومحمد بن شجاع البلخي انه يكرر
التشهد الى ان يسلم الامام وقالوا لا معنى للسكوت بلا استماع فينبغي له ان يكرر التشهد
مرة بعد مرة ولئلا يشكل عليهما القيام قال المصنف يسكت فيه من غير استماع
وروى ابي عبد الله البلخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يأتي بالدعوات
وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل الخيزاخزي لانه في الاشتغال بها في التشهد
الاول تاخير الاركان وهذا المعنى لا يوجد هنا وقيل يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم هو المختار ان شا اتى بالدعوات المذكورة في القران نحو ربنا لا تواخذنا
ان نسينا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وان شا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اذا سلم الامام لا يعجل بالقيام وينتظر هل يشتغل الامام بقضا ما نسيه فاذا
تيقن فراغه يقوم الى قضا ما سبق به ولا يسلم مع الامام وفيه حكاية وهي
ان ابا يوسف كان على بابه الرشيد فقال لزفر ما تقول يا ابا الهذيل في متى يقوم
المسبوق متى يقوم الى قضا ما سبق فقال زفر رحمه الله بعد سلام الامام فقال له
ابو يوسف رحمه الله اخطات فقال زفر بعد ما يسلم تسليمة فقال اخطات فقال
زفر قبل سلام الامام فقال اخطات فقال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقن ان الامام
فرغ من صلوته فقال زفر قبل سلام الامام فقال اخطات ثم قال ابو يوسف انما يقوم
بعد تيقنه ان الامام فرغ من صلوته فقال زفر احسنت لله در القاضي قال الزندوسي
في نظمه يمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان بعدها تطوع ويستند الى المحراب
ان كان لا تطوع بعدها ولو قام قبل سلامه جازت صلوته ويكون مسيئا حتى لو
كان المسبوق في الجمعة يصلي في الطريق فخاف ان تفسد المارة عليه صلوته فقام

بعد ما قعد

في الصلوة

وقال بعضهم صح

بلغ

ربع

بعد ما قعد الامام قدر التشهد جاز وعند الشافعي رضه يقوم بعد التسليمتين
نص عليه في مختصر البويطي ولو قام بعد التسليم الاولى جاز لانه خرج بها من
الصلوة وفي الذخيرة اذا فرغ من صلوته اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل
القبلة وجميع الصلوات في ذلك سوا فان لم يكن بعدها تطوع ان شا انحرف عن يمينه
او يساره او ذهب في حوائجه قال ابو بكر بن ابي شيبة كان علي اذا سلم لا يبالي
انصرف عن يمينه او شماله وعن سماك بن حرب سمعت ابن قبيصة بن هلب
يحدث عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم راه ينصرف عن شقيه وعن علي اذا قضيت
صلوة ولك حاجة فخذ نحو حاجتك عن يمينك او يسارك وان شا استقبل الناس
بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي ولم يفصل بينهما اذا كان المصلي في الصف الاول
والثاني والاخير وهو ظاهر المذهب ولو كان بينهما صفوف ويصير هذه المسالة
رواية في كراهية المرور بين يدي المصلي في المسجد والاصح الكراهة لان المسجد
بقعة واحدة وقيل انما يكره اذا مر بين يدي المصلي وستاتي المسالة ان شا الله
فقد جعل جلوس الامام في المحراب بمنزلة جلوسه في موضع سجوده في الكراهة
وان كان بعدها سنن كالظهر والمغرب والعشا يقوم اليها وبه قال احمد رضه ويكره
له تاخيرها عن ادا الفريضة فيتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب
الى بيته فيتطوع ثم ومن المشايخ من قال اذا كان من عادته ان يتطوع قبل المكتوبة
في يمين المحراب فعندها يتطوع في يساره وقال الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعا فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فاراد ان يقضيه قبل التطوع
فانه يقوم عن مصلاه فيقضيه قايما وان شا جلس في ناحية من المسجد فقضاه
ثم قام الى التطوع هكذا نقل الوجهان عن الصحابة فما ذكره الحلواني دليل جواز
تاخير السنن بعد المكتوبة ولما ذكرنا في اول المسالة نص على الكراهة والمقتدي والمنفرد
ان لبثا به في مصلاهما ودعوا جاز وكذا في مكان اخر وقيل في مكان اخر من المسجد
احسن وفي بعض الروايات ان بعدها خطوة او خطوتين فهو احب وقيل للماموين
يقصون الصفوف فيتاخر بعضهم ويتقدم البعض وهكذا روي عن محمد ثم يستقبل
المامومين بوجهه ويدعوا في العصر والفجر لانه لا صلوة بعدها فيجعل الدعا

بدلا عن الصلوة وذكر ابو البقا مثله عن احمد والدعا يسمى صلاة وهو مروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من يبلغ الخمس الدعا ويرد دبه وهل عايشة صلى الله عليه وسلم — وللدعو نسخه
الدعا سهام الليل ما تخطي ولكن لها امد وللامد انقضا ويستحب ان يدعو
بعد السلام فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل خير عمري
اخره وخير عملي اخره وخير ايامي يوم لقائك وهو من حديث ابن عمر مرفوعا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي له ان يقول عقيب السلام استغفر الله اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ونحو ذلك مما يشتمل عليه كتب
الادعية مسئله ذهب اكثر العلما الى ان طول القيام افضل من طول الركوع
والسجود لبرهان اطالة السجود قال شمس الايمة طول القيام احب الي من كثرة السجود
وعن ابي يوسف ان كان له ورد من القران يقرأ في الصلوة فكثرة السجود احب الي
وافضل والا فطول القيام وقال اسحق بن راهويه يكثر الركوع والسجود بالنهار افضل
وتطويل القيام بالليل افضل الا ان يكون للرجل ورد من القران معلوم بالليل فكما
قال ابو يوسف وقال جماعة من العلما تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود
افضل من تطويل القيام حكاه الترمذي والبغوي وقوم سووا بينهما وتوقف
ابن حنبل فيها لنا حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة افضل قال طول — حديث صح
القنوت رواه مسلم والقنوت القيام وروى ابو داود طول القيام واما تطويل السجود
افضل من تطويل الركوع فلحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وانما رجح القيام عليه لان
فيه جمعا بين عبادتين وهما القيام وقرأة القران ووجه قول السجود ما قال الترمذي
وصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولنا المنقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من الركوع والسجود وقد سئل عن
افضل الاعمال قال احمزها اي اشقها على البدن ولنا ذكره في الزيادات ان السجود — قال صح
اصل في الصلوة والقيام لاجل الخرور للسجود من قيام حتى قالوا اذا عجز عن

السجود ويسقط القيام فيقعد ويومي للركوع والسجود اذ السجود غاية اظهار الخضوع
لله تعالى بوضع الجبهة على الارض ولهذا لو سجد لغير الله تعالى يكفر ولو قام او ركع
لا يكفر فكيف يكون الوسيلة افضل من المقصود وان كان الفضل لا يستوي قال على ما
صاحب المبسوط الركوع الطويل اشق من القيام والسجود فصل في القراة
قال يجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشا ان كان اماما ويخفي
فيما بعد الاوليين من العشا والركعة الواحدة الاخيرة من صلوة المغرب وهو المأثور المتواتر
واجماع المسلمين مثال ذلك قال ابن قدامة في المغني وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف
ويجوز تسكين اللام في الخلف كذا النواوي وقال في البدايع ومن الواجبات الجهر
بالقراءة في الفجر والمغرب والعشا في الاوليين في حق الامام ولذا كل صلوة من شرطها
الجماعة كالجمعة والعيدين والتراويح ومثله في المحيط قال في شرح مختصر الكرخي ولا
يجهد نفسه في القرأة ويجب عليه المخافتة في الظهر والعصر وفي غير الاوليين
من المغرب والعشا وفي شرح مختصر الكرخي عن ابي يوسف ان زاد على ما يسمع
اذنيه في صلوة المخافتة فقد اسا وكذا عنه في البدايع وعن الحلواني رحمه الله وضع
المسئله في المجرد وفي رواية الاصل قال المعتبر ... لا يجعل له وذكر عصام بن
يوسف في المختصر واسماعه خفيا بالجهر ولا احتفا وقال النواوي لانه صلى
الله عليه وسلم يسمعنا الاية احيانا وليس لا يجهر فيه لانه كان يفعله عمدا — كان صح
للجماعة ولا سجود في العمد لانه سببه السهو دون العمد لان جنايته اعظم لانه
ارتكب مرتين احدهما رفع صوته في غير محله الثاني انه اسمع من امر بالاخفا
عنه وللمنفرد رفع صوته كالجهر وجه ذلك انه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك
من غير ترك وهي دليل الوجوب وعن ابي عمر انه راى رجلا يجهر بالقراءة
نهارا فدعاه فقال له ان صلاة النهار لا تجهر فيها بالقراءة فاسر قراءتك ذكره
ابو بكر بن ابي شيبة في سننه واما الاخفا فيما سوى الاوليين فلانه يجهر معظم القرأة
الواجبة وليست بفرض فيما زاد على الركعتين الاوليين ولان المشركين كانوا
مستعدين للاذى في الظهر والعصر دون غيرهما فاخفي لاعنهما لذلك وجهر
في الجمعة والعيدين لانه صلى الله عليه وسلم صلاهما بالمدينة وفي المغرب كانوا مشتغلين

اسند الى الصحو والصحيح رواية الاصل ان الامام يكبر عليه السهو اذا جهر
فالمنفرد وله خيار ان الامام حيث عليه سجود السهو عندنا وعند مالك والثوري واحمد
ونحو داود واسحق وقال الشافعي لا سجود في الجهر والاخفا

بالاكل وفي الفجر والعشا بالنوم ذكره في المبسوط وقال في البدايع ثم الفرق بين صلاة الليل
والنهار ان في الجهر في تلك الصلوات تحصيل معنى الشامل على التفكر للقوم بالاستماع
بخلاف الظهر والعصر لانه في الاغلب تكون قلوبهم مشغولة بالكسب والمعاش فيحصل الاستماع
فيحصل بسبب ذلك اثم للقوم والجمعة والعيدان تودى في الامصار بمرة على هيئة مخصوصة
من الجمع الكثير فلكون ذلك باعثا على الشامل والاحضار وذكر ابو بكر بن ابي شيبة
في سننه ان دنيا بن الحارث كان يجهر بالقراة في الظهر والعصر وعن طاووس نحوه
وعن عبيد قال بعلمت اذا رايت حلف حباب في العصر وعن محمد بن مزاحم قال صليت
خلف سعيد بن جبير وكان الصف الاول يفقهون قراته في الظهر والعصر
وكان الاسود وعلقمة يجهران بالقراة في الظهر والعصر ولا يسجدان وعن جابر
قال سالت الشعبي والحكم وسالما والقسم ومجاهدا وعطا عن الرجل يجهر في الظهر
والعصر قال ليس عليه سهو وعن قتادة ان انسا جهر في الظهر والعصر
فلم يسجد وعن سعيد بن العاص امير المدينة انه صلى بالناس الظهر والعصر
فجهر بالقراة فسبح به القوم فمضى في صلاته وقراته فلما فرغ صعد المنبر
فخطب الناس فقال في كل صلوة قراة وان صلاة النهار خرس واني كرهت ان اسلب
فلا تروني فعلت ذلك بدعة وهذا التسبيح من اهل المدينة واعتذاره دليل ان
الجهر فيهما خلاف السنة ويدل عليه ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا رايتم من يجهر بالقراة في صلوة النهار فارجموه بالبعر ورواه ابو حفص
ابن شاهين باسناده وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن يحيى بن كثير قالوا يا رسول
الله ان هاهنا قوما يجهرون بالقراة في النهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن قال
صلوة النهار عجما وصلوة الليل تسمع اذنيك وعن ابي هريرة وابي عبيدة مثله وفي الذخيرة
عن ابن عباس صلاة النهار عجما وروى جماعة من اصحابنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ
كذا ذكره صاحب الكتاب فلم اقف عليه والعجما بالمد تشبيه بالعجماء من الحيوان الذي لا
يتكلم وذكر الحديث صاحب المهذب ايضا قال النواوي هو باطل غريب لا اصل
له والاعجم من لا يفصح الذي لا يبصر لما ولا يسمع له صوت فصلوة النهار عجما لانه لا يجهر
فيها بالقراة كذا في الصحاح المغرب وفي الجهرية ان شاء جهر وان شاء خافت وذكر

الكرخي انه ان شاء جهر بقدر ما يسمع اذنيه ولا يزيد عليه وذكر في عامة الروايات
انه مخير بين خيارات ثلث ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء
اسرها وجه الجهر هو امام نفسه ورووا ان من صلى على هيئة الجماعة صلى بصلاته
صفوف من الملائكة وله انه خافت لعدم الحاجة الى استماع غيره وقال في الذخيرة
هو في عامة الروايات وفي رواية ابي حفص الكبير ان الجهر افضل وهكذا في المبسوط
والمحيط تشبيها بالجماعة ولهذا لو اذن واقام كان افضل حتى يكون على هيئة الجماعة
وفي الذخيرة لا الفضل ان يجهر بها في الاصح قال ابو الحسين القدوري في شرح مختصر
الكرخي لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وفي النوافل النهارية يخافت
ويجهر بالليل كذا في المحيط والجهر افضل لانها اتباع للفرائض ولا تمييز عليها ولانها
مكملات للفرائض وذكروا في معنى التكميل وجهين احدهما انها مكملات للمتروكات
من الفرائض عيانا ورد ان العبد اول ما يحاسب على الصلوات فان كان ترك منها شيئا
يقال انظروا الى عبدي هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرايض منها وادخل
الجنة والثاني انها مكملات لما دخلها من النقص في السهو والغفلة وترك سننها
وواجباتها وترك الخشوع فيها فهذا يكمل النقص الصفة دون العدد الاصل وفي
الذخيرة الافضل في نوافل الليل ان يكون بين الجهر والمخافتة قوله ومن
فاتته العشا فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وبه قال ابو ثور
واحمد وابن المنذر وان كان وحده خافت حتما هو الصحيح اما الاول فحديث ابي قتادة
ليلة التعريس فانه صلى الله عليه وسلم قضى الفجر بعد طلوع الشمس وفيه وما انقطعوا
لا حرها ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين ثم صلاة الغداة
فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم والجهر وفيه دليل على الجهر في قضاء الفوايت
وعن عمران بن الحصين قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان من اخر الليل عرسنا
فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره قال
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس
توضا ثم امر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين قبل صلوة الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول
الله الا نعيدها في وقتها من الغد قال انهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم رواه احمد في مسنده

فيه دليل على ان الفائتة تسن لها الاذان والاقامة والجماعة في السفر والحضر
وان السنن يقضى مع الفرائض قال الحلواني انما قال بعد طلوع الشمس لئلا نفعلها ولم يقل
بعد طلوع الفجر وان كان بعد الوقت ايضا ليبين ان المقتدى في حكم الجهر والمخافتة
حال الاداء لا حال القضاء وانه اذا جهر بعد طلوع الشمس في غير وقت الجهر فاولى ان
يجهر بعد طلوع الفجر لانه وقت الجهر وفي فتاوى قاضي خان قال بعض اهل العلم لا يجهر الا الامام لان
صلاة النهار عجماء والجهر سنة الوقت وهذا مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم للمقدم
قال في الكتاب وان صلاها وحده خافت كما هو الصحيح قال لان الجهر سنة الجماعة او
الوقت ولم يوجد واحد منهما وقيل يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل قال
قاضي خان هو الصحيح وفي الذخيرة هو الاصح وفي المحيط لم يوجد واحد منهما قوله
ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعدها في الاخريين
وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر حاصله ان
قرأ في الاوليين منها سورة سورة او سورة واحدة فيهما ولم يقرأ الفاتحة لم يعدها
في الاخريين قال في الذخيرة معنى قوله لم يعدها اي لم يقضها وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي واحدة منهما لان الواجب الموقت
اذا فات وقته لا يقضى الا بدليل كالجمعة والعيدين وتكبيرات التشريق ورمي الجمار
والاضحية بعد خروج ايامها الا بدليل كالجهر في القضاء بجماعة لقيام الدليل عليه
وهو حديثه صلى الله عليه وسلم في قضاء الفجر وكالوتر يقضى بعد خروج وقته فانه صلى الله عليه وسلم
قضاه ذكره في الذخيرة ولان السورة سنة فما كان في محله كان بدعة في غير محله ولان قراءة
السورة في الاخريين غير مشروعة وقال عيسى بن ابان رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب
على العكس لان قراءة الفاتحة واجبة فيقضى وقراءة السورة سنة فلا تقضى الا تبعا فالواجب
اولى بالقضاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقضيهما اما الفاتحة فلما قال عيسى واما
السورة فلانها مرتبة على الفاتحة عملا وفوق السنة وهي واجبة ايضا بدليل وجوب سجود
السهو بتركها قلت وجوب سجود السهو بتركها لا يدل على وجوبها لانه يجب بترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة على ما ذكره السرخسي في المبسوط ووجه ظاهر الرواية ان
قراءة الفاتحة والسورة واجبة في الاوليين حتى لو ترك واحدة منهما كان عليه سجود السهو

قضاها في الشفع الثاني ولم يقض وفي قاضي خان وسجود السهو يجب بترك الواجب
او تاخيره ثم الفرق انه ان قرأ الفاتحة في كل ركعة من الاخريين مرة واحدة تقع ادا
لانها في محلها فهو اقوى من القضاء وان كررها اخالف المشروع على هيئة السورة فان الشفع الثاني
ليس محلها اداء فجاز ان يقع قضاء لانه محل للقضاء فيه ولان الفاتحة وجبت في
الاوليين على وجه يترتب عليها السورة وسقط بها الاوليان فلو قضى الفاتحة في
الاخريين لا يكون القضاء على وفق الاداء اما اذا قضى السورة في الاخريين كان القضاء
وفق الاداء فيستقيم والجواب عن الزام ابي يوسف ان الصلوة باقية بعد فوات
القضاء تكبيرات التشريق والاضحية في ايامها الا ترى انه لو لم يقرأ اصلا قضاها
في الاخريين ثم قال يقضي السورة وجهر منهم من صرفه الى السورة خاصة فهكذا روى قوله وجهر صح
محمد بن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف لا عود في الفاتحة فيراعي فيها صفتها لانها
وهي ان لا يجهر في الاخريين وفي السورة قاص فيجهر بها كادائها ولا يكون جمعا بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اذا القضاء ملتحق بمحل الاداء فصار كانه عن قراءتها وجهرها ابتدا
وروى هشام عن محمد في الذخيرة وهي رواية عن ابي حنيفة انه لا يجهر اصلا
لانه لا يجهر بالفاتحة فلو جهر بالسورة يكون جمعا بين الجهر والخفاء صورة وحكما وهو
غير مشروع ولان الفاتحة سابقة على السورة وهي اصل في محلها والسورة تبع والتبع لا يخالف السورة صح
الاصل فيخافت بالسورة تبعا للفاتحة ووجه ظاهر الرواية ان قراءة السورة واجبة
القضاء عملا وفوق الاداء وقراءة الفاتحة نافلة في الاخريين والجمع بين الجهر والاخفاء شنيع
في ركعة واحدة وكان تغيير صورة النفل اولى لان النفل قابل للتغيير الا ترى ان من
شرع خلف امام يصلي الظهر في ركعتين بعد ركعتين يلزمه اربعا وكذا لو اقتدى بالامام
في المغرب يصلي اربعا ويضم اليها ركعة اخرى حتى لا يتنفل بالثلاث قال ثم ذكر ههنا
ما يدل على الوجوب وذكر في الاصل بلفظة الاستحباب حاصله انه قال في الاصل اذا
ترك السورة في الاوليين احب ان يقضيها في الاخريين بلفظة افعل التفضيل في الحكم عليه
قال قاضي خان ما ذكر في الاصل لا يدل على الوجوب وما ذكر ههنا يدل على الوجوب ووجه الجمع انها
غير موصولة بالفاتحة الواجبة فلم يكن مراعاة موضوعها من كل وجه فلا يجب والذي
يقوي عدم الوجوب قوله احب الي ظاهره في نفي الوجوب وقوله وجهر محتمل فينبغي ان يحمل المحتمل

على الظاهر لما عرف ولان قراة الفاتحة في الاخريين مستحبة فلو وجبت السورة يكون
جمعا بين المستحب والظاهر والواجب ولا اصل له فلو وجبت السورة يكون جمعا بين
المستحب والواجب ولا اصل له وفي الذخيرة لو اراد ان يقرا السورة في الاخريين
وحدها وترك الفاتحة وهو لكونه مخيرا في قراة الفاتحة فيهما قيل هذا بين امرها او
تركها مثله ذلك لم يذكر هذا واختلف الاصحاب فيه منهم من قال له تركها وهو اشبه
بمذهب اصحابنا لانها غير واجبة في الاخريين ومنهم من قال ليس له تركها هاهنا لانه شرع
السورة بعد الفاتحة على وجه سنة القراة في الصلوة ولو قرا السورة في الاولى او الثانية
ونسي الفاتحة ثم تذكر فانه يبدا بفاتحة الكتاب ثم يقرا السورة ذكره في الاصل وروى
الحسن عن ابي يوسف انه يركع ويترك الفاتحة لانه نقض بعض العوض بعد التمام
لاجل الواجب بيانه ان قراة السورة وقعت فرضا والفاتحة واجبة ووجه
الظاهر ان نقض الفرض لاجل الفرض يجوز والفاتحة اذا قرئت تصير فرضا
فصار كما لو تذكر السورة في الركوع فانه يرجع وربما منع ذلك ابو يوسف على قياس
هذه المسئلة ولو لم يقرا في الاوليين اصلا وقرا في الاخريين الفاتحة وحدها اجازت
صلوته وتنوب هذه القراة عن الاوليين الا ان يريد بها الدعا والثنا فلا ينوب عن
القراة ولا يجوز صلوته وذكر في الذخيرة في موضع لو قرا الفاتحة على قصد الثنا
يجوز صلوته ولا يتغير حكمها بقصده قوله ثم المخافتة ان يسمع نفسه والجهر
ان يسمع غيره قال في البدايع القراة باسماع نفسه محرمه بلا خلاف وانما اذا صحح الحروف
واداها على وجهها ولم يسمع اذنيه ولكن وقع له العلم بتحريك اللسان وخروج الحروف
من مخارجها هل يجزيه جوزه الكرخي وابو بكر البلخي المعروف بالاعمش وهو قول مالك
ذكره في الجواهر قال في الذخيرة تصحيح الحروف بلسانه لا بد منه وقال الكرخي اذا
حرك لسانه لا يجزيه بلا خلاف ويؤيده قول عبد الله بن مسعود من اسمع اذنيه
لم يخافت ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه ومنعه الشيخ ابو القاسم الصفار والفقيه
ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ما لم يسمع
نفسه قال في المحيط وهو الصحيح قال في الذخيرة وعليه الفتوى وعن بشر بن غياث
المريسي ان ادنى الجهر ان يصل صماخ اذنه الى فيه وسمع اذنيه وقيل يجوز عند ابي يوسف ولا

يجوز عند محمد والصماخ حرف الاذن وجه قول الكرخي ان القراة فعل اللسان والسماع
فعل الاذنين دون اللسان والدليل عليه انها تتحقق من الاصم وان لم يسمع ووجه قول الفريق
الثاني ان المطلق ينصرف الى المتعارف والتصحيح بالحروف لا يسمى في العرف قراة بلا سماع
ووجه قول بشر ان الكلام في العرف عبارة عن حروف منظومة مقطعة دالة على ما
في ضمير المتكلم ولا يكون الا بالصوت وهو قول العامة لان الكلام عنده لا يكون الا حروفا وصوتا
وقال الشافعي الجهر اسماع نفسه شرط في القراة ان كان صحيح السمع ذكره النواوي وذكر
في الذخيرة والمحيط وهذا الاسمي الكتابة كلاما مع اتمام الحروف فهو كالعاري الطيور بالواو وقول
الكرخي اقيس واصح واشار اليه في كتاب الصلوة فانه قال فيه ان شا قرا في نفسه وان
شا جهر واسمع نفسه قال في الذخيرة وهكذا ذكر محمد في الاصل وهذا يدل على ان القراة
في نفسه غير اسماع نفسه لوجهين احدهما انه جعل اسماع نفسه جهرا والقراة في نفسه
مخافتة والجهر ضد المخافتة ولا يقال حمل الاولى على الجهر او يقول جعل اسماع نفسه قسيما
للقراة في نفسه وقسيم الشي لا يكون قسما له والثاني لو كان اسماع نفسه داخلا في القراة
في نفسه لكان مستفادا من قوله ان شا قرا في نفسه فيكون قوله وان شا اسمع نفسه تكرارا
خاليا عن الفايدة والفروع غير معتبرة في هذا الباب لانه امر بينه وبين ربه وقال
الحلواني الاصح انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه ويسمع من بقربه وفي المرغيناني قال ابو جعفر
اسماع نفسه لا بد منه وقال علاء الدين في مختلفاته الصحيح عندي ان في بعض التصرفات
يكتفي بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره ففي البيع لو جاء المشتري بصاحبه الى
البائع فسمع يكفي ولو لم يسمع البائع بنفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي ولو حلف لا يكلم فلانا
فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث لان شرط الحنث وجود الكلام ولم يوجد وعلى
هذا الخلاف كل حكم يتعلق بالنطق كالبيع والنكاح والطلاق والعتق والتعليق والايلا
واليمين والاستثنا والتكبير واحرام الحج والتسمية ووجوب سجدة التلاوة وغير ذلك
وان تكلم في صلوته ولم يصحح الحروف لا يفسد وان صحح الحروف يفسد وعلى قول محمد بن
الفضل لا يفسد وهكذا في المنافع وقيل ادنى المخافتة ان يسمع نفسه وادنى
الجهر ان يسمع غيره وما دون ذلك لا يعد قراة وقد ذكرنا الخلاف في ذلك وفي الكواشي
قوله ان شا جهر واسمع نفسه هذا اختيار الكرخي اذ ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه

واقتضاؤه ان يسمع غيره وقوله ان شا جهر واسمع نفسه وان شا خافت لانه ليس خلفه
من يسمعه هذا التعليل لا يستقيم على قول الكرخي لان الجهر اسماع غيره وهو قول
ابي جعفر ولو قال المقصود فيما يجهر بالخيار ان شا جهر واسمع نفسه وغيره وان شا خافت
واسمع نفسه لا غير يستقيم تعليله لانه ليس خلفه من يسمعه ولكن يفسد تعليله بقوله
ان شا جهر فاسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وللامام يسمع غيره ويمكن ان يقال
للامام المطلق هو الذي يسمع غيره لا امام في حق نفسه لا غير ويستقيم التعليل الاول
على قول الكرخي ومن الشافعي قوله وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة انه عند ابي
حنيفة وفي رواية عن احمد ذكرها في المغني وقال الائمة الثلاثة ايات قصار او اية طويلة
كاية الكرسي واية الدين والمذكور فيه عن ابي حنيفة رواية الاصل وفي رواية القدوري
ما يتناوله اسم القراءة قال في الينابيع يريد به ما دون الاية مثل لم يلد ولم يولد قال
القدوري هو الصحيح وهو قول ابن عباس فانه قال اقرا ما معك من القران فليس
شي من القران بقليل ولو كانت الاية القصيرة كلمة واحدة مثل مدهامتان او
حرفا واحدا مثل ص او ق او ن فان كل واحد منهما اية عند بعض القراء اختلف
المشايخ فيه قال المرغيناني الاصح انه لا يجزيه وقال الحلواني لانه يسمى عادا لا قاريا
وروى الحسن عن ابي حنيفة ادنى ما يجوز من القراءة في الصلوة في كل ركعة ثلث ايات
يكون مثل انا اعطيناك الكوثر اقصر سورة في القران او ان قرا اية واحدة مثل اقصر
سورة في القران لا يجوز وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا كان الرجل لا يحسن الا قوله
الحمد لله رب العالمين يقولها مرة واحدة في كل ركعة ولا يكررها تجوز صلوته وهو قول ابي
حنيفة وفي فتاوى المرغيناني لو قرا اية الكرسي والمداينة بدون الفاتحة الصحيح عند
ابي حنيفة انه لا يجزيه قال ذلك عنه القاضي عماد الدين وعامة المشايخ على جوازها
ولو قرا اية الكرسي او المداينة في ركعتين اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قيل لا يجوز
لانه لم يقرا في كل ركعة اية تامة وقيل يجوز لان بعضها يزيد على ثلث ايات قصار ولو
ان عشر هذا ينبغي ان يجوز عندهما ايضا ولو قرا نصف اية مرتين او كلمة واحدة من
اية مرارا حتى بلغ قدر اية تامة لا يجوز وقوله في توجيه قولهما لانه لا يسمى قاريا
بدونه فاسمه قراءة ما دون الاية وقد تقدم جوابه ويمنع عدم اجزاء ما دون الاية

قوله وفي السفر يقرا بفاتحة الكتاب واية سورة شا لانه صلى الله عليه وسلم
قرا في السفر في الفجر بالمعوذتين قاله سبط ابن الجوزي في كتابه متفق عليه وفي
سنن ابي داود وسنن ابي بكر بن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح بالمعو ذتين
وعن ابي سويد قال خرجنا مع عمر حجاجا فصلى بنا الفجر بالم تر وبلايلاف قريش
وعن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرا قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد وعن الاعمش عن ابراهيم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرءون
في السفر بالسور القصار وعن ابي وائل قال صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر فقرا
باخر بني اسرائيل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ثم ركع ذكر ذلك عنه ابن ابي شيبة وعن
البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الاخرة فقرا في
احدى الركعتين بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه رواه البخاري
ومسلم ذكر انه عليه السلام قبل سلامه واداه بعده ومثله قليل ولان السفر مظنة
المشقة والتعب فناسب التخفيف في تعليل صاحب الكتاب لان السفر اثر
في اسقاط شطر الصلوة ومثله في قاضي خان نظر لان السفر لم يؤثر في اسقاط
شطرها ولا هذا مذهبنا بل صلوة السفر من الاصل ركعتين لحديث عايشة
رضي قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر
خرجه مسلم وانما يكون له اسقاط لو كانت الصلوة في الحضر اولا اربعا ثم سقطت انه صح
في السفر ركعتان والحديث بخلافه نعم لو هذا اذا كان على عجلة من السير فان
كان على امنه وقرار يقرا في الفجر نحو سورة البروج والانشقاق لانه يمكنه مراعاة
السنة مع التخفيف على قد رتب اسقاط الشطر على نفس السفر من غير تفصيل
ثم جعل تاثيره في التخفيف من باب الاولى فينبغي ان يكون في القراءة في السفر من غير
تفصيل بل اولى على ما ذكره في قاضي خان وقيل هذا في حالة الضرورة وقد بين
الكتابي انه قول ابي هو ظاهر لان نفس السفر عذر وعلق به الاحكام ترتب على نفسه
من غير اعتبار غيره ويقرا في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى فاتحة سوى ح
الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة قال الوبري يقرا في الحضر
في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين اية او ستين اية سوى الفاتحة قال هكذا ذكره

في الجامع والطحاوي ومحمد في كتاب الصلوة انه يقرا فيهما الى مائة اية قال ما ذكر
في كتاب الصلوة اقل ما يقرا فيهما وما روي عن ابي حنيفة اكثر ما يقرا فيهما وما
ذكر في الجامع الصغير والطحاوي الوسيط وقيل في التوفيق انه ان كان المسجد على ممر
الطريق ويصلي خلف الامام ذووا الحاجات والضعفا يقرا فيهما بالاربعين
وان لم يكن كذلك واهل المسجد في القرب وهم زهاد عباد لا يسمل عليهم التطويل
يقرا فيهما بالمائة والاكثر ويجمع بين التغليس والاسفار وان لم يكونوا زهادا ولا
فيهم ذو حاجة ولا ضعيف فانه يقرا بالخمسين او الستين فيهما ويفتتح بالاسفار
وقال المرغيناني قيل يقرا الامام باربعين اية للكسالى وستين للاوساط وما بين
الستين الى المائة للزهاد الذين لا يملون وقيل يقرا باربعين اية اذا كانت
الليالي طوالا كسورة الملك وخمسين اية الى ستين اذا كانت اوساطا وما بين الستين
الى المائة اذا كانت قصارا كسورة المزمل والمدثر والرحمن وفي الجامع الصغير
لقاضي خان والمستحب في الفجر في الركعتين ان يقرا اربعين اية سوى الفاتحة
وفي رواية خمسين اية وفي رواية ستين اية الى مائة قال ومشايخنا وفقوا بين الروايات
فقالوا في الشتا يقرا مائة اية وفي الصيف يقرا اربعين وفي الخريف خمسين او ستين
وقيل يعتبر حال القوم كما تقدم وقيل يعتبر حال نفسه فان كان حسن الصوت
يقرا مائة وان كان لا يجد ذلك لا يزيد على الاربعين وقيل ينظر الى كثرة الاشتغال
وقلتها وفي الظهر مثل ذلك وفي الاصل او دونه في كتاب الصلوة في الظهر باربعين
اية او بالاربعين اية سوى الفاتحة وفي الجامع الصغير يقرا فيه مثل الفجر او دونه
وقيل يقرا فيه مثل ما يقرا في الاولى من الفجر وفي العصر قدر عشرين اية سوى
الفاتحة وروى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد ان العشا مثل الظهر وفي ظاهر الرواية
مثل العصر وفي المغرب يقرا بقصار المفصل خمس ايات او ست ايات تذكر الاحاديث
والاثار الواردة في ذلك عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر بقاف
والقران المجيد ونحوها وكانت صلوته بعد الى تخفيف وكان يقرا في الظهر بالليل اذا
يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواهما مسلم واحمد وعن ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن

ماجه وعن ابي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه
وكان يقرا في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة رواه البخاري ومسلم وفي
روايات مسلم يقرا في الفجر ما بين الستين الى المائة وعن ابي هريرة رضه انه صلى
الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر
رواهما البخاري ومسلم وعن ابي بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا الاخيرة بالشمس
وضحاها ونحوها رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وعن جابر انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك رواه مسلم وفي حديث
جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور وعنه صلى
الله عليه وسلم قرا في المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين رواه النسائي وقيل
هذا الاختلاف بحسب الاحوال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المومنين في وقت
انهم يوثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يوثرونه لعذر ونحوه فيخفف وعن ابن عباس
ان ام الفضل وهي امه سمعته يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني
بقراتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب
رواه البخاري ومسلم وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ افتان
انت او فاتن ثلاثا فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل
اذا يغشى واقرا باسم ربك الذي خلق متفق عليه وعن ابي هريرة رضه انه قال ما
رايت رجلا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان بالمدينة
قال سليمان بن يسار فصليت خلفه فكان يطيل الركعتين من الظهر ويخفف الاخريين
ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشا بوسط المفصل
ويقرا في الغداة بطوال المفصل رواه النسائي وابن ماجه باسناد صحيح وعن ابي رافع
قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اتفقا عليه وقراها عمر في العشا وكان عمر بن عبد العزيز
يقرا في العشا بوسط المفصل وفي الظهر باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
رواه ابي حفص بن شاهين باسناده وبمعناه ابو بكر بن ابي شيبة قال النواوي سمي المفصل
لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه وآخره قل اعوذ برب الناس بلا خلاف

واختلفوا في اوله فقيل من سورة القتال وقال الحلوائي وغيره من اصحابنا من الحجرات
وهو السبع الاخير فالطوال من الحجرات الي والسما ذات البروج والاوساط منها الي
لم يكن والقصار من ذلك الي اخر القران ذكره في احكام القران وقيل من ق قال الخطابي
روي هذا في حديث مرفوع وحكي القاضي عياض انه من الجاثيه وهو غريب وقال
ابن عباس من سورة والضحي قال الناس خلوف في مختصر البحر المحيط والسورة تهمز ولا تهمز
لغتان وترك همزها اشهر واصح وبه جا القران العزيز والاولي تان والاولي بان بفتح لانه
الاولي والاخري والاولي بانت اول افعل التفضيل ولا يضف فجمع الاولي على الاولى
وهو من واو وواو ولام في الصحيح لا من واو وهمزة ولام وقيل العكس ويستعمل
اول اسما وصفة فاذا كان صفة لا ينصرف تقول هذا رجل اول وان كان اسما كان منصرفا
تقول ما تركت له اولا ولا اخرا اي لا قديما ولا حديثا ذكره ابن يعيش في شرح
المفصل فعلي هذا تقول الاوله والاولتان في المونث اذا كان اسما قال النواوي الاوله
والاولتان قليله في اللغه وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف الصحابي
الذي تقدم حديثه يكني ابا محمد ويقال له ابو عدي كان من حكام قريش وساداتهم توفي
عنه السنه اسلم يوم الفتح وقيل عام خيبر ومات بالمدينه سنه سبع وخمسين وقيل تسع
وخمسين قوله ومبني المغرب على العجله والتخفيف اليق بها وتاخيرهما مكروه
والعصر والعشا يستحب فيهما التاخير وقد يفضيان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت
فيهما بالاوساط قلت هذا التعليل ماش في العصر غير ظاهر في العشا اذ بتطويل
القراة فيها لا يقع في وقت مكروه لان تاخيرها مباح الي نصف الليل بل التعليل الصحيح
انه وقت النوم فبالتاخير والتطويل في القراة يحصل التنفير والتعليل الصحيح
لغلبة النوم عليهم حينئذ قوله ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانيه بلغ
الي اخره وهذه المسله اختلف فيها العلما واتفق اصحابنا على اطالة الركعة الاولى
على الثانيه الا في الفجر وعند الشافعي يسوي بين الركعتين في الصلوات كلها
ذكره في المهذب وقد عمل الاكثرون من الشافعيه واختار النواوي قول محمد وفي الروضة
الاصح التسويه بينهما وبين الثالثه والرابعه واتفقوا على كراهية اطالة الثانيه
على الاولي ثم اللذين ذهبا الي التطويل يعتبرها لايات ان كان بينهما مقاربه فان كانت الايات

فائدة لا باس بان تطيل الثانيه على الاولي صح

متفاوته من حيث الطول والقصر تعتبر بالكلمات والحروف وقيل ينبغي ان يكون
التفاوت بالثلث والثلثين وقال الطحاوي يقرا في الاولي بثلثين ايه وفي الثانيه
عشر ايات او عشرين ايه وهذا البيان للاولويه وفي قاضي خان تطويل
الثانيه على الاولي مكروهة اتفاقا بان يكون الثانيه اطول من الاولي بثلث ايات
فصاعدا ولا معتبر بالايه والايتين كما ذكر في الكتاب لهما ما رواه ابو قتادة
انه صلي الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي
الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الايه احيانا ويطيل في الركعة
الاولي ما لا يطيل في الثانيه وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه
زاد ابو داود وظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولي ووجه
التمسك به ان الراوي نص على انه كان يطيل الاولي على الثانيه وسوي بين الفجر
وساير الصلوات في ذلك فالفجر متفق عليه ووجه قولهما كان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يقرا في الركعة الاولي بالاعلي وهي تسع عشره ايه وفي
الثانيه بالغاشيه وهي ست وعشرون ايه ولابي حنيفة وابي يوسف ومن
قال بقولهما ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم كان
يقرا في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين ايه وفي
الاخريين قدر خمس عشره ايه او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين
في كل ركعة قدر قراة خمس عشره ايه وفي الاخريين قدر نصفه ذكره رواه
مسلم واحمد وعن جابر بن سمرة كان صلي الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر
بالسما ذات البروج والسما والطارق ونحوهما وهما متقاربتان رواه ابو داود
والترمذي والنساي وحسنه الترمذي وكان يقرا في الجمعة بسورة الجمعه
والمنافقين وهما سوا ولان الركعتين استويتا في وجوب القراة فيستويان في
مقدارها اذ الترجيح على خلاف الاصل عند وفي صلوة الفجر فانه وقت نوم وغفله
والظهر والعصر وان كانا في وقت الاشتغال لكن بعد سماع الندا تعين الاهتمام
فالتقصير من جهته ولا كذلك النوم وما روي من اطالة الاولي على الثانيه محمول
على اطالتها بالثنا والاستعاذة والتي في الكتاب والتسميه وفي اعادتها في الثانيه

اختلاف ورواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفه رضي الله عنهما لعاد قالوا وهو الاحوط
وقد ذكرناها فيما تقدم فرع اذا قرا الفاتحه وسورة معها ثم قرا في الثانيه
تلك السوره مع الفاتحه فلا باس به حتى قال جماعه من الاصحاب لو قرا قل اعوذ برب
الناس في الاولى ثم قام الى الثانيه يقراها بعينها وعن ابي الحويرث انه صلى الله
عليه وسلم قرا في الفجر بام الكتاب وقرا معها اذا زلزلت الارض ثم قام فقرا
بام الكتاب وقرا اذا زلزلت ايضا رواه ابو داوود وفي البخاري ان رجلا
كان يقرا في كل ركعة قل هو الله احد فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقره عليه مسئله
كره الجمع بين سورتين غير الفاتحه في ركعة واحده جماعه وعندنا لا يكره ذلك وروى
ابن ابي شيبه عن معمر عن ابي جعفر قال لا تقرن بين سورتين في ركعة واحده وقال ابو بكر
ابن عبد الرحمن لا تجمع بين سورتين في ركعة وعن زيد بن خالد الجهني قال لما احب ان
قرنت بين سورتين في ركعة ولان ابي حمر النعم وعن ابي العاليه قال حدثني من سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ومثله عن ابن
عمر وابي عبد الرحمن السلمي وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي افضل الصلوة طول
القيام فهذا حجة على من خالف ذلك ولا يكون الا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة
وقد فعل ذلك الصحابه والتابعون ثبت عن عمر رضي الله عنه انه فعله قلت
ذكر في الحديقه ان اربعة من العلما ختموا القران في ركعة واحدة وهم عثمان بن عفان
وتميم الداري وسعيد بن جبير وابو حنيفه رضي الله عنهم قال من جهة النظر فانا
راينا فاتحة الكتاب مع سورة اخرى في ركعة فالنظر على ذلك ان يكون سائر السور
كذلك وفي حديث وايل قال جا رجل الى ابن مسعود فقال قرات المفصل الليله في
ركعة واحدة فقال ابن مسعود هذا كهذا الشعر لقد عرفت النظاير التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين
في كل ركعة رواه البخاري ومسلم وهذا للاسراع في القراة والقطع يقال بهذا
القران هذا اي سرعة فرع وان جمع بين سورتين في ركعة وبينهما
سور او سورة تكره وان قرا في السوره في ركعة وبعضها في الثانيه الصحيح انه
لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرا في الركعتين من اخر سورة او قرا السورة بكمالها
السورة ومن اخرها ولو فعل لا باس به نقل ذلك عن الفقيه ابي جعفر ولو قرا في الركعتين من صح

وان كان اخر السورة اكثر من السورة بكمالها كان اخر السورة افضل بعد ان يقرا
فيها اخر سورة واحدة لا اخر سورتين وان انتقل من ايه الى ايه وبينهما ايات
يكره في ركعة واحدة وفي الركعتين ان كان بينهما سورة لا يكره وان كان سور قيل يكره وقيل
لا يكره اذا كانت السورة طويله وقيل لا يكره على الاطلاق ويكره ان يقرا السورة او
ايه في ركعة ثم يقرا في الثانيه ما فوقها وعليه جمهور الفقها ذكره ابو الحسن بن
بطال في شرح البخاري ولم يروا ذلك من عمل الناس وعن عبد الله انه سيل عمن يقرا
القران منكوسا فقال ذلك منكوس القلب وفسر بان يقرا سورة ثم يقرا بعدها سورة
قبلها في النظم وبه قال احمد رضي الله عنه ولم يكره مالك وكذا ترديد السورة في ركعة
فعن مالك لا باس به وروى ابن القاسم عنه انه سيل عن تكرير قل هو الله احد فكرهه
وقال هذا مما احدثوه وروى عن ربيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن محمد بن كعب
القرظي قال من قرا قل هو الله احد في سبحة الضحى احدى عشر مرة بنى له بيت في
الجنه ذكره ابن بطال وفي الذخيره لو كرر ايه واحدة في التطوع لا يكره ذلك
فقد ثبت عن جماعة من السلف انهم كانوا يحيون ليلتهم باية العذاب او الخوف
او الرحمة او الرجا ذكر ابن زولاق في اخبار قضاة مصر عن بعض شيوخ مصر
انه امر بالقاضي ابي بكرة بكار بن قتيبه البكراوي من اولاد ابي بكرة نفيع بن الحارث
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي مصر من قبل المتوكل فدخلها يوم الجمعه
لثمان ليال خلون من جمادى الاخرى سنة ست واربعين ومايتين وكان احد الفقها
على مذهب الامام ابي حنيفه وكان ممن احيا علم النصرين بمصر حدث عن عبد الصمد
ابن عبد الوارث وصفوان بن عيسى وابو داوود الطيالسي وابي عامر العقدي وابي
عاصم النبيل والصبعي وغيرهم من المحدثين واحد الفقه والشروط عن هلال
الراي بن يحيى وكان من البكايين والتالين لكتاب الله عز وجل في الليل وهو في غرفته
يصلي ويبكي وهو يقرا كلا انها لظى ويبكي وما يجاورها رضي الله عنه والشوى جمع
شواة وهي جلدة الراس والشوى اليدان والرجلان والراس من الادميين
وكل ما ليس مقتلا يقال رماه فاشواه اذا لم يصب المقتل ذكر ذلك في الصحاح
قوله وليس في شي من الصلوات قراة سورة بعينها لا يجوز غيرها وقال مالك من صح

والشافعي واحمد رضي الله عنهم في ظاهر الرواية عنه لا تصح الصلوة بشيء من القرآن
الا بفاتحة الكتاب وقد تقدم وجه ذلك فقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا
هذا القرآن مهجورا ويكره ان يوقت شيء من القرآن لشيء من الصلوات مثل ان يقرأ
الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر في صلوة الفجر يوم الجمعة [illegible]
وسورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة قال الاسبيجابي والطحاوي هذا اذا رآه
حتما واجبا لا يجزي غيرها او رأى القراءة بغيرها مكروهة اما لو قرأها لاجل تلك
الصلوة تبركا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها او تأسيا به او لاجل التيسير
عليه فلا كراهية في ذلك ومثله في المحيط لكن بشرط ان يقرأ غير ذلك احيانا لئلا
يظن الجاهل الغبي انه لا يجوز غير ذلك وحكي عن الشيخ تقي الدين بن رزين رحمه الله
عليه انه صلى صلوة الفجر يوم الجمعة اماما ولم يقرأ فيها سورة السجدة فلما انصرف
عنها قال له رجل اما كان انسان لا يحسن يصلي فكيف يتقدم ويصلي اماما بالناس
والعوام غالبهم على اعتقاد بطلان الصلوة بترك سورة السجدة دون سورة هل
اتى على الانسان وحملهم على ذلك هذا التزام الشافعية قراءة سورة السجدة
دون هل اتى في الجواسي لم ينقل التاقيت عن السلف فكان محدثا وشر الامور
محدثاتها وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين
بقاف واقتربت الساعة فلم يتعين فيهما سورة الاعلى والغاشية وقرأ في
الجمعة بغير ما ذكر فيها عن النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الركعة الثانية هل اتاك حديث الغاشية فيحمل على انه قرأ بهذه مرة وبهذه مرة
وفيه دليل على انه لا تاقيت في القراءة في الصلوة وان للمصلي ان يقرأ فاتحة الكتاب
واية سورة شاء من القرآن وقال الشافعي يسن ان يقرأ في صبح يوم الجمعة الم تنزيل
السجدة في الركعة الاولى وهل اتى بكمالها في الثانية وقد ذكرنا الجواب عن ذلك وروى
ابن وهب عن مالك انه لا باس بقراءة السجدة في الفريضة وروى عنه اشهب انه
كره ذلك للامام اذا صلى بجماعة كثيرة ولان في التزام التاقيت هجرانا لباقي القرآن
وليس فيه شيء مهجور وايهام تفضيل بعضه على بعض وكلام الله تعالى كله في
الفضل سواء عندنا القيام بذات الله تعالى وشرفه بها قوله ولا يقرأ المؤتم

خلف الامام اعلم ان المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام يكره له قراءة القرآن خلفه
وبه قال ابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والثوري
والشعبي والنخعي والاسود وابن ابي ليلى والحسن بن حي وقال ابن تيمية والاوزاعي
واكثر اهل العلم وابن عيينة وابن المبارك وابو سلمة بن عبد الرحمن واسحق واحمد
ومالك ولا تجب عليه القراءة خلف الامام في السر والجهر وقال في الجواهر يستحب
قراءتها في السر دون الجهر وقال ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب لا يقرأها
في الجهر ولا في السر وقال الشافعي يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية
وفي القديم لا يجب في الجهرية نقله ابو حامد في تعليقه عن القديم والاملاء ومعلوم ان
الاملاء من الجديد وحكى الرافعي وجها انه لا يجب في السرية قال النووي واذا قلنا لا
يجب في الجهرية فالمراد منها ما يجهر فيه بالقراءة غير الثالثة والرابعة
فانه يجب فيهما قال النووي وعند اكثر العلماء يجب في السرية وليس كذلك ومثل قول
الشافعي قال الليث والاوزاعي وابو ثور لهم العمومات الواردة في ايجاب الفاتحة وحديث
عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم قال للمأمومين الذين قرأوا خلفه لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود والترمذي وحسنه
وقال الخطابي اسناده صحيح جيد لا مطعن فيه قال النووي هو من رواية محمد بن
اسحق بن يسار وهو مدلس ولم يذكر فيه سوى العنعنة قلنا والمدلس اذا قال
عن لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع انه قد كذبه مالك وقال ابو زرعة الرازي
لا يقضى له بشيء وضعفه احمد وقال لا يصح الحديث عندنا ولم يرفعه محمد بن اسحق وروى
البيهقي حديث عبادة وقال الحديث صحيح عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي طريقه
زيد بن واقد قال ابو زرعة هو ليس بشيء وفيه ايضا نافع بن محمود بن ربيعة وهو مجهول
وقال ابرهيم بن الحربي ليس في شيء من الحديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر
والفرق بين الاسرار والجهر لا يصح لان فيه اسقاط الواجب بمسنون على زعمهم
واحتج البيهقي بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأها في نفسك
ولنا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال ابو هريرة

وسعيد بن المسيب والحسن وابو هيم ومحمد بن كعب والزهري وزيد بن اسلم وابو
العالية كانوا يقرون خلف الامام فتركت وقال احمد في رواية ابي داود اجمع الناس
على ان هذه الاية في الصلوة وفي حديث ابي هريرة وابي موسى واذا قرا فانصتوا قال
ابن قدامه في المغني رواه مسلم وهو صحيح عندي فقيل له لم لم تضعه ها هنا فقال
ليس كل شي عندي صحيح وضعته ها هنا انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه
وهذا مسلم اجل من حسان اليه اهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث وعن عبادة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقران احد منكم شيا من القران اذا جهرت
بالقراة قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلوة جهر فيها بالقران فقال هل قرا معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال
فاني اقول مالي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمعوا ذلك منه رواه ابو داود والنساي
والترمذي وقال حديث حسن وفي المنتقى رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه ايضا مالك
في الموطا وجعلوا قوله انتهى الناس عن القراة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الزهري فلم يجعلوا الحديث حجة قلت
قد رفعه الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراة لا تجزي صلوة
من لم يقرا وهذا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله وهذا مالك
في اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وهذا الليث
في اهل مصر ما قالوا الرجل قرا امامه ولم يقرا هو صلوته باطلة ولما قد نقل
ابن قدامه في المغني عن الاوزاعي من اهل الشام والليث من اهل مصر موافقته للشافعي
رضي الله عنه خلاف ما نقله عنهما اسامة على ما تقدم وقال ابو بكر بن ابي العالية رضي الله عنه في صحيح مسلم واذا
قرا فانصتوا رواه عن سليمان التيمي ونازع ابو بكر بن اخت ابي النضر فيه مسلما فقال مسلم تريد
احفظ من سليمان قال العلوم لم يكن هذا عدي لكان نص القران به اولى قال ويقال للشافعي
عجبا لك كيف تعذر المأموم على القراة في الجهر اتنازع القران الامام ام يعرض عن
استماعه ام يقرا اذا سكت فان قال يقرا اذا سكت قيل له فان لم يسكت الامام وقد اجمعت

الامة على ان سكت

الامة على ان سكوت الامام غير واجب فمتى يقرا ثم يقال له ليس في اشتغاله
بقراة القران قوله منه قال وهذا كافي لمن انصف وفهم وقد كان ابن عمر لا يقرا
خلف الامام وكان اعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولما
وفي مسلم عن عطاء بن يسار انه سال زيد بن ثابت عن القراة مع الامام فقال
لا قراة مع الامام في شي ونهي يزيد بن ثابت حجة وعن جابر بن عبد الله بمعناه
رواه الترمذي وقال الطحاوي في الحلوي وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن
ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وانس وزاد ابو بكر الرازي ابن عباس
وابا سعيد وابا الدرداء وغيرهم والمأموم غير مخاطب بالقراة بل هو مخاطب
بالاستماع لقراة الامام والانصات له وامرهم بالتامين بقوله واذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين فجعلهم بالتامين مشاركين له في قراءته
ودعائه كما في قصة موسى وهرون قال موسى كان يدعوا وهرون كان يومن
فجعلهما داعيين في قوله قد اجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين
لا يعلمون وحديث عبادة محمول على غير المأموم وقد جاء مصرحا به فيما رواه
الخلال باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرا فيها بام القران
فهي خداج الا ان تكون وراء الامام وروى ايضا موقوفا على جابر رضي الله عنه
او كان ذلك في الابتدا قبل نهيه عن القران خلفه وقول ابي هريرة رضي الله عنه اقرا بها في
نفسك من قوله ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفه في ذلك جابر
وابن الزبير وزيد بن ثابت رضي الله عنهم هو محمول على حالة الاسرار عند البعض
وقياسهم على بقية الاركان يبطل بالمسبوق فانه قالوا قد سقط عنه القيام
فكذا القراة قلنا عنه جوابان احدهما ان تكبيرة الاحرام يشترط ان تكون في حال
القيام وهو ادنى ما ينطلق عليه اسم القيام والثاني ان الركوع قيام من وجه
لكونه في حال القيام فاكتفى به وفي المبسوط منع المقتدي عن القراة خلف
الامام مروي عن ثمانين نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه من قرا خلف الامام فسدت صلوته والسر في الجهر بالقراة التدبر
والتفكر والاتعاظ وسماع احكام القران في حق المأمومين ولهذا امر عمر بن الخطاب

اما نصلاة التراويح ليسمعهم القران حتى يأتمروا باوامره وينتهوا عن نواهيه ويعلموا
حلاله وحرامه وحدوده وهو نظير الخطبة في الجمعة فالمقصود منها الاتعاظ
والتدبر وذلك يحصل بان يخطب الامام ويسمع القوم لا ان يخطب كل واحد لنفسه
ولانها لو كانت فرضا على المقتدي لما سقطت عنه اذا خاف فوت الركعة كالركوع
والسجود ولا حجة لهم في حديثهم فانه بقراءة الامام تصير صلاة القوم بقراءة
كما تصير صلاتهم خطبة للامام بخطبة ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الخطابي هو مرسل
عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل عندنا حجة قال الدار
قطني روي من طرق مسندا والصحيح انه مرسل وروى الدارقطني والطحاوي
باسنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تكفيك قراءة الامام خافت او جهر
وفي المرغيناني لو قرأ خلف الامام في صلاة المخافتة قالوا لا يكره وهو اختيار
ابي حفص الكبير وقيل على قول محمد لا يكره وفي الكتاب ويستحسن على سبيل الاحتياط
فيما يروى عن محمد واطلق المراد به في حالة المخافتة قالوا لا يكره وهو
اختيار ابي حفص الكبير دون الجهر وذكر في الجامع للشيخ الامام ركن الاسلام شرح ح
علي السعدي عن بعض مشايخنا ان الامام يترك القراءة عن المقتدي في صلاة المخافتة
وقال برهان الدين المرغيناني في الجماعة يذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة وعندهما
يكره ولا يجب الكراهة هكذا ذكره المرغيناني وقال السرخسي تفسد صلاته في قول
عدة من الصحابة رضي وعن البلخي احب الي ان يملأ فمه من التراب وقيل يتشعب اسنانه
قلت لعل هذا التغليظ لاجل مخالفة ما رووا عن الصحابة وقال
عبد الله من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام
فلا صلاة له وقال سعد وددت الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وعن ابرهيم
ما سمعنا بالقراءة خلف الامام حتى كان المختار الكذاب فاتهموه فقرأوا خلفه ذكر
ذلك كله الرازي في احكام القران وفي المنافع فان قيل القراءة ثبتت بالنص ولا يجوز
تركها بخبر الواحد قلنا نحن لم نتركها بل جعلناه قارئا بقراءة الامام الا ترى انه
اذا ادرك الامام في الركوع جازت تلك الركعة وان لم يقرأ فيها لما ذكرنا قوله

ويستمع وينصت وان قرأ الامام اية الترغيب والترهيب لان الاستماع والانصات
فرض بالنص وقد ورد في حق من قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم انه ما مر باية رحمة الا
سألها او اية عذاب الا استعاذ منها محمول على النوافل لان فيه تطويلا على القوم
وقد نهي عن ذلك ولهذا لا يفعل ذلك احد من الائمة وفي الذخيرة اذا سأل الرزق والعافية فيه
في الصلاة لا تفسد والدعاء فيها مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم وكذا في الخطبة وكذا ان صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يشمت العاطس في نفسه وبه قال الشافعي ذكره في المحيط واذا قلنا
لا يرد السلام في الحال فعند محمد يرده بعد الفراغ من الخطبة اذ المجلس واحد
وعند ابي يوسف لا يرده لان سبيل الجواب يكون على فور الخطاب فيرده في نفسه
في الحال حتى لا يفوته اذ حصول الاشتغال بالسماع اقرب من الفوات اصلا وان
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ينصت لانه فرض والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ليست بفرض الا في العمر مرة واحدة ولهذا حرم الامر بالمعروف
مع انه فرض وعن ابي يوسف يصلي في نفسه واختاره الطحاوي هكذا ذكره في
المحيط قلت عند الطحاوي يجب الصلاة عليه كلما سمع اسمه فلهذا اختار
قول ابي يوسف والبعيد الذي لا يسمع الخطبة هل يقرأ القران في نفسه وقيل يسكت
وهو الاصح وقال في الكتاب والاحوط السكوت لانه مامور بالاستماع والانصات
ولم يعجز عن الانصات فيلزمه ولانه ربما يبلغ من يسمع الخطبة فيشغله عن
الاستماع وفي الصحاح الجوهري قال ثعلب الاختيار السمت بالسين المهملة لانه مأخوذ
من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيدة السين اعلى في كلامهم واكثر وتسميت
العاطس دعاء وكل داع بخير فهو مسمت ومشمت وفي الذخيرة قال شيخ الاسلام خواهر
زاده المقتدي اذا ادرك الامام في حال القيام في الركعة الاولى او الثانية في
صلاة المخافتة يأتي بالثناء لا محالة لان المنع للاستماع ولا استماع هنا والثناء مقصود
فيأتي به فان قيل يفوته الانصات كما قلنا في الثناء عن الامام في الخطبة في الصحيح
قلنا الانصات انما يفترض لاجل الاستماع تبعا له فاما في غير حالة الاستماع
فالانصات انما شرع تعظيما لامر القراءة والخطبة بقدر الامكان الا ان الانصات

مقصود بنفسه والثنا مقصود بنفسه فكان مراعاة الثنا اولى من مراعاة الانصات
فان قيل قد سقطت القراءة عن المقتدي في المخافتة لاجل الانصات قلنا
ما سقطت لاجله بل لقيام قراءة الامام مقام قراءته حتى شاركه في القيام
الذي هو محل القراءة وثنا الامام لم يجعل ثناء له فسوية الثنا اصلا والاحرى بان
كالمخافتة ولو كان الامام في المخافتة في غير الجهرية يثني بالاتفاق وان خافت
السورة في الجهرية قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا يثني وفي صلوة العيدين والجمعة
اذا كان المسبوق بعيدا قال الفضلي لا يثني وقال ابو محمد عبد الله ابن الفضل
يثني كالاولين في المخافتة والله اعلم باب الامامة
فصل في فضل الجماعة قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل
من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه البخاري ومسلم والفذ الفرد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الندا
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا رواه البخاري ومسلم والتهجير التبكير لصلوة الظهر وعن عثمان
ابن عفان رضي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في
جماعة فكانما صلى الليل كله رواه مسلم في رواية الترمذي ومن صلى العشا
والفجر في جماعة وعن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الرجل في الجماعة تضعف صلوته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا
وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة
لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل
الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه
ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة اخرجاه في الصحيحين وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له من الجنة
كلما غدا او راح رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض

الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة رواه مسلم وعن
ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في
الصلوة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام
اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام اخرجاه في صحيحيهما وعن جابر بن عبد الله
قال كانت ديارنا نائية من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
لكم بكل خطوة درجة رواه مسلم ومن الاحاديث في فضل الصلوة بالجماعة
كثيرة وفيما اشرت اليه بلاغ كفاية قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري
بيان الدرجات التي تفضل بها صلوة الجماعة منها في حديث ابي هريرة ثم قوله
ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة فهذه درجة وهي نية الصلوة في
الجماعة وقوله لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة هي
درجة ثانية وقوله فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في
مصلاه وهذه درجة ثالثة وقوله ان احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة
وهي درجة رابعة وفي حديث ابي هريرة المتقدم لو يعلم الناس ما في الندا
والصف الاول الحديث فهاتان درجتان ومنها اجابة الندا الى الصلوة
لقوله تعالى اجيبوا داعي الله وقوله فاسعوا الى ذكر الله ومنها لزوم الخشوع
في السعي الى الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم ائتوا الصلوة وعليكم السكينة
ومنها لزوم الذكر في الطريق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال من قال
اذا خرج الى الصلوة اللهم اني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء
سخطك وابتغاء مرضاتك اسالك ان تنقذني من النار وان تدخلني الجنة وان تغفر
لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له
واقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلوته وهذا لا يعرف الا سماعا من النبي صلى الله
عليه وسلم ذكره في شرح البخاري ومنها السلام عند دخوله المسجد وعند خروجه
منه فهاتان درجتان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان ومنها السلام
عند دخول المسجد اذا كان خاليا فقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى فسلموا

فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد

صح

على انفسكم قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنها
تحية المسجد عند دخوله وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ومنها ترك الخوض في
امر الدنيا لحرمة المسجد والصلوة وذكر الله قال الله تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه وكان عمر يضرب الناس على ذكر الدنيا واللغط في المسجد
ومنها اجابة الدعا بحضرة النداء للصلوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ساعتان لا
يرد فيهما الدعا حضرة النداء والصف في سبيل الله ومنها اعتدال الصفوف
واقامتها والتراص فيها والزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم وان ذلك من
تمام الصلوة كما جا في الحديث ومنها قوله ربنا لك الحمد اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده ومنها شهادة الملائكة لمن حضر الجماعة كما ورد اتيناهم وهم يصلون
وتركناهم وهم يصلون ومنها تحري موافقة الامام والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ومنها فضل تسليمه على
الامام ومن بحسبه ومنها فضل دعا الجماعة ومنها الاعتصام بالجماعة عن
سهو الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فاجابوه عليه السلام
كلها السهو لتتمت الدرجات سبعا وعشرين درجة بعون الله تعالى قلت
قوله ان احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وقد نجد رخم رابعة وقوله لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول وهاتان درجتان ولزوم الذكر في الطريق
ونحو ذلك ليس بلازم للصلوة في الجماعة وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم السبع
وعشرين درجة لمطلق الصلوة في الجماعة وان لم يوجد فيها انتظار الصلوة
والصلوة في الصف الاول ولزوم الذكر في الطريق فلا يصح ما ذكروا ومعنى
الاختلاف في خمس وعشرين درجة وسبع وعشرين درجة يجوز ان يكون ذكر
خمس وعشرين لمنع النقصان دون الزيادة ثم زيدت درجات ويحتمل ان تكون الزيادة
لصلوة الصبح والعشا والخمس والعشرون لغيرهما والاولى لصلوة الصبح والعصر
لاجتماع الملائكة فيهما فكان لها زيادة فضيلة ومزية على غيرهما وقيل في الجمع بينهما
ان الذي ورد في الخمس والعشرين ورد بلفظ الجزء والدرجة اول من الجزء فيكون
الخمس والعشرون جزءا سبعا وعشرين درجة وقيل بل هي مختلف باختلاف

الجماعات وباوصاف الصلوة فما كثرت فضيلته كان اكثر مضاعفة مما قلت فضيلته
وقيل يختلف ان يختلف باختلاف الاماكن وكثرة الجماعات وقلتها وهل هذه الدرجات
بمعنى الصلوات فيكون صلوة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلوة او لا يلزم من
الدرجة والجزء ان يكون بمقدار الصلوة والاول هو الظاهر لانه ورد مبينا في
بعض الروايات كذا ذكره شارح العمدة وكذا لفظ ضعف تضاعف يشعر بذلك
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في جماعة تعدل
خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين
رواه ابو داود وهذا يبين لك ان الدرجة والجزء عبارة عن الصلوة والخطوة
نحو الغاية التي هي من الفعل وبعضها ما بين قدمي الماشي وهنا مفتوحة اي الا ان
المراد بها فعل الماشي قوله الجماعة سنة موكدة هكذا قاله الكرخي وقال
القدوري هي سنة موكدة ولو كانت واجبة لوجب في القضاء وقال عامة
مشايخنا ان الجماعة واجبة وفي التحفة ذكر محمد في غير رواية الاصول
ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب الجماعة
على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بجماعة من
غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف
بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجد
حيه فحسن وذكر القدوري انه يجمع في اهله وذكر السرخسي ان الاولى في زماننا
اذا لم يدخل في مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه وفي التحفة
والبدايع الجماعة انما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر
حتى لا تجب على المريض والاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى قايدا والزمن
من يحمله وكذا ان وجدا عند ابي حنيفة وعندهما تجب وياتي في باب الجمعة ان
شا الله وفي المفيد الدليل على وجوبها انه لم يشرع رخصة في تركها الا بعذر
وذلك من امارات الوجوب والعذر الخوف الحرج في حضورها وقال محمد لا يجب الجمعة
والجماعة على المريض والمقعد والزمن والاعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف
او مقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي وان لم يكن به الم والشيخ الكبير

العاجز قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال
لا احب تركها والصحيح انهما يسقطان بعذر المطر والطين وان فاتته
الجماعة جمع باهله وصلى بهم وان صلى وحده جاز لان الجماعة ليست ركنا ولا
شرطا لصحتها وفي صلوة الجلابي اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او
خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة وقال شرف الائمة الوحل عذر وقال شرف
الائمة وعمر الحافظ وغيرهما تارك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران
بالسكوت عن نارها وقال نجم الائمة من يشتغل بالفقه ليلا ونهارا لا يحضر الجماعة
لا يعذر ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران في السكوت عنه ولا تقبل شهادته
وقال ايضا يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر وبتكرار الفقه
ومطالعة كتبه يعذر وقيل جوابه الاول فيمن واظب على ترك الجماعة تهاونا وكاسلا
وقلة مبالاة بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله
بالفقه لنفعه وللمسلمين وفي مختصر البحر المحيط الاكثر على انها سنة مؤكدة ولو
ترك اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام وفي
شرح بكر جواهر زاده سنة مؤكدة غاية التاكيد وقيل انها فرض كفاية
وبه قال ابو جعفر الطحاوي والكرخي وجماعة على ما نقله صاحب مختصر البحر المحيط
وفي صلوة البقالي الجماعة واجبة عند العراقيين ويأثم بتركها مرة وعند الخراسانيين
انما يأثم اذا اعتاد تركها وفي الجواهر عن مالك الجماعة سنة مؤكدة وليست بواجبة
الا في الجمعة وحكى القاضيان ابو الوليد وابو بكر عن بعض اهل مذهبهم انها
فرض كفاية وفي شرح المهذب للنواوي فيها ثلثة اوجه احدها فرض
كفاية قال هو الصحيح نص عليه الشافعي في كتاب الامامة وهو قول ابن سريج وابي
اسحق وجمهور المتقدمين من الشافعية والثاني انها سنة والثالث فرض عين
لكن ليست شرطا لصحة الفرض وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والرافعي
وهو قول عطا والاوزاعي وابي ثور وقيل انه قول الشافعي وهو الصحيح من قولي
احمد وقوله الاخر لا تصح الصلوة بتركها وبه قال داود الظاهري واصحابه قال
احمد من صلى وخلفه صبي لم يعتد به في الفرض وحكى الآمدي رواية عنه انه يجزيه

لانه مستقل خلفه قال صلى الله عليه وسلم فيمن فاتته الجماعة من يتصدق على هذا يصلي معه وحجة
قول الظاهرية حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة
على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد
هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم
حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اتفقا عليه
في الصحيحين فلو كانت فرض كفاية فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
بها وسقط عن الباقين ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته ويدل عليه
صلوة الخوف مع الاخلال بواجبات الصلوة وادخال الافعال المنافية للصلوة فيها
والتحمل في ذلك لاجل فرض الكفاية والسنة وعن ابي هريرة ان اعمى قال يا رسول الله ليس
لي قائد يقودني الى المسجد فسال ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ولما دعاه
قال هل تسمع النداء قال نعم قال اجب رواه مسلم والنسائي وحديث لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد ومثله عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه ولها الاعتبار
حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو ان افضل يقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح
احد الجانبين وما لا يصح لا فضيلة فيه والمجوزون قالوا ان افضل قد يستعمل بمعنى
الفاضل لما عرف من كتب النحو لان ذلك انما يكون على سبيل القلة عند الطرفين
لا عند الفاضل بن زياد عن عرد ويؤيد هذا ما جاء في بعض طرقه يزيد على صلوته
وحده او بضعا عشر فان ذلك يقتضي ثبوت صلوة يزاد عليها وعدد بضعا عشر ولا
يقال ان ذلك محمول على صلوة المعذور ردا وانا نقول المعذور بالالم فيفيد
العموم فيدخل تحته كل فرد من معذور وغير معذور لانه لا يمكن حمله على
المعذور لان اجر صلوته كصلوة الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد
يعمل عملا ثم مرض امر الله ملائكته ان تكتب له اجر عمله في صحته رواه البخاري
وابو داود واحمد وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن
الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله اجر من صلاها وحضرها لا ينقص
ذلك من اجورهم شيئا ابو داود واحمد والنسائي وعن ابن مسعود قال من سره
ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله

شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي
هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد
رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين
الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم فقد نص على انها سنة موكدة امر بها ولانه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قالا صلينا في رحالنا بل جعل الثانية نافلة ولو
كانت الجماعة فرضا لانكر عليهما ولامرهما باعادة ما صليا اجابوا عن
حديث ابي هريرة بان ذلك في المنافقين الذين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى
ويدل عليه قول ابن مسعود لا يتخلف عنها الا منافق وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
في اول حديث ابي هريرة اثقل الصلوة على المنافقين قلت في حمله على النفاق
نظر فان قوله لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ظاهر في المؤمنين اذ
المنافق لا يستوي باتيانهما ولانه قال لقد هممت ولم يعزرهم ولو كان فرضا لما تركهم
فان قيل لو لم يكن فرضا لما هم قيل له عنه جوابان احدهما لعله هم بالاجتهاد
ثم منع بالوحي او تغير الاجتهاد على المختار في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم
الثاني انها سنة من شعائر الدين يجوز قتال تاركها اذا كانوا جماعة وفيه اشارة الى
ذلك حيث قال الى قوم لا يشهدون الجماعة ولان احراق البيوت ونهب الاموال
بالتخلف عن الجماعة لا يجوز بالاجماع ولانه لا خلاف انه لو لم يشهد الصلوة بنفسه
واداها في بيته جماعة فقد ادى الفرض من غير اثم فدل ان ذلك كان لنفاقهم وتركها
دليل عليه وقال الحسن البصري ويحيى بن معين ان الحديث في الاجر لمن تخلف عن
الجمعة قلت هذا بعيد فانه نص على الفجر والعشاء في الحديث وقد وردت
الجمعة ايضا ذكر ذلك شارح العمدة واما حديث الاعمى فقد اجاب عنه ابن حزم
والحاكم ابو عبد الله والبيهقي والواقدي رخص لعتبان بن مالك حين شكا بصره ان
يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين وانما اراد ان لا يفوته فضله من حضرها
واما حديث جابر فقد قال النواوي انه ضعيف لان فيه محمد بن سكين وهو مجهول
هكذا حكاه عن ابي حاتم عن ابيه وضعفه البيهقي ايضا وانما جوزت صلوة الخوف
لاحراز فضيلة سنة الجماعة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم لو صلوا متفرقين

اشتغل كل واحد بنفسه فلم يامن سطوة العدو بهم وهذا ينعكس على احمد لان الصلوة
تصح بدون الجماعة فلم يرتكب ما لا تصح الصلوة به لاجل الجماعة التي تصح الصلوة
بدونها ومذهب داود وحافري من مذهب احمد واما كونها فرض كفاية فضعيف
جدا ولو اقام الجماعة طايفة يسيرة في البلد من اهله واظهروها في كل البلد
ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على من تخلف كما اذا صلى
على جنازة طايفة يسيرة هكذا ذكر في المهذب وللظاهرية ذهب الصحيح الى بعد
ساني هذا وقوله في الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى
لا يتخلف عنها الا منافق من قول ابن مسعود لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما
ذكرته ورفعه خطا قوله واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة والمراد بالسنة
الفقه وعلم الشريعة وهو قول الجمهور واليه ذهب مالك والاوزاعي وعطا والشافعي
وقال ابو يوسف في رواية واحمد واسحق وابن المنذر واحد الوجوه عن الشافعي وهو
مذهب ابن سيرين ان الاقرا اولى من الافقه وفي مختصر الطحاوي قدم الاقرا
قال الاسبيجابي كان ذلك في الصدر الاول وفي الاسبيجابي والوبري قدم الاقرا
كما في مختصر الطحاوي قال بعض مشايخنا الاعلم اولى وانما قدم في المختصر الاقرا الموافقة
للخبر وكان الاقرا الاعلم بالسنة وفي البدايع قدم الاقرا في كتاب الصلوة قال
وهكذا ورد الحديث ثم من المشايخ من اجرى الحديث على ظاهره وقدم الاقرا لانه
صلى الله عليه وسلم بدا به والاصح ان الاعلم اولى قال كذا ذكر في كتاب الاثار
لابي حنيفة ومثله في المبسوط دليل من قدم الاقرا ما رواه اوس بن ضمعج عن ابي مسعود
البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري سكن بدرا ولم يشهدها عند الاكثرين وقال
الحميدي ان محمد بن شهاب الزهري ومحمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي ومحمد بن اسمعيل
البخاري انه شهدها انه صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقراهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا او قال سلما رواه مسلم وزاد شعبة ولا يؤم الرجل
في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وبلوم تعرابشه قال اسمعيل بن رجا
ذلك ابن بطال وقيل ما يدل ذكره مع الاهل النواوي قال الطحاوي لو اسدا انه كان

احسن وان لم يستاذنه فلا باس رويه الحسن عن محمد لوجود دلاله وفي البدايع عن محمد
في غير رواية الاصول هذا اذا كان الضيف ذا سلطان اذ الاذن لمثل هذا
الضيف ثابت دلاله وروى ابو سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع ثلاثه
فليؤمهم احدهم واولاهم بالامامه اقراهم رواه مسلم وقال ابو بكر بن العربي
روى البخاري في الامامه اربعين حديثا قال ابو الحسن بن بطال تعارض حديث ابن
مسعود المذكور قوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس لانه كان فيهم من هو
اقرا منه للقران مثل ابي ومعاذ وهو اولى لان حديث ابن مسعود كان في اول الهجرة
وحديث ابي بكر كان في اخر الامر وقد تفقهوا في القران وكان ابو بكر الصديق رضي
الله عنه اعلمهم وافقههم في كل امر الا ترى الى قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا قال
الطحاوي ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يستخلف احدا ان يتقدمه في الصلوة وجعل ما كان
له منها اليه بحضره من جميع الصحابه كان سبيله السلام جميعا تبعا للصلوة وبه احتج
عمر فقال من تطيب منكم نفسه ان يتقدم ابا بكر فقد قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
للصلوة لا يقوم بها الا من اليه السياسه وعقد الخلافه كصلوة الجمع والاعياد
التي لا يصلح القيام بها الا لمن اليه القيام بامر الامة وسياسه الرعيه وصح انه
افضل الامه بعده لقيام الحجة بان افضل البريه يعقد الخلافه افضلهم واقومهم
بالحق واعدلهم واوفرهم امانه واحسنهم على محجه الحق استقامه لذلك كان الصديق
قيل انما منعت عايشه وراجعته خشيه ان يتشام الناس بامامته فيقولوا منذ
اما هذا فقدنا رسول الله قال وقد روي عنهما هذا وروي عنها وروى عقبه
ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنه سوا فاقراوهم لكتاب الله تعالى الى اخر الحديث ذكره الهراسي
ولان صلوة القوم مبنيه على صلوة الامام صحة وفسادا فيقدم من هو اعلم
بالصحة والفساد اولى اذا علم من القرائه ما يجوز به الصلوة هكذا قالوا ومثله في
المبسوط وينبغي ان يحفظ من القران ما يجوز به الصلوة وما يتادى به واجب القرائه
كالفاتحه وضم السورة اليها وما يقوم به سنة القرائه على ما تقدم ولان القرائه
يحتاج اليها لاقامة ركن القرائه وهو ركن زائد على ما عرف والفقه يحتاج اليه

لجميع اركان الصلوة وواجباتها وسننها ومستحباتها فكان صاحب الفقه اولى
بالتقديم وقال في المبسوط ونحن انما قدم الاقرا في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت
يتلقونه باحكامه حتى روي ان عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنه
فكان الاقرا فيهم هو الاعلم بالسنه والاحكام فاما في زماننا فكثير من الاقراء لا
حظ لهم في العلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما كانت تنزل السورة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل
اليوم يقرا السورة ولا يعرف من احكامها شيئا فان قيل لما كان اعلمهم اقراهم
فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القرائه سوا فاعلمهم بالسنه واقراوهم
هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محاله على ما قالوا قيل له المساواة في القرائه توجبها
في العلم في ذلك الزمن ظاهرا لا قطعا فجاز تصور مساواة الاثنين في القرائه مع التفاوت
في الاحكام الا ترى ان ابي بن كعب كان اقرا وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي
النهايه استقل بحفظ القران سته ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابي
وابن مسعود وعمر كان اعلم وافقه من عثمان وعلي ومن بعدهما ولكن كان يعسر
عليه حفظ القران فجرى كلامه صلى الله عليه وسلم على الاعم الاغلب او نقول
ذكر الثاني باعتبار زماننا فان المساواة في القرائه لا يستلزمها في العلم فان تساووا
فاورعهم لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا
خياركم ذكره الخطيب صاحب تاريخ بغداد حكى عنه في الامام واستدل الهمام على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فالنظر في هذا
الحديث فاني لم اقف عليه في كتب الحديث لكن معناه فيما ذكرته من الحديثين فان
تساووا فاسنهم لحديث مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما
رواه مسلم والبخاري وقيل بفضل بالضم اذا رجع ومنه القافله بعد رجوعهم والاقفال
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهما فعلوا ولم يذكر صلى الله عليه وسلم التقديم بالقرائه والعلم بالسنه

الصلوة

لانهما اقاما عنده صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ثم اذن لهما بالانصراف الى اهليهما سعقم عليهما
والظاهر انهما كانا متساويين فيهما او في السلم واحد وكانا متقاربين في القراءة ولابي
داوود وكنا يومئذ متقاربين في العلم والعمل يتقدم في كل ولاية من
هو اعلم بمكايدها واشد اقداما عليها واعرف بسياسة جندها وفي امانة
الحكم من هو اعلم بتدبير الايتام وتنمية اموالهم وقد يكون الواحد ناقصا في باب كاملا
في غيره كالمرأة ناقصة في الحروب كاملة في حضانة الطفل فعلى هذه القاعدة
قدم الفقيه على القارئ لانه اعلم باقامة اركانها ودرء مفسداتها وقدم الامام
للمصلحة العامة فانها تتقدم على الخاصة واشكل على هذه القاعدة التقدم
بالمكان لرب الدار وامام المسجد فان المكان لا مدخل له في مصلحة الصلاة وكان
رعايتها اولى من رعاية صاحب المنزل وفي المحيط والتحفة الاسن اولى من
الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر ولان الكبير اخشع في الصلاة واقرب الى الاجابة
والمتوعبات قال في البدائع لان من امتد عمره في الاسلام كان اكثر طاعة ومداومة
على الاسلام قال النووي والمراد الاسن سنا مضى في الاسلام ولا يقدم شيخ اسلم
قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلم قبله و ولذا رواية سلما مكان سنا
سلما عليه وفي حيرة مطلوب والتحفة وبعضهم فان تساووا فاحسنهم خلقا
وزاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم وجها لقوله صلى الله عليه وسلم من كثر صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار وفي البدائع ذكر الخصال الست على الترتيب المذكور
وتقديم الاورع على الاسن ولم يعزه الى بعضهم وقدم الاورع على الاسن فيه وقدمه
ايضا على الاقرأ لان في تقديم الورع تكثير الجماعة لرغبة الناس الى الصلاة خلفه
وفي المحيط اعتبر الحسب وقدمه على الاحسن وجها وفي المبسوط والمحيط وسع
الاقطع لم تعتبر الهجرة لسقوط وجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح
ويقدم بالامامة فان الوالي اذا حضر قدم في محل ولايته على جميع الحاضرين والافقه والاقرأ
والاورع والاسن وصاحب البيت وامام المسجد وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية
والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك حسن اللباس
وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان او منفعته قال المرغيناني

المستأجر اولى من المالك وللشافعية فيها خمسة اوجه الثالث الافقه والاقرأ
سواء الرابع يقدم الاورع على الاقرأ والافقه وغيرهما وبه جزم البغوي والمتولي
الخامس الاسن مقدم على الافقه وغيره ويعتبر نظافة الثوب ثم حسن الصوت
قوله ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل والاعرابي
لان الغالب عليه الجهل وقلة التقوى وقيل لانه يترك الجمعة والجماعات والاعرابي
بفتح الهمزة البدوي وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا والفاسق
لانه لا يهتم لامر دينه ولان في تقديمه للامامة من باب الكرامة والفاسق من اهل
الاهانة والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى القبلة ولا يقدر على استيعاب
الوضوء في اعضاء الطهارة غالبا وعن انس انه قال وما حاجتهم اليه وعن ابن
عباس قال كيف اؤمهم وهم يعدلوني الى القبلة قال القاضي من الحنابلة هو كالبصير
اذ هو اخشع في الصلاة فان البصير يشغله ما يراه وقد ينظر الى الاجنبية قلنا
لو تحقق ما ذكرته لا صلاة ولو تحقق ما ذكرناه من عدم توقي النجاسات ووجود لا تفسد به صح
الانحراف عن القبلة ونقض الوضوء تفسد صلاته فما ذكرناه من باب الاولى
وما ذكرناه من شروط الصحة فلا يعارض ما قلنا وفي المحيط اذا لم يكن
غيره من البصراء افضل فهو اولى بالامامة وفي البدائع اذا كان لا يوازيه
غيره في الفضل في مسجده فهو اولى وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن
ام مكتوم على المدينة وعتبان بن مالك ايضا وكانا اعميين وولد الزنا لانه ليس له
اب يفقهه ويعلمه فيغلب عليه الجهل ونقل ابن قدامة الحنبلي عنا عدم
الاجزاء وهو وهم منه وهو كثير الغلط ونقل عنا ايضا اشتراط نيته الامام
في صحة الاقتداء به ولان في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره وفي المبسوط تجوز
امامة هؤلاء وغيرهم احب الي وهذا اللفظ يدل على الكراهة وذكر بعد ذلك ان امامة
الفاسق مكروهة وفي البدائع جعل غير الاعمى والجوائز اولى وفي القدوري
في شرح مختصر الكرخي يكره خلف الفاسق والعبد وقال في المحيط وغيره المصلي خلف الفاسق
ينال فضل الجماعة لكن دون فضل صلاة التقي الورع والتقي من يجتنب المحرمات والورع
من يجتنب الشبهات وهذا يدل على عدم الكراهة وفي جوامع الفقه يكره امامة

الفاسق والعبد والاعرابي لما الاعمى وولد الزنا فغيرهما اولى ولا باس بالجمعة خلف فاسق
او عبد ولا سيما الامام لانه لا خلف لها وفي الجواهر لا تصح امامة المولة للسلطان واما
العبد فتصح امامته في غير الجمعة واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر
فاختلف مذهبهم فيه فقال ابن حبيب من صلى خلف شارب الخمر يعيد ابدا
خلف صح الا ان يكون واليا وقال ابو بكر من صلى خلف الفاسق من غير تاويل يعيد ابدا وقيل
في امامة الفاسق بجوارحه يستحب له الاعادة ويكره امامة الخصي والاقلف والمابون
وولد الزنا وعند الشافعي واحمد في احدى الروايتين تصح الصلوة خلف الفاسق
وجه قول الجمهور في الصلوة خلف الفاسق ما روى مكحول عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر قال
الدارقطني مكحول لم يلق ابا هريرة وفيه معوية بن صالح قال ابو حاتم لا يحتج به وقد
احتج به مسلم وعن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة واجبة
عليكم مع كل مسلم برا او فاجرا وان هو عمل الكباير والجهاد واجب مع كل امير برا
او فاجرا عمل بالكباير رواه ابو داود والدارقطني وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا
فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان اساءوا فعليهم رواه الدارقطني
وضعفه وفي صحيح البخاري ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذا
انس بن مالك وكان غاية في الجور والظلم واماتة الصلوة ذكر الترمذي في جامعه
انه قتل مائة الف وعشرين الفا صبرا ومات في حبسه خمسون الفا من الرجال وثلاثون
الفا من النساء سوى من قتل في حروبه وزحوفه وكان حبسه [illegible] سقف
صيفا وشتاء ويسقون الماء بالرماد وقال الحسن البصري لو جاءت كل امة بخبيثها
وجئنا بابي محمد لغلبناهم يعني الحجاج وفي المرغيناني تكره الصلوة خلف صاحب هوى
وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن
وفي المحيط قال في المنتقى كان ابو حنيفة لا يرى الصلوة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف
والجهمية يعتقدون ان الله تعالى لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر وحاصله ان كان
هو يكفر به لا يجوز والا يجوز ويكره وفي جوامع الفقه عن محمد لا يجوز خلف الجهمية

١٤٨

اذا لم يومنوا بالعلم وعن ابي يوسف لا يجوز خلف المتكلم وان تكلم بحق وعنه لا يؤم
صاحب خصومة في الدين ولو صلى خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون
مراد ابي يوسف الذين يتناظرون في دقايق علم الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين
بالخصومات دعي زنديقا ومن طلب الكيميا دعي مفلسا ومن طلب غريب الحديث دعي
كذابا وفي لفظ آخر عن القاضي ابي يوسف لا تطلبوا الرزق بالكيميا فما طلبه احد
الا افتقر ولا تطلبوا الدين بالخصومات فانه ما طلبه احد الا تزندق ولا تطلب
غريب الحديث حتى تجيء بما لا يجيء به احد غيرك فانه ما طلبه احد الا قيل انه كذاب
والفاسق اذا تعذر منعه يصلي خلفه صلوة الجمعة وفي غيرها ينتقل مسجد اخر الى صح
قال ويحرز فضل الجماعة خلف الفاسق والمبتدع والاولى من يصلي خلف تقي ولا باس
ان يؤم من في بدنه [illegible] وبرص الا ان كان مشوها فيكره وفي فتاوى الظهيرية لا
يصح امامة الاحدب للقايم هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل وقيل يجوز والاول
اصح وفي الذخيرة ويؤم الاحدب القايم كما يؤم القاعد القايم ولا يؤم الراكب النازل
ولم يحك خلافا ولو كان بقدم الامام عوج فقام على بعضها يجوز وغيره اولى وفي
الذخيرة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف ان كان يمكنه ان يتخذ من القرآن
آيات ليس فيها تلك الحروف فعل الا الفاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها فان قرأ مع
امكان القراءة لغيرها الصحيح انه لا تجوز صلوته وان كان لا يجد غيرها قيل يسكت
ولا يقرا ولو قرا تفسد صلوته وقيل يقرا ولا يسكت لو سكت تفسد قال الصدر الشهيد
المختار للفتوى في جنس هذه المسايل ان يجتهد الليل والنهار في تصحيح هذه الحروف
فاذا لم يقدر على تصحيحها فصلوته جايزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة ولو ترك
جهده في بعض عمره لا يسعه ان يتركه في باقيه ولو تركه تفسد صلوته وفي [illegible] وي
الالثغ اذا قال الدين بالدال لا تفسد واذا كان يترك في القراءة ويكثر اللحن لا يؤم الناس ولو ام
يمنع وكذلك التمتام والفافاء والالثغ الذي لا يقدر على تصحيح الحروف كلها والذي يتنحنح
كثيرا [illegible] اي يتحرك [illegible] كثير حركته وكذا الذي يتنحنح كثيرا [illegible]
التمتام الذي يكرر التاء والفافاء بالهمزة بين الفاءين وبالمد هو الذي يكرر الفاء والالكن
والارت الذي بلسانه عجمة وعن محمد لا يمنع اذا صحح الحروف وقال ابو بكر بن الفضل الرواية

جواز صلوة الالثغ قال تجوز الصلوة خلفه وقال ابو الحسن السعدي لا تجوز لعدم القدرة
من قبل وله ويكون اماما مثله عند الشافعي ذكرها هنا فصولا في زلة القارئ احدها
من الذخيرة وقال القناوي للشهيد يناسب هذا الباب لانه باب الاملاء فصـل
في السواد من المواضع الذخيرة اذا قرا اما لتخفيف التاء قال بعض العلما تفسد صلوته
لان ابا صلوا الشمس ولو اعتقد ذلك كفر والاصح انها لا تفسد لانها قراءة عمرو بن
وما يذكرها عنه مجاهد والاصل ان القراءة الشاذة لا تفسد الصلوة ولو قرا
سبحا طويلا لا تفسد لانها قراءة شاذة فصـل في ذكر حرف مكان حرف وهو على
وجهين الاول ان لا تخرج الكلمة به من القران كالموز مكان يعلمون وما اشبهه وفي هذا
الوجه لا تفسد صلوته وجعل كانه ابتدا من هذه الكلمة وفي قال القناوي ان كان المعنى بعيدا
تفسد وهو الاحوط وعن ابي جعفر الا ان حزب الله هم الكافرون لا تفسد وعن ابي بكر
ابن ابي سعيد لو قرا فاخشوهم ولا تخشوني لا تفسد ونحوه عن ابن المبارك وابي حفص
وراي يوسف وابي نصر لو قال لان يشهد وعن ابي حنيفة ومحمد لو قرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون تفسد صلوته وكذا من اوتي كتابه
بشماله مكان يمينه والوجه الثاني ان لا توجد الكلمة في القران مع حرف البدل وانه
على قسمين القسم الاول ان يتقارب المعنى مثل ان يقرا ايابا مكان توابا او يقرا ان الله يحب
التيابين مكان التوابين او كونوا قيامين مكان قوامين ففي هذا القسم لا تفسد صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف واصل هذا الخلاف ان قراءة القران بالمعنى
جايزة عند ابي حنيفة كما لو قرا بالفارسية وعندهما لا يجوز غير ان محمد يجوز استبدال
اللفظين بالعربية بعد اتفاق المعنى وعند ابي يوسف لا يجوز ويعتبر اللفظ
المنقول قال محمد بن الفضل روي عن محمد انه قال سالنا الكسائي عمن قرا واستغفروه
انه كان توابا فقال لا تفسد لاتحاد المعنى في اللغة قال محمد سالت ابا يوسف عن هذا فقال
تفسد لانه ليس في القران فاعتبر وجوده في القران مع موافقة المعنى والكسائي اعتبر المعنى
قال والعلما على احد هذين القولين وكان بعضهم يميل الى قول ابي يوسف اذا لم يتغير المعنى
فكانه انتقل من اية الى اية اخرى ذكره في فتاويه وقد تقدم فصـل وابدال الواو جايز
في مثله لقول الشاعر الا طرقتنا سدر فارق السام الاسلاما — منه صح

١٤٩

وجا الصام في الصوام قال ابو حنيفة هذه لغة مستعملة عند العرب وكتب في مصحف
عبد الله الحي القيام في البقرة وال عمران وعلى هذا اذا قرا الاماه حليم مكان اواه
حليم لا تفسد صلوته القسم الثاني من هذا الوجه ان ياتي بالظاء مكان الضاد او
بالضاد مكان الظاء فالقياس ان تفسد صلوته وبه قال عامة المشايخ واستحسن بعض
مشايخنا وقال لا تفسد للضرورة في حق العوام خصوصا العجم فصـل وفي حق اكثر
الخواص واكثر العرب اذ لا يفرق بين الضاد والظاء اكثر الناس وهذا الحروف
المتقاربة في المخرج بخلاف المسائل فالحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل
ان الكلمة مع البدل ان كانت لا توجد في القران وبين الحرفين تقارب في المخرج ويجوز ابدال
احد الحرفين من الاخر لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ قال في الذخيرة وعليه الفتوى
فعلى هذا اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد عند بعض المشايخ لان اكثر من
العرب من يبدل الكاف من القاف ومخرجهما متقارب وكذا اذا لم يكن بين الحرفين قرب في
المخرج الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي بالدال مكان الضاد مثل ولا الدالين مكان ولا
الضالين لا تفسد عند بعض المشايخ او ياتي بالراء المهملة مكان الدال لا تفسد عند البعض
ولو قرا الحمد بالخاء المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ لما بينهما من القرب في المخرج ولو
قال الهمد لله بالهاء تفسد صلوته ان كان لا يجهد لتصحيحه قال وينبغي ان لا تفسد لانها
بدل من الحاء قال لمذهبه ومدخنه ولو قرا رحلة الشتا والصيف بالسين او اذا
جاء نصر الله والفتح بالسين تفسد صلوته عند بعض المحققين من الاصحاب لانه يصير
اسم شي اخر ولو قرا في دعا القنوت ونستغفرك بالخا لا تفسد عند البعض لقربهما
في المخرج والمعنى لانه طلب الامان والاصل طلب المغفرة ومن رزق المغفرة رزق الامان
ولو قرا ارباب متفرقون مكان زرابي لا تفسد لان ابدال السامن اليا بعيد حتى لو قرا — قال الواضح
زرابي بالجيم لا تفسد لان ابدال الجيم من اليا المشددة في الوقف قد جا شاذا فقيم
فقيج ومن عبرا المشددة لاهم ان كنت قبلت حجتج وحتى اذا ما امسيج وامسجا اي امسيت
وامسى وفي فتاوى القناوي لو قرا الحمد لله بالخا او بالها او كل هو الله ولا يقدر على غير نحو
او قرا اقل اعوذ بالدال او صباح المبذرين فصـل في ذكر كلمة مكان كلمة
وانه على وجهين الاول ان يوجد البدل في القران وانه على قسمين الاول ان توافق البدل

في المعنى نحو ان يقرا طعام الفاجر مكان الاثيم فان صلوته تامة على قول مذهب اصحابنا وهو
مروي عن ابن مسعود والقسم الثاني ان تخالفه في المعنى وهو على وجهين نوع منها ان
يقرا ربنا نحو ان يقرا حصيرا مكان بصيرا او كلاهما موعظة مكان تذكرة فان صلاته
تامة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ليس الخطا في القران ان يقرا مكان الحكيم
العليم وانما الخطا ان يختم اية الرحمة باية العذاب وبالعكس او اراد ان يقرا الرحمن
علم القران فجرى مكانه الشيطان يعدكم الفقر فجرى على لسانه الرحمن فعلى قول
ابي حنيفة ومحمد تفسد صلوته واختلف المشايخ على قول ابي يوسف قيل لا تفسد اذا
لم يتعمد وكانه ابتداء الكلام به كان يفتي الفقيه ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل
الرازي وقيل عنه روايتان الوجه الثاني ان لا يوجد البدل في القران
مع موافقة المعنى مثل ان يقرا مكان كذابا نحو ذا نا او حقا مكان لا ريب فيه لا شك
فيه وفي هذا الوجه لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد اما ابو حنيفة فانه يعتبر
المعنى بالعربية وعند ابي يوسف تفسد صلوته لانه يعتبر اللفظ المنقول
على ما تقدم له او لا يوجد مع مخالفة المعنى نحو ان يقرا فرت من قوسرة مكان قسورة او القصص
مكان القصص وفي حقه الاصحاب السعير مكان السحر تفسد صلوته بالاتفاق وفي
مال الفتاوى لو قرا الحروف ان اكون مثل هذا الغبار وقرا يوم تبلى السرائر تفسد صلوته
فصل في بدل النسبة وانه على وجهين الاول ان لا يكون المنسوب اليه مثل ان يقرا
ومريم ابنة غيلان مكان ومريم ابنة عمران او يقرا عيسى ابن سارة مكان عيسى بن مريم ففي
هذا الوجه تفسد صلوته الوجه الثاني ان يكون في القران نحو ان يقرا ومريم ابنة لقمان
وعيسى بن موسى مكان عيسى ابن مريم وما اشبه ذلك وفي هذا الوجه اختلف اصحاب المتاخرون
منهم من قال في مريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى على الخلاف اما في موسى بن مريم وعيسى بن
عمران لا تفسد صلوته بلا خلاف لان المضاف مع المضاف اليه يجري مجرى اسم واحد
وهو غير موجود في القران فصار كما لو قال جعفر بن زيد او عمر بن الخطاب واما
الحواري في موسى بن مريم مكان عيسى بن مريم فليس فيه الشوم ان يجعل مكان العين الى
في عيسى ميم ومكان الياء واوا فاما الانسان يفعل تلبيسا وابدال الواو عن الياء وابدال الياء
عن الواو سائغ فلم يبق التفاوت الا في اول الحروف وهو العين والميم والحرف الواحد لا يكون كلاما

فحاصله

فحاصله في فصل النسبة التفاوت في حرف واحد لا يعتبر بلا خلاف والتفاوت
في حرفين او اكثر على الخلاف فصل في ذكر اية مكان اية يجب ان يعلم ان المتاخرين
قد اختلفوا في هذا الفصل منهم من لم يجوز على كل حال لانه قاري بالا تشبيه جميعا وكل
اية منفصلة عن الاخرى بخلاف الكلمة ومنهم من قال بالتفصيل ان وصل تفسد وان وقف
ثم ابتدا لا تفسد وان تغير المعنى نحو ان يقرا والتين والزيتون وطور سينين
وهذا البلد الامين فوقف ثم قال لقد خلقنا الانسان في كبد لانه انتقال من سورة
الى سورة وان لم يقف ان لم يتغير المعنى نحو ان قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها
قترة اولئك هم الكافرون حقا او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى لا
تفسد صلوته وان تغير المعنى مثل ان يقرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة
اولئك هم المؤمنون فعامة اصحابنا تفسد صلوته وقيل لا تفسد لعموم البلوى
فيجعل كانه وقف ثم ابتدا الاية الاخرى فصل في حرف من الكلمة معول انكان الحذف
على سبيل الايجاز والترخيم لا يوجب فسادا كما او الحذف على وجه الترخيم شرايط
ثلث احدها ان يكون في اسم النداء فلا يجوز في الافعال والحروف والمعرف بالالف واللام
ولا في المنعت والثاني ان يكون المنادى معروفا اي علما مثل يا حارث وما اشبهه ولا يصح
في المنكر نحو يا قايل ... يا صاحب الا في يا صاحب ... والثالث ان يكون المنادى على احرف
فصاعدا فلا يجوز في الثلاثة الا اذا كان ثالث الحروف تا التانيث فاذا وجدت
هذه الشرايط وحذف الحرف الاخر نحو ان قرا ونادوا يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد
صلوته عليه لانها قراءة شاذة ولان الترخيم في مثله جائز واهل النار قد
ضعفت قوتهم فلا يقدرون على اتمام كلمة النداء وان حذف حرفين فنظر الى الباقي ان بقي
ثلثة احرف لا تفسد صلوته كما لو حذف من طالوت الواو والتا ولذا من هاروت
وماروت ومن هامان الواو والنون وقال بعض مشايخنا ان حذف حرفا زايدا والجميع
اصول الكلمة من غير قصد الحذف لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابن المبارك وهو
مذهب ابن مسعود نحو ان قرا اذا وقعت الواقعة بحذف التا او قرا لا ترفعوا اصواتكم بحذف
الميم لان المعنى الاصلي لا يتغير به قال ثم اختلف اهل النحو فيما بينهم في فصل انه اذا ترك حرفين
فالحرف الثاني مثل الحرو ل هل يبقى على حركته يقال يا حار في حارثة ويا عاس بالنصب

في عايشه وبعضهم على انه يرفع الحرف الاخير فيقال يا حار يا عايش بالرفع وان لم يكن
للحرف على وجه الترخيم ان لم يغير المعنى لا يفسد صلوته عند عامة الاصحاب بحوان
قرا ظالمهم لا يومنون بترك الها او قرا تنزل عليهم الملايكه ان لا تخافوا ولا تحزنوا بترك الا في الكاين
الا ترى انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقد كفر فاذا كان مخطيا يفسد صلوته انتهى قول
صاحب الذخيرة ولنتكلم في هذا الفصل في المسايل النحويه واحكام الترخيم فنحتاج
ان نذكر ما في كلامه من الخطا والصواب ونستوعب ذكر عامة مسايل هذا الباب ذكر
في الحاكي في شرح الجمل للحوفي المرخم ان يعرى من تا التانيث فشرطه ان يكون علما زايدا
على ثلاثة احرف غير مستغاث به والمندوب والمضاف ولا مضاف اليه ولا شبيه
بالمضاف والصفة والموصول والمضمر والمبهم نحو يا حار في حارث ويا جعف في جعفر
ويا مال في مالك ويا هرق في هرقل واذا كان بتا التانيث لا يشترط فيه العلميه ولا الزيادة
على ثلاثة احرف مثل يا شا في شاة ويا ثب في ثبة وعند الكوفيين يرخم المضاف اليه
والثلاثي المتحرك الاوسط نحو قدم ولا يضعف التسمية وبه قال الاخفش والثلاثي ان كانت
محركة وفيها تا التانيث التي تقلبها في الوقف هاء فقد اجازوا ترخيمها في الشعر على يا حار
بالكسر ويجري هذا المجرى النكرة التي كثر استعمالها حتى صارت كالعلم مثل صاحب
تقول يا صاح ولا يجوز فيه الضم لغلبة العلم لان المحذوف بقي عليه دليل واطلق
الجواز في الذخيرة ويحذف الالف واليا والواو والساكنان في عمار ومنصور
ومسكين وحذريس مع الحرف الصحيح الذي بعدها على حد حولايا وحي حولايا
حتى لا تحذف اليا لتحصنها بالحركة فتحذف الالف المنطوقه لا غير وتبقى اليا مفتوحة
كما كانت على اللغة الاخرى فتقلب الالف همزة لوقوعها متطرفة بعد الف زايدة
فيقول يا عماو وياسعي ويا ثمو الفر المحور يا ثمو العدم النظير ومن قال يا حار
فلذلك الا في ثمود فانه يقول يا ثمي وان كان مثل عطوان وكروان قلت يا قطو ويا كرو
وبعد التسمية على اللغة الاولى وعلى الثانيه يا قطا ويا كرا افيل وان كان الحرف
الاسم الثلاثي وان زيدتا معا حذفتا مثل مروان وعثمان واسما ولو سميت به
حذفت النون في زيد وتقول يا زيد والتقدير محتمل على المذهبين كما فيه
رهجان وتوقهجان في ندمان ومرجانه حذف اليا لا غير لانها بمنزلة اسم

منه الي اسم وبهذا تبين بطلان قوله يا حار في حارثة لانه لا يحذف الا تا التانيث
ولا ما قبل يحذف لها واذا سميت عمراوي قلت يا حمرا وتحذف يا النسب لا غير كلا الف
والنون اللتين زيدتا معا وعلى اللغة الثانيه يا حمرا ء الهمزة بمنصرف في النكره
لان همزتها ليست منقلبه عن الف التانيث وانما هي منقلبه عن واو ومنقلبه عن همزة
منقلبه عن الف وهذا ما نص عليه ابو علي وحققه ابو الفتح قال صاحب الكامل
لا يرخم نحو سطر عند البصريين لان ما قبل المحذوف ساكن ويجوز عند الكوفيين
حذف المتحرك والساكن الذي قبله مثل هرقل قيل هذا وقال العزوني منه
اللهم ولذا به مثل الزمخشري في المفصل وقال ابو الحسن علي بن عيسى الرماني في شرح
اصول ابي بكر بن السراج تقول يا قمط على لغة يا حار بالكسر ويا قمط على يا حار بالضم
فدل على جوازه وفي محمر قال ابن الحاجب في شرح المقدمة له يا محمر بسكون الرا وعلى اللغة
الاخرى يا محمر بالضم ولذا ذكرها الرماني في شرح الاصول فدل على ان السكون بعد
الحذف لا يمنع الجواز الا اذا ادى الى الجمع بين الساكنين على غير حدها قال ابو الحسن
ذكر في الحلك عذوف الترخيم ما يجوز تحريكه ويبقى ما بقي على حاله من حركة او سكون
ما لم يود الى الجمع بين الساكنين فحينئذ يحرك مثاله في ترخيم شاذ وراد كان العباس
يبقى ساكنا بعد الترخيم لولا ما عرض من التقا الساكنين في الوصل وقد تكون هذه
الحركة كسرة ان كان اصلها كسرة او فتحة ان كان الفتح اوضمة ان كان اصلها الضم مثل
مراد في اسم الفاعل والمفعول والضم في المساب والتراد وذلك كله بشرط ان يسمى به
وسادي ووافقه الرماني في الشرح على ذلك وعلى ذلك وعلى اللغة الثانيه يضم في الكل
وقول صاحب الذخيرة والثالث ان يكون المنادى على اربعة صحاح قلت ولا
يشترط ان يكون الاربعة صحاحا فانه قد تقدم جواز ترخيم عماد وسعيد وثمود
وعلل هذه المسايل المتعلقه بالترخيم مذكورة في كتب النحو وقد اشرنا الى بعضها
في هذا الفصل وانشد الرماني بجواز الترخيم في غير الندا قول الشاعر
اوكان حلهم عباد بن رشده ان ابن حلهم امسى حبسه الوادي
يقال للرجل حلهم مبالغة في غلط الحلم وللمراة حلهم للسمينة كما في العدد
فرخم حلهم بحذف اليا في غير الندا وهو شاذ فصل في ابدال الواو وهمزة

لا غير وان زيدتا ... معا لانه كان تنتهي ... على حرفين وبحذف الواو والنون

لو قرا والصلوة الوسطى مكان الوسطى لو قرا بالعروة الانثى مكان الوثقى
او ما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة وابن المبارك لا تفسد صلوته وهو مذهب
ابن مسعود وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة تفسد لانها ليست
في مصاحف العامة قلت ابدال الواو المضمومة جائز قياسا كوجوه
واقتت وقت وينبغي ان يكون قول محمد في الجواز مع ابي حنيفة على ما تقدم فصل
في زيادة كلمة لا على وجه البدل مسائله على وجهين احدهما ان يكون الزيادة موجودة
في القرآن وانها على قسمين احدهما ان لا يتغير المعنى ولا يفسد بالاجماع مثل
ان يقرا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا او يقرا فحسب الذين كفروا او كذبوا
بلقاء الله وان غير المعنى تفسد بلا خلاف مثل ان يقرا والذين امنوا وكفروا
بالله ورسوله اولئك هم الصديقون او يقرا فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا
الوجه الثاني ان يكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن وانه على قسمين ان
كان لا يتغير به المعنى نحو ان يقرا فيهما فاكهة ونخل ورمان او يقرا كلوا من ثمره اذا وتفاح صح
اثمر واستحصد فعند عامة مشايخنا لا تفسد وزعموا انه قول ابي حنيفة وعند
ابي يوسف تفسد صلوته وان كان يغير المعنى نحو ان يقرا ليزدادوا اثما وعملا
تفسد صلوته بلا خلاف فصل في الخطا في التقديم والتاخير وانه على وجهين
احدهما ان يقدم جملة على جملة يعنى بالتقديم وما يعنى بالتاخير مثل ان يقرا يوم تسود
وجوه وتبيض وجوه او وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او يقرا
العبد بالعبد والحر بالحر لا تفسد صلوته وان غير المعنى مثل ان يقرا انما ذلكم
الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني تفسد صلوته فلذا لو قرا وان هذا
صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبل والثاني ان يقدم كلمة على كلمة فان لم يغير
المعنى نحو ان يقرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني لا تفسد صلوته
وان غير المعنى تفسد وفي مجموع النوازل اذا قرا اذ الاغلال في اعناقهم لا تفسد صلوته
لعدم تغير المعنى لان الاغلال اذا كانت في الاعناق كانت الاعناق في الاغلال لانها اضافات
ويقال ادخلت القلنسوة في راسي وادخلت راسي في القلنسوة وفي مال القاضي وقرى في
صلوة الجمعة بسمرقند والسماء ذات الصدع والارض ذات الرجع قال القاضي الحسن

لا تفسد صلواته وقال الحلواني تفسد وهو قياس قول ابي حنيفة ومحمد لما انه
تقدم حرفا على حرف من باب القلب على حدة وحده فعلى قول ابي حنيفة ومحمد تبطل
الصلوة وعلى قول ابي يوسف ان كانت الكلمة الثانية في القرآن لا تفسد صلوته
وان لم يكن تفسد فصل في الوصل والوقف والابتداء اذا وقف على غير موضع
الوقف او ابتدا من غير موضع الابتداء فهو على وجهين الاول ان لا يتغير به المعنى تغيرا
فاحشا لكن وقفه وابتداؤه قبيح مثل ان يقف على الشرط دون الجزاء ثم ابتدا بالجزاء
فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فوقف ثم ابتدا بقوله تعالى اولئك هم خير
البرية قلت ليس في هذه الآية شرط والجزاء ولهذا لم يات بالفاء في اولئك
هم الذين قد يتضمن معنى الشرط فان كان الواقع في الجزاء بالفاء يكون قد تضمن
معنى الشرط واذا لم يكن بالفاء لا يدل على تضمنه معنى الشرط وقوله تعالى ان
الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم فهاهنا يتضمن الذين
معنى الشرط ولهذا اتى بالفاء في الجزاء او نحو ان يفصل بين النعت والمنعوت والصفة
والموصوف قلت الصفة والموصوف هي النعت والمنعوت وينبغي ان يكون
بين الصلة والموصول مثل ان قرا اية كان عبدا فوقف ثم ابتدا لا يفسد
بالاتفاق والوجه الثاني ان يغير المعنى تغيرا فاحشا بان قرا شهد الله انه
لا اله فوقف ثم قال الا هو او قرا وقالت النصارى فوقف ثم قال المسيح ابن الله ففي
هذا الوجه لا تفسد صلوته عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد والفتوى
على الاول لان في مراعاة الوقف والابتداء ايقاع الناس في الحرج لا سيما العامة
والحرج مدفوع في الشرع وفي نظم الفتاوى قرا امام ابي ذر العاصي يحاذي فوقف ثم
ابتدا واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم فعزله ولم يامر باعادة الصلوة فصل في الوصل
في غير موضع الوصل لو وصل كاف اياك نعبد بنون نعبد او وصل كاف انا اعطيناك
بالف الكوثر او قرا غير المغضوب عليهم ووصل الميم بالواو فعلى قول البعض تفسد
صلوته وعلى قول العامة لا تفسد لانه قد يضطر اليه لانقطاع النفس او غيره
وبعض المشايخ فصلوا فقالوا ان علم القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه ذلك
لا يفسد وان تعمد ذلك يفسد وعلى هذا لو قرا اذا جاء نصر الله على الاستفهام

فصل في ترك المد والتشديد في موضعهما والاتيان بهما في غير موضعهما ان كان
ذلك لا يغير ولا يصحبه الكلام لا يوجب فسادا وان غير المعنى وقبح به الكلام
اختلف المشايخ فيه قيل لا يفسد به الصلاة دفعا للحرج وقال عامتهم يفسد مثال
الاول في ترك التشديد احدوا وقتلوا بغير تشديد ومثال الثاني قل اعوذ برب
الناس بتخفيف البا او قرا ان النفس لامارة بالسوء بتخفيف الميم ولو قرا اوليك هم
العادون بتشديد الدال يفسد صلوته بلا خلاف ومثال الاول في ترك المد لو
قرا انا اعطيناك الكوثر بدون المد ومثال الثاني لو قرا سوا عليهم بدون المد ويحى
ان يقرا دعا وندا بدون المد فيما اختلف المشايخ فيه كترك التشديد ومنه اذا قال
المصلي بعد الفاتحة امين بالمد والتشديد فقد قيل يفسد صلوته وقيل لا يفسد
على قولهما ايضا وعليه الفتوى ولو قال امين بالمد وحذف اليا لا يفسد على قول
ابي يوسف لانه موجود في القران لقوله ولا امين وقال امن بغير مد وعلى قول
الثاني ينبغي ان يفسد صلوته لانه لا يوجد في القران فصل في الخطا في الاعراب
وهو على وجهين اما ان لا يغير المعنى بان قرا لا ترفعوا اصواتكم او تغضون
اصواتكم بالرفع او قرا الرحمن على العرش استوى بنصب الرحمن ففي هذا الوجه لا
يفسد بالاجماع ومثله في الفتاوى وان غير المعنى بان قرا البارئ المصور بفتح الواو
وقرا وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع ربه او قرا واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات برفع
ابرهيم ونصب ربه او قرا من الجنة والناس بفتح الجيم او قرا عفا الله عنك
لم اذنت لهم بكسر الكاف والتا او قرا وهو يطعم ولا يطعم او قرا انما يخشى الله
من عباده العلما لا يفسد صلاته مروي عن ابي يوسف وبه قال ابو نصير
وعن ابي حنيفة فيمن قرا واذ ابتلى ابرهيم ربه وعصى ادم ربه انما يخشى الله من
عباده العلما وعن ابن مقاتل وابي بكر الفضلي مثله وهي قراءات شاذة على معنى اخر
وفي الفتاوى لو قرا اياك نعبد بكسر الكاف سهوا او عمدا يفسد وكذا خلق
الله بالنصب لتغير المعنى تغيرا فاحشا ولو اعتقده كفر وتسمية صاحب الذخيرة
فتح الجيم من قوله من الجنة وفتح الواو من المصور لحنا في الاعراب ليس بجيد لان
الاعراب يكون في اخر المعرب لا في اوله ولا في وسطه فصل في الادغام

وهو بالتشديد في الفاظ البصريين وبالتخفيف في الفاظ الكوفيين ومعناه في الكلام
ان يصل حرفا ساكنا بحرف مثله متحرك من غير ان يفصل بينهما بحركة او وقف
فيصيران لشدة اتصالهما كحرف واحد يرتفع اللسان بهما ارتفاعة واحدة شديدة
فيصير الحرف الاول كالمستهلك لا على حقيقة الدخول والادغام لان الادغام
ادخال الشي في الشي يقال ادغمت اللجام في فم الفرس اي ادخلته فيه ذكره ابن
يعيش في شرح المفصل فاذا اتى بالادغام في موضع لا يدغم احد من الناس لبعد
مخرج الحرفين ولقبح العبارة به وخروجه عن معرفة معنى الكلم بان قرا ستغلبون
وتحشرون فسدت صلوته وان لم تتغير به المعنى ويفهم المعنى بعد
وان لم يدغمه احد لا يفسد كما لو قرا قل سيروا في الارض بادغام اللام في السين
لان اللام قد تدغم في السين في قوله تعالى بل سولت لكم انفسكم وقد قرى به وان
ترك الادغام بان قرا ايدرككم الموت وقد قرى به او قرا قل لو كان البحر مدادا لكل
كلما التقى حرفان الاول منهما ساكن والثاني متحرك بليه احرف اولها ساكن
مثل قل لله الامر جميعا وقل الذين كفروا لا تفسد صلوته فصل لان اجتماع
المثلين من كلمتين لا يوجب الادغام فصل في الامالة وهي ان تنحو بالفتحة نحو
الكسرة واسبابها المجوزة لها سبعة تعرف من كتب التصريف ولو امال بسم الله او
مالك او ذلك الكتاب او حتى كاسات عبدين لا تفسد صلوته وعن ابي يوسف
ليس كل لحن تفسد الصلوة كصاحب الرحيم ولا يعلم لحن اخف من هذا او لك والحاله
ليست بلحن وجماعة من القرا اختاروها على التفخيم وقد روي في مصحف الذي فيه
اثر الدم في اول الانعام في قرطاس فلمسوه وكذا في اول ال عمران بايات الله ولا يتخذوا
الهمس الثاني باللام والها فصل في حروف ما هو مظهر والاظهار ما هو محذوف
اما اظهار ما هو محذوف مثل ان يقرا ان الذين كفروا بسكون الميم منهم واظهار
الالف من الذين وكاثبات الالف المحذوفة في الاصل وكذا رب العالمين لا تفسد الصلوة
اذ ليس فيه تغيير المعنى ولا تغيير النظم وكذا لو قرا الادغام مع اعادة الف الوصل
نحو ان قرا وما خلق الذكر والانثى لان فيه ردا الى الاصل واسقاطا من التصحيف
واما حذف ما هو ظاهر نحو ان يقرا وهم يحسبون انهم يحسنون بحذف الهمزة من

بادغام الفاء ... والادغام ... فانه يلتبس بحس ... الادغام

انهم فانه لا يفسد الصلوة وقد قرأ قد افلح بل ابناهم من اجل ذلك بنقل الحركة من الهمزة
الى الساكن قبلها وحذفها وقيل في مصحف عثمان في الصافات لو ان عندنا ذكرا من
الاولين بحذف الهمزة الا ان العمل بمعرفة الصور المستشهد بها جايز وما ذكره
فسبع في التصريف وحذف اللام من الحكم والقارعة والحاقة يفسد الصلوة
فصل في ذكر بعض الحروف من الكلمة وترك بعضها لانقطاع النفس او النسيان
الباقي ثم ذكر الباقي في محله قال ما نقطع نفسه او نسي الباقي ثم قال الحمد لله او كان
قرا الفاتحة والسورة فنسي فاراد ان يقول الله اكبر فلما قال الا تذكر انه قرا فترك وركع قيل
يفسد عند البعض من المشايخ وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وذكر الشيخ الامام
نجم الدين النسفي في الفضايل وفرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم نحو الحمد لا
يفسد بترك البعض وفي الفعل يفسد بترك البعض والفرق ان الالف واللام
في الاسما زايد وترك الزوايد لا توجب فسادا واما الفعل فكلها اصول فاذا قال في
نسلو نس يفسد صلاته اذا ترك باقيه وهذا الفرق لا يتاتى فيما اذا قال
الح وترك باقيه ومنهم من قال ان كان لما ذكر وجه صحيح في اللغة ولا يتغير به
المعنى ينبغي ان لا يفسد وان كان بمفرده لا معنى له ويكون لغوا او مغيرا للمعنى
يوجب فساد الصلوة وعامة المشايخ على انه لا يفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز
عنه فصار كالتنحنح للمدفوع في الصلوة **فصل** في ادخال تا التانيث
في اسما الله تعالى لو قال هل ينظرون الا ان ياتيهم الله قال علي بن محمد الادب
يفسد لامتناع الناس من اسما الله تعالى كالاعو تلم يلدوا وقال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يفسد لان الاتيان فعل غير الله تعالى هاهنا وبعض المشايخ صحح هذا
واشاروا الى وجه اخر فقالوا انما لم تفسد لان فيه حذف مضاف اي
كلمة الله او قيل في الاية تقديم وتاخير والتانيث للكلمة **فصل** في التغني
والالحان في قراءة القران وهو على وجهين ان كانت الالحان لا تغير الكلمة
عن وضعها ولا يؤدي الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى يصير الحرف
حرفين بل بحسنه بتحسين الصوت وتزيين القراءة لا توجب فساد الصلوة وذلك
مستحب عندنا في الصلوة وخارج الصلوة وان غير الكلمة عن وضعها افسد

الصلوة وهو منهي عنه **قوله** ولا يطول الامام بهم الصلوة لما روى
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذو الحاجة وعن انس رضي الله عنه
قال ما صليت خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم متفق عليه وحديث جابر بن عبد الله ان معاذا قرا سورة البقرة
فتاخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكن لاتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال افتان انت يا معاذ مرتين اقرا سورة كذا وكذا اي سورة والسما ذات البروج
والليل اذا يغشى والسما والطارق وهل اتاك حديث الغاشية متفق عليه
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليامرنا
بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات رواية النساي واحمد وقد تقدمت هذه
المسئلة قبل الامامة في سنة القراءة وهذا ما لا خلاف فيه **قوله** ويكره
للنسا وحدهن الجماعة وقال سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك لا تؤم
المرأة احدا في فرض ولا نفل وقال الاوزاعي والثوري والشافعي واحمد جماعة
النسا مستحبة وحكاه ابن المنذر عن عايشة وام سلمة وقال الشعبي والنخعي
تؤمهن في التطوع دون الفرض وعند ابو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري واجا زوا
امامة النسا على الاطلاق للرجال والنسا وتقوم الامام في النسا وسطهن عند
جميع مجوزي امامة النسا وقال ابن حزم حكمها عند التقدم امام النسا وجه قول
المجوزين على الاطلاق حديث ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها وهو عام
في الرجال والنسا رواه ابو داود ووجه قول من استحب ذلك ما روي عن ريطة الحنفية
قالت امتنا عايشة رضي الله عنها فقامت بينهن في الصلوة المكتوبة رواه الدارقطني
وروى الدارقطني في حديث ام ورقة امرها ان تؤم نسا اهل دارها ووجه قولنا ما
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تؤمن امرأة رجلا ذكره في المغني
ولنا ما روي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال صلوة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل
من صلاتها في بيتها رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ام حميد
امرأة ابي حميد الساعدي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتك في بيتك
خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك
في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير
من صلاتك في مسجدي رواه احمد وقال ابن حزم لا نعلم لمن منع من امامة النسا
حجة اصلا وللجواز قول جماعة من الصحابة وهم يعظمون هذا اذا وافق
اهواهم ولانه لا يسوغ لهن الاذان وهو دعا الى الجماعة فدل على ان جماعتهن مكروهة
ولانها تصلي متقدمة خلف الصف مع انه نهي عن صلوة الفذ فلو كانت صلوتهن غير جامع صح
مكروهة لما ابيح لها هذا النهي وفيه دليل على انها لا تتقدم الرجال اذ منعها
عن مساواة الرجال ولان قيام الامام وسط الصف مكروه فصار كجماعة
العراة وفي حديث ام ورقة الذي خرجه ابو داود الوليد بن عبد الله
ابن جميع الزهري قيل فيه مقال ذكره في اللباب وان كان قد خرج له مسلم وقال
ابن حبان الوليد لا يحتج به وفي المفيد الراكب اذا صلى بركبان يقوم وسطهن
قوله فان فعلن وقفت الامامة وسطهن وقد قدمنا فعل عايشة رضي
الله عنها كذلك وحمل صاحب الكتاب فعلها على ابتدا الاسلام ومثله في المبسوط
والمحيط وفيه بعد لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة
سنة هكذا رواه البخاري ومسلم تزوج عايشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت
تسع وبقيت عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقال صاحب المحيط صلاتهن
العصر وما اتصلى امامة الا بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتدا الاسلام
للتعليل بانه منسوخ وان لم يكن في ابتدا الاسلام بل كان ذلك حين كانت
النساء يحضرن الجماعات ثم نسخت جماعتهن هكذا قالوا وفي المحلى صلت عايشة
بين المغرب بنسوة جهرت بالقراءة وصلت ام سلمة العصر وقال المطرزي في المغرب
الامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا كان او انثى ومنه قامت الامامة وسطهن
وفي بعض النسخ الامامة وترك الها هو الصواب لانه اسم لا مصدر ولا وصف قال

الجوهري تقول جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف وجلست وسط
الدار بالفتح لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو ساكن وما لا يصلح فهو بالفتح
وربما سكن وليس بالوجه وفي الفصيح وجلست وسط الدار واحتجمت وسط
راسي بالفتح ومنه نشد في وسطه الهميان وقال الجوهري كل ما كان يبين بعضه
من بعض كوسط القلادة والصف والسبحة فهو بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين
كالدار والساحة والراحة فهو بالفتح واجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا
في الساكن الفتح قوله ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه مساويا له وهو بلغ
قول عمر وابنه وعروة بن الزبير وبه قال الثوري والاوزاعي ومالك واصحاب
وعن محمد انه يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وعند الشافعي يستحب
ان يتاخر عن مساواة الامام قليلا وهو الذي وقع عند العوام وعن سعيد
ابن المسيب انه يقيمه عن يساره وفيه قول رابع روي عن النخعي انه يقوم
خلفه الى ان يركع فان جا احد والا قام عن يمينه لنا حديث ابن عباس انه قام
عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره عن يمينه متفق عليه وفي المحلى لابن حزم
عن جابر مثله وفي البدايع جعل عوض جابر حذيفة ولم يذكر في كتب الحديث
واختلفوا ان وقف خلفه قيل يكره لمخالفة السنة وقيل لا تكره ومنشا هذا
الاختلاف عن اصحابه محمد فانه قال ان صلى خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره
وهو مسي فمنهم من صرفها الى الاخير ومنهم من صرفها الى الفعلين جميعا وهو
الصحيح وعند احمد ان وقف عن يساره يبطل صلوته ولو كانوا جماعة اذا لم
يكن عن يمينه احد وان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف يقوم بينهما وهو
مذهب ابن مسعود وقال احمد لو كان احدهما صبيا فوقفا عن يمينه فلا باس
وان وقفا خلفه يوقف احد فيه والاثرم انه لا يصح بل الصبي يقف عن يساره
وجه قول ابي يوسف ان عبد الله بن مسعود صلى بعلقمة والاسود ووقف
بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله رواه ابو داود وقال النووي وهو ضعيف
والصحيح انه موقوف عليه ولنا انه صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم وراه
والعجوز وراهما متفق عليه وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة وانس عم ابي النافع

ضمين بن صح

والتيم اخو ابن لابيه واسمه عمير والصحيح ان اسمه سعد الحميري المدني ذكر ذلك
النووي في شرح المهذب فهو حد حسين بن عبد الله بن ضمرة قاله في العلل وعن
جابر رضي الله عنه قام عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه
فجا جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذ بيدنا جميعا حتى اقامنا خلفه رواه
احمد وابو داود وقال ابرهيم النخعي كان فعل عبد الله لضيق المكان وهو كان اعلم
الناس بمذهب عبد الله قال في البدايع لو فعل ذلك لا يكره لانه مجتهد فيه ولا يتاويل
من باب الاجتهاد وفي المحيط قيل لا يكره وقيل يكره لمخالفة السنة ولو كان معه رجل
وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما وان كان معهما خنثى قام خلفه والمرأة
خلف الخنثى ولا يجوز اقتدا الخنثى بالخنثى لاحتمال انه امرأة والمقتدي رجل وقال
الحسن البصري في بلاد احدهم امرأة يصلون متواترين بعضهم خلف بعض
ولم يوافقه احد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها
رواه مسلم وقال في المحيط والاسبيجابي يلي الامام الرجال ثم الصبيان ثم الكبار
ثم الخناثى ثم النسا ثم الصبيان المراهقات وروى ابن دريد ضم الصاد مع الكسر
في الصبيان فقال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا
واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم بحذف اليا والنون الخفيفة واللام لام
الامر ويروى ليليني بزيادة ياء مفتوحة وتشديد النون واولوا الاحلام البالغون
واولوا النهى العقلاء وهو ساكن ايضا فيها وفيهما قاله الهروي والاحلام جمع
حلم بكسر الحا وسكون الها وهي العقل ذكر ذلك كله الجوهري وفي جوامع الفقه
والصبي الذي يعقل مع الامام جماعة ويقوم عن يمينه والمرأة خلفهما والمرأة
وحدها تقوم خلفه ولا اعتبار بالصبي الذي لا يعقل ولا بالمجنون لانهما ليسا من اهل
الصلوة قوله ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة وقد تقدمت المسألة فيها من
الخلاف او صبي لا يصح المكتوبة خلف صبي عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك
واحمد واسحق وفي النفل روايتان عندنا وعند احمد وقال داود لا تصح في فرض ولا
نفل قال ابن المنذر كرهها عطا والشعبي ومجاهد ومالك وابو حنيفة وابو يوسف

ومحمد وسلامه عندنا ليس بصحيح وقال الحسن والشافعي وابن المنذر يصح امامته
وفي الجمعة له قولان قال في الاسرار لا يجوز لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة قال
اممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام ابن ست سنين او ابن سبع
سنين وسلمة صحابي ولا اشتهر ان عمرا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو
عنه وكانت الركبان تمر بهم فتحفظ منهم فقدموه ليصلي بهم ولنا قول ابن
مسعود رضي الله عنه لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود وعن ابن عباس
رضي الله عنه لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم في سننه قال الخطابي احمد
يضعف حديث سعد بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشي قال ابو داود وقيل لاحمد
حديث عمرو قال لا ادري ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ امر النبي صلى الله عليه وسلم
قال وقد خالفه افعال الصحابة رضي الله عنهم وقد قال عمرو كنت اذا سجدت خرجت
استي وهذا غير سايغ قلت والمحققون لم يعملوا قول ابي بكر الصديق وعمر
الفاروق وكبار الصحابة بحجة واستدلوا بفعل صبي ابن ست سنين وفي الشاهد
ابن ست او سبع لا يميز ولا يعرف فرايض الوضو والصلوة فكيف يتقدم في الامامة
ومنعه احوط في الدين وهو متنفل فلا يقتدى به المفترض على ما ياتي ان شا الله تعالى
وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا
وفي المراويح والسنن بين ابي يوسف ومحمد فمنعه ابو يوسف وجوزه محمد قال السرخسي
والاصح عندنا انه لا يجوز لان نفل الصبي لا يتعلق به اللزوم بخلاف البالغ فلم يكن
صلوة الصبي مضمونة بالافساد فيكون بنا القوي على الضعيف بخلاف المضمونة
حيث يجوز اقتدا غير الظان بالظان فان من شرع في صلوة على ظن انها عليه فاقتدى
به انسان لو قام من القعدة الاخيرة ظنا انها الاولى فاقتدى به انسان صح اقتداؤه
به وكانت صلوة المقتدي مضمونة دون صلوة الامام والفرق ان عدم اللزوم اصل
في الصبي عارض في الظان فاعتبر العارض عدما وروى الطحاوي عنه وجوب القضا
في الصلوة المظنونة وهو قول زفر وكان مجتهدا فيه وهو قول المجتهد صحيح وبخلاف
اقتدا الصبي بالصبي لاتحادهما في عدم اللزوم قوله ويصف الرجال ثم الصبيان
وقد تقدمت قال القدوري وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلوة ان يتراصوا ويسدوا
الخلل ويسدوا بين مناكبهم في الصفوف ومثله في البدايع وفي الاسبيجابي لا باس بقول

كان صح
بين صح

[illegible]

للامام استووا ويكبر قيل استواهم ويعلمه وافضل مقام للماموم ما يكون اقرب
الى الامام بيمين الامام لحديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة خرجاه في الصحيحين ولمسلم في رواية
النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كانه يسوي
بها القداح حتى اذا راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا
باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ومعنى
قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم راجع الى اختلاف القلوب وتغير بعضهم على بعض فيكون
تحذيرا من وقوع التباغض والتشاجر وعن القاضي عياض يحتمل ان يحول الله صورته
صورة حمار والقداح هي خشب السهام حين تنحت وتبرى وهي ما يطلب فيها
التحرير والا كان السهم طائشا فيكون مخالفا لغرض اصابة الغرض قوله
وان حاذته امرأة وهما مشتركان في صلوة فسدت صلوته وان كان نوى الامام امامتها
وهذا باتفاق اصحابنا رحمهم الله وبه قال ابو بكر من الحنابلة وذكر ابن حزم في المحلى
اذا نوى الامام ان يؤم بالمرأة وهي قادرة على التاخير عنه فصلته حسنه فصلتها
فاسدة وان كانا مؤتمين بالامام وقدر على تاخيرها فصلاتهما باطلة قال وهو قول
بعض اصحاب ابي سليمان وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم وغيرهم المحاذاة
لا تفسد الصلوة وهو القياس والمحاذاة في اللغة هي المقابلة يقال حاذاه
يحاذيه وفلان جلس حذا فلان وفلان يحتذي فلانا اي يقتدي به ويقال احتذى
مثاله واحتذى مثاله اذا اقتدى به وحذوت النعل بالنعل حذوا اذا قدرت كل واحدة
على صاحبتها وحذو النعل بالنعل والقذة بالقذة ريش السهم والحذاء النعل والحذية العطية
وهي هدية البشارة وفي المغرب حذوته وحاذيته اذا صرت بحذائه ومنه قول الحلواني
تحاذي راسها اي تحاذيه من الشعر ولا يستر شي حذا الجهلا اي عليها وفي
المستصفى القول في هذا قول المحاذي له وصوابه المحاذاة له والمحاذي له النعل كالمطاوعة
يده وحذى الشراب اي لحل لسانه اذا قرصه وحذى يده اذا قطعها لهم في المسئلة
ان المحاذاة لا توجب فساد صلوتها فلا توجب فساد صلوة الرجل بالقياس عليها
بل اولى لانها هي المخاطبة بترك مكانها وللجامع ان المحاذاة لا تخل بشي من اركان الصلوة

فصارت كالمحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ومحاذاة الصبي للرجل بترك مكانه
وبعدمه الى جنب الرجل ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى
ومثله المعتوه ونحن نقول ان الرجل ترك مكانه فتفسد صلوته كالماموم اذا تقدم
على امامه وهذا القياس مستقيم على قول الشافعي واحمد لانهما يقولان بفساد
صلوة الماموم اذا تقدم خلافا لمالك واسحق قال النووي المساواة بالعقب على
المذهب وفي الوسيط الاعتبار بالكعب وفي مختصر البحر المحيط لو تقدم
الماموم قليلا قيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شي من القدم والاصح الاعتبار لا
لكبر القدم والاصح ان الاعتبار بالساق والكعب وفي الحاوي لو وقع راسه قدام
راس الامام لطوله قيل لا يجوز واعتبر الراس وبعضهم اعتبر القدم قال ابو الليث
وهو الاصح وبيان انه ترك مكانه لان مكانه امام المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم
اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا الحديث مذكور في كتب الفقه وذكر الكيا الهراسي
من الشافعية في كتاب بعض ما تفرد به احمد بن حنبل وذكره ايضا الموفق بن
قدامة في المغني وكان الشيخ الامام العلامة قاضي القضاة صدر الدين سليمان
شيخنا رحمه الله يرويه بزيادة فيه ويعزيه الى مسند رزين بن معاوية اوله الخمر
ام الخبائث والنساء حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله وحيث ظرف
مكان يضاف الى الجملة يقول اجلس حيث الامير جالس وحيث جلس الامير وقد
يضاف الى المفرد قال ونحن قلنا بالفساد معقولا وقد كان يمكن حمله على العموم وفيه
ستلغات تحت بالحركات الثلاث وبالواو معها ووجه التمسك به انه صلى الله
عليه وسلم امر الرجال بتاخيرهن من حيث المقام في الصلوة لعدم وجوب تاخيرهن
خارج الصلوة اجماعا ووجب تاخيرهن في الصلوة اظهارا لتبعيتهن في الجماعة
لان الرجال لهم الاصول في اقامة الجماعة فان جماعة النسا ليست بمستحبة على الانفراد
وعند الشافعي ومن استحباب الرجال والرجل هو المخاطب بالتاخير فاذا ترك ما هو
مخاطب به فسدت صلوته كما لو تقدم على امامه على ما ذكرناه وكالكلام العمد وساير
مفسدات الصلوة الثابت بالخبر وهذا السنن على الخبر فانه افسد صلوة القايم عن
يسار الامام لتركه سنة القيام ولم يوجد في ذلك نهي من النبي صلى الله

بلغ

عليه وسلم او بقول حسن لعموم فيكون حجة فيما ورا المخصوص واليه الاشارة في التحرير
حيث قال ولان مكان اخر عقيب التاخير فيه يتناول الكل ولان حاله الصلوة حالة
مناجاة فلا ينبغي ان يخطر بباله شي من اسباب تحريك الشهوة ومحاذاة المراة اياه
لا يخلو عن ذلك فصار الامر بتاخيرها من فرايض الصلوة فاذا ترك تفسد صلوته
ولهذا لا تفسد صلوتها لانه هو المامور بتاخيرها من فرايض الصلوة فاذا
تركه تفسد صلوته ولهذا لا تفسد صلاتها لانه هو المامور بتاخيرها ولكن
ان يوخرها من غير ان يتاخر هي بان يتقدم عليها ولا اكثر من الاصحاب على هذا
التعليل وفيه نظر فان المراة لو صلت عقيب المصلي جميع صلاتها لا تفسد صلوته
وصلوة الجنازة ليست بصلوة من كل وجه لعدم الركوع والسجود وقراءة القران
بل هي دعا للميت وقضا لحقه ولانها ليس لها مقام فيها لكونها منهية عن الخروج
في الجنازة وسجدة التلاوة ليست مشتركة هكذا ذكره في التحرير وفيه نظر فان
الامام اذا نوى امامتها كانت الصلوة والسجدة مشتركة بينهما اذ ادائها الامام لانها
من افعال الصلوة واحوالها ولهذا لا يودي بخارج الصلوة وكذا بينهما وبين المقتدي
كالصلوة ولا يشترط التزام المقتدي شرائطها وان لحقه فساد من جهتها لانه
مولى عليه من جهة الامام ولهذا يتحمل عنه القراءة والقيام اذا ادركه في الركوع
ويلزمه حكم سهوه وكان تبعا له والتزامه التزاما له ضمنا وما يثبت ضمنا لا يراعي
شرايطه كالجندي يصير مقيما في المغازي بدخول الامام في المصر ونية الاقامة
فيها وكذا العبد والزوجة والجواب الصحيح ان السجدة ليست بصلوة من كل
وجه ولهذا لا يشترط فيها العزم والتحلل والفساد بها من غير قياس فيقتصر
على مورده واما الصبي فالرجل ليس بمامور بتاخيره قضا ولا هو في معنى المراة
اذ الشهوة ليست من الطرفين على الكمال ولا المجنونة من وجه كالبالغة من
كل وجه لكون الحكم على خلاف القياس والمعتوه ابعد وانما يرد ان على الهدو والظاهر
فان قيل لم تفسد صلوة من قام عن يسار الامام اذا لم يكن على يمينه احد فان فساد صلوة
محاذي الصبي والمعتوه اولى لوجود الكمال فيهما ويفسد صلوة الرجل هاهنا بشروط
خمسة الشرط الاول ان تكون المحاذية للرجل مشتهاة بان كانت بنت سبع اعتبارا بتزوج

النبي صلى الله عليه وسلم بعايشة فانه لم يتزوجها حتى صلحت كذا ورد الخبر بذلك
وقيل بنت تسع نظرا الى بنائه صلى الله عليه وسلم عليها وهذا يبلغ في الشيخ والاصح ان
السن التي ذكرت لا معتبر بها بل المعتبر ان يكون عبلة ضخمة تحتمل الجماع وان لم يكن كذلك
مشتهاة وهذا الاشتراع فيه والشرط الثاني ان تكون الصلوة ذات ركوع وسجود حتى
تكون صلوة من كل وجه وان كانا يصليان بالايما لعذر لانها مطلقة في الاصل والشرط
الثالث ان يكون قد نوى امامتها او نوى امامة النسا الا امراة بعينها فحاذته لا تفسد
صلوته ذكره في المحيط عن ابي يوسف لانه اذا نوى امامة النساء صارت الصلوة مشتركة
قال في الوجيز والشرط الجماعة لان الغرض مختص بها قلت معناه فرض
التقديم والتاخير مختص بالجماعة وقال ابن بطال مثله في العيني وقال الثوري واسحق
واحمد في المشهور عنه لا يصح صلوة للماموم اذا لم ينو الامامة وبه قال ابو الحسن الامام صح
الكرخي من اصحابنا وابو حفص الكبير وعند زفر ومالك والشافعي وغيرهم لا يشترط
نيه الامامة لصحة صلوة المامومين في حق الرجال والنسا وحديث ابن عباس
المتقدم دليل على اشتراط نيه امامة الرجال فانه جاء ووقع عن يسار النبي صلى الله
عليه وسلم فاداره الى يمينه في اثنا صلوته قال ابن بطال اما ابو حنيفة فلو قلت قال
عليه فقال ان نوى ان تكون امامًا جاز للنسا ان يصلين خلفه ولم يجز للرجال لم يكن
له فرق قلت لو فهم ابن بطال مدرك ابي حنيفة فيه لعلم الفرق وهو ان صلوته
يلحقها فساد بها ذانها اذا كانت في صلوته فلا بد من التزامه بخلاف الرجال فانه
لا يلحق صلوة الامام فساد من جهة الرجال فلا يشترط التزامهم فصار الامام في
حق النسا كالمقتدي فانه يشترط نيه الاقتدا بالامام لصحة صلوته لان صلوة
المقتدي تفسد بفساد صلاة الامام فلا بد من التزامه كما هو مذهب امامه في المقتدي
وابن بطال جاهل بمدارك الامام ابي حنيفة رضي فلهذا يخلط وزفر قاسه على الرجال
واعتبره بالجمعة والعيدين قال الكرغساني تفسد صلوتها عنده والفرق ما بيناه
واكثر مشايخنا منعوا الحكم فيهما ومنهم من سلم فصل فيهما ضرورة فانها لا تقدر على اداتها وحدها
ولانها لا تقدر على القيام بجنب الامام في ذلك الجمع للازدحام فلا يفضي الى فساد صلوته
وروي الحسن عن ابي حنيفة انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداوها وان لم ينو امامتها

فاذا وقفت بجنبه تفسد صلاتها دون صلوته قال في البدايع وهو قوله الاول وفي الذخيره
قال ذكر في بعض الفتاوي لو ان رجلا اصلي ولم ينو امامة النسا فاقتدت به امراة
قال ابو نصر ان لم تقم بجنبه يصح اقتداوها وقال ابو القاسم لا يجوز في الوجهين وفي
الاسبيجابي لو تقدمت امامه لا تصح اقتداوها ولو تصح صلاته وفي المرغيناني لو تقدمت
المراة فالصحيح ان صلاة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة
تفسد وفي مختصر البحر المحيط نيته امامة النسا تعتبر وقت الشروع لا بعده وصح
نيته النسا بدون حضورهن وقيل يشترط حضورها والشرط الرابع ان لا يكون بينهما
حايل لان الحايل يرفع المحاذاة والحايل ان يكون بينهما اسطوانه او كانت في قبه
في وسط الصف وفي التحرير او مقدار ما يقوم به رجل اخر وقال في المحيط والمغنيه
او كان احدهما على دكان بقدر قامة الرجل والاخر اسفل لعدم تحقق المحاذاة وفي
المحيط او كان بينهما حايل ادناه مثل موخر الرحل او مقدمته لان ادنى الاحوال القعود
فقدر ادنى الحايل به وفي الحواشي غلظه مثل غلظ الاصبع والشرط الخامس ان تكون
المحاذاة في ركن كامل وفي المحيط ذكر الجرجاني ان امراة لو كبرت في الصف
الاول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث فسدت صلاة
من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف لانها ادت ركنا من اركان صلاتها
في كل صف فصارت كالمدفوع الى صف النسا وفي ملتقى البحار يشترط ان يودي
ركنا محاذيه عند محمد وعند ابي يوسف لو وقفت مقدار الركن فسدت وان لم
يود وفي مختصر البحر المحيط لو حاذته اقل من مقدار ركن افسدت عند ابي يوسف وعند
محمد لا تفسد الا بمقدار الركن وفيه ايضا المحارم كالاجنبيات في المحاذاة ولم اجده
الا فيه ولقد كشفت عنه من بلاد ابن مصنفا والتمس منه تزيده على مد الكتب نسبته
وشرط في الينابيع شرطا سادسا وقال اذا نوى الامام امامتها وهي قد اقتدت به
في اول صلوته ولو نوى امامتها الا انها لم تقتد به في اول صلوته فصلوتهم جايزه
لان الشركة لم توجد في كل وجه حيث انفردا في بعضها واذا وجدت الشركة في اول
الصلوة فوقفت بجنب الامام فسدت صلوته وصلوة جميع القوم لفساد صلوة امامهم
والصحيح ان ذلك ليس بشرط فانه ذكر في الذخيرة وعزاه الى كتاب العيسه فقال

اقتدى رجل وامراة برجل في الركعة الثالثة ثم احدثا فذهبا وتوضأا ثم جاءا يصليان
فحاذته ان حاذته في الثالثة والرابعة لها لا تفسد صلوة الرجل لانهما مسبوقان
فيهما ومثله في التحرير وفي شرح العتابي للجامع الكبير ما لو كانا مدركين خلف الامام
حقيقة او تقديرا وقال النسفي في الجامع الكبير النظم الا انهما التزما اداء جميع الصلوة
مع الامام فلا تجوز لهما الاداء الا بصفة الاقتداء اما المسبوق فما يقضي فانه كالمنفرد
لانه ما شارك الامام الا فيما ادرك فلما ما لم يدركه فلا يتصور المشاركة فيه فقد انتفت
الشركة فيما يوديان وفي التحرير الشركة متى وقعت في اثنا صلاة الامام تنتهي بانتهاء
صلاته وقد نص على وجود الشركة بالشروع في اثنا صلوة الامام وانها لا تبقى
بعد صلوة الامام وفي الذخيرة حكي عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد
فيها صلوة المراة ولا تفسد صلوة الرجل وبيانها جاءت امراة وشرعت في الصلوة
بعد ما شرع الرجل ناويا امامة النسا وذلك ان المراة اذا كانت حاضرة حين شرع الرجل
في الصلوة فقامت بحذايه يمكنه ان يوخرها بالتقدم عليها خطوة او خطوتين فاذا لم
يتقدم لم يوجد منه التاخير لها فقد ترك فرض المقام واما اذا جاءت بعد شروعه
فيها لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلوة
وانما يوخرها بالاشارة او باليد وما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد التاخير فيلزمها وجد صح
التاخير لترتب عليه موجبه فاذا لم توخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد
صلوتها اه وهي مسله عجيبه وفي الجامع لو ادركا اول الصلوة مع الامام ثم احدثا وتوضا او
ناما خلفه وقد فرغ الامام فحاذته المراة تفسد صلوته لان اللاحق خلف الامام تقديرا
ولهذا لا يقرا فيما يقضي ولا يسجد للسهو فكانت الصلوة مشتركة اذ الشركة متى وقعت في ولو سها صح
اول الصلوة تبقى ما بقي شي من افعال الصلوة ولو كانا مسبوقين فحاذته في قضا
ما سبقا به لا تفسد لان المسبوق كالمنفرد اذ الشركة متى وقعت في اثنا صلاة
الامام تنتهي بانتهاء صلاته ولهذا تجب عليه القراة فيما يقضي ولو سها يسجد للسهو
فهو كالمنفرد الا في اربع مسايل المسله الاولى لا يجوز الاقتدا به بخلاف المنفرد لانه
بان في حق التحريمه المسله الثانيه لو كبر ناويا استينافا صلوته وقطعها يصير مستانفا
وقاطعا للاولى كذلك المنفرد المسله الثالثه لو قام الى قضا ما سبق به وعلى الامام سجدتا السهو

فعليه ان يعود لمتابعة امامه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلوته كان عليه ان يسجد للسهو
ولو كان منفردا لا يلزمه سجدتا سهو سهاه غيره وهو الامام وهذه المسايل الثلث
ذكرها في الذخيرة ومنها نقلها صدر الدين الخلاطي في جامعه المسئلة الرابعة يأتي
بتكبير التشريق عند ابي حنيفة وان كان المنفرد لا يأتي بها عنده فان قيل اذا
كان معتديا من وجه وحيا لم يفسد صلاته احتياطا لما عرف في الربا ذلك ان
الصلوة متى صحت من وجه او من وجوه وفسدت من وجه تفسد احتياطا قلت له
انما يلحق البايت من وجه بالبايت من كل وجه في حكم مبني على وفاق القياس وليست
المحاذاة كذلك قلت لكن يرد على هذه العلة اللاحق فانه خلف الامام حكما
ويقتدي لا حقيقة فلم يكن خلفه من كل وجه ويرد ايضا فساد صلوة الامام بمحاذاتها
والامام منفرد بلا خلاف وجوابها يعرف من الكتب المطولة ولو حصلت المحاذاة
في الطريق بين اللاحقين لا يفسد في الاصح وهو اختيار ابي الليث لانهما مشتغلان باصلاح
الصلوة لا بحقيقتها وهذا انما يتأتى على قول من لا يشترط اداء ركن بالمحاذاة فاستفد
في الجامع للفرق بين اللاحق والمسبوق مسايل منها اذا صلى الامام بالتحري وخلفه لاحق
ومسبوق فعلما بالقبلة بعد فراغ الامام تفسد صلوة اللاحق لانه خلفه حكما وقد عجز
عن المضي في صلوته لانه ان يأتي على حاله يصلي الى غير القبلة عنده وان استقبل
عند عقده خالف امامه وهو خلفه حكما على ان المسبوق فانه يستقبل القبلة
ويخالف الامام لانتهاء القدوة ومنها ان نية اللاحق الاقامة لا تعتبر في حق هذه
الصلوة بعد فراغ الامام لان امامه لا يلحق صلوته تغيير في هذه الحالة فلذا هو وكانه
فرغ منها بفراغه ومنها ان اللاحق لو سبقه الحدث ودخل مصره بعد فراغ امامه للوضوء
لا يتغير فرضه اعتبارا للامام والمسبوق يتم اربعا ثم المرأة الواحدة تفسد صلوة
ثلثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها والثنتان صلوة اربعة واحد
عن يمينها واخر عن يسارها وهذا لفظ الذخيرة والتحرير وفي المحيط واحد عن يمين
احديهما واخر عن يسار الاخرى وهذه العبارة اولى وصلوة اثنين خلفهما على ما قال
في الذخيرة هذا مروي عن محمد لان للمثنى ليس حكم تام منهما كالواحدة ولا يتعدى الفساد
الى اخر الصفوف وان كن ثلثا او فوقهن في الصف افسدت صلوة خمسة واحد عن يمينهن بلغ

والاخر عن يسارهن

ثمانية عشر

والاخر عن يسارهن وثلاثة خلفهن وثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف وهذا جواب
الظاهر كذا ذكر في واقعات الناطفي وجعل الثلث صفا تاما حتى ثبت الفساد
صلوة تلك الصفوف الى اخرها لان الثلث جمع كامل وكان كالصف وعن ابي يوسف
في رواية جعل الاثنين كالثلث لان الامام يتقدمهما كالثلاثة وللحديث وهو رواية
لبني موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه والبيهقي
وهو ضعيف والفرق ان الجمعة بالثلاثة دون الاثنين عندهما وفي رواية جعل
ابو يوسف الثلاث كالاثنين لا تفسدان الا صلوة خمسة يعني في عدم سراية الفساد
الى اخر الصفوف لان الاثر ورد في الصف التام ولو كان صف تام من النساء خلف
الامام وورائهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها قال في الذخيرة
والمحيط والتحرير وهذا استحسان وفي القياس تفسد صلوة صف واحد من الرجال
خلف النساء الحايل في حق بقية الصفوف قلت وهذا استحسان من الاستحسان
لان الفساد في اصل المحاذاة استحسان والقياس قول الشافعي وزفر واحمد بالقياس
وقد تركه في هذه المسئلة للحديث والاصل في الحايل وصف النساء قول عمر رضي الله عنه ذكره
في الذخيرة والمحيط وغيرهما من كتب الفقه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف
من نساء فليس هو مع الامام قال النووي يروى ليث بن ابي سليم وهو ضعيف عن تميم وهو
مجهول ورفعه لا اصل له وفي المحلى لابن حزم عن عمر من كان بينه وبين الامام نهر او حايط
او طريق فليس مع الامام قال الاسبيجابي الصف التام من النساء تفسد صلوة من خلفهن
ولو كانوا عشرين صفا وفي المفيد والمرشد ولو كانوا الف صف اذ لكن فصلوة الامام
والنهر الذي يمنع صحة الاقتداء هو الذي لا يعبر الا بحيلة كالجسر وغيره وقيل ما يجري فيه
السفينة سواء كان فيه ماء او لم يكن ذكره في المفيد وفي مختصر البحر المحيط السواقي تمنع
كالانهار عند ابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا يمنع الا ما تجري فيه السفينة
والزورق وهذا اذا ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفة قال صاحب الذخيرة وهو
الصحيح وفي المحيط وهو الاصح وعن ابي يوسف ان كان يمكن المشي في بطنه كان غطيا
ومن المشايخ من قال اذا لم يكن الرجل القوي ان يعبره بوثبه فهو مانع ولو كان على الجسر
صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء وبالواحد لا يثبت الاتصال وبالثلاثة يثبت وفي الاثنين

تنعقد صح

خلاف بين عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي الحوض ان وصلت النجاسة الى الجانب الاخر
يمنع ذكره الامام ابو نصر الصفار والطريق العريض ما يمر به العامة وما يمر به الواحد
او الاثنان خاص وقيل ما يمر فيه العجلة وحمل البعير والمحامل ولما اخذنا في الكلام على
الحايل المانع من اتصال الصفوف فلنستوف الكلام عليه هنا حتى لا نحتاج الى
ذكره بعد بل نحيل عليه هذا المكان تقليلا لتكرر ذكره مذكره في المحيط والوبري كذا
كان يصلي في الصحرا وبينه وبين امامه قدر صفين منع واقل لا وفي الذخيرة عن
الفقيه ابي القاسم مقدار الصف مانع والبعد بينه وبين امامه وفي المسجد لا يمنع
اذا لم تشتبه حال امامه عليه ومصلى العيد بمنزلة المسجد في هذا لانه جعل للصلوة
العيد يوم العيد وفي جوامع الفقه البيت والدار ومصلى العيد والجنازة بمنزلة
المسجد لا ان عن ابي يوسف بخلاف الصحرا وقال ابو الحسن علي السعدي السطح كالمسجد
للرجل كما في سعة الثلاثة وتجعل كالمسجد وفيه خلاف البخاري وفي مختصر البحر المحيط
المسافة التي تمنع الاقتدا في الصحرا تمنعه في البيت قال والاصح انه تجوز صلوة
الجماعة في حال العاصي او الخان المسبل والباب مغلق تجوز الاقتدا وان لم تتصل
الصفوف وهو جواب القاضي الحليم بخاري وقيل لا تجوز ولو كان بينه
وبين الامام حايط تجوز صلاته قال في المحيط والذخيرة اطلق محمد الجواب
في الاصل في الحايط قالوا هذا اذا كان الحايط دليلا قصيرا مثل قامة
الرجل لا يمنعه من الوصول الى الامام وان كان طويلا يمنع وان لم يشتبه
عليه حال الامام كالنهر العظيم والطريق العريضة وفي الذخيرة اختلف
المشايخ في الفاصل بين الدليل القصير وغيره فقال ابو طاهر الدباس الدليل
ما يصعد عليه من غير كلفة بان يخطو الرجل خطوة ويضع قدمه عليه
وعن محمد بن سلمة الدليل ما لا يستر حال الامام به قال شيخ الاسلام
خواهرزاده الدليل حايط المقصورة بحيث لا يمنع المقتدي من الوصول
الى الامام وهو معنى المذكور اولا وذلك لان الحايط للتسقيف عليه والنهر
لجريان الماء والطريق للمرور دون الصلوة فيه فاختلف المكان فان كان
في الحايط الطويل ثقب كبير مثل الباب يصح الاقتدا وان كان صغيرا لا يمكنه

الوصول منه الى الامام قيل لا يصح وقيل يصح لانه لا يشتبه عليه حاله سماعا
او رؤية والباب الكبير ان كان مسدودا قيل لا يصح الاقتدا به للعلة الاولى وبه
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وقيل يصح لان الباب للمرور والسد عارض وبه
قال الفقيه ابو بكر الاعمش وان كان الحايط الطويل عليه شباك فمن اعتبر
الوصول قال يمنع ومن اعتبر الاشتباه حال الامام قال لا يمنع فان كان الامام
على الارض والقوم على سطح المسجد او بالعكس قيل ان كان له منفذ يصح والا فلا
كالحايط وان كان لا يشتبه عليهم حال امامهم يصح والا فلا ويجوز الاقتدا لمن بالمئذنه
بالامام وهو في المسجد كالسطح ولو كان على سطح داره بجنب المسجد قال في المحيط — لا يصح مع
وهو الصحيح وفي الذخيرة قال الحلواني يجوز لانه مصلى بمنزلة جنب المسجد وهو
يسمع التكبير من الامام او المكبر وقال القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات
انه لا يجوز ولو قام على راس الحايط الذي بين المسجد ومنزله قالوا يجوز لانه لا حايل
هناك وذكر ايضا اذا كان على الحايط صف وصف على سطح المنزل فصح اقتدا
الصف الذي على سطح المنزل على الحذا فيهما اذا قامت الصفوف خارج المسجد متصله
بالمسجد ان كان المسجد ملان يصح الاقتدا بلا خلاف وان لم يكن ملان قيل لا يصح والصحيح
انه يصح وفي فنا المسجد لا يشترط اتصال الصفوف ولا ملي المسجد لانه في حكم المسجد
واليه اشار محمد فقال في باب صلوة الجمعة يصح الاقتدا في الطاقات بالكوفة
وان لم تكن الصفوف متصله ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصله
لان الطاقات متصله ليس بينها وبين المسجد حايل والصيارفة منفصله وبينها
وبين المسجد طريق ويصح في الدكان الذي على باب المسجد لانه من فنايه متصل به
وفي فتاوى الليث امام يصلي بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام — الجمعه
صف خلفه عند المقصورة وصف اخر في اخر المسجد يصلون فيه قيل لا يجوز قال
الصدر الشهيد اعدل الاقوال في ذلك ان الامام ان كان في المقصورة والقوم بالسراي
خاصه يجوز وكذا اذا كان الامام بمسجد الانبار والقوم بالسراي خاصه يجوز
وان كان الامام بالمقصورة والقوم بمسجد المنارة لا يجوز وقال السرخسي واشار
في الحايط العريض اذا لم يكن عليه باب ولا فرجة ونقب حمل الناس عمله على عدم

المنع فان الامام يقف في مقام ابرهيم وبعضهم يقف ورا الكعبة من الجانب الاخر وبينه
وبين الامام الكعبة ولم يمنع احد من ذلك وعند احمد النص والطريق مانعان
وقال النووي في شرح المهذب للامام والماموم احوال ثلث فهي المسجد يصح الاقتدا
فيه مع سطحه وساحته ومنارته التي هي من المسجد اذا علم صلوة الامام الحال
الثانية ان يكونا في غير مسجد وهو ضربان احدها ان يكونا في فضا من صحرا او
بيت واسع فيصح الاقتدا بشرط انه لا يزيد على ثلثمائة ذراع وهي تحديد في احد الطريقين
وتقريب في الطريق الاخر بثلث اذرع قال وهو ماخوذ من العرف على الصحيح
قال وفيه وجه مشهور انه ماخوذ ما بين الصفين في صلوة الخوف قال
يحكى عن ابن سريج وابي اسحق ولو وقف خلف الامام صفان او شخصان اعتبرت
هذه المسافة بين الصف الاخير والصف الاول او الشخص الاخير والشخص الاول
وكذا لو وقف عن يمين الامام او عن يساره ولم تزد المسافة على ثلثمائة ذراع
وكذا الى عن يمين الثاني اذا لم تزد على ثلثمائة ذراع وهكذا رابع وخامس اما اذا
حال بين الامام او الماموم او بين الصفين نهر في الفضا فان امكن العبور بلا سباحة
بالوثوب او ما الخوض او العبور على جسر صح الاقتدا بالاتفاق وان احتاج الى
سباحة او كان بينهما شارع مطروق فوجهان وسوا كان الفضا مواتا او ملكا
او وقفا وحكى الخراسانيون وجها انه في الساحة المملوكة يشترط اتصال
الصفوف بحيث لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع وحكى البغوي وغيره
انه يشترط في الملكين لشخصين لا في ملك واحد الضرب الثاني ان يكونا في غير فضا
بان وقف احدهما في صحن دار او صفتها والاخر في بيت منها فقد يقف الماموم
عن يمين الامام ووراه وفيه طريقان احدهما قالها القفال وغيره انه يشترط
فيما اذا وقف في احد الجانبين اتصال الصف من البنا الذي فيه الامام بالذي
فيه الماموم بحيث لا يبقى فرجة تسع واحدا فان بقيت فوجهان الصحيح انها
لا تضر وان وقف خلف الامام فوجهان احدهما لا يصح الاقتدا مطلقا والصحيح الصحة
بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها ومعناه ان يقف شخص او صف في اخر بنا
الامام والاخر في اول بنا الماموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلثة اذرع والطريقة

الثانية طريقة ابي اسحق المروزي وهي الصحيحة عندهم ان اختلاف الابنية لا يضر
ولا يشترط اتصال الصفوف بل المانع ما زاد على ثلثمائة ذراع كالصحرا عندهم
ولو حال حايل في البنا يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتدا باتفاق الطريقين
وان منع الاستطراق دون المشاهدة لم يصح الاقتدا باتفاق الطريقين وان منع الاستطراق
دون المشاهدة كالشباك منع في اصح الوجهين ولو كانا في سفينتين قال الاصطخري
يشترط ان تكون سفينة الماموم مشدودة بسفينة الامام والصحيح في المنع
ما زاد على ثلثمائة ذراع فان لم تكن مشدودة وحكم المدرسة والرباط والخان حكم
الدار لانها لم تبن للصلوة بخلاف المسجد والسرادقات في الصحرا كسفينة مكشوفة
والخيام كالبيوت الحال الثالثة ان يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه فان كان
الماموم في موات لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع لا يمنع واختلف من اين تعتبر الذراع
قيل من اخر المسجد وقيل من اخر صف المسجد فان لم يكن فيه غير الامام فيعتبر
موقفه الثالث من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات والشارع كالموات
في الصحيح وقال عطا يصح مطلقا ولو كانت المسافة ميلا او اكثر اذا علم حال
امامه وتقدير الشافعية المنع بما زاد على ثلثمائة ذراع لا اصل له في الشرع وليس
له وجه في الاعتبارات التي يعول عليها الفقها في المقاييس العلمية اذ المقادير
طريقها التوقيف بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بالاثر عن اصحابه
رضي الله عنهم نحو الهدي ولم يوجد وليس لهم فيه شبهة الا دعوى العرف ولم
يوافقهم احد على وجود العرف ولا ذهب اليه احد قبلهم ولا بعدهم من اهل العلم
وانما هذا شي يذكره الشافعية فيما بينهم وهو غير مسلم لهم من الطوايف اجمع فرع
في مذاهب العلما مذهبان ان الاقتدا بالامام من سطح المسجد جايز يروى عن ابي هريرة
انه صلى على سطح المسجد بصلاة الامام وفعله سالم ذكر ذلك في المغني وبه
قال الشافعي واحمد وقال مالك يعيد وعند احمد يشترط اتصال الصفوف في الصحرا
وكذا المشاهدة حال الامام وفي المسجد روايتان في اشتراط المشاهدة عنه وفي
السفينتين المشدودتين يشترط اتصال الصفوف والمشاهدة كالصحرا فرع
ويكره لهن حضور الجماعات بعني الشواب في المساجد لخوف الفتنة وكذا العجايز عنده

الا الصلوة الليل عنوا المغرب والعشا والفجر اما الظهر والجمعه والعصر فيكره
خروجهن اليها عنده وقيل عن ابي حنيفه انهن يخرجن للجمعه ذكره في العصر
والصحيح المذكور في الكتب هو الاول وفي العيدين عنه روايتان في روايه
يخرجن ويقفن بعد صفوف الرجال ويصلين بصلاه الامام وفي روايه يقعدن
في ناحيته ولا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وقال في المستصفي المغرب كالظهر من المسجد صح
والعصر في بعض الشروح وعلى ان يكون فيه روايتان او يكون المنع في زمان و
مكان يكون الفساق منتشرين كالعصر ولم ير ابو يوسف ومحمد باسا بخروجهن
في الصلوات كلها والشافعي كره خروج الشابه والعجوز الذي تشتهي الي
المساجد وقال احمد لا يكره للعجايز حضور جماعة الرجال ويباح ايضا لغيرهن
وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنكم نساكم بالليل
الي المسجد فاذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجة وهو محمول على العجايز
وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النسا ان يخرجن الي المساجد وبيوتهن خير
لهن رواه ابو داوود واحمد وعن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال خير
مساجد النسا قعر بيوتهن رواه احمد وعن عمرة عن عايشه قالت لو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راي من النسا ما راينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرايل
نساها قال عن ابي سعيد قلت لعمرة ومنعت بنو اسرايل نساها قالت نعم متفق
عليه والنسا قد احدثن الزينه والطيب ولبس الحلي وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اما الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه ابو داوود واحمد على شرط
البخاري ومسلم والنهي للتنزيه لان حق الزوج في ملازمة مسكنه واجب فلا يترك
للفضيله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم النسا عن الخروج الا عجوزا في منقلها وهو
غريب رواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود والمنقل الخفان في الصحيح وقيل
الخفان الخلقان بفتح الميم وهو الاشهر ويلبسها ايضا وكان ابن عمر يحصب النسا
يوم الجمعه يخرجهن من المسجد قال ابو عمرو الشيباني سمعت ابن مسعود حلف فبالغ
في اليمين ما صلت امراه صلاة احب الي الله من صلاتها في بيتها الا في حج او عمرة الا
امراه قد يئست من البعوله وعن الحسن في المراه تطلب المساجد لو ادركها عمر

لا وجه لاشتهاها ذكره ابن بطال في شرح البخاري ووجه قولها ان الفتنه منتفيه في حق
العجايز لعدم الرغبه فيهن فاشبهت العيدين وله ان فرط الشبق حامل عليا الفتنه
ولكل ساقطه لاقطه الا ان الفساق بالنهار اما الفجر والعشا فوقتها
وقت نومهم ووقت المغرب على رواية الاباحة ووقت اشتغالهم بالاكل ولا يتفرغون
لغير ذلك والجبانه متسعه في صلوة العيدين ولذا اهل الصلاح متوفرون
فيها وفي صلوة الجمعه على رواية للاباحة ولا يفضي الي الفتنه وقد قال صلى
الله عليه وسلم اذا استاذنكم نساكم بالليل الحديث المتقدم مخصص الليل بخروجهن
الي المساجد قال ابن السكيت لا يقال عجوزه قال الجوهري والعوام يقولونه
ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضه يعني من به سلس البول
والجرح الذي لا يرقا وما في معناه وقد تقدم ولا الطاهر لتخلف المستحاضه
وبه قال احمد وللشافعي فيه وجهان في ذلك والاكثرهم صححوا الجواز وقاسوه على
المتوضي خلف المتيمم وعلى من صلى خلف المستنجي بالاحجار وعلى من بثوبه نجاسه
معفو عنها فان ذلك صحيح بالاتفاق ولنا ان المستحاضه ومن في معناها يصلون
مع قيام الحدث لكن جعل الحدث الموجود حقيقه معدوما حكما للحاجة في حقهم فلا
يتعداهم فكان الصحيح اقوى حالا منهم ولا يجوز بنا صلوة الاصحا على صلوتهم
وياتي تمام الكلام عليه في منع اقتدا المفترض بالمتنفل ان شا الله تعالى وقياسهم
على صلوة المستنجي لا يصح فانهم لا يجوزون ان تصلي المستحاضه المكتوبة واحده
ويجوزون للمستنجي ان يصلي ما شا من الفرايض والنوافل ما لم يحدث ولذا من في
ثوبه نجاسه معفو عنها ولان صلوة المستنجي بالاحجار ومن بثوبه نجاسه يسير
يجوز مع القدرة على ازالة النجاسة بالما وصلوة ذوي الاعذار لا يصح الا مع
قيامها ولا يصح صلوتهم بعد زوال العذر بتلك الطهارة التي كانت عند العذر ولا يصح
صلوة القاري خلف الامي وللشافعي فيه قولان منصوصان والصحيح اصحها الجديد
انه لا يصح وفي القديم يصح في السريه دون الجهريه وفي المخرج يصح مطلقا وسند
صاحب الحاوي فيه الاقوال الثلثة اذا كان جاهلا فان علم لم يصح قطعا والمذهب
ما قدمناه والصحيح بطلان الاقتدا وهو مذهب مالك واحمد وغيرهم واختار المزني

ساب بالاحجار

وابو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب عطا وقتاده وقاسوه على اقتدا
القايم بالقاعد عند العجز والامي عندهم هو الذي لا يحفظ الفاتحه بكمالها
ولو حفظ جميع القران حتى الفاتحه الا ايه منها فهو امي عندهم وهذا بعيد
من اللغه والعرف قال في المغرب الامي في اللغه المنسوب الى امه العرب وهي
لم تكتب ولم تقرا فاستعير لكل من لا يعرف الكتابه ولا القراه فمن يعرف
الكتابه ويحفظ جميع القران الا حرفا من الفاتحه كيف يكون اميا الامي عندنا
من لم يحفظ من القران ما تصح به صلوته وقد عرف ما تصح به الصلاه في باب
صفه الصلاه ولا نعيده ولئن كان القاري اقوى ولا يتضمنه الا ان يقال
الشي لا يتضمن ما هو فوقه بل يتضمن ما هو دونه او مثله هكذا ذكره هنا في
الذخيره ملتقط يستتبع وفي المحيط ولا يوم الاخرس الامي ذكره الكرخي لان الامي
يقدر على التحريمه بخلاف الاخرس لا يجوز عند علماينا الثلاثه قال وذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب الصلوة ان الاخرس والامي اذا اراد الصلوة كان الامي
اولى بالامامه فهذا دليل على جواز اقتدا الامي بالاخرس والامي اذا ام الاخرس
فصلوتهما جايزه بلا خلاف وفي جوامع الفقه وعن محمد اذا قرا في الاولين
ثم خرس او صار اميا استقبل صلوه القوم واتم هو صلاته وعن ابي يوسف من حمى
ونسي لا يجوز امامته في حال افاقته اذا كان اكثر حاله الغيبه وفي ظاهر
الروايه جعله كالعاقل في حق الاحكام ولا الملتبس العريان لقوه حاله ولو قال خلفه صح
ولا المستور العوره خلف العاري كان اجود لان من ستر عورته بالسراويل
ونحوها يسمى عاريا في العرف هكذا ذكره صاحب الكتاب في كتاب الايمان
ويصح صلوه الملتبس خلفه وفي جوامع الفقه لا يصح اقتدا الصحيح الذي بثوبه
نجس بالمبتلى بالحدث الدايم قوله ويجوز ان يوم المتيمم المتوضين وبه قال
جمهور الفقها وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعه من الصحابه
وعن سعيد بن المسيب وعطا والحسن والزهري وحماد بن ابي سليمان ومالك
والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكره علي بن ابي طالب ويحيى الانصاري
والنخعي ومنعه محمد بن الحسن وقال الاوزاعي لا يومهم الا ان يكون اميرا واجمعوا

على ان المتوضي يوم المتيممين لابي حنيفه وابي يوسف ومن قال بقولهما ما روي عن عمرو بن
العاص انه صلى باصحابه وهو متيمم وقد تقدم في باب التيمم وام ابن عباس اصحابه
متيمما وهو جنب وخلفه عمار بن ياسر في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الاثرم على ان محمد انه طهاره ضروريه وبالما اصليه فيكون بنا الاقوى على الضعيف
اراد بقوله ضروريه انه لا يصار اليه الا عند عدم الما ولكونها طهاره ضروريه
الما كما قال الشافعي انه طهاره ضروريه مع قيام الحدث ولهذا لا يودى به فرضان
عنده ولا يعتبر قبل الوقت قبل الخلافه بين الما والتراب لا بين الطهارتين عندها
فاستويا وعند محمد الخلافه بين التيمم والوضو فيكون بنا القوي على الضعيف وقد
استوفيناه هذا في باب التيمم ويوم الماسح على الخفين الغاسلين وان كان المسح بدلا
لانه لا نجاسه ترحله حقيقه وحكما اما حقيقه فظاهر لان منع وصول النجاسه
الى القدم واما حكما فلان ما حل بالخف ازاله المسح على ان المسح خف لان الحدث قايم
حقيقه وان جعل معدوما في حقها حكما للضروره وهذا لا نعلم فيه خلافا والمفتصد
والماسح على الجبيره كالماسح على الخف وقيل لا يجوز ذكر القولين في المحيط قوله
ويصلي القايم خلف القاعد ولو صلى خلفه قاعدا لا يجزيه وبه قال الثوري والشافعي
وابو ثور والحميدي والظاهريه قال ابو عمر بن عبد البر وعلى هذا جماعه فقها
الامصار وهو استحسان وقال محمد ومالك في روايه ابن القاسم عنه لا يصح صلوه القادر
على القيام خلفه وهو القياس وفي المرغيناني والفرض والنفل سوا وقال الاوزاعي
وحماد بن زيد واسحق وابن المنذر واربعه من الصحابه جابر بن عبد الله وابو
هريره واسيد بن حضير وقيس بن فهد يصلون خلفه جلوسا ولو صلوا قياما
لا يجزيهم وبه قال احمد بشرطين احدهما ان يكون المريض امام الحي والثاني
ان يكون المرض مما يرجا زواله عند الزمانه للاوزاعي ومن معه حديث انس
انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون رواه البخاري ومسلم
قال النواوي وفي الصحيحين عن عايشه وابي هريره مثله ولاحمد ومالك ما رواه

جابر الجعفي عن الشعبي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي قاعدًا
قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث لا يصح عند اهل العلم بالحديث لانه يرويه
جابر الجعفي مرسلا وليس بحجة فيما اسند فكيف فيما ارسل وقال الدارقطني
والبيهقي متفق على ضعفه ورد روايته وقال الماوردي في الحاوي وقيل انه كان يقول
بالناسخ والرجعة ويتظاهر بسب السلف الصالح وقد نقل بعض قوله والاول
ولنا حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي
توفي فيه ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلوة وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض فجاء فجلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر رواه البخاري ومسلم وهذا صريح في ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان الامام اذ جلس عن يسار ابي بكر ولقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس ولقوله بعد ذلك ابو بكر وقال لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
وكان ابو بكر مبلغا لانه لا يجوز ان يكون للناس امامان ويدل عليه حديث جابر
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع
الناس تكبيره رواه مسلم وفي حديث عايشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
وابو بكر يسمعهم التكبير رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه وكانت هذه
الصلوة الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين رواه البيهقي وغيره قال الماوردي في الحاوي روي انه توفي صلى
الله عليه وسلم فصلوا جلوسا فانه في مرضه القديم من يومه وقيل الرجلان
العباس والفضل ابنه قال الحميدي قوله صلى الله عليه وسلم فصلوا جلوسا كان
في مرضه القديم ثم صلى قاعدا والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالقعود
وانما يوخذ بالاحدث فالاحدث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يأمرهم بالقعود
والامام يعيدهم على القيام خلفه ولان القوم بالقيام بعد النهي عنه يعلم
انه كان قد نسخ ذلك وفي المحيط ولان المصلي الاعلى يتقي حيا بدون الاسفل والاكمل

١٦٥

لا يتبنى بدون الاعلى فكان تبعا للادنى فوجد اصل القيام فكان كالمستوي بعد ذلك
بالمنحني ظهره فكان يجوز اقتدا السوي عليه عندهما وفي النافع ولان الانسان
من فوق الصدر الى ما تحت السرة فاذا اشتد طليعه والرجلان باطلانه ولا اعتبار
بهما فكان كاقتدا القايم بالقايم فيجوز وقال الحنابلة اذا شرع الامام قائما
ثم جلس لعذر وشرع القوم معه جلوسا فقد تركوا الركن مع القدرة عليه ولا
فرق بين قوله ___ ويصلي المومي خلفه مثله وهذا الاخلاف فيه لاستوا حالهما
الا ان يومي المومي قايما او قاعدا والامام مضطجعا لان القيام اقوى والقعود
معتبر بدليل اقتدا القايم به دون المضطجع فيثبت به القوة ولا يصلي الذي
يركع ويسجد خلف المومي بالركوع والسجود وبه قال مالك واحمد وقال زفر يجوز
وهو قول الشافعي قال الماوردي يعجز الامام عن الاركان لا يمنع من الاقتدا به كالقاعد لقاعد
ولان البدل يقوم مقام المبدل عند العجز وهذا باطل باقتدا القاري بالامي
فانه لا يجوز على الاصح عندهم وقياسه فاسد لان من شرط صحة القياس ان
يكون العلة الموجودة في الاصل المقيس عليه موجودة في الفرع المقيس واذا كان
المقيس عليه ثابتا على خلاف القياس بغير علة لا يجوز ان يقاس عليه في الفرع
لعدم وجود العلة المجوزة للقياس وقد ذكرنا ان اقتدا القايم بالقاعد ورد
على خلاف القياس لما فيه من ترك الركن وهو القيام بعذر فكيف يستقيم
قياسه عليه ووجه احتراز صلاة المومي اضعف من صلوة القاعد بركوع
وسجود فلم يكن النص الوارد في الركوع والسجود واردا في الايما لانه دونها وبدليل
على ضعفه انه لا يجوز للصحيح ان يصلي النافلة قاعدا بالركوع والسجود ولا يجوز
له بالايما وحاصله ان حال الراكع والساجد اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف
وفي الذخيرة لو صلى الامام قاعدا بركوع وسجود وصلى خلفه قوم قعودا بالايما
وقوم قياما بالايما فصلوة الكل جايزة لان صلوة القاعد بالركوع والسجود
اقوى من صلوة القاعد والقايم بالايما ولو كان الامام يصلي قاعدا بالايما لا يجوز
ايضا وان كان يصلي مستلقيا بالايما لا يجوز صلوة القاعد المومي خلفه لقوة
حال القاعد لان حال المستلقي دون حال القاعد عندهما لانه عجز تركه

[illegible]

القيام مع القدرة عليه في النوافل ولو كان الامام يصلي قائما بركوع وسجود وخلفه
مثله وآخرون يصلون قعودا بركوع وسجود وقوم يصلون بالايماء مستلقين على
اقفيتهم فصلوة الكل جائزة وفي المغني لا يؤم المضطجع والعاجز عن الركوع
والسجود من يقدر عليهما في قول مالك واحمد خلافا لزفر والشافعي وله ان
يصلي المفترض خلف المتنفل هذا عندنا وهو قول الزهري والحسن وسعيد
ابن المسيب والنخعي وابي قلابة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وهو المذكور رواية
ابي الحرث عن احمد بن حنبل قال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا قال
الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس ويجوز عند عطاء وطاوس والشافعي
وبه قال ابن المنذر وسليمان بن حرب وابو ثور وداود ورواية عن احمد للخصوم
حديث جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء
الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وزاد الدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة
ولانه لا يظن بمعاذ انه يترك فضيلة فريضة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي
بها مع قومه ويدل على ان الصلاة التي كان يصليها معه خلف رسول الله كانت
فريضة لا نافلة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
فكيف يظن بمعاذ ان يصلي نافلة مع اقامة المكتوبة مع هذا ولنا الاثر بين قوله وجود صح
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث متفق عليه
والدلالة من وجهين احدهما قوله ليؤتم به يستدعي الائتمام به في افعال الصلوة
وصفاتها وصفات الفرض لا توجد في صلوة الامام الوجه الثاني قوله فلا
تختلفوا عليه نهى عن الاختلاف على الامام فالفرض غير موجود في صلوة الامام
المتنفل فقد اختلفوا عليه ولا يقال انه محمول على الاختلاف في الافعال
الظاهرة لانا نقول هو عام في الافعال والنيات وغيرهما ولا تخصص قال ابن
بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال ولان ما يصليه بجماعة صح
لا يصح بنية امامه فلا يصح اقتداؤه به كالجمعة خلف المتنفل او خلف من يصلي الكسوف
على صفتها المخصوصة وزيادة الركوع والقيام لا يضر المقتدي في صلوة الكسوف فانه
يمكنه ان ينوي المفارقة ثم يدخل فيما بقي او ينتظر حتى يأتي بها الزائد ثم يتابعه

كمن يصلي الفجر خلف من يصلي الظهر او المغرب عندهم وقد سلم اصحابه ان
الجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر وهما فرضا وقت واحد فاذا لم يصح ذلك
مع ما بينهما من القرب واتحاد الوقت والمشابهة فالظهر مع المغرب او الفجر
ابعد ولانه لو جاز بناء صلاة المفترض على المتنفل لما شرعت صلوة الخوف صلوة صح
مع كل طائفة بعضها وارتكاب الاعمال التي لا تصح الصلوة معها في غير الخوف
لانه كان يمكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي مع كل طائفة جميع صلوته ويكون
الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة وقد رد الحافظ ابو جعفر
الطحاوي الزيادة التي هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن
جريج او من قول عمرو او من قول جابر بناء على الظن والاجتهاد لا بالجزم قال وهذا عمر
لما اخبر رفاعة بن رافع انهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يغتسلون حتى ينزلوا قال عمر اخبرتم رسول الله بذلك فرضيه لكم قال لا فلم يجعله
عمر حجة قال لو يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان
تصلي معي واما ان تخفف على قومك فعلم انه لم يكن يجمعهما ولم يكن للرسول في ذلك
شيء متقدم انتهى كلامه وخرجه الدارقطني كما خرجه الطحاوي وعن ابن قدامة
وابن تيمية الحراني من الحنابلة ان احمد قد ضعف هذه الزيادة قال وقد
سئل عن حديث معاذ اخشى ان لا يكون محفوظا لان ابن عيينة يزيد فيه كلاما
لا يقوله احد قال في المغني عنه وقد روى الحديث منصور بن زاذان وشعبة ولم
يقولا ما قال ابن عيينة يعني زيادة هي له تطوع ولهم فريضة قلت نقلهما عن
احمد بعد النقل الطحاوي فليتأمل هذا واجاب في العارضة عن حديث معاذ
بوجوه احدها انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ومع قومه فريضة
اذ ليس في الحديث بعينه صلاة معاذ وقول جابر هي له تطوع ولهم فريضة اخبار
عن امر غائب من غير سبق ومن خاطر بما كان ينويه معاذ وقولهم لا يظن بمعاذ انه
كان يترك فضيلة فريضة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا سائر اهل مساجد
المدينة ليس كانت الفضيلة يفوتهم معه صلى الله عليه وسلم وفضيلة النافلة خلفه
مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة خلفه وامتثال امر النبي صلى

الله عليه وسلم في امامة قومه زيادة وطاعة وثانيها عنه انه كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة النهار ومع قومه صلوة الليل لانهم كانوا اهل خدمة
لا يحضرون صلوة النهار في منازلهم فاخبر الراوي بحال معاذ في وقتين
لا في وقت واحد ثم انها اذا تكافيا لم نعلم كيفيتها فلا يعمل بها ورابعها روى
في المبسوط واللفظ لابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ولا بد ان يكون موجودا في صلوة الضامن والحديث
الحسن حجة بالاتفاق والفرض ليس مضمونا في النفل ولا يتضمنه النفل وفي
المحيط ينقص صلاة المقتدي بنقصان صلاة الامام ويجبر بسجوده لسهوه
ولهذا لا يصح الاقتدا بمن ليس من اهل الامامة كالمرأة في حق الرجل والجنب
والكافر والبناء على المعدوم محال وهذا يرد قول صاحب الكتاب لان الاقتدا
عندنا على سبيل الموافقة ولهذا لا يجوز صلوة القاري خلف الامي على الاصح
عندهم فحاصله ان الاحتجاج بحديث معاذ يتوقف على ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
علم ما ادعوه من معاذ واقره عليه ولم ينقل ذلك ولا يكون محتملا وعلى قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة لان المفهوم منه ان لا يصلي
نافلة غير الصلوة التي تقام لان المحذور وقوع الخلاف على الائمة وهذا المحذور
منتف مع الاتفاق في الصلوة المقام ويوجه هذا الاتفاق من الجمهور على
جواز صلوة المتنفل خلف المفترض ولو تناوله النهي لما جاز مطلقا فعلم ان المراد
به الانفراد عن الامام بما يشوش عليه ووجه اخر في الاعتذار وهو دعوى
النسخ وذلك من وجهين احدهما ان يكون في الحين كانوا يصلون الفريضة الواحدة في
اليوم مرتين حتى نهوا عنه ذكره ابو جعفر الطحاوي باسناده ومثله عن
المهلب ذكره الحسن بن بطال في شرح البخاري وقال النهي يكون بعد الاباحة ابو مح
والوجه الثاني ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه وقع من المصلين افعال منافية
للصلوة في غير الخوف فلو جاز ما ذكروه لم يكن لوقوع المفسدات وتحملها وجه
وقد ذكرناه من قبل قوله ولا يصلي مفترض خلف من يصلي فرضا اخر وهو ... بلغ

على الاصل الذي ذكرناه وهو مذهب مالك وصحيح القولين لاحمد وفيه خلاف
الشافعي ومن تقدم معه وحاصله ان اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتدا
حتى لم يصح اقتدا مصلي الظهر بمصلي العصر وعلى العكس ولا اقتدا من يصلي
ظهرا بمن يصلي ظهر يوم اخر ويجوز اقتدا القاضي بالقاضي لظهر فاتتهما صلاة واحدة
من يوم واحد كالادا ولا يجوز اقتدا الناذر بالناذر الا اذا نذر الثاني عين
ما نذره الاول لاتحادهما ولو افسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى احدهما
بالاخر لا يجوز لاختلافهما ولو اشتركا في نافلة وافسداها ثم اقتدى احدهما
بالاخر صح كما قبل الافساد ويجوز للحالف بالحالف لان وجوبهما لتحقيق
البر فيبقى نفلا ولا يجوز اقتدا الناذر بالحالف لقوة النذر ويجوز اقتدا
الحالف بالناذر ولو اقتدا مقلد ابي حنيفة في الوتر بمقلد ابي يوسف ومحمد
في الوتر جاز لاتحاد الصلوة قال المرغيناني وعندي نظير من صلى ركعتين
من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان
هذا قضاء في حق المقتدي لان الصلوة واحدة ثم اذا لم يصح الاقتدا فهل
المسائل عندنا هل يصير شارعا في التطوع ذكر في باب الحدث انه لا يصير
شارعا فيه وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا فمن المشايخ من قال في
المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفرض اذا بطل
ينقلب نفلا عندهما خلافا له والمناقضة ينقلب عندنا وعند محمد اذا بطلت جهة
الفرضية يبطل اصل الصلاة وذكر في زيادات الزيادات اذا اختلف الفرضان
قام احدهما صاحبه لا يجوز صلوة الماموم فان قهقه فيها لم يكن عليه وضوء
فدل انه لم يصر شارعا في صلاة الامام قيل يصير شارعا في صلاة نفسه واليه
اشار محمد رحمه الله في تعليل المسئلة لانه دخل في صلاة غير صلوة الامام وفي نوادر
ابي سليمان اشار الى انه لا يصير شارعا والاصح في المسئلة روايتان قال الصدر الشهيد
والاعتماد على انه لا يصير شارعا وللاصح في المسئلة ولو كان اقتدا المفترض بالمتنفل
في فعل قيل لا يجوز كما لو كان في جميع الصلوة لانه بنا الموجود على المعدوم في ذلك الفعل
ومن المشايخ من قال يجوز في فعل واحد الا ترى ان محمدا ذكر في الاصل ان الامام اذا رفع

راسه من الركوع فجا انسان واقتدى به فقيل ان سجد السجدتين سبق الامام الحدث فاستخلف هذا المسبوق صح الاستخلاف وياتي الخليفه بالسجدتين ويكونان له نفلا حتى يعيدها وفرضا في حق من ادرك اول الصلوة ومع هذا صح الاقتدا به ولذا يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض في الركعتين الاخريين فهو اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القراة والصحيح الاول الذي عليه عامة الاصحاب واجابوا عن المسايل اما الاولى فنحن لا نقول بان السجدتين نفل في حق الخليفه بل هما فرض حتى لو لم يات بهما حتى خرج عن صلوته فسدت صلوته وانما نعيدهما لانهما اذ الخليفه قايم مقام المستخلف فكان الاولى مكانه واما الثالثه فقلنا صلوة المقتدى المتنفل اخذت حكم صلوة المفترض بسبب الاقتدا ولهذا لزمه قضا ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول ولذا لو افسد صلوته يلزمه قضا الاربع فيكون القراة نفلا في حقه في الركعتين الاخريين ولهذا جوزنا اقتدا المتنفل بالمفترض في الظهر والعصر وان كانت القراة في جميع ركعات النفل فرضا لما ذكرنا قولـه ويصلي المتنفل خلف المفترض وهذا اتفاق وقد تقدم شرح ذلك وفي شرح العمدة منهم من لم يجوز ذلك لاختلاف النيه وفي المرغيناني لو ان رجلا ام نسا فاحدث ولم يستخلف احدا فصلاة الامام تجوز وفسدت صلوتهن لخلو مكان امامهن ولو تقدمت امراة منهن الصحيح ان صلاة الامام لا تفسد لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفه انها تفسد فـرع رجلان نوى كل واحد منهما الاقتدا بصاحبه جازت صلوتهما لان كل واحد منهما منفرد قولـه ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد اعلم ان الطهارة من الحدث شرط جواز الصلوة قال النووي رحمه الله اجمعت الامه على ان من صلى محدثا مع امكان الوضوء فصلوته باطله ويجب عليه الاعادة بالاجماع سوا تعمد ذلك او نسيه او جهله على المذهب وفي الوسيط النجاسة مثله في الجديد ولا يعذر لانه شرط وان بان امامه مشركا او مجنونا او صلى بغير احرام او امراة او خنثى او صلى القاري خلف الامي اعاد عند الشافعي وبه قال احمد وان بان انه جنب او محدث او في ثوبه نجاسة حقيقية او بدنه لا يعيد وان تعمد الامام ذلك فهي المسئلة الاعادة قولان عند الشافعي وفي الجمعة

[illegible]

يعيد عندهم وعند مالك ان كان عالما بالنجاسه تفسد والا فلا وقال ابو ثور والمزني في الكل لا يعيد اذا لم يعلم قال ابن حزم ولو بان كافرا لنا ان صلاة المقتدى مبنيه على صلوة الامام والبنا على الفاسد فاسد فصار كالجمعه ولا الاقتدا بالكافر الذي يخفى كفره على الاصح وبالمراة والخنثى والقاري خلف الامي وباب الاولى ما رواه الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والموذن موتمن اللهم ارشد الايمه واغفر للموذنين وروى هذا الحديث نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى سمعت ابا زرعه يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عايشه قال وسمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث ابي صالح عن عايشه اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة فقد اتفقا على صحة كل واحد منهما وانما اختلفا في الاصح ووجـه التمسك به قد نقلوا ولان ظاهره يقتضي ان يكون ضامنا صحة صلوة المقتدى اذا لم يوجد من المقتدى ما يوجب فساد صلاته واذا كان الامام جنبا او محدثا لم يكن مصليا البته حتى وجب عليه اعادتها بالاتفاق فكيف يكون ضامنا صحة صلوة المقتدى فان قيل روى عن عمر صلى بالناس واعاد ولم يامر القوم بالاعادة قيل لان عمر لم يستيقن باصابته قبل الدخول في الصلوة وانما اخذ لنفسه بالاحتياط ويدل عليه ما رواه مالك في الموطا ان عمر خرج الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده ان عمر نسي القراة في صلاة المغرب فاعاد بهم الصلوة لترك القراة وفي فساد الصلوة بترك القراة فيها اختلاف فاذا صلى جنبا الحرى ان يعيدوا وعنه عن طاوس ومجاهد في امام صلى وهو على غير وضوء قالا اعادوا جميعا وروى الدارقطني باسناده عن ابي جابر البياضي عن ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعادوا وتكلموا في ابي جابر وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم ثم جا وراسه يقطر فاعاد بهم وعن ابي هريرة قال

[illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه
قال ابو الفرج هذان الحديثان لا يعرفان فان قيل روى الدارقطني باسناده
عن البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم قال ايما امام صلى بالقوم وهو جنب فقد
مضت صلوتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعيد صلوته فان صلى بغير وضوء فمثل ذلك
قيل له قال ابو الفرج لا يصح هذا الحديث لان في طريقه بقية وهو مدلس
وعيسى بن ابرهيم وهو ضعيف وجويبر وهو متروك قلت والضحاك
ابن مزاحم وقد ضعفه اكثرهم وهو لم يلق البراء اوله واذا صلى امي بقوم
يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة وقالا صلوة الاقوام
لا يقرا تامة وفي الذخيرة الامي اذا ام القاريين فصلوة الكل فاسدة بلا خلاف
وانما فسدت صلوة الامام لانه ترك القراءة مع القدرة عليها كالقاري اذا لم يقرا
في صلوته اذ كان يمكنه ان يقتدي بالقاري حتى يكون صلوته بقراءة واذا فسدت
صلوة الامام فسدت صلوة المقتدين به وكان ابو الحسن الكرخي يقول اقتدا القاري
بالامي صحيح في الاصل لكن اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وكان ابو جعفر
الطحاوي يقول لا يصح اصلا والقاري اذا ام الاميين فصلوة الكل جايزة
كاقتدا المتنفل بالمفترض والمومي خلف من يركع ويسجد والاخرس اذا ام قوما
خرسا وما دين فصلوة الكل فاسدة عنده وعندهما صلوة الامام والخرسان
جايزة هما قاسا المسئلتين على القاري اذا ام عراة وهو مكتسي وعلى صاحب
العذر اذا ام اصحاء وجرحا وعلى المومي اذا ام مومين وقادرين على الركوع والسجود
وحجة الامام ما تقدم والفرق ان قراءة الامام يكون قراءة له بخلاف المسائل التي
قاسها عليها ولو صلى الامي وحده بحضرة القاري قيل تفسد صلوته وعند
بعضهم لا تفسد لان القاري لم يظهر منه الرغبة في الجماعة الاولى ذكر ابو
حازم وقال فيه قال مالك قال صاحب الذخيرة ورايت مسئلة الامي اذا كان يصلي وحده
وهناك قاري يصلي وحده في بعض النسخ اذا كان القاري على باب المسجد او جوار
المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوة الامي جايزة بلا خلاف وكذا اذا كان
القاري في غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري

بالاتفاق وقال في الكتاب لو كان الامي يصلي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح
ولم يفصل وفي الاصح لو كان القاري في تلك الصلوة لا يجوز ولم يحك خلافا في رواية
الفقيه ابي عبد الله الجرجاني عن القاضي ابي حازم في الامي والاخرس انما تفسد
صلوتهما عند ابي حنيفة اذا علما ان خلفهما قاريا وفي ظاهر الرواية لا فرق لان في
حق الفرايض لا يختلف الحال بين العلم والجهل وفي المحيط ذكر الكرخي في مختصره لو
اقتدى القاري بالامي ولم ينو امامته لا تفسد صلوته لانه يلحقه فساد صلوته
من جهة القاري فلا بد من التزامه كالمراة وقيل تفسد وان لم ينو امامته لان
الفساد لتمكنه من الاقتدا وفي المحيط لو تعلم الامي سورة في خلال الصلوة تفسد
خلافا للشافعي لان الكامل لا يبنى على الناقص كالمومي اذا قدر على الركوع والسجود
ولو اقتدى بالقاري ثم تعلم سورة قيل لا تفسد لوجود القراءة منه بقراءة الامام
وتفسد عند عامة المشايخ لانه قدر على القراءة حقيقة وحكما وهي اقوى من القراءة
الحكمية فلا يبنى عليها وفي الذخيرة لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب المشهورة فالاول
قاله ابو بكر محمد بن الفضل والثاني قاله ابو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ وان كان
اماما او منفردا فتعلم سورة في وسط صلوته لا يبنى وروى هشام عن محمد انه
قال عامة اصحابنا على ان الاخرس اذا ام الاميين والقارين فصلاتهم تامة قال الفقيه
ابو جعفر اراد محمد بقوله عامة اصحابنا من كان معه من المتعلمين فلم يرد بذلك
ابا حنيفة لانه يخالفهم في ذلك ثم ان محمدا لم يذكر في الجامع الصغير ان القاري اذا اقتدى
بالامي فهل يصير شارعا في الصلوة وهذا فصل اختلف فيه الاصحاب قال بعضهم
لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضا وبعضهم قال يصير شارعا
ثم يفسد حتى يجب قضا التطوع قال في الذخيرة والصحيح هو الاول نص عليه محمد وذكر
القدوري في شرحه ان القاري اذا دخل في صلوة الامي متطوعا ثم افسدها لم يلزمه
القضا عند ابي يوسف ولا رواية عن ابي حنيفة في هذا الفصل وانما لا يلزمه القضا
لان الشروع بمنزلة النذر ولو نذر القاري ان يصلي بغير قراءة لا يلزمه وكل جواب
عرفته في اقتدا القاري بالامي ثم افسدها فهو الجواب في اقتدا الرجل بالمراة والصبي
والمحدث والجنب اذا افسد على نفسه مسئلة امي اقتدى بقاري بعد ما صلى ركعة

فلما فرغ الامام قام يقضي ما عليه فصلاته فاسدة في القياس وقيل هو قول ابي
حنيفة لانه لما اقتدى بالقاري صارت صلوته بقراءة فصار كانه كان قاريا
في الابتداء ثم قام ليقضي ما سبق به وعجز عن القراءة بان نسي القران لا تجوز
صلوته بقراءة وبعضها بغير قراءة ولو استقبل كان مؤديا جميعا بغير قراءة
ولا شك ان الاول اولى بخلاف ما اذا نسي القران حيث يفسد عليه لانه لو
استقبل يؤدي جميع صلوته بقراءة بان يسال القاري فيذكره القران ولذا الجواب
في الاخرس ولو استخلف الامام القاري اميا فسدت صلوتهم وقال زفر لا تفسد
لتادي فرض القراءة قبل ذلك وفي المحيط لم يحك قول زفر بل جعل هذا خلاف
قولا لابي يوسف وفي الذخيرة حكى خلاف قوله فزفر لا غير ولنا ان الامي اضعف
حالا وانقص صلوة من القاري فلا يصلح اماما له كالمراة والصبي ولان كل
ركعة صلوة فلا تجوز خلوها عن القراءة تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق
الامي لعدم الاهلية قوله ولذا على هذا لو قدمه في التشهد ان قدمه
قبل ان تفسد عند ابي حنيفة وهي من جملة الاثني عشر مسئلة وقيل تجوز عند
الكل اما على قولهما فلا يشكل وعلى قول ابي حنيفة لوجود الخروج من
الصلوة بصنع المصلي وهو استخلافه من لا يصلح اماما له ذكره ابو جعفر
في كشف الغوامض قوله قيل عند ابي حنيفة القادر بقدرة غيره لا يعد
قادرا ولهذا لم يوجب الجمعة والحج على الضرير وان وجد قائدا يمشي معه قيل
له لا على التمكن من اتيان الجمعة والحج بدون اختيار القادر وهنا قادر على الاقتدا
بالقاري بدون اختيار وفي الاصل الامي اذا افتتح الصلوة بامي وقارئ وكعاحد
قبل ان يصلي شيا فانصرف وقدم القاري فصلاتهم فاسدة وهو قول ابي حنيفة
وهو قول الكل اما على قوله فان صلوة الامام فاسدة والاستخلاف في صلوة فاسدة
فاسد واما على قولهما فلان صلوة القاري كانت فاسدة فلا يصح استخلافه كما لو
استخلف صبيا او محدثا او رجلا جاء ساعيد ولم يشرع في صلوة الامام لانه
استخلف من لا صلوة له لكن لو كبر الذي جاء ساعيد ينوي الدخول في صلوة الامام
يجوز خلافه لان الذي سبقه الحدث امام ويصلح لا ما فيه مثله وان كبر ثانيا

ونوى الشروع

ونوى الشروع في صلوة الامام لا تصح خلافته لانه جعل مقتديا بالامي وهو لا
يصلح اماما للقاري قبل سبق الحدث فبعده اولى ولان القاري قرا في الاوليين
ثم نسي القراءة في الاخريين وصار اميا فسدت صلوته عند ابي حنيفة ويستقبلها
وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا تفسد ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر وجههما ان
فرض القراءة قد ادى فعجزه بعد ذلك لا يضره كتركهما مع القدرة ووجه قول ابي
حنيفة انه اذا كان قاريا في الابتداء فقد التزم اداء جميع الصلوة بالقراءة ثم عجز عن
الوفا بما التزم فيتعين عليه الاستقبال فرع ذكر في الاصل وهو ان الامي
اذا افتتح صلوته وقعد قدر التشهد وسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة
السهو فانه لا يعود وصلوته جائزة عند الكل اما على قول ابي حنيفة وابي
يوسف فلانه يصير خارجا بالسلام اذا كان عليه سهو وانما يعود لحرمة
اذا امكنه العود وبعد ما تعلم السورة لا يمكنه العود الى السجود اذ لو دخل
سجدتي السهو يتحريمة لم يعقد للقراءة كما لو تعلم سورة وقد بقيت عليه سجدة
صلبية فاذا تعذر عليه العود بقي خارجا بالسلام السابق فتعلم السورة يحصل
بعد الخروج من الصلوة فلا يفسد ونظيره ما لو كان مسافرا فنوى الاقامة
بعد السلام وكان عليه سجدتا السهو فانه يصير خارجا بالسلام السابق
اذ العود يتعذر عليه بسبب الاقامة لانه يقع سجود سهو في وسط صلوته
وهو غير مشروع وعند محمد لا يخرج بالسلام اذا كان عليه السهو فكانه
تعلم السورة قبل السلام ولو تعلم قبله بعد ما قعد قدر التشهد يجزيه لانه
لم يبق عليه واجب الا هنا ولو عاد الى سجدتي السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة
تفسد عندهم وعنده لا تفسد لانه عاد الى حرمة الصلوة حين سجد فصار
كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد وهو معروف وان سلم ثم تعلم
سورة ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية تفسد صلوته بالاتفاق لانه تعلم سورة
وعليه ركن من اركان الصلوة فرع ذكر في مختصر البحر المحيط لو اقتدى
حتى بمثله يجوز استحسانا وفي القياس لا يجوز لاحتمال انه اتى والمقتدي بها ذكر
قال في الوبري لا يجوز لما ذكرنا وكذا في المحيط وان ام النسا وبعضهن جاز وان

قام وسطهن فسدت صلوتهم للمحاذاة مسألة ذهب اهل العلم من الفقهاء واكثر
اهل الاثر الى جواز صلوة المنفرد خلف الصف وقال احمد واسحق لا يصح صلوته
وهو مذهب النخعي والحكم والحسن بن صالح واختاره ابن المنذر لحديث وابصة
ابن معبد انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان
يعيد صلوته رواه ابو داود والترمذي وحسنه وعنه صلى الله عليه وسلم
انه انصرف فراى رجلا يصلي خلف الصف فوقف نبي الله حتى انصرف الرجل
فقال له استقبل صلوتك فانه لا صلوة للذي خلف الصف رواه ابن ماجة ولنا
حديث ابي بكرة قال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وقد كبر
وحده ثم انحرف الى الصف ولم يامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولو كانا اثنين
فكبر احدهما ثم كبر الاخر صح وهذا قد وجوز احمد صلوة المنفرد خلف الصف
اذا كان بعد ما فيه محدث او صبي لا يصلي قال الطحاوي وخالف الاحاد
الصحيح كما خالف القياس كما انه نهى عن الانفراد فقد نهى عن الوقوف بجنب
المرأة بقوله اخروهن من حيث اخرهن الله فكره ذلك ولم تبطل صلوته به
وهذا كجعله صلى الله عليه وسلم العجوز وراء انس واليتيم معه وامره صلى الله
عليه وسلم باعادة صلوة الفرد لعله كان امر ندب ويدل على صحة هذا التاويل
انتظاره صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره صلى الله عليه وسلم
على الاستمرار فيها قال النووي وهذا واضح ولست مثل هذا في الوضوح
انتظاره صلى الله عليه وسلم الاعرابي الذي خفف صلوته حتى فرغ وروي انه
صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن خلف الصف ومعناه لا صلوة كاملة كقوله
لا صلوة بحضرة الطعام وهو لما تقدم فيه وانما خالفنا ابن حزم وقال بفساد
الصلوة بحضرة الطعام غداء وعشاء ولو جاء والصف متصل انتظر اخر فان خاف
فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يتأذى به وقال في شرح الاسبيجابي
يقوم وحده ولا يجذب احدا والاول اصح وقيل للعالم وحده اولى في زماننا
لغلبة الجهل على العوام فاذا جذبه اليه افسد صلوته ربما وفي المحيط على الامام
ان من دخل المسجد يقوم بإزاء الجانبين فان استويا فالايمن والصف الاول

اوليهم الثاني ثم الثالث هكذا الى اخر الصفوف وفي المحيط ينبغي له ان يكبر
اولا ثم يجذب واحدا من الصف ولو جذبه اولا تفسد صلوة المجذوب لانه
اجابه بالفعل فصار كالقول والاصح انها لا تفسد ذكر ذلك في الفتاوى الظهيرية
وفي الحاوي قال ابو بكر طرخان لا تفسد فيهما قال لان توجهه للصلوة وقيا مه
ضرورة لكون المكان نسجد لهم وهو كالداخل في صلوتهم حكما كما قالوا في الامام يكبر
في الجمعة قبل الجماعة يصح شروعه وان كانت الجماعة شرط الصحة للجمعة
قال النووي من لم يجد فرجة او سعة فهل يجذب واحدا من الصف بعد احرامه
قال الصواب ان فيه قولين احدهما انه يقف منفردا ولا يجذب قاله نص عليه البويطي
وهو قول مالك والثاني وهو الصحيح انه يستحب له ان يجذب واحدا من
الصف بعد احرامه لئلا يخرجه من الصف الى الصف ومثله عن عطاء
والنخعي وحكي عن الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وداود كراهته مسألة
الامامة افضل من الاذان وهو الصحيح من مذهب الشافعي ذكره في الوسيط
وفي الروضة لاصحابنا الامام اعظم اجرا من المؤذن لانه صلى الله عليه
وسلم اختار الامامة لنفسه دون الاذان والحق الا الافضل وكذا اختا رها
الخلفاء الراشدين بعده وقد تقدمت الاحاديث في فضل الاذان وفضل
الصلوة بالجماعة فلا نعيدها مسألة رجل وجد في دار الحرب اسيرين
احدهما عالم والاخر قارئ والمراد القارئ كاولى اذا لم يكن معه من المال
ما يكفي فداهما فاستدل بعض مشايخنا بهذا على تفضيل القاري على العالم
ولا حجة فيه لان تقديمه انما كان لخوف الارتداد عليه والعالم مامون على دينه
ويدل عليه ما ذكر في السير ان الجاهل يقدم على العالم لما ذكرنا من العلة بنكد
ختم هذا الباب بفضل العلم وذويه وتفضيل العلماء على ساير الناس اذ قدمنا العلم ح
في صدر الباب ان العالم اولى بالامامة فقوى ذلك به في النفوس ويرسخ ويكون
ذلك باعثا على الاجتهاد في تحصيل العلم ويدل على ذلك وجوه من الكتاب والسنة
والاثار والحكايات عن السلف والاشعار اما الكتاب فقوله تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقد ذكر الله تعالى العلماء في

المرتبة الثانية في كتابه العزيز في اثنين قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر العلما في اصح الاقوال ثم انه تعالى
زاد في الاكرام فجعلهم في المرتبة الاولى في اثنين فقال وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم ان عطفنا او قطعنا عن العطف وقال تعالى قل كفى بالله
شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما
حصر الخشية في العلما وقال تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلى الله عليه
فضل العالم على العابد بسبعين درجة بين كل درجة ودرجة حضر الفرس
سبعين عاما فاذا كان على العابد فما ظنك بسائر الناس وقال تعالى وانزل الله عليك
الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وامتن على رسوله
بالعلم ووصفه بالفضل العظيم وقال تعالى حكاية عن سليمان بن داوود في
امر الهدهد لاعذبنه عذابا شديدا فلما جا قال احطت بما لم تحط به فاسترق
نفسه واستعطف كلمته باعلمه على شي ذلك الزمان ورسول الملك العلام الديان
مع عظم ملكه وهيبة مجلسه وعلم الهدهد حقارة نفسه وما يعرف عند
سليمان من حرمته والعزم على عقوبته فلولا ان العلم يرفع من الثرى الى
الثريا لما عظم الهدهد ولما ابدل العقوبة بالاكرام التقييس واسبغ عليه
خلع الرسالة الى بلقيس وقال تعالى حكاية عن الملايكة اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك افتخروا بالعمل فرد الله تعالى
عليهم وفضل ادم بالعلم فقال انبيهم باسمايهم واما السنة فمن وجوه احدها ما
ذكر في الموطا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ونكر الخير للتكثير والتعظيم
كقوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حيوة وكقوله ولكم في القصاص حياة وكقول
الشاعر لقد وقعت على لحم الوجه الثاني ما رواه ابو داوود السجستاني
عن كثير بن قيس قال كنت جالسا في مسجد دمشق مع ابي الدردا فجاه رجل فقال
يا ابا الدرداء اني جيتك من مدينة الرسول لحديث بلغني عنك تحدث به عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو الدردا ما جات بك حاجة ولا تجارة ولا

جيت الا لطلب الحديث فقال الرجل بلى فقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق
الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الما وان فضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلما ورثة الانبيا وان الانبيا
لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ووضع
الملايكة اجنحتها قيل يكف عن الطيران ليجلس اليه فيسمع منه العلم وقيل
يكف عن الطيران توقيرا له وقيل بسط له بالدعا وذكر غيره ذلك ولو لم يعلم
الملايكة ان منزلته عند الله تعالى تستحق ذلك لما فعلته ولحدنا يقطع البلاد
البعيدة لاجل دعا رجل صالح فكيف بدعا قوم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون الثالث ما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم ذكر له رجلان عالم
وعابد فقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال
ان الله تعالى وملايكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها يصلون
على معلم الخير وهذا الحديث ابلغ من الاول بكثير جعل الفضل بفضله صلى الله
عليه وسلم على ادناهم اعظم من فضل القمر على الكواكب اضعافا مضاعفة
الرابع عن انس قال رسول الله طلب العلم فريضة على كل مسلم وطالب
العلم يستغفر له كل شي حتى الحيتان في البحر روي ذلك من طرق ذكر
ابو عمر يوسف بن سعيد بن محمد بن عبد البر النمري حافظ المغرب في جامع
بيان العلم وفضله الخامس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من رجل يسلك طريقا يلتمس فيها علما الا سهل الله له طريقا الى الجنة ومن
ابطا به عمله لم يسرع به نسبه السادس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله يتعلمون القران ويتدارسونه الا حفتهم
الملايكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده السابع عن
انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول معلم الخير يستغفر له كل شي حتى الحوت
في البحر ذكر هذه الاحاديث ابو عمر في الجامع الثامن عن معوية بن ابي سفيان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيراً جعل فيه ثلاث خلال
فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره عيوبه التاسع قال صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى يجمع العلما في صعيد واحد فيقول اني لم اودعكم علمي وحكمتي الا لخير
اردته بكم اشهدكم اني قد غفرت لكم ما كان منكم ذكرها ابو عمر العاشر عن انس
قال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقا الله من النار فلينظر الى المتعلمين
فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم
عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر
له ويمسي ويصبح مغفوراً له وشهدت الملايكة لهم بانهم عتقا الله من النار الحادي عشر
عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز
العلما فيقول يا معشر العلما اني لم اضع نوري فيكم الا لعلمي بكم ولا اضع علمي فيكم لاعذبكم
انطلقوا فقد غفرت لكم الثاني عشر قال صلى الله عليه وسلم معلم الخير اذا مات
بكى عليه طير الما ودواب الارض وحيتان البحور الثالث عشر قال صلى الله عليه وسلم لعلي
رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحداً خير مما
تطلع عليه الشمس وتغرب الرابع عشر قال صلى الله عليه وسلم من خرج يطلب بابا من
العلم ليرد به باطلا الى حق او ضلالا الى هدى كان عمله كعبادة اربعين عاما الخامس
عشر عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم يحدث به الناس ابتغا
وجه الله اعطاه الله اجر سبعين نبياً السادس عشر عامر الجهني مرفوعا
يوتى بمداد طالب العلم ودم الشهدا يوم القيمة فيرجح مداد العلما السابع عشر
عن ابي واقد الليثي انه صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس والناس معه اذ اقبل ثلاثة
نفر اما احدهم فراى فرجة في الحلقة فجلس اليها واما الاخر فجلس خلفهم
واما الثالث فانه رجع وفر فلما فرغ من كلامه قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة
اما الاول فاوى الى الله فاواه الله واما الثاني فاستحيى من الله فاستحيى الله منه
واما الثالث فاعرض عن الله فاعرض الله عنه ذكر هذه الاحاديث من العاشر
الى السابع عشر فخر الدين بن الخطيب الثامن عشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به انا الليل واطراف النهار

ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه انا الليل واطراف النهار التاسع عشر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى يجلس في
مجالس الملوك ذكرها ابو عمر بن عبد البر والحكمة السنة والفقه الحديث
الموفي عشرين روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر في الجهاد
الا كنقطة في بحر ذكره ابن ابي زيد باسناده الحادي والعشرون عن ابن عباس
وابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بليغة قبل وفاته
بالمدينة فقال من تعلم العلم وتواضع في العلم وعلمه عباد الله يريد ما عند الله
لم يكن في الجنة افضل ثوابا منه ولا اعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزلة
ولا درجة رفيعة نفيسة الا كان له فيها اوفر النصيب واشرف المنازل الثاني
والعشرون عن ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم القيامة نصبت منابر من ذهب
عليها قباب من فضة بالدر والياقوت والزمرد جلالها السندس والاستبرق
ثم ينادي مناد من الرحمن اين من حمل الى امة محمد علما يريد به وجه الله تعالى
اجلسوا على هذه المنابر ولا خوف عليكم حتى تدخلوا الجنة الثالث والعشرون
عنه صلى الله عليه وسلم ما اغبر قدم في طلب العلم الا حرم الله جسده على النار
واستغفر له ملكاه وان مات في طلبه مات شهيدا وكان له روضة من رياض
الجنة ويوسع له في قبره مد بصره وينور على جيرانه اربعين قبرا عن يمينه
واربعين قبرا عن يساره واربعين قبرا خلفه واربعين قبرا امامه ونوم
العالم عبادة ومذاكرته تسبيح ونفسه صدقة وكل قطرة نزلت من عينه
تطفي بحرا من جهنم فمن اهان العالم فقد اهان العلم ومن اهان العلم فقد اهان
النبي ومن اهان النبي فقد اهان جبريل ومن اهان جبريل صح فقد اهان الله تعالى ومن اهان الله اهانه
يوم القيامة الرابع والعشرون قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالجود الاجود
وانا اجود ولد ادم واجودهم بعدي رجل عالم نشر علمه فيبعث يوم القيامة امة
واحدة ورجل جاهد في سبيل الله حتى يقتل الخامس والعشرون عن ابي هريرة
مرفوعا من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله له كربة من كرب الاخرة ومن
يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه

ومن سلك طريقا يبتغي به علما سهل الله له طريقا الى الجنه وما اجتمع قوم في مسجد
من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينه
وغشيتهم الرحمه وحفت بهم الملايكه وذكرهم الله فيمن عنده قال فخر الدين ذكره
مسلم في صحيحه السادس والعشرون عنه صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامه
الانبيا ثم العلما ثم الشهدا فاجمل العلم واسطه بين النبوه والشهاده وقد تقدم
هذا في تفضيل العلما على الشهدا السابع والعشرون عن ابي هريره قال صلى الله عليه وسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلثه صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له بالخير وهو صحيح الثامن والعشرون قال صلى الله عليه وسلم
اذا سالتم الحوايج فاسالوها الناس فقيل ومن الناس يا رسول الله قال اهل القران
قيل ثم من قال اصباح الوجوه قال الراوي المراد باهل القران من يعرف معانيه
التاسع والعشرون روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اتكا على يدي عالم
كتب الله له بكل خطوه عتق رقبه ومن قبل راس عالم كتب الله له بكل شعره
حسنه الحديث المكمل للثلثين روى ابو هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال تبكي السموات السبع ومن فيهن ومن عليهن والارضون السبع ومن فيهن
ومن عليهن لعزيز ذل او غني افتقر او عالم يلعب به الجهال الحادي والثلاثون
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل الف نظر على جميع خلقه العاقلين
البالغين وغير البالغين فتسعمايه وتسع وتسعون منهم للعلما وطالبي العلم
ورجل واحد لساير الناس هكذا رواه ابن الخطيب في تفسيره الثاني والثلاثون
عنه صلى الله عليه وسلم قلت لجبريل اي الاعمال افضل لامتي قال العلم قلت ثم اي
قال النظر الى العالم قلت ثم اي قال زياره العالم ثم قال ومن طلب العلم لله واراد صلاح
نفسه وصلاح المسلمين ولم يرد به عرضا فانا كفيله بالجنه الثالث والثلاثون
كان صلى الله عليه وسلم يحدث انسانا فاوحى الله اليه انه لم يبق من عمر هذا الرجل
الا ساعه وكان هذا وقت العصر فاخبره الرسول بذلك فاضطرب الرجل
وقال يا رسول الله دلني على اوفق عمل لي في هذه الساعه فقال له اشتغل بالتعلم فاشتغل
بالتعلم وقبض قبل المغرب قال الراوي فلو كان شي افضل من العلم لامر النبي

صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الوقت القليل قلت قد روي عن محمد بن
سماعه وابن شجاع وابراهيم بن رستم وجماعه من اصحاب ابي يوسف دخلوا عليه
في مرضه يعودونه فسالهم عن رمي الجمار كيف هو فقال بعضهم يرميها راكبا وقال
بعضهم ماشيا لانه في ابتدا العباده وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا لانه
مدفوع من العباده وهو اخرها وهكذا رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمره العقبه
راكبا لانه لا رمي بعدها فخرجوا من عنده فوقع الصراخ في داره فقيل لهم قضى
ابو يوسف اراد ان يكون اخر عهده بالدنيا الاشتغال بالعلم والسوال عنه فكان
الانسان يبعث على ما كان مات عليه الرابع والثلاثون قال صلى الله عليه وسلم كلهم
موتى الا العالمون الحديث مشهور وهذه الاحاديث من الحادي والعشرين
الى هنا ذكرها فخر الدين بن الخطيب في تفسيره الكبير الخامس والثلاثون عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن في الخير خيارهم
في الجاهليه خيارهم في الاسلام اذا تفقهوا السادس والثلاثون عن علي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجلوس ساعه عند عالم في مذاكره العلم خير له من الف ركعه تطوعا
وخير له من مايه الف تسبيحه وخير له من عشره الاف فرس يغزو بها المومن
ذكر هذه الاحاديث في روضه العلما السابع والثلاثون عن سحنون قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتب عني علما وكتب معه صلاه علي لم يزل في اجر
ما قري ذلك او عمل بذلك العلم اخرج هذه الاحاديث الثلاثه ابو العباس المرهبي في
كتاب العلم وفضله صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه واما فضل العلم على العباده
فروي احدها عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل
العلم خير من كثير العباده ثانيها عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى
الفريضه وعلم الناس الخير كان فضله على المجاهد العابد كفضلي على ادناكم رجلا
قال ابو عمر في جامع بيان العلم اسناده ضعيف ثالثها عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال فضل المومن العالم على المومن العابد بسبعين درجه رابعها
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله العالم والعابد فيقال
للعابد ادخل الجنه ويقال للعالم اشفع في الناس كما احسنت ادبهم قال يسل نعمي تعليمهم خامسها

قال الخطابي بل كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا صح

الناس

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العبادة وملاك الدين
الورع سادسها عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان تغدو فتعلم بابا من العلم خير
لك من ان تصلي مائة ركعة سابعها عن ابي ذر وابي هريرة قالا سمعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا جاء الموت طالب العلم وهو على تلك الحال مات شهيدا ثامنها عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد تاسعها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شي عماد
وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بشي افضل من الفقه في الدين ولفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد عاشرها عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع ثم قال العالم والمتعلم
شريكان في الاجر ولا خير في سائر الناس بعد حادي عشرها عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن
الخامسة فتهلك قال عطاء قال لي مسعر بن كدام يا عطاء زدتنا في هذا الحديث
زيادة لم تكن في ايدينا وانما كان في ايدينا اغد عالما او متعلما يا عطاء ويل لمن لم يكن
فيه واحدة من هذه قال ابو عمر الخامسة التي فيها الهلاك معاداة العلماء وبغضهم
ومن لم يحبهم فقد ابغضهم او قاربه وفيه الهلاك انتهى كلامه وهذه الاحاديث
خرجها ابو عمر في جامعه ولنا روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال افترقت
اليهود احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وستفترق
النصارى اثنتين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وستفترق
امتي ثلاثا وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وسبب الخصلة التي
زادت هذه الامة على اليهود والنصارى هي بغض الفقهاء والعلماء وهذه الخصلة
الرديئة لم تكن في اليهود ولا في النصارى تقول للقسيس اعمر لي والبترك الذي
لهم اذا حرم انسانا لكلمتهم يمتنع من النكاح والصوم والصلوة ودخول الكنيسة
وهذا ارتباط عظيم بغير مستند فصل في تفضيل العلماء على الشهداء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
وقد تقدم رجحان مداد العلماء على دم الشهداء وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال للانبياء على العلماء فضل درجتين وللعلماء على الشهداء فضل درجة جاء صفوان
ابن عسال الى رسول الله وهو في مسجده متكئ فقال يا رسول الله اني جئت اطلب
العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملائكة وتظله باجنحتها ثم يركب
بعضها بعضا حتى تبلغ سماء الدنيا من حبهم لما يطلب فاحييت طلب قال يا رسول
الله لا ازال اسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين وذكر الحديث ذكر
ذلك كله ابو عمر بن عبد البر باب في قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ
على امتي اربعين حديثا عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تعلم اربعين حديثا من امر دينه بعثه الله في زمرة الفقهاء والعلماء وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة
كنت له شفيعا يوم القيامة وعن واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من طلب علما فادركه كتب الله له كفلين من الاجر ومن طلب علما فلم يدركه
كان له كفل من الاجر وعن انس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اي الاعمال افضل قال العلم بالله تعالى قال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال
العلم بالله عز وجل قال يا رسول الله اسالك عن العمل وتخبرني عن العلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قليل العمل ينفع مع العلم وان كثير العمل لا ينفع مع الجهل قال الحافظ
ابو عمر اخبرنا عن ابي يعقوب يوسف بن احمد الصيدلاني المكي حدثنا ابو جعفر الرازي
قال سمعت محمد بن سماعة قاضي القضاة عن ابي يوسف قاضي القضاة قال سمعت ابا حنيفة يقول
حج بي ابي سنة ثلاث وتسعين ولي ست عشرة سنة فاذا شيخ قد اجتمع الناس
عليه فقلت من هذا الشيخ فقال هذا رجل قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له
عبد الله بن الحرث بن جزء فقلت لابي فاي شي عنده قال احاديث سمعها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمني اليه حتى اسمع منه فتقدم بين يدي وجعل يفرج
الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفقه في
دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب قال ابو عمر ذكر محمد بن سعد كاتب
الواقدي ان ابا حنيفة راى انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله
ابن الحرث بن جزء الزبيدي عن علي ابن عاصم قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابرهيم قال يلقى انه اذا كان يوم القيامه توضع حسنات الرجل في كفه وسياته في
الكفه الاخرى فتشيل حسناته فاذا يئس وظن انها النار جا شي مثل السحاب حتى يقع
مع حسناته فتشيل سياته فيقال له اتعرف هذا من عملك فيقول لا فيقال هذا ما
علمت الناس من الخير فعمل به بعدك وروى ان حماد بن زيد كتب هذا الحديث عن ابي
حنيفه عن مسلم بن ابرهيم عن حماد بن زيد قال حدثنا ابو حنيفه وذكر الحديث ذكر ذلك
كله ابو عمر في كتابه وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله الى ابرهيم عليه
يا ابرهيم اني عليم احب كل عليم وعن معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
العلم فان تعلمه لله حسنه وطلبه عباده ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه لمن لا يعلمه صدقه وبذله لاهله قربه لانه معالم الحلال والحرام ومنار
سبيل اهل الجنه وهو الانس في الوحشه والصاحب في الغربه والمحدث في الخلوه
والدليل على السرا والضرا والسلاح على الاعدا والزين عند الاخلا يرفع الله به
اقواما فيجعلهم في الخير قاده وايمه تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى
رايهم ترغب الملايكه في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان
البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلم ويبلغ العبد بالعلم منازل الاحرار والدرجات العلى في الدنيا
والاخره والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام
وبه يعرف الحلال من الحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعدا ويحرمه
الاشقيا ذكره ابن عبد البر اما الاعارض وهو الاول عن مصعب بن الزبير
قال لابنه يا بني تعلم العلم فان يك لك مال الثاني عن ابن ابي طالب لا خير في الصمت عن
العلم لا خير في الكلام عن الجهل الثالث عن علي رضي الله عنه العلم افضل من المال من
سته اوجه اولها العلم ميراث الانبيا والمال ميراث الفراعنه ثانيها العلم لا ينقص
بالانفاق والمال ينقص بالانفاق ثالثها العلم يحفظ صاحبه والمال يحتاج الى
الحافظ رابعها المال يحصل للمومن والكافر والعلم لا يحصل الا للمومن خامسها
جميع الناس يحتاجون الى العالم ولا يحتاجون الى صاحب المال سادسها العلم يقوي
الرجل على المرور على الصراط والمال يمنعه السابع عن ابي هريره وابي ذر قالا لا

[illegible]

باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعه تطوعا الخامس عن عمر بن الخطاب لموت
الف عابد قايم الليل صايم النهار اهون من موت العاقل البصير بحلال الله وحرامه السادس
عن ابن عباس ان الشياطين قالوا لابليس يا سيدنا ما لنا نراك تفرح بموت العالم ما لا
تفرح بموت العابد فقال انطلقوا فانطلقوا الى عابد قايم يصلي فقالوا له انا نريد ان
نسالك فانصرف فقال له ابليس هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا في جوف بيضه فقال
لا فقال اترونه كفر في ساعه واحده ثم جا الى عالم في حلقه يضاحك اصحابه
ويحدثهم فقال له هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا في جوف بيضه قال نعم قال وكيف
قال يقول له كن اذا اراده كن فيكون فقال ابليس اترون ذلك لا يعدو نفسه وهذا
يفسد علي عالما كثيرا السابع عن معاذ بن جبل العالم امين الله في الارض الثامن
عن عبد الله بن داود اذا كان يوم القيامه عزل الله العلما عن الحساب فيقول
ادخلوا الجنه على ما كان منكم اني لم اجعل حكمتي فيكم الا لخير اردته بكم قال وزاد
غيره في هذا الخبر ان الله يحبس العلما في زمره واحده حتى يقضي بين الناس
ثم يدعوا العلما فيقول يا معشر العلما اني لم اضع فيكم حكمتي وانا اريد ان اعذبكم قد
علمت انكم تخلطون من المعاصي ما يخلط غيركم فسترتها عليكم وقد غفرتها وانما كنت
اعبد بفتياكم وتعليمكم عبادي ادخلوا الجنه بغير حساب ثم قال لا مانع لما اعطى
الله ولا معطي لما منع قال ابو عمر ويروى نحوه مرفوعا عن ابي موسى الاشعري
التاسع روي عن عمر ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال
تهامه فاذا سمع العلم خاف واسترجع على ذنوبه وانصرف الى منزله وليس عليه
ذنب فلا تفارقوا مجالس العلما فان الله لم يخلق تربه على وجه الارض اكرم من
مجالس العلما العاشر عن ابن عباس قال لولده يا بني عليك بالادب فانه دليل
المروه وانيس في الوحشه وصاحب في الغربه وقرين في الحضر وصدر في المجلس
ووسيله عند انقضا الوسايل وغنا عند العدم ورفعه للخسيس وكمال للشريف
وجلاله للملك واما الحكايات في ذلك فكثيره قال بعضهم من شرف العلم وفضله
ان كل من نسب اليه فرح به وان لم يكن من اهله وكل من دفع عنه ونسب الى
الجهل عز عليه ونال ذلك من نفسه وان كان جاهلا حكى ابو عمر ان جماعه ان معويه

حج فاتيني بالابطح مجلسًا فجلس عليه ومعه زوجته ابنة قرظة بن عبد عمرو بن نوفل
فاذا هو بجماعة على رحالهم واذا شاب معهم قد رفع عقيرته اي صوته يغني وانا
الاحوص من يعرفني احضروا كلامًا في بيت العرب من تساحلني تساحل ماجدًا يملأ
الدلو الى عقد الكرب فقال معوية من هذا فقالوا فلان بن جعفر بن ابي طالب خلوا
له الطريق فليذهب ثم اذا هو بجماعة فيهم غلام يغني بينه يذكرني البصري عند مقبل
المثل يسعى بالاعز فلن تعرفوا العمى قلن نعم قد عرفناه وهل يخفى القمر لمن
هذا قالوا عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي قال خلوا له الطريق فليذهب
ثم هو بجماعة حول رجل يسألونه فبعضهم يقول رميت قبل ان احلق وبعضهم
يقول حلقت قبل ان ارمي يسألونه عن اشيا اشكلت عليهم من مناسك الحج فقال من هذا
قالوا هذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فالتفت الى زوجته ابنة قرظة فقال هذا
واسك الشرف وهذا والله شرف الدنيا وشرف الاخرة انتهى كلامه ابن عبد البر
الفقيه رحمه قال ابو الليث ان من جلس عند العالم وان لم يقدر ان يحفظ من علمه شيئا فله سبع كرامات
اولهاينال فضل المتعلمين الثاني ما دام جالسًا عنده كان محبوسًا عن الذنوب الثالث
اذا خرج من منزله طالبًا للعلم نزلت الرحمة عليه والرابع اذا جلس في حلقة العلم
فاذا نزلت الرحمة عليهم حصل له منها نصيب الخامس ما دام يستمع يكتب له طاعة
السادس اذا استمع ولم يفهم ضاق قلبه لحرمانه عن ادراك العلم فيصير ذلك سببًا
الى حضرة الله سبحانه لقوله انا عند المنكسرة قلوبهم من اجلي السابع يرى اعزاز المسلمين
للعالم واذلالهم للفاسق الجاهل فيرد قلبه عن الفسق والجهل ويميل الى العلم
ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بمجالسة العلما وقيل الدنيا بستان زين بخمسة
اشيا علم العلما وعدل الامرا وعبادة العباد وامانة التجار ونصيحة المحترفين
فجا ابليس بخمسة اشيا فاقامها بجنب هذه الخمسة جا بالحسد فركزه في جانب العلم
وجا بالجور فركزه بجنب العدل وجا بالريا فركزه بجنب العبادة وجا بالخيانة فركزها
بجنب الامانة وجا بالغش فركزه بجنب النصيحة قيل فضل الحسن البصري على الناس
بخمسة اولها احدها لم يامر احدًا بشي حتى عمله والثاني لم ينه احدًا عن شي حتى انتهى
عنه والثالث كل من طلب منه شيا لم يبخل به من العلم والمال الرابع كان لا يستغني

بعلمه عن الناس الخامس كانت سريرته وعلانيته سوا قال الفقيه ابو الليث من جلس
مع ثمانية اصناف من الناس زاده الله ثمانية اشيا من جلس مع الاغنيا زاده الله حب
الدنيا والرغبة فيها ومن جلس مع الفقرا حصل له الشكر والرضا بقسم الله تعالى
ومن جلس مع السلطان زاده الله القسوة والكبر ومن جلس مع النسا زاده الله الجهل
والشهوة ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو والمزاح ومن جلس مع الفساق
ازداد من الجراة على الذنوب وتسويف التوبة ومن جلس مع الصالحين ازداد
رغبة في الطاعات ومن جلس مع العلما ازداد العلم والورع قال الخليل الرجال
اربعة رجل يدري ويدري انه يدري فهو عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري
ورجل يدري ولا يدري انه يدري فهو نائم فانبهوه ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فهو جاهل فعلموه صح
لا يدري فهو شيطان فاجتنبوه واربعة لا ينبغي للشريف ان يانف منها وان كان
اميرا قيامه لابيه وخدمته لضيفه وخدمته للعالم الذي يتعلم منه والسوال
عما لا يعلم ممن هو اعلم منه وقال مقاتل بن سليمان وجدت في الانجيل ان الله تعالى
قال لعيسى يا عيسى عظم العلما واعرف فضلهم فاني فضلتهم على جميع خلقي الا
النبيين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب وكفضل الاخرة على الدنيا وكفضلي
على كل شي وعن عيسى بن مريم عليه السلم ان امة محمد صلى الله عليه وسلم علما حكما كانهم
من الفقه انبيا يرضون من الله باليسير من الرزق ويرضى الله منهم باليسير من
العمل ويدخلون الجنة بلا اله الا الله وعن الحسن البصري يوزن مداد العلما
وكتابة العلم والنظر فيه عبادة واذا اصاب من ذلك المداد ثوبه فكانما اصابه
دم الشهدا واذا قطر منها على الارض تلالا انواره واذا قام من قبره نظر اليه اهل
الجمع فقالوا هذا عبد من عباد الله اكرمه الله وحشره مع الانبيا عليهم السلم
قيل اذا كان السارق عالمًا لا تقطع يده لانه يقول كان المال لي وديعة عنده وكذا
الزاني يقول تزوجتها وروي ان يوسف عليه السلم لما صار ملكا احتاج الى وزير
فسال ربه عن ذلك فهبط جبريل ان ربك يقول لك لا تعزل الا ولا بامراة يوسف
في اسوا الاحوال قال فكيف يصلح هذا العمل مع سو حاله فقال له جبريل ان ربك
يقول لك لانه ذب عنك حين قال وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين
والثالث ان الذي حبس عن يوسف استحق الشركة في مملكته فمن حبس عن الدين القويم

بالبرهان المستقيم كيف لا يستحق من الله التبجيل والتكريم وقال حكيم العلب مع وجدانه
بالعلم والعلم سبب وجدانه بالطلب والطلب ضعيف مع قوته بالمدارسة فاذا
قوي بالمدارسة فهو محتجب فاظهاره بالمناظرة واذا ظهر بالمناظرة فهو عقيم وساحه
العمل فاذا روح العلم بالعمل بوالدوا نسل ملكا ابديا لا اخر له وحكي ان هرون الرشيد
كان معه الفقها وفيهم ابو يوسف فاتي برجل وادعي عليه اخر انه اخذ من بيته مالا
بالليل فاقر الاخذ بذلك في المجلس فاتفق الفقها على انه يقطع فقال ابو يوسف
لا يقطع قالوا لم قال لانه اقر بالاخذ والاخذ لا يوجب القطع بل لا بد من الاعتراف
بالسرقة فصدقه الكل في قوله ثم قالوا للاخذ اسرقتها فقال نعم فاجمعوا على
انه وجب القطع لانه اقر بالسرقة فقال ابو يوسف لا يجب عليه القطع وان اقر
بالسرقة لانه قد وجب عليه الضمان في الاقرار بالاخذ وفي الاقرار الثاني بالسرقة
يطلب اسقاط الضمان عن نفسه ولا يسمع منه فتعجب الكل من ذلك قال الشعبي كنت
جالسا عند الحجاج حتى جي بيحيى بن يعمر فقيه خراسان من بلخ مكبلا بالحديد فقال
له الحجاج انت زعمت ان الحسن والحسين من ذرية رسول فقال بلي فقال له الحجاج
لتاتيني بها واضحة بينة من كتاب الله والا قطعتك عضوا عضوا فقال اتيك
بها واضحة بينة من كتاب الله يا حجاج قال فتعجبت من جوابه بقوله يا حجاج فقال
له ولا تاتني بهذه الاية ندع ابناءنا وابناءكم فقال اتيك بها واضحة من كتاب الله قوله
تعالى ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داوود وسليمان الى قوله وزكريا ويحيى
وعيسى فمن كان ابو عيسى وقد الحق بذرية نوح فاطرق مليا ثم رفع راسه فقال كاني
لم اقرا هذه الاية من كتاب الله عز وجل حلوا وثاقه واعطوه من المال كذا وكذا ثم
مثل بذهب لا ينصرف وحكي ان جماعة من المدينة جاوا الى ابي حنيفة ليناظروه
في القراة خلف الامام ويبكتونه ويشنعوا عليه فقال لا يمكنني مناظرتكم فوضوا
امر المناظرة الى اعلمكم لاناظره والزمه الحجة فاشاروا الى واحد فقال هذا
اعلمكم فقالوا نعم قال والمناظرة معه كالمناظرة معكم قالوا نعم قال والزام الحجة
عليه كالزام الحجة عليكم قالوا نعم قال وان لزمته الحجة لزمتكم قالوا نعم قال
وكيف قالوا لانه قايم مقامنا ورضينا به اماما وكان قوله قولنا قال ابو حنيفة فنحن

لما اخترنا الامام في الصلوة كانت قراته قراة لنا وهو ينوب عنا قايم مقامنا
فاقروا له بالالزام قلت وحكي ان جماعة من المحدثين قالوا اذهبوا نناظر
ابا حنيفة في الايمان كيف يقول انا مومن من غير تعليق بالشرط ومن قال انا
مومن ولم يقل ان شا الله فليقل اني في الجنة فقال لهم ابو حنيفة ما تقولون فيمن
قتل انسانا خطا ما كفارته قالوا تحرير رقبة مومنة فقال ابو حنيفة من اين
يجد رقبة مومنة حتى يعتقها عن كفارته لانهم لا يقولون نحن مومنون بل
يقولون مومنون ان شا الله قلت ومن العجب عندهم ان المومن التقي المجتنب
للكباير والمصر وغير المصر على الصغاير لا يقول انا مومن بل مومن ان شا
الله والمرتكب للكباير والمصر على الصغاير وتارك الصلوة وصوم رمضان
من غير عذر ومانع الزكوة المفروضة لا يخرج به من الايمان ويدل عليه حديث
الجارية وفيه من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة اكتفى باخراجه
مسلم ولم يقل صلى الله عليه وسلم ان شا الله قلت دعى المنصور ابا حنيفة يوما فقال
الربيع وهو يعاديه يا امير المومنين هذا ابو حنيفة يخالف جدك يقول الاستثنا
المنفصل لا يصح فقال ابو حنيفة هذا الربيع يقول ليس لك بيعة في رقاب الناس
قال كيف قال لانهم يعقدون البيعة لك ثم يرجعون الى منازلهم فيستثنون فبطل
بيعتهم فضحك المنصور وقال اياك يا ربيع وابا حنيفة فلما خرجا قال الربيع سعيت
في دمي فقال لست الساعي وانا الدافع دخل الغضبان على الحجاج بعدما قال للعدو
عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث تغد بالحجاج قبل ان يتعشى بك فقال لما جاوبت السلام
عليك فقال عليكم السلام ثم وطن له الحجاج فقال قاتلك الله يا غضبان اخذت لنفسك
امانا اما والله لولا الوفا والكرم لما شربت الماء البارد بعد ساعتك هذه قال الراوي
فانظر الى فايدة العلم في هذه الصورة فلله در العلم ومن يرديه وتعسا للجهل ومن
في اودية يرديه قلت ومثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتي بهرمزان
بغير امان فامر بضرب عنقه فاستسقى ما فاتي بكوز فقال الامن حتى اشرب
الما الذي في هذا الكوز فقال عمر رضي الله عنه امنتك حتى تشربه فضرب بالكوز
الارض فكسره فامر عمر بقتله فقال يا امير المومنين اعطيتني الامان فقال الحاضرون

نعم يا امير المومنين فقال عمر احيا العلج لنفسه اما انا ولم يشعر به قال ابو مسلم الخراساني
صاحب دولة بني العباس لسليمان بن كثير بلغني انك كنت في مجلس وقد جرى ذكري
بين يديك فقلت اللهم سود وجهه واقطع عنقه واسقني من دمه فقال قلته
ولكن في كرم لنا لما نظرت الى الحصرم فاستحسن قوله وعفا عنه قال رجل لابي
حنيفة اني حلفت ان لا امرا(تي) حتى تكلمني وحلفت بصدقة ما تملك ان لا تكلمني حتى
اكلمها فتحيرت الفقهاء فيه قال سفيان الثوري من كلم صاحبه حنث فقال ابو حنيفة
اذهب وكلمها ولا حنث عليكما فذهب الرجل الى سفيان واخبره بما افتى ابو حنيفة
فذهب سفيان الى ابي حنيفة مغضبا وقال له تبيح الفروج فقال وما ذاك
فقال سفيان اعيدوا عليه السؤال فاعادوا فاعاد ابو حنيفة الفتوى فقال
سفيان من اين قال ابو حنيفة لما شافهته باليمين بعد ما حلف كانت مكلمة
فسقطت يمينه فان كلمها فلا حنث عليه ولا عليها لانه قد كلمها بعد اليمين فسقطت
اليمين عنها وعنه قال سفين انه انكشف لك من العلم عن شي كنا عنه غافلين
ولما توفي لرجل جليل القدر ولد وحملت الجنازة وتوسطت الطريق ولم تصل
الى الجبانة فراى والدة الميت سافرة الوجه فحلف بطلاقها الثلاث انها ترجع
وحلفت بعتق عبيدها وجواريها وصدقة ما تملك انها لا ترجع حتى يصلي عليها
وكان في الجنازة كبرا العلما فسالوا سفين الثوري وغيره وقالوا لاحدهما احنث
فسالوا ابا حنيفة فقال حطوا الجنازة فحطوها فقال صلي على ابنك فصلى عليه وقال لها
ارجعي فقد صلي على ابنك فقال سفين مثل مقالته الاولى عن الليث بن سعد قال رجل جا
الى ابي حنيفة فقال له ان ابني يجود السير واشتري له الجارية فيعتقها وازوجه المراة
بالمال العظيم فيطلقها فقال اذهب الى سوق النخاسين فاذا وقعت عينه على جارية فابتعها
لنفسك ثم زوجها منه فان طلقها عادت اليك مملوكة وان اعتقها لم ينفذ عتقها قال الليث
ما اعجبني جوابه كما اعجبني سرعته روي عن ابي حنيفة ان رجلا حلف ليقربن امراته نهارا
في رمضان فلم يعرف احد وجه الجواب فقال ابو حنيفة تسافر مع امراتك فيطاها نهارا
ذكر هذه الحكايات الامام في تفسيره قال الرشيد يوما لابي يوسف عند جعفر بن عيسى
جارية هي احب الناس الي وقد عرف ذلك مني فحلف لا يبيعها ولا يهبها ولا يعتقها وهو الان

اكلم

يطلب حل يمينه فقال تهب النصف وتبيع النصف ولا يحنث قال محمد بن الحسن كنت نائما
ذات ليلة اذا انا بالباب يقرع فقلت انظروا من هذا فقال رسول الخليفة يدعوك
محمد فخفت على روحي فقمت ومضيت اليه فلما دخلت عليه قال دعوتك لمسالة ان ام محمد يعني
زبيدة قلت لها اني امام العدل وامام العدل في الجنة فقالت انك ظالم عاص قد شهدت
لنفسك بالجنة فكذبت بذلك على الله وحرمت عليك فقال قلت يا امير المومنين اذا وقعت
معصية فهل تخاف من الله في تلك الحالة او بعدها فقال اي والله اخافه خوفا شديدا
فقلت له فانا اشهد ان لك جنتين لا جنة واحدة قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان فلاطفني وامر لي بالانصراف فلما رجعت الى داري رايت البدر سادرا الي
وهي بعينها تحكى عن الليث بن سعد وروي ان ابا يوسف اتاه ذات ليلة رسول الخليفة
فلما دخل عليه سلم فرد عليه السلام فعند ذلك سكن روعه ثم قال الرشيد حلي لنا
غاب عن الدار فاتهمت به جارية من جواري الدار الخاصة فحلفت لتصدقني
او لاقتلنك وقد ندمت فاطلب لي وجها فقال ابو يوسف فياذن لي امير المومنين بالدخول
عليها فاذن له فقال فرايت جارية كانها فلقة قمر فاعلى المجلس لها فقلت لها امعك الحلي
فقالت لا والله فقلت لها احفظي ما اقول لك ولا تزيدي عليه ولا تنقصي منه اذا دعاك
امير المومنين وقال لك اسرقت الحلي فقولي نعم واذا قال لك هاتيه فقولي والله ما
سرقته ثم خرج ابو يوسف الى مجلس الرشيد وامر باحضار الجارية فحضرت فقال
للخليفة سلها عن الحلي فقال لها اسرقت الحلي فقالت نعم فقال لها هاتيه فقالت والله ما
سرقته فقال ابو يوسف قد صدقت يا امير المومنين في الاقرار او في الانكار
وخرجت من اليمين فسكن غضب الرشيد وامر ان تحمل الى دار ابي يوسف مائة الف
درهم فقالوا ان الخازن غائب فلو اخرنا ذلك الى الغد فقال ان القاضي اعتقنا الليلة
فلا نؤخر عنه الى الغد قلت ذكر ان الرشيد سال الفضل بن الربيع هل
عندكم في السماط لحم جزور فقال لا فغضب وقال لا بد ان يكون على سماطي من جميع انواع
اللحمان فجعل ابن الربيع يذبح كل يوم جزورا ويصنع به طعاما يسمى الجزوريه فلم
يسال الرشيد عن ذلك بعد سنين فطلب لحم الجزور فاحضرت الجزوريه بين
يديه فاكل منها لقمة فتبسم الفضل فقال الرشيد مم تضحك قال يا امير المومنين نعلم بلحم

[illegible]

له صح

بلغ

متوسع عليك هذه اللقمة قال لا قال تقومت هذه اللقمة على امير المومنين بثلثمائة الف

قال له كيف ذلك قال يا امير المومنين لا يليق بدار الخلافة ان تشترى لها اللحم

من السوق فكلفت في هذه المدة اشترى في كل يوم جزورا واذبح فقال له هرون فاخذ

يلطم صلعته ويقول ضيعت من بيت مال المسلمين ثلثمائة الف درهم وبطل الاكل

فدخل القاضي ابو يوسف وراى الرشيد مهموما فسال ابن الربيع عن سببه فذكر

له السبب فقال ابو يوسف اذا صنع هذا الطعام برسم بيت المال فما ياكله الحشم

والخدم والغلمان بل ياكله العلماء والحشم فرجع الرشيد بما ورد

من الاحاديث في فضل الاطعام فسرى عن الرشيد ومد يده الى الطعام واكل

وانشرح وامر للقاضي ابو يوسف بثلثمائة الف درهم وبلغ المامون ان غلاما له عتب

على بعض الفقهاء في امر بلغه عنه فغلظ عليه وحبسه ورسم بقبضه واساء اذنه

في عقوبته فلما بلغ المامون لحق الناس بالرحمة عالم يجوز عليه حكم جاهل

تحت سياسته لا امر لك عليه وروى ان اعرابيا قصد الحسين بن علي رضي الله عنه وساله

حاجة فقال سمعت جدك يقول اذا سالتم حاجة فاسالوها من احد اربعة عربي

شريفا او مولى كريم او حامل القران او صاحب وجه صبيح فاما العرب فشرفت

بجدك واما الكرم فدابكم وسيرتكم واما القران ففي بيوتكم نزل واما الوجه

الصبيح فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اردتم ان تنظروا الي

فانظروا الى الحسن والحسين فقال الحسين ما حاجتك فذكرها له فقال الحسين

سمعت ابي عليا يقول قيمة كل امر ما يحسن وسمعت جدك يقول المعروف

بقدر المعرفة واسالك عن ثلاث مسايل ان احسنت عن واحدة فلك ثلث ما عندي

وان اجبت عن اثنين فلك ثلثا ما عندي وان اجبت عن الثلث فلك كل ما عندي

وقد حمل الحسين من العراق فقال سل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال له اي

الاعمال افضل فقال الاعرابي الايمان بالله فقال فما نجاة العبد من الهلكة قال

الثقة بالله قال فما يزين المرء قال علم معه حلم فان اخطاه قال فمال معه مروة قال

فان اخطاه ذلك فقر معه صبر قال فان اخطاه ذلك قال فصاعقة تنزل من

السما فتحرقه فضحك الحسين ورمى بالصرة اليه وقال اصحابنا لا يتقدم الشيخ

بلغ

الجاهل

بلغ عشر

الجاهل على الشاب بل العالم بل يقدم الشاب العالم لفضل علمه ولا ينبغي الكلام قبله

الا لحاجة ولا يرفع صوته عليه ولولا العلم لم يفضل الانسان على غيره من

الحيوانات ومن ثم دخله الصنعة وعظم في تعلمه المنة حتى فضل المعلمون على

الاباء وادخل المعلمون في زمرة الانبيا الا سعاد لله در القايل

من علم الناس فهو خير اب ذاك ابو الروح لا ابو النطف وقال

الشاعر العلم ينهض بالخسيس الى العلى والجهل يقعد بالفتى المنسوب

وانشد ابو عمرو عن علي رضي الله عنه شعر

الناس في جهة التمثيل اكفا	ابوهم ادم والام حوا
نفس كنفس وارواح مشاكلة	واعظم خلقت فيهم واعضا
فان يكن لهم في اصلهم حسب	يفاخرون به فالطين والما
ما الفضل الا لاهل العلم انهم	على الهدى لمن استهدى ادلا
وقدر كل امرى ما كان يحسنه	وللرجال على الافعال اسما
وضد كل امرى ما كان يجهله	والجاهلون لاهل العلم اعدا
فاطلب لنفسك علما واكتسب ادبا	فالناس موتى واهل العلم احيا

وقال الشاعر

فيا طول له العلم واصحب خيارهم	فصحبتهم زين وخلطتهم غنم
ولا تعدون عيناك عنهم فانهم	نجوم اذا ما غاب نجم بدا نجم
فوالله لولا العلم ما اتضح الهدى	ولا لاح من غيب الامور لنا رسم

لسموال بن عاديا اليهودي شعر

سلي ان جهلت الناس عنا وعنهم	فليس سوى عالم وجهول

وهجا الفرزدق واحدا فقال

لقد ضاع شعري على بابكم	كما ضاع در على خالصه

وكانت خالصه معشوقة سليمان بن عبد الملك وكانت ظريفة صاحبة ادب

فلما بلغها هذا البيت شق عليها فدخلت على سليمان وشكت من الفرزدق فامر سليمان

باشخاصه على اقبح الوجوه مكبلا مقيدا فلما احضره قال له سليمان بن عبد الملك

انت القايل لهذا البيت قال لسا هكذا وانما غيره من ارادني بسوء وانما قلت اضاعوا
شعري على بابكم كما ضاع در على خالصه وخالصه من وراء الستر تسمع فلم تملك
خالصه نفسها ان خرجت من الستر والقت على الفرزدق ما كان عليها من الحلي
وهو يزيد على الف الف درهم فبعث سليمان خادمه حتى اشترى الحلي من
الفرزدق بماية الف درهم وما روي بيت فلقي عيناه فابصروا الا هذا البيت
وبلغ عبد الملك قول الشاعر

ومنا سويد والبطين وقعنب ومنا امير المومنين شبيب

فامر به فاحضر فقال له انت القايل ومنا امير المومنين شبيب فقال انا
قلت ومنا امير المومنين بالنصب فنادى وسكت فاستحسن فسري عنه
وتخلص الرجل من الهلاك بتصحيفه يسيره عملها بعلمه حول الضمه فتحه
وعن النضر بن شميل وكان اماما في اللغة والنحو والشعر وايام العرب
والفقه والحديث انه حدثه المامون بن هشيم بن بشير عن مجالد عن الشعبي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج الرجل امراه لدينها وجمالها
كان في ذلك سداد من عوز فقال النضر فقلت يا امير المومنين صدق هشيم
حدثني عوف بن ابي جميله قال حدثني الحسن عن علي بن ابي طالب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امراه لدينها وجمالها كان في ذلك سداد
من عوز قال وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال يا نضر بن شميل كيف
قلت سداد بالكسر ولم تقل سدادا بالفتح وما الفرق بينهما وكان المامون
يتعصب لاهل العلم ويكبر عنده الصغير من الادب فقلت يا امير المومنين
السداد بالفتح القصد في الدين والسبيل والطريق والسداد بالكسر سد الثلمه
وكلما سددت شيا فهو السداد قال وتعرف ذلك العرب قلت نعم وهذا
العرجي يقول

اضاعوني واي فتى اضاعوا ليوم كريهه وسداد ثغر
كاني لم اكن فيهم وسيطا ولم تك نسبتي في ال عمرو

فقال قبح الله اللحن فقلت يا امير المومنين انما لحن هشيم وكان لحنه ثم قال

لغلام على راسه بلغ معه الى الفضل بن سهل وامره ان يصرف اليه خمسين الف
درهم ودفع له من عنده ثلاثين الف درهم قال النضر فربحت بثمانين الف درهم
العايله تحويل الفتحه الى الكسره استفادها المامون حكي ان الناس دخلوا على
يزيد بن معويه فلم يدروا ايهنونه ام يعزونه فقام عصام بن صيفي الثعلبي
فقال السلام عليك يا امير المومنين ورحمه الله وبركاته قد رزيت خليفه الله واعطيت
خلافه الله قضى معويه نحبه غفر الله ذنبه ووليت الرياسه لانك اعرف
بالسياسه فاحتسب عند الله اعظم الرزيه واشكره على افضل العطيه فقال يزيد
ادن مني يا ابن صيفي فدنا حتى جلس قدامه ثم قام عبد الله بن مازن فقال السلام
عليك يا امير المومنين رزيت خير الاما ومنحت افضل العطا فهناك الله العطيه
واعانك على الرعيه فقد اصبحت قريش مجموعه بفقد سايسها مسروره بما احسن
الله اليها من اعرافه والعقبى بك بجمله ثم انشا يقول

الله اعطاك التي لا فوقها وقد جحدوا وارادوا عوقها
وقد ليس للمعالي نوقها الملك لما ان سكت شوقها

قال يزيد يا ابن مازن ادن مني ثم قام عبد الله بن همام فقال مثل من تقدمه فاجر
لكل واحد الف درهم وزاد في ارزاقهم فانظر الى الفضيله كيف ترفع صاحبها وفي
كتاب الاعلام الواقعه بالحروف الواقعه في صدر الاسلام لابي يوسف الساسي
قال لما اتى عبد الملك بن مروان الكوفه بعد قتل مصعب بن الزبير اتته القبايل
منها عدوان وفيهم معبد بن خالد الجدلي وكان قصيرا دميما قال معبد وتقدم رجل
منا وكان جميلا وسيما واخرت قال فنظر عبد الملك الى ذلك الرجل فقال ممن فسكت
ولم يقل شيا وكان خلفنا فقلت يا امير المومنين من جديله فاقبل على الرجل وتركني
فقال لم سمي ذا الاصبع فقال الرجل لا ادري فقلت نهشته حيه في اصبعه فيبست
فاقبل علي وتركه فقال لما كان اسمه فقال لا ادري فقلت حرثان من بني ناج اللذي
يقول فيهم الشاعر

واما بنو ناج فلا تذكرنهم ولا تتبعن عينيك ما كان هالكا
اذا قلت معروفا لاصلح بينهم يقول وهيب لا اسالم ذلكا

[illegible]

فأضحى يظهر العيوب حسامه   يدا على الأعداء أحدث باكيا
فأقبل على الرجل وتركني وقال أنشدني قوله   عذيري من عدوان كانوا حية الأرض
فقال ليست لي رواية فقلت يا أمير المؤمنين إن شئت أنشدتك قال ادن
مني إني أراك عالمًا بشعرك   فأنشدته

وليس الأمر في شيء من الإبرام والنقض
إذا أبرم أمرًا حالة ينقض وما ينقضي   بغى بعضهم بعضًا فلم يبقوا على بعض
فقد صاروا أحاديث برفع القول والخفض   ومنهم كانت السادات والموفون بالقرض
ومنهم حكم يقضي فلا ينقض ما يقضي   ومنهم من يجيز الناس بالسنة والفرض
وهم من ولد عامر ذو الطول وذو العرض   قال فأقبل عليه وتركني فقال لكم عطاؤك

فقال للغلام أقبل علي وقال لكم عطاؤك قلت خمسمائة فقال للكاتب اجعل الألفين لهذا والخمسمائة لهذا فانصرفت بها

فصل ذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستغناء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء أبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم عن أبي داود السجستاني أنه قال إن أبا حنيفة كان إمامًا وإن مالكًا كان إمامًا والشافعي كان إمامًا وممن أخذ عن الشافعي أبو الحسين الكرابيسي وكان عالمًا مصنفًا متقنًا قال وكان بينه وبين أحمد صداقة وكيدة فلما خالفه في القرآن انقلبت تلك الصداقة عداوة وكان كل واحد منهما يطعن على صاحبه وذلك أن أحمد بن حنبل كان يقول من قال إن القرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال القرآن كلام الله ولا يقول غير مخلوق ولا مخلوق فهو واقفي ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع وكان الكرابيسي وعبد الله بن كلاب وأبو ثور وداود بن علي وطبقاتهم يقولون إن القرآن الذي تكلم الله به صفة أزلية من صفاته لا يجوز عليه الخلق وإن تلاوة التالي للقرآن وكلامه كسب له وفعل له وذلك مخلوق وإنه حكاية عن كلام الله وليس هو كلامه القديم بذات الله تعالى ويوجبون التلاوة له ويحرم لمسه للمحدث قال وحكي في الكافي أن هذا قول الشافعي قال فأنكر ذلك أصحابه قلت هذا مذهب أئمتنا واتفقت المعتزلة والحنابلة على إنكار الكلام القائم بذات الله تعالى وأن كلامه هو المكتوب المتلو لكن المعتزلة

يقولون هو مخلوق والحنابلة يقولون هو قديم وأحمد لا يرى الكلام القائم بذات الله تعالى قال أبو عمر رد محمد بن عبد الله بن عبد الحكم على الشافعي فيما تركه من الحديث المسند حجة في أصله في اتباع المسند وترك العمل بالمدينة ينتصر بذلك لمالك في عيب الشافعي قلت من عرف مذاهب الأئمة الأربعة علم قطعًا أن كلًا من الأئمة الأربعة خالف من الأحاديث الصحيحة ما لا يحصى كثرة إما لعدم بلوغه وإما لتأويله أو لمعارضة غيره له أو لقاعدة بنى عليها مذهبه قال أبو عمر بن عبد البر روينا عن ابن وضاح أنه سئل عن الشافعي قال سألت يحيى بن معين عنه مني عن الشافعي فقال ليس بثقة وقال ابن وضاح ليس هو بثقة قال أبو عمر في الانتقاء وقد صح عن يحيى بن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم قال وكان يحيى بن معين يطري أبا حنيفة ويثني عليه ويفضله وقيل له إن أبا حنيفة كان يترحبا يعترض الحديث برأيه فقال يحيى كان أنبل من ذلك وقيل لعبد الله بن داود الخريبي إن معاذًا يروي عن سفيان الثوري أن أبا حنيفة استتيب مرتين فقال عبد الله بن داود هذا كذب لقد كان بالكوفة علي والحسن ابنا صالح بن حي وهما من الورع بالمكان الذي لم يكن مثله وأبو حنيفة يفتي بحضرتهما ولو كان من هذا شيء ما رضيا به وقد كنت بالكوفة دهرًا فما سمعت بهذا وفي الكمال لعبد الغني قال يحيى بن معين عبد الله بن داود ثقة مأمون أصله كوفي نزل البصرة بالخريبة محلة بها وقال أبو زرعة ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة ناسكًا روى له الجماعة كلهم غير مسلم قال لما كنت في صغري قال لي أبي اذهب إلى الكتاب فلت لي ولم أذهب قال أبو عمر بن عبد البر سئل يحيى بن معين وعبد الله ابن أحمد بن إبراهيم الدورقي يسمع عن أبي حنيفة فقال يحيى ثقة ما سمعت أحدًا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره وشعبة شعبة وكذا علي ابن المديني أثنى عليه قال وكان محمد بن إسحاق وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن أبي الزناد يتكلمون في مالك ويسألون منه قال وكلام العلماء بعضهم في بعض لا يجب أن يلتفت إليه ولا يعرج عليه فيمن صحت إمامته

وعظمت من العلم عنايته قال ومن اراد الوقوف على هذا المعنى نظر في باب قول العلما
بعضهم في بعض من كتاب جامع بيان العلم ويرى من ذلك شيا ان شا الله تعالى
ولقد احسن الحكم بن صبحي في قوله ويل للعالم امر من جاهله من جهل شيا عاداه
ولذا اعدا الامام كانوا من هذا القبيل ولم يسلم احد من العلما من السنة
الطاعنين حسدا وبغيا وكان يحيى بن معين اذا ذكر من يتكلم في ابي حنيفة يقول

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه   فالقوم اعدا له وخصوم
كضرائر الحسنا قلن لوجهها   حسدا وبغيا انه لذميم

تخاصم رجلان الى ابن شبرمه فقضى على احدهما فاتى ابا حنيفة فاخبره بذلك
فقال هذا خطا واكتب له كتابا في ذلك بالذي كان ينبغي لابن شبرمه ان يحكم
به فاتاه الرجل بالكتاب فعرضه ابن ابي ليلى فاستحسناه واعترفا بانه
الصواب وقالا من كتب هذا لك فقال ابو حنيفة فوصلاه بالوقيعة فبلغ ذلك
ابا حنيفة رحمه الله عليه فانشد

ان يحسدوني فاني غير لائمهم   قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا
لا سيما السادات العوارف ملقاها محسده   ولن يرى للئام الناس حسادا

قلت ومن كانت عداوته لجهالة قال ابن صبحي سمى اصحابنا اصحاب الراي
سرا في كتاب المعارف لابن قتيبة اصحاب الراي ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى ولي القضا لبني امية وبني العباس وربيعة الراي والاوزاعي
واسمه عبد الرحمن بن عمرو وسفين بن سعيد الثوري ومالك بن انس المدني وزفر
ابن هذيل بن قيس من بني العنبر يكنى ابا الهذيل وكان ابو الهذيل على اصبهان والامام
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فلم يسم لاصحابنا اختصاص بذلك

باب الحدث في الصلوة قوله ومن سبقه   بلغ
الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا وبنى علم ان سبق الحدث
مجوز للبنا على الصلوة بعد الوضو عندنا وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وعايشه وسلمان الفارسي وابي ادريس الخولاني وابن المسيب
وابي سلمه بن عبد الرحمن وعطا وعلقمه وطاوس وسليمان بن يسار رضي الله عنهم

وبه قال الحسن والنخعي والاوزاعي ومالك والشافعي في القديم وابن ابي ليلى واحمد على ما
ذكر في المغني وعنه ان صلاة الماموم تبطل وعنه لا يستخلف ويتمون وحدانا والمسبوق
بنفسه تبطل صلوته وعنه يتوضا ويبني كقولنا وهو قول الاكثر من الفقها وقطع به
السرخسي من الشافعيه وقال النووي ومنع البنا المسور بن مخرمه من الصحابه
وبه قال الشافعي في الجديد قال وهو قول مالك وقال في المبسوط كان مالك يقول اولا يبني
ثم رجع وعاب عليه محمد في كتاب الحجج لرجوعه من الاثار الى القياس وذكر في الذخيرة
والجواهر من كتب المالكيه سوا سبق طاهرا او محدثا او جنبا وان صلوا وحدانا بطلت
في المشهور وقال الزهري في امام ينوبه دم او رعف او يجد مذيا ينصرف وليقل اتموا صلوتكم
وروي ان معويه لما طعن بهم المصلون وحدانا واذا غلبه الحدث وتوضا صلى خلف
نائبه وذكر في النهاية لامام الحرمين في باب الجمعه لو احدث الامام عامدا او
اخرج نفسه من الصلوة قصدا او سبقه الحدث فالاستخلاف يجري في هذه
الصور عندهم مع بطلان صلوة الامام وله قول في القديم ان سبق الحدث لا يبطل
صلوة الامام وقال احمد ان تعمد الحدث بطلت صلوة الكل لقولنا وقال الاسبيجابي
في شرح مختصر الطحاوي يبني في سبق البول والغايط والريح والرعاف
والقي وما اشبه ذلك اذا لم يكن عمدا وقال الزهري والقيح والصديد والمذي ونحو
ذلك وفي المحيط والمرغيناني وشرح مختصر الكرخي لو تعمد الحدث او اغمي عليه او جن او نام   سبق الحدث صح
فاحتلم او نظر الى امراة فانزل استقبل ولو خاف فانصرف ثم سبقه الحدث لا
يبني ذكره في المحيط لان المنافي وجد في نفس الصلوة من غير عذر سبق الحدث
وعن ابي يوسف انه يبني لانه عجز عن المضي فيها فصار كسبق الحدث والمشي
واستدبار القبله والانصراف من الانا فان ذلك كله لا يمنع البنا وفي جوامع الفقه
لو خاف الحدث لا ينصرف ما لم يظهر الحدث فان كان حاقنا لا يمكنه المضي فيها
ذكر في غير رواية الاصول انه لا يستخلف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يستخلف
وقال ابو علي النسفي لو لم يجد الماء بنى ولو جاوز الماء فذهب الى غيره فسدت صلوته
وفي مختصر البحر المحيط يبني ولو استقى ماء للوضوء او حرز كوزه قال في المحيط وعن
فسدت صلوته وليس ذلك من ضرورات البنا وفي المرغيناني يستقي من البير

وبنى لو قال اللهم في القدوري لا يبني وذكر في التحفة انه يبني ولم يحك خلافا
وفي جوامع الفقه للعتابي يمنع البناء الحدث العمد والاغماء والجنون والقهقهة
عمدا او لا والاحتلام والانزال بمس بشهوة او النظر بشهوة او التفكر والشجة او
اصابته بندقة او صدمة او عضة زنبور او تكلم او اكل او شرب او فعل غير
ذلك او ظهرت عورته عند الاستنجاء حتى لو لم تظهر يبني وروى ابو سليمان
انه يبني مطلقا وفي شرح القدوري لابي نصر لا يبني في ظاهر المذهب وذكر
في المحيط عن محمد انه يستنجي من تحت ثيابه وروى ابو سليمان ان
الاستقاء من البئر لا يمنع البناء فانه قال لو كان الماء بعيدا او البئر قريبة يحتاج
الى النزح عبار اقل الامرين فهو دونه ولو طلب الماء باشارة او اشتراه بالمعاطاة
او نسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع واخذه لا يبني ولو تذكر انه لم يمسح برأسه
فرجع ومسح يجزيه لانه لا بد منه ولو احدث فاصاب منه ثوبه او بدنه
يغسل ويبني ولو انتضح عليه من البول اكثر من قدر الدرهم وهو في الصلوة
فذهب وغسله لا يبني عندهما وعند ابي يوسف يبني والفرق ان هنا وجب
غسل ثوبه او بدنه خاصة وفي الاول يجعل الغسل تبعا للوضوء وان كان له
ثوبان نزع النجس منهما من ساعته وصلى وكذا لو وقع ثوبه فاخذه من ساعته
فستر عورته لا تفسد صلوته وان مكث عريانا او عجز عن رفع ثوبه لا تفسد ما لم
يؤد ركنا مع التكشف وعند زفر على رفعه تفسد عندهما خلافا لابي يوسف لهما ان ذلك
قاطع للعذر وانما اغتفر اذا انصرف من ساعته ولو اصاب ثوبه نجاسة لحدث
سبقه واصابته نجاسة اخرى فغسل الثانية فسدت صلوته وان كانتا في محل
واحد وفي السروجي عند ابي يوسف كالسماوي لعدم صنعه ولهما ان ذلك بصنع
العباد فتنتفي ولا يلحق بالغالب ولو وقع عليه طوبة من سطح او سفرجلة
من شجر او عثر بحشيش المسجد فادماه قيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على
الاختلاف لان الوضع والانبات من صنعهم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه
او تنحنح فخرجت ريح بقوته قيل يبني وقيل لا ولو سقط منها الكرسف بغير فعلها
مبلولا يبني في قولهم وبتحريكها تستأنف عنده وعندهما لا يبني ولو سبقه الحدث فادى

معه ركنا او مكث في مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلوته وفي المنتقى ان لم ينو بمقامه
الصلوة لا تفسد لانه لم يوجد جزء من الصلوة بالحدث وفي جوامع الفقه الا
اذا احدث في ركوعه ومكث حتى انتبه وذهب يبني وعن محمد لو ركع وسجد في حال نومه
ثم انتبه وذهب جاز له البناء لان ما اتى به في حال النوم كالعدم وعن ابي يوسف
لو احدث في سجوده فرفع رأسه وكبر يريد به اتمام سجوده او لم ينو شيئا فسدت وان
اراد الانصراف لا يفسد ولو قرأ ذاهبا الى الوضوء يفسد وآيبا منه لا يفسد وقيل
على العكس والصحيح الفساد فيهما لان الاول ادى ركنا مع الحدث وفي المالي مع
المشي والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الاصح وقيل لو رفع رأسه من الركوع وقال
سمع الله لمن حمده وهو على امامته ما لم يخرج من المسجد فان استخلف وقام خليفته
مقامه في مكانه ونوى ان يؤم الناس فيها او استخلف القوم غيره خرج من امامته
وفي جوامع الفقه لا يخرج من امامته الا بالخروج من المسجد او بقيام الخليفة
مقامه ناويا ان يؤم في ذلك المكان او باستخلاف الناس غيره وفي التحفة وان لم
يستخلف وخرج من المسجد تفسد صلوة القوم اذا لم يكن خارج المسجد صفوف
متصلة فان كانت وخرج ولم يتجاوز الصفوف بطلت صلوتهم عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد لا تبطل لان مواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء والصحيح
قولهما لان القياس ان تبطل صلوتهم بنفس الانحراف قبل الخروج الى المسجد وترك
للضرورة خارجه ولهذا لو كبر الامام في المسجد الجمعة وحده وكبر القوم خارج
المسجد والصفوف متصلة لا تنعقد الجمعة ذكره في مختصر البحر المحيط وغيره ولذا
لو استخلف من الصفوف المتصلة الخارجة من المسجد لم يجز عندهما ويجوز عند
محمد وفي مختصر البحر المحيط وفي المسجد يستخلف والكبير والصغير فيه سواء
الا اذا كان مثل جامع المنصور وجامع البيت المقدس واذا لم يوجد شيء من ذلك
فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرون ورجع الى مكانه واتم صلوته اجزاهم
وانما كان كذلك وجد من المسجد وانما مخرجه له من امامته لانه لا يجمع في صلوة
واحدة امامان بخلاف الخليفة لانه قائم مقامه وانما صح الاستخلاف من الامام
للحاجة ولولا انه عليهم بدليل فساد قرائته عليهم وكذا من القوم وان لم يستخلفوا

يجوز للمبتلى ان العذر اذا نص عليه في المنتقى
ويكره من الامام الحدث

حتی خرج الامام من المسجد بطلت صلوة القوم والامام یتوضا ویبنی لانه منفرد
فی حق نفسه وکذا فی الذخیرة ایضا ولم یذکر محمد فی الاصل حکم صلاة الامام وذکر
الطحاوی ان صلوته تفسد ایضا لان علیه ان یستخلف فیصیر فی حکم المقتدی وذکر
ابو عصمه سعد بن معاذ المروزی عن محمد ان صلوته تامه ومثله فی مختصر الکرخی
ولم ینسبه الی احد وفی جوامع الفقه فی فساد صلوة الامام اذا لم یستخلف وخرج
روایتان وفی المفید فی المشهور من الروایة انها لا تفسد لانه منفرد وذکر ابو عصمه
عن اصحابنا انها تفسد والصحیح الاول ثم القیاس ان لا تفسد صلوة القوم وان خرج
من المسجد وهو قیاس الاستحسان لانهم صاروا مقتدین بالامام بعد الحدث کما لو لم یخرج
من المسجد ولـ هذا القیاس علی روایة عدم بطلان صلوة الامام بالخروج بلغ
لکن استحسن ورای قبیحا ان یکون القوم فی الصلوة فی المسجد وامامهم فی اهله ولو لم یکن ولو صح
معهم الا رجل واحد فهو امام قدمه الامام او لم یقدمه قال فی الوبری لعدم نفسه
او لم یتقدم وقام مقام الاول او لم یقم حتی لو فسدت صلوة الثانی فسدت صلوته
لتعینه قال فی المفید کالامامة اللیوی اذا لم یکن فی العالم من یصلح غیره ولو اقتدی
اثنان بالامام المحدث قبل خروجه من المسجد صح وان کان بعد انصرافه ثم بطراف
ودم المحدث خلفه جازت صلوة الداخل والا تفسد وروی الحسن عن ابی حنیفه انه
اذا کان معه واحد وفی المسجد ما یوضا المحدث به سابع الذی کان خلفه لانه
تعین للامامة نوی او لم ینو فان یستو الثانی حتی خرج من المسجد فسدت صلوة الاول
هکذا ذکر القاضی الامام علاء الدین فی تعلیقاته وذکر الحاکم فی المختصر انه علی قول ابی عصمه
لا تفسد ان یصیروه الثانی اماما لم یکن عن قصد منه بل بطریق الضرورة حتی لا تفسد
صلوته بخروج الامام من المسجد فظهر امامته فی حق جواز صلوته اما فی حق فساد
صلوة التابع فلا وان کان خلفه من لا یصلح للامامه کالصبی والامی والاخرس والمرأة
ان استخلفه تفسد بلا خلاف وان لم یستخلفه وخرج من المسجد اختلف المشایخ فیه
قیل تفسد للتعیین کالاستخلاف وقیل لا تفسد وتفسد صلوة المقتدی وهذا اصح ولو
ودم المحدث واحرامی احرابا الصفوف وخرج من المسجد قبل ان یقوم الثانی
مقام الامام نظر ان نوی الثانی الامامه من ساعته لا تفسد ویحول الامامة

الی الثانی قال فی الذخیرة وذکر فی المسئلة فی موضع اخر وزاد فیها ان نوی ان یکون
اماما من ساعته ویصلی بهم فی مکانه جازت صلوة الکل الا صلوة من کان امامه
من الصفوف وان لم ینو الامامة من ساعته وانما نوی ان یکون اماما مقام الاول
وخرج الاول من المسجد قبل ان یصل الی مقام الاول فسدت صلوة القوم لان الامامة
لم یتحول الیه بعد وقد خرج الاول من المسجد والاول یبنی علی صلوته بکل حال
فان تقدم رجلان فالسابق الی مکان الامام یتعین وان استویا فی التقدم واقتدی
بعضهم بهذا وبعضهم بذاک فصلوة التی ائتم به الاکثر وتفسد صلوتهم هذا فی الذخیرة
وفی جوامع الفقه لو قدم کل طایفه رجلا فالعبرة للاکثر وعند الاستوا تفسد
وفی المبسوط لو قدم کل فریق رجلا فاقتدی باحدهما الا رجلا او رجلین اقتدوا
بالاخر فصلوة الجماعه صحیحة وصلاة الاخرین فاسدة وان کان احدی الجماعتین
اکثر فقد قال بعض اصحابنا فصلاة الاکثرین صحیحه ویتعین الفساد فی الاخرین
کما فی الواحد والمثنی قال والاصح انه تفسد صلاة الفریقین وفی جوامع الفقه
لو تقدم واحد بنفسه یشترط نیة القوم الاقتدا به ولو قدمه الامام او القوم
لا یشترط ذلک قال المرغینانی هذا خلاف ما ذکره فی الاصل ولو قدم الامام
رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا ان ینوی القوم ان یاتموا
بالاخر قیل ان ینویا ذلک وقال امام الحرمین لیس عندی فی هذه المسئله نقل ولعل
الاظهر ان المتبع من قدمه القوم لبطلان صلوة الامام وقد مر ان صلوته لا تبطل
ولو استخلف رجلا حاشا جنبا وکان کبر قبل سبق حدث الامام صح ولذا
لعله وینوی الاقتدا به وعند بشر المریسی لا یصح اقتداؤه به لانه محدث لکنا
نقول التحریمة باقیه حتی لو عاد بنی علی صلوته وکذا صفة الامامة باقیة ما
دام فی المسجد حتی لا تفسد صلوة المقتدین به ولو قدم رجلا فاستخلف الخلیفه
غیره ان کان قبل خروج الامام من المسجد وقبل ان یحدث الخلیفه مکانه جاز کانه
تقدم بنفسه وان کان بعده تفسد لانه استخلف من غیر عذر وان استخلف محدثا
او جنبا فلم یتقدم حتی استخلف اهلا جاز وان استخلف صبیا او مجنونا او اخرس
او امراة او کافرا فاستخلف اهله غیره لم یجزه قال فی الجوامع ذکره فی باب الجمعه

[illegible]

والفرق ان الجنب والمحدث اهل للامامة في الجملة بخلاف مسئلة الصبي واخواتها
فلم يصح استخلافهم اصلا ولا يصح الاستخلاف منهم وفي مختصر البحر استخلف
محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم غيره فيصلي بهم ولو قدم امرأة
فسدت صلوتهم وفي الاجناس لو قدم رجلا جنبا او محدثا او امرأة فسدت
صلوة الكل وهذا يشهد لما ذكره في مختصر البحر المحيط امام توهم الرعاف فاستخلف
غيره قبل ان يخرج من المسجد ثم علم انه ما قال محمد بن الفضل ان ادرك الخليفة ركنا من
الصلوة لم يجز للامام عوده الى الامامة بل يقتدي بالخليفة لانها تاكدت وان لم يدرك
ركنا لانه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما له ان يأخذ
الامامة منه فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة لاتحاد بقعة المسجد وعند
محمد رحمه الله لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك في الحدث لا باليقين فيفسد
صلوته وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر اذا ظن الحدث فاستخلف ثم تبين انه لم
يحدث وذلك قبل خروجه ان كان الخليفة لم يات بالركوع جازت والا فسدت قال
الفقيه وفي رواية ابن سماعة وعن محمد ان قام الخليفة مقام الامام فسدت صلوتهم
وفي جوامع الفقه لو الخليفة نوى الاستقبال جازت صلوة من استقبل وفسدت
صلوة من لم يستقبل وتفسد صلوة المستخلف ان بنى على صلوة نفسه وسئل ابو
نصر عمن استخلف فقدم الخليفة غيره من غير ان يحدث ان قدمه قبل ان يقوم
في موضع الامام والاول في المسجد جاز فالحاصل انما يجوز استخلافه اذا لم يحدث قبل
ان يصير اماما وكان الاول في المسجد بعد وبدون ذلك لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر
خارج الوقت او المتنفل بالمفترض فاحدث المسافر او المفترض يفسد صلوتهما لانهما
لا يصلحان لامامتهما ولو احدث الامام والقوم فخرجوا معا فسدت صلوة القوم دون
يتوضأ الامام لخلو مكان امامهم ويتفرد الامام ثم الذي سبقه الحدث يأتي بالسنن الا ان في
التحفة ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء
عن الفانج وهو الصحيح وقال في الحاوي في الفتاوى انه يتوضأ مرة مرة ولا يزيد على ذلك لو ان
زاد يفسد صلوته ثم لو استخلف بالكلام بطلت صلوته وصلاتهم سواء كان عامدا
او ساهيا او جاهلا بل يكون استخلافه بالاشارة قال في جوامع الفقه لركعة

واحدة باصبع واحدة ويسجده ليضع اصبعه على جبهته ان كان واحدا باصبع واحدة
وفي اثنين باصبعين وفي سجدة التلاوة يضع اصبعه على جبهته ولسانه وفي السهو
يشير بذلك بعد السلام بتحويل رأسه يمينا وشمالا فايدة في صورة ذهابه
الى الوضوء كي في مختصر البحر المحيط انه يتأخر محدودبا ممسكا قال صاحب
الطراز يصنع يده على انفه ليوهم انه قد رعف فينقطع عنه الظنون قال هو مروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو ذكره مسلم ويقدم في الصف الذي يليه لقربه ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى لانه اذا نابه نائبة استخلف
منهم وذكر في الذخيرة من كتب المالكية ان عندنا ان استخلف بالكلام يجوز وقال
ابن حبيب ان استخلف بالكلام جهلا او عمدا بطل وان كان ساهيا فعليه فقط
قال بهذا قال من لقيته من اصحاب مالك وقال ابن عبد الحكم من ابتدا الصلوة بامام
فانهما قد اعاد لقولنا وان اشار عليهم ان يمكثوا عند خروجه جاز استخلافهم
في ظاهر المذهب لسبق كلامه وفي الوبري فان سبق الثاني الحدث ايضا خرج
من المسجد فسدت صلوة الاول دون الثاني فان سبقه الحدث بعد مجيء الاول
عادت الامامة اليه ويكون الثاني مقتديا به ولو جاء الثالث فاقتدى بالثاني قبل مجيء
الاول جاز لانه امام ثم لو سبق الثاني الحدث يكون الثالث اماما لهم جميعا فان
سبق الثالث الحدث فخرج من المسجد قبل مجيء الاول والثاني لا تفسد صلاته
وتفسد صلوة الاول والثاني وان جاءا جميعا ثم سبق الثالث الحدث لا يتعين احدهما
بغير تعيين وفي المفيد لو قدم امرأة تفسد صلوته وصلوة القوم وقال زفر
لا تفسد صلوة المقدمة والنساء وتفسد صلوة الرجال لنا ان الاستخلاف
عمل كثير من غير مصلحة وحاجة في حق نفسه وهو لا اهل فلا يصح الاستخلاف
وفي الجوامع المتيمم للجنابة اذا احدث فذهب فوجد ما يكفي للوضوء يبني بخلاف
ما اذا وجد ما يكفي لجنابته وفي المرغيناني المصلي اذا نعس فاضطجع قبل ان
ينتقض طهارته فيتوضأ ويبني وقيل لا تفسد صلوته ولا تنتقض طهارته وفي
الذخيرة المرأة كالرجل في الوضوء والبناء الا ان كلمة من بينها وبين الرجل والمرأة عن
ابي يوسف في غير رواية الاصول ان المرأة الوضوء من غير كشف عورتها بان

غسل ذراعيها في الكمين ومسح راسها مع الخمار بان كان رقيقا يصل الما الى ما تحت
ذلك فليسعها الا تبني وان لم يمكنها بان كان عليها جبة وخمار ثخين لا يتصل الما الى ما
تحت الخمار وهو نظير الرجل اذا كشف عورته في الاستنجا عند مجاوزة النجاسة
في مخرجها الكثير من قدر الدرهم الا ان محمدا اطلق الجواب لان في الزامها غسل
الكمين حرجا وعن ابرهيم بن رستم لا يجوز للمراة البنا لانها هو من جنسا في ذلك
حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قا في صلوته او رعف
في صلوته او احدث فلينصرف وليتوضا وليبني على صلوته ما لم يتكلم رواه الدارقطني
وغيره وقد تقدم في باب وجوب الوضو من الخارج النجس من غير السبيلين
وقال امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط ان هذا الحديث مروي في الكتب
الصحاح وهو وهم منهما ولا معرفة لهما بالحديث لانهما ليسا من اهل هذا اللسان
ولما طعن عمر رضي الله عنه استخلف عبد الرحمن بن عوف في صلوته ذكره ابن
قدامه في المغني وقال شمس الايمة السرخسي كان استخلافه قبل الافتتاح فانه
روي انه قال اه قتلني الكلب من يصلي بالناس ثم قال تقدم يا عبد الرحمن وهذا
كلام غير سديد ذكره جوابا عن تمسك ابي يوسف باستخلاف عمر وفي المفيد والمزيد
جوازه استخلافه ماخوذ من الامامة الكبرى فيجوز استخلاف الامام لخلافته
عمر باستخلاف ابي بكر الصديق واستخلاف القوم لخلافة ابي بكر الصديق فاذا لم
تفسد صلوة من سبقه الحدث مع انتقاض الصلوة الطهارة فصلوة القوم اولى
فمست الضرورة الى الاستخلاف لحاجة نفسه وحاجة القوم فان روى الاثرم باسناده قيل ح
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان قائما يصلي بهم فانصرف ثم
اتى وراسه يقطر ما فصلى بهم ثم ذكرت اني كنت جنبا ولم اغتسل فانصرفت
واغتسلت فمن اصابه منكم مثل الذي اصابني فلينصرف وليغتسل وليستقبل صلوته
قيل له هذا لمذهبنا فانه امرهم بالاستقبال فلعل ان شروعه فيها لم يصح وعلى انا
قلنا بالاستخلاف في البنا في الحدث الطاري السابق دون العمد والمقارن والجنابه
فان قيل روى مالك في الموطا انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما احرم بالصلوة
ذكر انه جنب فقال لاصحابه كما انتم ومضى ورجع وراسه يقطر ما ولم يستخلف قلنا ان

تقدم الجنابة لم يمنع الاقتدا به فانه قال كما انتم قلت الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان
البخاري ومسلم خلاف هذا فانهما رويا باسنادهما عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل وراسه يقطر
فكبر وصلينا معه فتذكر انه قام في مصلاه ولم يشرع في الصلوة وقد تكلم ثم جا
وكبر للشروع في الصلوة ومعنى قوله كما انتم اي لا تتفرقوا حتى اجي ولهذا استقبل
وامرهم بالاستقبال ويدل عليه ما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قام في
مصلاه فانتظرنا ان يكبر فانصرف ثم قال كما انتم فمن المحال ان يصلوا بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل شروعه صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم بالضرورة انهم لم يكونوا
شرعوا في الصلاة قبل شروعه صلى الله عليه وسلم وقال مالك صحة الصلوة باحرام
ناس مخصوص به صلى الله عليه وسلم فان قيل روى علي بن طلق عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فسا احدكم في صلوته فلينصرف وليتوضا وليعد
صلوته قال الترمذي حديث حسن قيل له هذا محمول على العمد او على الافضلية
توفيقا بين الاحاديث ولو علم حدث نفسه في الصلوة او علمه المأمومون
استانفوا صلوتهم وبه قال احمد وقال الشافعي يبنون على صلوتهم سوا علمه
الامام او علمه المأمومون في الصلوة او بعدها ومعنى الرعاف السبق يقول العرب
فرس راعف اذا كان يتقدم الخيل ورعف فلان الخيل اي تقدمها ولما كان الدم
يسبق الانف سمي رعافا وهو بفتح العين في الماضي وفتحها في المستقبل وضمها وضمها ح
وفيهما شاذ ويقال رماح رواعف اما لتقدمها في الطعن او لما يقطر منها من
الدم والراعف طرف الارنبة وانف الجبل قاله في مختصر البحر المحيط ولو سبقه الحدث
في صلوة الجنازة ينبغي له ان يبني وفي الاستخلاف خلاف اخذ نعله ليتوضا او سبا حرز
فسرق قال امام الحرمين في النهاية لو استخلف الامام لا يلزمهم متابعته بل هم
بالخيار ان شاوا انفردوا وان شاوا تابعوا ولو اقتدى به بعضهم وفارقه البعض
جاز ولو قطع القوم القدوة وانفردوا من غير عذر جاز في سائر الصلوات على
احد القولين قال والذي يدل القطع بان هذا لا يجوز في الجمعه لان الجماعة شرط فيها

قال ولو استخلف في الركعة الثانية مسبوقا لم يدرك الاولى يصح في احد الوجهين القولين

ثم يجلس ومعه القوم ثم يومي لهم فيتحللون عن جميعهم وتقوم الخليفة الى ما عليه

ولا يكون مدركا للجمعة بلا خلاف ولو دخل مسبوق في صلوة هذا المسبوق

اذا قلنا يصح الاستخلاف منه يكون مدركا للجمعة ولو في ركوع هذه الركعة

وان كان الذي اقتدى به ليس مدركا للجمعة لانه قائم مقام الاول وقال ابن حزم

الظاهري العجب كل العجب ممن يبطل صلوة من صلى وهو جنب ناسيا وغير

صلوة من ائتم به وهو لا صلاة له وهو يسمع بذلك على الشافعي قلت انظر

الى هذا المعتوه فانه قد ذكر في كتابه المحلى بعد هذا في المسئلة الثانية ان

من صلى خلف صبي فظنه بالغا فصلوة المؤتم به تامة كمن صلى خلف جنب

او كافر لا يعلم بهما قال ولا فرق بين لهذا الا انكم الرقيع هل للكافر صلوة

وقد حكمت بصحة صلوة المقتدى وهذا لا يقوله من له ذهن وتعقل وانما اطلقت

فيه هذه الكلمات لسل لسانه سيلت لسانه على سادات العلماء كالامام

ابي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم ممن هو اكبر منه واعظم قدرا في

العلم والفقه والدين لا بل تلامذتهم اجل قدرا منه والعجب من

المغاربة المالكية كيف يصنعون للوقت والورق في كتابة كتب هذا السفيه

مع ما حط على امامهم ويرد عليه ويزيف قوله ويرميه بالبطلان والفساد

ثم انه لا يعمل بحديث قوله ولا يشترك بفعله وانما هو مع نفسه وهل يضر السحاب

نباح الكلاب قال ابن حزم المذكور اذا احدث الامام فاستخلف فحسن فان

لم يفعل فليقدموا احدهم او يقدم احدهم قلت وهذا كله مذهبنا قال

وقال ابو حنيفة ان احدث وهو ساجد فرفع راسه ولم يكبر واستخلف

جاز وصلوتهم تامة ولو كبر ثم استخلف بطلت صلوتهم ولو خرج من المسجد

قبل الاستخلاف بطلت صلوة الجميع قال وهذه الاقوال في غاية الفساد

والتخليط فليس عليها من بهجة الحق اثر قال وليت شعري اذا احدث ساجدا ولم

يكبر في صلوة هو لم في غيرها وهل امامته لهم باقية ام لا لا بد من احد الوجهين

فان قالوا هو في صلوة وامامته باقية فهو مصليا واماما لهم بلا وضوء وهذا

وهذا ايضا خلاف اصلهم الاخر الفاسد في بطلان صلوة من ائتم بامام هو على غير

طهارة ناسيا او ذاكرا قلت قد هذا في هذا الفصل هذيانا زائدا على قدره

الحمير بلا علم ولا ادراك وليس عنده الا مجرد الرواية دون الدراية ولعل الشيخ

المسن وهو فلان بن فلان قال ابن دحية كل ذلك وساوس وهذيان وجوابه انا

نقول هو في هذه الحالة في حرمة الصلوة وليس مصليا في هذه الحالة حتى

لو اتى بشي من افعال الصلوة تفسد صلوته وصلوة القوم لانه محدث وصلوة

القوم مبنية على صلوته والبناء على الفاسد باطل وهذا يفهمه من له ادنى فهم

وفي المحيط قال محمد قد يكون الرجل في الصلوة ولا يكون مصليا كالمحدث يذهب ليتوضأ

فهو في الصلوة وليس بمصل وكذا النائم في الصلوة فهو في الصلوة وليس بمصل ولو

واذا كبر في سجوده ثم استخلف بطلت صلوتهم لا رواية لهذه المسئلة عن ابي حنيفة

وانما الرواية فيها عن ابي يوسف اذا كبر يريد به الانصراف لا تفسد صلوته

وان كبر عند رفع راسه يريد به اتمام سجوده تفسد صلوته ووجهه انه

صلى محدثا على القصد اذا لم يكبر انه اذا اراد تكبير اتمام سجوده فقد اتى شيئا

من افعال الصلوة بالحدث فتفسد صلوته كما لو صلى محدثا على انه اذا لم يكبر

ونهض للركوع حيث لم يات بشي من افعال الصلوة بالحدث بل اشتغل بالاستخلاف

وكذا اذا خرج من المسجد من غير استخلاف منه ومن القوم ولم يتقدم احد

للامامة لان القوم بقوا بلا امام حقيقة وحكما وخلا مكان امامهم في المسجد

فبطلت صلوتهم لاستحالة البناء على المعدوم وما دام في المسجد فهو في مكان

الاستخلاف اذ بقاع المسجد كلها كبقعة واحدة لحرمة المسجد واتحاده

واما من اقتدى بامام يشرع في الصلوة البتة فقد تقدم بطلان ذلك وصحة اصلنا

وتناقض كلامه وبطلانه ولا نعيده قال ثم يقول لهم اذ هو في صلوة وهو باقي

على امامته فاذ تراه اذا كبر تبطل صلوته وصلوتهم هذه عداوة منكم لذكر الله تعالى

واحمد قولكم من عطس في صلوته فقال بلسانه الحمد لله رب العالمين فقد بطلت

صلوته ولو قعد فيها مقدار التشهد ثم فرقع اصبعه او ضرط عامدا لم تبطل

صلوته قلت هذا اشغل الساسة والحمارى وليس ذلك من حليه العلما

واما ما نقلنا [illegible] من بطلان صلوة [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] الحاجة صلاتهم

وبسهم عافانا الله من الاختلال وفساد الدماغ وذكر في المحيط انه لو وجد البشاع
قبل ان يجد العاطس لا تفسد صلوته وكذا بعده وفي الذخيرة لو عطس فقال
لنفسه يرحمك الله لا تفسد صلوته وذكر في الذخيرة في رواية بعيده عن
ابي حنيفة انه يجد في نفسه فان خاف تفسد صلوته لانه اخرج الينا مخرج
خوف العاطس والمذهب الاول ولو كان من اهل الدين والورع لذكر الصحيح
من المذهب ترك التشنيع والامتحان بالجهالة والسفاهة والخوض فيما لا يجد
به نفعا واما ذكره فرق المحسنة فالمنقول عنه انه اذا اتم صلوته يخرج منها
بالسلام وهو واجب وقال الفعل الذي لا يجامع الصلاة لتعذر بقاه فيها للبنا في وهو
اثم به لكن لا تفسد صلوته لانه لم يبق عليه شي من اركان الصلوة وقد سبقه الى
هذا القول جماعة من السلف ولم ينقل عنه فرق المحسنة ولا انه المذهب
ليس مذهبا للانسان وهذا اجهل منه باصول الفقه وعلم الخلاف وذكر الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في القواعد ان لازم المذهب ليس بمذهب فكيف يعزوه
اليه وفي الملتقطات مصل احدث وذهب ليتوضا فسبح قبل ان يتوضا لا تفسد
صلوته وان قرا القران تفسد لان في الثاني ادى ركنا مع الحدث قوله
والاستيناف افضل لانه ورد الامر به في بعض الاحاديث ولان البنا
رخصة ولان الاستيناف لا خلاف في جوازه فكان اولى وقيل ان المنفرد يستقبل
والامام والمقتدي يبنيان لصيانة الجماعة قوله والمنفرد ان شاء اتم في منزله
ولا يرتكب المشي من غير حاجة وان شاء عاد الى مكانه حتى لا تكون صلاته في مكانين والمقتدي
يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حايل قال المرغيناني
المقتدي يعود لا محالة اذا لم يفرغ امامه وقال الاسبيجابي يعود الى موضع يجوز
له الاقتدا بامامه وقال في المفيد وكذا اذا لم يعلم بفراغ امامه وان فرغ يتخير بين
العود والاتمام في مسجد اخر وفي الاسبيجابي في الموضع الذي يقضي ويتم صلاته وفي
المفيد في الموضع الذي يتوضا والامام بعدما استخلف كالمقتدي وقال المرغيناني
والمنفرد يتخير بين الرجوع وبين الاتمام في بيته وفي الحواشي المقتدي يعود لا محالة
الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حايل فلا يحتاج الى العود كما لو كان في الصف

الاول في الحمانه او الحمام فتوضا في احد الصفوف واقتدى بامامه منه واختلفوا
في الافضل للمنفرد والمقتدي بعد فراغ امامه قال اكثرهم ان العود الى المسجد
افضل وهو اختيار الكرخي والفضل ولا يفسد في ظاهر الرواية بالعود وقيل
في عنه افضل لو حمل الا انه بعد الوضو الى موضع صلاته بيد واحدة جاز له البنا (لا يجوز له البنا لا يجوز)
ولو حمله مع نفسه ليتوضا به لا يبني ذكر ذلك المرغيناني وقال في المشكل موضع لا يجوز
له الاستخلاف وقال النواوي في شرح المهذب ان احدث باختياره بطلت صلوته
بالاجماع سوا كان عمدا او سهوا وعلم انه في الصلوة ام لا وفي السبق تبطل طهارته بلا خلاف
واذا توضا فليس له ان يعود الى مكانه ان قدر في اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف
او ماموما يقصد فضيلة الجماعة قال ولو اخرج بقية الحدث عمدا لم يمتنع البنا على الصحيح
المنصوص في القديم وقال امام الحرمين والغزالي يمتنع وعلة الاول ان طهارته قد
بطلت ولا اثر للحدث بعده ولانه يحتاج الى اخراج بقية الحدث لئلا يسبقه
مرة اخرى قلنا هذا باطل فان الحاجة الى اخراج الكل لا تبيح التعمد به حتى
بطلت صلوته به فاخراج البقية عمدا اولى بالبطلان لقلة الحاجة الى اخراجها
اذ قد يحصل الخروج قبل ذلك وطهارته وان كانت قد بطلت بالسبق لكن هو في حرمة
الصلوة وهذا ابطل بالمنافي قوله ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم
انه لم يحدث استقبل صلوته وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي من صلوته وفي (س)
القياس فيهما الاستقبال وهو رواية عن محمد لوجود الانصراف بغير عذر قاله في الذخيرة
وعلل بانحرافه عن القبلة وقال في الجامع الصغير لقاضي خان وروي عن محمد
انه اذا كان يمشي في المسجد ووجهه الى القبلة بان كان باب المسجد على حايط القبلة
فاما اذا اعرض عن القبلة فسدت صلوته وان كان في المسجد اذ هو انحراف عن
القبلة بغير عذر وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما اذا مشى في المسجد مستقبل
القبلة او انحرف عن القبلة واطلق صاحب الكتاب الحكم على هذا ووجه الاستحسان
انه قصد به اصلاح صلوته وهذا لو تحقق ما ظنه بنى على صلوته فلحق بحقيقته
للاصلاح ما لم يخرج من المسجد كالمحصنا التاويل الفاسد بالصحيح في حق البغاة حتى
لا يلزمهم بعد التوبة ضمان ما اتلفوه من الانفس والاموال كاهل العدل وانما افترقوا

في الامام وكذا يجوز الرمي الى الكفار وان تترسوا بالمسلمين بقصد رمي الكفار دون
المسلمين وان استخلف فسدت لانه عمل كثير من غير عذر ومثله في قاضي خان
وفي جوامع الفقه قيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فلا يفسد وهو اختيار ابي نصر
محمد بن سلام وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر ان كان الخليفة لم يات بالركوع جازت
صلوتهم وان اتى به فسدت قال وفي رواية ابن سماعة عن محمد ان قام الخليفة مقام
الاول فسدت صلوتهم وان لم يات بركن وان لم ينو جازت صلوتهم وبه افتى بعضهم
ذكره في الذخيرة وهذا بخلاف ما ظن انه افتتحها على غير وضوء او لم يمسح براسه
او كان متيمما فراى سرابا ظنه ماء او صلى الظهر فظن فيه انه لم يصل الفجر
فانصرف ثم علم انه قد صلاه او ظن الماسح في صلوته انه قد انقضت مدة المسح ثم
علم انها لم تنقض او ظن انه ماسح انقضى وقته ثم علم انه قد صلاه الماسح في صلوته
انه قد انقضت مدة المسح ثم علم انها لم تنقض او ظن انه ماسح انقضى وقته ثم علم انه
لم يمسح بل غسل رجليه او راى حمرة في ثوبه ظنها دما ثم علم انه غير دم او صلى
العشاء فظن بعد ركعتين انها ترويحة فسلم او صلى الظهر وهو يظن انها الجمعة
فسلم فانه يستقبل في هذه المسائل استخلف او لا خرج من المسجد او لا لانه انصرف
على قصد الرفض حتى لو تحقق ما تخايل له يستقبل وهذا هو الحرف والمدرك
فيها وكذا لو سلم عند انقطاع الصلاة بخلاف ما لو سلم على راس الركعتين وظن
انها رابعة فانه يبني لانه لم يكن عامدا في سلامه وذكر في الجوامع عن ابي يوسف
انه لو ظن انه على غير وضوء فانصرف ثم علم قبل خروجه من المسجد بنى ونظير
هذا الخلاف اذا ترك التحري واصاب القبلة لا تجزيه عندهما وفي رواية ابي
سليمان عن ابي يوسف انه تجزيه لحصول المقصود وفي الصحراء يعتبر موضع الصفوف
ويعطى حكم المسجد ولو تقدم امامه فالحد السترة وان لم يكن فمقدار الصفوف
خلفه وروى هشام عن محمد انها لا تفسد حتى يتقدم مثل ما لو تاخر والصفوف
وان كان بين يديه سترة وفي المبسوط الاصح انه اذا جاوز موضع سجوده لا يبني بخروجه
وذكر في جوامع الفقه ان البيت والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد في
هذا الحكم قال كذا روي عن ابي يوسف قال لو في الصحراء او في المحيط لو صلوا في البيت فالخروج بلغ

من البيت

من البيت كالخروج من المسجد ولم يحك خلافا وفي العيون ان خرج من البيت لم
يكن له ان يبني وان لم يخرج منه بنى والمراة ان نزلت عن مصلاها فسدت لانه
بمنزلة المسجد في حق الرجل وان صلى وحده فموضع سجوده من كل جانب ومثله في
قاضي خان وفي المحيط رجل صلى في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه لا تفسد صلوته
حتى يتاخر موضع سجوده من خلفه او قدامه او عن يمينه او عن يساره وكذا
في الذخيرة وفي الملتقطات مقدار ما يمنع صحة الاقتداء في الصحراء مقدار صف
عند ابي القاسم وعند اخرين مقدار صفين وبه نفتي بخلاف مصلى العيد حيث
لا يمنع لانه كالمسجد في هذا الحكم وان فارقه في سائر الاحكام والصحراء البرية الواسعة
وهي اسم ممنوع من الصرف للتانيث بالالف الممدودة ويعنى بها الفضاء البرية
الواسعة ويقال دار فيحاء اذا كانت واسعة وبحر افيح اي واسع
ذكر ذلك في الصحاح قوله فان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل
لانه ندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص والبلوى النادر
لا يحتاج فيها الى شرع الرخصة وقد تقدم شيء من هذه المسائل في اول هذا الباب
وكذا القهقهة لانها في معنى الكلام بل اقوى فكانت قاطعة للتحريمة فلا يجوز البنا
وحمل الرجل على ما لم يسم فاعله ولا يقال حبه الله بل احبه الله فهو محبوب
على غير قياس وقياسه محب وكذا احزنه فهو محزون واحبه فهو محبوب في
ثلاثية افعال وقد جاء محب على الاصل في قول عنترة قوله وان حصر
الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيهم وفي المفيد
جعل قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وبه قال لهما ان الحصر نادر لان نسيان
جميع ما حفظه من القران بعيد فصار كالجنابة وله ان العجز هاهنا الزم لان في
الحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضأ ويبني ولا يحتاج الى الاستخلاف وهاهنا لو
تعلم من مصحف او علمه انسان فسدت صلوته هكذا ذكره في ملتقى البحار وفيه نظر وقيل
هذا اذا لم يقرا مقدار ما تجوز به الصلوة اما اذا قرا لا يستخلف بل يركع ويمضي
على صلوته قال في المحيط ولو استخلف تفسد صلوته وهذا بخلاف الجنابة
في الصلوة لانه يحتاج فيها الى زيادة امور من كشف العورة وغير ذلك فلم يكن

في معنى الوضوء ولان الجنابة في الصلوة ما يمكن الاحتراز عنها ولا كذلك الحصر عن
القراءة وكذا في الحواشي لان ما نسي من القرآن لا يحصل الا بالتعليم او التذكر يحتاج
الى زمان ومدة فاحتاج الى الاستخلاف كذا في الحواشي وذكر بعض مشايخنا ان هذا
فرع مسئلة اخرى وهي ان الامام اذا حصر عن القراءة صار اميا فيجوز له المضي في
صلوته من غير ان يقتدي بالقاري عندهما كما في امامة الامي فلم يحتج الى الاستخلاف
وعند ابي حنيفة لا يجوز المضي لانه يمكنه ان يقتدي بالقاري كذا ذكره وهذا ليس بسديد
لان الاستخلاف لم يشرع لحق الامام بل شرع لحق القوم الا ترى ان اصابه الحدث
والامام اذا خرج منه ولم يستخلف جازت صلوته وانما فسدت صلوة القوم قال
ولان الحصر قد يكون بغير نسيان ما حفظه من القرآن بل بسبب مهابة من يصلي خلفه
وبسبب مهابة الخرّاق وهو اغلب من سبق الحدث وروي ان الكسائي احد ائمة
القراء السبعة كان يصلي بهارون الرشيد وكان يحصل له الحصر في القراءة في الغالب
مع فضله وجلالة قدره ويحكى انه قرا في حياته احيل مسيرهم كذا لحن ليرهقا بالمعنى
وكان له عبد فاضل وكان يشق عليه كثرة ما يحصل له من الحصر عن القراءة ويود
لو صلى اماما فاستوعبه استاذه الكسائي وحضور صلوة المغرب وقدمه الرشيد
الخليفة لعلمه بفضله فلما وقف في المحراب حصر عن القراءة فلم يقدر على قراءة
شيء من القرآن فاخره الخليفة وتقدم فصلى باصحابه ودل عليه ما قاله صدر
الاسلام ان صورة المسئلة اذا اعتراه خجل او خوف فحصر في القراءة اما اذا نسي القرآن
وصار اميا فاستخلافه لا يجوز اجماعا لان امامة القاري صلوة الامي لا يجوز وذكر
في المحيط ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في مرضه ارتج على ابي بكر فتاخر وتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر هذا في كتب الحديث وفي صحاح الجوهري
الحصر بالفتح العي من حصر يحصر حصرا مثل تعب يتعب تعبا ومن امتنع من شيء فلم يقدر
عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر في القراءة وحصر عن اهله والحصور الذي لا ياتي
النساء وحصر الرجل اذا اعتقل بطنه واحصر في المغرب الحصر المنع من طلب او الفعل
منه حصر مثل لبس او حصر ومنه امام حصر وضم الحاء منه خطأ قلت
هذا المقام مانيا سبب التعب وضيق الصدر فانهما لا يمنعان القراءة ولهذا ذكر

الجوهري في قوله وكل من امتنع عليه شيء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه وقال
صاحب المستصفى سماعي من شيخي بفتح الحاء وبالضم يروى عن المصنف يعني السغناقي من
الحصر الذي هو المنع وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم لان اصابة
لفظ السلام واجبة فيتوضا لياتي بها وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او
عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلوته يعني انه لا يتوضا ولا يسلم لانه تعذر البناء
لوجود القاطع ولم يبق عليه فرض من الفرائض فخروج بذلك من الصلوة وقال
في شرح مختصر الكرخي لو فعل شيئا من هذه الحالة مما يفسد الصلوة فسد ما
بقي من صلوته ولا اعادة عليه لانه لم يبق فرض من فروض الصلوة فساد
ما بقي لا يوثر في فساد ما مضى وفي المبسوط لو قهقه في هذه الحالة خرج من
الصلوة وصحت لكن تنتقض طهارته عندنا خلافا لزفر وهو يقول الكلام يوثر
في فساد صلوته فالاولى ان لا يوثر في فساد طهارته والنص ورد باعادتهما
فاذا لم يعد الصلوة فلا يعيد الوضوء ولنا وجود القهقهة في حرمة الصلوة
لوجودها في نفس الصلوة فاشبهت نية الاقامة في هذه الحالة فانها تقلب
اربعا وكذا لو قهقه في سجدتي السهو لان العود اليهما يرفع السلام دون القعدة
فكانه قهقه بعد القعدة قبل السلام الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ان
العود الى سجود السهو يرفع القعدة كالعود الى سجود التلاوة فعلى تلك
الرواية يلزمه اعادة الصلوة قوله فان راى المتيمم الماء في صلوته
بطلت صلوته لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ولا يبنى
وقد تقدم فان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه او احدهما بعمل يسير وفي الكبير تجوز صلوته بالاتفاق وقال في المبسوط
تاويله اذا كان واسعا لا يحتاج الى معالجة او كان اميا فتعلم سورة قال في الينابيع
يريد به اذا كان يصلي وحده اما لو كان خلف الامام قيل هي على الاختلاف وقيل تجوز صلوته على ح
بالاتفاق قال ابو الليث وبه ناخذ وفي المبسوط ذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة
انه كان يقول للامي اذا تعلم سورة في خلال صلوته يقرا ويبني كالقاعد اذا قدر على
القيام ثم رجع عن ذلك لان صلوته ضرورة كالمومي او عريانا فوجد ثوبا او موميا

وقدر على الركوع والسجود او يذكر فائتة عليه قبل هذه معناه قبل سقوط الترتيب
وفي الوقت سعة او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا قال في الذخيرة فهذه
من جملة الاثني عشر مسئلة قال هكذا ذكرها السرخسي والشيخ ابو عبد الله الجرجاني
والفقيه ابو جعفر ذكر في كشف الغوامض انه لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة
لان هذا الفعل ليس من افعال الصلوة فيخرج به من الصلوة كما لو تكلم او خرج
من المسجد وفي المبسوط والاستخلاف وان كان بصنعه لكنه غير مفسد كاستخلاف
القارئ او طلعت الشمس في صلوة الفجر وفي المبسوط ان فصل طلوع الشمس مبطل لا
مغير فلم يكن على الخلاف ولكنا بل هو مغير من الفرض الى النفل ولا يخرج به
من التحريمة او دخل وقت العصر في الجمعة قال في الينابيع هذا لا يتصور الا على
رواية الحسن عن ابي حنيفة ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله لكونها
يعني حتى يتحقق الخلاف فيها فهو على اختلاف القولين عندهما اذا صار ظل كل
شيء مثله وعنده اذا صار مثليه او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان
صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها بطلت الصلوة عند
ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا انقطع دم الاستحاضة واستمر الانقطاع وقتا
كاملا ولو انقطع في هذه الحالة ثم عاد في الوقت الثاني لا تفسد صلوتها واصحابنا
يسمون هذه المسائل الاثني عشرية وهي خطأ من جهة العربية لانهم لم يجيزوا النسب
الى اثني عشر ولا الى غيره من العدد المركب الا ان يسمى به فينسب الى صدره فيقال
خمسي في خمسة عشر اذا كان علما كبعلي في بعلبك ومارطي في مارطشر ان نسب الى العجز
الذي هو صدر الجملة وفي اثني عشر اثني ويسوى حكم ذلك في المفصل والتكملة وسائر كتب
النحو والتصريف والثالثة عشر مصلي الفائتة اذا غربت الشمس في هذه الحالة
تفسد صلوته عنده خلافا لهما ذكرها في المبسوط والرابعة عشر الامة اذا
صلت مكشوفة الراس فعتقت في هذه الحالة ان سترت راسها من ساعتها لا
تفسد صلوتها وان لم تستتر فسدت صلوتها عنده ذكرها الاسبيجابي وفي الذخيرة
لو سلم ثم تذكر ان عليه سجدتي السهو فعاد اليهما فلما سجد سجدة تكلم سهوا تفسد
صلوته عنده لانه عاد الى حرمة الصلوة فصار كما لو تكلم قبل السلم بعد القعد

ولا ايفسد فيصير من الاثني عشر مسئلة ولو سلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة
او قراءة تشهد قال في الذخيرة لم يذكر هذا في الكتاب قال ويجب ان يكون من الاثني
عشر لانه سلم ثم شاء فيجعل كالعدم اما لو سلم ثم تذكر سجدة صلبية فان صلوته
تفسد عندهم جميعا لانه تكلم سهوا وعليه سجدة ركن من اركان الصلوة فهذه ست
عشر مسئلة كلها على الخلاف ومدرك الكل واحد وفي المبسوط فان عرض له شيء
من ذلك بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة لانه خرج بالسلام من
التحريمة وهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الاقامة في هذه الحالة والتسليم
الواحد مثلها لانقطاع الصلوة بها وعند مالك واحمد والشافعي تفسد صلوته
قبل السلام في الكلام العمد فلعوارض المسئلة للصلوة لان السلام فرض عندهم
كالتكبيرة للاحرام وقد تقدم الكلام عليه ثم الاصل عند ابي حنيفة على ما ذكره ابو
الحسن الكرخي ان ما غير الفرض في اوله غيره في اخره حتى لو نوى الاقامة في
هذه الحالة او اقتدى المسافر بالمقيم يتغير صلوته الى اربع كما لو وجد ذلك في
اوله قال في المبسوط هذا هو الصحيح فيجعل العوارض المغيرة في هذه الحالة كاعتراضها
بلغ في خلال الصلوة لبقاء التحريمة بخلاف الكلام والقهقهة والحدث العمد ومحاذاة المرأة
في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة لبقاء التحريمة بخلاف الكلام والقهقهة
والحدث العمد والمحاذاة في هذه الحالة فانها قاطعة للصلوة لانها بصيغة لا
انها مغيرة وقيل الاصل فيه ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي
حنيفة فقد بقي عليه فرض فيفسد وعندهما ليس بفرض فاعتراض هذه الاشياء
في هذه الحالة كاعتراضها بعد السلام عندهما لهما ما ذكرنا من حديث ابن مسعود
وله ان الصلوة تحريمها وتحليلها ولا يخرج منها على وجه التمام الا بصيغة كما مر بيانه
انه لو اراد استدامة التحريمة الى خروج الوقت او دخول وقت صلوة اخرى لا يجوز
ولو لم يبق عليه شيء لم يمنع من ذلك ولان اتمام الصلوة واجب واتمامها بانهائها وانهاء
الشيء يتحصل بضده لا بجزئه اذ جزء الصلوة صلوة كما ان السواد يتكون بوجود
البياض وكان انهاؤها بما يضادها والحدث لا يضادها ولان الفعل الاختياري
شرط للدخول فيها وكذا للخروج منها كالحج وفي المبسوط القول بان الخروج بفعل

المصلي فرض ليس بقوي لا سيما انه يبطل بما ادى فرض الصلاة والحدث والعمد
والقهقهة ولو كان فرضاً لاختص بما هو قربة كالخروج من الحج واختار ما ذكره الكرخي
قلت لم يجعل الكلام والحدث العمد فرضاً بل جعل الفرض صيغة المنهي للصلاة
للصلاة والمنافي لها وهو القدر المشترك بين جميع الصور المنهية للصلوة لا خصوص
الحدث والكلام فافهمه ولان الدخول في فرض اخر غيرها واجب ولا يمكن الدخول
فيه الا بالخروج منها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب على المعروف في الاصول
وتاويل قوله صلى الله عليه وسلم فقد تمت صلوتك اي قاربت التمام كقوله صلى الله عليه وسلم
من وقف بعرفة فقد تم حجه وقوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله يعني من قرب من
الموت قاله القاضي عياض في شرح مسلم وقول العرب انجد من راى حضنا
وهو جبل باعلى نجد يعني من راه دخل نجدا وبينهما مسافة فكان يعني قارب نجدا
قوله ومن اقتدى بامام بعدما صلى ركعة فاحدث الامام وقدمه اجزاه
الامام ح لوجود المشاركة في الصلوة وانما الانفراد فيما يقضي بعد فراغ والاولى للامام ان
لا يستخلف مسبوقاً بل يستخلف مدركاً على الكمال وينبغي لهذا المسبوق ان لا يقبل
ولا يتقدم لعجزه عن التسليم وان قبل جاز ويستخلف مدركاً عند تمام صلاة امامه
ليسلم بهم ويسجد للسهو وان كان عليه سهو فان لحق الاول وقد سبقه الثاني
يشتغل بقضاء ما سبقه ثم يتابعه لانه لاحق وان لم يفعل جاز عندنا في المبسوط
لان الترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط عندنا خلافاً لزفر ومثله في
الاسبيجابي قلت ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف ان المسبوق يصلي
اولا مع الامام اخر صلوته فاذا قام يقضي اول صلوته فقد قدم اخرها على
اولها في الفعل فلو انه حين اتم صلوة الامام قهقه او احدث متعمداً او تكلم او خرج
من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة اذ المفسد وجد في حقه في خلال
صلوته وفي حقهم بعد فراغ اركانها وللامام الاول ان فرغ لا تفسد صلوته
وان لم يفرغ تفسد صلوته وهو الاصح لانه لما استخلفه فقد صار مقتدياً به فتفسد
صلوته بفساد صلوة امامه ولهذا لو صلى ما بقي من صلوته في منزله قبل فراغ
هذا المستخلف تفسد صلوته لان انفراده عن امامه قبل فراغه لا يجوز

عندنا ووجه من يقول انها لا تفسد لانه لا يصير مقتدياً بالخليفة قصداً وذكر
النواوي ان الماموم اذا نوى مفارقة الامام واتم لنفسه فان كان لعذر جازت
صلوته وان كان لغير عذر ففيه قولان واصحهما الجواز لان معاذا اطال القراءة
فانفرد عنه رجل وهو حرام بن ملحان خال انس بن مالك خرجاه وبه احتج الشافعي
في الاجزاء على المفارقة بغير عذر ولم يجعل اطالة القراءة عذراً ولا حجة له في هذا
الحديث وهو مذهب احمد اذ ليس فيه تصريح بانه فارقه وبنى على صلوته بل
ثبت في صحيح مسلم انه استانف صلوته ولفظ روايته قال فافتتح معاذ بسورة البقرة
فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقد صح انه لم يبن بل قطع صلوته
ثم استانفها قال البيهقي انفرد بهذه الزيادة محمد بن عباد عن سفيان فجعلوا هذه
الزيادة شاذة ضعيفة مردودة وهو مذهب اكثر المحدثين فالشاذ عندهم
ان يروي الراوي ما لا يرويه الثقات سواء خالفهم ام لا وهو مذهب الشافعي الشاذ
ما خالف الثقات اما ما لا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به قال لكن المذهب الصحيح
الذي عليه الجمهور من اصحاب الفقه والحديث والاصول قبول زيادة الثقة العدل
قلت اذا ورد مثل هذا على خلاف مذهبهم جعلوه شاذاً ضعيفاً مردوداً واذا
وافق مذهبهم احتجوا به وقالوا الزيادة من العدل مقبولة وقال في المغني في شرح
الخرقي اذا فرغ المامومون من صلوتهم قبل فراغ المسبوق الخليفة وقد قام لقضاء
ما سبق به يجلسون وينتظرون الامام حتى يتم ويسلم بهم فان سلموا ولم ينتظروه
جاز وقال ابن عقيل يستخلفون من يسلم بهم كقولنا وهو الصواب وقاسوا على صلوة
الخوف وقالوا ان الامام ينتظر المامومين فانتظار المامومين للامام اولى قلت
هذا باطل من وجهين احدهما ان الحكم في المقيس عليه ممنوع فان الامام اذا فرغ يسلم
ولا ينتظرهم عندنا والثاني ان صلوة الخوف شرعت على خلاف القياس فلا يقاس
عليها قوله وان لم يحدث الامام الاول وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمداً
فسدت صلوة الذي لم يدرك اول صلوته عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد وان تكلم
او خرج من المسجد لم تفسد اتفاقاً وقال في الكواشي انما تفسد عنده اذا لم يقيد الركعة
بالسجدة لانه لم يتأكد انفراده حتى كان على المسبوق ان يتابع الامام في سجود السهو

فى هذه الحالة وان لم تفسد صلوته بترك المتابعة فاما اذا قيد المسبوق ركعته بالسجدة
ما كد انفراده حتى لا يلزمه متابعة امامه فى سجود السهو فهذا الحال ولا
يفسد المسبوق بفساد صلوة الامام لتاكد انفراده قال هكذا ذكره فى المحيط
وكذا فى المستصفى وفى صلوة اللاحق روايتان وقبل التشهد تفسد صلوة
الجمع وبعد سلام الامام لا تفسد اتفاقا لهما ان صلوة المقتدى مبنية على صلوة
الامام جوازا وفسادا بمعنى انها تفسد بفساد صلوة الامام وتجوز بجوازها
اذا لم يوجد من جهة المقتدى ما يفسد صلوته ولم تفسد صلوة الامام فكذا
صلاة المسبوق فصار كالسلام والكلام لان من وجدت منه هذه الجناية
اولى بفساد صلوته فاذا لم تفسد صلوته كان غيره اولى بالصحة وله ان الحدث
العمد يفسد الجزء الذى لاقيه من صلوته فيفسد مثله من صلاة المقتدى والقهقهة صح
غير ان الامام والمدرك لا يحتاجان الى البنا والمسبوق محتاج اليه والبنا
على الفاسد فاسد بخلاف السلام فانه منه للصلوة لانه من واجبات التحريمة
وبخلاف الكلام لانه قاطع لا مفسد اذ لم يعدم الطهارة فلم يوثر فى حق المسبوق
والخروج من المسجد مثلهما ولا كذلك القهقهة والحدث العمد لانهما ناقضان
للطهارة فكانا مفسدين للصلوة ولهذا لو سلم الامام او تكلم بعدما قعد قدر
التشهد فعلى القوم ان يسلموا ولو احدث عمدا او قهقه لم يسلم القوم بل يقومون
ويذهبون وفى نوادر محمد بن سماعة عن ابى يوسف لو ضحك الامام قبل ان يسلم فضحك
بعض من خلفه فعليه الوضوء قال فقلت له مرهم ان يسلموا اشار الى ان القوم
لا يخرجون من الصلوة بضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل وقد روى عن
محمد انه قال لا امرهم ان يسلموا اشار الى ان ضحك الامام يخرج القوم من الصلوة
ولا يحتاجون الى التسليم وذكر الحاكم فى المنتقى ان الامام لو قعد قدر التشهد ولم
يتشهد القوم كذلك فضحك الامام ثم القوم فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم
عند ابى حنيفة لان الامام افسد عليهم ما بقى من الصلوة وقال ابو يوسف عليهم الوضوء
لانهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الامام عليهم شيئا ولو سلم
الامام بعد التشهد فضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عنده لان سلام

الامام لا يفسد عليهم ما بقى ولا يخرجهم من حرمة الصلوة عندهما لانه قد بقى عليهم
واجب وهو سلامهم ولو تكلم الامام فعن ابى حنيفة روايتان فى رواية كالسلام وفى
اخرى يخرج به وعند محمد لا وضوء عليهم لان عنده سلام الامام يخرج المقتدى عن حرمة
الصلوة وعنه فى غير هذه الصورة ليس على القوم وضوء وذكر فى بعض النوادر انه
هذه صح لا ينتقض طهارتهم فى الصورة ولم ينسبه الى احد وقوله والكلام فى معناه اى فى
معنى السلام لان السلام انما صار محللا لكونه كلاما ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا
فسلم عليه فى الصلوة يحنث فى يمينه والكلام يشبه السلام من وجه لانه فى معنى
الكلام اذ فيه كاف الخطاب حتى كان مفسدا فى خلال الصلوة ويفارقه من
وجه من حيث ان السلام مشروع فى الصلوة فى موضعه دون الكلام فعملنا بالشبهين
فاظهرنا شبهه الانهاء فى حق المسبوق لمكان الافتقار الى البنا واظهرنا شبه القطع
بلغ فى حق الامام لاستغنائه عن البنا قوله وينتقض وضوء الامام بالقهقهة
فى حرمة الصلوة وهكذا فى الذخيرة والمحيط وغيرهما وفيه خلاف زفر وفى
بعض النسخ جعل فى خلال الصلوة فى مكان الحرمة والاكثر استعمال الخلال لانها
الصلوة ولو قعد الخليفة فى الرابعة قدر التشهد وهى ثانيته ثم قهقه اعاد الوضوء
والصلوة لانه قد بقيت عليه ركعة فيكون فى خلال الصلوة وصلوة من خلفه
ان كان مسبوقا تفسد لانهم خرجوا من حرمة الصلوة بضحك الامام وقد بقى عليهم
ركن ولا وضوء عليهم لصلوة اخرى لانها وجدت من الامام دون القوم كما لو احدث
الامام حدثا اخر وصلوة المدركين تامة لانهم خرجوا من حرمة الصلوة ولم
يبق عليهم ركن من اركان الصلوة وذكر الفقيه ابو حفص فى غريب الروايات
ان ابا يوسف قال فى الامالى ان صلوة المدركين فاسدة كالمسبوقين فى الظاهر الاول
وهكذا ذكره الامام الزاهد ابو نصر الصفار والامام الاول ان كان فرغ من صلوته
خلف الثانى مع القوم صحت صلوته بالاتفاق كغيره من المدركين وان كان فى بيته
ولم يدخل مع الامام الثانى فى الصلوة اختلف الروايات فيه ففى رواية ابى سليمان
تفسد صلوته وهو الاشبه بالصواب قال فى الذخيرة هكذا ذكر الحاكم الجليل
فى مختصره وفى رواية ابى حفص صلوته تامة لانه مدرك اول الصلوة فكانه

خلف الامام الى احدهما من حيث الحكم فصار كما لو كان خلفه حقيقة ووجه
رواية ابي سليمان ان ذلك وجه المثاني وجه في ابنا صلوته لانه قد بقي عليه
ركعتان اوركعة والامام ابو نصر الصفار وبعض مشايخ العراق صححوا رواية
ابي حفص وقالوا لو لم ينو الثاني اماما له في هذه الحالة وقد قيل في المحيط رواية
ابي سليمان اصح وذكر في المحيط ان من صلى ركعة من الفجر بغير قراءة او طلعت
الشمس فيها او تذكر فايته في صلوته او كان في الجمعة فدخل وقت العصر
او افتتح الصبح المكتوبة قاعدا او راى المتوضي خلف المتيمم ما او ذكر ان عليه
اماما فايته وهو لا يعلمها فقهقه فعليه الوضوء وصلى امامه الى غير القبلة
ولا يعلمه وهو يعلم ذلك فعليه الوضوء بالقهقهة عنده خلافا لمحمد وزفر بناء
على بطلان التحريمة وعدمه وان علمه الامام فلا وضوء عليه ولو انه افتتحها
عريانا ثم وجد ثوبا او نوى امامة النساء فحاذته امراة او صلت بغير قناع
ثم اعتقت وهي تعلم فقهقهوا فلا وضوء عليهم وهو الصحيح لان التحريمة بطلت
بهذه العوارض ولهذا لا يومر بان يشفع بضم ركعة اخرى اليها وفي المسايل
المتقدمة يومر به ولو اقتدى القارى بالامي فقهقه ذكر في المنتقى ان عليه الوضوء
وذكر في نوادر الصلوة انه لا وضوء عليه قال مشايخ العراق يصح اقتداوه ثم
يبطل اذا جاء اوان القراءة وقال مشايخ ما وراء النهر لا يصح وقد ذكرنا على فروع
من فروع القهقهة في فصل نواقض الوضوء وفي الذخيرة روى ابن سماعة
عن ابي يوسف في النوادر اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه
فلا وضوء عليه قال لان خروج وقت الجمعة يوجب الخروج من الجمعة فالقهقهة
لم تصادف حرمة صلوة مطلقة وروى المعلى عن ابي يوسف في رجل صلى
ركعتين تطوعا ولم يقرا في احدهما ثم قهقه فلا وضوء عليه قال وهذا خالف
جوابه في المسايل المتقدمة فالحاصل ان في جنس هذه المسايل روايتين عن ابي يوسف
وقال القمي انقض وضوءه في صلوته لو قهقه فلا وضوء عليه وكذا في الجنابة يراد بها امنها
في صلوته لانه غير طاهر وعن عمرو بن ابي عمرو عن ابي يوسف لو تذكر سجدة
تلاوة عليه ثم قهقه فلا وضوء عليه ولو اقتدى به رجل بعد السلام لم يكن

داخلا في صلوته قال الحاكم ابو الفضل هذا القول خلاف جوابه الاصل عن ابي يوسف
في رجل صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة ينصرف عن شفع وهو في الصلوة وعليه
الوضوء ان قهقه وفي العريان اذا وجد ثوبا فلبس قميصه روايتان اعني في الصم
ونقض الطهارة بالقهقهة ولو وقفت المراة بجنب الامام وهو يامها لا وضوء عليها
بالقهقهة قال وقال في مواضع اخر عليها الوضوء قوله ومن احدث في ركوعه
او سجوده توضا وبنى ولا يعتد بالتي احدث فيها حتى لو لم يعد ذلك تفسد صلوته
ذكره في المحيط ويدل عليه لفظ الكتاب لان الركوع والسجود لا يتمان الا
بالانتقال ولا يتحقق مع الحدث ولان تمام السجدة عند محمد رحمه الله بالرفع
ولم يوجد ذلك بالطهارة وعند ابي يوسف وان تمت بالوضع لكن الجلسة بين
السجدتين فرض عنده ولا يتحقق بغير طهارة والانتقال من ركن الى ركن بالطهارة
شرط ايضا فلهذا ما بخلاف ما لو تذكر في ركوعه او سجوده فايته فقضاها ولم يعده
اجزاه لان الانتقال حصل بالطهارة فصلح متمما له فجاز ان لا يعيدهما ذكر هذا
في المحيط وكذا لو تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة يعني صلبية فانحط
من ركوعه او رفع راسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود ليقع
الافعال مرتبة بالقدر الممكن يعني انه يقع قريبا اذا لم يكن الاول محسوبا
له او يريد به يقرب الركوع والسجود الى محلهما بقدر الامكان وان لم يعد اجزاه
لان الترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط وقد حصل الانتقال بالطهارة هكذا
ذكره في المحيط المبسوط لا سيما فيما شرع مكررا كالسجود وعن ابي يوسف
انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده ولو كان اماما فقدم غيره دام
المقدم على ركوعه وسجوده لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة عليه لان الدوام
فيما له دوام حكم البقاء له حكم الابتداء والركوع والسجود لها دوام فصار
كانه ركع وسجد ابتداء قوله ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من
المسجد فالماموم امام نوى او لم ينو وقد شرحنا ذلك فلا الى اخر الباب ولا
نعيده فرع في حكم المسبوق فيما يصلي خلف الامام وفيما يقضي اللاحق
ادرك مع الامام ركعة من الظهر او العصر او العشاء فاذا قضى ركعة يقرا فيها

فاتحة الكتاب وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة ان شاء قرا وهي افضل وان شا
سكت ولو ادرك منها ركعتين يقضي ركعتين يقرا فيهما ويتشهد عقيبهما ولو ترك
القراءة فيهما تفسد صلوته لان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة القراءة
وان كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرا في الاخريين لانها قضاء عن الاوليين
والقراءة فيما يقضي فرض لانه اول صلوته في حق القراءة وفي المحيط لو ادرك
الامام في ثالثة المغرب قضى الاولى والثانية بقراءة حتى لو ترك في احدهما
فسدت صلوته لان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة وفي حق التشهد
اخر صلوته قال المرغيناني فاذا قام وقضى ركعة وهذه ثانيته وانما جلس
معه قبلها تبعا لها والسنة في الثانية الجلوس والتشهد وقال في المحيط
ويجلس في كل ركعة احتياطا لان ما يقضي ان كان اول صلوته حكما فهو اخر
صلوته حقيقة فاوجبنا هذا باعتبار الحقيقة احتياطا وفي المبسوط اذا ادرك
مع الامام ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام يقضي يصلي ركعة ويقعد
وهذا استحسان وفي القياس يصلي ركعتين ثم يقعد وجه الاستحسان ان
هذه الركعة ثانية هذا المسبوق والقعدة في الثانية سنة وهذا لان
الثانية هي الثالثة للاولى والثالثة للاولى في حق هذه الركعة قال وروي ان
جندب بن عبد الله بن بجيل ومسروقا ابتليا بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد
وصلى مسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة اخرى فسالا عن ذلك عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم فقال كلاكما اصاب ولو كنت انا لصنعت كما صنع مسروق وقال
السرخسي معنى قوله كلاكما اصاب يعني طريق الاجتهاد دون الحق واحد فالذي
ما يصلي المسبوق مع الامام اخر صلوته حكما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي
الله عنهم وفي قول محمد في حكم القراءة والقنوت هو اخر صلوته وفي حكم القعدة
هو اول صلوته وجعل المرغيناني محمدا مع ابي حنيفة وجعل قول محمد المذكور
قولا لابي يوسف وروي عن يحيى البنا وكان من اصحاب محمد انه سأله عن المسبوق
يقضي اول صلوته او اخر صلوته قال محمد في حكم القراءة والقنوت هو اخر صلوته
وفي حق القعدة هو اول صلوته فقال يحيى عجبا وجه السخرية هذه صلوة معكوسة

فقال له محمد لا افلحت وكان كما قال لم يفلح بعد اصحابه بفضل يحيى بدعاء محمد وقال
النووي في شرح المهذب مذهب الشافعي ان ما يصليه المسبوق مع الامام اول صلوته
وما يقضيه اخرها وروي نحوه عن عمر وعلي وابي الدرداء قال ابن المنذر ولا
يثبت عنهم هذا وقال مالك والثوري واحمد ما ادركه مع الامام اخر صلوته وما
يتداركه اولها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين وحكاه
السرخسي عن علي واحمل عن ابن مسعود وقال الشهاب الزين العراقي في الذخيرة
انفرد بالذاهب علي ان من فاته ركعتان يقضيهما بالحمد والسورة وفي
الطراز لا يقنت المسبوق في قضاء الصبح لانه قاض لما فاته قال ابن بشير
وهو المشهور من مذهب مالك وعلى القول الاخر يقنت لو وقع في الكتاب
اذا ادرك ركعة من المغرب صارت صلوته كلها جلوسا وهذا لا خلاف
فيه انتهى كلامه قلت وقد تقدم فعل جندب خلافه لاحمد والشافعي
الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا رواه مسلم والبخاري والاعلام انما يكون في اخر الصلوة ولانه لا
يتصور الاخر الا بعد الاول في الاداء الا ترى انه يسن الاستفتاح في حقه
اول الصلوة فكذا ما بعده ولنا ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا رواه النسائي
واحمد ولمسلم فصل ما ادركت واقض ما سبقك والحجة في قوله من وجه
الاول قوله ما ادركتم فصلوا والذي ادركه مع الامام اخر الصلوة لان الامام
في اخر صلوته فوجب ان يصليه معه ولانه لو صلى معه اول صلوته يكون مخالفا
لامامه فتفسد صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على ايمتكم والثاني
انه صلى الله عليه وسلم قال وما فاتكم وقال وما سبقك الذي فاته وسبق به اول
صلوته التي صلاها الامام وهو الذي يفعله بعد ما دخل له الثالث قوله
فاقضوا والقضاء انما يكون لما فات من وقته او محله وهذا المراد بقوله ما ادركتم فاقضوا
وما تاولوه من ان القضاء بمعنى الاداء دل عليه قوله تعالى في الجمعة فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض والجمعة لا تقضى لنا انه لا يحمل القضاء على الاداء

هنا نفيًا للاشتراك والمجاز وفي الجمله حمله على الادا متعين لعدم جواز القضا
فيها واستعمال لفظ القضا في الادا مجاز ذكره السرخسي في اصول الفقه
وجوز الامام حمله لنا من الوجهين الاولين ولفظه الامام يستدعي بعدم النقصان
او الكمال واخر اقيها على لغو اجتماعهم الروايتين والفقه فيه ان الماموم تبع للامامة قضا صح
فلا ينبغي له ان يشتغل بغير ما يفعله امامه وبقضا ما سبق به قبل فراغ امامه
ولهذا لو ادركه ساجدا يتبعه فيه ولا يعتد له به حتى لا يخالف امامه ومع الانفراد
له به اولى ويخرج على هذين الاصلين مسائل منها يدفع لا يستفتح مع الامام وعن ابي
حنيفه وابي يوسف يستفتح لتبعيه التحريمه واذا قام الى القضا ايضا يستفتح
لانه اول صلوته وعند الشافعي يستفتح خلف الامام ويأتي بالتعوذ عند
ابي حنيفه ومحمد اذا قام الى القضا لانه تبع للقراة عندهما ولا ياتي به عند ابي
يوسف وخالف هذا الاصل فكذا لو وجد العاصله فانه يقضي اخر صلوته ولا
يعود فيه وجه قول ابي يوسف انه مع الامام لانه لرفع الوسوسه وعند اتى به صح
محمد انما ياتي المسبوق وان كان اخر صلوته لانه تبع للقراة وفي المختلف جعله من به صح
المسايل التي لا نص عن ابي حنيفه فيها وعند الشافعي يتعوذ خلف الامام لانه
اول صلوته ولا تظهر الفايده في الاستفتاح والتعوذ على قول مالك لانه لا
يراهما ولا على قول الشافعي في التعوذ لانه يراه في كل ركعه والفايده الثالثه
وجوب القراة فيه وعدم وجوبها الفايده الرابعه هيئة القراة في الجهر
والاسرار الفايده الخامسه في قدر القراة في ركعتي القضا يقضي بالحمد وحدها
عندهم وهذا الذي يقتضيه اصلهم وقد صرح بذلك الاوزاعي والمزني واسحق وداوود
والمالكيه على روايه ابن نافع وذهب كثير منهم ولا انه يقرا في ذلك بالفاتحه والسوره
مع كونه اخر صلاته عندهم وممن نقل ذلك عنه محمد والشافعي ذكره ابن تيميه في
شرح الهدايه الفايده السادسه لا يقنت في القضا عندنا اما عندهما فظاهر لانه
اول صلوته ولا قنوت فيه واما عند محمد فانه لو قنت فيه يكرر وهو غير مشروع
وبه قال الحنابله لانه وقع في محله وهو اخر صلوته ويعيده عند الشافعي ولذا
في قنوت الفجر عنده الفايده السابعه تكبيرات العيد الزوايد فانه اذا قام يكبر

التكبير المشروع في اول صلوته عند ابي حنيفه وابي يوسف ومالك والعنبري والحسن
ابن حي والليث ومالك واحمد قال ابن تيميه نص عليه وقال الاوزاعي ومحمد بن الحسن
والشافعي ما يفعله في الثانيه الفايده الثامنه اذا ادرك من المغرب او الرباعيه يفعل صح
ثم قام الى قضا ما سبق به فانه يتشهد عقيب ركعه عند القايلين بان ما ادركه
اول صلوته واختلف القايلون بانه اخر صلوته فعند ابي حنيفه وابي يوسف
ومالك كذلك وهو مذهب ابن مسعود ومسروق وابن المسيب والاكثرين قال
ابن تيميه وهو الاصح قال وحكى احمد عن ابن مسعود انه قال اذا ادركت من المغرب ركعه
فاجلس فيهن كلهن ولم يعرف له مخالف فنص على ذلك في المحيط والمبسوط وقد ذكرناه

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها قوله

ومن تكلم في صلوته عامدا او ناسيا بطلت صلوته وفي المبسوط ان تكلم فيها
عامدا او ناسيا او مخطيا قاصدا استقبل صلوته قلت العامد والقاصد
واحد في المعنى ولا فايده في ذكر الثاني وكذا لو تكلم مكرها وقال النووي
في شرح المهذب ان تكلم عامدا لا لمصلحة الصلوة تبطل صلوته بالاجماع
ونقل الاجماع ابو بكر بن المنذر وغيره وكذا لمصلحة الصلوة بان قام الى
الخامسة فقال له قد صليت اربعا ونحو ذلك وهو مذهب الجمهور وان تكلم مكرها
فكذلك عند الشافعي على الاصح وفي الناسي والمخطي لا يبطلها الا اذا طال ويعرف
الطول بالعرف وقال في جواهر المالكيه كلما اطلق عليه اسم الكلام من غير تحديد
لحروفه ولا تعيين لها فهو مبطل للصلوة بعمده او اكره عليه او وجب عليه لانقاذ
مسلم من مهلكه واجاب صاحب الطراز من المالكيه عن قوله صلى الله عليه وسلم لابي
سعيد ما منعك ان تجيب اذ دعوتك فقال كنت اصلي فقال الم تجد فيما اوحي الي
استجيبوا لله وللرسول قال بلى يا رسول الله لا اعود بان هذا يحتمل انه خص به بقطع
النافله او يجيبه بالصلاة عليه او بلفظ القران ولا يبطلها سبق اللسان وكلام
الناسي وكلام الجاهل ملحق بالعامد وقيل بالناسي وقال الاوزاعي ومالك وابن
القاسم الكلام لمصلحة الصلوة لا يبطلها وقال المغيره يبطلها ذكرها في الذخيره
للقرافي وفي المغني في شرح الخرقي اذا تكلم الامام لمصلحة الصلوة فيه ثلاث روايات

عن احمد احداها لا يبطلها في حق الامام والمقتدي كما اختارها الاعلال قال في رواية
جعفر بن محمد اذا تكلم الامام او من وراءه بشيء مما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لا يجوز لاحد بعده اليوم وعلى هذا استقرت الروايات عن احمد بعد توقفه
والثانية لا يبطلها في حقهما والثالثة تبطل صلوة الا هنا الماموم دون صلوته قال
ابن قدامه احسن اباحة الكلام في الصلوة اليوم بالامام قلت وهذا حكم
بين وفي رواية اخرى ان الصلاة لا تفسد في تلك الحالة بالكلام سواء كان من شان الصلوة
او لم يكن قال وهو مذهب الشافعي قلت مذهبه بخلافه ولا يصح نقله عنه وقد
تقدم ويفسدها كلام الناس عند النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان كقولنا قال
الشافعي النسيان والخطا في الكلام على السلام واحتج بسلام النبي صلى الله عليه وسلم
ناسيا في حديث ذي اليدين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي الظهر او العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة جذع
في مقدم قبلة المسجد ووضع يده عليها تعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان
الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه
ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول
اقصرت الصلوة ام قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم نسخة صح
فقال اصدق ذو اليدين فاوموا ان نعم وفي البخاري ومسلم ما يقول ذو اليدين قالوا
صدق لم يصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم
كبر وسجد ثم كبر ورفع خرجاه من طرق كثيرة ورواه مسلم ايضا من حديث
عمران بن حصين بنقص معناه وقال فيه سلم من ثلث ركعات فلما قيل له صلى ركعة
ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم من
السرعة وفي المغرب بفتحتين قال الخطابي هو جمع سريع وقال البغوي هم الذين خرجوا
من المسجد بسرعة وقال الجوهري وبسكون الراء مع الحركات الثلث على السين
وذو اليدين اسمه الخرباق بن عمرو من بني سليم وكان في يديه طول وذكر نجم الدين
ابن الرفعة في شرح التنبيه انه كان في احدى يديه طول وقوله اقصرت
يروى بضم القاف وكسر الصاد وبفتح القاف وبضم الصاد وكلاهما صحيح وقال

صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فصار كالصوم ولنا
رواية زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه
في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه
الجماعة الا ابن ماجة وللترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
قال الخطابي القنوت هنا السكوت وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان بالمدينة
بعد الهجرة لان زيد بن ارقم مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ان نهوا وعن ابن مسعود رضي الله عنه يا رسول الله كنا نسلم عليك
في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا متفق عليه وفي رواية
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل ان ناتي ارض الحبشة فلما قدمنا
من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد علينا فاخذني ما قرب وما بعد
حتى قضوا صلوتهم فسالته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث
من امره ان لا نتكلم في الصلوة رواه النسائي واحمد قال الخطابي معنى ما قرب
وما بعد الحزن والكآبة يعني عاودني ما بعد من الاحزان وقرب وتجدد ويروى
ما قدم وما حدث وعن معوية بن الحكم السلمي قال بينما انا اصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي
هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني
ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
والتحميد وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واحمد وابو داود
والنسائي وقال ابو داود ولا يحل مكان لا يصلح ومعنى ما كهرني اي ما استقبلني ولا اغلظ
علي بالقول وفي قراءة ابن مسعود فاما اليتيم فلا تكهر وفي سنن ابي عوانة والبيهقي
تحدقني القوم قال النواوي وهي مشكلة والمعروف حدقني بالتشديد اذا نظر نظرا
شديدا لكنه غير متعد وانما يعرف حدقني بمعنى اصاب حدقتي وروى النووي عن
ابن مالك انه قال يصح حدقني مخففا بمعنى اصابني بحدقته بمعنى اصاب حدقتي وروي

النووي عن ابن مالك انه قال يصح جد فتي محففا يعني اصابني عدوته كقولهم عينبه
اصبته بالعين وركبته البعير اصابه بركبته وقوله واثكل امياه بضم
الثا المثلثه وسكون الكاف وبفتحهما لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري
وهو فقد المراة ولدها وامراة ثكلا وثاكل اذا فقدت ولدها والتجمع كابها حلس
لان حكم البديه حكم الندا وبعد الالف هاء السكت لحقوق الالف وتسقط في الوصل
وفي التركيب الحديث والفقه واثكل اماه بغيرها والاولى ذكره النووي وهو
لفظ مسلم وقوله فبابي وامي افديه بهما وفي حديث رفاعة بن رافع بن رافع بن عفرا
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم
احد ثم قالها الثانيه فقلت انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة
وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يصعد بها رواه ابو داود والترمذي قال ابن العربي
قد منعه صلى الله عليه وسلم من التشميت وجعله كلاما بقوله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شي من كلام الادميين وانما لم يامره باعادة صلاته لانه ما والله كان قبل بيان الشرع ومن فعله
الان بطلت صلوته لقول الائمة السرخسي وما لا يصلح في الصلوة فمباشرته مفسدة
كالاكل والشرب عامدا كان او ناسيا وكالخروج في الاعتكاف والجماع في الاحرام ولهذا لو
طال الكلام كان مفسدا ولو كان النسيان عذرا لاستوى فيه الطويل والقصير كالاكل
في الصوم قلت الخروج ناسيا لا يبطل الاعتكاف على المذهب عندهم وجماع الناسي
في الاحرام لا يفسد في الجديد وان النسيان والخطا عذر في رفع الاثم فصار كالعمد فانه
لا فرق فيه بين علمه وسهوه ذكره النووي والجرف مثله عندهم والقياس في سلام الناسي
ان يفسد هكذا قاله السرخسي ويقول السلام ذكر ولهذا شرع في التشهد فاعتبرناه ذكرا
في حال النسيان وكلاما في حال التعمد لما فيه من كاف الخطاب ولهذا لو سمت العاطس
او رد السلام او قال عمر الله لك او عافاك الله بكاف الخطاب بطلت صلوته وان كان ذلك
ذكرا او دعا ولهذا لو كان ذلك بلفظ الغيبه لا تبطل الصلوة ذكر ذلك كله الهواوي في
شرح المهذب وقال في شرح العمدة الغنوي في الاية السكوت دل عليه لفظة الغاية
التي هي حتى والغا التي يعلل بها ما يسبق عليها ما ياتي بعدها وقوله امرنا بالسكوت يدل

[illegible]

على ان كل ما ينافي السكوت من الكلام محرم الا الذكر وقوله ونهينا عن الكلام تاكيد لان
قلنا الامر بالشي نهي عن ضده وهذا يقتضي ان كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه في
الاحوال كلها قال السرخسي وحديث ذي اليدين منسوخ لان الكل تكلموا عمدا وقول ابي
هريرة صلى بنا اي باصحابنا قال لان ذا اليدين قتل ببدر واسمه مشهور في شهدا بدر
قيل حبيبو بن عمرو لطول اشتهر كلامه قلت ويويده ما ذكر في رواية الزهري انه قتل ببدر
لكن غلطوا الزهري في ذلك وقالوا عاش ذو اليدين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكره النووي وصل الى ايام معويه وقالوا الذي قتل ببدر ذو الشمالين ويدل على نسخ
حديث ذي اليدين ان العمل على خلافه باتفاقهم الا ترى ان رجلا لو ترك امامه من صلاته
ما تسبح به ليعلم امامه ما قد تركه فيا تي به وذو اليدين لم يسبح برسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه وانكر عليه الناس من
التسبيح في الصلوة لياتيه بيوتهم في صلوتهم كان متاخرا عن ذلك وقد تكلم ذو اليدين
وابو بكر وعمر والنبي صلى الله عليه وسلم بعد علمهم انهم في الصلوة فدل على انه كان قبل
نسخ الكلام قال الخطابي دعوى النسخ فيه لا وجه لها لان تحريم الكلام كان بمكه وراوي
حديث ذي اليدين ابو هريرة وهو متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنه سبع
وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته
متاخرة قلت قول الخطابي ليس بشي لانا قد ذكرنا وجه النسخ وما يدل
على ثبوته ومن ابن للخطابي ان تحريم الكلام كان بمكه من روى ذلك وقد ذكرنا حديث
زيد بن ارقم الصحيح وفيه فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام وهي الاية في سورة البقرة وهي مدنيه بالاجماع وصحبة زيد بن ارقم كانت بالمدينة
بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكه واما تاخر اسلام ابي هريرة وهجرة
عمران بن الحصين فلا يقدح في النسخ لان ابا هريرة صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع
سنين وليس يمتنع نزول تحريم الكلام في الصلوة بعد اسلامه وهجرة عمران فلا يجوز الاحتجاج بحديث ذي اليدين ما لم يقم الدليل على انه كان بعد نسخ الكلام وقوله وغيره
احدي بني محاه ذكره الجوهري وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيا من هذه الافزاع
فافزعوا الى الصلوة اي فالجوا اليها قال في الحواشي ظاهر هذا الحديث غير مراد لوقوع

ايه صح

مثله الاشيا فكان المراد رفع الحكم والحكم نوعان مختلفان الجواز والفساد ومبناهما
على وجود السبب وعدمه والثاني المؤاخذه والعقاب ومبناهما على وجود العزيمه
وعدمها فكان من قبيل المشترك ولا عموم له ومدار بنيه رفع الحكم الاخر اجماعا فلا يراد
غيره او كان من باب الاقتضا والمقتضا لا عموم له قولــه فان ان او تاوه او بكى
فارتفع بكاوه فان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطعها وبه قال مالك واحمد وقال
الشافعي البكا والانين والتاوه يبطل الصلوه اذا كان بحرفين سوا بكا للدنيا او
للاخره لنا انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل وله ازيز كازيز المرجل من البكا
رواه ابو داود واحمد والنسائي والدارقطني من حديث عبد الله بن الشخير وفي الصحاح
كازيز الرحا من البكا وهو صوت غليانه وازيز القدر صوت غليانها اذا غلت وقال الله تعالى
ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وعن ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعه قيل له الصلوه يا رسول الله قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت
عايشه ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا غلبه البكا قال مروه فليصل فعاودته فقال
مروه فليصل انكن صواحب يوسف رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عايشه
ولان ذلك في معنى التسبيح والاستعاذه من النار والسبوق الى الجنه وانه لتعظيم الله
تعالى وزيادة الخشوع والخضوع وهو المطلوب من الصلوه والمحثوث عليه من الشارع
فلا ينا سب البطلان وعليه يحمل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يبكي في سجود صلوة
الكسوف اف اف الحديث وان كان من وجع او مصيبه قطعها قال في المحيط خلافا لابي يوسف
اذ فيه اظهار الجزع والاسف بالحروف فكان من كلام الناس وهو منهي عنه ولم يرد
به الشرع وعن ابي يوسف ان ماله لا يفسد لصلوته بحال لو قال اوه وهو على التفصيل
الذي ذكرناه قال قاضي خان اذا نطق بحرفين وهما من حروف الزيادة او احدهما لا يفسد
نحو اف فقال ابو الحسن الكرخي يفسد وعند ابي يوسف لا يفسد الحول الضعيف فيه من وجهين احدهما انه ناقص عن الاسم المطلق
والفعل لانهما لا يكونان اقل من ثلاثة احرف حرف يبتدا به ولا يكون الا متحركا
وحرف يوقف عليه وهو ساكن وحرف يفصل بينهما وحركته وسكونه اختيارنا
وهذا في الاسم خاصه والوجه الثاني كون احدهما من حروف الزيادة ولانه ليس
بكلام في عرف الناس فاشبه السعال والتنحنح قال في المحيط ولو قال اح اواح يفسد

بلغ

بالاجماع

الحاوي والعرف

بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا يفسد لانه ليس بكلام ويكره لانه عمل يسير وكان
يقول اولا اف يقطع الصلوه ثم رجع الى ما ذكر وقول قاضي خان احدهما من حروف
الزيادة اجود من قول صاحب الكتاب ان الكلمه اذا اشتملت على حرفين وهما زايدان
او احدهما لانهما ليسا بزايدين ولا احدهما ها هنا وانما هما من حروف الزيادة او
احدهما ومعنى قولهم ان هذه الحروف من حروف الزيادة اي لا تقطع الزيادة لغير
الالحاق والتضعيف الا منها الا انها لا تقع الا زوايد وقوله وان كانا اصليين
تفسد معناه اذا كانا من الحروف التي لا ترادوا الا فقولها اه اف تقل منها حرفان
اصليان وتف كل حرف منهما ليس من حروف الزيادة فيفسد على اصله وحروف
الزيادة عشره جمعوها في قولهم اليوم تنساه كما ذكرها في الكتاب وقال قاضي
خان جمعوها كما ذكرها البغداديون وزاد الشيخ جمال الدين بن الحاجب في التصريف
السمان هويت ومثله في ملتقى البحار وسيل المازني عن حروف الزيادة فانشد
هويت السمان فشيبنني وما كنت قدما هويت السمان
فلم يفهم السايل فقال له قد اجبتك مرتين قالت لم يحسه ولا مره واحده لانه
نطق كل من تسعه احرف من حروف الزيادة لانه حذف الف الوصل مرتين ولهذا
قال في ملتقى البحار وابن الحاجب السمان هويته وجمعوها ايضا في قولهم سلتمونيها
وفي اسلمني وتاه وفي الموت نساه وانا ه سلمان
اومن سهل واناه او اوس من سهله واسند ابن مالك
هنا وتسليم تلا اس يومه نهايه سول ام امان وتسهيل
فذكر كل حرف من حروف الزيادة اربع مرات في بيت واحد ومجموعها اربعون حرفا
وقال في قاضي خان لا اعتماد على هذا لان الكلام كما يتركب من غير حروف الزيادة فلذلك
يتركب من حروف كلها من حروف الزيادة كما تقدم وقوله يتحقق ذلك من حروف كلها
زوايد وفي منية المفتي لو تكلم بحرف واحد لا يفسد وعن محمد في المريض ان كان
لا يملك نفسه لا يفسد سوا قال اه او اوه وان ملكها فسدت في الوجهين وفي البكي
ان خرج دمعه من غير صوت لا يفسد كالعرق وفي الذخيره نفخ التراب من موضع
سجوده ان كان نفخا لا يسمع لا يفسد اتفاقا لانه كالتنفس ومثله في المصفى وان كان

يسمع يفسد عندهما وظن بعض المشايخ ان المسموع ما يكون له حروف مهجاة نحو اف
وتف وتف وغير المسموع بخلافه واليه مال شمس الائمة الحلواني وبعضهم لم
يشترط النفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر زاده وقطع
به في المصفي وقال سواء كان له حروف مهجاة او لم يكن اراد به التاقيف او لم يرد وكان
ابو يوسف يقول اولا انما ونقل المزموديه ان ع عنه ستويه زالت لما اذا اراد
به تضييف موضع سجوده وسقيته من التراب لا يقطع ثم رجع وقال لا يقطع بكل
حال ووجه قول خواهر زاده ان الكلام ما يكون له حروف مهجاة وصوت
مسموع فالصوت والحروف شرط الكلام اذ لا يحصل الافهام الا بهما ثم اقامه الحروف
باللسان بدون الصوت لا يفسد فكذا الصوت المسموع الخارج من مخرج الكلام
يجب ان يكون مفسدا قال وكانه مال الى قول الكرخي في اشتراط تصحيح الحروف
دون الصوت في الكلام وفي التحفه يكره النفخ في الصلاة ان لم يكن مسموعا والمسموع
مفسد عندهما وقولا لابي يوسف كما شرحنا هما وقال النووي غير المعذور ان نطق
بحرف واحد لم تبطل صلوته الا ان يكون مفهما كقولك قه وشه وعه فانه تبطل
بلا خلاف وقلت هو كلام عند النحاة ايضا يكتب بها السلك لان الحاق
الهاء لازم في الوقف فيهما لكونها على حرف واحد والكتابة تعتبر بالوقف على صورة
الكلمة بتقدير الابتداء بها والوقوف عليها وفي شرح المهذب للنووي هذه الحروف
لغيرها السكت وهو سهو لعله من الكاتب وقال في منية المفتي النطق بحرف واحد
لا يبطل قلت وهو محمول على غير الصور التي يكون الحرف الواحد فيها كلاما
مفيدا يحسن السكوت عليه قال وان نطق بحرفين بطلت بلا خلاف انهما او لا لان الكلام
ما ينطق به عند اللغويين والاصوليين والفقهاء وعند النحويين الكلام هو
اللفظ المركب المفيد والكلام المبطل عند احمد ما انتظم حرفين او اكثر سواء
كان مفيدا او لحيته او اسما او فعلا او غير ذلك في النفخ والبكاء والتاوه احداهما
قال احمد النفخ عندي بمنزلة الكلام حكاه في المغني وقال ايضا يفسد به صلاته لقول
ابن عباس من نفخ في الصلوة فقد تكلم رواه سعد بن منصور في سننه ومثله عن سعيد بن
جبير وعنه قال اكرهه ولا اقول يقطع الصلاة وليس بكلام قال في المغني فالموضع

الذي جعله كلاما اذا كان بحرفين والموضع الذي لم يجعله كلاما اذا كان بحرف واحد وفي
النفخ عن الكوفي ان وفي الاحكام على الكلام يقال له رباح نفخ في سجوده فقال له صلى الله عليه وسلم
يا رباح اما علمت ان من نفخ فقد تكلم ذكره في الامام من طرق فيها كلام واما حديث ابن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه في صلوة الكسوف ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف ثم قال الم
تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني انك لا تعذبهم وهم يستغفرون الحديث رواه
ابو داود والترمذي والنسائي واف لا يكون كلاما حتى يشدد والنافخ لا يشددها
وفي المنهي البخاري ان نفخ النبي صلى الله عليه وسلم كان في سجود المناجاة بعد فراغه
من صلوة الكسوف قال لعل ان تقال الايات وقد تقدم تفسير اف في باب
الاذان من كلام محمد وقد قيل ان اف اسم لوسخ الاظافير وتف اسم لوسخ البراجم ذكره
الشيخ شهاب الدين العراقي في الذخيرة وفي مشارق الانوار وسخ الاذن يقال
له اف ولوسخ الظفر التف وقد ذكرنا هنالك ان فيها ما يزيد على عشرين وجها
في النطق بها ونحن نسردها الان بعون الله تعالى قال في الكامل في شرح الجمل لابي
القاسم الزجاجي وقد قرئ بها في السواد وغيرها وهي اف اف اف اف
افَ افِ افُ افًّا افٍ افٌ افا افه افِّ افّ افًّا افا افا
افى افُ افّ افّه افه افّه فيها تطرف قال وهي اسانه
بغير اماله باماله وعشرون لغه مع المضمومه
اف اف اف افي اف اف افا اف اف افا افا
فتلك اثنا عشر لغة افَ افِ افُ افِّ افى اتى مختوم باماله
لغاتها وذكر في الصحاح فيها سبع لغات بغير تنوين لغات وفي مشارق
الانوار للقاضي عياض ذكر فيها عشر لغات قال وما قالي اف هو لفظ
يستعمل جوابا عما يعجز منه ولكل ما يستقذر وفي الذخيرة لو ساق دابة
بقوله هر او هلا ملس يقطع عندهما على ما ذكر شمس الائمة ولذا دعا الهرة او الكلب
بما له حروف مهجاة تقطع عندهما وقال صاحب الطراز لو نهق كالحمير او نعق كالغراب
تبطل صلوته ولا يشترط فيه الحروف وعندهما يشترط على قياس ما ذكرته ولو
تنحنح لعذر او لاصلاح صوته وتحسينه ولاصلاح قراءته لا تفسد ولو تنحنح بغير

علا او قطع عندهما ذكره ذلك في المحيط وفي جوامع الفقه لو تنحنح لتحسين قراءته قطع
عندهما وفي الذخيرة ان حصل منه حروف مثل اخ اخ قال الفقيه اسمعيل
الزاهد يقطع وقال غيره من المشايخ لا يقطع وان لم يظهر له حروف لا يقطع عندهما
على قياس ما ذكره شمس الائمة وفي مختصر البحر المحيط التنحنح بغير سبب يكره وبسبب
لخشونة في حلقه او لاعلام غيره انه في الصلوة لم يفسد ولم يكره وفيه والاصح
ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد ولو قام الامام الى الخامسة فتنحنح تنبيها له لا
يفسد وكذا لو اخطا الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا يفسد ولو تنحنح
قاصدا اسماع شخص فقد بطلت بها روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم من المالكية
اي بطل في قول ابن عبد الحكم من غير ضرورة تبطل في احد القولين عندهم وتبطل
في اصح الوجوه عند الشافعية ان بان منه حرفان اذا كان مختارا من غير حاجة
وان تعذر عليه الجهر الا به فتبطل في اصح الوجهين حديث علي كان لي ساعتان ضعفه
البيهقي وغيره وفي المحيط لو عطس او تحسى فحصل منه حروف لا يقطع لتعذر
الاحتراز عنه ومضارع عطس بضم الطا وكسرها ذكرها الجوهري وفي فتاوى
المرغيناني لو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او مسئلة او انشا شعرا او خطبة يكره
ولا تفسد بذلك صلوته قوله ومن عطس فقال له اخر يرحمك الله فسدت صلوته
وبه قال احمد وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد تقدم عن النووي انه متى كان بكاف
الخطاب يفسد صلوته دون ضمير الغايب وعند مالك لا يسمت ولو سمت لا يرد
باشارة في فرض ولا نفل بخلاف رد السلام بالاشارة عنده وفي المحيط اذا قال
لمن عطس يرحمك الله يفسد صلوته كما لو قال اطال الله بقاك ونحوها قال الله وفي الذخيرة
عن ابي يوسف ولو قال الحمد لله واراد به الجواب قيل لا يفسد لانه لا يستعمل جواب
العاطس وقيل يفسد ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا يصح لانه دعا
لنفسه وفي المرغيناني لو قال الامام الحمد لله او لم يقل لا يفسد ويحمد في نفسه وقيل
بعد فراغه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف المصلي وحده اذا عطس ان شا اسر بالحمد
وان شا اعلن به وخلف الامام يحرك به لسانه وعنه ان كان يصلي وحده او
خلف امام حمد في نفسه ولا يتكلم به وعن ابي حنيفة لا يحرك لسانه به وفي

بلغ

لا يفسد صح

الواقعات لا يجيبه ان يسكت وان قال الحمد لله لا يفسد وان اراد الجواب وقد ذكرنا
هذا فيما تقدم من جواب ابن حزم الظاهري وقال مالك لا يقول الحمد لله ان عطس
الا في نفسه وتركه احسن وفي الصحاح تسميت العاطس بالسين والشين قال ثعلب
الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين
اعلى في كلامهم واكثر قوله وان استفتح ففتح عليه في صلوته فسدت صلوته
قالوا ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة فاشبه
كلام الناس قال صاحب الذخيرة ولان الفاتح في الصلوة انتصب معلما فيها والتعليم
والتعلم محلهما قبل الدخول في الصلوة ثم شرط في الاصل ان يفتح عليه غير مرة
لان الفتح عمل يسير قال في الذخيرة يريد ما ذكر في الاصل ان ادخال ما ليس
من الصلوة فيها انما يوجب فسادها اذا كثر كالعمل وذكر في الجامع الصغير
انه لو فتح عليه مرة واحدة يفسد بها لمعنى التعلم والجواب في فتاوى قاضي خان هو
الصحيح قال في الذخيرة يريد ما ذكر ان الكلام يضاد الصلوة وهو قاطع والمنسي
يبطل بقليله والجماع معه قل او كثر كالاكل والشرب وان فتح على امامه الذي ارتج
عليه في القراءة لا تفسد صلوتهما استحسانا وفي المبسوط وغير المقتدي اذا
فتح على المصلي يفسد به صلوة المصلي وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي وفتح المراهق
كالبالغ وعن عبد الله وفتح الصغار ذكره في مختصر البحر ووجه الاستحسان
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف
قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود وفي المبسوط قرا صلى الله
عليه وسلم سورة المؤمنين فترك حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قالوا يا رسول الله
فقال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لانبأتكم بها
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه رواه ابو داود
ومثله عن علي ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وعن الحسن وابن سيرين انهما قالا
لقن الامام وعن هلال بن ابي حميد قال اسكت فتح علي عبد الله بن عكيم اذا تعايا في الصلوة
وعن عطا لا باس به وعن نافع قال صلى بنا ابن عمر فتردد ففتحت عليه فاخذ مني ذكر ذلك
كله ابن ابي شيبة وهو قول الجمهور وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فتح على الامام

في الجامع الصغير صح

نعم صح

في سننه صح

بطلت صلوته وليس نقله صحيحًا ولان المقتدي مضطر الى اصلاح صلوته وكان فتح
على صلوته اذ قراءة الامام قراءة له وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضًا في الصلوة رواه الدارقطني والبيهقي باسناده
ضعيف ذكره النووي وروي ذكر الحارث عن علي ومغيرة عن ابرهيم انهما
قالا الفتح على الامام كلام وعن ابرهيم عن ابن مسعود في تلقين الامام انما هو
كلام يلقنه آية وعن سلم بن عطية ان رجلا فتح على امام شريح وهو في الصلوة
فلما انصرف قال له اقض صلوتك وعن حميد بن عبد الرحمن انه كره ان يلقن القاري
وعن جابر عن عامر قال من فتح على الامام فقد تكلم ولو كان الفتح على الامام على
ابن ابي طالب ذكر هذه الاقوال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده وقد ذكرنا عن علي ما
يخالف هذا القول عنه وفي المبسوط لا ينبغي ان يعجل بالفتح على الامام ولا ينبغي
للامام ان يحوجه الى ذلك بل ينتقل الى آية اخرى او سورة اخرى اذ القران كله
سوا فيكره التلقين والامتناع من الانتقال الى غيرها او يركع وان لم يفعل وخاف
ان يجري على لسانه ما يفسد فتح عليه وفي المحيط يكره للمقتدي ان يفتح عليه
من ساعته لجواز ان يتذكر فيكون قارئا خلف الامام من غير حاجة ولو فتح
عليه بعد ما انتقل الى آية او سورة تفسد لعدم الحاجة ووجود التعليم
والجواب ومثله في قاضي خان من غير خلاف وقيل لا تفسد قال صاحب المحيط
وذكر في الاصل والجامع الصغير انه يجوز مطلقا لان الفتح عمل يسير وانه
تلاوة حقيقة وفي قاضي خان ان قرا مقدار ما يجوز به صلوته ففتح عليه قالوا
تفسد صلوته وصلوة الامام ان اخذ منه والاصح انها لا تفسد للحاجة وفي المحيط
لو فتح على غير امامه تفسد الا اذا قصد بها التلاوة دون التعليم وفيه خلاف
الشافعي وفي قاضي خان لو كان المستفتح في غير صلوة او في غير صلوة الفاتح
تفسد ولذا لو اخذ من غير المصلي تفسد قوله وينوي الفتح على امامه دون القراءة
هو الصحيح اذ الفتح مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها وقال السرخسي قال بعض
مشايخنا ينوي بالفتح على امامه وهو مشهور وقراءة المأموم خلف امامه منهي
عنها والفتح على امامه غير منهي عنه وانما هذا اذا اراد الفتح على غير امامه

ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم قوله ينوي ان يكون التلاوة التي في ضمنها
الفتح ممنوعة بل الممنوع التلاوة المجردة عن الفتح قوله ولو اجاب
رجلا بلا اله الا الله في الصلوة فهذا كلام مفسد للصلوة عند ابي حنيفة ومحمد
والمنصوص عن احمد على ما ذكره في المغني قال القاضي ان قصد به التلاوة لا غير لا يبطل
وان قصد به تنبيه الادميين تبطل وان قصدها ففيه وجهان وعن مالك ان قصد
الافهام دون التلاوة قال للمدارك يخرج قوله لا ابطال من الخلاف في بطلان صلاة
من فتح على من ليس في صلوته وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وان اراد جوابه وبه
قال الشافعي ومعنى الجواب ان يقول مسلم مع الله الها آخر فيقول المصلي لا اله الا الله
ردا عليه وفي الذخيرة لو قيل للمصلي قدم ابوك فقال الحمد لله قطع عندهما وان اراد
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته عندهم وعلى هذا الخلاف اذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به فقال سبحان الله يريد به الجواب لابي يوسف انه ثنا بصيغته فلا
يتغير بعزيمته وفي قاضي خان ان هذا ثنا بصورته وانه من جملة كلام الله تعالى
فلا يتغير بعزيمته بخلاف تشميت العاطس لان الكاف فيه للخطاب فكان جوابا
لفظا وعرفا قوله هذا منقوض بما قالوا ان الجنب لو قرأ ام القران على نية
الثنا دون قراءة القران يجوز وان لم يشرع قراءة القران في الجنابة الا انها دعا فقد
تغير بعزيمته ولهما مدركان احدهما ان الجواب ينتظم اعادة ما في السؤال فاذا قال
له رجل قدم اخوك او ابوك فقال الحمد لله يصير كانه قال الحمد لله على قدومه ونحو
ذلك ولو صرح به لا يشك احد في فسادها والمدرك الثاني ان الكلام يبنى على قصد
المتكلم فاذا قصد بما قال التعجب يصير متعجبا لا مسبحا كما لو قال سبحان الله على
قصد التعجب فهو متعجب ومن قال لابنه وهو في السفينة وابنه في البر جا بنا لا مسبح
السفينة يا بني اركب معنا واراد خطابه ولو كان بيمين رجل اسمه موسى عصا
فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله وخطابه فهو متكلم وكذا لو قال لرجل
اسمه يحيى وعنده كتاب موضوع يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به كلام دون
التلاوة او كان في سفر فقيل له كم مرة تغيب يسير مطله وقصر مسيره واراد
به جوابه وصار كما اذا اخبر بمصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون وكلامس

الشعر ما هو يشاكله كقول القائل

تبارك ربنا الاحد الوحيد — له الالاء والمجد المجيد

ولذا لو انشد شعرا يوجد الفاظه في القران

كقول الشاعر

ارايت الذي يكذب بالدين — فذلك الذي يدع اليتيما

وكقول الآخر

ويخزهم وينصركم عليهم — ويشف صدور قوم مومنينا

واراد به انشاد الشعر لا يشك احد انه ينشد للشعر لا تاليا للقران ثم ذكر
في المنية ان الاسترجاع وفي يا يحيى خذ الكتاب بقوة تفسد بالاجماع وقال
في المبسوط لم يذكر خلاف ابي يوسف في مسئلة الاسترجاع والاصح ان الكل
على الخلاف ومن سلم فقال الاسترجاع اظهار المصيبة وما شرعت الصلوة
لاجله وقال لو عني بالاسترجاع اعينوني فاني مصاب ولو صرح به تفسد فكذا
اذا اراده قلت هذا التفسير بعيد بل معناه ترك التاسف على الفائت
والرجوع الى الله تعالى والرضا به والتسليم ولهذا قال في اخرها اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولو قال اعينوني على مصابي اشتكى الدم لا المدح
والتحميد اظهار الشكر والصلوة شرعت لاجله وقوله الداعي لله انه في وانه ح
الصلوة لم تفسد بالاجماع لما روى ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة
وذكر الحديث وفيه ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شي في صلوته فليسبح
الحديث اخرجه مسلم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلوة رواه الجماعة ولم يذكر فيه
البخاري وابو داود والترمذي في الصلوة وفي المحيط ان استاذن المصلي
انسان فسبح اعلاما انه في الصلوة لا تفسد وكذا في المبسوط والذخيرة وفي
الواقعات وكذا لو كبر يعلمه انه في الصلوة والمستحب انه يسبح قال في المحيط
والمراة تصفق قيل تضرب بظاهر كفها اليمنى باطن كفها اليسرى ولا تضرب

بباطنها كيلا يكون شبيها باللعب وفي المبسوط مرت جارية بين يدي المصلي فقال
سبحان الله او وما بيده ليصرفها لم يقطع صلوته قال لما عرف في حديث التسبيح
والاشارة قال في الكتاب واحب الي ان لا يفعل قال معناه ان لا يجمع بين التسبيح تمام ح
والاشارة فان باحدهما كفاية ومنهم من قال المستحب ان لا يفعل شيئا من ذلك وقال
مالك كلاهما يسبح قال ابو بكر بن العربي المالكي وليس بصحيح يعني لاجل مخالفته
الحديث المجمع عليه وقال القرافي في الذخيرة والعمل بخلافه والتصفيق لا يناسب
الصلوة وهذا مردود ولم ينظر الشرع الى مناسبته وقد شرع ذلك وقال
ابو الفتح بن الجوزي قال ابو حنيفة تبطل الصلوة بالتسبيح والتكبير وقراءة
القران وجازت في النفل ولو سمع المؤذن فاجاب واراد به الجواب ولم يكن له
نية تفسد لان الظاهر انه اراد به الجواب وان لم يرد لا تفسد ولذا لو اذن
وعند ابي يوسف لا قال لحي على الصلوة تفسد ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه تفسد صلوته وان صلى عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد ولو جرى
على لسانه اذا كان في العادة له تفسد والا لا تفسد لانه من القران وفي نعم ح
الذخيرة اري على هذا التفصيل قال ابو الليث ينبغي ان يكون على الخلاف في القراءة
بالفارسية والصحيح انه بالاجماع لان القراءة بالفارسية لا تفسد الصلوة
بالاتفاق ولو دعا او سبح بالفارسية فعن ابي يوسف انه يفسد ذكره العتابي
في جوامع الفقه سمع المصلي قوله يا ايها الذين فرفع راسه وقال لبيك يا سيدي امواج
فالاولى ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد لانه بمنزلة الدعاء والثناء وقيل
تفسد لانه ليس من القران بل هو من كلام الناس ولو سمع اسم الشيطان فقال
لعنه الله تفسد وعن ابي يوسف لا تفسد ولو قرا الامام اية الرحمة او العذاب
فقال المقتدي صدق الله لا تفسد وقد اساء ولو وسوس له الشيطان فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ان كان في امر الاخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد وفي
الواقعات المريض يقول عند القيام والانحطاط بسم الله لما يلحقه من الوجع
والالم لا تفسد وكذا في المرغيناني وفي منية المفتي قيل تفسد وقيل لا تفسد
ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد عند ابي حنيفة ومحمد ولو عوذ نفسه

بشي من القرآن العجمي ونحوها تفسد عندهم ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك
الله تفسد ذكر ذلك كله المرغيناني ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر
لا تفسد الامام اذا قرا آية الرحمة يكره ان يسال الرحمة لما فيه من التطويل والتثقيل
على القوم وقد امر الشرع بالتخفيف وكذا يكره للمقتدي لانه محل الاستماع ولا باس
به للمنفرد لانه صلى الله عليه وسلم افتتح سورة البقرة فما مر باية رحمة الا وقف عندها
وسال وما مر باية عذاب الا وقف عندها واستعاذ وفي الذخيرة لم يكرهه مالك
في الفرض والنفل وفي الطراز الفرض متفق عليه وفي المنفرد خلاف ولو سمع المصلي
غير المقتدي من الامام ولا الضالين فقال آمين تفسد صلوته عند المتاخرين
وعن ابي حنيفة لا تفسد وفي الذخيرة لو امن بدعاء رجل ليس في الصلوة تفسد
قوله ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح تطوعا او العصر وفي قاضي خان بتكبيرة
فقد نقض الظهر والتكبير هي المراد بالافتتاح المذكور وانما انتقض الظهر لان
النية والتعيين معتبر في النوعين فيصح شروعه في المنوي ومن ضرورته خروجه
عن الاول كمن اشترى شيئا بالف درهم ثم جدد العقد بالف وخمسمائة درهم او بمائة
دينار صح العقد الثاني لصدوره من اهله في محله فانفسخ العقد الاول ضرورة كذا
ها هنا ولذا لو كان يصلي منفردا فكبر ينوي الشروع مع الامام والاقتداء به
يصير شارعا فيما نواه وهذا في حق من لا ترتيب عليه فاما صاحب الترتيب فلا
يصح انتقاله الى العصر قبل اداء الظهر ويصير شارعا في التطوع اذ رفض الظهر
وقال الشافعي واحمد في احد قوليهما ان المنفرد بصلوته اذا نوى الدخول في صلوة
الامام صح دخوله فيها ويجزيه ما صلى قبله بتحريمته قبل امامه وعندنا يخرج
من صلوته كما ذكرناه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزى بتلك
الركعة لان النية في النوع الواحد لا تفيد فلغت فلم يخرج منها ولا فرق في هذا
بين الركعة فما دونها وما فوقها ونظيرها لو اشترى عبدا بالف ثم ثانيا بذلك
الثمن فالبيع الاول يبقى على حاله ولا ينفسخ وفائدته في اخذ الشفيع بالبيع الثاني لو
كان سلم الشفعة في البيع الاول وعند الشافعي يخرج منها بنية القطع والمسبوق
لو كبر ناويا الاستيناف خرج منها وان كان منفردا لانه بان في حق التحريمة فافاد ان المراد

في حق التحريمة وقد تقدم في المحاذاة قوله واذا قرا الامام من المصحف فسدت
صلوته عند ابي حنيفة وكذا غيره قال ابن حزم في المحلى وهو مذهب ابن المسيب والحسن
البصري والشعبي والسلمي وقالا وهو قول ابن حزم والظاهرية وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد وجماعة صلوته تامة ويكره وذكر السرخسي عن
الشافعي انها لا تكره وكذا لو قلب اوراقه احيانا لا تبطل صلوته عنده ذكره
النووي ومثله في الوسيط لابي يوسف ومحمد ومن ادلتهما ما روي عن ذكوان
مولى عائشة انه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرا من المصحف ذكره في
المبسوط والمحيط والذخيرة وغيرها ولان القراءة عبادة انضافت الى عبادة
اخرى وهي النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة من المصحف افضل من القراءة
ظاهرا الا انه يكره عندهما لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب ولابي حنيفة مأخذان
في البطلان ذكرهما الاصحاب احدهما ان حمل المصحف ووضعه عند الركوع
والسجود ورفعه عند القيام وتقليب اوراقه والنظر فيها وفهمه عمل كثير وهذا
من رآه يفعل ذلك يقطع انه ليس في الصلوة ويستكثره فصار كالرمي عن القوس
كذا في المبسوط والمحيط كما اشار اليه في الكتاب فعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه
على رحل او اعلى ولو راقه او كان مكتوبا في المحراب ينبغي ان لا يفسد لان ذلك عمل قليل
وقال في الذخيرة فعلى هذا يفترق الحال بينما اذا كان المصحف بين يديه او في يديه
او قرا من مكتوب على المحراب والماخذ الثاني ان هذا تلقن من المصحف فاشبه التلقن
من خارج الصلوة فعلى هذا تفسد صلوته الا ترى ان من ياخذ من الكتب والمصحف من صح
يسمى صحفيا قال السرخسي وهو الصحيح واثر ذكوان محمول على انه كان يقرا من المصحف
قبل شروعه في الصلوة اي ينظر فيه ويتلقن منه ثم يقوم فيصلي وقال والمراد
به بيان حال ذكوان انه كان لا يقرا جميع القرآن عن ظهر قلبه والمقصود بيان
ان جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض وعن ابن عباس نهانا امير المؤمنين
ان نؤم الناس في المصاحف وان يؤمنا الا محتلم ذكره ابو بكر بن ابي داود باسناده
والدليل على ذلك ان قراءته من المصحف مكروهة ولا نظن بعائشة انها كانت ترضى بالمكروه
وتصلي خلف من يصلي صلوة مكروهة ثم قيل انما تفسد عنده اذا قرا ما تجوز به الصلوة

وهو آية تامة وقيل اذا قرا مقدار الفاتحة ذكر ذلك في المستصفى والذخيرة وغيرهما
وعن محمد انه توقف فيه بعد ذلك ولو نظر الى المكتوب وليس بقران غير مستفهم
فهمه لا يفسد بالاجماع وان كان مستفهما فكذلك عند ابي يوسف واما عند محمد
فقد قيل يفسد كما لو حلف لا يقرا كتاب فلان فوقف عليه وفهم ما فيه يحنث
عنده قال في الذخيرة وبه اخذ ابو الليث والاصح انه لا يفسد عنده ايضا وهو
مروي عنه نصا ذكره في المحيط والذخيرة اذ الفساد بالكلام ولم يوجد وكتب
تفهم ما في كتابه عنده وفلو حنثه لان الفهم هو الغرض والمقصود بالامتناع باليمين
قال في الذخيرة والحواشي ينبغي للفقيه ان لا يضع تعليقه بين يديه في الصلوة لانه
ربما وقع بصره عليه فيفهم فتشبهه بالمشتغل وفي الذخيرة كان محمد بن الفضل
يقول في تعليل قول الامام اجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه القراءة من المصحف
ولا يحفظ من القران ما يجوز به الصلوة يصلي بغير قراءة فلو كانت القراءة من المصحف
جائزة لما جاز له ذلك قال لكن الظاهر انهما الا يسلمان ذلك لو به قال بعض المشايخ
وقال السرخسي من لا يحسن قراءة شي من القران عن ظهر يكون اميا يصلي بغير قراءة
قلت وقال المرغيناني في فتاواه لو ترك القراءة من المصحف فحينئذ لا يجوز
صلوته على الاصح وقال النووي في شرح المهذب له ان كان لا يحفظ الفاتحة يجب عليه
القراءة من المصحف ثم لم يفصل في الكتاب بينه اذا كان حافظا للقران وبينه اذا لم يكن
حافظا له قال الشيخ الزاهد ابو نصر الصفار ان كان حافظا فقرا من المصحف في
المحراب جازت صلوته لان قراءته هذه مضافة الى حفظه لا الى تلقيه من المصحف
قلت تحنيث محمد في اليمين في قراءة كتاب فلان لمجرد الفهم بدون القراءة مشكل مع التسليم
ان الغرض والمقصود ان لا يطلع على سره وبالفهم ما في كتابه فات الغرض كما ذكر
لكن بفوات الغرض بري في يمينه ولا يحنث فيها اذ لم يوجد المحلوف عليه وهو القراءة
الا ترى ان من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة لا يشك ان غرضه لا يخرج الثوب من ملكه بالبيع
الا باكثر من عشرة ومع ذلك لو باعه بتسعة لا يحنث وان فات غرضه لعدم وجود
لفظ المحلوف ولذا لو قال ان اشتريت هذا شيئا بفلس فاشترى بدينار لا يحنث ومن باع
من بدل الشي النفيس هذا هو الغرض والسياق ومع ذلك لا يحنث لما ذكرنا ويمكن ان يجاب

يضع صح

بان يمينه انعقدت على المجاز وهو الفهم لان قراءته كتاب فلان سبب لفهم ما فيه كما لو
قال لامراته ان دخلت دار فلان ودخل فلان دارك فانت طالق فدخلت داره ولم
يدخل فلان دارها يقع لانه جعل ذكر دخول كل واحد منهما دار الاخر كناية عن
الاجتماع لانه سبب الاجتماع كذا هنا عنده وحكي ان هرون الرشيد حلف ان لا
يقرا الزبيلة كتابا فقال له ابو يوسف انظر فيه ولا تنطق وهو لمحمد يحنث فان قيل قد
ثبت عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي العاص بن ابي ربيعة بن عبد شمس فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وهذا فوق حمل المصحف وتقليب الاوراق
وقد نص على جواز هذا في المبسوط وذكر ان فعله هذا في بيته قلت قد ذكر
ذلك ابو عمر بن عبد البر في التمهيد وحكي عن اشهب عن مالك ان هذا كان في النافلة
ومثله لا يجوز في الفريضة وذكر عن محمد بن اسحق انه كان في الفرض قال ابو عمر اني لا
اعلم خلافا ان مثل هذا مكروه فيكون اما في النافلة واما منسوخا قال وروى اشهب
وابن نافع ان مثل ذلك يجوز في حال الضرورة فحمله على الضرورة ولم يفرق بين الفرض
والنفل قال وعند اهل العلم ان امامة كان عليها ثياب طاهرة وانه صلى الله عليه وسلم
لم ير منها ما يحدث من البول وكان رؤوفا رحيما بالاطفال حتى لحاسه بكا صبي
خفف في صلوته كيلا يشق على امه خلفه وقال شمس الائمة اذا فعلت المراة بولدها
مثل هذا لم تكن مسيئة لانها شغلت نفسها بما ليس من عمل صلوتها وفيه ترك سنة
الاعتماد وفعله صلى الله عليه وسلم كان في وقت كان العمل مباحا في الصلوة او لم
يكن الاعتماد سنة فيها قوله وان مرت امراة بين يدي المصلي لم تقطع
صلوته وبه قال عامة الفقها وروي عن انس ومكحول وابي الاحوص والحسن
وعكرمة تقطع الصلوة الكلب والخنزير والحمار والمراة وعن ابن عباس يقطع
الصلوة الكلب الاسود والمراة الحائض وعن عكرمة تقطع الصلوة الكلب
والحمار والخنزير والمراة الحائض ذكر ذلك ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وبعضه
ابو داود وقال احمد في المشهور عنه يقطع الصلوة مرور الكلب الاسود البهيم
وفي رواية يقطعها الحمار والمراة ايضا والبهيم الذي لا يخالط لونه لون اخر

الصبيان نسخ

فان كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه لا يخرج بذلك عن كونه بهيما في قطع الصلوة
وحرمة الاصطياد به وحل قتله على مذهبه ولا فرق بين الفرض والنفل في
الصحيح وان كان نايما بين يديه ولا يمر لا يقطع في احدى الروايتين عنه ذكر
ذلك كله في المغني وقال ابن حزم هو قول اصحاب الظاهر لظاهر ما رواه
عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي
فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة
الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراه والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما
بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول
الله كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخاري وعن
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المراة والكلب والحمار رواه
احمد وابن ماجة ومسلم وزاد ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل وعنه صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب والحمار والخنزير
والمجوسي واليهودي رواه ابو داود وزاد في مسند عبد الرحمن ابن حميد النصراني
والحايض ولنا ما رواه في الامام ان عايشه ردت حديث قطع الصلوة بمرور
المراة ذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة فقالت قد شبهتمونا
بالكلاب والحمير لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير
بينه وبين القبلة مضطجعة فيبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه هذه رواية مسلم واصل الحديث عند الاسود متفق
عليه وعن الاسود عن عايشه قالت اعدلتمونا بالكلاب والحمير لقد رايتني مضطجعة
على السرير فيصلي رسول الله فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي متفق
عليه وحديث عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه
كاعتراض الجنازة اتفقا عليه وفي المبسوط قالت لعروة ما ذا يقول اهل العراق قال يقولون
يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب فقالت يا اهل العراق والنفاق والشقاق عدلتمونا
بالكلاب والحمير الحديث وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقطع الصلوة شي وادراوا ما استطعتم فانه شيطان رواه ابو داود والطحاوي وابو بكر بن ابي

شيبه وعن عمر وعثمان وعلي لا يقطع الصلوة شي وادراوهما استطعتم وعن ابن
عمر قيل له ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة يقول يقطع الصلوة الحمار والكلب فقال
لا يقطع صلوة المسلم شي وعن حذيفة قال لا يقطع الصلوة شي وادراوا ما استطعت
وعن عروة لا يقطع الصلوة الا الكفر ومثله عن القاسم وعن الشعبي لا يقطع الصلوة
ولكن ادراوا عنها ما استطعتم حكى ذلك كله ابو بكر بن ابي شيبه في مسنده وذكر الحافظ ابو
جعفر الطحاوي باسناده عن عكرمة قال ذكر عند عبد الله بن عباس ما يقطع الصلوة
قال الكلب والحمار فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب ما يقطع هذا ولكنه
يكره ففتواه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روى عنه عليه السلم
دليل على نسخه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل مار بين يدي المصلي شيطانا
كما ذكر ان الكلب الاسود شيطان وقال المطلب بن ابي وداعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه ابو داود
واحمد واخرجه الحافظ ابو جعفر الطحاوي في شرح الاثار ولم يقطع مرور
بني ادم صلوته مع كون المار شيطانا كما تقدم فلذا الكلب الاسود وغيره من الشياطين
ولان الكلب غير الاسود مجمع على تحريم اكله والحمار مختلف فيه بين العلما فاذا لم يقطع
المجمع عليه فالمختلف فيه اولى بعدم القطع وقوله فانما هو شيطان اي معه
شيطان بدليل حديث ابن عمر فان معه القرين رواه مسلم واحمد وقيل من شياطين
الانس وقيل فعله فعل الشيطان والشيطان حمله على ذلك والشيطان في اللغة
كل متمرد عات من الجن والانس او الدواب قاله سيبويه وهو فيعال من شطن اذا
بعد ويقال فيه شاطن وشيطن قال ابو البقا ويسمى بذلك كل متمرد لبعد غوره في الشر
وقيل هو فعلان من شاط يشيط اذا هلك والمتمرد هالك بتمرده فعلى القول الثاني لا
ينصرف ثم المار بين يدي المصلي اثم وبه قال الكرخي في النهاية والوسيط يكره المرور
وصحح العجلي تحريمه ووافقه صاحب التهذيب والتتمة من الشافعية واصحابنا نصوا
على كراهته ذكرها في المحيط والذخيرة والمرغيناني وقال في المغني يكره المرور من
غير سترة او بينه وبين السترة والاصل فيه ما رواه ابو جهيم عبد الله بن الحرث بن الصمة
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه

لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر وهو عمر بن عبيد الله
لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة وصله عن ابي الوليد كذا
في الذخيرة ملخصا وقد جا مفسرا في رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لان
يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي وفي مسند
الدارقطني اربعين خريفا وفي الذخيرة ذهب بعضهم الى فساد الى ان الصلوة لا يقطعها
مرور شي وقد شرحناه وبينا ما فيه من الخلاف مع ذكر الادلة من الجانبين
الثاني ان للمصلي ان يدرا المار وهو مباح ورخصة كفعل العمل فيها وقال
ابو عمر قال بعض اهل العلم ان من صلى الى غير سترة لم يحرم على احد المرور
بين يديه ولا يجوز له ان يدفع المار بين يديه واختلفوا في كيفية الدرا من
الاصحاب من قال يدفع بالاشارة ومنهم من قال بالتسبيح وفي المفيد يدرا بالتسبيح
فان لم يدفع بشي دفعه بيده مرة وفي المبسوط بالاشارة او الاخذ بطرف
ثوبه على وجه ليس فيه مشي ولا علاج وفي الفصل اذا سبح واشار
باصابعه لا يقطع صلوته واحب الي ان لا يفعل واختلفوا في قوله احب
الي ان لا يفعل قيل لانه جمع بينهما وكان يكفيه احدهما وقال بعضهم لانه اتى
بالتسبيح والنص ورد بالدرا بالاشارة في حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة فمر بين يديه عبد الله او
عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم هكذا فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده
بيده هكذا فمضت فلما صلى صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب رواه ابن ماجة فقد اشار
صلى الله عليه وسلم بيده ولم يسبح وفيه دليل على عدم تحريم المرور اذ لو كان
محرما لصرح به وقال امام الحرمين لا ينتهي دفع المار الى مبلغ محقق بل يومي ويشير
بردو لا يصدر منه مرتبة وفي الكافي للروياني يدفعه ويصر على ذلك وان ادى الى
قتله وهو قول بعض الناس لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وقد ذكرناه
وحديث ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله بلغ

فانما هو شيطان

فانما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجة وقد مر شرحه وعن ابي سعيد
ايضا انه كان يصلي فاراد ابن لمروان ان يمر بين يديه فاشار بيده فلم يقف
فلما حاذاه ضربه بيده في صدره فما فعل على استه فجا الى ابيه شاكيا
فدعاه فقال له ضربت ابني فقال لما ضربت ابنك انما ضربت شيطانا فقال له
لم تسمي ابني شيطانا فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
فاراد انسان ان يمر بين يديه فليدراه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال السرخسي
لكنا نقول هذا محمول على الابتدا حين كان العمل مباحا ويدل عليه الحديث الثابت
وهو قوله ان في الصلوة لشغلا وكذا في الذخيرة قال في الذخيرة ثم اذا اشار او سبح
او جمع بينهما ولم يمتنع ولا يزيد على ذلك ولا يشتغل بالمعالجة وقيل معنى المقاتلة
ان يغلظ عليه بعد فراغه وقيل يدعوا عليه لقوله تعالى قاتلهم الله روى ابو داود
عن يزيد بن نمران قال رايت رجلا مقعدا بتبوك قال مررت بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي وانا على حمار فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد وقيل
يدفعه دفعا شديدا اشد من الدرا ولا ينتهي الى ما يفسد صلوته وهذا هو المشهور
عن مالك واحمد وقال اشهب في المجموعة ان قرب منه دراه ولا ينازعه فان مشى
له ونازعه لم تبطل صلوته ولكن يعاود الامر لانه مرور ثان ولذا رواه القاسم
من اصحاب مالك وبه قال الشافعي وافعل قال ابن مسعود هو سالم يرده من حيث جا
وان مر بين يديها الاسود فيه الاشارة كما هو لنا وقال المالكية دفعه برجله او الصقه
الى السترة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة لا تقطع الصلوة
لانها من متاع البيت رواه ابن ماجة مثله على عدم اعتبار مرورها الثالث ان
المرور مكروه والمار اثم وقد ذكرناه هذا اذا كان له مندوحة عن المرور والا
ياثم المصلي وحده فالحاصل اربع صور لانه اما ان ياثم المار وحده او المصلي وحده
الرابع في مقدار ما ينبغي ان يكون بين المار والمصلي حتى لا يكره المرور قال في الكتاب
هذا الفصل لا ذكر له في الاصل وفي المبسوط هذا غير منصوص عليه في الكتاب
واختلف اصحابنا وغيرهم فيه وفي الذخيرة قيل خمسون ذراعا وقيل مقدار موضع
صلوته وهو موضع قدميه الى موضع سجوده قال الفقيه ابو جعفر اذا مر في موضع

يشغ بصر عليه وهو موضع سجوده فهو مكروه وما زاد لا يكره وقال في المحيط لا يكره ما
وراه وهو الاحسن لان ذلك موضع صلوته لا ما وراه وفي المبسوط وهو اصح ما قيل وفي
المرغيناني وهو المختار وقيل بقدر صفين ذكره في المبسوط وغيره وقيل اذا مر في موضع
لا يقع عليه بصر المصلي لو صلى بخشوع لا يكره قال الفقيه ابو القاسم الصفار اذا كان بين
المار وبين المصلي مقدار ما بين الصف الاول وحائط القبلة لا يضره هذا اذا كان في الصحرا
ولم يكن له سترة فان مر وبين المصلي اقل من قدر صفين فان كان بينهما قدر صفين
فصاعدا لا يكره لوجود الحائل وان لم يكن بينهما حائل وكان المسجد صغيرا يكره في
اي موضع مر امامه والى هذا اشار محمد في الاصل فانه قال في الامام اذا فرغ من
صلوته فان كانت لا تطوع بعدها فهو بالخيار ان شا انحرف عن يمينه او شماله
وان شا قام فذهب وان شا استقبل بوجهه اذا لم يكن هناك من يصلي ولم
يفصل بين ما اذا كان المصلي في الصف الاول او الاخير قاله صاحب الذخيرة وهذا هو
ظاهر المذهب لانه قابل بوجهه المصلي وان كان بينهما صفوف وجعل محمد جلوس
الامام في محرابه وهو مستقبل المصلي بمنزلة جلوسه بين يديه ولا امر ورد
المار وفي المحيط عن محمد في المسجد الاصح انه لا يكره وفي التتمة للشافعية لو تم صح
لو ستر بآدمي او حيوان لم يستحب لانه يشبه عبادته وفي مسلم ما يرد عليه
ما ان ابن عمر كان يعرض راحلته فيصلي اليها وقال ابو بكر بن العربي وقد غلط بعضهم
اذا لم يكن له سترة فقال لا يمر احد بين يديه بمقدار رمية السهم وقيل رمية
الحجر وقيل رمية الرمح وقيل بمقدار المطاعنة وقيل بمقدار المضاربة
بالسيف اخذوه من قوله فليقاتله فحملوه على انواع القتال وقال في الذخيرة
والمسجد الكبير مثل الجامع كالصغير عند بعض المشايخ وعند اخرين كالصحرا وقد
عرف حكمها ومن المشايخ من لم يقدر قدرا لذلك اذرع وفيما وراء ذلك لا يكره واسع
ذكره في الذخيرة والمرغيناني ان كان المصلي على دكان او سطح وهو اعلى من قامة
الرجل لا يكره قاله صاحب الذخيرة هكذا ذكره في الاصل وذكر بعضهم في شرح الجامع شرح صح
الصغير ان حاذى اعضا المار اعضا المصلي يكره والا فلا ومثله في المحيط وفي كان صح
المرغيناني اذا كان يصلي على دكان فمر انسان بين يديه على الصحيح قال ان كان الدكان

اقصر من قامة الرجل فقد مر بين يديه وفي الذخيرة قال محمد يستحب لمن يصلي
في الصحرا ان يكون بين يديه شي مثل عصا ونحوها فان لم يجد يستتر بسارية
او شجرة والكلام هاهنا في مواضع الاول في اصل السترة وانه مستحب قال ابراهيم
النخعي كانوا يستحبون اذا صلوا في فضا ان يكون بين ايديهم ما يسترهم والاعظم
ولا باس بترك السترة وصلى القاسم وسالم في الصحرا الى غير سترة ذكر هذا كله ابو بكر
ابن ابي شيبة في سننه وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم ركزت
له العنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع متفق
عليه وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يامر
بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراه وكان يفعل ذلك في السفر
متفق عليه وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار ممر شاة الثاني السنة فيها الغرز دون الالقا وقد ذكرته في اول
الشرح ولانها اذا كانت مغروزة تبدو للناظر فيمتنع المار بها عن الالقا
الثالث يكون طولها مقدار ذراع لان العنزة ذراع هكذا في الذخيرة وهو سهو
وانما قدرهم مقدار ذراع اخذا من اخرة الرحل وهي ذراع لا من العنزة
قال عطا اخرة الرحل ذراع وهو قول احمد والشافعي وفي بعض شروح
التنبيه للشافعية او يراى مثل ذراع قال الجوهري العنزة اطول من العصا
واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح ولم يذكر في الاصل قدر غلظها وقيل في
غلظ الاصبع هكذا ذكره السرخسي وهو موافق لما روي عن ابن مسعود
انه قال يجزي من السترة السهم وهكذا ذكره محمد في السير الكبير ورواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه يستر المصلي في صلوته مثل مؤخرة الرحل في مثل السوط وجلد السوط
بكسر الجيم وتشديد اللام غلظه وعن ابي العالية يستر المصلي مثل واخرة القلم
ذكرهما ابو بكر ايضا وفي الذخيرة طول السهم قدر ذراع وعرضه قدر اصبع
واختلف مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع قال شيخ الاسلام لو وضع
منه او حمه بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وان كان

دونه ففيه خلاف وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا
الحوض الكبير ذكر ذلك في مختصر البحر المحيط وقال المالكية تجوز الى النسوة العالية
والوسادة بخلاف الوسط وجوز في العتبية التستر بالحيوان الطاهر بخلاف
البغال والخيل والحمير وجوز ظهر الرجل وضع لوجهه ويورد في جنبه
ومنع بالمراة واختلفوا في المحارم ولا يستتر بنائم ولا مجنون ومابون في دبره
ولا كافر انتهى كلامهم الرابع سترة الامام سترة لاصحابه وهو قول عمر وعروة
وابن المسيب وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار والقاسم وابي بكر بن عبد الرحمن
والنخعي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وغيرهم ويدل عليه انه صلى
الله عليه وسلم لم يامر اصحابه بسترة اخرى لهم الخامس ينبغي للمصلي ان يقرب
من السترة وفي المبسوط فليرهقها اي قال دهمه يلبسه الها في الماضي ويهلف في
المضارع اي غشيه قال في الصحاح وفي الحديث اذا صلى احدكم الى الشي
فليرهقه ولا يبعد منه وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم قال
ابن المنذر كان مالك يصلي متباعدا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال
ايها الرجل ادن من سترتك فجعل مالك يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته رواه ابو داود وقد يجعل السترة الساكن صح
على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل لحديث المقداد قال ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا عود ولا شجرة الا جعله على حاجبه
الايمن او الايسر ولا يصمد اليه صمدا اي لا يجعله فيصل وبين عينيه والصمد
القصد في اللغة والحديث خرجه ابو داود في سننه السابع ان تعذر
الغرز لصلابة الارض او الحجارة لا يضعها عند بعض الاصحاب لانها لا تبدو
للناظر فلا يفيد وعند البعض يضعها فان الشرع كما ورد بالغرز ورد بالوضع
لكن يضعها طولا الثامن لا باس بترك السترة اذا امن على نفسه ولم يواجه
الطريق قاله في الذخيرة وقد فعله محمد بطريق مكة غير مرة وعن
ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في فضا ليس بين يديه

شي رواه ابو داود واحمد وفي حديث ابن عباس ايضا قال اقبلت راكبا على حمار اتان
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار متفق عليه وفي لفظ البخاري
عنه صلى في فضا ليس بين يديه شي كرواية ابي داود وعند الشافعي اذا لم يجد
ما ينصبه يخط بين يديه خطا فالمنع هو الظاهر وعليه الاكثرون من اصحابنا او نضعه هل صح
ومن غيرهم وفي المبسوط حكى ابو عصمة عن محمد انه لا يخط والخط وتركه سوا قال
السرخسي لا باس باتباعه الخط قال المرغيناني وهو الصحيح وفي المحيط الخط ليس بشي وفي
الواقعات هو المختار ولنا لا يعتبر الالقا هو المختار ومن يعتبر الالقا يلقيه
طولا وقال في الذخيرة للقرافي المالكي الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب
في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي بالعراق ثم قال بمصر
لا يخط قال امام الحرمين استقرار الخط لا يكفي والذين قالوا بالخط اختلفوا في
نعته قيل يخط طولا الى جهة القبلة قال في المبسوط شبه ظل السترة وقيل
يخط كالمحراب ذكره في المبسوط والذخيرة وقيل كالهلال قال في بعض شروح
التنبيه قيل يكون مستويا ويكون من المشرق الى المغرب وقيل يكون خط مستقيما
الى جهة القبلة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل
امام وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا
ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وقال عبد الحق ضعفه جماعة ولا يكتب
هذا الحديث وقال ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شي ولا يجوز القول به وقال
في الذخيرة هو مطعون فيه والنظر يتركه ايضا لانه لا يسمى سترة ولا يدركه المار
فيعذر بتنبيه العاشر اذا كانت السترة مغصوبة فهي معتبرة عندنا ويبطل
صلوته في احدى الروايتين عن احمد ذكرهما في المغني ومثله الصلوة في الثوب المغصوب
عنه حيلة في اباحة المرور رجل اراد المرور ان كان معه شي يضعه
بين يديه فيمر ثم ياخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل
الاخر هكذا ويمران وكذا لو ستر بدابة فمر ولا اثم على من في اخر المسجد وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية لا اثم على المار لانه اسقط حرمة نفسه ذكر هذه المسائل
في مختصر البحر المحيط فايدة اعلم ان السترة من محاسن الصلوة وفايدتها

قبض الخواطر في الانتشار وكف البصر من الاستشراف حتى يكون المصلي مجتمعا
لمناجاة ربه وتحقيق عبوديته ولهذا شرعت الصلوة الى جهة واحدة مع
الصمت وترك الافعال العادية ومنع العدو والاسراع في الطريق اليها وان
فاتت الجماعة وفضيلة الاقتدا وفي مشارق الانوار للقاضي عياض اخرة الرحل
ممدودة عود في مؤخره وهي قائمته ومؤخر الرحل بسكون الهمزة وكسر الخا ضدمع
وذكر ابو عبيد اخرة الرحل ومؤخرته بكسر الخا كما تقدم ورواه بعضهم بضم
الميم وفتح الهمزة والخا وتشديدها وانكره ابن قتيبة وقال انما يقال مؤخر الرحل
ومقدمته ويجوز واسطه واخرته وقال ابن مكي لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا
في العين خاصة وغيرها بالفتح وفي المغرب ذكرهما بالكسر ايضا واخرته
لغة في الرحل وهي خشبة عريضة تحاذي راس الراكب وتشديد الخا خطا
وفي الصحاح هي التي يستند اليها الراكب وقال لضرب مقدم راسه ومؤخره
بالفتح والتشديد فصل وينبغي للمصلي ان يخشع في صلوته ويكون راجيا
لفضله ولذا في ... باحواله ويحافظ على كل ما ندب اليه من السنن والمستحبات
في الفرض والنفل في السفر والحضر في الجماعة والانفراد ويلتزم المراقبة
والخشوع ويحترز عن كل ما يخل بذلك قال في الحاوي ويستحب له ان يلبس من
احسن ثيابه ويصلحها عند الصلوة ويتعمم وكذا عند قراءة القران ويستقبل
بها القبلة وفي التحفة وغيرها اللبس في الصلوة انواع ثلاثة مستحب وجائز
ومكروه فالمستحب ثلاثة اثواب قميص وازار ورداء او عمامة هكذا حكاه ابو جعفر
الهندواني عن اصحابنا وعن محمد المستحب ثوبان ازار ورداء والجائز من غير
كراهة ان يصلي في ثوب واحد متوشحا به او قميص صفيق لوجود ستر العورة
واصل الزينة والمكروه ان يصلي في سراويل او ازار لا غير وفي حق المراة المستحب
ثلاثة في الروايات كلها وهي ازار ودرع وخمار ويكره ان تصلي فيما يلهيه عن
الصلوة كي يشغله عنها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي
جهم بن حذيفة وائتوني بانبجانيته رواه الشيخان وابو داود وابو جهم اسمه عامر

ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني وقيل اسمه عبيد بن حذيفة والانبجانية
بفتح الهمزة وكسرها وتشديد بعدها با موحدة مفتوحة ومكسورة كسا غليظ لا علم
له فان كان له علم فهو خميصة والدليل على كراهية الصلوة في السراويل وغيل بعض وحدها صح
حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
ان يصلي في لحاف لا يتوشح به والاخرى ان يصلي في سراويل ليس عليه رداء اخرجه
ابو داود وسئل الامام ابو الحسين عمن يصلي وهو مكشوف الراس فقال ان كان للتهاون
بالصلوة يكره وان كان للتذلل والتضرع الى الله تعالى يستحب والدليل على استحباب
لبس الثوبين في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين
له ذكره في الامام وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليلبسهما اذا صلى
فان الله عز وجل احق ان يتجمل له رواه الدارقطني ومن ادابها اخراج الكفين من
الكمين عند التكبير وكظم الفم عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده او بكمه
ودفع السعال عن نفسه ذكر ذلك المرغيناني في الفتاوى وفي مختصر البحر لو
صلى مشدود الوسط لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني لو صلى بها سلوسطه ففيه
تشمير لعبادة ربه فصل ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصيام والضحك
في المقابر يذكر هذا الحديث في كتب الفقه كالمبسوط وغيره قال صاحب الكتاب
ولان العبث حرام خارج الصلوة فما ظنك به في الصلوة فصل فيه نظر فان
من عبث بثيابه او لحيته او بدنه خارج الصلوة يكون تاركا للاولى لا مواقعا للمحرم
عليه ذلك ولهذا قال في الحديث الذي ذكره كره لكم ثلاثا ذكر منها العبث في الصلوة
فلم يبلغه درجة التحريم في الصلوة فما ظنك بخارجها وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ذكره في المغني
لابن قدامة قال صاحب ... مطلوب جعل فعله علامة نفاقه ولا يقلب الحصا
الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة لما روى معيقيب الدوسي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تمسح وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصا قال النووي رواه ابو داود
على شرط البخاري ومسلم وفي البخاري ومسلم عن معيقيب انه صلى الله عليه وسلم

قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كان فاعلا فواحدة ومعناه لا يمسح وان
مسح فلا يزيد على واحدة واتفق العلماء على كراهيته بغير عذر الا مالكا ومعيقيب
شهد بدرا وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر
على بيت المال وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنهم وحديث ابي ذر رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه
رواه احمد وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومعناه الاقبال على
الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصا وغيره وعنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن كل شي حتى سالته عن مسح الحصا واحدة او دع رواه احمد وما رواه من قوله
يا ابا ذر مرة او ذر مذكور في كتب الفقه ويكره فرقعة الاصابع وتشبيكها
في الصلوة وبه قال مالك والشافعي واحمد وسائر اهل العلم وعن علي رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك في الصلوة رواه ابن ماجة
وعن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه
في الصلوة ففرج رسول الله بين اصابعه رواه ابن ماجة وعن ابن عمر رضي
الله عنهما فيه تلك صلوة المغضوب عليهم قال ابن حزم الظاهري ان تعمد فرقعة
الاصابع او تشبيكها او عمل في غير الخصر فصلوته باطلة ذكره في المحلى ولا
يخصر في الصلوة وهو وضع اليد على الخاصرة هو الصحيح وبه قال الجمهور من
اهل اللغة والحديث والفقه والاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا اخرجاه في الصحيحين ولفظ البخاري ان يصلي الرجل صح
مختصرا وقيل هو التوكا على عصا ماخوذ من المخصرة وهي السوط والعصا ونحوهما
وقيل ان يختصر السورة فيقرا اخرها وقيل هو لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها
وحدودها وانما نهى لانه فعل المتكبرين وقيل هو فعل اليهود وقيل فعل الشيطان عنه صح
وقيل الاختصار راحة اهل النار وعن عائشة انها نهت ان يصلي الرجل مختصرا
وقالت لا تشبهوا باليهود ولما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اللحم اتخذ
عمودا يعتمد عليه في الصلوة مختصرا ذكره في العارضة واختصار الكلام
ايجازه وكراهته متفق عليها في حق الرجل والمرأة وفيه ترك الوضع المسنون

ولا يلتفت وهو مكروه باتفاق اهل العلم قالت عائشة رضي الله عنها سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة قال الالتفات في الصلوة هلكة فان
كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي
ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله مقبلا على عبده في الصلوة ما لم
يلتفت فاذا التفت صرف عنه وجهه رواه ابو داوود واحمد والنسائي فان كان
لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا لا
ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي وعن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة
يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب
قال ابو داوود وكان ارسل فارسا الى الشعب يحرس رواه ابو داوود باسناد صحيح
ثم المصلي ان حول صدره عن القبلة بالالتفات بطلت صلوته وبه قال الشافعي ومثله
عن احمد قال صاحب الطراز من المالكية اذا حول رجليه عن جهة الكعبة بطل
بوجهه وفي كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما
التفت ولو نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم كان
يلاحظ اصحابه بموق عينيه رواه ابو داوود بمعناه والموق فهو في العين موخر
العين والماق مقدمها ويدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل من موق
قبل موقه مرة ومن قبل ماقه اخرى قال الازهري هذا الحديث غير معروف
واجماع اهل اللغة انهما بمعنى المؤخر ولذا المائق في الصحاح وما في العين لغة
في موق العين وهو فعل وليس بمفعل لان الميم فاء الكلمة والياء في اخره زائدة
للالحاق بفعل وقال ابن السكيت من دواب الاربعة مفعل بكسر العين الا حرفا
فانها في العين ولاوي الابل وفي هذا نظر ويكره ان يرفع بصره الى السما في الصلوة
لحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بال اقوام يرفعون
ابصارهم الى السما في الصلوة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن
ابصارهم قال النواوي رواه البخاري وقال ابن شداد في احكامه رواه مسلم
قوله ولا يقعي والاقعا عند الكرخي ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه
واضعا يديه على الارض وعند الطحاوي ان يقعد على اليته وينصب فخذيه ويضم

ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض لصاحب المحيط وهذا اشبه باقعاء
الكلب وصححه صاحب الكتاب ولم يكن شرح وطئه قال النواوي الاصح في
الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين قال وضم الى
ذلك ابو عبيدة وضع اليدين على الارض والقعود على اطراف الاصابع قال والصواب
هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا صلى
الله عليه وسلم لو فسره العلماء بما قاله وجعلوا ذلك بين السجدتين وقال القاضي
عياض بفسر دول النواد والذي قاله ابو عبيدة اولى وقال ابو عبيد وتفسير
اصحاب الحديث ان الاقعاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال وتفسير
ابي عبيدة اشبه لان الكلب يقعي كذا قال وقال النضر بن شميل الاقعاء ان يجلس
على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز ذكره ابو الحسين الفارسي في مجمع
الغرائب وقال الجوهري اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا رجليه
ناصبا يديه قال ابن تيمية كراهة الاقعاء مذهب علي وابي هريرة وابن عمر
وقتادة ومالك والشافعي واحمد واكثر العلماء وعن عطاء وطاوس وابن
ابي مليكة وسالم ونافع يقعون على اعقابهم بين السجدتين ونقل عن العبادلة
مثله لنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم ولحديث
ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلاث ان انقر نقر الديك
وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب رواه ابو داود ونقر
الديك التقاطه الحب بسرعة قوله ولا يرد السلام بلسانه فان
فعل بطلت صلوته عندنا وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وهو
مروي عن ابي ذر وعطاء والنخعي والثوري وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة
لا يرون به باسا وكان ابو هريرة يرد السلام في الصلوة ويسمعه ولعامة
العلماء ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة
فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا
اني كنت اصلي رواه البخاري ومسلم فعلم ان الرد من الكلام المنهي عنه وقال صلى

الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا وقد تقدم وقال ابو داود وحديث ابي هريرة وهم
ويرده بعد السلام عندنا لانه صلى الله عليه وسلم رده بعد السلام رواه
احمد وابو داود ولا بيده ولا براسه وقال الشافعي يستحب رده بالاشارة وعن
احمد كراهية الرد بالاشارة في الفرض دون النفل وفي فتاوى وقال المرغيناني في جوامع
الفقه لو اشار لرد السلام بيده او براسه او باصبعه لا تفسد صلوته ولو طلب
لم يصح من المصلي شيئا فاوما براسه او بيده او قيل اجيد هذا فاوما براسه بلا او نعم
لا تفسد قال المرغيناني وقال الشيخ جلال الدين الخبازي في خبر مطلوب لو صلح
اشارة ان يرد به السلام عليه تفسد صلوته وفي مختصر البحر والذخيرة
قال الحلواني وبرهان الدين صاحب المحيط لا باس ان يتكلم مع المصلي ويجيبه
براسه وحجة من اباح الرد بالاشارة قول صهيب سلمت عليه صلى الله عليه وسلم
شارة وهو يصلي فرد علي بالاشارة باصبعه ولنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالا
على جابر بن عبد الله كما تقدم ولا على ابن مسعود ولا بغيرها بل قال ان في الصلوة
لشغلا يعني عن الاشتغال برد السلام بالقول والفعل وما حكاه الراوي
فلعله كان نهيا لهم عن السلام فظنه ردا وما ذكره صهيب يحتمل انه كان
في حال القيام او القعود وغيرهما ومنع الرد بالاشارة ابن عمر وابن عباس
واسحق وابو ثور ومالك ومن كرهه ومن اجاز وكره السلام على المصلي عطا
والشعبي وجماعة ورواية ابن وهب عن مالك ذكره ابن بطال ولا يتربع
الا من عذر لان فيه ترك سنة الجلوس في التشهد ولانه تجبر وحال الصلوة
حال خشوع وتضرع ولا يعقص شعره وهو ان يجمع شعره على هامته او يشده
بخيط او بشيء ونحوه وفي المحيط والعقص ان يشد ضفيرته حول راسه
كفعل النساء او يجمع شعره فيعقده في مؤخر راسه وفي الصحاح عقص الشعر
ضفره وليه على الراس وللمراة عقيصة وجمعها عقص وفي المغرب العقص
جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله والعقاص سير يجمع
به الشعر انتهى كلامه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان يسجد على سبعة آراب وان لا يكف شعرا او ثوبا رواه البخاري ومسلم

والارآب جمع ارب وهو العضو قال النواوي اتفق العلما على النهي عن الصلوة وثوبه
مشمر او كمه ونحوه او راسه معقوص او شعره مردود تحت عمامته وصلوته
صحيحة مع الكراهة واحتج بصحتها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلما
وحكى ابن المنذر الاعادة عليه عن الحسن البصري واتفق الجمهور من العلما ان النهي
لكل من صلى كذلك سوا تعمده للصلوة او كان كذلك قبلها لمعنى اخر وقال المالكي النهي لمن
فعل ذلك للصلوة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث وهو ظاهر المنقول عن الصحابة
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس انه راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه
معقوص من ورايه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك
ولراسي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي
يصلي وهو مكتوف قيل الحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي
يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر لرجل يسجد وهو معقوص شعره ارسله يسجد راه صح
معك وكف الشعر والثوب ضمهما وجمعهما ولا يلتفت للمعنى واحد وفي الغريب
المواصيا عند فحمة العشا فان للشيطان انتشارا وخفظه بالليل ومنه الم نجعل
الارض كفاتا ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري وذكر ابو سعيد المقبري
ان ابا رافع مر بالحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي وقد عقص
ضفيرته في قفاه فحله فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال له اقبل على صلوتك
ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان
رواه الترمذي وحسنه ولان في كف الثوب نوع تجبر وفي مختصر البحر قال
كان تاج الدين اخو حسام الدين يرسل كميه في الصلوة ويقول في امساكهما كف
الثوب وانه مكروه وكان برهان الدين صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهما
يمسكونه قال فهو الاحوط وكفل الشيطان بكسر الكاف وسكون الفا مقعده
واصله كسا يدار حول سنام البعير وقيل يعقد طرفاه على عجز البعير يركبه
الرديف وجعله تحت كفله اي عجزه ولا يسدل ثوبه وبه قال الشافعي وقال
مالك هو جائز واختلفوا في تفسيره قال في الكتاب هو ان يجعل ثوبه على راسه
وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفي شرح مختصر الكرخي ذكر مثله الا انه

قال يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم وقال الحلبي السدل ان يجمع طرفي ازاره من
الجانبين جميعا فان ضمهما امامه فليس بسدل وقال الحسن السدل ان تضع وسط
ثوبك على عاتقك وترخي طرفيه وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة كراهة
السدل على القميص وعلى الازار وبه قال ابو يوسف لانه تشبه باهل الكتاب
لانهم يسدلون مع القميص وغيره وقيل هو جر الثوب على الارض ذكره بعض
المالكية وفي مختصر البحر المحيط السدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه في كميها
ومثله عن جار الله وفي صلوة الجلابي ان ضم طرفيه امامه فليس بسدل واختلف
المشايخ في كراهة السدل خارج الصلوة وذكر في الصحاح وديوان الادب
للفارابي السدل بسكون الدال وفي المغرب بفتحها وقال هو من باب طلب
ويكره لبسة الصما وروى الحسن عن ابي حنيفة انها كالاضطباع وانما
كرهها لانها من لبس اهل الشر والبطر وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبسة الصما وقال هشام سالت محمدا عن الاضطباع فاراني الصما فقلت
هذه الصما فقال انما تكون الصما اذا لم يكن عليك ازار وقيل هي اشتمال اليهود وقال
الجوهري عن ابي عبيد اشتمال الصما ان يجلل جسده بثوبه نحو شملة الاعراب
باكسيتهم وهي ان يرد الكسا من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر
ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما قال وذكر
ابو عبيد ان الفقها يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وفي المغرب لبسة
الصما عند العرب ان يشتمل بثوبه فيجلل جسده كله به ولا يرفع جانبا يخرج
يده منه وقيل ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه ازار وفي مشارق الانوار
هو الالتفاف في ثوب واحد من راسه الى قدميه يجلل به جسده كله وهو
اللفعة قال سميت بذلك والله اعلم لانسدادها على اعضائه حتى لا يجد منفذا كالصخرة
الصما او لستها او ضمها جميع الجسد ومنه صمام القارورة الذي يسد به فوهها
وفي مجمع الغرايب لابي الحسن الفارسي قال تفسير الفقها انه يشتمل بثوبه ويرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبيه والنهي عنه لانه يودي الى كشف العورة

قال وهذا التفسير لا يشعر به لفظ الصماء وقال الاصمعي هو ان يشتمل بثوب يستر
جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده واللفظ مطابق لهذا التفسير
وقال ابن خزيمة هو ان يشتمل ويداه تحته والنهي عنه يحتمل وجهين احدهما
انه يخاف منه ان يدفع الى حالة سادة لمتنفسه فيهلك غما تحته اذ لم يكن فيه فرجة
والاخر انه اذا تخلل به لا يتمكن من الاحتراز والاحتراس ان اصابه شي او نابه
موذ ولا يمكنه ان يتقيه بيديه لادخاله اياهما تحت الثوب الذي اشتمل به وفي المحيط
لبسه الصماء ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت احدى يديه ويلقيهما على
احدى كتفيه وقيل ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه
ليس عليه ثوب ذكره ابن تيميه في المنتقى وفيه ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته
ويترك وسط راسه مكشوفا تشبها بالشطار واهل الفساد والاشرار وقيل
هو ان ينتقب بعمامته فيغطي انفه كتعجر النسا اما للحر او للبرد او للتكبر وفي
شرح مختصر الكرخي للقدوري الاعتجار ان يشد حول راسه بالمنديل ويترك
وسطه وقيل يكف شعره على راسه بالمنديل كالعقصة وقيل يجعل المنديل على
راسه ووجهه كتعجر النسا وفي خبر مطلوب هو ان يشد عمامته على راسه ويبدي
هامته وقيل يشد بعض عمامته وبعضها على بدنه وعن محمد رحمه الله انه يلف
بعضها على راسه وطرفا منها يجعله كالمعجر للنسا ويكره التلثم وتغطيه
الفم ولا التمطي في الصلوة قال في المحيط لانه يشبه فعل المجوس حال عبادة النيران
ولا يتمطى ولا يتثاوب فان غلبه شي من ذلك كظم ما استطاع فان غلبه وضع
يديه او كمه على فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب نفخه صح
فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك
منه رواه ابو داود بشرط البخاري ومسلم وفي روايه اذا تثاوب احدكم فليمسك
بيده على فيه فان الشيطان يدخل رواه مسلم والتثاوب من الامتلا والتكاسل فنسب الى
الشيطان بما على من الهوى وهي مهموزة فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه ومنه
اذا تثاب احدكم ليغطي فاه وتثاوب غلط ذكره في المغرب ويكره ان يروح على نفسه
بمروحه او بكمه وحكاه ابن المنذر عن عطا ومسلم بن يسار والنخعي ومالك

والشافعي ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وكرهه ابن حنبل وابن راهويه
الا ان يأتي عمر سديدو في المحيط يكره ان يدخل في الصلوة وهو يدافع الاخبثين
او الريح فان شغله الاهتمام بها قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اسا وشدد ابو زيد المروزي
والقاضي حسين من الشافعية وقالا انه اذا انتهى به مدافعة الاخبثين الى ذهاب
خشوعه لم تصح صلوته ومذهب الظاهرية بطلان الصلوة مع مدافعة الاخبثين
المذهبا بخشوعه لم تصح صلوته ومذهب الظاهرية بطلان الصلوة مع مدافعة
الاخبثين والصحيح عند العلما صحة صلوته مع الكراهية وقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بحضرة طعام ولا صلوة وهو يدافعه الاخبثان في حديث عايشة رواه مسلم
وغيره محمول على الكراهية عند العلما فرع ان اشتغل الحاقن بالوضو
تفوته الوقت يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضا ذكره في مختصر البحر المحيط
قوله ولا ياكل ولا يشرب اجمع العلما على منعهما في وروي عن ابن الزبير الصلوة صح
وابن جبير انهما شربا في التطوع وقال طاوس لا باس به وبه قال اسحق وهو
رواية عن احمد وقال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل من حكي عنه كان فعله
ناسيا للصلوة او سهوا فان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته قل او
كثر وهو قول الاوزاعي وعند الشافعي رضي الله عنه ان كان ناسيا للصلوة
او جاهلا بتحريمه ان كان قليلا لم يبطلها وان كان كثيرا ابطلها في اصح الوجهين
ويعرف القلة والكثرة بالعرف ذكره النووي وقال ابن القاسم ان اكل او شرب
سهوا كان ولم احفظه عن مالك وقال ابن حبيب يبني ما لم يطل وقال احمد لا تبطل
بهما اذا كان ناسيا لنا ان الاكل والشرب منافيان للصلوة بدليل انه يستوي
فيهما العمد والنسيان كالحدث في انتقاض الطهارة به ولان حصول الاكل والشرب
في الصلوة ناسيا في غاية البعد والندور فلا اعتبار بالنسيان ولان الاحرام
وهيئة المصلي مذكرة ولا يعذر بالنسيان بخلاف الصوم لان الصوم من اول النهار
الى اخره يطول فيكثر النسيان فيه فيعفى للضرورة والخروج بخلاف الصلوة
فانه زمن يسير واحترازه عن مبطلات الصلوة سهل ولا حاجة الى تحمل ارتكاب
المنافي للصلوة ثم ان صاحب الكتاب اطلق في الاكل وحكم بالفساد وقال في الذخيرة

لو ابتلع شيئا بين اسنانه لا تفسد صلوته لانه يسير لا يمكنه وبهذا لا يفسد به
الصوم اذا كان قليلا كالحمصة فان كان اكثر من ذلك يفسد وقيل لا تفسد الصلوة
بما دون ملء الفم وفرق هذا القائل بين الصلوة والصوم وفي احتباس
الناطفي اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه او فضل طعام اكله او شراب شربه
فصلاته تامة ومثله في شرح مختصر الطحاوي وتعليله ما يفسد الصوم يفسد
الصلوة وما لا فلا وجعل قدر الحمصة مفسدا فيهما وكذا في غريب الرواية لابي
جعفر وان اخذ سمسمة فوضعها في فمه فابتلعها يفسد وعن ابي حنيفة وابي يوسف
لا يفسد ذكره في جوامع الفقه قال المشايخ ان ابتلع شيئا من بين اسنانه
او حامه من راسه تفسد صلوته وفي الذخيرة لو قاء دون ملء الفم فعاد الى
جوفه لا تفسد وان اعاده وهو يقدر على مجه قال المرغيناني ينبغي ان يكون
على قياس الصوم لا تفسد عند ابي حنيفة وتفسد عند محمد وان تقيأ اقل من
ملء الفم لا تفسد وملء الفم يفسد وفي جوامع الفقه لو تقيأ ملء دون الفم لا تفسد
وهو المختار ولو كان في فمه سكر فذاب ودخلت في حلقه فسدت صلوته قال
احمد وهو الصحيح من وجهي المشايخ فعليه ولو بقيت حلاوة السكر ونحوه في فمه بعد
الشروع ولا يدخل حلقه مع ريقه لا تفسد ولو كان في فمه هليلجة فلاكها فسدت
وان لم يلكها لا تفسد الا اذا كثر ذلك وان مضغ علكا تفسد اذا كثر ولو وقع في
فمه برد او ثلج او قطرة من مطر فابتلعه فسدت ثم فسد قواعد في العرف بلغ
بين العمل المبطل للصلوة وغير المبطل قال ابو عمر بن عبد البر قد اجمع العلماء على
ان العمل الخفيف في الصلوة لا يبطلها مثل حك جسده حكا خفيفا واخذ البرغوث
وطرحه عن جسده وللاشارة الخفيفة والمشي الخفيف الى الفرجة ودفع المار بين
يدي المصلي وقتل العقرب وما يؤذيه بضربة واحدة والتصفيق ما لم يكن متتابعا
وان العمل الكثير يفسدها وان قليل الاكل والشرب يبطلها عمدا وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فاستفتحت فمشى ففتح
لي ثم رجع الى مصلاه قال احمد وذكرت ان الباب كان في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجه
قال ابو عمر هذا كان منه في النافلة لا يختلفون في ذلك وحمل على ان الباب كان قريبا وهو مشى

العمل الخفيف وعند اهل العلم ان امامة كانت تلبس عليها ثياب طاهرة وانه صلى الله عليه وسلم
لم يتوقها مما يحدث من الصبيان من البول وكان صلى الله عليه وسلم رؤوفا رحيما با
لاطفال حتى اذا سمع بكاء الصبي خفف في صلوته حتى لا يشق على امه خلفه
وفي الصحيحين عن ابي حازم ان نفرا جاؤا الى سهل قد تماروا في المنبر من اي عود هو بن سعد صح
فقال اما والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول يوم جلس عليه قال فقلت يا ابا العباس حدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى امراة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ ان مري غلامك النجار
ليعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضعت في هذا الموضع وهي من طرفاء الغابة ولقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر
ثم عاد حتى فرغ من اخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت
هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي اتفقا عليه انه كان في الدرجة السفلى لان الاحتياج
الى عمل كثير في النزول والصعود والعمل الكثير مفسد للصلوة بالاتفاق وقالوا
ولانه فعل والذي للجماعة قول والقول مقدم على الفعل قال ابن قدامة لاحتمال
اختصاصه بفعله ولـ هذا لا يمكن مع قوله انما فعلت هذا لتأتموا بي
ولتعلموا صلاتي فقد نص الرسول على انه غير مختص به بل فعله كذلك ليقتدوا
به فيما فعله ثم ذكر الشافعية في الفاصل بين القليل والكثير اربعة اقوال
القول الاول الكثير ما يسع زمانه فعل ركعة حكاه الرافعي قال
النواوي وهو ضعيف او غلط القول الثاني ما يحتاج في عمله الى يديه كتكوير عمامته وعقد
ازاره وسراويله حكاه الرافعي القول الثالث ما يظن الناظر اليه انه ليس في الصلوة وضعفوه الثالث صح
بقتل الحية وعمل الصبي القول الرابع وهو المشهور ان الرجوع الى العرف في القلة
والكثرة ذكر هذه الاقوال الاربعة النواوي في شرح المهذب وفيه ايضا لو مشى ثلث
خطوات متتابعات او ضرب ثلث ضربات متواليات بطلت صلوته وان مشى خطوتين
او ضرب ضربتين ففيه وجهان والخطوة والضربة الواحدة قليل بلا خلاف وان
خطا ثم سكن زمنا ثم خطا ولو مائة مرة لا تبطل بلا خلاف وكذا حكم الضربات وغيرها

وجه التفريق ان يجعل الثاني منقطعا عن الاول وان تفاحشت المقابلة الواحدة كما لو
بطل خلافا والثلاث الخفيفة كتحريك الاصابع في حكة لا تبطل في اصح الوجهين وان بلا صح
كثرت متواليه لكن يكره قال ابن تيمية قال القاضي في المجرد المرجع في القلة والكثرة
العرف وقال ابن عقيل الثلاث تحد الكثرة ولاصحابنا اقوال خمسة في التفرقة
بين القليل والكثير القول الاول ان ما يقام باليدين عادة فهو كثير وان فعله بيد
واحدة وما يقام بيد واحدة قال ابو جعفر يفسد وذكر نجم الدين النسفي انه لا
يفسد حتى لو تعمم بيد واحدة لا تفسد الصلوة ولو لبس قميصا او شد سراويلا
يفسد ولو نزع القميص او حل السراويل لا يفسد ولو سرح لحيته او لبس خفيه
او اسرج دابته او نزعه او الجمها او دهن راسه بدهنه بان اخذ الدهن وصبه
على يديه ومسح به راسه يفسد وفي الاجناس لو نزع لجام دابته او امسكها
او نزع خفيه وهو واسع او نعليه او زر قميصا او قباء او لبس قلنسوة او نزعها
او فتح بابا او رده او اغلق قفلا او جعل فتيلة في المسرجة لا تفسد لانه عمل قليل
وفي جوامع الفقه سئل ابو بكر عمن شد ازاره بيده قال لا يعتبر اليدين وانما يعتبر
الكثرة العمل وقيل اعتبار اليدين قول ابي يوسف ولو اخذ قوسا فرمى به لا تفسد
وهو اختيار الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل قال السرخسي بعض اهل الادب عاب
على من قال هذا اللفظ وقال الرمي بالقوس اسقاطها من يده وحذفها وانما يقال رمى
عن القوس وعلى القوس قال ابن السكيت يقول رميت عن القوس وعلى القوس
ولا يقال رميت بالقوس وذكره الجوهري قال السرخسي غير ان محمدا قصد تعليم
عامة الناس وهذا اللفظ كان معروفا في لسان العامة ولـ قال في المغرب
رمى عن القوس وعليها وبها عن الغوري وعن الجاوي والباء للاستعانة وانما افسدت
لان ذلك عمل كثير فان اخذ القوس وتثقيف السهم عليها ومدها حتى يخرج السهم عمل
كثير ويحتاج فيه الى استعمال اليدين القول الثاني ان القليل كثيرا واستدل لهذا
القايل بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا تروح مرتين لا يفسد فان زاد
فسدت ويكره لا يفسد وهكذا ذكر في الهارونيات وذكر الاستاذ حسام الدين
الشهيد اذا حك موضعا من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة يفسد صلوته

وفي الذخيرة لو عبث بلحيته او حك بعض جسده لا يفسد قيل هذا اذا فعله مرة او
مرتين وكذا اذا فعله ثلاثا اذا فصل بين كل مرتين فان كان ذلك متواليا يفسد وعلى
هذا قتل القملة وعلى هذا لو رمى ثلاثة احجار على الولاء او نتف ثلاث شعرات على الولاء
يفسد ذكره في جوامع الفقه والقول الثالث انه يفوض الى راي المصلي المبتلى به فان
كان يج استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا قال الحلواني هذا اقرب الى قول ابي حنيفة
لانه لا يقدر في جنس هذا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ويخرج على هذا ما ذكره في
الذخيرة انه لو تروح بكمه ثلاثا لا يفسد ولو نتف من شعره ثلاث شعرات تفسد ولو
ضرب انسانا بيده او بسوط يفسد ذكره في الذخيرة ولو رمى طيرا بحجر لا تفسد بها
ذكره في المبسوط والذخيرة فان ضرب دابته مرة او مرتين لا تفسد وثلاثا تفسد
وكان ضرب الدابة اخف واقل عملا ولان في ضرب الدابة ضرورة لاجل السير
قال المرغيناني وعندي لو ضربها مرة وسكن ثم ضربها مرة وسكن ثم ضربها
مرة وسكن لا تفسد كالمشي ولو حرك رجله لا على الدوام لا يفسد ورجليه
يفسد واعتبرهما باليدين وان لم يفسد ذكره في الذخيرة القول الرابع ان
الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلسا قال في الذخيرة واستدل لهذا القايل
بامراة لمسها زوجها بشهوة او قبلها بشهوة فسدت صلوتها وكذا لو مس صبي ثديها
فخرج منها اللبن تفسد وذكر الحلبي عن ابي يوسف ان قليل المباشرة لا تفسد
وكثيرها تفسد وكذا القبلة وان المباشرة عن شهوة تفسد قليلها وكثيرها
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان القبلة تفسد بشهوة كانت او بغير شهوة وعن
ابي يوسف لو مسته امراته بشهوة ولم يشتهها او قبلته بغير شهوة ولم يقبلها لا يفسد صلوته
وفي المرغيناني لو قبل امراته ولم يشتهها لا يفسد القول الخامس انه لو
نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك في انه في غير الصلوة فهو كثير مفسد للصلوة
ولو شك لا يفسد قال المرغيناني هذا هو الاصح في الذخيرة قال الصدر الشهيد هكذا
روى البلخي عن اصحابنا وهو اختيار الفضلي قال في جوامع الفقه للعتابي وهو الحد
الصحيح ولو حملت المراة صبيا فارضعته او وطئ ثوبا او خاطه قال المرغيناني
هذا كله عمل كثير على الاقوال كلها ولو دفع عمامته فوضعها على الارض او على راسه لا تفسد

ولو كتب خطا مستبينا لا تفسد الا ان يطول فتزيد على ثلاث كلمات وفي الملتقط فان
زاد على ثلاث كلمات تفسد وفي الحاوي ما يقع التردد انه عمل كثير تفسد وان كتب
على يده او على الهواء شيا لا يستبين لا تفسد وان حركه اكثر وحركة الاصابع عمل قليل
وروى عن ابي يوسف لو كتب في شي بيده تفسد وفي لا يقرا لا تفسد لجعل الكتابة
المقروة كلاما وهو مفسد ذكره المرغيناني وعن الازرق بن قيس الاسلمي انه راى
ابا برزة وفي المرغيناني ابا بردة ولا يصح ان تصلي احدا بيتا فرسه حتى صلى ركعتين
فانسل فتاه من يده فمضى الفرس نحو القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقيادها ثم رجع
حتى صلى ركعتين ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الباقين فذكر محمد في السير
الكبير الى هنا وامامه رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف
الشيخ قال اني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات وشهدت
مسيره واني كنت ارجع بدابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مالفها ولم ينكر عليه
احد من الصحابة خرجه البخاري قال محمد في السير الكبير وبهذا ناخذ اذا لم يستدبر
القبلة بوجهه ولم يفصل بين القليل والكثير فهذا تبين لك ان المشي مستقبل
القبلة لا يفسد وان كثر وبعض المشايخ من اول هذا الاثر واختلفوا في تاويله قيل معناه
انه لم يجاوز الصفوف او موضع سجوده وليس هذا بعيد قال المرغيناني الحداد
انه اذا لم يفسد وقيل تاويله انه مشى خطوة او خطوتين فوقف ثم مشى مثل ذلك
حتى لحق وذلك قليل اما اذا مشى ميلا جملة تفسدها وقيل اذا كان مقدار ما يكون بين
الصفين لا يفسد كما لو راى في الصف فرجة وهو في الصف الثاني فمشى اليه فسدها
لا يفسد لانه مامور بالمراصة ومن الثالث تفسد وحكى القاضي فخر الاسلام ابو الحسن
علي السعدي عن استاذه اذا مشى مستقبل القبلة وهو طاير او حاج او في سفر طاعة او عبادة
لا تفسد وان كثر وذلك في الدخيرة محالا على الجامع الصغير عن ابن شجاع انه اذا
نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة ينبغي ان تفسد صلوته عند ابي حنيفة لانه استمتع
بها ولهذا يصير به مراجعا لامراته المطلقة ويحرم امها وابنتها قال صاحب
الجامع الصغير لنا في قياسه هذا نظر فان النظر جعل بمنزلة الاستمتاع في
حق التحريم لا في حق شي اخر ويويد هذا ما حكى الناطفي في اجناسه عن نوادر ابن رستم

قال ابو حنيفة

قال ابو حنيفة اذا نظر الى فرج امراته لا تفسد صلوته ويحرم عليه امها وابنتها وهو
قول محمد وقال ابو يوسف في صلوة الاثر هشام لا تفسد صلوته وهو رجعه وذكر
مثله ابو الليث في نوازله ويكره ان يرفع راسه في الركوع والسجود قبل امامه لمخالفته
ويجب عليه العود لمتابعته والمعتبر الاول وفي المحيط يستحب اذا دخل المسجد والامام
راكع ان ياتي الصف وعليه السكينة والوقار وقد تقدم الحديث في ذلك ويكره ان
يكبر خلف الصف ثم يلتحق به لان المشي القليل فيها مكروه والكثير مبطل فان مشي
خطوتين او اكثر فسدت صلوته ذكره في المحيط وفي جوامع الفقه لو تحول من الشمس
الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته وقيل الثلاث كذلك وقال المرغيناني
الاول الاصح وقد بعضهم بموضع سجوده ويكره الصلوة خلف الصف الاول الا
ان لا يجد فرجة فيه ولا يكره للضرورة وقد تقدم الكلام في ذلك وما فيه
من الخلاف وفي مختصر البحر يضع يدك امامه بعيد فعلها وترك اللبنة الحدكي
لا يفسد وفي المحيط يفسد قوله ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وهو المحراب قال في المغني الا ان
يكون المسجد ضيقا ومثله في الملتقطات وكرهه علي وابن مسعود وكعب وعلقمة
والحسن البصري وابراهيم النخعي والثوري وسليمان التيمي وليث ابن ابي سليمان ومحمد
ابن جرير وابن حزم وقال الطحاوي هذه محاريب الكوفة فانها كانت خارجة
عن حد المسجد لانه يشبه اختلاف المكانين ولانه يلتبس حاله على من كان
في جانبي الامام فان كان مشوقا لا يشتبه حاله لا يكره وعلى الاول يكره
ذكره في المحيط وقاضي خان قال السرخسي هذا يعني الكراهة في الوجهين ولانه
تشبه باهل الكتاب في اختصاص الامام بمكان وحده والتشبه بهم مكروه
خارج الصلوة فكذا في الصلوة بل اولى والعرض للقلم قال في الكواشي طعن بعض
من خالف ابا حنيفة وقال لم يجعل ابو حنيفة الطاق من المسجد قال المراد بالمسجد هنا
موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار الا ان قولك
المسجد بيت الله يفيد ما لا يفيد قولك هذا مسجدي بمعنى موضع صلاتي وهذا
سقط سهمه الطاعن وفعله سعيد بن جبير وقيس بن ابي حازم وفي المحيط يكره

الصلوة على الطريق وارض غيره فان ابتلي بذلك والارض مزدرعة فالاولى ان يصلي
في الطريق اذ له حق فيها وان لم تكن مزدرعة وكانت لمسلم يصلي فيها لان الظاهر
رضا المسلم بذلك حتى لو بلغه ذلك يسره ولا اذن في الطريق لانها حق المسلم والكافر
وان كانت الارض لكافر يصلي في الطريق لان له فيها حقا والكافر لا يرضى بصلوة
المسلم في ارضه ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان وكذا على الارض في ظاهر
الرواية وبقول الاول قال الاوزاعي ومالك واحمد فان فعل بطلت صلوته عند
الاوزاعي وهو قول ابن حامد من الحنابلة وقال الشافعي يكره ان يكون موضع
الامام او المأموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم افعال الصلوة او اراد
المأموم تبليغ القوم وقال في المهذب ذكر ان يعلو الامام فالمأموم اولى وقدر
الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره في المحيط وكذا ذكره الطحاوي وهكذا روي
عن ابي يوسف وقيل انه مقدر بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدر بقدر ذراع
اعتبارا بالسترة قال قاضي خان وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم
قال في الجامع الصغير لقاضي خان لا يكره ومثله في المفيد وفي المحيط قيل يكره
والاصح انه لا يكره به جرت العادة في جوامع المسلمين في الامصار وعند ضيق المكان لا
يكره للضرورة وفي رواية الطحاوي اذا كان القوم اعلى من الامام لا يكره لزوال
المعنى وهو التشبه باهل الكتاب ووجه الظاهر انه يشبه اجلاء الكابر
ولان فيه ازدراء بالامام ومن جوز ذلك كله من غير كراهية تمسك بحديث سهل
ابن سعد في صلوته على المنبر وقد تقدم وهو مذهب ابن حزم الظاهري وحكاه
في المحلى عن الشافعي واحمد والخطابي نقل عنهما قال وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز وهو
غلط ايضا ويجوز الاقتداء من سطح المسجد برفقه وبه قال الشافعي واحمد وفي المحلى
صلى ابو هريرة على سطح المسجد بصلوة الامام وفعله سالم وقال مالك يعيد ولنا ما
رواه ابو داود ان عمار بن ياسر كان يصلي بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار فقام
على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما
فرغ من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل
القوم فلا يقوم في مقام ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدك

وعن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه
فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت
حين جبذتني رواه ابو داود وعن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطني ولانه
يحتاج المقتدي ان يرفع راسه ليشاهد امامه وذلك منهي عنه في الصلوة ومحمل
حديث سهل كان فعله صلى الله عليه وسلم للحاجة الى تعليم القوم وقد ذكرنا
انه لا يكره عند الضرورة قوله ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث
لما روى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه باسناده عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد
سبيلا الى سارية المسجد قال ولني ظهرك وعن قتادة قال يستتر الرجل اذا كان

> من سواري صح

جالسا يصلي ومثله عن الحسن البصري وعن ابن عمر انه كان يقعد رجلا فيصلي
خلفه قال حماد بن سلمة لابراهيم استتر بالقاعد قال نعم ولان الصف الاول يصلون
الى ظهر الامام والصف الثاني الى ظهور الصف الاول وانما المكروه ان يصلي
الى وجه غيره وكان عمر يؤدب على ذلك هكذا ذكره اصحابنا وصاحب المغني
الموفق بن قدامة الحنبلي وهو قول احمد وبه قال مالك والشافعي ومن الناس
من كره الصلوة الى قوم يتحدثون او نيام رواه سعيد بن منصور في سننه لانه
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك وهو محمول عندنا على ما اذا رفعوا
اصواتهم بالحديث لانهم يشوشون على المصلي بذلك ويقع الغلط في صلوته ولانه
ليس في وسعه منعهم من الحديث وفي النائم اذا كان يخاف ان يظهر منه صوت
فيضحك في صلوته او يخجل النائم اذا انتبه فاذا امن ذلك فلا بأس به وقد صح حديث
عائشة رضي الله عنها في الصلوة الى النائم من غير كراهة في النافلة وقال
في المغني والاشبه انه لا فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك يعني في عدم الكراهة
وفي الجامع الصغير لقاضي خان كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي في الصحراء
قال امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي وليس عكرمة بن ابي جهل الصحابي
روى له الترمذي ليس له حديث في هذا وعكرمة مولى ابن عباس تابعي ليس له
صحبة وكره مالك في رواية ابن القاسم في العتبية ان يكون امامه مجنون لئلا يشطر

اوصبي او كافر او امراة الا ان يكون من محارمه وقال احمد يكره ان يصلي وامامه امراة
فان كانت في غير صلاة فلا باس قوله ولا باس ان يصلي وبين يديه مصحف
معلق او سيف معلق وهو قول الجمهور وقال احمد يكره ذلك الا ان يكون موضوعا
على الارض لانه يشبه عبادته وفيه تشبه باهل الكتاب ولنا ان في استقبال
المصحف تعظيمه وقد امرنا بتعظيمه ولم تعرف عبادته والكراهة لاجلها او التشبه
بهم انما يكره اذا كان مذموما وفيما يقصد به التشبه بهم لان في كل شيء وفي السيف
المعلق ونحوه قوله تعالى في صلاة الخوف وليأخذوا اسلحتهم واذا كان
معلقا بين يديه كان امكن للاخذ فلا يوجب الكراهة وقد كانت العنزة تركز بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشبه الموضوع بالارض قوله
ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد عليها وفي المفيد ويكره
ان يصلي الى صورة او تصاوير معلقة وعلى بساط فيه صورة اذا وقع سجوده
عليها لانه بمنزلة القيام والقعود عليه وليس فيه تعظيم الصورة اذا لم يقع
سجوده عليها ولا يتوجه اليها ومثله في قاضي خان وفي المحيط ويكره التمثال
في قبلة المسجد المقطوع الراس وان كان التمثال في مؤخر الظهر والقبلة لا
يكره في رواية الاصل لانه لا يشبه عبادته قال وفي رواية الجامع الصغير
اطلق الكراهة لان الصورة في البيت تشبه عبادتها وفي المبسوط لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وشر البيوت بيت
لا تدخله الملائكة وفي الكتاب عن اطلاق الكراهة الى رواية الاصل خلاف
ما ذكر في المبسوط والمحيط ويكره في البيوت واللباس لانه بمنزلة حامل
الصنم في الصلاة وفي البساط ليس للاستهانة بها ولو كتب على البساط اسم او
الملك لله يكره بسطه والجلوس عليه وكذا الحروف المفردة وفي الجامع
الصغير يكره في موضع سجوده وفي موضع قيامه وقعوده لا يكره وكذا على
الوسادة اذا كانت مفروشة وان كانت قائمة منصوبة يكره وكذا في
المبسوط وفي قاضي خان والكراهة في حائط القبلة اشد وكذا الصورة
على الوسادة الكبيرة وكل ما يكون منصوبا فان كانت ملقاة الى الارض فلا

باس بها ويكره فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه واشدها كراهة ان
تكون امام المصلي قلت امامه سفلا وفي موضع سجوده اشد ثم من فوق راسه
ثم جهة الراس ثم عن يمينه لان لها مزية على اليسار ثم على شماله وهو اشرف من ابتداء
ثم خلفه واذا كان التمثال مقطوع الراس فليس بتمثال لانه لا يعبد عادة بدون
الراس فاذا قطع راسه او محاه وسائر البدن باق لا يكره ذكره في المبسوط ولان
بعد قطع الراس يصير بمنزلة تمثال الاشجار قال في المحيط وقطعه ان يمحوه
بخيط يخيطه عليه حتى لا يبقى للراس اثر او يطليه بمغرة او لا اعتبار بالخيط بين
الراس والجسد لان من الطيور ما هو مطوق وفي قاضي خان وقطع الراس
ان يمحو راسه حتى لا يبقى له اثر ولا تزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان
ولا حاجبان ذكره في مختصر البحر وان كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر لا تكره
هكذا في المحيط والمبسوط وقاضي خان قال في المبسوط وقد كان على خاتم ابي موسى
ذبابتان وفي قاضي خان وروي انه كان على خاتم ابي هريرة ذبابتان وحكي في المبسوط
والمحيط وقاضي خان انه وجد خاتم دانيال في عهد عمر رضي الله عنه وكان على فصه
اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه لانه لما القي في غيضة وهو رضيع فتحير رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيض الله سبحانه وتعالى اسدا ولبوة يرضعه ويلحسانه
فنقش ذلك على خاتمه ليحفظ منة الله عليه وفي المبسوط ولا يكره
في القبلة يكره في سقف البيت وعن يمين القبلة وعن يسارها وكذا الصورة
على الازر والستور والبسط واما الجلوس عليها والنوم فلا باس به وقال
اشهب في المجموعة ان صلى وفي شملته تماثيل لم يعده وهو مكروه وقال صاحب الطراز
لا تعلق المذهب في كراهيتها اعتبارا بالاصنام فان كانت على ستر في جدار
الكعبة فاصل مالك الكراهة وقال اشهب لا اكرهه لما جاء الا ما كان رقما في ثوب
وقال في الذخيرة وذكر في الكتاب الصلاة بخاتم فيه تمثال ولم يقل لانه من
زي الاعاجم وفي المغني قال في رواية الميموني لا يصلي الى صورة منصوبة في وجهه
لانها تجري مجرى الصنم قال وقد روى عبد الرحمن بن ابي حاتم باسناده عن عائشة
قالت كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاني

صح

او كان فلو ذلك والتماثيل الصورة وهو تمثال كالعقاب والسنان والسلطان والفساح
والقطار رلما المطر وسعاف للهلال وهي تحو عشرين كلمة والتصاوير كالتماثيل
ويكره الصلوة الى كانون او تنور فيه نار تتوقد ذكره في الذخيرة والمحيط
وقاضيخان وغيرهم لانه يشبه فعل المجوس لانهم لا يعبدون الا النار المتوقدة
قال في الذخيرة من المشايخ من سوى بين ان تكون التنور مفتوح الراس ومغطى
ومنهم من فرق وان توجه الى سراج او قنديل او شمع لا يكره نص عليه في المحيط
وقاضيخان من غير اشارة الى خلاف وفي الحواشي لم يكره عند بعضهم وهو
معنى قوله على ما قالوا وفي مختصر البحر الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين
يديه شمع او سراج لان المجوس لا يعبد الا الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره
الصلوة الى النار الموقدة وفي المغني لا يصلي الى تنور وهو قول ابن سيرين
ولم ير السراج والقنديل في رواية مهنا وعن ابن عباس انكسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اريت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع قال ابو الحسن بن بطال في شرح
البخاري لا يضر استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر الرسول صلى
الله عليه وسلم ما راه في قبلته من النار واستدل البخاري بهذا الحديث على
انه لا يكره استقبال النار في الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلوة مكروهة
قلت لا حجة له فيه على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اريت
النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه صلى الله عليه وسلم
او عن يساره او وراءه ولانها ربما في جهنم اعاذنا الله منها وبينه وبينها ما لا يحصى
من بعد المسافة والعلو ولان المكروه التوجه الى النار التي تعبد وليست
نار الاخرة منها ولان النار كانت بعد الشروع في الصلوة فلم تكن مقصودة بالتوجه
اليها قال الجوهري التنور ما يخبز فيه وقال علي رضي الله عنه في قوله تعالى
وفار التنور وجه الارض قلت وهو فعول والكانون والكانونة الموقد
والكانون الرجل الثقيل وكانون الاول وكانون الثاني شهران في قلب الشتاء بلغة
اهل الروم قلت هي سريانية والرومية دجنبر وسموا للكانونين وعسه

ولامه من جنس واحد وهو قليل الا من باب سلس ثم الصلوة جائزة في جميع هذه الصور
مع الكراهة وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة فان
ترك واجبا من واجبات الصلوة يجب ان تعاد كما مر انفا والتعرية ذكرها
صاحب مختصر البحر عن القاضي المتكلم لو صلى في الدار المغصوبة لا تجزيه ويقال
احدا الا في الجمعة ولو صلى في عمامة مغصوبة او في يده خاتم مغصوب يجوز وعند بشر
مشايخ المريسي لا تصح في الارض والثوب المغصوبين لان اللبس لا يكون غرضا مالو وفي
شرح القاضي الصدر لو وجبت عليه من غير الارض المغصوبة فاداها فيها لا يجزئ
وقال الجبائي يصح في الارض المغصوبة فجعلت المسئلة خلافية وفي شرح العمد للقاضي
المتكلم غصب ثوبا وكان فرضه اداء الصلوة بغير ستر فستر به عورته وصلى والطالب
قائم فسدت ان كان الوقت متسعا والا لا تفسد لان الواجب عليه تقديم الرد
وكذا اذا لزمه رد الوديعة قال ابو الحسين الاصولي صاحب المعتمد صلوته جائزة
ان لم يستضر صاحبها ضررا شديدا وفي التتمة صلى بثوب مغصوب مع مطالبة
صاحبه وفي الوقت سعة لا يطالبه اما اساء وقضاء الدين اولى من مراعاة الوقت
اذا كان في التاخير ضرر الطالب انتهى كلام صاحب المختصر والله اعلم
قلت المذهب صحة الصلوة مع الكراهة في الارض المغصوبة والثوب
المغصوب والحرير وما خالف ذلك فهو غير مذهبنا والله اعلم بالصواب
قوله ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة وبه قال الحسن والشافعي
واحمد واسحق رضي الله عنهم وقيل انما تقتل الحية اذا امكن قتلها بضربة واحدة
كالعقرب قال في المبسوط الاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في الحدث
والاستقاء من البئر والتوضي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو لم يخف اذاها يكره
قتلها وهو قول النخعي ومالك لقوله ان في الصلوة لشغلا وفي قاضيخان وذكر في كتاب
الصلوة ان قتلهما لا تفسد الصلوة ولم يذكر الاباحة قال وذكر ههنا اباحة قتل
العقرب ولم يذكر الحية ومن المشايخ من سوى بينهما لنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب رواه الخمسة
وصححه الترمذي واصحابنا زادوا فيه وكونهم قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية

بالتاخير صح

عليه السلام صح

البيضا التي تمشي مستويا لانها من الجان لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر واياكم والحية البيضا فانها من الجن قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي
لا باس بقتل الكل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته
ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى
هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله فان ابت قتله وفي قاضي خان وقال
لها خلي طريق المسلمين ومري باذن الله فان ابت قتلها وقيل الانذار ان يقول
احرج عليك باذن الله واليوم الاخر ان لا تسلبينا ولا تخرج ولان في ذلك دفع الشغل
وازالة الاذى عن نفسه فاشبه تسويه الحصا ومسح العرق ودفع المار
والاسود العظيم من الحيات وفيه سواد هو اخبثها والعقرب معروف والاسير عقربه
والطمية حوص للنمل وكانه شبه الخطين على ظهره بالطفيتين فرع
قال محمد قتل القمله في الصلوة احب الي من دفنها كقتل العقرب وابو حنيفه اختار
دفنها تحت الحصا روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وابو يوسف كرههما لانه
لا يخلو فيهما الاذى وكره الليث ومالك قتلها وقال الاوزاعي لا باس به وتركه
احب الي وكان عمر يقتل القمله وكان انس يقتل القمل والبراغيث وكذا الحسن ذكر
ذلك في المغني وروي في الامام عن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة وهو يصلي في الصلوة فلا يقتلها ولا يدفنها
ولكن يصرها في ثوبه قال الرجل مجهول قلت الجهالة في الصحابي
لا تضره بالاتفاق فرع ويكره ان يمسح المصلي جبهته من التراب في الصلوة
ولا باس به بعد التشهد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
لا باس به كيف ما كان والصحيح الفرق لانه اذا مسحها في وسط الصلوة يحتاج
الى المسح مرة بعد مرة وبعد التشهد يكفيه مرة واحدة والترك افضل لانه ليس
من جنس الصلوة لا يشرع قوله ويكره عد الاي والتسبيحات في
الصلوة باليد وكذا عد السور وعن ابي يوسف ومحمد لا باس بذلك في الفرائض
والنوافل وعن ابي يوسف في رواية لا باس به في النفل ومثله عن ابي حنيفة ذكره
في التحفة وفي المفيد ذكر قول محمد مع ابي حنيفة وقال القدوري وذكر في الجامع الصغير

محمد مع ابي حنيفه وروي عن بعض اصحابنا جواز عد التسبيح قال النووي في الصلوة وقيل لا
خلاف انه لا يكره في النفل وانما الخلاف في المكتوبه وقيل لا خلاف انه يكره في المكتوبه
وانما الخلاف في النافله ذكر هذا في الذخيرة وحكي في المهذب والمرشد الكراهه فيه عن
الشافعي وقال احمد لا باس بعد الاي ويتوقف في التسبيح وجه قول من قال باباحة ذلك
ما ذكره في الامام عن عطا بن السايب عن ابيه عن ابن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعد الاي في الصلوة قال ابو موسى الاصفهاني هذا حديث غريب قلت
عطا بن السايب قد اختلط في اخر عمره ولا يحتج بحديثه الا اذا علم انه اخبر به
قبل الاختلاط قال احمد مع انه غريب ولعله كان ذلك منه في اول العمر حين كان الكلام
في الصلوة مباحا ولابي حنيفه ومن معه ما روي مكحول عن ابي امامه وواثلة بن
الاسقع قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عد الاي في المكتوبه ورخص في
السبحة قال في الامام خرجه ابو موسى الاصفهاني باسناده وعن عطا بن ابي
رباح قال اكرهه في الفريضه ولا ارى به باسا في النافله ولان ذلك ليس من اعمال
الصلوة ومراعاة سنه التسبيح ممكنة ايضا بان يحفظه بقلبه ويضم الانامل
في موضعها او يسبح حتى يتيقن انه اتى بذلك والمكروه هو ان يعده بالاصابع هكذا
ذكر في قاضي خان واختلف المشايخ في عد التسبيح خارج الصلوة فكره ذلك
بعضهم وقال يسبح ويحصي ويدعي ولا يحصي وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه راى
رجلا يفعل ذلك فقال له عنده بويك ليستغفر منها وكراهيته في غير الصلوة توبد
قول ابي حنيفه رضي الله عنه في الصلوة ذكره قاضي خان قلت يمكن ان يقال
ان حصر العدد مطلوب لاتيانه في الصلوة لسائر العدد الذي ورد الشرع به فيها
بخلاف خارج الصلوة وقال في المستصفى لا يكره خارج الصلوة في الصحيح وفي المحيط
وغيره المكروه العد بالاصابع او بسبحة يمسكها بيده اما الغمز برؤوس الاصابع والحفظ
بالقلب فلا يكره وقال في المستصفى وفي الايضاح اشار الى انه يكره العد بالقلب ايضا
لان فيه شغل البال وقلت هذا الخشوع والعدد للسان يفسد وعد المصلين
والنعال مكروه بلا شبهه وفي ملتقى البحار لو حرك الاصابع بالعد تحريكا بليغا
حيث لو نظر اليه ناظر من بعيد ظنه في غير الصلوة يفسد صلوته فاذا لم

يكن يتقعا يلزم لانه ما يستدبر كيف يلزم قليله كالمشي فيها ويلزم تحويل الخاتم في الاصابع
فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلا اعلم ان في استقبال القبلة
بالفرج في الخلا واستدبارها اقوال اربعة اولها انه يحرم استقبالها واستدبارها
في الصحرا والبنيان وهو قول ابي ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب
ابن ثعلبة نجاري شهد بدرا ومات في زمن معوية ومات بارض الروم سنة
خمسين وقيل سنة اثنين وخمسين في القسطنطينية وقول مجاهد والنخعي والثوري
وابي ثور ورواية عن احمد والثاني ان ذلك حرام في الصحرا جائز في البنيان بشرط
ان يكون بينه وبين الجدار ثلثة اذرع فما دونها وان يرتفع قدر موخرة الرحل فان
زاد ما بينهما على ثلثة اذرع او قصر عن موخرة الرحل فهو حرام الا ان يكون
في بيت بني لذلك فلا حرج فيه ولذا لو تستر في الصحرا بشي من ذلك قال النووي
وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك والشافعي
ورواية عن احمد قلت هذا اللفظ في اثر النووي نظر لانه علق على
الشرطين اللذين شرطهما المذهب عنهم مع انهما لا اصل لهما ولا نص عليهما
دليل شرعي والثالث انه يجوز ذلك فيهما وبه قال عروة بن الزبير وربيعة وداود لحديث
جابر قال رايته صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبض بعام يستقبلها وكان قد نهى ان
تستقبل القبلة ببول رواه الترمذي وقال حسن غريب والرابع يحرم استقبالها
فيهما ويحل الاستدبار وهو رواية عن ابي حنيفة فرايت رسول الله صلى الله
عليه وهو رواية عن ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه ولنا حديث عطا بن ابي يزيد
الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت مستقبل القبلة
فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله خرجاه في الصحيحين وفي حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة

ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلة لغائط ولا بول رواه مسلم واختلفوا في علة المنع فقيل لحرمة المصلين
وهو صحيح ضعيف والصحيح ان ذلك لحرمة القبلة ويدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها اجلالا لها لم يقم
من مجلسه حتى يغفر له خرجه البزار وحديث سراقة انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله ولا يستقبل القبلة ثم اختلفوا اهل المنع لحال بع
الغسل او كشف العورة ونحوها وينبني عليه جواز الوطء مستقبل القبلة في حالة
الازالة والتطهير ولو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا اثم عليه ويكره
استقبال الشمس والقمر بالفرج ولذا الريح وقوله وكنا ننحرف ونستغفر
الله يحتمل ثلثة اوجه الوجه الاول نستغفر الله من الاستقبال الوجه
الثاني ان نستغفر لنفسه من ذنوبه فالذنب يذكر بالذنب الوجه الثالث
نستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة والمرحاض مفعال
من رحض اذا غسل وثوب رحيض اي غسيل وقوله شرقوا او غربوا يريد
بذلك البلاد التي قبلتها بين المشرق والمغرب كالمدينة والشام ونحوها
اما البلاد التي قبلتها المشرق او المغرب فلا يتاتى ذلك فيها ونظير هذا قوله
صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة يخرج جهة المشرق والمغرب
ان يكون قبلة انما ذلك في بعض البلاد لانعقاد الاجماع عليه وحديث ابي ايوب
يدل على حرمة استقبالها في الصحرا او البنيان بلا معارضة ولذا حديث ابي
هريرة وحديث سلمان وانما المعارضة في الاستدبار في البنيان فوجب العمل
بهذه الاحاديث الصحيحة في الاستقبال في الصحرا والبنيان اذ لا معارض
لها فمن اجاز الاستقبال في البنيان فقد ترك النص واجازه بغير دليل فان قالوا
نقيس الاستقبال في البنيان على الاستدبار فيها فهو فاسد لوجهين احدهما ان الاستقبال
فوق الاستدبار في القبح لانه ما يحط عنه لا يواجه القبلة بخلاف الاستقبال
ولا يجوز القياس عليه والثاني العمل باللفظ العام اولى من القياس على ما عرف
في اصول الفقه وقد قال بعض الناس ان صيغة القوم اذا وردت على الدواب

او على الافعال كانت عامه في ذلك مطلقه في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات
ثم المطلق يكتفي في العمل به بصوره واحده ولا يبقى حجة فيما عداها والمراد من
هذا الكلام ما لا يحصى من الفاظ الكتاب والسنه وصار ذلك دينا لهم
وهو باطل بل الواجب ان ما دل على العموم في الذوات يكون دالا على ثبوت
الحكم في كل ذات تناولها اللفظ وحينئذ لا نقول بالعموم من جهة الاطلاق بل
من جهة المحافظه على ما تقتضيه صيغه العموم في كل ذات فان كان
العمل بالمطلق مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغه العموم قلنا بالعموم محافظه
على صيغته لا من جهة ان المطلق يعم مثاله اذا قال من دخل داري فاعطه
درهما فمقتضى صيغه من العموم في كل ذات داخله للدار فاذا قيل هو مطلق في الزمان
فاعمل به في الذوات الداخله اول النهار مثلا ولا اعمل به في غير ذلك الوقت لانه
مطلق في الزمان وقد عملت به مرة فلا يلزمني ان اعمل به مرة اخرى لعدم
عموم المطلق قلنا له دلت الصيغه على العموم في كل ذات دخلت الدار
ومن جملتها الذوات الداخله اول النهار والذوات الداخله اخر النهار فلا
يجوز اخراج البعض وهذا الحديث احد ما يستدل به على ما قلنا فان
ابا ايوب من اهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا القبله ولا
تستدبروها عاما في الاماكن كلها وهو مطلق قال ابن العوفي المختار انه لا يجوز
استقبال القبله ولا استدبارها بذلك في الصحرا ولا البنيان لانا ان نظرنا
الى المعنى فالحرمه للقبله ولا يختلف في البادية ولا في البنيان وان نظرنا
الى الاحاديث فانها عامه في كل موضع بحرمه القبله وحديث ابن عمر لا يعارض
ما ذكرناه ولا حديث جابر لوجوه اربعه احدها انه قول وهذان فعلان ولا
معارضة بين القول والفعل ثانيها ان القول شرع مبتدا وفعله عاده والشرع
مقدم على العاده ثالثها ان الفعل لا صيغه له وانما هو حكاية حال وحكايات
الاحوال معرضه للاعذار والاسباب بخلاف الاقوال لان قوله نهي عام وفعله
خاص به رابعها ان فعله لو كان شرعا لما ستره ووجه اخر ان موجب الحرمة
مقدم على موجب الاباحة قال ابو بكر وحديث جابر متكلم فيه وفي الروضة

ويكره مد الرجلين الى القبله في النوم وغيره وكذا الى المصحف وكتب الفقه
لما فيه من اسما الله تبارك وتعالى واساءة الادب وكذا في قاضي خان **قوله**
وتكره المجامعة فوق المسجد والمراد بها الكراهة والبول والتخلي لان العوط لان
سطح المسجد مسجد الى عنان السماء ولهذا جوزنا الصلوة على ظهر الكعبة وان
لم يكن بنا وجوزنا نحن وغيرنا الصلوة اليها من جبل ابي قبيس والتوجه
الى بنا الكعبة بل يقع الى هوائها ويصح الاقتدا من سطح المسجد بمن فيه اذا لم
يتقدم على الامام ولم يبطل الاعتكاف بصعوده اليه ولا يحل للحائض والنفسا
والجنب الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث هكذا
ذكره في ايمان الكتاب وفي الجامع الصغير لقاضي خان لكن ذكر في الجامع انه
لا يحنث لقصوره واذا ثبت ان له حكم المسجد لا يحل مباشرة النسا لقوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولذا يجب تنزيه المساجد
عن النجاسات والاقذار ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد به
ما اعد للصلوة فيه لانه لم ياخذ حكم المسجد حتى لا يصح الاعتكاف فيه الا
للنسا ويستحب لكل انسان ان يعد في بيته مكانا للصلوة واختلفوا في مصلى العيد
والجنائز والاصح انه لا ياخذ حكم المسجد وبه قطع جمهور الشافعية وحديث
ام عطيه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر الحيض ان يحضرن يوم العيد
ويعتزلن المصلى قيل امرهن بذلك ليتسع على غيرهن وليميزن وقال في الجامع
الصغير هذا مثل الموضع الذي اعد لصلوة العيد فانه لا ياخذ حكم المسجد كذا

هذا **فصل** يذكر فيه مسايل تتعلق باحكام المساجد فضل بانيها وما
يصان المساجد عنه وما يباح فيها عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنه متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بنى
لله مسجدا ولو كمفحص قطاه لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة رواه احمد كنس المساجد
وتطييبها وصيانتها عن الروائح الكريهة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي

فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود وعن
عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في
الدور وان تنظف وتطيب رواه الخمسة الا النسائي وعن سمرة بن جندب رضي
الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمساجد ان نصنعها في ديارنا
ونصلح صنعتها ونطهرها وقال الله تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن
بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة الاية قال صاحب الكشاف وعمارة
منها ورم ما استرم منها وقمها اي كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح
وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها مما لم تبن له المساجد من
احاديث الدنيا وفي الحديث الحديث ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش في المسجد صح
وقال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان
وقال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة وعن انس رضي الله عنه من اسرج في مسجد مصباحا لم تزل
الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه انتهى كلام
صاحب الكشاف وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو ادم متفق عليه فصل ما تصان المساجد عنه وما يستحب فيها عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد
في المسجد ضالة فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا وعن بريدة
رضي الله عنه ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال
صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواهما مسلم واحمد
وابن ماجه وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل مسجدنا
هذا ليتعلم خيرا او ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان
كالناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجه وقال هو بمنزلة من ينظر الى متاع غيره
وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود

في المساجد ولا يستقاد فيها رواه ابو داود واحمد والدارقطني وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد
وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن التحلق يوم الجمعة قبل
الصلوة رواه الخمسة وليس للنسائي فيه نشد الضالة يقال نشدت الضالة
انشدها بضم الشين في المستقبل اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وكذا انشدت الشعر
رباعي ونشدتك الله اي سالتك بالله وعن سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنهما
في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير
منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله سمعت رسول الله يقول اجب عني اللهم ايده
بروح القدس قال نعم متفق عليه وثبت انه صلى الله عليه وسلم اسر ثمامة ابن اثال
فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر مالا جا من البحرين
في المسجد وقسمه فيه ذكر ذلك في المنتقى لابن تيمية وقال في المحيط ولا يبصق على
حيطان المسجد ولا على الحصر ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا المخاط لكن ياخذه
بطرف ثوبه قال النووي يحك بعضه ببعض او يدفنه والمشهور دفنه في
تراب المسجد او رمله وقيل المراد بالدفن اخراجه من المسجد مطلقا ولا يكفي دفنه
في ترابه حكاه صاحب البحر وينكر على من يبصق في المسجد وفي المهذب وان
بدره البصاق قلت يقال بدرت اليه وبادرته ولا يقال بدرته لكن هذا
يستعمل في باب المغالبة كانه قال بادرني البصاق فبدرته اي سبقني وغلبني
والفعل اللازم يصير متعديا في باب المغالبة تقول كارمته فكرمته الرجل وقال
في المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد من القذر واجب وان اضطر
اليه دفعه تحت الحصا وفوق البواري لا تحتها لانها ليست من المسجد حقيقة وان
كان فيها حكمه فهي ايسر وكذا الماشي في الطين كره ان يمسحه بحائط المسجد وان مسحه
بتراب المسجد وكان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا يكره وهو المختار وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل
على الناس فقال اذا كان احدكم في المسجد فلا يبزقن قبل وجهه فان الله قبل
وجهه اذا صلى خرجاه وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما انه

صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بالحصاة ثم قال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أخرجاه في الصحيحين وعن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم في صلوته فلا يبزقن قبل وجهه ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا رواه البخاري وأحمد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلوة فلا يبزق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري ومسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم وذكر أصحابنا في كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة على النار أي ينقبض ويجتمع وقال ابن تيمية إذا كان المسجد محصنا فلا بأس بأن يبصق بين يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه قال والفصحة عليهم والجمهور على طهارة البصاق قال النووي البصاق بالصاد والسين والزاي ثلث لغات ولغة السين قليلة وفي المبسوط ويكره النوم في المسجد وإذا أراد ذلك نوى الاعتكاف فيه لأنه لا كراهة في نوم المعتكف وفي المحيط لا بأس به للحارس لحفظ متاع المسجد قال النووي في شرح المهذب لا يحرم على الإنسان أن يخرج الريح من دبره فيه وهذا عندنا مكروه في المسجد وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد يؤيد هذا قول صاحب المحيط وعلى ما ذكره السرخسي يحمل على أنه إن كان ينوي الاعتكاف فيه أو للضرورة وأعظم المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الأقدم فالأقدم ثم الأعظم فالأعظم ذكره محمد بن سعد البخاري في احاسه وعن أبي ذر أنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع أول قال المسجد الحرام

قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة الحديث متفق عليه والدليل على تعظيم المساجد الثلاثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تسرج المطي إلا إلى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والبيت المقدس وقوله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البخاري واسم الصلوة يتناول الفرض والنفل وحكى ابن رشد المالكي في القواعد أن أبا حنيفة رضي حمل هذا الحديث على الفرض بجمعيته وبين قوله صلى الله عليه وسلم صلوة أحدكم في بيته أفضل من صلوته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وإلا وقع التعارض بين هذين الحديثين ولو نوى أن يصلي في أحدها فصلى في غيرها يجوز ولا يتعلق بمكان إذا كانت كاملة في نفسها وقال مالك والشافعي يتقيد بذلك فيهما وقال أبو يوسف رحمه الله لو نذر أن يصلي في مسجده صلى الله عليه وسلم أو في بيت المقدس يجوز في المسجد الحرام قلت إذا كانت الصلوة كاملة وأدى ناقصا فالنقصان عليه ولا يخرج عن عهدة والمعقول أن غيرها لا يعين وروى أبو القاسم بن عساكر جمعة بالمدينة كألف جمعة فيما سواها وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر رمضان فيما سواها وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الناس في الصلوة أجرا أبعدهم إليها ممشى رواه مسلم وعن أبي هريرة قال الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه وفي منية المفتي يذهب المصلي إلى أقدم المسجدين بناء فإن استويا فإلى أقربهما بابا إلى بيته فإذا استويا فالفقيه يذهب إلى أقلهما جماعة ليكثروا به وفي الوقعات الصلوة في أعظم المسجدين أولى لأن له قوة السبق حكما إلا أن يكون الحادث أقرب إلى بيته لسبقه حكما وحقيقة ولو استويا يتخير لعدم المرجح إلا أن يكون فقيها كما تقدم والصلوة في مسجد محلته أفضل من الجامع الأعظم وقضاء حقه وهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب إلى مسجد آخر فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون إلى غيره بل يقدم أحدهم عوضه وكذا لو فاتت أحدهم تكبيرة الافتتاح أو ركعة أو ركعتان ويمكنه إدراكها في غيره من المساجد لا يذهب إليه وقال القاضي عبد الجبار لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره وفي فتاوى صاعد إمام محلته يصلي العشاء قبل غياب البياض فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض وفي النظم

يترك الجماعة في حيه ويصلي في جماعة جامع مصر قيل هو افضل وقيل جامع مسجد حيه
افضل وجامع مسجد اشياخه لدرسه وليس للاحتياط افضل لانفاق فرع
ظاهر مذهب مالك انه لا تفضل جماعة جماعة بالكثرة لاطلاق سبع وعشرين درجة
وعند الجمهور تفضل بالكثرة وقد صرح به الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلوة
الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل
وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه ابو داود والنسائي واحمد والحديث الذي ذكره مالك
لمنع النقصان دون الزيادة وعن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله
مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها رواه مسلم فرع قال مالك
اذا فاته الصلوة مع الجماعة يذهب الى مسجد اخر يدرك فيه الجماعة الا اذا كان
في المسجد الحرام او في مسجد الرسول فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده قال الطحاوي
والحجة له ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة والصلوة
في المسجد الحرام ومسجد الرسول افضل من ذلك فلذلك لا يتركهما لاجل الجماعة
في غيرهما قلت وفي قول الطحاوي دليل ان مذهب مالك يخالف مذهبنا
وليس كذلك فانه ذكر في مختصر البحر وعزاه الى صلوة الجلابي انه من فاته
الجماعة في مسجد فان اتى مسجدا اخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
والحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده وابن
ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بذلك القوي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي
وصححه وعن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه
وعن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول
قبل ان يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد فلا

تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم معرفة موضع مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلوة
ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملأ من بني النجار فقال يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه قبور المشركين
فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه
الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول
اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة قال ابن تيمية في المنتقى هذا
مختصر من حديث متفق عليه وفي سنن ابي داود صلوا في مرابض الغنم فانها بركة
ولا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وفي الفرق بينهما ستة اقوال
القول الاول قيل ان اهلها يستترون بها عند قضاء الحاجة قاله ابن القاسم وابن
وهب وابن حبيب لسوء البلاء ممن من المالكية وقيل لصولتها ونفارها فربما
داست المصلي بخلاف الغنم وقيل الثاني ترابها ووسخها ومراح الغنم نظيف وقيل
لانها تقصد السهول لجمع النجاسة فيها والغنم تقصد الارض الصلبة وقيل السنة بكيحها
فعيب الصلوة عنها بخلاف الغنم وقيل لانها خلقت من الشياطين ثم ان الصلوة
تصح في هذه المواطن عندنا مع الكراهة وهو قول الجمهور من الفقهاء واهل الظاهر
وفي المغني عن احمد ان الصلوة لا تصح في هذه المواضع بحال ولا على سطح الحمام وهو
قول ابن عباس الموسى وكره الصلوة في المقبرة علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي
وابن المنذر وممن رأى الصلوة في مرابض الغنم ولم يرها في مبارك الابل جابر بن
سمرة وابن عمر والحسن ومالك واسحق وابو ثور ورواية عن احمد ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى هذه المواضع لان جهة القبلة معظمة ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبزق الرجل في وجه القبلة ولا ينبغي ان يكون في جهة القبلة بقرب المصلي انجاس
والارجاس فاذا صلى وقدامه عذرة او بول او رجس صلوته قال ابن حبيب من المالكية
يعيد فقاس الصلوة اليها على الصلوة عليها ونحن اعتبرناها بيمينه ويساره وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة ان هذا في مسجد الجماعات اما مسجد الرجل في بيته فلا
باس به لوجهين احدهما انه ليس له حرمة المساجد ولهذا يجوز بيعه ويجوز

النساء فيه ويدخله الجنب والحائض والنفساء والثاني ان فيه ضرورة وبلوى لان
مساجد البيوت لا تخلو عن المراحيض اما المحوزة والمنزلية فهما موضع النجاسات
قال في المبسوط لا تجوز الصلوة فيهما ولنا المقبرة فقيل النهي للتشبه باليهود
فعلى هذا تجوز الصلوة فيها مع الكراهة وقيل ان المقابر لا تخلو عادة عن النجاسة
اذ الجهال يستترون فيبولون ويتغوطون عندها فعلى هذا لا تجوز قاله السرخسي
قال ومعنى النهي في الحمام انه مصب الغسالات والنجاسات عادة فعلى هذا لو صلى
في موضع جلوس الحمامي لا يكره وهو اختيار الصدر الشهيد في الواقعات اذا لم
يكن فيه تماثيل وكذا في الفتاوى وفي الذخيرة واكثرهم قالوا لا يكره وفي
موضع الخرء قال ابو حنيفة لا يكره في موضع الحمام والساقي وقال محمد يكره ولا صاحب
رواية عن ابي يوسف فيه واما قراءة القرآن فيه فقد ذكر في كتاب العلل انه اذا
كان يرفع صوته بها يكره ذكره في الذخيرة وقيل هو بيت الشيطان فعلى هذا الكراهة
في كل موضع منه وفي الواقعات لا تكره القراءة في الحمام اذا خفض صوته على المختار
او رفع بالتسبيح والتهليل لانه لا يجب الاصغاء اليه وقيل يكره القراءة في الحمام
مطلقا كالمغتسل والمخرج وقال في الواقعات وكثير من ائمة بخارى يصلون في الحمام
حتى حكي عن الامام اسمعيل الزاهد انه كان يصلي الفريضة بجماعة فيها ومعنى
النهي في قارعة الطريق انه يستضر به المارة فاذا كان الطريق واسعا لا يكره
وحكى ابن سماعة عن محمد انه كان يصلي على الطريق في البادية وقيل معنى النهي
لاجل ان الطريق لا يخلو عن الارواث والابوال عادة فعلى هذا لا فرق بين الواسع
والضيق ومعنى النهي عن معاطن الابل قبل النجاسة هكذا ذكره السرخسي ويرد
عليه مرابض الغنم وقد قدمنا الفرق بينهما من الوجوه الستة وعلى ظهر بيت الله
الكراهة الصعود على ظهر الكعبة لما فيه من الاخلال بحرمة البيت ومن ترك
التعظيم وقال محمد في الاصل اكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد به
حائط الحمام وانما اراد به الموضع الذي يصب فيه الحميم لانه موضع النجاسة
ولو استقبل حائط الحمام لا يكره ومنهم من قال يكره الى الحائط ايضا ومثل هذا
الاختلاف وفي المخرج ايضا ولو كان بين المصلي وبين هذه المواضع حائط او سترة بلغ

لا يكره

بلغ الرابع والعشرون

لا يكره ذكره في المحيط والذخيرة وقال مالك لا باس بالصلوة الى المقبرة وفي المقبرة
وفرق ابن حبيب بين قبور المشركين والمسلمين فمنع في قبور المشركين لانها حفرة
من حفر النار ويعيد في العامر ابدا في العمد والجهل ولا يعيد في الدارس لذهاب
نبشها واحتج مالك بان موضع مسجده صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فامر
النبي صلى الله عليه وسلم فنبشت وجعل موضعها مسجده وهذه المسئلة مبنية على
تعارض الاصل والغالب فاخذ مالك بالاصل وغيره بالغالب وترك مالك الحديث
وقاعدة مذهبه المعروفة في سد الذرائع ونحن تركنا الاصل بالحديث والغالب
والربض واحد الارباض وهي الاقطار وما يلي الارض من بطن الشاة والبعير
وربض المدينة ما حولها وربض الغنم ماواها والمرابض موضع الربض والاعطان
والمعاطن واحدها عطن بفتح الطاء ومعطن بكسرها منازل الابل عند الماء
ليشرب عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الاول والمقبرة بالحركات
الثلث على ما ذكرها ابن مالك في مثلثه والمقبرة المدفن وعن صاحب الطراز من
المالكية تكره الصلوة على الثلج لفرط برودته المانعة من السجود قلنا
ان وجهه يغوص فيه ولا يجد حجمه فانه لا يصح وقد تقدم وان كان جامدا صلبا
فكذا ذكره الماوردي عن ابن حبيب من صلى في بيت نصراني او مسلم لا يستنزه عن
بلغ النجاسة اعاد ابدا فرع في الاجناس في رجل بنى مسجدا في ارض غصب
لا باس بالصلوة فيه وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة
لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة
قلت وهذا خلاف ما ذكر في الاجناس وفي امالي ابي يوسف لا ينبغي لاحد
ان يصلي فيه وهذا يقوي المذكور في الواقعات لان صاحب الواقعات علله
بان الامام يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في مسجد السور لانه يابيهم قوله ويكره
ان يغلق باب المسجد من اغلق الباب فهو مغلق ولا يقال غلق فهو مغلوق الا في لغة
ردية متروكة قال الجوهري وسمع مغلوق وفي الجامع الصغير ويكره غلق باب
المسجد وهو على تلك اللغة المتروكة وصوابه اغلاق باب المسجد لانه منع عن الله تعالى
قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وقيل لا باس في غير

اوان الصلوة اذا خيف على متاع المسجد وفي قاضي خان قال مشايخنا في زماننا كثر الفساد فلا باس به في غير اوان الصلوة والتدبير الى اهله صيانة لمتاع المسجد واحتراز الناس عن السرقة من جار المسجد قوله ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وكذا علية المصحف بالذهب والفضة ولا باس من كلمة اولى لكنه لا اثام عليه وقيل هو قربة لما فيه من تعظيم المسجد والمصحف وفي ذلك اعزاز الدين وقال في الجامع الصغير من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه قول من استحسنه ما ذكرنا من اجلال الدين وتعظيمه وهو من باب عمارة المساجد وروى ان داود عليه السلم بنى مسجد بيت المقدس وركب في راس قبته كبريتا احمر وكان يضيء مسيرة اثني عشر ميلا وكانت النساء يغزلن في ضوءه بالليل وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم ينسخ وكذا الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير تعظيما لها قال الازرقي اول من كسا البيت تبع ثم كساه الناس في الجاهلية ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان وكساه معوية وابن الزبير الديباج ثم كان المامون يكسوه ثلث مرات الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي في اول رجب والديباج الابيض في سابع وعشرين شهر رمضان واما ذهب الكعبة فان الوليد بن عبد الله بعث الى خالد بن عبد الله القسري والي مكة شرفها الله تعالى ستة وثلثين الف دينار فجعل على بابها صفائح الذهب وعلى ميزابها وعلى الاساطين التي في بطنها وعلى الاركان وهو اول من ذهب البيت في الاسلام وزخرف المساجد ولما رق ما على الباب من الذهب بعث محمد الامين بن الرشيد اخو المامون بثمانية عشر الف دينار فجعلت صفائح على الباب فعملت فيه والصفائح التي هي اليوم والمسامير وحلقتا الباب والعتبة من الذهب ثلاثة وثلثون الف مثقال قال الازرقي وكان عبد الله بن الزبير يجمر الكعبة في كل يوم برطل من الطيب ويوم الجمعة برطلين واجرى معوية للكعبة الطيب لكل صلوة واجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال وانما فعلوا ما ذكرناه اجلالا لبيت الله تعالى واعزازا

للدين ويلحق به غيره من المساجد لانه ام المساجد واصلها وقالوا المستحب الصرف الى المساكين لانهم احوج من الاساطين ومنع ابو اسحق المروزي تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة وقال الغزالي لا يبعد تحريم الفضة لم يرد ولا على الاكرام كما في تحلية المصحف ذكره في الوسيط وذكر صاحب الطراز من المالكية كراهة ذلك كله وذكر في الرعاية عن احمد انه كره تحلية المسجد بالزخرفة وهم محجوجون بما ذكرناه من اجماع المسلمين في الكعبة قلت ما نقل عن داود وغيره كان بفعله ليستضيء الناس به في اسفارهم في ظلم الليل لا للزينة ولا يكون فيه حجة الا انه ينبغي ان لا يتكلف لدقائق النقش في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي ويشغل قلبه وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اشراط الساعة تزيين المساجد الحديث والمراد به ترك الصلوة وتضييعها مع زخرفة صورتها والتخصيص حسن لانه احكام البناء والمتولي اذا فعل ما يرجع الى النقش والزينة من مال الوقف ضمن وفي الجامع الصغير وان جعل البياض فوق السواد للنقش لا باس به ومن مال الوقف يكون تضييعا فيكون ضامنا والمسائل سعر يعطى ثبت بالهند با الوتر قوله الوتر واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وما لاسبيه ذكر في المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلث روايات في رواية فريضة وهي قول زفر رحمه الله قال ابو بكر بن العربي في العارضة ما ال سمنون نوا اصبو من المالكية وجوبه يريد به الفرض وفي المغني عن احمد رضي الله عنه من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان يقبل شهادته وقد حكى عن ابي بكر ان الوتر واجب اي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي انه واجب على اهل القران دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختيار الشيخ علم الدين السخاوي المقري النحوي انه فرض وعد تاركه حرا والسياق الاحاديث الدالة على فرضيتها ثم قال ولا يرتاب ذو علم بعد هذا انها احدى الصلوات الخمس في المحافظة عليها والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قول الاكثر من العلماء والرواية

الثانية انه سنة مؤكدة وهو قول الاكثر من العلما والرواية الثالثة انه واجب وهو
اخر اقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضي خان هو الاصح وقال في التحفة
ثم رجع وقال انه سنة ثم رجع وقال واجب وفي شرح مختصر الكرخي قال كان
ابو حنيفة يقول انه فريضة ثم قال سنة ثم قال واجب استدل للاكثر بحديث
الاعرابي هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وهذا ينفي الفرض والوجوب وبما
روى عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة انه يقال له المخدجي قال كان بالشام
رجل يقال له ابو محمد قال في العارضة اسمه مسعود بن زيد بن سبيع الانصاري
النجاري قال الوتر واجب قال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على عباده الحديث رواه ابو داود والنسائي
ومعنى كذب اخطا وبفعله صلى الله عليه وسلم اياه على الراحلة والفرايض لا تودى
على الراحلة من غير عذر ولابي حنيفة رضي الله عنه ومن تابعه بقوله حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا اخر صلوتكم
وترا متفق عليه في الصحيحين وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل
مسلم رواه ابو داود وقال الحاكم بن البيع هو على شرط البخاري ومسلم وزاد ولو
فيه وليس بواجب ذكرها ابن المنذر وحكاه عنه ابن تيميه الحراني في المنتقى هكذا
وقال النووي في شرح المهذب هي زيادة غريبة لا اعرف اسنادا صحيحا
والامر وكلمة على وحق كل منها للوجوب وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا فمن لم يوتر فليس
منا فمن لم يوتر فليس منا قال ذلك ثلاثا وفي اسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي
المروزي وقد وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي صالح الحديث وقال
الحاكم حديث صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من
حمر النعم جعلها الله لكم فيما بين العشا الى ان يطلع الفجر رواه الخمسة الا النسائي
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة هي الوتر فصلوها فيما بين العشا الى
صلاة الفجر رواه الحاكم وقال ابو جعفر الطحاوي وعن ابي سعيد الخدري قال
صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة غير البخاري وكذا ابو داود

وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
زادكم صلوة فحافظوا عليها وهي الوتر وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا
ذكره رواه ابو داود والترمذي والامر للوجوب ووجوب القضا فرع وجوب
الادا وروى احمد والحاكم وابو جعفر الطحاوي عن عمرو بن العاص عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله قد زادكم صلوة فصلوها ما بين العشا الاخيرة الى طلوع الفجر الوتر
الوتر الا انه ابو بصرة الغفاري وفي الموضح ابو بصرة بالبا والصاد المهملة
واسمه حميل بضم الحا ابو بصرة الغفاري يكنى ابا بصرة والزيادة من جنس
المزيد عليه ولان الزيادة انما تتصور على المقدرات وهي الصلوات الواجبة فان
قيل قال الخطابي امدكم بصلوة يدل على انها غير واجبة ولو كانت لازمة لخرج
الكلام بصيغة الايجاب فقال الزمكم او فرض عليكم قلت المراد الزيادة ومد
الله في عمره اي زاد فيه وامددناكم بما تحبون وامد السلطان الجيش بمدد وهو
الزيادة في الجيش اللاحقة بهم للتقوية واي فرق بين ان يقول الزمكم وبين الامر
وذكر الزيادة على المفروض المتقدم ولا معنى لقول الخطابي وقد قال حق على كل
مسلم وقال فمن لم يوتر فليس منا واكده مرات فان قيل قال ابو بكر بن العربي الاشبيلي
في العارضة الزيادة تكون من غير جنس المزيد عليه كما لو ابتاع شيئا بدرهم فلما قضاه
زاده نصفا او ربعا وكزيادة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر في ثمن الجمل فانها ليست بواجبة
قلت اذا اراد في الثمن العقد الزيادة باصل العقد فيثبت واجبة كاصل الثمن
عندنا فلا يصح الالزام ولو وهب له شيئا ابتدا لا يعد زيادة في الثمن ولانه صلى
الله عليه وسلم نسب زيادة الوتر الى الله تعالى وكان يامر وليجاب به ولانه لم يكن واجبا
زيادة في الفرض لكان بمنزلة التراويح والسنن التي واضيف الرسول صلى الله عليه وسلم
عليها ولم يجعلها زيادة من الله على الفرايض ولم يجعل السنن والنوافل زيادة لها

فدل على ان الوتر زيادة لا كل ما صلى وواضب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا
لم يجعل صلوة العيد بن زيادة على الفرايض الخمسة وفي المبسوط لانه اضاف الزيادة
الى الله تعالى لا الى نفسه والسنن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى احمد
في المسند عن معاذ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني
ربي صلوة وهي الوتر وقتها ما بين العشا الى طلوع الفجر وفي حديث جابر انه صلى
الله عليه وسلم قال ايكم خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بالقيام
اخر الليل فان قرآءة اخر الليل محضورة وذلك افضل رواه مسلم والترمذي واحمد
وابن ماجة القزويني وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي ان وجوب الوتر اجماع من الصحابة
والجواب عن تمسكهم بحديث الاعرابي ظاهر فانه كان قبل وجوب الوتر وفي قوله
زادكم اشارة الى انها متاخرة عن وجوب الصلوات الخمس وهو نظير قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير الاية وقد حرم الله تعالى بعد ذلك كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير في حديث جابر خرجه مسلم وغيره في الصحيح ويدل على ان الاعرابي انه
ساله عن الصلوة والزكوة والصيام وقال في اخره والله لا ازيد على هذا ولا انقص
فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ولم تذكر الحج فدل على انه كان قبل وجوب
الحج فلهذا يجوز ان يكون سواله قبل ان يراد على الخمس ولا يكون حجة ولان الحديث
معارض لم يذكر فيه الصوم والحج واما احتجاجهم بفعله اياه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقول جواز هذا الفرض على الراحلة دون ساير الفروض وهذا حكم
لا دليل عليه ومن شبههم ما روى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث هن على فرايض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى رواه البيهقي وقال
فيه ابو جناب الكلبي واسمه يحيى بن حية ضعيف وهو مدلس قال النووي اتفقوا على
هذا الحديث لا بين ضعفه ولحديث من لا يقوم القرافي رحمه الله في الذخيرة ان
الوتر في السفر ليس بواجب عليه وفعله صلى الله عليه وسلم كان في السفر وهذا ابعد من
الاول ولا اصل له وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده عن نافع عن ابن عمر
انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل

كذلك وكذا عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه فاذا كان السحر
نزل فاوتر ولعل ما روي عن ابن عمر ما تخالف ذلك كان قبل تاكيده ووجوبه قال
النووي استدل اصحابنا باحاديث غيرها ضعيفة لا اصل للاحتجاج قال ابو بكر بن
العربي قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يلحق بالواجب بالقرآن فلذلك يفعل على الراحلة
قلت نقله عن ابي حنيفة جواز على الراحلة غلط وهو لم يروا الغلط والتخليط
وفي فتاوي المرغيناني عن ابي يوسف سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه يقول الوتر فريضة
واجبة قال والوجه للجمع بينهما انها فريضة عملا واجبة علما وقال في ملتقى البحار
وسنة سببا قال ابو حنيفة وفي الذخيرة عن ابي يوسف الوتر سنة واجبة قيل
معناه طريقة مستقيمة وقيل عرف وجوبه بالسنة قلت هذا يشبه
قول ابي حنيفة فان صح هذا عن ابي يوسف يكون عنه روايتان احدهما الوجوب
وفي المرغيناني لو اجمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان
امتنعوا قاتلهم وقوله ولهذا اوجب القضاء بالاجماع قال في الذخيرة يقضي في ظاهر
الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول لا قضاء عليه
وعن محمد انه قال احب الي ان يقضي الوتر وعند الشافعي وغيره لا يجب عليه
القضاء وقال ابن حنبل ومصعب واللخمي من المالكية لا يقضي بعد الفجر وبعد طلوع
الشمس لا يقضي عند مالك وللشافعي قولان فيه وفي السنن الموقتة وفي المحيط ولا
يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة على القيام ولا على راحلته من غير عذر قال اما عندهما
وان كان سنة فلانه صلى الله عليه وسلم كان ينزل فيوتر على الارض هذا الذي صح
عندهما وفي المبسوط ويوتر عندهما على الدابة من غير ضرورة وانما لا يكفر جاحده
لاختلاف وانما لم يؤذن له ولا يقام لانه اكتفى بالاذان والاقامة للعشاء لا بحكم لانه
تبع لها وفي المبسوط وللاسبيجابي روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة ان الوتر فريضة
وروى يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي انه واجب قال السرخسي وهو الظاهر
من مذهبه وروى اسد ابن عمرو ونوح بن ابي مريم انه سنة موكدة وهو قولهما قال
الاسبيجابي ليس فيه رواية منصوص عليها في الظاهر انه فرض او واجب او سنة
والمجوز الابنية الوتر دون السنة وهو رواية اللخمي عن مالك وقال الاسبيجابي الوتر

الوتر اعلى درجة من السنة حتى يقضى اذا فات وحط وادنى درجة من الفرض حتى لم
يكفر جاحده ولا اذان فيه وقال السرخسى يحط رتبته عن سائر المكتوبات ولا يسمى فرضا ولا اقامة صح
مطلقا واما الفرض خمس صلوات كما ذكروا والفرق بين الفرض والواجب ظاهر عندنا
والوتر الفرد واحدا كان او اكثر وهو بفتح الواو عند اهل الحجاز وبكسرها الرحل
والكحد ولغة اهل العالية على العكس وتميم بكسر الواو فيهما قال النووى الفتح والكسر
لغتان فيه وقال اما المثلثة وكسر الواو والمراس الوطى وبفتحها اما الفحل عجمى
الناقة اذا اكثر الفحل ضرابها ولم يلقح قوله والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن
بسلام بل يتشهد عند الثانية ولا يسلم ويتشهد عند الثالثة ويسلم وهو قول ابن عمر
وعلى وابن مسعود وابى وانس وابن عباس وابى امامة وعمر بن عبد العزيز رضى
الله عنهم واحسان الثورى وابن المبارك وهو قول مالك فى كتاب الصيام ذكره فى العارضة
وقال ابن بطال الوتر ثلث قول حذيفة وابى والفقها السبعة بالمدينة وسعيد
ابن المسيب قال الترمذى وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى هذا وقال
الزهرى يوتر بثلث فى رمضان وفى غيره بواحدة قال مالك لا يوتر بواحدة ليس
قبلها شى لا فى سفر ولا حضر قال النووى اقله ركعة بلا خلاف فيه وادنى كماله
ثلاث واكثره احدى عشرة ركعة وفى وجه ثلث عشرة ركعة ولو زاد عليها لم يصح
وتره عند جمهورهم وقال ابن حنبل الذى اختاره ان يفصل ركعة الوتر مما قبلها وقال
ان اوتر بثلث ولم يسلم لم يضق عليه عندى ويعجبنى ان يسلم فى الركعتين وقال الاوزاعى
ان فصل فحسن وان لم يفصل فحسن لنا حديث عائشة رضى الله عنها قالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم
يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى
تنامان ولا ينام قلبى رواه البخارى ومسلم والترمذى وقال حديث صحيح وهو رواية
ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة فى الموطا فلو كانت الثلث بتسليمتين لقالت
ثم يصلى ركعتين ثم واحدة وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فتوضا واستاك
وصلى ركعتين واوتر بثلث رواه النسائى وعن عائشة انه صلى الله عليه وسلم

كان يوتر بثلث لا يفصل بينهن رواه النسائى واحمد ولفظه كان لا يسلم فى ركعتى الوتر وكان
يدل على ان ذلك كان عادة قال النووى اسناده حسن قال ورواه البيهقى فى السنن الكبير
باسناد صحيح وعن على كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث قال الترمذى وقد ذهب الى هذا
جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة
وعن ابى بن كعب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا فى اخرهن
رواه النسائى وحديث محمد بن كعب القرظى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا
وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث ركعات كوتر النهار صلوة المغرب قال
البيهقى هذا صحيح وعنهما اجزت ركعة قط بوجهه قال الكرخى اجمع المسلمون على
ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى اخرهن ولو تر سعد بن ابى وقاص بركعة فانكر عليه ابن
مسعود وقال لما هذه البتيرا التى لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى
المبسوط عن عمر انه لما راى سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيرا لتشفعنها
او لاوذينك وقوله صلى الله عليه وسلم اذا خشيت الصبح فاوتر بركعة معناه متصلة
بما قبلها ولهذا قال يوتر له ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له
ما قبلها وليس قبلها شى وما روى انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلث او بخمس
فهو محمول على انه كان قبل استقرار الامر الصلوات المستقر لا عدد فى اعداد
ركعاتها ولذا قول عائشة كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة يعنى بضمه ما روى
ابن ماجة عن ام سلمة انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام
فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر وعن عائشة وفيه ويتوضا ويصلى تسع ركعات
لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة
ثم يقعد فيحمد الله فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما
يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة الحديث خرجه مسلم وابو داود وعن
عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر
باربع وثلث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلث ولم يكن يوتر باقل من سبع
ولا باكثر من ثلث عشرة رواه ابو داود وقد نص على الوتر بثلث فى هذه الاحاديث ولم

يذكر الوتر بواحدة وذلك انه لا اعتداد للركعة البتيرا قال النواوي وقال اصحابنا لم يقل
احد من العلما ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما
قلت عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطا ولا يرده مع علمه بخطائه وذكرنا عن
جماعات من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه يوتر بثلث ولا تجزيه الركعة الواحدة
وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده عن ابي خالدة قال سالت ابا العالية عن الوتر
قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرا
في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن الحافظ عن عمر بن عبد العزيز انه
اثبت الوتر في المدينة بقول الفقها ثلثا لا يسلم الا في اخرهن واتفاق الفقها بالمدينة
على اشتراط الثلث بتسليمة واحدة سيأتي لك [illegible] حظا نقل الناقل اختصاص ذلك بابي حنيفة
والثوري واصحابهما وقال صاحب الكتاب وحكى الحسن البصري اجماع المسلمين على الثلث
قوله ويقنت في الثالثة قبل الركوع وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى
الاشعري والبرا ابن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة
السلماني وحميد الطويل وابن ابي ليلى ومالك واسحق وابن المبارك والصحيح من مذهب الشافعي
عند الشافعية بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن الصديق وابن جبير وقال ايوب
السجستاني وابن حنبل هما جايزان وعن طاوس انه قال القنوت في الوتر بدعة
وهو مردود وعن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع
رواه ابو داود وابن ماجة وذكر ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري وهو صحيح
عن عاصم قال سالت انسا عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال قبله قلت فان فلانا
اخبرنا عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله شهرا ثم ترك وسياتي
الكلام عليه مستوفى في نسخ القنوت في الفجر عن قريب ان شا الله تعالى قال الشيخ
الامام ابو نصر المعروف بالاقطع كان القنوت في صلوة الفجر بعد الركوع وقد نسخ القنوت
فيها قال فان قيل ما بعد الركوع محل الدعا بدليل انه يقول سمع الله لمن حمده وكان
محل للقنوت لانه دعا قيل له ما قبل الركوع اولى لانه محل للقراة والركوع وما
بعده ليس بمحل للقراة ودعا القنوت يشبه القران وقد ذكر انه في مصحف ابن
مسعود وابي فكان ما قبل الركوع اولى به واشبه ولانه يفيد احراز الركعة في

حق المسبوق فكان اولى ويقنت في جميع السنة فيه وهو قول عبد الله بن مسعود والحسن
والنخعي وابن المبارك واسحق وابي ثور ورواية منصور عن ابن حنبل قال النواوي وهو
قول جماهير اصحاب الشافعي وقال قتادة يقنت في السنة كلها الا في النصف الاول من
رمضان وعن ابن عمر لا يقنت في وتر ولا الصبح بحال وقال الشافعي القنوت فيه في
النصف الاخير من رمضان وقيل في جميع السنة كقول الجامع وقال قوم لا قنوت
الا في رمضان وقال قوم في النصف الاول من رمضان وعندنا ان القنوت مستحب
ومحله صلوة الصبح وقال قوم يقنت في كل صلوة ذكر ذلك كله ابن رشيد المالكي في
القواعد وفي المجرد قال ابن نافع يقنت في الوتر في النصف الاخير من رمضان
والمشهور انه لا يقنت فيه قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي ذكر ابن قدامة في المغني
وقال النواوي عن الحسن البصري عن عمر انه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم
عشرين ليلة لا يقنت بهم الا في النصف الاخير من رمضان فاذا كانت العشر الاواخر
تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي رواه ابو داود والبيهقي قال النواوي
وهو منقطع لان الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وعن ابن
سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم في رمضان فكان يقنت في النصف الاخير
منه قال النووي وهذا ضعيف ايضا وراويه مجهول قلت مع الضعف وعلم
السوء قول الصحابي وفعله ليس بحجة عنده ولعامة اهل العلم حديث الحسن بن علي رضي
الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت
وعن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك رواها الخمسة ذكره في المنتقى لابن تيمية الحراني وهو عام
في الوتر في جميع السنة وقال ابو عيسى الترمذي لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا
في القنوت احسن من هذا وقوله مثل ما من مكروها انه ذكر في الذخيرة للمالكية ويقرا
في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة وقال مالك في المجموعة لا يقتصر به على

شي معين لقولنا وخصص القاضي في المعونة الاولى منه يسبح والثانية بقل يا ايها الكافرون
والوتر بقل هو الله احد والمعوذتين وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال في الذخيرة
وهو قول ابي حنيفة ونقله عنه غلط وعن مالك القرا في الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين
واما الشفع فلم يبلغني فيه شي ذكره ابن قدامة قال ابن القاسم وكان لا يفتي به وانما يفعله
احتجوا بما روى ابن ماجة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين
لكن رواه ابو داوود والنساي وابن ماجة من رواية ابن عباس وليس في روايتهما ذكر
المعوذتين قال ابن قدامة في المغني وحديث عايشة في هذا لا يثبت وذكر الاسبيجابي انه
يقرا في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها ولو قرا فيه بسبح وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد مع الفاتحة ولم يوقتها حتما بل خصها التبرك والاقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يكره وفي التحفة ان فعل ذلك احيانا كان حسنا وقد تقدم
الكلام على تقييد الصلوة ببعض القران وهجران بعضه ولا نعيده قوله
واذا اراد ان يقنت كبر هذا مذهبنا وذكر في شرح القدوري لابي نصر المرزي قال زاد
ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم يثبت في السنة وما دل عليها قياس قال وهذا خطا
منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر والبرا بن عازب رضي الله عنهم والقياس
يدل عليه ايضا فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال وحال القنوت
مخالفة لحال القراءة للقران فبطل قول المرزي قال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر ثم
اخذ في القنوت قاله في المغني لابن قدامه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان
اذا فرغ من القراءة كبر ومن قنت قبل الركوع يكبر حين يركع فهذا اجماع منهم انه يكبر
ويرفع يديه وفي الذخيرة حذا اذنيه وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وابي عبيد واسحق وانكره مالك والاوزاعي ويزيد بن ابي مريم ذكره في المغني
وقد قدمنا الحديث في ذلك في باب صفة الصلوة ويقنت بدعا اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق صاحب

الاقطع انجح

المبسوط الصحابة انفقوا على هذا في القنوت قال والاولى ان يريد بعده ما علم رسول الله
الحسن بن علي في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وقد ذكرناه قبل هذا وذكر في
الروضة تقول في اوله اللهم انا نستعينك قال وفي صلوة الاثر اللهم نستعينك ومعناه
استعينه فاعانني ومنه واياك نستعين ذكره في المعرب واستغث بفلان فاعانك
ذكره في الصحاح ومنه قوله فاستعينوا بالله ومعنى نخلع نتواضع ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم ان اخنع الاسما عند الله رجل يسمى شاهنشاه ويروى هذه الكلمة
في رواية ومعنى نترك نعصيك واليمين الفاجرة على الاشهاد الفاجر كالفاجر
صاحبها الى العاصي واصل الحفد الخدمة والعمل قال مجاهد في قوله تعالى بنين وحفدة
الحفدة الخدم قال في الصحاح وقيل ولد الولد واحدهم حافد ورجل محفود اي
مخدوم وفي حديث ام معبد محفود محشود فالمحفود الذي يخدمه اصحابه ويسرعون
في طاعته قال الاصمعي واصل الحفد مقاربة الخطو وعن ابن مسعود الحفد الجهاد
وقول ابن حنيفة نحفد بمعنى نسرع الجد يكسر الجيم الحق دون اللعب وملحق
بكسر الحاء الحق بمعنى لحق قال في مجمع الغرايب روي ملحق بكسر الحا بمعنى لاحق
قال ذكره ابو عبيد قال الخلال سالت ثعلبا عن ملحق وملحق فقال العرب يقولهما معا
وفي الروضة ملحق بكسر الحا والحقته فلانا بمعنى اتبعته والحقته بمعنى وصلت اليه
وقال الجوهري ملحق بكسر الحا بمعنى لاحق والفتح صواب ومقدار القنوت اذا السما
انشقت او والسما ذات البروج وفي بعض الكتب انه يقدر بهما والاول اصح فروع
شك في القيام انه في الثانية او الثالثة يقنت في تلك الركعة لجواز ان يكون الثالثة
ثم يقعد ويصلي اخرى ويقنت فيها ايضا احتياطا لجواز انها الثالثة والمسبوق في
الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي لانه مامور ان يقنت مع الامام
متابعة له فصار ذلك موضعا للقنوت فلو قنت ثانيا تكرر في موضعه وفي المسلة
المتقدم لا يدري انها موضعه فيقنت ثانيا ليكون اتيانه في موضعه يقينا وفي
الحاوي قال في الجامع الاصغر ادرك الامام في الثانية من الوتر في شهر رمضان
وقنت مع الامام روي عن الحسن انه يقنت ناسيا في الثالثة وهو خلاف ما ذكره في كتاب
الصلوة وذكر الناطفي في احناسه لو شك انه في الاولى او في الثانية او في الثالثة

فانه يقنت في الركعة التي هو فيها احتياطا وفي قول لا يقنت في الكل لان القنوت في الاولى
والثانية بدعة وترك السنة اولى من ارتكاب البدعة والاول اصح لان القنوت
واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى به احتياطا وفي الذخيرة لو قنت
اولا يجزئ فان لم يحضره اي قنت وفي مختصر البحر لو شك انها الاولى او الثالثة يصلي او الثانية صح
بلا ركعات بثلث قعدات ويقنت في الاولى لا غير في قول ابي بكر وعن ابي حفص
الكبير انه يقنت في الثانية وبه قال النسفي ولو شك انها الثانية او الثالثة يقنت
في الفصل وفي المبسوط ان نسي القنوت فتذكر بعد الركوع لم يقنت لفوات محله
لانه ما كان سنة في محل يكون بدعة في غير ذلك المحل مطلب وقد تقدم هنا
وفي باب صفة الصلاة انه واجب لكن الواجبات الموقتة اذا فاتت عن وقتها لا تقضى
الا بدليل على ما مر وان تذكر في الركوع يعود الى القيام ويأتي به في رواية ثم
يعيد الركوع لرفضه كتكبيرات العيدين والقراءة ولذا ذكر في الذخيرة وفي
رواية لا يعود الى القيام ويسقط القنوت لان الركوع فرض فلا يرفضه بعد
ما اشتغل به للعود الى السنة او الواجب كالقيام الى الثالثة قبل ان يقعد
بخلاف تكبيرات العيد اذا تذكرها في الركوع فانها لا تسقط بالركوع لان الركوع
محل التكبير لوجهين احدهما انه يؤتى به فيه تكبير الركوع عند الانحطاط للركوع
فلذا بقية التكبيرات لانها من جنسه وهي تبع له والثاني ان المقتدي لو خاف
رفع الامام راسه من الركوع يأتي بها فيه اذا كان مسبوقا بها فكان الركوع محلا لها
واما القنوت فقد سقط بالركوع لانه ليس بمحل له لشبهه بالقراءة على ما ذكرنا وبعد
ما سقط لا يعاد وعليه سجود السهو في كل حال عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
وفي المرغيناني والمحيط صبي يقضي صلوات واوتارا يقنت في الاوتار لانه كان لا وتر عليه صح
باس بالقنوت فيه وفي الحاوي يجهر الامام بالقنوت وقيل يخافت وقيل يتوسط بين
الجهر والمخافتة وفي الفتاوى قيل لمحمد رحمه الله بهذا وابو يوسف رحمه الله بالجهر وقيل
على العكس وفي واقعات الناطفي عن ابن رستم عن محمد انه قال يجهر الامام بالقنوت
ويؤمن القوم وفي صلوة الاثر هشام عن محمد ان الامام والماموم يجهران بالقنوت
وكان يقول ورفع المامومين اصواتهم بالدعا احب الي من الاخفاء وفي نوادر ابن رستم

رفع الامام والماموم صوتهما في قنوت الوتر احب الي وفي المبسوط الاختيار الاخفا
في حق الامام والقوم وعن ابي يوسف الامام يجهر والقوم يؤمنون على قياس
الدعا خارج الصلوة وفي المفيد قال مشايخنا الموتم يتبع في القنوت حتما والامام لا يخفي
حتى يسمع الناس وقيل يخفي لانه دعاء وفي الذخيرة المقتدي لا يقرا عند قول محمد ويقرا
على قول ابي يوسف وفي موضع اخر يؤمن على قول محمد ويسكت على قول ابي يوسف وقيل
على قول ابي يوسف ان شا سكت وان شا قرا وعلى قول محمد ان شا قرا وان شا امن به
وقال في الذخيرة المذهب عند علمائنا الثلثة ان السنة فيه الاخفا وهذا في الامام
والمنفرد وفي المحيط ويقرا الامام القنوت في رمضان متابعة المقتدي على المختار
والامام يجهر به عند محمد وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعا وذكر في الذخيرة
على العكس واختار الاخفا ابو بكر بن الفضل وغيره وجرى المتوارث به في مسجد ابي
حفص الكبير والظاهر انه ورثه من استاذه محمد بن الحسن واستحسن الجهر به
جماعة ليتعلموا القنوت وقيل ان كان القوم لا يعلمون دعا القنوت يجهر الامام به
ليتعلموا منه والا يخفي قال بعض الاصحاب يجب ان يجهر لشبهه بالقران وفي الحاوي
سئل محمد بن حمد عمن يسمع الامام ويقرا الدعا قال فيه قال ابو يوسف يقرا وقال
محمد لا يقرا بل يؤمن وقال ابو نصر محمد بن سلام ان شا امن وان شا قرا كلاهما سواء قال
في الحاوي ولم ير بعض اصحابنا التامين والارسال بل يرون وضع اليمين على الشمال
قال وهو الصحيح وفي المبسوط وهو الاصح وفي الاسبيجابي ومن لم يتوجه تحريمه
بثلاثة اشيا ان شا جهر واسمع نفسه وان شا اسمع غيره وان شا خافت والاعلم
جهر دون جهره بالقراءة وعن ابن عباس وغيره ممن وصف وتره صلى الله عليه وسلم ذكر
جهرا وعند المالكية لو ترك الجهر به سهوا يسجد للسهو وان تعمد ففي بطلانه وكونه
قولان تذكره في الذخيرة للقراءة وفي المغني في سجع الخرقي اذا اخذ الامام في القنوت
امن من خلفه قال لا يعلم خلافه فيه قال وقال اسحق وقال القاضي فان دعوا معه
فلا باس به وفي الذخيرة ويرسل يديه عندهما ورواية عن ابي حنيفة وفي القدوري
ويرسلهما وذكر الطحاوي في مختصره انه يرسلهما ولذا روى الحسن عن ابي
حنيفة وفي رواية عنه يضعهما وقيل يضع قال في المبسوط وهو الاصح يعني

الا رسال انه لا يرسلهما كما يفعله الداعي في حال الدعا وروى عن ابي حنيفة انه يشير
بالسبابة من بين المعنى فيه وروي عن ابي يوسف انه يبسط في حال القنوت وفي
الاسبيجابي عن ابي يوسف انه راى في اخر عمره رفع اليدين في الدعا وروى فراج مولى
ابي يوسف انه كان يراه يشير بيديه في دعا القنوت ثم اختيار ابي علي النسفي ان الوتر
بالجماعة في رمضان احب واختيار عيسى ان يوتر في منزله وفي المرغيناني والمبسوط
ولا يصلي بالجماعة الا في شهر رمضان وفي الذخيرة لا اقتدا خارج رمضان جائز
قال ذكره في النوازل وفي القدوري لا يجوز اي يكره وفي الحواشي لو اراد ان يصلي الوتر
بجماعة خارج رمضان فله ذلك عند بعض المشايخ وان لم يصل بالجماعة لانه يستحب
تاخيرها الى اخر الليل فيتعذر حضور الجماعة فيه وبهذا استدل ابو حنيفة على وجوبه
فان السنن لا تورخ عن الفرايض وذكر استحباب تاخيره الى اخر الليل القدوري
في شرح مختصر الكرخي والسرخسي وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود ومالك والثوري والصحيح من مذهب الشافعي ومن اصحابنا من قال
ان اعتاد القيام اخر الليل لصلاة الليل فالافضل له اخر الليل ومن لا يقوم
اخر الليل فالافضل له ان يوتر قبل النوم لانه لا فايدة في تاخيره لتعريضه الفوات
قال في الجامع الصغير لقاضي خان واما الا يوتر بجماعة في عامة السنة لان
المستحب فيه التاخير الى ثلث الليل وجمع الناس في ذلك الوقت متعذر قلت
وهذا مخالف لما ذكر من التاخير الى اخر الليل وهو منقوض بالعشا الاخيرة فان
المستحب فيها التاخير الى ثلث الليل والجماعة فيها سنة والجواب الصحيح ما ذكرناه
من استحباب التاخير الى اخر الليل وممن استحب الايتار في اول الليل ابو بكر
وعثمان وابو الدردا وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم
فايدة ذكر في الينابيع اذا قنت الامام في شهر رمضان تابعه القوم الى
قوله المهدي فاذا شرع في الدعا قال ابو يوسف يتابعونه وقال محمد يومنون على دعايه وقيل
ان شاوا سكتوا ومن لا يحسن دعا القنوت قال المرغيناني يقول على وجه الاستحباب
اللهم اغفر لي ثلاثا وفي الواقعات والذخيرة اللهم اغفر لنا ثلاثا او اكثر وقيل يقول
يا رب ثلاثا ذكره في الذخيرة وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة

بلغ

حسنة

٢٢٦

الخامس والعشرون

حسنة وهو اختيار بعض المشايخ وفي المرغيناني ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وفي المحيط هذا عند بعضهم لانه ليس موضع الصلوة عليه واختيار ابي الليث ان
يصلي عليه ثم لا يصلي في القعدة الاخيرة مسـئلة قال محمد رحمه الله ليس في القنوت
دعا موقت لانه اذا لم يوقت في القراة ففي الدعا اولى قلت في قنوت القران
يجوز ان يوقت ولا يصير ذلك في الدعا قال محمد التاقيت يذهب برقة القلب كذا في
المحيط والذخيرة معنى قول محمد ليس في القنوت دعا موقت يعني غير قوله اللهم
انا نستعينك الى اخره واللهم اهدنا الى اخره قال في جوامع الفقه قيل المراد به خارج
الصلوة وفي المبسوط ذلك في المناسك لا في الصلوة لان اهل القران يسمونها السورتين
قال عبد الله بن داود من لم يقنت بالسورتين لا تصلي خلفه وعندنا الكل تقنت بهما قال
اسحق الشافعي يقنت بقوله اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره ولو بسط يديه بعد
الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلوته ذكره في جوامع الفقه وورد به
حديث رواه ابو داود وفي اسناده رجل مجهول وكان صلى الله عليه وسلم اذا دعا
فرفع يديه مسح بهما وجهه وفي اسناده عبد الله بن لهيعة ذكر الحديثين في المغني
مسـئلة اختلف العلما فيمن اوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل اخر صلوته وترا
ام لا فكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتدا قيامه
واضاف اليها الوتر ثم يصلي مثنى ثم يوتر والجمهور لا يرون نقض الوتر
وفي جوامع الفقه لو ترك القعدة الاولى في الوتر جاز ولم يحك خلافا قولـه
ولا يقنت في صلوة غيرها وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي
الدردا وهو قول احمد بن حنبل وقال ابن عباس لم يقنت ابو بكر وعمر حتى مضيا
ومن ابن عمر القنوت في الفجر بدعة وعن طاوس مثله وبه قال الليث بن سعد ويحيى
ابن سعيد الانصاري ويحيى بن يحيى الاندلسي المالكي ذكره ابو عمر بن عبد البر
في الاستذكار قال مالك والحسن وابن ابي ليلى والشافعي يسن في الفجر في جميع السنة وقد
صنف ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن منده الحنبلي جزا في القنوت في الفجر وتركه
لهم ما خرجه الدارقطني عن عمرو بن عبيد امام المعتزلة عن الحسن عن انس
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى

فارقه ولذلك عمر بن الخطاب اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن انس رضي الله عنه
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا وابو بكر وعمر وعثمان حتى فارقهم
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار انهما صليا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فقنت في الغداة ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي عن الربيع بن انس عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت
حتى فارق الدنيا عن خليد بن دعلج مثله رواه البيهقي ولنا رواية الجماعة الصحيحة
حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي واسماعيل بن علية ووهيب وامثالهم عن ايوب
عن ابن سيرين وليس في طرقه عن انس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
فارق الدنيا او فارقته وليس في طرقه عن الثقات اكثر من شهر واحد في رواية حتى
الجماعة عن ايوب المذكور قال سليمان حدثنا ابي عن فرقد قال كنت عند انس بن مالك
شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة قال ابو زرعة الرازي صدوق وفي صحيح البخاري
ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه وعن نافع
عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا
وصلى علقمة ومسروق والاسود وعمرو بن ميمون خلف عمر فلم يقنت وصلى سعيد بن
جبير ومجاهد وابو مجلز لاحق وحميد وغيرهم خلف عبد الله بن عمر فلم يقنت وعن
ابي مالك سعد بن طارق بن اشيم الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت يا بني انها بدعة قال
الحافظ ابن منده وقد رواه جماعة من الثقات عن ابي مالك منهم ابو عوانة وابن ادريس وعبيسة
ابن عبد الواحد وحفص بن غياث شيخ البخاري واخرجه ابو مسعود الرازي
في اصول السنة وجعله اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر
اهل العلم وروى الطبري عن ابي كريب عن سئل ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال لا
والله لا نعرف هذا وعن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول القنوت
في صلوة الفجر بدعة ذكره ابن منده وقال الليث بن سعد ما قنت منذ اربعين عاما
او خمسة واربعين عاما الا وراء امام يقنت قال اخذت في ذلك بالحديث الذي جا

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا او اربعين يوما يدعو لقوم ويدعو على آخرين
حتى انزل الله تعالى معاتبا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
فترك رسول الله القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله تعالى قال فهذا حملت هذا الحديث
لم يثبت وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الصبح ثم بلغنا
انه ترك ذلك لما انزل قوله ليس لك من الامر شيء الاية قال ابن منده في كتابه معرفة
عمرو بن عبيد عن شعبة بن الحجاج عن يونس كان عمرو بن عبيد يكذب عن الحسن وقال
مطر والله ما اصدقه في شيء وترك ابن المبارك حديثه وكذا سفيان بن عيينة ويحيى
ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن معين عمرو بن عبيد في البصريين
ليس بشيء وقال ابو سعيد الهروي كان كذابا اسمعيل بن مسلم المكي قال ابو حاتم
الرازي ضعيف الحديث مختلط وقال ابو زرعة الرازي ضعيف وقال يحيى بن معين
ليس بشيء وكان يكثر التجارة والجالي مكة ولم يكن مكيا وقال يحيى القطان لم يزل
اسمعيل مختلطا حتى يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب قال ومعرفة عمرو بن
شمر قال يحيى بن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال ابو حاتم هو منكر الحديث جدا
ومعرفة ابي جعفر عيسى بن ماهان الرازي قال احمد بن حنبل والنسائي ليس بالقوي
وقال ابو زرعة الرازي وعمرو بن علي هو ضعيف الحديث قال ابن بطال سمعوه
في الصحيح وصح للخبر وذكر حديث ابي جعفر هذا وقال علي بن المديني كان يخلط وقال يحيى
ابن علي وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير وساق ابو الفرج احاديثهم
في الذين ضعفها في التحقيق وانكر على الخطيب في ذكره مثل تلك الاحاديث وقال
ومعرفة خليد بن دعلج ضعفه يحيى بن معين والنسائي واحمد والدارقطني وقنوت
عمر يحمل انه كان في اوقات النوازل قال ابن قدامة فان الرواة رووا عنه انه
لم يكن يقنت وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت
في صلوة الفجر الا اذا دعا لقوم او على قوم ذكره ابن قدامة وابو الفرج في التحقيق
ذكرنا معه ثمانية احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فرع** ان نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام في صلوة الجهر وبه قال الثوري واحمد وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي
انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به

معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عبد السيد الشريف صاحب المنافع في مجموعه
وقال الشافعي هو سنة في الفجر ويقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين الى
الدعاء قال الطحاوي لم يقل احد هذا قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يزل محاربا للمشركين
ولم يقنت في الصلوات قلت روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قنت في الظهر
والعشاء الاخرة وفي البخاري عن انس كان القنوت في المغرب والفجر وروى
عبد الله بن احمد بن حنبل قلت اي شي يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت
انما هو في صلوة الفجر ولا يقنت في الصلوات كلها الا في الوتر والغداة اذا كان يستنصر
ويدعو للمسلمين وعن عمر في القنوت انه كان يقول اللهم اغفر للمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم
اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف
بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم باسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك قوله فان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت
من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف يتبعه في القنوت
لانه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ولهما
انه منسوخ على ما تقدم ولا متابعة عندهما كيف يصنع هل يقعد وينتظر امامه
ليسجد معه وفي التعود يتحقق مخالفته في المشروع اذ الساكت شريك الداعي بدليل
مشاركة الساكت القاري في القراءة وقيل يسكت قائما لتحصل المتابعة في القيام قال
قاضي خان هو الصحيح وعلى هذا الخلاف لو كبر خمسا على الجنازة فاذا لم يتابعه
في الخامسة عندهما قيل يسلم ولا ينتظر الامام لانه اشتغل بامر غير مشروع
لنسخها والاصح انه يمكث ويتابع الامام في السلام ولم يذكروا فيها انه يقعد
تخفيفا للمخالفة كما ذكر في القنوت وقالوا وهذه المسالة تدل على ان المقتدي يتبع
في الوتر كالامام قال قاضي خان ومنهم من قال يسر الامام جهرا ولا يقنت المقتدي
قال والصحيح ما قلناه لان المتابعة في قنوت الفجر مع انه متابعة في الخطا اجماع على
المتابعة في الدعاء المسنون قاله قاضي خان وصاحب الكتاب وغيرهما ودلت المسالة
على جواز الاقتداء بالشفعوية قال صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهما انما يصح

الاقتداء بهم اذا كان الامام يحتاط في موضع الخلاف بان كان لا ينحرف عن القبلة
ويجدد الوضوء من الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يكون متعصبا ولا
شاكا في ايمانه اي لا يقول انا مومن ان شاء الله بل يقطع بايمانه من غير استثناء قلت
هذا يرجع الى ان يصير حنفيا والتعصب يوجب فسقه والصلوة خلف الفاسق
جائز والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي وانما ينسب ذلك الى بعض
الاغبياء قال في المحيط ولا يقطع وتره وقال ابو بكر الرازي اقتدى الحنفي بمن يسلم
على الركعتين يجوز في الوتر ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه
عنه لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف وهو يعتقد ان طهارته
باقية لانه مجتهد فيه وطهارته باقية في حقه وقيل لا يصح الاقتداء به في الرعاف
والحجامة وبه قال الاكثرون وان راه احتجم ثم غاب فالاصح جواز الاقتداء به
لانه يجوز ان يتوضا احتياطا وحسن الظن به اولى شاهد شافعيا مس امراة
ثم صلى ولم يتوضا قيل يصح الاقتداء وقيل لا يصح كاختلافهما في جهة التحري به صح
فانه يمنع وفي الواقعات راى ثوب امامه بولا اقل من قدر الدرهم وهو يرى انه
لا يجوز الصلوة معه والامام يرى جوازها امامه يعيد صلوته لانه لم ير امامه في
الصلوة وبالعكس والامام لا يعلم قيام النجاسة بثوبه لا يعيد لانه يرى جواز
صلوة امامه وحاصله اذا كان يعتقد فساد صلوة امامه لا يصح اقتداؤه به وفي
المنهاج لو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون
المس اعتبارا بزعم المقتدي وفي البحر في المختلفين في الفروع يصح الصلوة خلفه
من غير كراهة قال ابن قدامة ما لم يعلم انهم تركوا ركنا او شرطا وقال في عقيدته
اما النسبة الى امام في الفروع كالائمة الاربعة فليست بمذمومة فان اختلافهم
رحمة واتفاقهم حجة قاطعة قلت وفيه نظر فان الاجماع ليس عبارة عن
الاربعة واصحابهم ثم قول صاحب الكتاب وقاضي خان بالشفعوية غلط ذكر
ذلك النووي وغيره لانه نسبة الى شافع جد في النسب حد الامام والمنتسب هو اليه
اذ لا يجمع بين منسوبين فرع اقتدى حنفي المذهب بمن يرى الوتر سنة يجوز لضعف
دليل وجوبه ذكره في مختصر البحر المحيط وفي الذخيرة المالكية قال اشهب عبد بن

سنون من صلى خلف حنفي لا يرى الوضوء من مس الذكر فلا شي عليه بخلاف
القبله وقال يعيد بما في الوثيقه لاصحابنا نظر ان تحقيقه متى تحقق فعله للشرائط
جاز الايتمام به وان لم يعتقد وجوبها ولهذا لم يجز فالشافعي مسح جميع راسه سنه
لا يضر اعتقاده بعد فعلها الوام في المفروضه بنيه النافله او مسح رجليه قال الماوردي
قد حكي الاجماع في الصلوه خلف المخالف في المذهب وانما يمتنع فيما يحتمل خطاه كسقط القضا
مسئله لا يجمع بين وترين في ليله والاصل فيه حديث طلق بن علي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب
قال عبد الحق غيره يصحح الحديث ومعناه ان من صلى الوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد
الوتر وهو قول اكثر العلما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شفع بعد
الوتر وروى الترمذي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر
ركعتين والله اعلم باب النوافل اعلم ان النفل والنافله — بلغ
الزياده ونافلة الرجل ولد ولده لانه زيادة على اولاده ذكره في مجمع الغرايب
والصحاح والنفل التطوع قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه اي بالزياده في الطاعات على مقادير المفروضات قال النووي
التطوع في الاصل فعل الطاعه وفي الشرع والعرف مخصوص بطاعة غير واجبه
والتطوع والنفل مترادفان والنفل بفتح الفا الغنيمه والنوفل البحر والرجل الكثير
العطا والواو زايده للالحاق بجعفر وفي مشارق الانوار نافلة الصلوه الزياده على
المفروضه وسميت الغنايم انفالا لانها زياده لان الله تعالى زادها لهم فيما احل لهم
مما حرم على غيرهم قبلهم وفي الحديث اترضون نفل خمسين من يهود اي يمين ومنه قوله — ايمانهم صح
ثم ينفلون اي يحلفون وسميت القسامه نفلا لان الدم ينفل بها اي ينفى ومنه انتفل
من ولده اي تبرا منه ونفاه قال ابو بكر الرازي في احكام القران في قوله تعالى ومن
الليل فتهجد به نافلة لك قال مجاهد انما كانت نافله للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكانت طاعاته نافله اي زياده في الثواب ولغيره
كفاره لذنوبه قال قتاده نافله اي تطوعا وفضيله والنافله هي الزياده بعد الواجب
وهي التطوع والفضيله ومنه النفل في الغنيمه وهو ما يجعله الامام لبعض الجيش

زيادة على ما يستحق من سهامها بان يقول من قتل منكم قتيلا فله سلبه ومن احيا شيئا
فهو له وهذا تفسير الحنفيه والمالكيه للنفل فصل ومعنى تهجد تجانب
الهجود الذي هو النوم والسنة في اللغة على ثلاثة معان السيرة وصورة الوجه وتمر
بالمدينه والسنن الطريقه بفتح السين والنون وضمها وضم السين بثلاث لغات ذكرها
الجوهري ولها خمسة اوجه في الشرع الوجه الاول ما تلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير الكتاب ومنه الكتاب والسنه قولا كان او فعلا الوجه الثاني فعله
دون قوله وقيل على فعله الذي هو الواجب كقيام الليل وصلوة الضحى والوتر على قول
ونحو ذلك والواجب علينا كصلاة العيدين وغيرها وعلى الماكد من المندوبات كركعتي
الفجر والوتر والوجه الخامس ما واظب عليه وتركه احيانا ولم يتاكد كالاربع قبل
العصر او الركعتين والاربع قبل العشا والاربع او الركعتين بعدها وفي المنافع المشروع
جنسان عزيمه ورخصه والعزيمه هي الاصل وهي انواع اربعة فرض وواجب وسنه
ونفل ويسمى هذا النوع مستحبا ومندوبا وتطوعا وقد تقدم الفرض والواجب
وهذا باب السنه والنفل وقدم السنه لقوتها فهي تلي الواجب قال والنوافل شرعت لجبر
نقصان يمكن في الفرايض قال ابو زيد حتى لو قدر انسان ان يصلي الفرايض من غير نقصان
دخل فيها لا ياثم على ترك السنن قلت فيه نظر فان صلوته صلى الله عليه وسلم في غاية
الكمال ولا نقص فيها وقد واظب على هذه السنن فنحن ناتي بها باتباعه صلى الله عليه وسلم
من غير نظر الى معنى الجبران نعم ان حصل به الجبران ايضا فهو من فضله العظيم وقد
الدوام بعض السنن او امر به ولو كان لذلك المعنى الجبر لاستوت السنن كلها اذ ليس
بعض الفرايض باولى بدخول النقص فيها ولانه لا اصل لمن يخفف في صلوته ويصلي
صلوه اخرى جابره لما ادخل فيها من النقص بل الجبران بسجود السهو اذا ترك واجبا
سهوا لا عمدا وقيل النوافل جوابر لما فات العبد من المكتوبات ثم انما قدم ركعتي الفجر
لانها اقوى السنن وهي قريبة من الواجب لكونها مامورا بها فان قيل ما المانع من
جعلها واجبه مع وجود دليل الوجوب فيها وهو المواظبه عليها من غير ترك والامر
الذي هو خبر الواحد وهذا وصف دليل الوجوب قلت المانع من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة على ما ياتي عن كعب وسهوها مع ساير السنن روي

ابن ماجة قال تقي الدين بن الصلاح له طرق صحاح والبيهقي في فضل الصلوة النافلة وغيرها
وفي فضل الوضو عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضو الا مومن
قال صاحب مطالع الانوار معناه الزموا طريق الاستقامة وقاربوا وسددوا
فانكم لا تطيقون اعمال البر ولن تحصوا اي لن تطيقوا الاستقامة في جميع الاعمال وقيل
لن تحصوا ما لكم من الثواب والاجر فان قيل الاشتغال بالعلم الزايد على المفروض افضل
وكذا تعلم القران الزايد على المجزي في الصلوة وفرض الصلوة افضل الاعمال
فينبغي ان يكون التطوع بها افضل ايضا والكل واحد منه بعرض ذلك قيل له هذا
السوال فاسد من الاصل وفروض الكفايات افضل من التطوعات قوله
السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان
شاء ركعتين اي صلى ركعتين وركعتان بعد المغرب اي بعد صلوة المغرب واربع قبل
العشا واربع بعدها وان شاء ركعتين وعند ابن ادريس وابن حنبل عشر ركعات
قبل الظهر ركعتان ومن الشافعية من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشا
قال النووي نص عليه في البويطي ومنهم من قال اثنا عشر ركعة فجعل قبل الظهر
اربعا والاكمل عند الشافعية ثماني عشرة زادوا قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
واربعا قبل العصر ومالك لم يوقت سنة قبل المكتوبة ولا بعدها وخالف الاحاديث
الصحاح الثابتة في توقيت السنن على ما ذكر وزعم انه عمل اهل المدينة ذكره العلم
والتعليل القرافي في الذخيرة للشافعي واحمد حديث عبد الله بن عمر قال حفظت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها فحدثتني حفصة انه كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين وعن عبد الله سقط عليه صح
ابن شقيق قال سالت عايشة عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشا ركعتين وقبل الفجر ثنتين
رواه الترمذي وصححه ولنا حديث عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد

المغرب ثنتين وبعد العشا ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وابو داوود وابن حنبل
وهو اصح من حديث الترمذي وفيه زيادة فكان اولى بالقبول واولى من حديث ابن عمر المتقدم
لاجل الزيادة وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم
وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وذكر في
لفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين
قبل الفجر وفي النسائي في حديث ام حبيبة كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر
ولم يذكر ركعتين بعد العشا وفي الترمذي عن ابن عمر ثنتي عشرة ركعة من السنة
على نحو ما ذكرناه وفي الامام ذكر الاربع في احاديث كثيرة وعن ام سلمة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكان صلى الله عليه وسلم
يواظب على الاربع قبل الظهر رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث
حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم وهو قول الثوري وابن المبارك واسحق ذكر ذلك ابن شداد في احكامه وذكر
النووي عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل
الظهر رواه البخاري وعنها كان يصلي الله عليه وسلم يصلي في بيتي اربعا قبل
الظهر ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم والاربع بتسليمة
واحدة قال الشافعي واحمد بتسليمتين لنا حديث ابي ايوب كان صلى الله عليه وسلم يصلي
بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة
تفتح فيها ابواب السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم
فقلت بتسليم واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داوود والترمذي
وابن ماجة والطحاوي وفيه في طريقه عبيد الله بن معتب ابو عبد الكريم الضبي
الكوفي روى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد ومحمد
ابن فضيل وعبد الرحمن بن سليمان قال ابن عدي يكتب حديثه روى له ابو داوود

والترمذي وابن ماجه وفي شرح الاثار للطحاوي قال قلت يا رسول الله بينهن تسليم
فاصل قال لا الا التشهد رواه عن ابي ايوب من طريقين وفي الالمام عن يحيى بن
معين هو من عتيق حديثه قبل ان يتغير وعن ابرهيم قال كان ابن عمر يصلي
اربعا قبل الظهر واربعا بعد الجمعة ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة وعن
ابرهيم ان عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة وبعدها اربعا لا يفصل بينهن
بتسليم وعن ابرهيم ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر قال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي روي بهذا عن جماعة من المتقدمين وعن ابن عمر من فعله ما يدل
على خلاف روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه نافع انه كان يصلي بالنهار
اربعا وكان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام فاستحال ان يكون
ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه علي بن عبد الله البارقي
والعمري من قوله صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ثم يفعل خلافه قال احمد حديث
البارقي لم يثبت قال النسائي هذا الحديث خطا عندي وقال فيه اسحق بن ابرهيم
الحسني ليس بثقة ذكره في الالمام قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة في رفعه
فرفعه بعضهم ووقفه على ابن عمر بعضهم والصحيح عنه صلوة الليل مثنى مثنى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يتطوع باربع قال
النووي رواه ابو داود عن ابن عمر انه كان يتطوع عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى واسنادها صحيح فليس كما زعم وخرج ابو
يعلى عن عايشه رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا لا يفصل
بينهن بسلام وعن البرا بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى قبل
الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من
ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه فصل ركعتي الفجر قال صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم والترمذي وقال صلى الله عليه وسلم
منها صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود وهو يستحب تخفيفهما قاله ابن علا
الدين الباجري وقال الاسبيجابي تطويل القراءة فيهما لا يجوز تعلقها العرض وذكر
السمرقندي في مجموعاته وذكر في جمع التفاريق انه يصلي ركعتي الفجر قايما لحقها

وفي المنتقى يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص وان طول فيهما فلا باس
وعن ابي حنيفة ربما قرا فيهما حزبين من القران وقال الطحاوي الافضل الاطالة وجه
التخفيف قالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى
اني اقول هل قرا فيهما بام القران متفق عليه وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي
الاخيرة منهما امنا واشهد بانا مسلمون رواه مسلم وفي مختصر البحر المستحب الاستفاد
بسنة الفجر لقربها من الفرض وقيل اول الوقت الضجعة بعد ركعتي الفجر عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلاة الفجر
قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر قبل ان يستبين ثم اضطجع على شقه
الايمن ثم ياتيه المؤذن للاقامة رواه الشيخان من وجوه وقال في العارضة وفي
الصحيح عن عايشه اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجا المؤذن
قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامه
وهذا نص على التاخير الكبير على اول الوقت فيكون حجة على الشافعي في استحباب
اول الوقت فانه صلى الله عليه وسلم لا يواظب على ترك الوقت المستحب فرع
لو خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعه ولو اقتصر فيها على الفاتحة
وتسبيحة في الركوع والسجود يدركهما فله ان يقتصر على ذلك لان ترك السنه جائز
لادراك الجماعة وترك سنة السنة اولى هذا كلام صاحب مختصر البحر قلت
ضم السورة واجب ولهذا يسجد للسهو بتركه وقيل لو خاف ان تفوته الركعتان
يصلي السنه ويترك الثنا والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على اية واحدة فيه
وقال اسمعيل المتكلم لا يقتصر على اية بل يتم الفاتحة قال المرغيناني لو شرع في
السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضا وقال بكر خواهر زاده ونور الائمة
بخلافه ولو ادرك التشهد في الفجر يتابعه ويترك سنة الفجر ذكره في البحر المحيط
وفي المرغيناني لو علم انه لو اشتغل بالسنة يدرك الامام في القعدة يشتغل
بالسنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما خلافا لمحمد رحمه الله وهو

بناء على ان ادراك التشهد كادراك اول الصلوة عندهما وعند محمد لا واصل الخلاف
في الجمعة وسياتي ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة صلى ركعتين وهو يظن ان
الليل باق فتبين ان الفجر كان قد طلع هل تجزيه عن ركعتي الفجر قال القاضي علاء الدين
في المختلفات لا رواية لهذه المسئلة وقال المتاخرون تجزيه عن ركعتي الفجر
لوقوعها في وقتها قال الحلواني هذا ظاهر الجواب وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا تجزيه قال الحلواني هذه الرواية تشهد ان السنة تحتاج الى النية
قلت ذكر المرغيناني عن ابي حنيفة انها واجبة فلعل هذه الرواية
مبنية على رواية الوجوب ولا تشهد حينئذ باشتراط تعيين النية في
السنة وفي منية المفتي السنة تتادى بمطلق النية في المختار وفي المرغيناني
شرع في النفل قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قبل قطعه والاصح انه
يتمه ولا ينوب عن ركعتي الفجر في الاصح وسنة الفجر لا تجوز قاعدا والراكب قال
الحسن واختلف في غيرها اصلي سنة العشاء ركعتين فتبين انهما وقعتا بعد الفجر
فانهما ينوبان عن سنة الفجر ذكره ابو حفص الكبير ولو شرع في ركعتي الفجر
ثم بين انه اداها فافسدها هل يلزمه القضاء قال المرغيناني لا رواية له في
الكتاب وعلى ما روى عن ابي حنيفة انهما واجبة لا يلزمه قضاها لانه شرع
مسقطا ولو افسدها قبل الفرض وقضاها بعده قبل طلوع الشمس قيل يجوز وقال
وقيل تطوع والاصح انه لا يجوز وفي المحيط لا يجوز اذا صلى ركعتي الفجر قبل طلوع
ولو قام مع شروعه طلوع الفجر قال لا يجوز لانه تم طلوعه مع تمام التحريمة فيقع الاداء
كله بعد الطلوع وهذا بناء على ان التحريمة ليست من اركان الصلوة بل هي شرط
متصل بها على ما تقدم ولو شك في الطلوع لا يجوز لان الاصل بقاء الليل ولو صلى
ركعتين بعد الطلوع مرتين قال في المحيط فالسنة اخرهما لانه اقرب الى المكتوبة
ولم يتخلل بينهما صلوة والسنة تودى متصلة بالمكتوبة قلت في هذا بحث
فانه قد يودي السنة بالاولى على وجه الكمال وسقطت عنه فكيف تقام بالثانية
بعد سقوطها ولهذا لو صليت الفريضة مرتين كانت الاولى هي الفرض والثانية
نفل ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الاخير فائدة قال اسمعيل المتكلم لو قال

لله على ان اصلي سنة الفجر اربعا يلزمه قال وينبغي ان يصليها في وقت اخر كما لصوم
قلت الفرق ان هذا تغيير المشروع فلغوا كما لو قال لله علي حجة الاسلام
تطوعا فحج حجة الاسلام لم يلزمه التطوع بخلاف نذر صوم يوم العيد وفي مختصر
البحر صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغي ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر سنة
الظهر لا تصلى في القعدة الاولى في سنة الظهر قال المرغيناني فلو صلى ساهيا
يسجد للسهو قال برهان الدين الترجماني لا سهو عليه ما لم يتمه في باب سجود السهو
ان شاء الله تعالى وعن اسمعيل المتكلم يصلي ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل شامح
دون السنن وفي فتاوى العصر والاصح انه لا ياتي بهما الا فيما صلى واحد وفي
الامالي مثله وفي مختصر البحر لا يصلي في الاربع قبل الجمعة ولا بعدها فاذا قام
الى الثالثة لا يستفتح وفي النوافل يصلي ويستفتح اخر السنة بعد الفرض ثم
اداها في اخر الوقت ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ولو اشتغل بالسنة قبل الظهر
تفوته ركعتان من الظهر يترك السنة ذكره برهان الدين الترجماني صلى سنة
الظهر وظنها الظهر فشرع في الركعتين ثم ذكر يتمها ولو افسدها قضاها
سنة العصر عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن
تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال ابو عيسى الترمذي حديث حسن قال واختار
اسحق بن ابرهيم ان لا يفصل بينهن قبل العصر قال ومعنى قوله بالتسليم اي التشهد
كذا هنا لان التسليم موجود فيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وعن
علي كان يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود وقال النووي باسناد صحيح
قال في الذخيرة عن محمد لو تطوع باربع قبل العصر كان حسنا قال فقد خيره بين
ان يفعل وبين ان لا يفعل لكن لو فعل كان حسنا وفي المفيد السنة قبل العصر
اربعا قلت تاييد هذا الحديث علي وابن عمر المذكورين وعن ابي حنيفة ركعتان
ذكرهما في المفيد ويدل عليه حديث علي الاخير وعن ابرهيم كانوا يسمون ركعتين
ولا يعدونها من السنة ولا تطوع بعدها سنة المغرب قد تقدمت الاحاديث

الجامعة لسنن الصلوات وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما احصي ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين بعد
الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى غريب من هذا الوجه
وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في
بيته قال ابو عيسى حديث حسن صحيح وجا اربع وعن طاوس عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا من المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت
له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير من قيام
نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الاهتمام وفي المبسوط وان
تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه
كان للاوابين غفورا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين لم يتكلم فيما بينهن
بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة اخرجه الترمذي وضعفه وقال هو من
رواية عمر بن عبد الله بن ابي خثعم وقد قال البخاري منكر الحديث وعن عائشة عن
النبي صلى انه قال من صلى بعد عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي المغرب صح
سنة العشاء قال في المبسوط ولم يذكر التطوع قبل العشاء فان تطوع باربع فحسن
لان التطوع العشاء كالظهر من انه لا يكره التطوع قبله وبعده كالظهر وفي الذخيرة
والتطوع قبل العشاء باربع حسن وبعدها ركعتان والاربع افضل وذكر الشيخ
ابو نصر الصفار وشيخ الاسلام ان التطوع بعدها حسن ان شاء فعل وان شاء لم
يفعل لعدم المواظبة عليها وقيل الركعتان بعد العشاء قولهما والاربع قول ابي
حنيفة تفريعا على ان صلاة الليل مثنى عندهما وعنده الاربع الاربع افضل وليس
وحديث الركعتين بعد العشاء ثابت في جميع الاحاديث الواردة في سنة العشاء
فلا معنى لعدم ابي نصر وشيخ الاسلام من فعل التطوع بعدها من السنن
وفي المحيط وبعد العشاء ركعتين وذكر الكرخي اربعا بعدها وقيل الصحيح ركعتان
بالاتفاق لما ذكرنا من الاحاديث الدالة على الركعتين بعدها وقال ابو الليث كل اربع

ذكرنا المكمل لا نسلم الا في اخرها قال في الذخيرة اختلف اهل العلم في سنة الجمعة
قال في المفيد اربع قبلها واربع بعدها هكذا ذكر في كتاب الصلوة وذكر باب
الاعتكاف وستا بعدها قبل ما ذكر في باب الاعتكاف قولهما وما ذكر في كتاب
الصلوة قول ابي حنيفة وفي الذخيرة الاربع بعدها قول ابن مسعود وبه اخذ
ابو حنيفة ومحمد لحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل اربعا بعدها رواه مسلم وفي سنن ابي داود فصلوا بعدها اربعا وعن
ابي حنيفة ايضا ركعتان لما روى البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وعن عائشة بعدها ركعتان ثم اربع وفي رواية
عنه اربع ثم ركعتان وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ على
هذا قال الحلواني الاصل ان يصلي اربعا ثم ركعتين قال صاحب الذخيرة الافضل ان
يصلي اربعا ثم ركعتين حتى لا يتطوع بعد الفرض بمثلها قال السرخسي وهذا ليس
بقوي فان الجمعة بمنزلة اربع ركعات لان الخطبة شطر الصلوة قلت
وليست بصلاة حقيقة وهذا لا يشترط لها ما يشترط للصلوة فكانت الركعتان
مثلها في الصلوة وروى ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين
ونهى ان يوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم او يخرج للاهتمام تنبيه اما السنة
قبل الجمعة مشكل فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن للجمعة بين يديه
وهو على المنبر فلا يتاتى له صلى الله عليه وسلم ان يصلي قبل الجمعة سنة في هذه الحال
وبعد فراغه من الخطبة كان يدخل في صلوة الجمعة واحتج الاصحاب والشافعية
على اثبات سنة الجمعة قبلها بحديث عبد الله بن مغفل انه صلى الله عليه وسلم قال
بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة قال في الثالثة لمن
شاء رواه البخاري والمراد بالاذانين الاذان والاقامة واستدل اصحابنا بما
روى ابن ماجة القزويني عن محمد بن يحيى عن يزيد بن عبد ربه عن بقية بن
الوليد عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية بن سعد العوفي عن
ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي
منهن قال الشيخ شرف الدين الدمياطي شيخ العز شيخنا كتبه الي بخطه فقطع

رواه ابو داود والترمذي والدارقطني مختلف في عدالته وميسر روى له ابن ماجة متفردا متكلم فيه وبقية ابن الوليد الحمصي روى له الاربعة مختلف فيه ويزيد ابن عبد ربه الجرجسي روى له مسلم وابن ماجة وحجاج بن ارطاة روى له الاربعة ومسلم معروفا بعبد الملك وعبد الملك متفق عليه والجرجسي كان يسكن عند كنيسة جرجس بحمص فنسب اليها ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم يصلي الاربع في اول الوقت فيخرج الى الصلوة فيؤذن بها بين يديه قال صاحب المنافع والحواشي وقوله وان شا ركعتين بعد قوله واربعا بعدها يرجع اليه دونهما قبل العشا قال في المنافع لانه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل العشا ركعتين قال في الحواشي لان بعض النسخ ذكر الاربع قبل العشا وشبههما بالاربع قبل الظهر واسمها سنة بهذه المشابهة ثم ذكر الاربع بعدها واستثنى عنهما قلت قول صاحب المنافع انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى قبلها اربعا واما اعتبار صاحب المبسوط والحواشي ذلك بالظهر فهذا اثبات السنة بالقياس والسنة تثبت بالمواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم لا بالقياس وقد ذكر في المفيد والتحفة وشرح مختصر الكرخي واربع قبل العشا انها حسن وفي المبسوط والذخيرة لم يذكر التطوع قبل العشا فان تطوع باربع فحسن وقال في ظاهر الرواية في كتاب الصلوة في الاربع قبل العصر حسن وليس بسنة وقال لا تطوع قبل العشا وان فعل فلا باس به وهو الصحيح ومثله في القنية قال الاسبيجابي ان تطوع بعد العشا فحسن ولم يذكر العدد عن محمد رحمه الله مراتب السنن قال الاسبيجابي سنن الصلوات الخمس على مراتب اقواها سنة الفجر وله ترك ما سواها وقال ثم هشام رايت محمد بن الحسن في السفر لا يترك سنة الفجر والركعتين بعد المغرب وغيرها يفعله تارة ويتركه تارة وفي سنة المغني المسافر لا يترك السنة الا بعذر قال التطوع بعد العشا ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشا والافضل ان يكون كلها في سنة الا التراويح وكيف لم يذكر الركعتين بعد الظهر قال الحسن اختلف في الاكد بعد ركعتي الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد وفي الحاوي عن سهل موسى بن

ابي نصر الرازي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال من واظب على ترك الاربع قبل الظهر لا تقبل شهادته وفي الاسبيجابي تارك الاربع قبل الظهر والركعتين بعدها وركعتي الفجر لا يلحقه الا الاساءة لانها تطوع وفي المحيط والواقعات الصحيح انه يأثم قوله ونوافل النهار ان شا صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شا اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثماني ركعات بتسليمة جاز ويكره الزيادة ذكر الماتني في كتاب الصلوة وفي المبسوط قال لم يذكر كراهة الزيادة على ثماني ركعات في الليل وتوجيهه انه لا يكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل قالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلوة الليل وقال الشافعي صلوة الليل والنهار مثنى وهو قول مالك واحمد التطوع الذي لا سبب له لا حصر لعدد ركعاته فله ان يسلم من ركعة وله ان يجعلها ركعتين او ثلاثا او عشرا او مائة او الفا او غير ذلك ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف ذكر ذلك النووي في شرح المهذب واختار الطحاوي قولهما وهو قول العامة استدل الشافعي بحديث البارقي وقد تقدم ضعفه وبالتراويح وسنة الفجر وبهذا قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وفي كل ركعتين سلم وقد تقدمت صحته واعتبارا بالتراويح ولابي حنيفة حديث عائشة رضي الله عنها وفيه كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسال عن طولهن وحسنهن ثم اربعا لا تسال عن طولهن وحسنهن ثم كان يوتر بثلاث وقد تقدم وهو صحيح وعن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الله تعالى ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول الليل اكفك اخره رواه الترمذي ويروى من اول النهار وفي قاضي خان في صلوة الليل ما يورد للاهو به فانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل خمسا بتسليمة واحدة وسبعا وتسعا واحدى عشرة وثلاث عشرة وثمانية انه كان يصلي خمس ركعات منها قيام الليل وثلث وتر وفي احدى عشرة ثلث وتر وثمان قيام الليل وفي مسلم وثلاث عشرة قالوا ثمان قيام الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر قال قاضي خان كان في الابتدا قيام الليل بهذه الصلوات ثم نسخ البعض عن البعض قال وهذا التاويل مروي عن حماد بن سلمة ومثله في المبسوط قلت ما روي عن مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها ينظر هل يحمل لقي الخمس

عائشة الفجر ودليل الاربع في النهار ما تقدم قبل الظهر اربع من غير وجه وقبل العصر
وقبل الجمعة وبعدها وعن معاذة قالت قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء اخرجه مسلم وقال اسحق بن راهويه في كتاب
عدد ركعات السنة والتطوع انا احب ان يصلي الضحى اربعا لا يفصل الا في اخرهن ولان
الاربع ادوم تحريمة يحرم عليه فيها الكلام والافعال المنافية للصلوة حتى يفرغ منها
فكانت اكثر مشقة وازيد فضيلة وقال صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمزها اي اشقها
وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة اجرك على قدر نصبك وقد قالوا ان نافلة الليل
افضل من نافلة النهار لانها اشق على الانسان لما فيها من هجران النوم والراحة التي
الفها الانسان وذكر في زيادات الزيادات ان من نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمة
واحدة فصلاها بتسليمتين لا يجزيه وبالعكس يجزيه فدل على انها اذا كانت بتسليمة كانت
اكمل وانما كانت التراويح كل ركعتين بتسليمة تخفيفا وتيسيرا على الجماعة لانها تؤدى بجماعة
ومعنى مثنى اي شفعا لا وترا لما ذكرنا ومعنى فسلم فتشهد اذ كل تشهد فيه ذكر التسليم
والملازمة من طرق تجويز المجاز وقولهم في ذلك زيادة التسليم وتكبيرة الاحرام والاستفتاح
والتعوذ قلت التسليم للخروج من العبادة فلا اعتبار به وتكبيرة الاحرام تقوم
مقامها تكبيرة القيام الى الثالثة وفي الاستفتاح والتعوذ خلاف وقد تقدم وفي
المعرب الثاني نسبة الى التثنية والالف للتثنية كالثلاثي والرباعي على تعويض الالف عن احدى
يائي النسب قلت وهذا لا يستقيم حتى لا يجمع بين العوض والمعوض وقال الاصمعي لا يقول
ثان بالضم على النون واما قول من قال بنا با اربع حسان وفي اربع مني لها ثان فقد انكر الاصمعي
وقال هو خطا وعلى هذا ما ذكر في الجامع الصغير في صلوة الليل وان شئت ثمانا خطا والصواب
من الروايات الصحيحة وقال ابن الحاجب في امالي في ثمان فتح الياء وجاء اسكانها وحذفها
بفتح النون وفي المعرب مثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه معنى المكرر فلا يجوز تكريره
وقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى تكرير للفظ لا للمعنى فعلى الاول قول الصحابة
المثنى في شهادة النساء احوط خطا وفي الكشاف انما منعت الصرف لما فيها من العدلين
عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها وقيل يشترط في العدل ان يكون في اللفظ والمعنى
فلهذا قالوا اوقات السحر فهي واو رقه واو رسله واتبع الغلام وهو نافع للحرف

وقد عدلوا عن مفعل الى فاعل في ذلك لكن العدل لما كان في اللفظ دون المعنى صرف اذ المعدول
والمعدول عنه صفة بخلاف مثنى فانه معدول عن عدد هو اسم في الاصل **فصل** في
فضائل صلوة الليل وانواع الصلوات المستحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم قال افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة الليل رواه مسلم ولانها تفعل
في وقت غفلة الناس وترك الطاعات واخر الليل افضل من اوله فان جزأ الليل اجزاء
اثلاثا فالاوسط افضل لما روى عبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم قال احب الصلوة
الى الله تعالى صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه رواه
البخاري ومسلم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر
رواه مسلم وابو داود والنسائي واستحبوا احيا ليلتي العيد من **مسائل**
مهمة احدها يسن لكل من استيقظ في الليل ان يمسح النوم عن وجهه ويتسوك
وينظر في السماء ويقرأ ان في خلق السموات والارض لايات الى اخر ال عمران ثبت ذلك
في الصحيحين **الثانية** ان يفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما ما
شاء لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته بركعتين رواه
مسلم وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته
بركعتين خفيفتين رواه مسلم **الثالثة** اذا نعس في صلوته فليتركها وليرقد حتى
يذهب عنه النوم لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلوته فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
رواه البخاري ومسلم **الرابعة** يستحب للرجل اذا استيقظ لصلوة الليل ان
يوقظ لها امرأته ويستحب للمرأة اذا استيقظت لها ان توقظ زوجها ويستحب لهم
ايقاظ الحي لحديث ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا
انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة رواه
البخاري وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى
وايقظ امرأته فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت
زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء ذكره ابو داود باسناد صحيح وعن ابي سعيد وابي هريرة

جميعًا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا
او فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين والذاكرات رواه ابو داود والنسائي وغيرهما
باسناد صحيح الخامسه يستحب لمن اراد قيام الليل ان يعتاد ما يمكنه
الدوام عليه مدة حياته ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه من غير ضرورة
وفي ذلك حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال احملوا من الاعمال ما تطيقون فوالله
لا يمل الله حتى تملوا رواه البخاري ومسلم قال النووي ومعناه لا يعاملكم معاملة المال
ويقطع عنكم الثواب حتى تملوا وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الاعمال
احب الى الله قال ادومه وان قل رواه البخاري ومسلم وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل اي الاعمال احب الى الله قال ادومه وان قل رواه البخاري ومسلم وعنها
قالت كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة رواه مسلم قال ابو زيد الديمة المطر
الذي ليس فيه رعد ولا برق واقله ثلث النهار او ثلث الليل واكثره ما بلغ من العدة والجمع
ديم وقيل هو المطر الدائم مع السكون من الاول وهو قريب من الاول وعنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام او مرض صلى من النهار ثنتي
عشرة ركعة قالت وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما
صام شهرا متتابعا الا رمضان رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل
رواه البخاري ومسلم وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم
قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم وكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من
الليل الا قليلا رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه
او قال في اذنه رواه البخاري ومسلم السادسه ينبغي ان ينوي عند نومه
قيام الليل نية جازمة ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابي الدرداء رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي من
الليل فغلبته عينه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه رواه
النسائي وابن ماجه قال النووي باسناد صحيح على شرط مسلم السابعه يستحب له

بلغ

الاكثار من الدعا

الاكثار من الدعا في ساعات الليل واكدها النصف الاخير وافضله عند الاسحار
قال الله سبحانه وتعالى والمستغفرين بالاسحار وقال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون
وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة
لا يوافقها رجل مسلم يسال الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك
كل ليلة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل الله الى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول انا الملك انا الملك من ذا
الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني
فاغفر له رواه مسلم قال النواوي في هذا الحديث وشبهه والايات التي معناها
مذهبان مشهوران احدهما تاويلها على ما يليق بصفات الله وتنزيهه من الانتقال
وساير صفات المحدثين قال وهذا هو الاشهر بين المتكلمين قلت وهو مذهب
المعتزلة قال الصاحب ابو القاسم اسماعيل بن عباد في تاويل قوله تعالى بل يداه
مبسوطتان انه اراد باليد النعمة لان اليهود وصفوه بالبخل فقالوا يد الله مغلولة
فرد عليهم بقوله بل يداه مبسوطتان وانما ثناها لانه اراد بها نعم الدنيا ونعم
الاخرة ولا يلزم من ذكر اليدين ان يكونا الجارحتين قال الله تعالى وهو الذي
يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته واراد بالرحمة المطر ولا يد له واما المراد بها
امام رحمته والثاني الامساك عن تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات
المحدثين وسمات المخلوقين قال وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين قال
وحاصله ان يقال لا نعلم المراد من ذلك ولا نخوض فيه بتاويل ولكن نؤمن به مع
اعتقادنا ان ظاهره الذي يفهم منه انه جسم غير مراد وله معنى يليق بجلاله
سبحانه وتعالى قلت وهذا معتقدنا وعليه سلفنا وهو طريق
السلامه وذلك من المتشابه الذي لا يعلم تاويله الا الله ركعتا سنة
الوضو عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
احد يتوضا فيحسن الوضو فيصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت
له الجنة رواه مسلم وينبغي له ان يقول عند استيقاظه ما رواه عبادة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

الاخير ... فاغفر له رواه البخاري ومسلم وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه

١

وله الحمد وهو على كل شيء قدير والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي ودعا استجيب له فان توضأ وصلى
قبلت صلوته رواه البخاري وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد
انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن
فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق
والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة
الا بك متفق عليه ركعتا السفر عن مطعم بن المقدام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خلف عبد على اهله افضل من ركعتين يركعهما عنده حين
يريد سفرا وعن علي رضي الله عنه اذا خرجت فصل ركعتين وعن ابن عمر
مثله ذكر ذلك ابو بكر بن ابي شيبة ركعتا القدوم من السفر عن في مسنده
كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في
الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم والله اعلم
ركعتان تحية المسجد لا تغتفر بليل ولا نهار لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه وهي سنة وبه
قال احمد وقال المرغيناني هي واجبة عند الشافعي ونقله غلط قال النووي في
شرح المهذب اجمع العلماء على استحباب تحية المسجد وفي الجلاب للمالكية يستحب
لمن اراد الجلوس في المسجد او جلس ولم يصل ان يصلي ركعتين الا ان يكون
مجتازا او محدثا او في وقت نهي او يكرر دخوله بعد ان حياه وفي مختصر البحر وحوله
المسجد بنية الفرض او الاقتداء تنوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخله لغير صلوة وكذا من دخل الحرم باحرام الفرض يكفيه عما يجب من الاحرام
لدخوله وتكفيه لتحية المسجد في كل يوم ركعتان وقال صاحب التتمة من الشافعية
يستحب لكل من دخله وقال المحاملي في اللباب ارجوا ان تجزيه التحية ثم قبل يجلس

ثم يقوم فيصلي وعامة العلماء على انه يصلي كلما دخل وقال الشافعي لو جلس
وطال الفصل فاتت ولا قضاء عليه ولذا بنفس الجلوس عندهم وتمسكهم بحديث
سليك يعني الغطفاني هل قال النووي لا تحصل بصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر
والركعة الواحدة لقولنا وعند الشافعية يكره جلوسه من غير تحية سوا
دخل في وقت النهي عن الصلوة او غيره وان صلى اكثر من ركعتين بتسليم واحدة كانت
كلها تحية واتفقوا على ان الامام اذا كان في المكتوبة واخذ المؤذن في الاقامة
يترك تحية المسجد واتفقوا على انه تقدم الطواف على التحية بخلاف السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم حيث تقدم التحية عليه ولان حق الله تعالى مقدم
على حق العباد والانبياء ذكره القرافي حكما وتعليلا في الذخيرة وصلوة
الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ورضني به
قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وفي الحج والجهاد وسائر العبادات
محمل على تعيين ذلك الوقت لان الحج ونحوه من القرب خير بلا شك
صلوة التسبيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره وقديمه وحديثه وخطاه
وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القران قلت سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فيقولها وانت راكع عشرا ثم

ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها
عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان
استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة
فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي كل
عمرك مرة رواه ابو داود والترمذي وعبد الله بن ابي حفص في جامعه وحميد
ابن زنجويه في الترغيب قال ابن حنبل ليس فيه حديث يصح وقال ابن قدامة
في المغني النوافل لا يشترط لها صحة الحديث وقال في مختصر البحر ملتزم بان ياتي
فاسلم يقول قبل القراءة سبحان الله الى اخره وفي الركوع والسجود ياتي بالتسبيح
بعد تسبيحاتها ويصلي الاربع بتسليم واحد وقعدتين قال صاحب مختصر
البحر ما اوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم صلاة
الحاجة عن ابن ابي اوفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة
الى الله او الى احد من بني ادم فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا
حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه والله اعلم
صلاة الضحى مستحبة قال النووي وقيل بدعة وكان ابن عمر يراها بدعة
ومثله عن ابن مسعود حكاها النووي اقلها ركعتان قال النووي افضلها ثماني ركعات
وقيل اثنا عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف ووقتها من ارتفاع الشمس
الى وقت الزوال فلا ينبغي له ان يؤخر قبيل وقت الزوال للنهي عن الصلوة عنده
وقال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم بفتح الميم
والمعنى اي حين يبرك الفصال من شدة الحر في اخفافها وفي العارضة بحدها الفصال
حارة لا تبرك عليها وفي حديث ام هانئ بنت ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم صلاها
ثماني ركعات متفق عليه وحديث ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم

ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا

صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن منكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو
داود وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد
ما شا الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا
يديمون صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وقال اسحق بن راهويه في كتاب
عدد ركعات السنة والتطوع اذا احب ان يبتدي بصلاة الضحى ركعتين فله ذلك
وان احب ان يزيد صلى اربعا لا يفصل الا في اخرها وان احب ان يزيد فصل في كل
ركعتين ان شا او في الاربع ولا يصليهن حتى يسلم في الاربع او في الركعتين وان شا صلى
ثمانيا قال وذلك لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا
ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة منه على امته وعن ابي هريرة اوصاني خليلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بثلث بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل
النوم متفق عليه وحديث ابي الدردا اوصاني خليلي بثلث لم ادعهن ما عشت بصيام
ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان لا انام الا على وتر رواه مسلم وحديث البزار
وسبحة الضحى في الحضر وعن ابي ذر قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا
لم يلحقك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا
بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر رواه الترمذي وقوله في الحديث صلوة الاوابين فيه اشارة الى الاقتدا
بداود عليه السلام في قوله تعالى انه اواب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق
فيه ان صلوته كانت اذا اشرقت الشمس فاخرها حتى يحرها الفصال كما تقدم
واسم ام هانئ قيل فاختة وقيل هند وقيل فاطمة اسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها
هانئ واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي ذر جندب وقيل برير بضم الباء وبالراء
توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اثنين وثلثين قالوا والسلامى فعالى جمعها

على صح
السفر صح

بالبلاد وهي الملقاة صلوة الرغايب في اول جمعة من رجب اثنا عشر
ركعة ويلوث بعد صيام يوم الخميس وذلك بعد صلوة المغرب يقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله احد اثني عشرة
مرة فاذا فرغ منها وهو جالس في التشهد بعد السلام يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ثم يكبر ويسجد ويقول في سجوده سبوح
قدوس رب الملايكة والروح سبعين مرة فاذا رفع راسه يقول اللهم صلي على محمد
النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم سبعين مرة فاذا فرغ منه يسال الله حاجته
وهو سنة حدوثه ذكره ابو الخطاب محيي الدين بن دحية والسبب انه مروي
الاعمال في ليلة النصف من شعبان عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى مائة ركعة بالحمد وقل هو الله احد عشر مرات في كل ركعة فيقصر قول
وقد يعسوا وغلبهم النوم فيفوتهم صلوة الصبح التي ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة
فكانما صلى الليل كله رواه ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنهما اخرجه مسلم
في صحيحه وقد تقدم في فضل الصلوات الخمس وحديث جندب بن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله في ذمته بشي
فانه من يطلبه من ذمته بشي يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم وله طرق في صحيح مسلم
قوله في ذمة الله اي في عهد الله ان يصونه فلا يطلبنكم الله بشي في ذمته يعني لا تعصوا
فتتركوا الصلوة فتخفروا ذمته فيطرحكم على وجوهكم في نار جهنم قال في العلم المشهور
حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان الحافظ وكان محمد
ابن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع
لان فيه ابرهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وشيخهم
وهب بن وهب القاضي اكذب الناس ذكره في العلم المشهور وسعيد بن عبد الكريم متروك
قاله ابو الفتح الازدي ومن الموضوعات حديث تحريم الردا والطرب للغنا وان جبريل
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ههنا عرج ربك الى السما وحديث الورد من عرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العدس وانه مبارك مقدس وانه يرق القلب ويكثر

الدمعة فقد بارك فيه سبعون نبيا احدهم عيسى بن مريم وحديث من اكل فوله بقشرها
وحديث انا مدينة العلم وعلي بابها ذكر ذلك ابو الخطاب بن دحية وعبد الكريم بن ابي
العوجا خال ابن زايدة لما امر محمد بن سليمان بن علي بضرب عنقه وايقن بالقتل قال
والله لقد وضعت فيكم اربعة الف حديث احرم فيها الحلال واحل فيها الحرام واحمد
ابن عبد الله الجويباري كان دجالا وضاعا وهو الذي وضع الحديث في النسا فمن رواه
عنه مامون بن احمد الهروي وهو وضاع ملعون ماية الف حديث والجويباري
هو الذي افسد عقيدة محمد بن كرام ذكره ابن دحية ملت قول المحدثين هذا
موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصق به ولم يقله ومستندهم فيه
ان الراوية عرف بالوضع فيحكمون على جميع ما يرويه هذا المعروف بالوضع لما عرفوه
وهذا لا يصح منه لانه لا يلزم من كونه معروفا بالوضع ان يكون جميع ما يرويه موضوعا
لكن الصواب في هذا ان لا يحتج بما يرويه المعروف بالوضع لضعفه وجواز ان يكون
ما يرويه موضوعا الا انه موضوع لا محالة قال والسبب ليس في ليلة النصف من
شعبان حديث يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال ابو محمد المقدسي لم يكن عندنا
ببيت المقدس قط صلوة الرغايب في رجب ولا صلوة النصف من شعبان فحدث
في سنة ثمان واربعين واربعماية قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحمرا وكان
حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم
خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جا في العام القابل
فصلى معه خلق كثير وانتشرت الصلوة في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم
استقرت كانها سنة الى يومنا هذا واول من احدث ليلة الوقود التي يسمونها العامة
ليلة الوقيد البرامكة لانهم اصلهم مجوس عبدة النار قاله ابو الخطاب في العلم المشهور
قلت البرامكة سيرتهم جميلة ودينهم صحيح وهم على مذهب الامام ابي حنيفة رضي
الله عنه وانما امروا بذلك اظهارا لشعار الاسلام في البلاد لا كما زعم ابن دحية قال
علي رضي الله عنه من عمر رضي الله عنه نور مساجدنا نور الله قبره وفي حديث علي نظر
فان قبر عمر منور معلوم قطعا لانه جوار النبي صلى الله عليه وسلم ومن الاثار ما يدل على
الجواز وعن تقي الدين بن الصلاح انه كان يفتي بجواز هذه الصلوة من غير كراهية

فيها وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يمنع عنها ويفتي بكراهتها وعمل كل
منهم جزا في ذلك ورد علي الاخر وذكر ذلك ابو الطاهر من المالكية لا
يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة نصف شعبان وليلة عاشورا وينبغي للائمة
المنع منه وهي مكروهة من عدة وجوه فعلها بالجماعة وهيئة فعله ولم يرد به الشرع
غير التراويح ومنها تخصيص سورة الاخلاص دون غيرها من القران فيها وضمها
تكريرها في كل ركعة ومنها تبليغها عشرا في كل ركعة ومنها تخصيص هذه الليلة
دون غيرها وقد كره اصحابنا تخصيص الجمعة بالصوم لان لا يعتقد العامة وجوبه
ومنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
رواه مسلم ومنها اجتماع الناس لها بالليل وهو سبب وقوع الفتنة ولهذا لم تشرع
الجماعة في خسوف القمر لانه يكون بالليل ومنها اختلاط النسا والمرد ووقوع الرغائب
انواع الفساد بسبب ذلك واجتماعهم للفرجة ومقاصد قبيحة الناسه عنها
ومنها اقتضاوها الي تفويت صلاة الصبح علي ما تقدم قال ابو الفرج بن الجوزي
وابو بكر الطرطوسي صلاة الرغايب موضوعة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذب
عليه ومنها ان العامة اذا راوا العالم يصليها يعتقدون انها من السنن ويقولون
هي سنة من سنن رسول الله صلي الله عليه وسلم فيكون ذلك سببا للكذب علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو حرام ومنها ان فعلها مما يغري المبتدع الواضع بوضعها
وافترائها ومن شان الكذب والموضوع رده دون العمل به لان فيه تقرير الباطل
وتشويشه ومنها ان اشتغاله في صلوة الرغايب وصلوة النصف بعد السور مما يخل
بالخشوع والخضوع وهو مخالف لسنة الصلوة ومنها ان ذلك يفوت عليه التفكر في
معاني القران والاتعاظ به بامر لم يات به الشرع ولا الاتفات بالوجه قبيح فاظنك
بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الاعظم ومنها ان فيها مخالفة تعجيل الفطر
الذي هو سنة ومنها مخالفة السنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة
قبل الدخول في الصلوة فانه يدخل فيها وهو جوعان ظمان في ايام الحر الشديد
والصلوات المفروضات لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن رفعه ومنها ان سجدتيها

مما يكره وهما انها الشرع لم يرد بالتقرب الي الله تعالي بسجدة منفردة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ولا سبب لها كما لا يتقرب الي الله تعالي بالوقوف
بعرفة او بالمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع
في وقته مع ما فيهما من ترك الخشوع بالاشتغال بعدد التسبيحات ومنها ان
فيه تبديل تسبيحات السجود التي وردت السنة بها بما لم يرد به ولان اعلام
الدين وايمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون
الكتب في الشريعة وبين الفرايض والسنن والمندوبات لم ينقل عنهم هاتان
الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما فات السلف المذكورين قال النووي وهاتان
الصلاتان بدعتان مذمومتين منكرتين قبيحتين ولا تغتر بذكرهما في كتاب
قوت القلوب والاحيا وغلط ابن الصلاح في استحبابهما وابي علي ابي محمد عبد الرحمن
ابن اسمعيل المقدسي لابطالها وليس لاحد ان يستدل علي شرعيتهما بما روي عنه صلي
الله عليه وسلم انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع
بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة وذكر الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام من جملة الوجوه الدالة علي كراهية صلوة الرغايب ان فعل النوافل
في البيوت افضل من فعلها في المساجد قال الا ما استثناه الشرع كصلوة الاستسقا
والكسوف قلت هذا لا يدل علي الكراهة بل يدل علي ان غيرها افضل منها
فايدة في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل يتدركها ثم يصليها وقيل يصليها
كما هي ثم يشرف الاية المليء اذا النفل بعد السنة افضل من ادايه بدون السنة وفضل
والقراة في الفرض واجبة في الركعتين والمراد به الفرض لكن لما لم يكن خارجها
فيها ولم يكن فرضا في حق العلم بل هي فرض عملا وصفها بالوجوب دون الفرض اعلم
ان اهل العلم اختلفوا في القراة في الفرض اختلافا شديدا وذهب ابو بكر الاصم امام
بغداد واسماعيل بن عليه والحسن بن صالح بن حي وسفين بن عيينه الي ان القراة في
الصلوة مستحبة غير واجبة روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان
ابا سلمه ومحمد بن علي رويا عن عمر انه صلي المغرب فلم يقرا فقيل له فقال كان الركوع
والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذن وعن الحارث الاعور ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه

ان صليت فلا اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلوتك رواه الشافعي وعن
وعن مالك في رواية شاذة ان الصلوة صحيحة بدون القراءة وقال ابن المازري عن ابن مسلمة
ان ام القران ليست فرضا فيها وقال ابن الماجشون من ترك القراءة في ركعة من
الصبح او اي صلوة كانت تجزيه سجدتا السهو وهو بعيد عن الفقه والنظر قاله
ابن بطال قالوا لو كانت القراءة فيها ركنا لما سقطت بالنسيان كالركوع والسجود
والتحريمة وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال القراءة سنة رواه البيهقي وقال الشافعي
في القديم ان تركها ناسيا صحت صلوته معتمدا اثر عمر قلت فعل الصحابة وقولهم
ليسا بحجة عنده مع انه ضعيف فكيف يتمسك بذلك وقال الحسن البصري وزفر
والمغيرة من المالكية تجب في ركعة واحدة لان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا
بقراءة او بفاتحة الكتاب لا يقتضي تكرار القراءة في صلوة واحدة وكذا الامر
المطلق لا يقتضي التكرار قال السرخسي هذا ضعيف فانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل
عنه الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة في شيء من الصلوات ولو جاز ذلك لفعله مرة
تعليما للجواز قلت تضعيفه ضعيف فانه لم ينقل عنه ايضا صلى الله عليه وسلم
انه اكتفى بالقراءة في ركعتين من ذوات الاربع والثلاث على وجه يصح ومع هذا
لا يجب فيما عدا الركعتين وهو موافق للقياس والاصول وعندنا يجب في ركعتين
وهو قول علي والنخعي به قدوة قال ابو بكر بن المنذر قد روينا عن علي كرم الله وجهه
انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وقال ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن
ابي اسحق عن علي وعبد الله بن مسعود انهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين
وعن منصور قلت لابراهيم ما تفعل في الاخريين من الصلوة قال سبح واحمد الله
وكبر وعن الاسود والنخعي والثوري ورواية عن احمد كقولنا وقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث عبادة لا صلوة الا بام القران خرجاه في الصحيحين وحديث ابي هريرة انه صلى الله حديث صحيح
عليه وسلم قال لا صلوة الا بقران خرجه مسلم وفي رواية لا صلوة الا بقران ولو
بفاتحة الكتاب لا يقتضي التكرار كما تقدم لكن اوجبناها في الثانية بدلالة النص
قاله صاحب المنافع لانهما يتشاكلان في السورة ويسقط غيرهما وفي صفة القراءة
وقدرها وفي المبسوط ولان الفاتحة تسمى المثاني اي تثنى في كل صلوة اي تقرأ مرتين

ولان الاخريين زيدتا في الحضر فلم يكونا في معنى الاخريين فلا تقاس عليهما وفي
الحواشي فان قيل يعتبران في تكبيرة الافتتاح والبناء والقعود قلنا يرجع ذلك
الى نفس الصلوة واركانها اما التكبير فلانه زائد وهو شرط والقعود والبناء ليسا
من الاركان فالافتراق في ذلك لا يقدح في التشاكل والتماثل وفي المحيط القراءة في
الصلوة انواع فرض وواجب ومستحب ومكروه اما الفرض فالقراءة في الاوليين
ومثله في الغنية والتحفة وقال هو الصحيح من مذهب اصحابنا حتى لو تركها في
الاوليين يقضيها في الاخريين وليست بشرط فيهما حتى لا تفسد الصلوة بترك
القراءة فيهما قال في المحيط واما الواجب فقراءة الفاتحة والسورة في الاوليين
وقال المرغيناني في فتاويه ان القراءة فرض في الاوليين والاخريين او في احدى
الاوليين واحدى الاخريين وقال في الينابيع القراءة في ركعتين فرض غير عين وله ان يقرأ
في اي الاثنتين شاء وهي واجبة في الاوليين من ذوات الاربع والثلاث وفي مختصر
الكرخي للقدوري الافضل ان يقرأ في الاوليين فان قرأ في الاخريين او في الثانية
والثالثة جاز وفي التحفة الجمع بين الفاتحة والسورة في الاوليين واجب
وليس بفرض عندنا وقال في شرح مختصر الكرخي مثله وقال القدوري وعند
الشافعي فرض قلت الفرض عند الشافعي ومالك واحمد قراءة الفاتحة
لا غير وحكى ابو الطيب عن عثمان بن ابي العاص الصحابي وطائفة انه يجب
الفاتحة وقراءة سورة اقلها ثلاث آيات ومثله عن عمر ذكره النووي في شرحه
وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه واصحابنا وابن قدامة عن مالك انه لو قرأ
في ثلث ركعات اجزاه وفي الجواهر هي واجبة في كل ركعة وقال القاضي صاحب
التلقين وهو الصحيح من المذهب وقال العراقي في الذخيرة هو راي العراقيين
خلاف ظاهر المدونة فانه قال من ترك القراءة في ركعة من الصبح او ركعتين
من غيرها اعاد الصلوة فان تركها في ركعة من غير الصبح استحب له الاعادة
في خاصة نفسه وفي رواية في الاكثر ذكره في الذخيرة وقال الشافعي واحمد
قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة واعتمادهم على حديث ابي قتادة انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين في الاوليين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

وحده ما سنوا عليه وقوله صلوا كما رايتموني اصلي قاله للاعرابي ثم افعل ذلك في صلوتك
كلها وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة ام القران وكل ركعة صلوة ومنهم
من قال لا تجب القراة في السرية كالظهر والعصر حكى ذلك عن ابن عباس لحديث عبد الله
ابن عبيد بن عباس قال قلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرا في نفسه فقال خمشا هذه
شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشي الا
بثلث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمار على الفرس
رواه ابو داوود باسناد صحيح قوله خمشا بالخاء والشين المعجمتين اي خمش الله وجهه
وجلده خمشا كقولهم عقرى وحلقى لكن عارضه حديث عكرمه عن ابن عباس انه
قال لا ادري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر بفاتحة
الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وحديث ابي سعيد الخدري كان صلى
الله عليه وسلم يقرا في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين
وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة كان صلى الله
عليه وسلم يقرا في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وعنه صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في الظهر والعصر بالسما والطارق والسما ذات البروج ذكرها ابن بطال في شرح
البخاري والجواب عن اثر عمران ابا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر الثاني يحتمل ان يكون
اسرهما قاله النووي علت وهذا الجواب ضعيف فانه لو كان قراه سرا لما
علل صحتها بحسن الركوع والسجود لانه يفهم منه انهما اذا احسنا لم يضر ترك القراة
فيها الثالث البيهقي روى عن عمر مرفوعا اعادة الصلوة بترك القراة فيها وروى
عنه اشتراط الفاتحة وضم بلث ايات اليها على ما تقدم والركن لا يسقط بالنسيان
واثر علي لا يثبت لانهم اتفقوا على ضعف الحارث الاعور وهو كذاب مشهور عندهم واثر
زيد بن ثابت قال البيهقي وغيره معناه ان القراة سنه على وفق ما في المصحف وحروف
القراة سنة متبعة والجواب عن حديث ابي قتادة فعله صلى الله عليه وسلم يدل على انه
سنة لا ركن وقوله صلوا كما رايتموني اصلي حث على اتباع سنته صلى الله عليه وسلم والدليل
عليه انعقاد الاجماع على ان في صلوته صلى الله عليه وسلم سننا واداباً لا تجب علينا

انما اتي ذلك كله كما لبنا وجهت وجهي الى اخره وتسبيحات الركوع والسجود وقراة
سورة الاعراف في المغرب وسورة ق وسورة السجدة وهل اتى على الانسان وما
في صلوته صلى الله عليه وسلم من الخشوع والخضوع وحديث الاعرابي ايضا محمول
على الاستحباب وعلي وابن مسعود اعلم منهم بشاويله ولم يوجبا قراة الفاتحة
في الاخريين بنقل الثقات عنهما اذ لك على ما تقدم وقال شمس الايمة السرخسي والقدوري
ان الشافعي يخالف الاجماع في ذلك لان عثمان فعل ذلك في حضرة الصحابة من غير
نكير وذكر القدوري باسناده ان الاشعريين اتوا ابا مالك الاشعري فقالوا
له صل لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرا في الاوليين ولم
يقرا في الاخريين شيئا وفي المبسوط كان ابو بكر يقرا في الاخريين على جهة
الثنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن رضي الله عنهما في دهمه من المغرب
فقضاها في الثالثة وجهر بالقراة وعثمان ترك القراة في الاوليين من العشا
فقضاها في الاخريين وجهر وعلي وابن مسعود كانا يسبحان في الاخريين
وسال رجل عايشة عن قراة الفاتحة في الاخريين فقالت اقراها على جهة
الثنا للسرخسي ونقى باجماعهم حجة ولان القراة في الاخريين لو كانت ركنا
لما خالفت الاوليين في الجهر كسائر اركان الصلوة اذ الاركان مبناها
على الشهرة والظهور ومبنى النفل على الاخفاء على ما عرف قال ابو الحسين
ابن بطال لحديث ابي قتادة مشعول من اوجب القراة في كل ركعة و يسقط
قول من قال بالتسبيح في الاخريين من الظهر والعصر لو ايضا فانه قال
لا صلوة الا بام القران ولما كانت الركعة الواحدة صلاة بالاجماع لان الوتر ركعة
وهي صلوة دل على ان القراة في كل ركعة ـــــــ فقد ذكرنا ان فعله لا يدل
على ان كل بعله فرض وركن وهو جهل منه باصول الفقه وقوله سقط قول من اصحابنا
قال بالتسبيح من حنفا المغاربه وغلط طباعه واساة الادب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين ذكرنا منهم في ذلك وقوله ولما كانت الركعة الواحدة
صلوة كالوتر بالاجماع فانه صلاه هذا غاية في الجهل لما علم قول الكوفيين
قاطبة ان الوتر بركعة باطل لا يصح فليف يدعي الاجماع وقول ابن مسعود ما اجزات

السواقط وقد تقدم ولان اللفظ المطلق ينصرف الى المتعارف والركعة الواحدة
غير متعارفة ولهذا لا يتنفل عندهم بركعة في غير الوتر ولان سورة الفاتحة
مدنية والصلوة كانت بمكة صحيحة بالاجماع فلا يرتفع الاجماع المتقدم بامر محتمل
متأول وعند الشافعي المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع لا يجب عليه قراءة
الفاتحة مع ادراكه الركعة فقد وجدت الركعة عنده بغير فاتحة الكتاب
ولاصحابه فيه وجهان اصحهما عندهم ان الامام يتحملها وفي وجه لا يجب
وفائدته لو كان الامام محدثا لم يجب له هذه الركعة وحسب له للباقي من
الركعات قولهم ان المراد بقوله فاقرؤا ما تيسر من القران صلوة
الليل وعزوا ذلك الى ابن عباس لا يمنع صحة ما ذهبنا اليه لوجوه ثلثة احدها
ان قراءة الفاتحة في النفل ركن عندهم في اصح الوجوه الثلثة ولا نسلم هو صرف
الاية الى صلوة الليل وفي وجه شرط عندهم وفي وجه واجبة ذكرها
النواوي في شرح المهذب بانها الاعتبار بعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوصية
السبب على المختار عند الفقهاء واهل الاصول ثالثها في حديث ابي هريرة الاعرابي
ثم اقرا ما تيسر معك من القران نص عليه البخاري من القران في الفرض والنفل
والحديث صحيح وقول صاحب الكتاب الصلوة فيما روي مذكور صريحا يعني
ان المصدر الذي هو الصلوة مذكور صريحا لا في ضمن الفعل فينصرف الى الكاملة
كالحلف لا يصلي يحنث اذا قيدها بالسجدة على ما يأتي في كتاب الايمان ان شاء الله
تعالى قال فيه القراءة فرض في جميع ركعات النفل والفرض اقول ولان بقية
الاركان تتكرر في كل ركعة فكذا القراءة قلت النفل كل شفع منه صلوة على
حدة والثاني منقوض بالتحريمة والسلام عندهم وقوله وهو مخير في
الاخريين معناه ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح وجعل في المحيط والتحفة
هذا رواية عن ابي يوسف وقال في المحيط قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة
على ما ورد للاثر وفي المرغيناني القراءة في الاخريين في الفرض افضل من التسبيح
والسكوت وفي الواقعات هي احب الي وفي المفيد والمزيد وشرح الكرخي هو الصحيح
من الروايات لاختلاف العلماء وفي المحيط لو سبح ولم يقرا لا يكون مسيئا وان سكت

فيهما يكون مسيئا ومثله في المرغيناني وانما لم يكن مسيئا بترك القراءة اذا اتى بالتسبيح
لان القراءة فيهما شرعت على وجه الثناء والذكر ولهذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء
والحاصل في كراهية السكوت روايتان وجه الكراهة انه اذا وقف ساكتا ربما
خطر بباله الوسواس فوقع في افكار ردية وفي شرح مختصر الكرخي وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة افضل من التسبيح وان لم يسبح لم يكن
مسيئا وعليه سجدتا السهو ان تركها ساهيا اذ القيام في الاخريين مقصود ولا يخلو عن
القراءة والذكر جميعا كالركوع والسجود قلت يخلو الركوع والسجود عن الذكر ولا
يوجب سجود السهو وعلى القول الاول اصح لان الاصل في القيام القراءة فاذا سقطت فيهما
بقي القيام مطلقا كقيام المؤتم وعن ابي يوسف في رواية يسبح فيهما ولا يسكت الا
انه اذا قرا الفاتحة فيهما فليقرها على جهة الثناء دون القراءة كما تقدم وبه اخذ
بعض المتأخرين من الاصحاب وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة في الاخريين ويجب سجود السهو بتركها
ساهيا وهو خلاف ظاهر الرواية ثم ذكر في التحفة وشرح مختصر الكرخي ان
السنة في الاخريين الفاتحة لا غير وروى المعلى عن ابي يوسف انه يقرا فيهما بالحمد
وسورة معها ولم يذكر في الكتاب عددا في التسبيح وذكر المرغيناني والقدوري
في شرحه وفي التحفة والغنية والينابيع انه لو سبح ثلث تسبيحات اجزاه وفي
مختصر البحر مقدار السكوت قدر ثلث تسبيحات وقوله في الكتاب الا ان القراءة
افضل لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها عليه اسولة ثلثة السؤال الاول انهم حدوا
السنة بالمواظبة مع الترك مرة او مرتين تعليما للجواز حتى لا يعتقد الوجوب فيه
والسؤال الثاني كيف يقال في السنة فعلها افضل وتاركها مسيء والسؤال
الثالث كيف تخيير بين الاتيان بالسنة وبين تركها وانما يقع التخيير بين المتساويين
فرع ذكر في مختصر البحر ان قراءة الفاتحة والسورة واجبة في الصلوة والفاتحة
اوجب حتى يؤمر باعادة الصلوة بترك الفاتحة ولو ترك السورة لا يؤمر باعادتها
مسئلة اصولية تتعلق بالباب ذكرها السرخسي والبزدوي في اصول الفقه
ان المصلي لو ترك القراءة في الاوليين وقضاها في الاخريين فهذا قضاء يشبه الاداء

لان محل القراءة القيام وهو موجود في الاخريين فلم يتحقق الفوات وهذا دليل على انها
ليست فرضا في الاوليين اذ لو كانت فرضا فيهما لكان قد فات محلها فيكون قضاء من
كل وجه لكن لما كانت واجبة في الاوليين وقد فات محلها من وجه تطرقا الى الوجه
فسميت قضاء الى ذلك قوله والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لان كل شفع
صلوة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة ولهذا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويستفتح في الثالثة ولا يوتر فساد الشفع الثاني في فساد
الاول ولا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
يلزمه جميع ما نوى ولو نوى مائة ركعة وهو رواية بشر عن ابي الازهر النيسابوري
اعتبارا بالنذر وعنه انه يلزمه اربع ركعات دون ما زاد عليها رواه
محمد بن سماعة عنه وبشر ابن الوليد وفي رواية عنه يلزمه ثمان ركعات
ذكره في الينابيع مع ما قبله ذكره في المبسوط وغيره وفي المستصفى كل شفع
صلوة على حدة ولهذا وجبت القراءة في الاربع فصاعدا والقياس ان يفسد
الصلوة بترك القعدة الاولى في الاربع وبه قال محمد وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف
واحمد والشافعي رضي الله عنهم لا يفسد وهو استحسان وكذا الست والثمان
في الصحيح ووجهه ان القعدة صارت فرضا لغيرها وهو الخروج من الصلوة
فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركن مقصود بنفسه فاذا تركه
تفسد صلوته وقال في ملتقى البحار ان الاربع كلها واحدة لانها بتحريمة واحدة
فكان القعود فرضا في اخرها كالظهر والعصر ثانيها هذا بما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات لم يجلس الا في اخرهن وقد تقدم فان
قيل بالتحريمة لا يلزمه الا ركعتان عند ابي حنيفة لقول محمد اذ ذاك دخول في
ركعتين لا غير عندهما والقعدة فرض في الركعتين كالفجر فكان ينبغي له ان يكون
مع محمد في فرضية القعدة الاولى والجواب ان القعدة انما تفوت بتقييد الثالثة
بالسجدة فاذا قام الى الثالثة صارت التحريمة للاربع فلا تبطل كالظهر لكن لو
قام الى الثالثة يومر بالعود الى القعدة وقيل لا وفي جميع الوتر للاحتياط اذ هو نفل
عند الثلاثة اهل العلم قوله وان اعتبرت جهة النفل فلا تنفل بثلاث ركعات مكروه

ولهذا لو دخل

السابع والعشرون

ولهذا لو دخل مع الامام في صلوة المغرب بعد ما صلاها يضم اليها ركعة رابعة حتى
لا يتنفل بثلاث وان اعتبرت جهة الفرض فالقراءة لا تجب في الثالثة وفي مختصر البحر
لو ترك القراءة في ثالثة او احدى ركعتي الفجر او صلوة السفر فسدت ولا يمكنه اصلاحها
اصلا بخلاف ما لو سجد على النجاسة فاعادها على موضع طاهر حيث يصح قوله
ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس ومالك
واخرين رضي الله عنهم اجمعين وقال الشافعي واحمد لا يلزمه المضي فيها ولا القضاء على
مفسدها ومثله في الصوم على ما يأتي ان شاء الله تعالى لهما انه متبرع ولا لزوم
على المتبرع كما ذكر في الكتاب ولنا ان القدر المؤدى قربة وطاعة فتجب
صيانته ما مضى من عبادته الا بالاتمام واذا وجب الاتمام وجب القضاء بابطاله
كالنذر بل اولى فانه يجب صيانة اللفظ فيه بالفعل ابتداء وانما قلنا لان يجب
اتمام الفعل اسهل من ابتدائه واتمامه لانه بقاء قوله اعلم ان الاحكام
الشرعية على قسمين منها ما اوجبه الله تعالى في اصل شرعه كالصلوات الخمس
وصوم رمضان وحج البيت ومنها ما وكله الى العبد بارادته كالمندوبات وخصص
العبد بنقل المندوبات الى الواجبات بالنذر واسباب الاحكام على قسمين
منها ما قدره في اصل شرعه كالزوال ورؤية الهلال ونحوهما ومنها ما وكله
الى ارادة خلقه كالمنذورات والتعليقات فدخول الدار ليس سببا لطلاق
امرأته اجنبيه ولا لعتق عبده الا ان يجعله المكلف سببا لذلك بالتعليق قال
ابن الحاجب كلم الجزاء يدخل على الفعلين لسببية الاول ومسببية الثاني ويسمى
شرطا وجزاء وعم الشرع ذلك في المندوبات ولا عرو حينئذ ان نصب الله
تعالى شروع عبده في العبادة سببا للوجوب لا سيما على اصل الشافعي فان
للعبد ولاية نصب الاسباب والباري اولى به ويستشهد بهذا باعتبار اجماعهم
على لزوم التسليم بالشروع وتعليل الشافعي واحمد بطلان التسليم في الكفالة وعند
المالكية توجد ذلك في سبع مسائل التسليم والصلوة والصوم والاعتكاف والائتمام
والطواف ولو شرع في تجديد الوضوء قطعه لا يلزمه قضاؤه وكذا الشروع
في الصدقة والقراءة والاذكار روايتي الكلام على الشروع في صوم النفل وفي كتاب

عن البطلان لانه ابطال
العمل الطاعة حرام لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولا سبيل الى صيانته الا

تمام

الصوم ان شاء الله قوله ومن صلى اربعا وقرا في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين
قضى ركعتين ش قال في المنافع لمن شرع في اربع ركعات قد ذكر المسبب واراد به
السبب وفي الينابيع يريد به اذا قام الى الثالثة ثم افسدها وقيل القيام لا يلزمه
شيء وعن ابي يوسف يلزمه قضاء الركعتين الاخريين اعتبارا بالنذر ولهما ان
الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به ولا تعلق لاحد الشفعين
بالاخر في الصحة والفساد بخلاف الركعة الثانية وسنة الظهر مثلها
لانها نافلة وقيل يقضي اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة كالظهر ولهذا لا يصلي
في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة قال في الكواشي حتى ان الشفيع اذا اشتغل
الى الشفع الثاني بعدما اخبر بالبيع لم تبطل شفعته ولذا المخيرة لا يبطل
خيارها بالقيام الى الشفع الثاني وكذا لو اشتغل اليه بعد ما دخلت
عليه امرأته لا تصح الخلوة بها حتى لو طلقها يجب نصف المهر والحكم في الاشتغال
الى الشفع الثاني في التنفل المطلق على عكس هذه الاحكام وان صلى اربعا
ولم يقرا فيهن شيئا اعاد ركعتين عندهما وعند ابي يوسف يقضي اربعا قال
وهذه المسئلة على ثمانية اوجه وهكذا في الجامع الصغير قلت قد ذكر
انه صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيئا ثم قال هذه المسئلة على ثمانية اوجه والمشار
اليها الاربع التي لم يقرا فيهن وهي لا تنقسم بل هي وجه واحد من الثمانية
فيكون مراده ان الاربع في العدد مع قطع النظر عن حالها التي لا قراءة فيها تنقسم الى
ثمانية اوجه ومثله في المبسوط والمزيد والمفيد فاقول اما ان قرا في الاولى والثانية
او الثالثة او الرابعة او في الاوليين او فيهما والثالثة والرابعة او في الكل او في الاخريين
او فيهما والاولى او فيهما والثانية او لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين ولم يتشهد
او تشهد ولم يقم الى الثالثة او قام اليها ولم يقيدها بالسجدة او قيدها بالسجدة
فهذه ستة عشر وجها والاصل عند محمد ان ترك القراءة في الاوليين او احدهما
تبطل التحريمة لترك الفرض كالركوع وكما لو ادى ركنا مع النجاسة وقال في المبسوط
يحل التحريمة ولا يصح الشروع في الشفع الثاني عنده وقال في الينابيع وقد انقطعت
التحريمة بفساد الشفع الاول بترك القراءة فلا يكون شارعا في الثاني وفي الكواشي

انقطعت التحريمة بترك القراءة اذا قيد الركعة بالسجدة وفي المحيط فسدت التحريمة
بذلك وفي قاضي خان فان ترك القراءة في الشفع الاول يمنع الشروع في الثاني ولان
الدخول في التطوع دخول في ركعتين والركعتان يفسدان بترك القراءة في احديهما
كما يفسدان بتركها فيهما ولابي يوسف رحمه الله ان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلوة
بدونها في الجملة كما في حق الامي والاخرس ويحملها الامام وبناء الصلوة على الاداء بفعال
دون القراءة الا ترى ان من عجز عن القراءة دون الاداء يلزمه الصلوة وعلى العكس لا يلزم
لكن يفسد الاداء بتركها وفساد الاداء لا يزيد على تركه كما لو كبر ثم امسك قبل الاداء لا يبطل
التحريمة حتى وجب عليه القضاء ومعه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ترك القراءة في ركعة واحدة
مجتهد فيه والقياس ان يكتفى بوجود القراءة في ركعة واحدة على ما تقدم من قول الحسن
ابن ابي الحسن البصري وتركها في الركعتين جميعا خلاف اجماع [illegible] فيفسد التحريمة
بذلك ولا يصح الشروع في الشفع الثاني وبمعناه في قاضي خان وعيون فقضينا
بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في لزوم الشفع الثاني احتياطا
قلت يرد على قول الامام ترك القراءة فيهما فانه مختلف فيه ايضا على ما تقدم
من قول الاصم وابن عيينة وابن علية الذين لم يعتبروها لعدم استنادها الى
دليل شرعي بخلاف قول الحسن ويرد على ابي حنيفة ومحمد الطهارة فانها لا تفسد
بفساد الصلوة والتحريمة شرط كالطهارة اجابوا عنه ان التحريمة شرعت
ليترتب عليها الافعال من غير فصل بفعل فاسد فيبطل عند عدم المقصود
كما في صلوة الجنازة بخلاف الطهارة وفي المحيط قيل هذا عند ابي يوسف فيما اذا
افسدها بترك القراءة اما لو افسدها بالكلام والحدث العمد لا يلزمه الا ركعتان
قال هذا مذكور في المنتقى وفي المبسوط في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف يلزمه
الاربع بالكلام ايضا اذا استحسنا انه لم يقرا في الكل قضى ركعتين عندهما لبطلان
التحريمة فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا لصحة شروعه عنده
في الشفع الثاني لان تحريمته باقية ولو قرا في الاوليين لا غير قضى الاخريين بالاتفاق
وفساد [illegible] ترك القراءة فيه لا يوجب فساد الشفع الاول قال في المبسوط وقاضي خان فكل
ركعتين اذا افسدهما يجب قضاؤهما دون ما قبلهما لان كل شفع صلاة على حدة ولو افسد ك

به انسان في الشفع الثاني وصلاه معه قضى الاولين ذكره في المحيط لانه التزم
ما لزم الامام كاقتدا المتطوع بمصلي الظهر في اخرها قلت ويمكن ان يفرق
بان فسادا داخلا يحصل فسادا لكل بخلاف المقيس على ما تقدم ومعناه اذا قعد الاولين
وان لم يقعد قضى الاربع هكذا في المحيط قال لانه يفسد الاولان بفساد الاخريين
كالواحد فعلى هذا لو قرا في الاخريين لا غير فعليه قضا الاولين اتفاقا فالان عندهما
لا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف انه يصح فقد اداه في قاضي خان
لم يصح شروعه في الشفع الثاني عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فلا تكون
صلاة عندهما حتى لو اقتدى به انسان بعينه لا يصح اقتداوه ولو قهقه لا ينتقض
طهارته وفي المحيط قرا في الاخريين لا غير قضا الاولين اتفاقا ويكون الاخريان
صلاة عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان شروعه فيهما حصل بتحريمة فاسدة
فلا يلزمه كما لو شرع في صوم يوم النحر افسده وثمرته تظهر في المسلمين المذكورين
ولو قرا في الاولين واحدى الاخريين فعليه قضا الاخريين بالاتفاق يعني اذا قعد
في الاولين ولو قرا في الاخريين في احدى الاولين فعليه قضا الاولين
بالاتفاق والاخريان تصلح عندهما خلافا لمحمد ذكره في المحيط وقال في
المبسوط والتجريد عندهما لم يحل فصار بشانهما في الشفع الثاني وقد اتمه وعليه
قضا ما افسده وهو الشفع الاول ولو قرا في الاولين او في الثانية قضى اربعا
عندهما لصحة شروعه في الشفع الثاني وعند محمد يقضي ركعتان لعدم صحته
عنده ولو قرا في الثالثة والرابعة لا غير قضى اربعا عند ابي يوسف وعندهما
يقضي ركعتين وهما الاوليان لعدم صحة شروعه عندهما وقد انكر ابو يوسف
هذه الرواية عنه على محمد حين عرض عليه الجامع الصغير وقال لما رويت لك عن
ابي حنيفة انه يلزمه قضا ركعتين فمذهبكم وقال محمد رويت لي انه عليه قضا اربع
فمذهبك ولم يرجع عن روايته عنه ونسبه الى النسيان كذا في قاضي خان وعن ابي
حنيفة روايتان في القياس واحدى الروايتين عنه يقضي ركعتين وفي الاستحسان
واظهر الروايتين عنه يقضي اربعا وقد ذكرنا وجه القياس والاستحسان
فلا نعيدهما وقال ابو يوسف اخطا هذا الغلام في روايته عن ابي حنيفة يعني محمدا

ذكره بعض اصحابنا وفي المبسوط جرت محاورة بين ابي يوسف ومحمد في مذهب ابي حنيفة
حين عرض عليه الجامع الصغير فقيل ما حفظه ابو يوسف قياس مذهبه والاستحسان
ما حفظه محمد وقال الشيخ الامام علي البزدوي خطا ابو يوسف محمد بن الحسن في
روايته عنه عن ابي حنيفة في الجامع الصغير في ست مسايل احداها هذه والثانية
مستحاضة توضات بعد طلوع الشمس تصلي حتى يخرج وقت الظهر وقال ابو يوسف
انما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر والثالثة المستسعى من المعاصب اذا اعتق ثم اجاز
المالك الذي نفذ العتق وقال ابو يوسف انما رويت لك ان لا ينفذ والرابعة المهاجرة
لا عدة عليها وينكح الان يكون حبلى ولا يجوز نكاحها وقال ابو يوسف انما رويت
لك انها تنكح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها والخامسة عبد بين اثنين قتل
مولى لهما عمدا فعفى احدهما بطل الدم كله وقال ابو يوسف ومحمد يدفع ربعه الى
شريكه او يفديه بربع الدية وقال ابو يوسف انما حكيت لك عن ابي حنيفة كما حكي عنهما
وانما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمدا وله ابنان فعفى احدهما الا ان
محمدا ذكر الاختلاف فيهما وذكر قول نفسه مع ابي يوسف في المسالة الاولى ومع
ابي حنيفة في الثانية والسادسة رجل مات وترك ابنا وعبدا له لا غير وادعى
العبد ان الميت كان اعتقه في صحته وادعى رجل على الميت الف درهم وقيمة العبد
الف فقال الابن صدقتما يسعى في قيمته وهو حر ويأخذها الغريم بدينه وقال
ابو يوسف انما رويت لك انه عبد ما دام يسعى في قيمته قال اعتماد المشايخ على
رواية محمد والمذهب ان الراوي اذا انكر روايته لا يبقى حجة خلافا لمحمد والشافعي
ذكره السرخسي والبزدوي في اصول الفقه وفي المحيط اذا لم يتشهد وقام الى الثالثة
قيل لا يعود الى القعدة وقيل يعود اليها ما لم يقيدها بالسجدة لان كل شفع صلوة على
حدة من وجه في حق القراءة ومتى عاد وقعت فرضا فتكون رفض الفرض لاجل الفرض
فيجوز وان لم يعد لم يفسد لانه تبين انه لم يترك فرضا فرع لو دخل الامام في
الاولين وتكلم قبل ان يدخل الامام في الاخريين يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة ومحمد
لانه صار مقيدا به في ركعتين لا غير ولو تكلم بعدما قام امامه الى الثالثة وقرا
في الاربع يقضي اربعا لانه صار شارعا في الشفع الثاني مع الامام ولو اقتدى به في الشفع

الثاني في رعف وذهب ليتوضأ فتكلم فصلى لنا سه ستاً يصلي هو اربعًا لانه لم يشرع معه
في الشفع الثالث ذكره في المحيط وتفسير ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصلى
بعد صلوة مثلها قال محمد يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيانا بالفرضية
القراءة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها
اخرى يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهى عن ذلك وقال لا يصلي بعد صلوة مثلها وقيل
تاويله النهي عن اعادة الصلوة بسبب الوسوسه ذكره في الذخيرة وفي الجامع الصغير
لقاضي خان ان التفسير الاول مروي عن علي وابن مسعود وزاد في الكواشي عمر رضي
الله عنهم قلت وقد رفعه بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي قاضي خان وحمله
على هذا اولى من حمله على الثاني من حيث العدد فان ذلك جائز بالاجماع كركعتي
الفجر مع صلوة الفجر والاربع قبل الظهر مع الظهر والظهر في السفر مع ركعتيه
بعده وقال في قاضي خان لو حمل على تكرار الجماعة في المسجد او على النهي عن قضا
الفوائت مخافة الخلل في المؤدى لكان حسنا فان ذلك مكروه قوله ويصلي
النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهذا مما لا اختلاف فيه عند اهل العلم ودل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم قال في المنتقى رواه الجماعة الا مسلما وقال في المغني رواه البخاري وقال
صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة رواه مسلم وعن عايشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلوته وهو جالس ومثله
عن حفصة وجابر بن سمرة وابن عمر اخرجهن مسلم وعن المسيب بن رافع الكاهلي
قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم الا من عذر رواه ابو بكر بن ابي
شيبه في سننه وعن جابر بن سمرة قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
صلى قاعدا وعن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشه اكان رسول الله يصلي قاعدا
قالت بعد ما حطمه الناس ذكرها ابن ابي شيبه وعن عايشه انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ليلا طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرا وهو قايم ركع وسجد
وهو قايم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري
وعنها انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح قاعدا حتى اسن فكان يقرا قاعدا

حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين اية او اربعين اية ثم ركع رواه الجماعة وزادوا
الا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك وعن عمران بن حصين قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه الترمذي وابن
ابي شيبه في سننه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال هذا في المريض حسب ما ذكره قاله
ابو عيسى وقال هو الصحيح لانه لا يصلي نافلة وهو مضطجع الا من عذر قاله ابن المغربي
وقد منع في النوادر ان يتنفل على جنبه قلت قوله وهذا امر هينا قال لا يتنفل قاعدا الا
ذكرها لكن ما دل والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد على النصف من
صلوة القائم الا من عذر ثم بدون العذر لا يجوز الفرض قاعدا فكان المراد به النفل
قال ولان الصلوة خير موضوع فربما يشق عليه القيام فجاز تركه كيلا ينقطع عنه
ولا يلزم الا قاعدا حيث لا يجوز من غير عذر لان القعود في قيام حتى جوزنا اقتدا
القائم به بخلاف المومي وقوله اختلفوا في كيفية القعود قال في الذخيرة يقعد في
التشهد كما يقعد في سائر الصلوات اجماعا وعن ابي حنيفة في حالة روايتان ان شا قعد
كذلك وان شا تربع وان شا احتبى وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه انه يتربع ان شا
وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد وذكر الفقيه ابو الليث الفتوى
على قول زفر لانه تخصص بالصلوة وغير عادة وفي التربيع نوع تجبر وهي الصلاة
على الخضوع ولان قعدة التشهد معهودة في الشرع دون غيرها وقال شارح ووجه التربع
والاحتباء في حالة القراءة التفرقة بين حالة القراءة وحالة التشهد وذكر خواهر
زاده في باب الحدث انه مخير بين التربع والاحتباء وروي عن ابي حنيفه انه يتربع في صلوة
الليل من اول الصلوة الى اخرها وقال ابو يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد
كما يقعد في تشهد المكتوبة وفي مختصر الكرخي عن علي رضي الله عنه يقعد كيف شا وبه
قال محمد وغيرهما من السلف وروى الحسن انه يتربع واذا اراد الركوع ثنى رجله اليسرى
وافترشها قال القدوري اطلق ابو الحسن رواية الحسن وهي عن ابي يوسف وروى ابن
ابي مالك عن ابي يوسف انه يركع متربعا ووجه قول من قال يجلس كيف شا انه لما سقط
القيام سقطت هيئته ثم هو مخير بين ان يركع من قعود وبين ان يقوم عند قراءته

قال في المغني فان لاهرين جميعا جا عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما روته عايشه رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال متفق عليه ولان القعود مكروه وقال الرافعي في شرح
الوجيز الافتراش افضل في قول والتربع افضل في قول والتورك افضل في قول وقيل
ينصب ركبته اليمنى كالقاري يجلس بين يدي المقرى وعندنا التربع ذكره القرافي في
ذخيرته قال في المغني عن ابن حنبل يقعد متربعا في حال القيام ويثني رجليه في الركوع
والسجود وفي الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته او بيديه والمراد
به هاهنا جمعهما بيديه قوله وان افتتحها قايما ثم قعد من غير عذر جاز بلغ
عند ابي حنيفه رضي الله عنه وبه قال مالك وقال ابو يوسف ومحمد واشهب من المالكيه
لا يجزيه وهو القياس وجهه ان الشروع ملزم عندنا فاشبه النذر والركعة
الثانيه ولابي حنيفه وما لك ان الوجوب بالتحريمه فلا يلزمه الا ما صح التحريمه وتحريمة
التطوع تصح من غير قيام وكما لم يباشره من القيام غير لازم له الا ان ينوي عند
الافتتاح ان يطيل القيام ثم قصر ولان ترك القيام يجوز في الابتدا فالبقا اسهل
ولان القيام لو كان من موجبات التحريمه لما جاز تركه كالركوع والسجود وانما يلزمه
بالدخول فيه فيلزمه ما دخل فيه وقد ادى ولا يلزمه ما لم يدخل فيه ولا فرق
بين ان يقعد في الركعة الاولى او في الثانيه دل عليه اطلاق الكتب والفرق بين النذر
والشروع ان الوجوب في النذر بالنذر والصلوة واسم الصلوة ينصرف الى هذه الاركان
من القيام والقراة والركوع والسجود فلا يجوز الاخلال بالركن وفي الشروع بالتحريمه
وهي لم توجب القيام بامره وفي المحيط لو افتتح التطوع قايما واتمه قاعدا بعذر علي محج
جاز ولغير عذر عنده ولو توكا على عصا او حايط بغير عذر لا يكره عنده
وعندهما يكره قال ولا يلزمه القيام في النذر المطلق كالشافعي في الصوم وقال وهو
الصحيح ولو نذر صلاة وهو راكب فعن الكرخي انه يجوز اداوها راكبا وفي
في الاصل ولو نذر ان يصلي فصلى راكبا لم يجزيه فلم يفصل بينما اذا كان الناذر راكبا
على الدابه او على الارض لان مطلق الصلوة تنصرف الى الصلوة المعهوده الكامله والصلوة
بالايما قاصره وهذا دليل ان المنع لاجل الايما لاجل حرمة الصلوة لان السبب المكره
او السباع وقد يخرج المنه راكبا فيلزمه لذلك فقيل سبب وجوب المنذور

ايضا النذر وقد كان على الدابه كالتلاوة قلت النذر لا يتعلق بالزمان والمكان
بدليل انه لو نذر في اوقات الكراهه وادى فيها لا يجزيه كقضا العصر عند الغروب
ويويد قول ابي حنيفه ما ذكره ابو بكر بن ابي شيبه عن السلف منهم الحسن بن ابي الحسن البصري
انه قال لا باس ان يصلي الرجل صدرها قايما وركعتين قاعدا ولم يذكر عن غيرهم ما يخالف ذلك وذهب
بعض الناس الى انه اذا افتتحها قاعدا لا يتمها قايما والصحيح جواز ذلك وهو مذهبنا ودل
عليه فسح التطوع قايما ويتمه قاعدا ولا اصل له بل المروي عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا افتتح التطوع قايما اتمها قايما واذا افتتحها قاعدا اتمها قاعدا وصح عنه صلى الله
عليه وسلم من حديث عايشه انه كان اذا افتتحها قاعدا قام في اخر صلوته فقرا ثلثين
ايه او اربعين ايه ثم ركع وقد ذكرنا الحديثين قبل هذا ومن العلما من لم ير ان يصلي الا نسان
النافله قاعدا من غير عذر عن نافع قال ما رايت ابن عمر يصلي جالسا الا من مرض وعن
عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه قال اني لا اكره ان يراني الله اصلي قاعدا من غير عذر
رواهما ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وهو محمول على اختيار الافضل قوله ومن كان
خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايما وهو قول اهل العلم قاطبة
لا يختلفون في جواز النافله على الدابه يدل عليه حديث ابن عمر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داوود واحمد
وعن انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة
خلفه رواه النساي وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
راحلته يسبح يومي براسه قبل اي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه
وفي روايه كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت وفيه نزلت
فاينما تولوا فثم وجه الله رواه مسلم واحمد والترمذي وصححه وعن جابر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته النوافل في كل جهة لكن يخفض السجود من الركعة
ويومي ايما رواه ابن حنبل وفي لفظ اخر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجيت
وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داوود والترمذي
وصححه قال ابو الحسن بن بطال الشيخ ابن حنبل وابن ثور ان يفتتحها متوجها الى القبله ثم لا
يبالي حيث توجهت وقالت الشافعيه المنفرد في الركوب على الدابه ان كانت سهله يلزمه

ان لم يرد انه منه الى الحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرهما
في جوامع وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي الكارية والمحمل الواسع يلزمه التوجه
كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم ركوعه
وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده هذه
الاحكام منقوله من المهذب والمنهاج لهم حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى
عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به رواه ابو داود واحمد من حديث الجارود
ابن ابي سبرة ذكر ذلك في الكمال قلنا ليس في حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة
وجابر الصحيح اشتراط ولا فعله وهو قول الجمهور ولا يجوز سائر صلواته الى غير
القبلة وهو عالم بذلك فكذا لا يجوز له افتتاحها ولانه يشق ادارة راس البهيمة الى القبلة
في حال السير فيسقط كما سقط في حق بقية الاركان وهو قول علي وابن الزبير وابي
ذر وابن عمر وانس وبه قال طاوس وعطا والاوزاعي والثوري ومالك والليث
وفي الذخيرة جواز النفل على الدابة قال لا اثار ولا تفصيل فيما بين الابتدا والبقا
قلت وقد تقدم التفصيل في حديث الجارود وفي المرغيناني المسافر وغيره
سواء بعد ان يكون خارج المصر وفي الاصل اذا خرج قدر فرسخين او ثلثة فله ان يصلي
على دابته قال في الذخيرة والاول وهكذا ذكر ابو الحسن الكرخي في كتابه وقيل
اذا كان بينه وبين المصر ميل جاز واقل منه لا وقيل ان كان بينهما قدر ما يكون
بين المصر ومصلى العيد يجوز واقل من ذلك لا يجوز قال المرغيناني في الفتاوى والاصح
ان في موضع يجوز للمسافر قصر صلوته فيه يجوز التطوع على الدابة وفي الذخيرة
ومحمد خص المسافرين به ولا فرق ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وعند الشافعي
يجوز في طويل السفر وقصيره وقال مالك لا يصلي احد على دابته في سفر لا تقصر
فيه الصلوة لكن يرد عليه الاثار الواردة فيهما من غير تحديد سفر ولا تخصيص
مسافة فصار كالتيمم وقال الطبري لا اعلم من خالف هذا غير مالك ولا يجوز المكتوبة
الا بعذر وهو ان يخاف من نزوله على نفسه او على الدابة من سبع او لص او كان في طين
وردغة قال في المحيط يغيب وجهه فيها لا يجد مكانا جافا او كانت الدابة جموحا

وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه
وانس صح

لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعنا او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه
على الركوب فتجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال
العذر قال المرغيناني وكما سقط الاركان عن الراكب يسقط استقبال القبلة قلت
الاركان تسقط الى بدل بخلاف الاستقبال ولهذا اذا عجز عن البدل يسقط عنه الادا
قال في المبسوط يصلي على الدابة وان كان سرجه قذرا وكان محمد بن مقاتل الرازي
وابو حفص البخاري يقولان لا يصح اذا كانت النجاسة في موضع جلوسه اي في
موضع ركابيه اكثر من قدر الدرهم كالارض ويقولان تاويل القذر واكثر المشايخ
على الجواز وقالوا الدابة اشد من ذلك قالوا يعني ان باطنها لا يخلو عن النجاسة
ومثله في المرغيناني قلت لا اعتبار للنجاسة بدليل ان من حمل حيوانا طاهرا
فصلى به يجوز مع نجاسة باطنه والجواب الصحيح ان فيها ضرورة وقد ترك الركوع
والسجود مع امكان النزول والقعود على الارض للضرورة والاركان اقوى من الشرايط فاذا
سقطت فشرط طهارة المكان اولى وقيل ان كانت النجاسة على الركابين فلا باس بها
وان كانت في موضع جلوسه يمنع الجواز فرع حمل امراته من القرية الى
المصر لها ان تصلي على الدابة في الطريق واما الصلوة على العجلة ان كان طرفها
على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة تجوز في حال العذر في الفرض
وان لم يكن تجوز بمنزلة السرير رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالاخر
في التطوع اجزاهما وان كانا في شقين واحدهما مربوط بالاخر فكذلك والا لا يجوز
وهل يجوز كيفما كان اذا كانا على دابة واحدة فرع راكب الدابة المتوجه
الى القبلة عن القبلة لم يجز صلاته ذكره الحلواني وفي المحيط لو صلى في محمل لا
يجوز الا ان يركز تحت محمله خشبة لانه حينئذ يكون قرار المحمل على الارض لا على الدابة
فيكون سجوده في المحمل كالسجود على الارض والسرير وحكى عن ابي يوسف امرها رون
الرشيد ان يفعل ذلك ومثلها صلوة الجنازة والنفل الذي افسده والمنذور والوتر
عنده والسجدة التي تليت على الارض وقال ابن حبيب من المالكية اذا تنفل على الدابة
فلا ينحرف الى جهة القبلة وليتوجه لوجه دابته قال وله امساك عنانها وضربها
وتحريك رجليه ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ولكن يومي ايماء بالركوع

والسجود انتهى كلامه ذكر ابن بطال في شرح البخاري وذكر في جوامع الفقه لو حرك
رجليه او احدهما شديدا ركضا او ضربه بخشبة فسدت صلوته بخلاف النخس اذا لم يسر
وفي الذخيرة ان كانت تنساق بنفسها فليس له ذلك وان كانت لا تنساق فنخس مع سوط فيها
به وغيرها لا تفسد صلوته ثم الفرق بين الفرض والنفل ان النفل غير مختص بوقت
فلو الزمناه والنزول والاداء على الارض ينقطع عنه النافلة لمشقة النزول او ينقطع
عن القافلة لانهم لا ينتظرونه اما الفرائض فمختصة بوقت فينزلون كلهم اذا جاء الوقت
ولان النوافل غير محصورة فيمنع النزول لها قطع المسافة بخلاف الفرائض والسنن
الرواتب نوافل ولهذا قيل يؤدي بمطلق النية **قوله** وعن ابي حنيفة انه ينزل
لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وفي شرح الكنز لا يجوز فعلها قاعدا عند ابي حنيفة
وفي رواية عنه انها واجبة وقد تقدم قوله والسيد تابع للمصر يعني اشتراط
السفر وقد ذكرناه والجواز في المصر وفي الهارونيات ما منعها ابو حنيفة في
المصر وجوزها ابو يوسف وكرهها محمد وكان ابو سعيد الاصطخري محتسب بغداد
من الشافعية يصلي في بغداد على دابته في ازقتها يومي ايماء وذكر ابن بطال في شرح
البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار في ازقة المدينة يومي ايماء وفي
المبسوط روى ابو يوسف انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا في المدينة يعود سعد بن عبادة
وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع ابو حنيفة راسه مثل انه انما لم يرفع راسه لانه رجع
الى الحديث قيل لم يثبت عنده فتركه وابو يوسف اخذ به وانما كرهه محمد لكثرة
اللغط والشغب في المصر فربما ابتلي بالغلط في قراءته **فرع** ذكر المرغيناني لو افتتح
التطوع خارج المصر ثم دخل مصره قبل ان يفرغ منها ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها واختلفوا
في معناه قيل يتمها قاعدا على الدابة ما لم يبلغ منزله وقيل يتمها بالنزول على الارض وفي
المحيط لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف ويجوز عند محمد ويكره ومثله
في المبسوط وقاضي خان وقول صاحب الكتاب وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر
ايضا وقوله وجه الظاهر بدلا ان هذه رواية عن ابي يوسف وقول صاحب المحيط
والمبسوط وقاضي خان لا يوافق ذلك **قوله** وان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني
وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل وفي قاضي خان لو صلى ركعة راكبا ثم نزل بنى على

الدابة خارج

صلوته ولو صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل وفي المبسوط والمحيط لو افتتح على الدابة
ثم نزل بنى وان افتتح نازلا ثم ركب استقبل ولم يشترط اداء ركعة فيهما وفي الكتاب
ذكر اداء الركعة في الارض دون الافتتاح على الدابة وليس بشرط فيهما وعن ابي حنيفة وابي
يوسف يستقبل فيهما ذكر ذلك في المحيط وقاضي خان وحكي في المبسوط ذلك عن ابي يوسف
خاصة كما ذكر في الكتاب والظاهر من صاحب الكتاب انه نقله من المبسوط فان
الغالب منه النقل من المبسوط حكما وتعليلا وفي قاضي خان عن محمد الراكب اذا نزل لا يبني والنازل
اذا ركب يبني وقوله عن محمد الراكب اذا نزل بعد ما صلى منها ركعة ليس بشرط دل عليه اطلاق
قاضي خان في الجامع الصغير الا ان يكون صاحب الكتاب وجد رواية عن محمد كما ذكر
وجه الاول في المبسوط لان الركوب عمل كثير لانه يحتاج فيه الى استعمال اليدين
عادة وهذا يشير الى فساد الصلوة بالركوب فمنع البناء لوجود الفساد قبله والنزول
عمل يسير بحمل رجليه في احد الجانبين فينزل من غير معالجة قال في الجامع الصغير هذا
مشكل اذا رفعه انسان ووضعه على السرج فانه لا يبني وان لم يوجد منه عمل اصلا وقال
ابن الوهب ليس له تاثير في فساد الصلوة ولان من قرا اية سجدة نازلا ثم ركب فاعادها
راكبا تكفيه سجدة واحدة ولو كان الركوب عملا كثيرا لتكررت السجدة عليه والفرق الصحيح
ان احرام الراكب انعقد مجوزا للايماء فاذا نزل اتمها كاملا فيجوز والنازل لزم الاداء بحكامه بركوع وسجود
فلا يجوز اتمامه بالايماء ولان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود بواسطة النزول
فكان له ان يأتي بالايماء رخصة وبالركوع والسجود عزيمة واحرام النازل انعقد موجبا للركوع
والسجود فلا يجوز تركهما من غير عذر ولانه اذا شرع قائما على الارض لا يجوز له ترك القيام
عندهما ولا يجوز على الدابة ولان سير الدابة مضاف اليه فيصير موديا في اماكن ليس ما
التزمه في مكان واحد فلا يجوز **وجه** الاستقبال عنهما اما في الركوب فلما مر واما
في النزول فلانه لا يجوز بناء الصلوة بركوع وسجود على صلوة الايماء كما في صلوة المريض وقال في المبسوط
وفي ظاهر الرواية فرق فقال هنالك ليس له ان يفتتح بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود فلذا اذا
قدر عليه في اثناء صلوته لا يبني وهنا له ان يفتتحها بالايماء على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود
بواسطة النزول فقدرته على ذلك بالنزول لا تمنعه من البناء **وجه** الرواية عن محمد في قلب
القول ان الراكب اذا نزل لو استقبل يؤدي جميع صلوته بركوع وسجود فيبني على الايماء والنازل

بلغ

أداركه لو استقبل يومك جميع صلواته بالائتمام فإذا كان بعضها بركوع وسجود وبعضها
بلا إيماء كان أقوى وأولى والله أعلم **فصل في قيام شهر رمضان** اعلم أن في صح
قيام شهر رمضان سبعة فصول **الفصل الأول** في فضيلته في الصحيح عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان
من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه الجماعة يعني البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجة وابن حنبل وهذا كلما ذكر فيه لفظ الجماعة ومعنى قوله إيمانا أي
تصديقا أنه حق وقوله واحتسابا أي يفعله لله تعالى لا رياء وسمعة وعن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل فرض صيام رمضان
وسننت قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته أمه رواه النسائي وابن ماجة وأحمد وقال في المبسوط أجمعت الأمة على
مشروعيتها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة وأنكرها الروافض **الفصل الثاني**
في عدد ركعاتها مذهبنا أنه عشرون ركعة وبه قال الشافعي وأحمد ونقله
القاضي عياض عن جمهور العلماء وحكى أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة
ويوتر بسبع وعند مالك تسع وثلاثون بست وثلاثين ركعة غير الوتر واحتج
على ذلك بعمل أهل المدينة واحتج أصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي
بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي
الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله وفي الموطأ عن يزيد بن
رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وفي
المغني عن علي أنه أمر رجلا أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا
كالإجماع وقال البيهقي والليث في حديث يزيد بن رومان هي الوتر ويزيد لم يدرك
عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما ذكره مالك من فعل أهل
المدينة أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا
يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان
كل طواف أربع ركعات فزادوا ستة عشر ركعة هكذا ذكره أصحابنا والنووي

وابن قدامة الحنبلي وقال لو ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق وأولى أن يتبع
قيل من أراد أن يعمل بقول مالك ينبغي له أن يفعل كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه يصلي
عشرين ركعة بجماعة كما هو السنة ثم يصلي الباقي فرادى لأنه ليس
من التراويح بل نفل مبتدأ والجماعة فيه مكروهة **الفصل الثالث** أنها تؤدى
جماعة وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن أبي يوسف أن أمكنه
أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فليصلها في بيته وهذا
حكاه في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة وأنه أفضل
وسئل في جوامع الفقه عن أبي يوسف إلا أن يكون فقيها عظيما يقتدى به
فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس ولا يصلي في بيته وقال عيسى بن أبان
والقاضي بكار بن قتيبة البكراوي قاضي مصر والمزني وابن عبد الحكم
وابن حنبل وأحمد بن أبي عمران الجماعة أحب وأفضل وهو المشهور عن عامة
العلماء قال صاحب المبسوط وهو الأصح والأوثق وادعى علي بن موسى القمي فيه الإجماع
وله كتب يرد فيها على أصحاب الشافعي لهم ما رواه زيد بن ثابت قال احتجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجرة لحصيرة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها
قال فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته قال ثم جاءوا ليلة وأبطأ رسول
عنهم صح الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج
حتى ظننا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنيعكم أنه سيكتب
عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة رواه
مسلم ولعامة أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي صلى الله عليه وسلم
أصحابه وأهله على ذلك في حديث جبير بن نفير عن أبي ذر رضي الله عنه قال
صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى
ذهب ثلث الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام
حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا
أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه
الترمذي يعني أبا داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد قال الخطابي الفلاح البقاء سمي السحور فلاحا إذا كان

كان سببا لنشأ الصوم وعن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى
بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم البارحة
فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وعن عبد الرحمن متفق عليه م
ابن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال
عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون
عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري
والقاري منسوب الى القارة من الدس اسم قبيلة وروى الاثرم باسناده ان عليا قام بهم
في رمضان وعن اسمعيل بن زياد قال مر علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان
فقال نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا وقال الحافظ ابو حفص في اختلاف العلماء
لا ينبغي ان يتخذ التفرد فيه وجه يقطع القيام في المسجد لان اداها في المسجد بالجماعة
من سنن الصالحين والخلفاء الراشدين وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقال الحسام الشهيد هذا هو الصحيح
الفصل الرابع في بيان كونها سنة او تطوعا مستقلا اختلفوا فيها وسنقطع الخلاف بلغ
برواية الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها قال الشهيد هو الصحيح وفي
جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وكذا في المكتوبات قال وذكر
في الروضة ان الجماعة فضيلة وفي الذخيرة عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة
على الكفاية ومن صلى في البيت بالجماعة ترك فضيلة المسجد وقال في المبسوط لو صلى انسان
في بيته لا يأثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم وابرهيم ونافع فدل فعلهم ولا على ان الجماعة
في المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب
وفي المحيط التراويح سنة وقال النووي هي سنة باجماع العلماء الفصل الخامس
في الانتظار بين كل ترويحتين قدر ترويحة مستحب هكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
فعل السلف واهل الحرمين فان اهل مكة يطوفون اسبوعا بين كل ترويحتين ولان اسم

التراويح ينبئ عن ذلك واهل كل بلد ما شاءوا يفعلون من التسبيح او الصلوة او الانتظار ساكتين
ذكره الشهيد ولو استراح الامام بعد خمس ترويحات قيل لا باس به وقال السرخسي ليس
بشيء لمخالفته اهل الحرمين وكذا بين الخامسة والوتر وقال في الحواشي ليس المراد من قوله
ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة حقيقة الجلوس بل هو مخير بين ان يجلس ويسكت او يهلل
او يصلي نافلة فان اهل مكة يطوفون ويصلون ركعتي الطواف واهل المدينة يصلون بينهما
اربع ركعات وفي جوامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين لانها بدعة مخالفة
للامام الفصل السادس في كيفية النية فيها والصحيح ان ينوي التراويح او السنة او سنة
الوقت او قيام الليل قال الشهيد او قيام الليل في الشهر وقيل او ينوي قيام رمضان
لقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان وقوله في الحديث فضل في قيام شهر رمضان وفيه
مطلق الصلوة لا يجزئ عنها قاله في المبسوط وفي الشهيد لو نوى صلوة مطلقة او تطوعا
يحسن اختلف المشايخ ذكر بعض المتقدمين انه لا يجوز وذكر اكثر المتأخرين ان التراويح وسائر
السنن تتأدى بمطلق النية لانها نافلة لكن الاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او
قيام الليل في شهر رمضان وفي سائر السنن ينوي السنة او الصلوة متابعا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي الاولى او الثالثة لثه
اختلفوا فيه والاصح انها تجوز عن التراويح والنية في مثلها لغو لان الصلوة من جنس
واحد ولا تعتبر نية المسبوق للامام اذا نوى غير التسليمة التي هي الثانية او على العكس كان لغوا
وصحت صلوته وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز وهذا
اولى وقال النووي ينوي سنة التراويح او صلوة التراويح او قيام الليل الفصل
السابع في قدر القراءة قد قيل يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفا لان التخفيف في النوافل
ينبغي ان يكون اخف من الفرائض قال شمس الائمة هذا غير مستحسن وقال الشهيد هذا
غير سديد لما فيه من ترك الختم وهو سنة فيها وقيل يقرأ من عشرين اية الى ثلثين
اية كذا عن عمر وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام يقرأ في كل ركعة عشر ايات او نحوها
قال السرخسي وهو الاحسن لان السنة فيها الختم مرة وما اشار اليه ابو حنيفة يحصل الختم مرة
لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد اي القرآن ستة الاف اية وشيء فاذا
قرأ في كل ركعة عشرا يحصل الختم فيها وعلى ما امر عمر يختم مرتين او ثلثة قال القاضي

الامام الحسن المروزي الافضل عندك في كل عشر ليال الختم مرة ويقرا في كل ركعة ما بين آية
او نحوها كما امر عمر احد الائمة الثلثة على ما يأتي ولان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاء
به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار وحكي عن القاضي عماد
الدين ان مشايخ بخارا جعلوا القرآن في خمسمائة واربعين ركعة ليقع الختم في ليلة السابع
والعشرين من رمضان رجاء ان ينالوا ليلة القدر لان الاحاديث تظاهرت عليها وقيل
يقرأ فيها كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها في وقتها ذكره الشهيد وروى البيهقي باسناده عن
ابي عثمان النهدي قال دعا عمر بثلثة من القراء فاستقراهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرا
للناس ثلثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين اية وابطاهم بعشرين اية
وعن عروة بن الزبير ان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب
والنساء على سليمن بن ابي حثمة وفي الذخيرة اذا ختم في العشرين مرة فله ان يقرا في بقية
الشهر ما شاء قال القاضي ابو علي النسفي لو ختم وصلى العشاء في بقية الشهر من غير
تراويح جاز من غير كراهة لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة وهذا ان من لم يكن قاريه
من الناس يصلي ستا وثانيا وعشرا الفصل الثامن في ادائها قاعدا من غير عذر
لا يجزئ عن التراويح لركعتي الفجر قال السرخسي وعليه الائمة دلنا هذا والصحيح الجواز
واتفقوا انه لا يستحب لمخالفة السلف قال الحسام الشهيد الكلام فيه في موضعين
في الجواز والاستحباب منهم من قال يجوز عندنا ولا يجوز عند محمد اعتبارا بالفرض
وقيل يجوز عندهم جميعا وهذا هو الصحيح واما الكلام في الاستحباب فعندهما المستحب
ان يقوم القوم لان عندنا القيام افضل وعند محمد الافضل ان يقعدوا ايضا لا على
لما منع الفرض من الجواز منع النفل من الاستحباب وذكر ابو سليمان عن محمد لو ان رجلا
ام قوما جالسا في رمضان وهم يقومون عند ابي حنيفة وابي يوسف قيل انما حسن قولهما
لانه لا يجوز عنده وقيل انما حسن لانه لا يستحب عنده وهو الصحيح وان صلاها قاعدا بغير
عذر فالكلام في موضعين ايضا الجواز والاستحباب اما الجواز فقد قيل لا يجوز وقيل
يجوز هو الصحيح واما الاستحباب فالصحيح انه لا يستحب وفي جوامع الفقه صلى الامام قاعدا
بغير عذر تستحب للقوم القيام عندهما والقعود عنده لانه لا يرى القيام جائزا في
الفرض فلا يرى الاستحباب هنا وسئل الحسن عمن صلاها قاعدا لما اذا اراد ان يركع قام

ثم ركع والاولى ان يقرأ شيئا ثم يركع قائما فلو ركع قبل ان يتم قائما لا يحسن به لانه ليس بقائم
ولا قاعد في ركوعه الفصل التاسع في الزيادة على ركعتين بتسليمة واحدة ان قعد
على رأس الركعتين الاصح الجواز عن التسليمتين قال ابو علي النسفي هو الصحيح وفي الذخيرة
قال بعض المتقدمين لا تجزيه الا عن تسليمة واحدة وان صلى ستا او ثمانيا او عشرا وقعد
على كل شفع قال المتقدمون تقع عن العدد المستحب وهو الاربع عند ابي يوسف ومحمد وعلى قول
ابي حنيفة تقع عن العدد الكثير وهو ست او ثمان على ما عرف عنده والعشر عن التسليمات
الخمس في رواية شاذة عنه وفي رواية الجامع اربع ركعات بتسليمة واحدة وفي الذخيرة
لا تجزيه الا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين وقال بعضهم متى صلى عددا بتسليمة واحدة
وهو مستحب في صلوة الليل فكل ركعتين تجزى عن تسليمة فان كان بعضها غير مستحب
انما تجزى عن المستحب وما كان في استحبابه اختلاف كان فيه ايضا اختلاف ولو لم يقعد
على رأس الشفع الاول القياس انه لا يجوز وبه اخذ محمد وزفر ورواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان
يجوز وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف واذا جاز هل يكون عن تسليمة
واحدة ام تسليمتين الاصح جوازه عن تسليمة واحدة وهو اختيار ابي بكر بن الفضل والفقيه
ابي جعفر وابي علي النسفي والصدر الشهيد وقيل عند ابي حنيفة عن تسليمتين وعند ابي يوسف
عن تسليمة واحدة ذكره في الذخيرة قال النووي لو صلى اربعا لم يصح قال ذكره حسين في فتاواه
اشبه له ولو صلى ثلثا بقعدة واحدة لم يجز عند محمد وزفر واختلفوا على قولهما قيل لا يجزيه
لانه لا اصل لها في النوافل وقيل تجزيه عن تسليمة واحدة كالمغرب على قول من يقول لا تجزيه
عن تسليمة واحدة لا شك انه يلزمه قضاء الشفع الاول وهل يلزمه قضاء الشفع الثاني عند
ابي حنيفة لا يلزمه سواء شرع في الشفع الثاني عامدا او ساهيا وعند ابي يوسف ان شرع
عامدا يجب وان شرع ساهيا لا يجب واما على القول الذي يجوز عن تسليمة واحدة يجب عليه
قضاء الشفع الثاني ان كان شرع عامدا وان كان ساهيا لا يجب بالاتفاق بين ابي حنيفة وابي يوسف
لان الشفع الاول لما صح شروعه في الثاني فيجب اكماله حتى لو صلى التراويح عشر تسليمات في كل
تسليم ثلث ركعات بقعدة واحدة جاز وسقط عنه التراويح وعند محمد وزفر لا يسقط ولو صلى الكل
بتسليمة واحدة وقعد عند كل ركعتين الاصح انه يجزيه عن التراويح اجمع قال العتابي هو
المختار وان لم يقعد الا في آخرها ففيه الاقوال على قول ابي حنيفة وابي يوسف والاصح انه تجزيه

عن تسليم واحد وفي الذخيرة اذا صلاها ثلاثا ولم يقعد في الثانية فصلاته باطلة في القياس
وهو قول محمد وزفر ورواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وعليه قضا ركعتين لانه ترك الفعل
المشروعة والتي اتى بها في غير محلها فكان وجودها كعدمها بخلاف الاربع عندهما اذ الفعل
في اخرها فعله في محلها وعلى حوله استحبابا وهو قولهما اختلف المشايخ قيل تجزيه عن
تسليمة وقيل لا تجزيه اصلا وكذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد في الثانية
وجه الجواز ان الفرض يجوز كالمغرب فلان النفل اولى واذا جاز النفل جازت التراويح لانها
نفل فصار كالاربع فرع اذا شرع في شفع من التراويح ثم افسده ثم قضاه فلا شي عليه
لان القضا يحكي الادا وهذا ذكره في اخر ابواب زيادات الزيادات الفصل العاشر
فيما اذا وقع الشك ان الامام هل صلى عشر ترويحات او تسعا فالصحيح من المذهب انهم يصلون
ركعتين فرادى ليصير عشرا بيقين ولا يؤديها بجماعة لاحتمال ان يكون نفلا وهو
مكروه بجماعة الفصل الحادي عشر في تفضيل بعض التسليمات على البعض وهو
جائز من غير كراهية ولكن الافضل التسوية واما تطويل الثانية على الاولى في الركعتين
ان كان باية او ايتين لا يكره وان زاد يكره ولو قرا في الثانية سورة اياتها اكثر مما قرا في
الاولى وتزيد على ثلث ايات ان كانت اياتها قصارا او ايات سا قرا في الاولى طوالا وجعل العرب
في الكلمات والحروف فلا باس به قال في مختصر البحر قراة سورة الحديد كالواقعة بل اكثر وان
كانت ثمانيا وعشرين اية والواقعة ستا وتسعين اية وان طول الاولى على الثانية فهو
افضل عند محمد خلافا لهما كما في الفرض في غير الفجر وفي الذخيرة قال الحلواني يكره من غير
خلاف الفصل الثاني عشر في وقتها قال في المبسوط المستحب فعلها الى ثلث الليل
او نصفه كما في العشا واختلفوا بعد النصف قيل يكره كالعشا لانها تبع لها والصحيح انه
لا يكره لانها صلوة الليل والافضل فيها اخره فلو كانت صلوة الليل ينبغي ان
يكون التاخير مستحبا واختلف المشايخ في وقتها قال اسمعيل الزاهد وجماعة الليل كله
الى طلوع الفجر وقتها قبل العشا وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل وقال
عامة مشايخ بخارى بين العشا والوتر والصحيح انه بين العشا الى طلوع الفجر حتى لو
صلاها قبل العشا لا يجوز وبعد الوتر يجوز كذا في المحيط لا يجوز قبل العشا ويجوز بعد
الوتر ولم يحك خلافا فرع امام صلى العشا بغير وضو ولم يعلم ثم صلى بهم امام اخر

على وجه الجواز او على وجه الاستحباب

التراويح ثم علموا

التاسع العشرون

التراويح ثم علموا فعليهم اعادة العشا والتراويح لان وقتها بعد العشا هو المختار
الفصل الثالث عشر في صلوة التراويح بالاقتدا بمن يصلي مكتوبة او وترا
او نفلا غير التراويح قال في المحيط يجوز والاصح لا يجوز وقيل هذا مبني على الاختلاف
في النية فمن شرط جوازها بطلق النية قال لا يصح هنا لانها لا تتادى الا بنيتها ولا تتادى
بنية الامام لانها خلاف نيته ومن قال انها تتادى بمطلق النية ينبغي له ان يقول هنا انها
تصح ولكن الصحيح انها لا تصح هكذا في الذخيرة كما ذكره في المحيط وعلى هذا اذا بناها على السنة
بعد العشا والصحيح انها لا تصح الفصل الرابع عشر فيما اذا فاته ترويحة
او ترويحتان وقام الامام الى الوتر هل ياتي بالترويحات الفائتة او يتابع امامه في الوتر ذكر
في واقعات الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه يوتر معه ثم يقضي ما فاته من الترويحات
وذكر في مختصر البحر عن عين الائمة الكرابيسي اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح
ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في التراويح لا يتبعه في الوتر وقال ابو يوسف البلخي اذا صلى
معه شيا من التراويح يصلي الوتر مع الامام وكذا اذا لم يدرك شيا منها وكذا اذا صلى التراويح
مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وقال ظهير الدين المرغيناني
لو صلى العشا وحده له ان يصلي التراويح مع الامام ولو ترك الجماعة في الفرض فليس له ان يصلي
التراويح في جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع جماعة فله ان يصلي الوتر معه
الفصل الخامس عشر اذا صلى الترويحة الواحدة امامان كل واحد بتسليمة
قيل لا باس به والصحيح انه لا يستحب ذلك ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد وعليه
عمل اهل الحرمين وغيرهم ويكون مستدلا للامام بمنزلة الانتظار الفصل السادس
عشر الافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة والانتظار لانها قيام الليل والاكثر حكم
الكل فرع في جوامع الفقه سيل ابو القسم هل يزيد على التشهد ان ثقل على القوم لا يزيد
والمختار انه لا يترك الصلوة ولا يترك ثنا الافتتاح فان ثقل عليهم تطويل القراة يقرا في كل
ركعة ثلث ايات سوى الفاتحة ويجلس بين كل ترويحتين قدر القراة ولا باس بالتراويح
في مسجدين لكن اذا صلى الامام في مسجدين في كل واحد منهما على الكمال لا يجوز لان السنن لا تتكرر
في وقت واختلفوا ان صلوها مرة ثانية يصلونها فرادى وفي الفتاوى اذا لم يختم امام
مسجده هل يذهب الى مسجد اخر يختم فيه قيل لا والصلوة في مسجد نفسه اولى سلم

الامام والمدرك بامر فاستيقظ ولم يتذكر الى موضع اشتغل امامه بسلم ويتابع امامه واذا صلى
من الشفع الاول ركعة وسلم ساهيا ثم ادى ما بقي عليه وجهها ركعتين ركعتين ان كان حين
سلم تكلم او فعل ما يقع به الخروج من الصلوة فليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع
اما اذا لم يفعل شيئا من ذلك قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة لان ذلك السلام لا
يخرجه من حرمة الصلوة واذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه فيقعد على الثالثة
فاذا سلم كان ساهيا ايضا ثم يصح شروعه في الشفع ومع القعدة على راس الثالثة هكذا
الى اخر الاشفاع والتراويح فهذا رجل ترك القعود على الركعتين على الاشفاع كلها وقال
مشايخ بخارى عليه قضاء الشفع الاول لا غير اذ كل شفع صلوة على حدة فاذا كبر ودخل
في الشفع الثاني خرج من الاول لكن الفرضين المختلفين الفصل السابع عشر في امامة
الصبي في التراويح جوزها مشايخ خراسان ولم يجوزها مشايخ العراق وهو المختار وقد
تقدم في باب الامامة قوله ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان فعليه اجماع
المسلمين يعني عدا والاقتداء ذكر في الذخيرة ان الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز وفي
الحواشي لا يجوز عند بعض المشايخ وقد استوفينا الكلام عليه في باب الوتر باب
ادراك الفريضة قوله فصلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى ويسلم
يدخل مع القوم لينال فضيلة الجماعة بسبع وعشرين درجة على ما مر وان لم يقيد الركعة الاولى
بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام في الصحيح وفي المرغيناني كبر للمكتوبة في المسجد ثم سمع
الاقامة في مسجد اخر لا يقطع وكذا لو كبرها في بيته ثم سمع الاقامة في مسجد قطع قال
الحلواني وتاويلها اذا لم يقيدها بالسجدة كذا ذكر في الكتاب واذا قيدها بالسجدة اضاف
اليها ركعة اخرى حتى لا يبطل اصل الصلاة فاذا اضاف اليها ركعة وسلم كان ابطال
وصف الصلاة وهي الفريضة دون اصلها فكان اخف وفي الحواشي فان قيل كيف يستقيم
هذا على قول محمد فان من اصله ان صفة الفرضية اذا بطلت بطل اصل الصلوة
قال الامام ظهير الدين سمعت والدي يقول ليس هذا مذهبا لمحمد في جميع المواضع انما
هو مذهبه فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي فيها كما اذا قيد الخامسة
بالسجدة فجاز ان يقال هنا نظيره كالمتطوع بالصوم اذا افسد في حالة لا يبطل اصل
الصوم ولكن يبطل جهة كونه قضاء فاذا قيدها بالسجدة فقد اتى باركان الصلاة

وامكن الجمع بين فضيلة النفل واحراز فضيلة الجماعة بان يضيف اليها ركعة ويسلم ثم يدخل
مع الجماعة وان لم يقيدها بالسجدة اختلفوا في جواز قطعها والقطع هو الصحيح لان
ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة وهو في محل الرفض اذا لم يات باركانها فكانه لم
يصل وكالمسبوق يتبع امامه في سجدة السهو ويرفض ما ادى من الركعة ان لم يقيدها
بالسجدة ويعد ما قيدها بالسجدة لو تابع امامه وسجد معه تبطل صلوته فان قيل
ما اتى به قربة فلا يجوز ابطاله لسنة الجماعة كما لو شرع في النفل قيل له هذا ابطال صورة
لا معنى ولا نقصا ابطال الاحرام صلى وسهى وذلك اولى لما عرض ما انه يقطع ويستقبل بخلاف النفل له صح
وكما في هدم المسجد للبناء والعمارة والتوسعة على الجماعة ولو كان في السنة قبل الظهر او
الجمعة فاقيمت او خطب يقطع على راس الركعتين ويروى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها
اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال في الواقعات لقطع
مجرد ذا خروج الامام ينبغي لمن كان في الصلوة ان يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على
القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضي خان لم يذكر في الكتاب هذا الفصل وحكى
عن القاضي الامام ابو علي النسفي انه قال لكنا افتى زماننا انه يتمها اربعا اذا لا ربع قبل
الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولهذا لا يصلي في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
وذكر محمد بن سماعة في النوادر اذا خير امرأته وهي في الشفع الاول منها او اخبرت بشفعة لها
فيها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها ويمنع صحة الخلوة بخلاف سائر التطوعات
حتى وجدت الرواية عن ابي حنيفة في النوادر اذا شرع في الاربع التي هي سنة الجمعة ثم خرج
الامام للخطبة قال يسلم على راس الركعتين وان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف
اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة قال ابو جعفر الى هذا قال قاضي خان ولم يذكر
في النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها اربعا
ويخفف في القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على
راس الثالثة في هذه الحالة يعود الى القعدة احترازا عن قول محمد وزفر بخلاف الفرض
واذا سلم على راس الركعتين على قياس ما روي عن ابي يوسف انه يقضي اربعا في كل
تطوع يقضي ههنا اربعا واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد قيل لا يلزمه شيء وقيل
يصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقضي اربعا من قطعها

في اي حال قطعها لانها تمتد الصلوة واحد لما ذكرنا من الاحكام وفي المرغيناني وان
كان يصلي الثلث من نصف الصلوة لم يقطعها ويدخل مع الامام بعد فراغ اركان
في الظهر او العشا وبين الاكثر في جوامع الفقه فله الاكثر الفجر ركعتان والاكثر الظهر
ثلث والاكثر المغرب ركعتان وفي قاضي خان ان كان يصلي ثلثها فانهما كما ذكر في الكتاب وعلل
ان الاكثر حكم الكل بعد فراغ منها حكما وهذا موجود فيما اذا لم تقيد الثالثة بالسجدة
فان الاكثر قد ادى مع ذلك يقطع الثالثة ويدخل مع الامام لان الثالثة قبل التقييد بالسجدة
في محل الرفض وبقي الركعتان قبلها نفله تماما في الحواشي عن محمد انه ياتي بالركعة الرابعة
ما عدا لتسلم صلوته نفلا ثم ياتي بها مع الجماعة لجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة
في الفرض والمسلم في الفتاوى الكبرى فاذا رفض الثالثة يتخير ان شا عاد وقعد
وسلم ولا يسلم قايما لانه لم يشرع في القيام وان شا كبر ينوي الدخول مع الامام وفي
المحيط قيل يقطعها قايما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل واذا اتمها ودخل
مع الامام يكون ما يصلي مع الامام نافلة وينوي النفل وهذا مذهبنا وعند المالكية
تعاد الصلوات بجماعة الا المغرب لانها وتر والوتران في ليلة ذكره ابو داود وهل
ينويها بنية الفرض او النفل او اكمال الفضيلة او يفوض الامر الى الله تعالى فيه اربع
اقوال ذكرها في الجواهر وقال بعد ذلك قال ابو عمران الا ان يكون اماما فهو كالجماعة الواحد صح
ولذا لا تعاد العشا بعد الوتر في المشهور قلت احتجاجهم بقوله صلى الله
عليه وسلم لا وتران في ليلة غير مستقيم لان فرض صلوة المغرب غير الوتر بل العلة
الصحيح في منع الدخول في المغرب النفل البتيراء لان البتيراء منهي عنها وعند ابن عمر لا
يدخل في الصبح والمغرب وعندنا لا يدخل في العصر ايضا وعند الشافعي تعاد الكل
ويدخل في المغرب بركعة في قول لانه لا يجب في النفل الشفع ذكر في الوسيط قال النووي
اذا دخل في فرض الوقت منفردا ثم اقيمت الجماعة استحب ان يتمها ركعتين ثم يسلم ويكون
نافلة ثم يدخل مع الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ثم يستانفها في الجماعة قال نص عليه
الشافعي في المختصر قال صاحب الشامل لا يقطع الصلوة ولم يقل يسلم من ركعتين فيكون الظاهر على انه
يخشى فوات الجماعة لو تمم ركعتين ولو لم يسلم ولم يقطعها بان نوى الدخول فيها واستمر في الصلوة
ففي صحته قولين نص الشافعي على انه لا يكون واتفق اصحابه على الكراهة وفي صحتها طريقان

لم احدهما القطع ببطلانها وهو قول اصحابنا ومالك والثاني يصح وهو نصه في كتبه
الجديدة واذا تم صلاته لم يجز له متابعة امامه في الزيادة بل ان شا فارقه وسلم او انتظر
وطول الدعا في تشهده وسلم معه ونقل اكثرهم في القديم بطلان ما مضى من صلوته وقال المتولي
اذا قلنا ان من قلب فرضه نفلا لا ينقلب بل يبطل فحكم عليه هنا ان يسلم من ركعتين ليدخل
في الجماعة لا لابطال الفرض قال النووي وهذا الذي قاله المتولي غلط والاصحاب جميعهم على استحباب
ذلك وهو نصه وتحصيل الجماعة عذر ويجوز القطع للعذر ثم اذا اتمها ودخل مع الجماعة
فعلى الفرض قولان احدهما في الجديد هي الاولى لسقوط الخطاب بها ويدل عليه حديث
يزيد بن الاسود قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة
فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي حديث
ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الامراء الذين يؤخرون الصلوة صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا
صلاتكم معهم نافلة رواه مسلم من طرق وهو مذهبنا كما تقدم اذا الساقط لا يعود وعلى هذا فيشرع
المهذب وينوي الفرض ايضا في الجديد وان سقط بالاولى وقيل ينوي الظهر او العصر
ولا يتعرض للفرض وهو اختيار امام الحرمين والثاني الفرض احدهما لا بعينه يحتسب الله تعالى
بايهما شا قال ابو اسحق وليس بشي قلت الصفا ابو اسحق لانه لا اصل له في الشرع وهو
قوله القديم قال النووي في احد الوجهين كلاهما فرض واشتهر وهما بصلاة الجنازة على
من يصلي اذا صلتها طايفة ثم صلت عليها طايفة اخرى كانوا مقيمين للفرض وبفرض بعدهم صح
الكفاية اذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين فاذا فعلوا بعدهم كانوا مقيمين
للفرض قلت وفساد هذا الوجه لا يخفى على احد لان الله تعالى لم يوجب على احد ظهر ين
او عصرين في يوم واحد ويلزم حينئذ ان يفرض عليه كل يوم عشر صلوات وهذا مخالف
المعقول وهو مدفوع بالبديهة وليس ذلك نظير فروض الكفاية فانا لو اوجبنا لم يجعل
الفرض مرتين فانا اوجبنا عليه مرتين وكل من فعل فرض الكفاية ادام فرضا فيها وفي
النفل لا يقطعه لان القطع فيه ليس لاكمال وبه قال مالك وقال الشافعي ان خشي سلام
الامام قطعه قال اسمعيل المتكلم وينبغي التسليمي لو ظن انه لو اتمه تشرع
في النفل علم انه لا حرج وفي الظهر لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة
وعن ابي عمران المشهور اذا نوى استماع الجماعة بعد ما صلى ركعتين جاز في رواية عنه فاذا

صلى ركعتين سلم والاولى ان يقطع ويدخل مع الامام والذي صلى وحده ثم فاته هل
يحصل ان دخل مع القوم واحتسبه قال لا تجزيه حتى يبتدئ الصلاة مع الامام
قال ابن قدامة وهذا قياس المذهب فانه لم ينو الائتمام في اول صلوته فكيف
يقتدي بامام سبقت تحريمته تحريمة امامه قوله فان صلى ركعة من الفجر ثم اقيمت
يقطع ويدخل مع الامام لانه لو اضاف اليها ركعة اخرى تفوته الجماعة لاشتغاله
بالاكثر ولذا يقطع الثانية اذا لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها ولا
يشرع مع الامام لكراهية التنفل بعد اداء صلاة الفجر وكذا بعد العصر لما
قلنا وان صلى ركعة من المغرب ثم اقيمت قطعها لانه لو اضاف اليها ركعة اخرى
يصير اتيا بالاكثر على ما مر ولانه يصير متنفلا بعد غروب الشمس قبل
المغرب قال قاضي خان وذلك حرام والصواب انه مكروه لتاخير فرض المغرب
وهكذا في الوبري وغيره واجازه الحسن وابن سيرين واحمد ولذا لو لم يقيد الثانية
بالسجدة فان قيدها بها اتمها على ما تقدم ثم لا يدخل مع الامام لانه لو دخل اما
ان يصلي ثلثا او اربعا فان صلى ثلثا يصير متنفلا بالثلث وهو مخالف للسنة
اذ التنفل بالثلث حرام قاله قاضي خان قلت الوتر بثلث ركعات وهو نفل عندهما
وذا مشروع فكيف يكون مثله حراما وان صلى اربعا يصير مخالفا في الامامة وهو
حرام ايضا فلاجل هذا لا يدخل معه فان دخل معه اتمها اربعا لان مخالفة الامام
احق من مخالفة السنة وفي الوبري لو سلم مع الامام على الثلث فسدت صلوته
وعليه قضاء اربع ركعات وفي ظاهر الرواية لا يدخل فان دخل يفعل كما قال ابو يوسف
وروي عن بشر انه قال يسلم مع الامام ولا يلزمه ضم ركعة اخرى اليها وضم
ركعة اخرى في المغرب قول علي وحذيفة وانس ذكره النووي وفي قاضي خان
وقيل انما يكره التنفل بعد المغرب بثلث ركعات اذا كان عن اختيار فاما اذا كان
عن اضطرار فلا قوله ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج منه
حتى يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل
يخرج لحاجة يريد الرجوع قال سبط ابن الجوزي رواه النسائي وعن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى

يصلي رواه احمد بن حنبل وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعدما اذن فيه
فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا
عنه البخاري الا اذا كان ينتظم به امر جماعة بان كان مؤذنا او امام مسجد يتفرقون
بسبب غيبته فانه يخرج لانه وان كان تركا صورة فهو تكميل معنى ولا اعتبار
للمعنى وان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا باس بخروجه لانه قد اجاب
داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا
وربما يظن به انه لا يرى صحة الصلوة خلف اهل السنة على راي الخوارج والشيعة
وان كانت الفجر او العصر او المغرب خرج ولم يصل وان اخذ المؤذن في الاقامة
اما في الفجر والعصر فلكراهية التطوع بعدها واما في المغرب فوجهه ما تقدم
قوله ومن انتهى الى الامام وهو في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي
ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام
لان ادراك الركعة كادراك الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر
قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ويأتي بركعتي الفجر اذا كان يرجو ان يدرك مع الامام
ركعة وعند الشافعي يدخل معه ثم يصليهما بعد الفرض ولم يذكر اذا كان يرجو
ادراك التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما كما في الجمعة وعند محمد لا اعتبار لادراك
التشهد بل يدخل مع الامام ذكر ذلك في المبسوط والمحيط وفي الذخيرة السنة في ركعتي
الفجر ان ياتي بهما في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه
فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان
الامام في المسجد الخارج وفي المحيط قيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد
واحد وفي قاضي خان ان الامام اذا كان في الصيفي يصليها في الشتوي وان كان في
الشتوي يصليها في الصيفي وان كان الشتوي والصيفي واحدا يصليها خلف الصفوف
عند سارية او خلف اسطوانة او نحوها واشدها كراهة ان يصليها في الصف
ومالك مخالطا للقوم ثم خلف الصفوف من غير حائل هكذا في المحيط والذخيرة وقال الثوري
ان خشي فوت ركعة دخل مع الامام ولم يصليهما والا صلاهما في المسجد وقول مثله الا
انه قال يصليهما في خارج المسجد في غير اقامته الا الصقعية وقال في الذخيرة اتفق

اصحابنا على ان ركعتي الفجر لا تقضى قبل طلوع الشمس وكذا اذا ارتفعت الشمس قياسا
وهو قولهما وتقضى استحسانا الى وقت الزوال وهو قول محمد واذا فاتتا مع الفرض
تقضيان الى وقت الزوال وسواء صلى الفرض بجماعة او وحده وبعد الزوال تقضى
الفرض دون السنة وفي قاضي خان وقال بعض اصحابنا تقضى السنة ايضا وفي
المحيط والذخيرة ومن المشايخ من قال لا اختلاف في الحقيقة لان عند محمد لو لم
يقضها لا شيء عليه وعندهما لو قضاها فيكون حسنا ومنهم من حقق الخلاف
في انه لو قضاها عندهما يكونان نفلا مبتدا وعنده يكونان سنة وذكر في
قاضي خان عن اسمعيل الزاهد انه كان يقول ينبغي ان يشرع ركعتي الفجر ثم يقطعهما
حتى يلزمه قضاؤهما ثم يدخل مع الامام قال فانكروا عليه ذلك لان هذا امر بافتتاح
الصلوة على قصد قطعها وترك اتمامها وانه غير مستحسن واما بقية السنن
ان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض
معه فيحوز فضل السنة والفرض ونفي التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة
دخل معه بخلاف سنة الفجر على ما مر ذكره في التحفة وفي الذخيرة والمحيط
قيل لا تقضى الاربع التي قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم انه يقضيها
وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وهو الصحيح وفي المحيط تقضى
الى وقت الزوال وهو الاصح ثم اختلفوا هل تكون سنة او نفلا مبتدا قال في الذخيرة
فعن ابي حنيفة انه يكون نفلا مبتدا وهو قول بعضهم وقيل يكون سنة وهو قول
صاحبيه وهو الظاهر وهل ينوي القضاء فعندهما ينوي القضاء قال في المحيط لقول
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر
قضاها بعد الظهر وعند ابي حنيفة لا ينوي القضاء لان فعل النبي صلى الله
عليه وسلم يكون قضاء لانه اذا واظب على الشيء يجب عليه وفعل غيره يكون تطوعا
مبتدا فلا حاجة الى نية القضاء قلت والقضاء فعل الوقت خارج وقته وما
دام الوقت باقيا لا يكون قضاء كالظهر نفسه وحديث عائشة كان صلى الله
عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه
ابن ماجه ولم يقل قضاهن ويجوز ان يسمى فائتة لفوات محلها لانها قبل الفرض

قال في الذخيرة ثم على قول من يقول انها نفل مبتدا ياتي بالركعتين اولا ثم بالاربع حتى
لا تفوت الركعتان عن وقتهما وعلى قول من يقول انها سنة ياتي بها قبلهما كالفا يته
والوقتيه وذكر جواهر زاده في شرح صلوة المبسوط على قول ابي حنيفة
يصلي ركعتين ثم يقضي الاربع كما في حديث عائشة قال وهو الاصح وهو قول
محمد وفي قاضي خان يصلي ركعتين ثم يقضي الاربع عندهما وعند محمد يقضي
الاربع قبل الركعتين قلت هذا هو الموافق لما ذكره في الذخيرة قبل هذا
وفي الذخيرة وسائر النوافل اذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالاجماع سواء فاتت وحدها
او مع الفرض وهو المذكور في ظاهر الرواية وقال الهندواني في ركعتي المغرب
انه يقضيهما ذكره في غريب الرواية وفي قاضي خان وبقية السنن اذا فاتت
عن اوقاتها وحدها لا تقضى فان فاتت مع الفرض لا تقضى عندنا وعند بعض
المشايخ تقضى وهو قول الشافعي وفي المحيط وبقية السنن اذا خرج الوقت
لا تقضى وحدها ولا تبعا للفرض وفي مختصر البحر ما سوى ركعتي الفجر من
السنن اذا فاتت وحدها لا تقضى عندنا واذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين
كالاذان والاقامة وعند الخراسانيين ثم قيل لا باس بترك سنة الفجر والظهر
اذا صلى وحده لانه صلى الله عليه وسلم لم يات بها الا اذا صلى بالجماعة وبدونها لا تكون
سنة وقيل لا يجوز تركها بكل حال لان السنة المؤكدة كالواجبة وفي الذخيرة
والسنن بعد الفرائض لا باس بان ياتي بها في المسجد في مكان الصلوة والاولى
ان يتنحى عنه خطوة او خطوتين والامام يتنحى عن المكان الذي يصلي فيه
الفريضة لا محالة وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل المغرب في المسجد
وخاف ان يرجع الى بيته ان يشتغل عن السنة صلاها في المسجد والاخير
صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة وفي شرح الآثار للطحاوي ياتي بالركعتين
بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواها لا ينبغي ان يصلي
في المسجد وهو قول البعض والبعض يقول التطوع في المسجد حسن وفي البيت
احسن وكذا الحلواني ان من فرغ من الظهر والمغرب والعشاء ان شاء صلى السنة
في المسجد وان شاء في بيته وقال النووي في شرح المهذب للشافعي في قضاء السنن

الراتبة قولان احدهما وهو القديم لا يقضى كالكسوف والاستسقا وتحية المسجد
والثاني هو الجديد يقضى ابدا وفي قول حكاه الخراسانيون ان فاتت في النهار
يقضي ما لم تغب الشمس فان فاتت في الليل يقضي ابدا وفي قول حكاه الخراسانيون
تقضى ما لم تطلع الشمس فجرها والصحيح استحباب قضا الجميع ابدا وفي حديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يصلي ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصليهما
قال رواه البيهقي باسناد جيد وفي المعتمد قال ابن حامد يقضي ركعتي الفجر وغيرهما
من السنن في الاوقات كلها ما خلا اوقات النهي وهو احدى الروايتين وعن احمد انه قال
ما اعرف وترا بعد العصر وركعتا الفجر يقضي الضحى قال ابن قدامة والاول اصح وذكر الى وضحه
ابن بطال حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا من الازد يصلي
ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال صلى
الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا رواه البخاري قال اختلف العلما فيه فلم يرى طائفة
ان يركع الانسان ركعتي الفجر في المسجد والامام في المسجد والامام في الصلوة روي
ذلك عن ابن جبير وابن الزبير وابن سيرين وبه قال ابن ادريس وابن حنبل وابن راهويه
قال وقالت طائفة يصليها خارج المسجد اذا لم يخش فوات الركعة الثانية وهو قول اصحابنا
والاوزاعي الا انه اجاز فعلهما في المسجد قلت ـــــ لا حجة علينا في هذا الحديث بلغ
الذي ذكروه عن ابن بحينة لانه لما صلاهما في المسجد فقد شوش على المصلين فانكر
عليه لذلك بخلاف خارج المسجد الثاني لانه صلى الله عليه وسلم قال الصبح اربعا من تبن
اي تصلي الصبح اربعا ظن انه صلى الصبح مرتين وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان تصلي المكتوبة
في اليوم مرتين وقيل الذي كرهه لابن بحينة هو وصله اياها بالفريضة في مكان واحد
دون ان يفصل بينهما بشي وقال صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بين يدي الصبح لا تجعلوا هذه
الصلاة كصلاة الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا ذكرهما ابن بطال في شرح
البخاري عن الطحاوي وانما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
فعلا ووقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة فلذلك تركه البخاري
قال الخطابي قوله لاث به الناس اي احاطوا به واجتمعوا عليه وقال صاحب الافعال لاث
الشجر والنبات اي التف بعضه ببعض وقالوا انشاغله بالفريضة اولى من تشاغله بالنفل

احسبت انه لو كان في منزله وعلم بدخول الامام في صلوة الفجر فانه يصلي ركعتي الفجر ما
لم يخف فوت صلوة الامام ولم يجعلوا اشتغاله بالسعي الى الفريضة باولى من اشتغاله
بهما في منزله وكذا لو كان في النفل ما لم يخش فوت الجماعة عندهم والذي يدل
على صحة مذهبنا ما رواه الطحاوي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل
المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بحضر
حذيفة وابي موسى وروي مثله عن عمر وابي الدردا وابن عباس ذكره ابن بطال في
شرح البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته
فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس
وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن
الحسن ومسروق والشعبي وحديث ليلة التعريس قد تقدم وانه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين بعدما ارتفعت الشمس ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه
مسلم قال النووي وظاهره ان الركعتين هما سنة الصبح وفيه بيان انه صلى الله عليه وسلم
قضاها انصافا قلت ـــــ وفي رواية الاثرم وصلى ركعتي الفجر ثم صلى بنا قوله
ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد
قد ادرك فضل الجماعة اما ادراك فضل الجماعة فلان الشي بادراك اخره وبهذا لو
قال ان ادرك الظهر مع ركعة لانه ادركه في التشهد بحيث ذكره في الكتاب والجامعين
وقال صلى الله عليه وسلم ومن ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وعن
ابن مسعود انه ادرك الامام في التشهد فقد ادركنا الصلوة وادرك فضل
الجماعة بذلك قولها ايضا ذكر في قاضي خان وصاحب الحواشي والمناص وقول محمد فيه
لانه لا شبهة في قولها وانما الشبهة في قول محمد فان من ادرك الامام في الجمعة قاعدا للتشهد
كان مدركا للجمعة حتى يصليها ركعتين عندهما وعند محمد يصليها اربعا لكن ينوي الجمعة
ويكون مدركا لها على ما ذكرنا لو سلم نوابها وانما يصلي اربعا احتياطا ولهذا يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة ويقعد الثانية ولو لم يكن مدركا الجمعة يصلي اربعا كما يصلي الظهر
وتوهم انه لا يصير مدركا فضل الجماعة عنده فخصه بالذكر لرفع هذا الوهم وقال في الجامع
الصغير ومن المتاخرين من قال على قول محمد المسبوق لا يكون مدركا فضيلة ادا الصلاة بالجماعة

لانه لم يود الصلوة بجماعة بل يكون مدركا ثواب الادراك قال وفيه نظر لان صلاة
الخوف ما شرعت الا لينال الكل واحد من الطائفتين ثواب ادا الصلوة بالجماعة
اما قوله صلى الله عليه وسلم لم يصل الظهر بجماعة ولانه فاته الاكثر ولهذا لو حلف ان
لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع
الامام وقد انعقد عنه بثلث ركعات وان ادرك معه ثلث ركعات وفاته
ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف عليه وذكر شمس
الائمة السرخسي انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وفي الجامع حلف لا يصلي الجمعة
معه وسبقه بركعة لا يحنث بخلاف اللاحق لانه مع الامام حكما ولهذا لا يقرا
فيما سبق به وعن ابي يوسف لا يحنث اللاحق الا ان يقول ان صليت بصلاته
وهو القياس والاول استحسان قوله ومن اتى مسجدا قد صلى فيه وفي قاضي خان
قد صلى فيه اهله فلا باس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة
وان كان في ضيق تركه ومن المشايخ من قال الا في العصر والعشا دون الفجر والظهر
لان سنتهما موكدة وقيل الا في الكل لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها عند ادا
الفرائض بجماعة ولا سنة بدون المواظبة وقال قاضي خان لان محمدا رحمه الله لم يذكر
السنن في الكتاب وانما ذكر التطوع والانسان اذا صلى وحده ان شا اتى
بالسنن وان شا تركها وهو قول ابي الحسن الكرخي والاول اصح والاخذ به احوط
ولا يتركها في الاحوال كلها اذ السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان يلحق
في الفرض وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي لانه يقول اذا لم يطعني في ترك
ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد الى فعله احوج الا اذا
خاف فوت الوقت لان ادا الفرض في وقته واجب وفي الحواشي لو لم يرد جواز ترك
الجميع بعض صلوة العصر والعشا لا يستوي قوله صلى فيه فان قلت لا اختيار بين الترك
والاتيان بسنة العصر والعشا ثابت سوا صلى بجماعة او منفردا واما اذا اريد هذا
في الجميع جاز ترك سنة الفجر والظهر حالة الانفراد ولم يثبت حينئذ الترك عند ادائها بالجماعة
فحينئذ يظهر فائدة قوله قد صلى فيه قوله وان انتهى الى الامام في الركوع فكبر
ووقف حتى رفع الامام من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة حتى يركع معه قبل رفع راسه وهو

مدركا صح

قول الشافعي وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة لان الركوع له حكم القيام بدليل جواز
تكبيرات العيدين فيه وادراك القيام بادراك الركوع ولنا حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركعة فقد ادرك
الصلوة وظاهره انه اي الركوع وهذا الزيادة به وعن ابن عمر انه قال اذا ادركت الامام راكعا
فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
وهذا الاثر نص في موضع الخلاف ولان الشرط هو المشاركة للامام في افعال الصلوة ولم
توجد لا في القيام ولا في الركوع ويكره له ان يركع دون الصف ويدب حتى يلحق الامام في الصف
حتى لو خطا ما يلحق خطوات متوالية يفسد صلوته وبه قال الشافعي لما عرف من حديث
ابي بكرة خرجه البخاري وقال مالك ذكره في الذخيرة اذا جا والامام راكع فليركع
اذا كان قريبا ويخشى ان يرفع الامام راسه من الركوع ويدب الى الصف وعند الشافعي
عليه النهي ودب يبطل صلوته كذا ذكره في المحيط ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام
فيه جاز وهو منهي عنه وحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع راسه
قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار رواه البخاري ومسلم
وبه قال الشافعي ومالك واحمد وسبقهم بالركوع والسجود كسبقهم بالرفع في الحال العمر وقال زفر
لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام لا يعتد به فلزما ينبنيه عليه وفي ملتقى البحار والمحلى
ان ابتدا الركوع وقع فاسدا حتى لو رفع قبل ان يلحقه الامام لا يعتد به والبنا على الفاسد
فاسد ولنا ان الشرط المشاركة في جزء من الركن لا يطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كما
لو شارك في الطرف الاول دون الثاني بان يركع معه ويرفع قبله ذكره في المختلف وفي الفوائد
الطرفي يعني لو ركع المقتدي قبل الامام يجوز ولذا قلنا اذا شارك الامام فيه اعتبار الاخذ
بالاجزاء في ملتقى البحار وما اتى به قبل الامام يعتبر الفضل عن الباقي بجعل مسالة
البنا في يصح لا انشا ما عليه قلت ما في ملتقى البحار والمحلى من البنا على الفاسد
في تعليل قول زفر غير مجري على ظاهره اذ لو فسد جزء الصلوة لفسد كلها وانما مراده
ان المتقدم على الامام غير معتد به في سقوط الفرض عنه وهكذا في الهداية والمحيط ولم يتعرضا
للفساد ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه يظن انه سجد ثانيا فسجد معه
ان نوى الاولى او لم تكن له نية يكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة لرجحان

المتابعة ويلغو نيته الامام المخالفة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية وان
شارك الامام فيها جاز وفيه خلاف زفر كما مر وروى عن ابي حنيفة انه لو سجد المقتدي
قبل رفع الامام راسه من الركوع ثم ادركه الامام فيهما لا يجزيه لانه سجد قبل
اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له فعلى قياس هذه الرواية ينبغي انه لو
سجد ثانيا قبل رفع الامام راسه من السجدة الاولى لا يجزيه وان شاركه الامام فيها
وعن ابي يوسف انه يجوز لما ذكرنا من المشاركة في الركن واذا اطال الامام سجوده فسجد الامام
الثانية فرفع راسه فظن الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان
نوى الاولى لا غير لان النية لم تصادف محلها الا باعتبار فعله لا باعتبار فعل الامام
ولعل هذه تخالف المسألة المتقدمة اذا النية صادفت محلها باعتبار فعله فانها
ثانية في حقه فصحت في ذلك كله في المحيط وفي الذخيرة للشيخ شهاب الدين العراقي
ان يرفع الماموم قبل ان يطمئن الامام راكعا او ساجدا فسدت صلوته ويرجع ولا ينتظر
رفع الامام وعنه وعن اشهب لا يرجع لان الركوع والسجود قد تم فلو رجع كان زيادة
في الصلوة وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الامام بقدر ما تقدم الامام وفي شرح المهذب
للنووي ان تقدم الماموم بركوع او سجود ولحقه الامام قبل ان يرفع راسه لا تبطل
صلوته عمدا كان او سهوا وفي وجه شاذ ضعيف يبطل ان تعمده وهل يعود فيه
ثلاثة اوجه الصحيح استحبابا يعود لقول اصحابنا ثم يركع معه الثاني لزومه
الثالث تحريمه العود فان فعله بطلت صلوته وان سبق بركنين بطلت صلوته
ان فعله عالما بتحريمه وان كان جاهلا او ساهيا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة
فياتي بها بعد سلام الامام فان رفع والامام بعد في القيام ثم وقف حتى ركع الامام
ثم رفع من الركوع فاجتمعا في الاعتدال ففيه وجهان احدهما تبطل صلوته والثاني
ان التقدم بركن لا تبطل كالتخلف وهو الصحيح المنصوص انتهى كلامه وفي المهذب
اجتمع معه وانكر الحريري في درة الغواص قولهم اجتمع فلان وفلان وقال انما يقال اجتمع
فلان مع فلان وجوزه غيره ذكره النووي والمقدسي ولو تخلف عن الامام بعذر
بان لم يتم الفاتحة ولم يركع حتى رفع الامام راسه لا تبطل صلوته قطعا ولا الاشتغال
بضم السورة او نسيها في الركوع والسجود ليس بعذر فان ركع الامام وادركه

الماموم في ركوعه لا تبطل صلوته قطعا وان اعتدل الامام والماموم بعد في
القيام ففي بطلان صلوته وجهان اصحهما انها لا تبطل وحاصله ان التخلف بركن
واحد لا يبطل على الصحيح في المشهور وفيه وجه لكن اسامين انها تبطل وان تخلف
بركنين بطلت مسألة رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله فانه يصلي وحده من
غير اذان واقامة وحاصله انه يكره تكرار الجماعة عندنا في مسجد له اهل كذا ذكره
في الذخيرة والوبري وغيرهما وبه قال سالم وابو قلابة وابن عون وعثمان البتي والاوزاعي
والثوري وابو الليث ومالك والشافعي وقال النووي اذا لم يكن للمسجد امام راتب فلا كراهة
في الجماعة الثانية والثالثة بالاجماع واما اذا كان له امام راتب وليس المسجد مطروقا
فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير اذنه ويصلون فيه افرادا اخرا الاحمد
وهو قول ابن مسعود وعطا والحسن والنخعي والظاهرية واختاره ابن المنذر
وفي المبسوط وغيره جعل مذهب الشافعي مثل قول احمد وقد ثبت مذهبه في الكتاب
عن ابي سعيد ان رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على
هذا فقام رجل فصلى معه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي
المبسوط والذخيرة وغيرهما من الكتب الفقهية لاصحابنا ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه قام فصلى معه ذكروه مكان رجل وقال البيهقي في سننه ان الرجل الذي
قام فصلى معه هو ابو بكر كذا ذكره اصحابنا وقال صلى الله عليه وسلم وكل معروف صدقة
خرجه البخاري ومسلم ولان الصلوة بالجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي المحلى لابن حزم كان محمد بن سعيد القاضي اذا دخل مسجدا قد جمع فيه امامه
الراتب وهو لم يكن صلى بعد جمع بمن معه في ناحية المسجد وقال القصد الى ناحية المسجد
عجبا لمن قال لعلاوانا الكره لذلك قطعا لان تفعل اهل الاهوا الذين لا يرون الصلوة
خلف ائمتهم قال علي بن حزم هذا فيالله وللمسلمين اي راحة للمالكيين في سوم من
صلاة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ثم روى في كتابه اثارا تدل على الجواز
ثم قال ابو طفر وابطل هذا انكار ابن مالك مطلقا وفي الذخيرة عن ابي يوسف انه انما يكره
ذلك اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين بعد ما صلى فيه اهله
لا باس وفي المبسوط باذان واقامة لحديث الاعرابي الذي ذكرناه وعن محمد انه لم ير

باسًا بالتكرار اذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية لا التداعي ولا الاجتماع وقال
القدوري في كتابه اذا كان المسجد على قارعة الطريق وله قوم معين فلا باس بتكرار الجماعة
فيه لانه لا يودي الى تعليل الجماعة فيه ولو صلى فيه غير اهله جماعة فلاهله الاعادة
اذا لم يودوا حقه فان صلى فيه بعض اهله فليس لاهله العامة ولغيرهم ان يصلوا
جماعة وفي المبسوط صلى فيه اكثر اهله او اكثرهم وقال ابو يوسف لا باس بان يصلوا
جماعة في غير الموضع الذي صلى فيه بجماعة بغير اذان واقامة ذكره عنه ابو بكر عيسى
وان فاته الجماعة في مسجده ويمكنه ان يدركها في مسجد اخر ان شاء صلى في مسجده
وحده وان شاء ذهب الى غيره فصلى بجماعة فيراعي حق مسجده او فضل الجماعة ومثله
في المبسوط وقيل يذهب فيصلي بالجماعة لزيادة فضلها وعللوا المنع في ذلك بتعليل الجماعة
لان الانسان اذا علم انه يصلي في وقت اخر بجماعة لا يهتم لاول الوقت وبالجماعة والعلو
ووقوع العداوة وقيل لعل الرجل المتصدق عليه كان لا يحسن الصلوة وامر
صلى الله عليه وسلم من يعلمه كيف يصلي او كان خارج المسجد وقال الحسن البصري كان
اصحابه صلى الله عليه وسلم اذا فاتتهم الصلوة في جماعة صلوا افرادى في المسجد وقال مالك
لو صلى امام المسجد وحده صلوا افرادى بعده ولو جماعة بلا امام وصلوا بغيره
ان كان باذنه لا يعادوا والا عيدت وليس ادلة الظاهرية في هذه المسئلة اظهر
باب قضاء الفوايت فصل في المنافع اعلم ان المامور به نوعان
اداء وقضاء وقد فرع من الاداء فشرع في القضاء فليس يبقى عليه صلوة الجمعة والعيدين
والجنازة قال ايمة الاصول في الباب معرفة الامر والامر والمامور به والمامور فيه وذكر
مثله في الميزان في اصول الفقه اما الامر فهو قول القايل افعل اذا كان فوق المقول له
او مثله في الرتبة وان كان دونه يسمى دعاء وسؤالا ذكره القاضي عبد الجبار في العمد
ويستعمل بمعنى الفعل والشان مجازا ولهذا يجوز نفيه فيقال فعل وما امر قال الفقيه
ولا يسمى فاعل الفعل امرا كما يسمى فاعل القول امرا ويجمع امور ويجمع القول اوامر على
غير قياس وقال الشيخ رئيس اهل السنة ابو منصور الكسمر قندي الماتريدي الامر القول الذي
هو دعاء الى تحصيل الفعل على سبيل العلو والعظمة وقال في الميزان شرط الاستعلاء بيننا
وبين المعتزلة متفق عليه وفي اصول الفقه للسرخسي هذه الصيغة اذا خاطب بها المرء من هو

دونه اومثله

التاسع والعشرون

دونه او مثله يكون امرا واذا خاطب بها من هو فوقه يكون دعاء وسؤالا
وقال ابن برهان في اصول الفقه له الامر قول الاعلى للادنى افعل اذا عري عن
القراين الصارفة عن الطلب الى غيره قال ونقل عن ابي الحسن الاشعري
انه لا صيغة للامر بخصه وهو قول الواقفية وفي الميزان والامر للغايب ليفعل
فليفعل وللمتكلم لافعل واذا كان بمعنى غيره او كان بمعناه لا يفعل قال والامر
هو الذي صدر منه الامر قيل هذا مثل قول النحاة الفاعل هو الذي صدر
منه الفعل وهو فاسد لانا قد بينا الامر قبله والمامور هو المخاطب الذي قام به
الفعل وهو فاسد اجود منه ان يقال الذي طلب منه الفعل قام به او لم يقم
والمامور به هو الفعل المطلوب والمامور فيه زمان الفعل المطلوب وهو ينقسم
قسمين الى اداء وهو تسليم عين الواجب والى قضاء وهو تسليم مثل الواجب وقد
تقدم والقضاء يستعمل على وجوه بمعنى الحكم واصله قضاي لانه من قضيت
وقعت الياء بعد الف زايدة فقلبت همزة لما عرف في التصريف وبمعنى حكمه
ومنه وقضى ربك وبمعنى الفراغ ومنه قضى حاجته وبمعنى العمل ومنه فاقض ما انت قاض
فقضى عليه موسى ما ض اي قاتل وبمعنى الموت ومنه قضى نحبه اي مات وبمعنى الاعلام   نهاية
ومنه وقضينا اليه ذلك الامر وبمعنى المضي ومنه ثم اقضوا الي وبمعنى الصنع والتقدير
قال ابو ذويب وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع اي صنعه
وقدره ومنه فقضاهن سبع سموات ومنه القضاء والقدر وبمعنى الصلح ومنه
في حديث الحديبية واصالحهم على ان يعود اي صالحهم وبمعنى الطلب ومنه اقضى
دينه وتقاضاه وبمعنى الاداء تقول قضيت دين زيد ومنه فاذا قضيتم الصلاة
فانتشروا في الارض ذكره الذي في الصحاح وغيره قوله ومن فاتته صلاة
قضاها اذا ذكرها اعلم ان القضاء واجب للفايتة تركها ناسيا او بعذر غير
النسيان او عامدا وهو قول مالك والشافعي وقال ابن حنبل وابن حبيب لا يقضي
المتعمد في الترك لانه تاركها مرتد ولنا ما رواه مسلم قال صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم
عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
فهو بدل برايته ونبهه على معنى الاية فايدتان الاولى ان معنى الاية لذكر

صلاتي فيكون مجاز الحذف او من مجاز الملازمة لانه اذا قام اليها فقد ذكر الله فيها
الثالثة ان الشارع انما خصص النايم والغافل بالذكر لذهاب الاثم في حقهما الذي
هو من لوازم الوجوب فتوهم اسقاط القضا لانتفا الوجوب فامر الشارع بالقضا من
باب التنبيه بالادنى على الاعلى الذي هو المتعمد قال ابن بطال وقد ترك النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق صلوة العصر والظهر قاصدا لشغله بقتال العدو وقضاهما
ومنه رد على جاهل انتسب الى العلم وقد اجمعت الامة على ان من ترك صوم رمضان
لو لم عدا من غير عذر يلزمه القضا فكذا الصلوة ولا فرق بينهما قلت وهذا
تحامل منه على ابن حنبل ولم ينصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
بعد الفنا او ابن حنبل امام الدنيا من المتعلمة بقضا الموتة صار رشدا بين كما عنده وهذا
المعنى لم يوجد من اصحاب رسول الله قوله وقد نبه على فرض الوقت والاصل ان
الترتيب عن بين الفوايت وفرض الوقت شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة
ويحيى الانصاري والليث ومالك واحمد واسحق وعن ابن عمر ما يدل عليه وقال الشافعي
الترتيب مستحب وهو قول طاوس والحسن وابي ثور ومذهب ابن القاسم وسحنون
ان الترتيب غير واجب ولا شرط قال في الذخيرة وظاهر المدونة الوجوب والشرطية
لقضائه بفساد الحاضرة ومذهب الظاهرية عدم وجوب الترتيب واعتبروه
بقضاء رمضان ولان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره كالصوم والزكوة صلوة صح
والصلوة ولنا انه صلى فاتته يوم الخندق اربع صلوات فقضاهن مرتبا هكذا
في المغني وصوابه ان العشا الاخرة لم تفته ففي الحديث حتى ذهب من الليل ما شاء
الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى
المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه الترمذي وغيره برواية ابي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه ولم يسمع منه فهو منقطع والصحيح ان الصلوة التي شغل
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صلوة العصر وحدها هكذا في العارضة
وعن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله من نسي صلوة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلوته فليعد الصلوة ثم ليعد الصلوة
التي صلاها مع الامام خرجه ابو حفص بن شاهين وقال الدارقطني والصحيح انه من قول

ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله قال عبد الحق وقد رفعه سعيد بن عبد الرحمن قوله صح
الجمحي وثقه يحيى بن معين وعن ابي جمعة حبيب بن سباع انه صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل احد منكم علم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله
ما صليتها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب
رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين انه ذكرها وهو
في الصلوة لانه لا يعيدها بعد تمامها وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها رواه البخاري ومسلم
دل على ان الترتيب مستحق اذ لو كان مستحبا كما ذكر السامري لما اخر المغرب
الذي يكره تاخيرها لامر مستحب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة
ذكره في عارضة الاحوذي وقال هو باطل وقال ابو الفرج في كتاب العلل المتناهية
في الاحاديث الواهية نسمعه على السنة الناس وما عرفنا له اصلا ثم روي
باسناده الى عبد الله بن بطة قال حدثنا احمد بن ايوب العكبري عن ابرهيم الحربي
قال قيل لاحمد ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه صلوة قال لا
اعرف هذا البتة وقال ابرهيم قال سمعته اما عن رسول الله صلوة قال في العارضة
وتاوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة فان قيل روى الدارقطني
عن ابن عباس انه صلى قال اذا نسي احدكم صلوة فذكرها وهو في صلوة مكتوبة
فليبدا بالتي هو فيها فاذا فرغ صلى التي نسيها قيل له هو مقطوع ضعيف رواه
بقية بن الوليد عن عمر بن ابي عمر عن مكحول عن ابن عباس وقال القاضي احتجاج اصحابنا
بان رسول الله صلى فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا لا يصح لان
اكثر ما فيه ان يكون ايقاعا واجبا وترك الواجب لا يفسدها كما اذا ضاق الوقت فان الواجب
فرض الوقت فلو تركه وصلى الفايتة جاز قلت زادوا عليه قوله كما لا يتولى
اصلي بجواز ان يثبت بامر شرطية الترتيب وفي المنافع تمسك بقوله صلى من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ووجهه انه صلى جعل وقت
الذكر وقتا للفايتة والوقت الواحد لا يسع لفرضين فاذا كان الوقتية موجودة عن الفايتة
ولانه ادى الوقتية في وقت الفايتة فقد اخر الفايتة عن وقتها او تاخير الوقتية عن وقتها

حرام ولنا ولا يدل على فسادها ولانه لما صار وقتا للفائتة صار الفرضين
اجتمعا في وقت واحد فيراعى فيهما الترتيب كالظهر والعصر بعرفة وهذا اجماع
وكالمجموعتين عندهم فان قيل لو كان وقت التذكر وقتا للفائتة صار الفرضين
لما دت الفائتة بنية الوقتية قيل لهم انه ثبت بخبر الواحد وما مضى كان وقتا
لها بالتواتر فيعتبر وقت التذكر فيه احتياط فيه فان قيل هذا وجب الترتيب
بخبر الواحد وافسدتم الصلوة بتركه وما افسدتم بترك الفاتحة على هذا الوجه
مع ان حديث الفاتحة اصح قيل له القراءة ركن الصلوة ولا يجوز اثباته بخبر الواحد
والترتيب شرط فجاز اثباته بخبر الواحد كالكلام ونحوه ولانه معارض
بالكتاب وهو قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران فترك الى الوجوب
دون الركنية وفي المعتمد ولان القضاء يحكي الاداء والترتيب واجب في الاداء
فكذا في القضاء الا انه فان قيل الظهر حين شرع ووجب لم يكن العصر موجودا
لا تحقيقا ولا تقديرا فيستحيل ان يكون الظهر شرطا له بخلاف الطهارة
فانها غير مشروعة بنفسها بل باعتبار الصلوة في اي وقت وجدت فيجوز ان
يكون شرطا لها قيل له يجوز ان يجعل الشارع تقديم فعل الظهر شرطا لصحة
العصر بعد استقرار الفرايض الا ترى ان الظهر جعل شرطا للعصر بعرفة
والاولى من المجموعتين الثابتة في الجمع فبطل ما ذكروه وابطل اصحابنا قياسهم
على الصوم والزكوة بالايمان فانه اصل بنفسه وهو شرط صحة العبادات
جمعا وصاحب [illegible] مع كون الايمان شرطا للعبادات فقال لو كان شرطا لكان تبعا الحواشي صح
والايمان اصل لا تبع وانما توقفت على الايمان لكونها فرعا له [illegible] الفرع والثمرة
لا يكون حال بدون الاصل والافتقار تارة يكون افتقار المشروط الى الشرط
وتارة يكون افتقار الفرع الى الاصل وما نحن فيه ليس من قبيل افتقار المشروط
الى الشرط لان كل واحد اصل بنفسه ولا افتقار الفرع الى الاصل قلنا
وجود الاصل شرط لوجود الفرع وما ذكروه منقوض بالظهر والعصر يوم
عرفة ثم اختلف القائلون بوجوب الترتيب هل يسقط الترتيب بالاعذار وما
العذر الذي يسقط به الترتيب فذهب اصحابنا الى انه يسقط بالنسيان الثابتة

اذا فرغ منها وتضيق وقت الحاضر وكثرة الفوائت وفي ظن المعتبر كما ذكر في الجامع فيمن
توضا للظهر والدم سايل ثم انقطع فصلى الظهر ودخل وقت العصر فتوضا وصلى العصر
ودخل وقت المغرب فسال الدم او لم يسل فانه يعيد الظهر لانه صلاها بطهارة ذوي
الاعذار بعد زوال العذر ولا يعيد العصر لانه حين صلاها لم يتحقق بفساد الظهر فهو
يظن صحته وبالخلاف في فسادها ووجوب اعادتها ناسيا لو صلى الفجر بغير وضوء ثم صلى
الظهر وهو ذاكر للفجر ويرى انه يجزيه فانه يعيد الفجر والظهر ولو اعاد الفجر ولم
يعد الظهر حتى صلى العصر فان العصر يجزيه اذ في جواز الظهر اختلاف ويعيد
الظهر لانه صلاها وعليه الفجر ذاكرا لها وفي الخلاف في اعادتها ذكره الاسبيجابي
وفي جوامع الفقه لان الظهر ليست عليه بيقين لخلاف الفجر قيل هذا قول ابي حنيفة
اما على قول زفر والحسن ورواية عن ابي يوسف ان كان عنده ان ذلك [illegible] يجوز
الوقتية والا فلا وفي ظاهر الرواية يجوز مطلقا وقد ذكرنا علة ذلك ومسقط
سادس اختلف المشايخ فيه ذكره في مختصر البحر المحيط امرأة تركت الظهر ثم حاضت
في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وكذا لو فاتتها ثلث او اربع قبل الحيض وقال اسمعيل
المتكلم وظهير الدين المرغيناني لا يسقط قيل هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ورواية
عن محمد وفي رواية عن محمد انه لا يصح الوقتية وقال محسن هذا ابتناء على ان الاعتبار في الكثرة
بالمدة عندهما وعند محمد بالصلوات ذكرها محسن فيمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد
شهر وقال صاحب مختصر البحر لكن بين الحائض وبينه فرق واضح ولا يمكن ان يبنى مثله
الحائض عليه فيجب عليها الترتيب ومثله عن القاضي عبد الجبار وركن الدين الصادق
قال اسمعيل المتكلم وكذلك من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة وقال ركن الدين الصادق
وكذا لو مسح ثم جن كل ساعة ثم افاق بعد مضي مدة المسح وفي البحر المحيط بخلاف
الظهر [illegible] وقال لشرف الايمة وبرهان الايمة الترجماني لو صلى المغرب اربعا ولم يقعد في الثالثة
ثم علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها
والجهل بوجوب الترتيب لا يسقطه عندنا وبه قال احمد خلافا لزفر واما السقوط
بالنسيان فلقوله صلعم رفع عن امتي الخطا والنسيان الحديث وبه قال مالك ذكره في الذخيرة
للشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله واحمد وهو نصه في رواية الجماعة عنه وقال في المحيط

والمفيد لا يسقط عند مالك بالنسيان وليس كذلك فلا وفي المبسوط شرع في العصر
اول وقتها وصلى منها ركعة ثم انه لم يصل الظهر يقطعها فيصلي الظهر ثم يصلي
العصر لانه لو ذكر قبل شروعه في العصر لم يصح فيها فاذا ذكرها قبل فراغه منها
لا يمكنه اتمامها كالمتيمم اذا راى الما وفي قوله يقطع العصر اشارة الى انه يخرج بذكر
الظهر لا يخرج منها ثم قيل يكون تطوعا ان مضى فيها عند ابي يوسف وهو اظهر الروايتين
عند ابي حنيفة رواية الحسن عنه وفي قول محمد لا يجزيه عن التطوع وهو رواية
عن ابي حنيفة وبها ما ذكر وفي الذخيرة يفسد عندهما اي الفرضية وعند
اصلها وفي الاسبيجابي يصلي ركعتين ويسلم وعند محمد يفسد واما تضييق وقت
الحاضرة فلان جواز المكتوبة في الوقت ثابت بالكتاب والترتيب بخبر الواحد فاذا
كان في الوقت سعة امكن العمل بهما وعند ضيق الوقت يتعذر العمل بهما فالعمل
بالكتاب اولى فاذا خرج الوقت عاد الترتيب في الوقت الثاني بعد سقوطه
بضيق الوقت وقال الحسن لا يعود بعد سقوطه على الصحيح كالكثرة ذكره في مختصر البحر
ولذا يعود الترتيب بعد سقوطه بالنسيان اذا تذكرها ثم ضيق الوقت يعتبر عند
الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفائتة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز
صلاته الا ان يقطعها ويشرع عند ضيق الوقت وفي المغني عن احمد لو خشي فوت
الوقت سقط الترتيب كقولنا وقال الحسن بن زياد طائفة يبدا بالفائتة
وان فاتت الوقتية وهذا قول عطا والزهري والحكم والليث قال ابو عمر مالك واصحابه
على ان حكم الاربع فيما دونها صلاة واحدة يبدا بهن وان خرج وقت الحاضرة قال وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله قلت نقله عن ابي حنيفة خطا وهو كثير الغلط والاوهام
وذكر ابن سحنون عن ابيه ان الخمس كذلك يبدا بالحاضرة قلنا تفويت الوقتية عن وقتها
من غير عذر حرام فلا يجوز ولان تدارك الفائتة بتفويت الحاضرة امر شنيع غير
معقول ولذا علم جواز الحاضرة عند نسيان الفائتة اشتو ولانه تفويت صلاتين
وتفويت احدهما واداء الحاضرة في وقتها احوط وفي فتاوى المرغيناني في تفسير ضيق
الوقت ان يكون الباقي من الوقت لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا ولو كانت
المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع المتروك كلها مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية

لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة يجوز
لانه ليس الصرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى البعض الاخر واما سقوطه بكثرة
الفوائت وهي صلاة يوم وليلة على ما ياتي تفصيل ذلك عن قريب وهو قول مالك
فلانه لو وجب الترتيب فيما زاد عليها اذا لوجب في سنين كثيرة ولو تكلف قضا ذلك
احد لوقع في حرج عظيم وما جعل عليكم في الدين من حرج قال ابن بطال لا يترك امام الفضا
بغير صلوات وهذا جهل من قايله وما ذكرنا من الحديث رد على جاهل انتسب الى
العلم قلت هذا بنا على اصله ان ضيق الوقت لا يسقطه وينتقض بذلك
الى ابن حنبل فانه يقول لا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت ولو كانت صلوات عمره لكن
لا يمكن مع الانه يسقط عنده بضيق الوقت على المروي لدفع من ترك صلاة شهر بعد
المتروكة لا يجوز الحاضرة قال الاسبيجابي ولم ينقل عنه اكثر من شهر وقال ابن ابي ليلى
من ترك صلوة لا يجوز صلوة سنة بعدها وقال بشر بن غياث وابن حنبل لا يجوز صلاة
عمره وفي المرغيناني يجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة يجوز السادسة مع تذكر
الوقتية ويعود الترتيب بعد سقوطه ولو تذكر فائتة بعد شهر لا يجوز الوقتية
الا اذا كانت ستا وقال الصدر الشهيد في واقعاته يجوز وان كان بين الفائتة الاولى
والثانية ست صلوات يجوز له قضا الفائتة وان كانت اقل منها لا يجوز ما لم يقض ما
قبلها وقيل اذا كثرت يسقط الترتيب حتى لو قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين
عصرا حتى قضى الفوائت كلها جاز وعن محمد اذا سقط بكثرة الفوائت ففي عوده
روايتان وكان محمد بن الفضل يختار عوده والسرخسي عدم عوده وقيل يجوز فجر
اليوم الاول لانه ليس قبلها متروكة وصلاة فجر اليوم الثاني جايزة ثم ما بعدها
من الصلوات الى اخر الشهر جايزة ثم صلوة الظهر من اليوم الاول جايزة لانه لا
فايتة عليه قبلها وصلوة الظهر من اليوم الثاني فاسدة اذ قبلها ثلث متروكات
وهي العصر والمغرب والعشا من اليوم الاول لعظهر اليوم الثالث جايزة اذ
قبلها ست صلوات متروكة ثم ما بعدها من صلوة الظهر الى اخر الشهر جايزة
ثم صلوة العصر من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة العصر من اليوم
الثاني فاسدة لان قبلها صلوتين متروكتين وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة

متروكة وهي المغرب والعشا من اليوم الاول والثاني ثم ما بعدها من متروكات صح

لان ما قبلها اربع صلوات العصر الى اخر الشهر جايز ثم صلوة المغرب من اليوم الاول
جايز لانه ليس قبلها متروكة وهي من اليوم الثاني فاسد لان قبلها صلوة
واحدة متروكة وهي العشا من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث
فاسد لان قبلها صلاتي العشا من اليوم الاول والثاني وصلوة المغرب من اليوم
الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات متروكة ومن اليوم الخامس فاسد لان
قبلها اربع صلوات متروكة ومن اليوم السادس فاسد لان قبلها خمس صلوات
متروكة وما بعدها من صلوات المغرب جايز واما صلوات العشا فكلها
جايز لانه ليس عليه قبلهن صلوة متروكة وهل لا يراعى الترتيب في القضا ويعتبر
ما لم يصل ولا يعتبر ما صلى والصحيح الاول وكثرة الفوايت كما يسقط الترتيب في المستقبل
يسقطه في الماضي وفي قاضي خان والذخيرة واللفظ له ان كثرة الفوايت كما تسقط
الترتيب في غيرها تسقط في نفسها لان الكثرة علة التخفيف فاذا اثرت في غيرها
ففي نفسها اولى فان قيل انما كانت علة في غيرها احترازا عن تفويت الوقتية ولا يتحقق
هذا بين الفوايت نفسها قلنا تخلف علة اخرى دفع حرج الترتيب بعد كثرته
مع ان ما ذكرتم حكمة وهي لا تراعى في كل فرد ثم الفوايت نوعان قديمة وحديثة والحديثة
تسقط الترتيب بلا خلاف واختلف المشايخ في القديمة بيانه (بلغ)
رجل ترك صلوة سنة او شهر ثم ندم واشتغل باداء الصلوة قبل ان يقضي الفوايت فترك
صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه الفايتة الحديثة قال بعض المتاخرين
لا تجوز هذه الحاضرة ويجعل الباقية من الفوايت القديمة كان لم يكن زجرا له عن
التهاون واحتياطا في امر الصلوة وان لا تصير المعصية سببا للتخفيف والتيسير
قال في الينابيع هذا هو الصحيح لان الانسان لا يخلو في عمره عن فايتة وقال اخرون
مطلوب وهو الاصح وبعضهم جوز لان الاشتغال بهذه الفايتة ليس باولى من الاشتغال
بتلك الفوايت والاشتغال به لكل يفوت الوقتية قلت تعليلهم هذا غير سديد
لان ترتيبها يسقط عند ضيق الوقت اتفاقا ولا تفوت الوقتية وفي الذخيرة لم ينقل
هذه المسألة عن المتقدمين ولو عاد الفوايت بعد سقوط الترتيب الى القلة هل يعود
الترتيب الاول اختلفوا فيه وبيانه فيما اذا ترك صلوة شهر فقضاها الا صلوة او

صلاتين ثم صلى صلوة وهو ذاكر لما بقي عليه هل تجوز الوقتية قبل ان يعود الترتيب
واليه مال الشيخ الامام ابو جعفر وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وقيل
تجوز واليه مال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير وبه افتى شمس الايمة الحلواني
وعلل بان الساقط لا يعود وفي الذخيرة وقد حكى جلال الدين انه راى في موضع
ان الترتيب اذا سقط لا يعود عند علماينا الثلثة وعند زفر يعود وعلى هذا اذا
ترك ست صلوات ثم قضى واحدة منها ثم صلى الوقتية قال في الذخيرة وحد الكثرة
في ظاهر الرواية ان تصير الفوايت ستا وروى محمد بن شجاع عن اصحابنا ان
تصير الفوايت خمسا وفي القدوري على قول ابي حنيفة ان تصير الفوايت ستا
وعلى قول محمد ان تصير خمسا قال الاسبيجابي روى ذلك عن محمد في غير رواية الاصول صول
وفي المحيط حد الكثرة في ظاهر الرواية بدخول وقت السابعة وعن محمد بدخول
وقت السادسة وهل لاعتبار لكل الجنس او لتكرار الفرض انتهى كلام صاحب
المحيط قلت اشتراط صاحب المحيط دخول السابعة او السادسة على قول محمد
لا معنى له بل المشروط ان تصير الفوايت ستا في ظاهر الرواية كما ذكره في الذخيرة دخل
وقت السابعة او لم يدخل ولذا لا يشترط دخول السادسة في روايته عن محمد وهي
التي ذكرها عنه بل متى صارت الفوايت خمسا سقط وفي الحواشي هذا باعتبار
الغالب فان خروج السادسة يستلزم دخول السابعة في الغالب قال وبعضهم
شرط فوات وقت السابعة وحمله على الحقيقة قلت هذا بعيد جدا اذ لا معنى لتكرر
وجوب صلاتين لان تكرار الوجوب حصل بخروج وقت السادسة ثم قيل العبرة لاصل
الوقت وقيل للوقت المستحب قال الطحاوي العبرة لاصل الوقت على قولهما وعلى قول
محمد للوقت المستحب قاعدة مبنية على الاصل الخامس ذكر في المبسوط اذا صلى الظهر
على غير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن انه يجزيه فعليه ان يعيدهما وقال الحسن
انما يجب الترتيب على من يعلم بوجوبه فان كان عنده انه يجزيه فهو في معنى الناسي
قلنا اذا كان ذاكرا لها وهو غير مجتهد فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر
وفي جوامع الفقه راعى في السفر فيصبح كل يوم فيصلي صلوات ذلك اليوم في وقت الفجر
تنزيها للقلبية فالفجر الاول جايز وفجر اليوم الثاني لا يجوز لبقاء الترتيب وقيل على

قوله وهو رواية الحسن انه لم يعلم ان المتروكة مانعة من الجواز يجوز الفجر الثاني كما ذكر عنهما
في المبسوط والفجر الثالث وما بعدها يجوز لسقوط الترتيب وقوله ولو قدم الفائتة
جاز يعني عند ضيق الوقت خلافا لتقديم الوقتية على الفائتة عند سعة الوقت
قال الشيخ ابو المظفر الكرابيسي في فروعه الفرق ان تقديم فرض الوقت على الفائتة
لمعنى في غير الصلوة بدليل انه لو اشتغل بتطوع او بعمل اخر يكره له ذلك والنهي
اذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لم يوجب فساده كالبيع بالخمر والخنزير ولانه
اذا ادى الوقتية قبل الفائتة اداها قبل وقتها الثابت لها بالحديث فلا يجوز ولو
فاتته خمس صلوات فقضاهن من الغد مع كل صلوة وقتية فاتته ذلك الوقت
الماضي فالفوائت كلها جائزة قدمها على الوقتية او اخرها والوقتيات ان قدمها
فكلها فاسدة لان الوقتية اذا فسدت صارت الفوائت ستا فاذا قضى فائتة بعدها
صارت خمسا هكذا الى اخر الفوائت فكان الترتيب باقيا وان اخر الوقتيات
فالوقتيات فاسدة الا العشاء الاخيرة لانه اداها وفي زعمه لا شيء عليه
من الصلوات فكان في معنى الناسي قالوا هذا اذا ظن ان صلاة يومه
جائزة والا لم تجز العشاء الاخيرة ايضا ذكره الاسبيجابي والعتابي في
في جوامع الفقه والشهيد في علة المغني ولو اطال العصر حتى دخل الوقت
المكروه ثم تذكر ان عليه الظهر جاز عصره لانه عاجز عن قضاء الظهر
قال في المنتقى وهذا نص على اعتبار الوقت المستحب وفي المبسوط لان تذكر
الظهر لا يمنع من افتتاح العصر في هذا الوقت فلا يمنع من المضي فيها وهذا
لانه لو قطعها واشتغل بالظهر لم يجزه وفيه تفويت الصلوتين عن
الوقت وان شرع في العصر ثم احمرت الشمس وكان ذاكرا للظهر فانه يقطعها
ويستقبل فان شرع في العصر وهو ذاكر للظهر والشمس حمراء او غربت وهو فيها
يتمها فعن عيسى فيه وقال الصحيح انه يقطعها بعد غروب الشمس ثم يبدا بالظهر ثم
يصلي العصر لانها بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر ولانه اعترض
في خلال الصلوة بحال لو وجد عند افتتاحها قال السرخسي وهو القياس لكن
استحسن محمد فقال لو قطعها تكون جميع صلوته خارج الوقت واذا اتمها يكون مؤديا

[illegible]

بعضها في الوقت وبعضها خارجه وكما يسقط الترتيب لحاجته الى اداء العصر
جميعه في الوقت سقط الترتيب لحاجته الى اداء بعضها في الوقت يوضحه انه كان
مأمورا في الابتداء بالشروع فيها مع علمه ان بعضها يقع خارج لغروب الشمس فلو كان
هذا المعنى مانعا من الاتمام لما كان مأمورا بالشروع فيها مع علمه ان بعضها
يقع خارجا لغروب الشمس فلو كان هذا المعنى مانعا من الاتمام لما كان مأمورا بالشر وع
ولانه لما ضاق الوقت سقط الترتيب في حق العصر وبعد ما سقط الترتيب
في صلوة لا يعود بخلاف النسيان فانه اذا زال العذر قبل الفراغ عاد
الترتيب انتهى كلام صاحب المبسوط وفي مختصر البحر شرع في الملتوية وغفل
عنها حتى ضاق الوقت بحيث لا يسع الا الوقتية لا رواية فيه عن المتقدمين
والمتاخرين فلو قيل يمضي فيها فله وجه ولو قيل يقطعها فله وجه هكذا
عن الشيخ برهان الدين صاحب المحيط وفي جوامع الفقه لو تذكر في وقت العصر
ان عليه صلوة الظهر ويعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع العصر قبل الغروب
في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب في قول ابي حنيفة وابي يوسف فيصلي الظهر
في الوقت المستحب والعصر في الوقت المكروه وعلى قول الحسن لا يلزمه
الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ذكره السرخسي والمرغيناني
نظيره تذكر العشاء فلو قضاه تفوته الجمعة فانه يقضي العشاء ويصلي الظهر
في قولهما وفي قول محمد يصلي الجمعة وفي المبسوط والاسبيجابي يذكر الفجر مكان
العشاء وفي المبسوط عن محمد [illegible] الكراهة لضيق الوقت ولو خاف دخول
الوقت المكروه في حال الظهر يصلي العصر في الحال والظهر بعد غروب الشمس
ولو تذكر في الفجر انه لم يصل العشاء وظن ضيق الوقت فصلى الفجر ثم تبين انه
كان في الوقت سعة ثم ان خاف فوت الوقت ولم يشتغل بالعشاء فاذا صلى الفجر
ثم تبين انه كان في الوقت سعة مرة ثانية يعيد الفجر هكذا مرة بعد مرة اخرى — يعيد الفجر
ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فلما قعد قعدة التحيات طلعت الشمس
قبل التشهد كان فجره جائزا لانه تبين ان الوقت كان ضيقا وان طلعت الشمس
بعد التشهد فكذلك عندهما وهو عند ابي حنيفة وعندهما افسد فجره بخلاف ترك الظهر

والعصر فدخل وقت المغرب ثم ذكرهما فان كان في الوقت سعة يقضي الفايتتين
ثم المغرب وان كان يسع احدى الفايتتين مع المغرب فعند ابي حنيفة اذا صلى
المغرب قبل قضاء الفايته يجوز لان الترتيب لا يحصل باداء فايته واحدة وعند
ابي يوسف يصلي احدى الفايتتين والمغرب ويصلي الفايته الاخرى
بعد العشا ولو صلى ركعة من العصر فغربت الشمس ثم تذكر انه لم يصلي
الظهر يتم العصر لان العصر ليس في وقته حتى يفسده التذكر وفي جوامع
الفقه ايضا مسافر صلى المغرب شهرا بركعتين فالمغارب كلها باطلة
وبعد المغرب الاول لا يجوز العشا والفجر والظهر والعصر والمغرب
فصلوات شهر يجوز ما بعدها جميعا الا المغرب وعند ابي حنيفة سعلب
جاير اعلى ابي يوسف وفي المنتقى اذا غربت الشمس في خلال العصر ثم
تذكر الظهر مضى ولو استقبلها اذا الا الظهر ثم احمرت استقبل قال في الذخيرة
في مسلة المسافر هكذا قاله بعض مشايخنا كما ذكره العتابي في جوامع
الفقه وقال بعضهم يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات لانه اذا لم يجز
المغرب الاولى لا يجوز ما بعدها الى المغرب الثانيه فتصير ستا ثم
يجوز بعدها العشا والفجر والظهر والعصر ثم لا يجوز المغرب الثانيه مع
ما بعدها من المغرب الرابعة الى اخر الشهر وهو مبني على عود الترتيب
بعد سقوطه وفي مختصر البحر المحيط وقال سيف الدين الساريلي واسمعيل
المتكلم سقط الترتيب والله اعلم فرع نسي صلوة ولم يعرفها يصلي
خمس صلوات وهو قول مالك والشافعي قال العتابي في جوامع الفقه وهو
المختار وقيل يصلي اربع ركعات بثلث قعدات ينوي ما عليه قال الاسبيجابي
وهو قول بشر بن غياث ومحمد بن مقاتل وفي المهذب وهو قول المزني ومثله عن
الثوري قال بعض مشايخ بلخ يصلي الفجر بتحريمة ثم يصلي اربعا ينوي ما عليه
من صلوة يومه وليلته وقال الاوزاعي يصلي اربع ركعات لا يقعد الا في الثانيه
والرابعه ويسجد للسهو وينوي في ابتداها ما عليه في علم الله تعالى قال ابن حزم
وهذا انا حدث لقد فرضوا عليه خمس صلوات وذلك ما امر الله بها ولا رسوله

وانما فرض عليه الفايته وهي صلاة واحدة فسقط قول من زاد عليه الواحدة قلنا
نحن لم نفرض عليه زيادة على ما فرض الله عليه ولكن قلنا اذا اراد ان يخرج عن عهدة
الواحدة المنسية فعل ذلك واذا لم يدر الفايتة امن سفر هي ام من حضر يصلي ثمان
صلوات وان نسي صلاتين من يومين يعيد صلوة يومين رواه ابن سماعة عن محمد وان
نسي بذلك صلوات من ثلاثه ايام ولياليهن يعيد صلوة ثلاثه ايام كما مر فرع
نسي ظهرا او عصرا من يومين ولا يدري ايهما الاوله يصلي العصر ثم يعيد الظهر عند
ابي حنيفة قال العتابي لان الترتيب لم يسقط وعندهما يا تيهما كيف شا ولا يعيد وهو
رواية عن ابي حنيفة وهو المختار لان الترتيب سقط هكذا في جوامع الفقه وفي
الواقعات يقول ابي حنيفة ياخذ وفي الينابيع يصلي احداهما للاخرى ثم يعيد ما
صلى اولا وفي المرغيناني ان بدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدا
بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر جاز وعندهما يصلي كل واحد مرة لا غير وعنده
يجوز ايضا وفي المستصفى اذا تحرى ولم يقع تحريه على شي وصلى كما تقدم فان
كان ترك الظهر اولا وقد صلى الثاني يقع نفلا وان كان ترك العصر وقد صلى الاول
يقع نفلا قال ولم يذكر انه لو بدا بالعصر هل يريد العصر ام لا وذكر في
الايضاح ان البداية بالظهر افضل ولو بدا بالعصر جاز كما تقدم وفي المرغيناني
وقيل لا خلاف بينهما فان ابا حنيفة استحب ذلك ولم يوجبه وفي المحيط الظهر
والعصر اذا فاتتا من يومين ولا راي له يعيد احدهما مرتين ليقع القضا
مرتبا ويودي الفايته بيقين وفي الجواهر المشهور انه يصلي ظهرا بين عصرين
وعصرا بين ظهرين وقيل يصلي ظهرا للسبت وعصرا للاحد ثم عصرا للسبت
وظهرا للاحد انتهى قول المالكيه وفي المحيط وجوامع الفقه ولو ترك ثلث صلوات
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها الاولى قبل
يسقط الترتيب فيصلي كيف شا قال في المحيط وهو الاصح وقال في جوامع الفقه
وهو المختار اذا المخالفة بين الفوايت كثيرة وقيل لا يجري لان الفوايت تعتبر اوقات
تكون في نفسها ستا لسقوط الترتيب فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم
الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم العصر واصله ان تعتبر الفايتتان باعتدادها فيعيد

احداهما مرتين ثم ياتي بالثانية قال في المستصفى لانه يحتمل ان يكون المتروكة اولا المغرب
وما صلى قبلها كان فاسدا فيبقى عليه ظهر وعصر من يومين وهي المسئلة الاولى
فتصير ثلث صلوات كما مر وقال في المفيد المحصل في ذلك ان يعيد الفائتتين المنفردتين
فيصلي احداهما مرتين ثم يصلي الثانية ثم يفعل في الفائتتين ما فعل قبلهما وان فاتته
اربع صلوات يعني العشاء مع ما قبلها من اربعة ايام يصلي سبع صلوات ثم يصلي
العشاء ثم يصلي عشرة هكذا في المحيط وفي المفيد لو ترك العشاء مع ذلك صلى سبع
صلوات ثم صلى العشاء ثم صلى سبع صلوات وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه
المسائل وهكذا في الايضاح ومبسوط شيخ الاسلام وفي الواقعات يصلي احد
وثلثين صلوة لانه في الاربع يصلي خمس عشرة ثم يصلي الفجر فتصير ست عشرة صلوة
ثم يفعل كما فعل قبل الفجر وذلك خمس عشرة صلوة فتصير الجملة احدى وثلثين
صلوة وفي المفيد اذا نسي صلوة او ركنا منها ولا يدري ذلك يعيد صلوة يوم وليلة
بين خلاف بين اصحابنا فيمن عليه ظهر فات من يومين فنوى احدهما لا بعينه
قيل يجوز لاتحاد الجنس والتعيين في الجنس الواحد لغو والمذهب انه لا يجوز لان
اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة ولهذا لا يجوز بنا احدا الظهرين
على الاخرى ذكره في مختصر البحر وفي الذخيرة رجل لم يصل الفجر شهرا وصلى غيرها
قيل لا تجزيه الصلوات الاربع من اليوم الاول وتجزيه في اليوم الثاني لسقوط
الترتيب ولا تجزيه في اليوم الثالث لتركه ومن كل عشر ست فاسدة واربع
جائزة وقيل تجزيه خمس عشرة فجرا ولا تجزيه غيرها وقيل تجزيه كل فجر الا
الفجر الثانية لانه صلاها وعليه اربع صلوات فلم تجز لقلتها وبعدها كثرت
الفوائت وفي التحفة لو ترك صلوة ثم صلى شهرا وهو ذاكر للفائتة فعند ابي حنيفة
يعيد الفائتة لا غير وعند ابي يوسف يعيدها وخمسا بعدها وعند محمد
يعيدها واربعا بعدها وقول النسفي في المنظومة واوجبا ذاك وخمسا
بعده على قول محمد ينبغي ان يعيد اربعا بعده قال الاسبيجابي عند محمد على اعتبار
السادسة يعيد اربعا لا غير اذ السادسة جائزة عنده ومن ترك صلوة ثم صلى
خمسا وهو ذاكر للمتروكة فعند ابي حنيفة فساد الخمس موقوف فان صلى السادسة قبل

قضا الفائتة انقلبت الخمس جائزة لسقوط الترتيب بالسادسة وعندهما لا يعود
الى الجواز بكل حال وفي الذخيرة ومن هذا الجنس من ترك خمس صلوات ثم صلى
السادسة فالسادسة موقوفة فان صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة
اتفاقا وجازت السادسة عنده لجواز السابعة لان التوقف كان لاجل الترتيب
فاذا صلى السابعة سقط الترتيب فعادت السادسة الى الجواز واذا سقط
الترتيب بسبب ما عليه من الفائتة وما ادى مع ذكر الفائتة بان صارت
ستا فصاعدا فعليه الفائتة لا غير عنده وعندهما يعيد الفائتة وخمسا
بعدها فما ادى على ذكرها في المحيط والذخيرة قيل انما لا يجب اعادة المودى
عنده اذا كان يرى ان الترتيب ليس بواجب وان صلى بعدها جاز اما اذا
كان عنده ان صلاته فاسدة بترك الترتيب فعليه الاعادة لقولهما وقال في المبسوط
هذه التي يقال فيها واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس فالمصححة هي
السادسة والمفسدة هي المتروكة تقضى قبل السادسة لابي حنيفة انا لا نحكم
بفساد المفعولات للحال بل يوقف حكمها لان الترتيب يجب على تقدير عدم كثرة
الفوائت فلو فسدت الموديات ولزمت اعادتها لكثرة الفوائت فيتصف الكثرة
للكل فيسقط من الاصل وفي الذخيرة الاصل عند ابي ان الترتيب كما يسقط بكثرة
الفوائت يسقط بكثرة المودى لان الاشتغال بالفوائت يفوت الوقتية وكذا
الاشتغال بالمودى يفوتها ايضا فالمعنى مشترك فاذا سقط الترتيب كان ما
ادى جائزا وصار كصاحبة العادة زادت على عشرة في الحيض فاغتسلت
وصلت سوف ما صلت ان جاوز الدم العشرة جازت والا فسدت وكالو صلى
المغرب في طريق المزدلفة فانه يفسدها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر فاذا
طلع الفجر اجزاه وهي موقوفة قبل ذلك وكالو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
ثم ادرك الامام في الجمعة بطل الظهر والاصح وصاحبة العادة اذا انقطع دمها
دون عادتها وصلت ثم عاودها الدم بطلت صلاتها وان لم يعاودها صحت
وقال ابو عمرو بن الحاجب لو كان عليه منسيات كثيرة فقضاها وبقي
عليه خمس كن كالخمس المتعددات يجب الترتيب فيهن مع الحاضرة والله تعالى

راجع

اعلم بالصواب مسئلة فرع عن ابي نصر فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان
يكون فاته شي فان كان لاجل نقصان دخل في صلوته او لكراهية
فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح الجواز الا بعد الفجر والعصر
ذكره في جوامع الفقه واذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يومر بالاعادة في الوقت
لا بعده وقال برهان الدين الترجماني القضا اولى في الحالين ذكرها في مختصر
البحر وفيه شافعي ترك صلوات سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب الامام
ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وقال الحميدي على اي مذهب قضاها جاز
والله اعلم بالصواب قوله ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
فهي فاسدة الا اذا كان في اخر الوقت وهي مسئلة الترتيب وقد تقدم وانما
اعادها ووضعها في المعرفة لاجل معرفة اخر الوقت فعندنا اخر
وقت العصر في حكم الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز تاخير العصر
تغير الشمس وعلى قول الحسن اخر وقت العصر عند تغيرها فعلى مذهبه اذا الشمس صح
كان يتمكن من ادا الصلاتين قبل تغير الشمس يلزمه الترتيب والا فلا وعندنا
اذا كان يتمكن من قضا الظهر قبل غروب الشمس لكن لا يتمكن ان يفرغ من الظهر
قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب لان فعل شي من الظهر لا يجوز بعد التغير
ذكره قاضي خان وقد ذكرته مستوفا قبله والله اعلم بالصواب قوله
ومن صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لهما
بنا على ان الوتر فرض عملا عنده وسنة عندهما وقد تقدم ذلك بادلته في باب
الوتر والله اعلم قوله واجب عنده اراد به الفرض وبقية الفروع على
اخر الباب قدمناها ولو تذكر فائتة في تطوعه او في السنن لم يفسد وفي ذخيرة
الفتاوى في صلوة الجنازة لا يجب الترتيب فيها والله تعالى اعلم فوايد ملحقة
بالباب في الذخيرة اذا اراد قضا الفوايت قيل ينوي اول ظهر عليه وكذا
صلاة يقضيها وفي الظهر الثاني اول ظهر عليه لانه لما صلى الظهر الاول
صار للظهر الثاني اول ظهر متروك في ذمته وقيل ينوي اخر ظهر لله عليه
قال لانه لما صلى قضى الاخر صار الذي قبله اخرا ولو نوى الفائتة ولا ينوي صح

اولاهما اخرا

الشعب

اولاهما اخرا والاول احوط وفي مختصر البحر قضى فوايت ولم ينو اي صلوة هي
لجهله بها لم علم فعليه اعادة ما قضى بدون هذه النية وقال المرغيناني الاصح
ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها الاولى والله اعلم

باب سجود السهو

اعلم ان للسهو مقدمة
ومنها قواعد القاعدة الاولى ان الصلوة تشتمل على فرايض وواجبات
وسنن ومستحبات فالفرايض لا تنجبر بسجود السهو كالفرايض
في الحج لا تنجبر بالدما الجابرة وهذا مما لا اختلاف فيه والواجبات تنجبر
به كواجبات الحج تنجبر بالدما والسنن والمستحبات والاداب لا تفتقر
الى جابر وهي عند المالكية تشتمل على فرايض وسنن وفضايل فالفرايض
لا بد منها ولا تنجبر بالسجود كقولنا والسنن تنجبر به والفضايل لا يسجد لسهوها
ولا لاعادتها وقالت الشافعية الصلوة تشتمل على فرايض وابعاض وسنن
فالفرايض لا بد منها ولا تنجبر بالسجود والابعاض تنجبر به والابعاض التشهد
الاول والجلوس قال النووي ان قلنا انهما سنة والصلوة عليه صلى الله عليه
فقلنا انها سنة وكذا على الاول في الثاني اذا قلنا انه سنة على المذهب وغير
الابعاض من السنن كالافتتاح والتعوذ ورفع اليدين والتكبيرات
والتسبيحات والدعوات والسورة بعد الفاتحة وتكبيرات العيد الزايدة
وساير المسنونات غير الابعاض والجهر والاسرار لا يسجد لها وقال ابن ابي
ليلى تبطل صلوته بترك الجهر والاسرار ولو سجد لها امام لذلك لا نوافقه
الماموم عند الشافعي وقال النووي الابعاض ستة مثالك وهذا المشهور الذي
قطع به جمهورهم واما المنهيات التي لا تقطع الصلوة عمدها فلا سهو فيها كالالتفات
والمشي القليل ونحوهما وما يبطل الصلوة عمدها كالكلام والركوع والسجود
الزايدين يسجد لسهوه اذا لم يبطل الصلوة وما يبطلها لا يسجد له كالاكل
والفعل والكلام اذا كثر منهما ساهيا تبطل صلوته في الاصح والله اعلم بالصواب
مسئلة اعرف ان العبادات لا ابعاض فانها غير معروفة عن السلف ولا
تذكر الا عن الشافعية وبعض المالكية هي التي سمى الماهية بانتفائه ثم انهم

لم الجيوا إلى بيانها زعموا أنها السنة المؤكدة فأي ضرورة لهم إلى العدول عن اللفظ
المعروف وهو السنة المؤكدة إلى ما ليس له حاصل وينتقض مذهبهم بأمور منها
جهر الإمام بالقراءة وعدمها في صلوة الظهر والعصر وقد واظب النبي صلى الله
عليه وسلم على إخفائها في جميع عمره وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وقال صلوة
النهار عجماء أي ليس فيها قراءة مسموعة وإسراره بالقراءة في صلوة الليل وقد
واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجهر بها في جميع عمره من غير ترك ثم قال
صلوا كما رأيتموني أصلي إنما تفيد هذه الجملة أن يكون ذلك سنة مؤكدة
وقد استدلوا على وجوب الترتيب في أفعال الصلوة بقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني أصلي قال الغزالي في البسيط والضبط بالأبعاض بحكم
إذ لا مستند لجعل هذه السنن أبعاضا وقال رحمه الله عليه وينضبط
مذهبنا بأن يقال كل سنة ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبها يتعلق بتركها
السجود وابن حنبل أوجب التشهد الأول والصلوة عليه والله أعلم بالصواب
فلو بطل بالجهر في صلوة المخافتة فالأوزاعي رحمه الله أبطل الصلوة
به الفاعل الثانية سجود السهو واجب عندنا وهو الصحيح
من المذهب ذكر في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع واستدل الكرخي
عليه بقول محمد رحمه الله عليه إذا سها الإمام وجب على المؤتم السجود نص على
وجوبه ووجهه أنه شرع لجبر النقصان فصار كدماء الحج وهذا لأن أداء
العبادة بصفة الكمال واجب وذلك بجبر النقصان وفي المبسوط والذخيرة
وفتاوى المرغيناني وقال غير الكرخي من أصحابنا أنه سنة وفي التحفة
والمحيط والمفيد وقال القدوري هو سنة ومنشأ هذا القائل وهو قول
الشافعي رحمه الله واستدلالها وقال محمد رحمه الله أن العود إلى سجود السهو
لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلوتية هكذا في
المبسوط والذخيرة والمرغيناني ولم يزيدوا على هذا وفي المرغيناني في
جوامع الفقه أن سجدة التلاوة ترفع القعدة في أصح الروايتين قال وقيل
هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله عليهما ويسجد للسهو ويقوى هذا القول

قائله بأنه يجب بترك بعض المستحب والحلف والجائز لا يكون فوق الأصل هكذا
علله السرخسي في المبسوط ونحوه فلو ليس من شرط وجوب الحلف والجائز
أن يكون سبب الوجوب مشروعا فضلا عن الوجوب بل قد يكون حراما كالجنايات
والظهار لكن هو جائز ولا يكون فوق النقص حتى قلنا أن المنافع لا تضمن بالإتلاف
وفي المنافع وقوله ثم يتشهد ويسلم فيه إشارة إلى أنه يرفع التشهد والسلام
ولا يرفع القعدة لأن القوي لا يرتفع بما دونه بخلاف الصلبية لأنها أقوى من
القعدة فيرفعها وبخلاف سجدة التلاوة فإنها أثر القراءة المفروضة وفي
البدائع ترفع التشهد لا غير وفي الواقعات لو سلم الإمام وتفرق القوم ثم
تذكر في مكانه أنه ترك سجدة التلاوة يسجدها ويقعد بها قدر التشهد وإن لم
يقعد فسدت صلوته لرفض القعدة بالعود إلى السجدة وجازت صلوة القوم
لأن ارتفاض القعدة حصل بعد انقطاع الشركة ولا يظهر في حق
القوم وإنما لم يرفع القعدة لأن السجود وقع في محله بخلاف سجدة التلاوة والصلبية
فإنهما وقعتا في غير محلهما وقال مالك إن كان للنقصان فهو فرض تبطل
الصلوة بتركه وإن كان للزيادة لم يجب هكذا نقل هذا التفصيل عنه ابن تيمية
الحنبلي وفي الذخيرة للقرافي ذكر أنه فرض من غير تفصيل وذكر أبو الفرج أنه
فرض عند أحمد والله أعلم الفاعل الثالثة يسجد للسهو في الزيادة والنقصان
عند أهل العلم كافة أما النقصان فظاهر لأنه يكون جبرا للنقص الحاصل
فيها وأما في الزيادة فلأنها لا تخلو عن تأخير ركن أو واجب وهو نقص على ما
يأتي وقال علقمة والأسود لا يسجد للزيادة والحجة عليهما ما ذكرناه وما
نذكره إن شاء الله تعالى الفاعل الرابعة السهو إذا تكرر من جنس واحد
أو من جنسين أو أجناس آخر الصلوة سجد ثنتان وعليه جمهور الفقهاء من
الطوائف وقال عبد العزيز بن أبي سلمة من المالكية إذا اجتمع نقص
وزيادة سجد قبل السلام وبعده وقال الأوزاعي إن كان من جنس واحد
تداخل وإلا فلا كمحظورات الحج ولقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان
وقال ابن أبي ليلى يتكرر السجود بتعدد السهو والجواب عن الأول الجهود وحيث

بعلة السهو لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم فليسجد سجدتين وترتيب
الحكم على الوصف يوجب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم مثل زنى ماعز
فرجم وسرق صفوان فقطع واذا كان السهو هو العلة اندرجت افراده
تحت السجدتين وعن الثاني ان المراد به لكل سهو صلوة سجدتان فتعم
افراد سهوها بدليل انه صلى الله عليه وسلم من اثنتين ساهيا وقام
وهو سهو اخر وغير ذلك في ذلك الحديث وسجد سجدتين لجميع ذلك او
معناه يكفي لكل سهو سجدتان يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم سجدتا
السهو يجزيان عن كل نقص وزيادة رواه احمد بن علي وفيه حكيم بن نافع
وثقه ابن معين وضعفه ابو زرعة والجرح من غير بيان سببه لا يسمع
عند الفقهاء قال ابن تيميه انما اخر سجدتا ليكون عن جميع السهو فانه يكفي
عن الكل سجدتان او معناه ان السجود لا يختص بشيء من السهو كقولهم لكل
ذنب توبة والتفرقة بين الزيادة والنقصان لا يصح بدليل حديث ابي سعيد
وابن عوف على ما يأتي والزيادة نقص في المعنى والله اعلم بالصواب ق ق
القاعدة الخامسة الظن معتبر عندنا وبه قال ابن حنبل في حق
الامام لانه ملحق بالعلم والمرجوح كالمعدوم ولهذا يجزئ في دخول الوقت
والقبلة وفي المسلمات وطهارة الحيوانات ودفع من يريد قتله وقال مالك
والشافعي المعتبر في عدد الركعات العلم دون الظن وهو مردود ويأتي الكلام
عليها بعد هذا ان شاء الله تعالى وعن الاوزاعي اذا شك في صلوته بطلت صلوته
القاعدة السادسة اختلفوا لماذا يجب سجود السهو والصحيح انه
يجب لنفس السهو عندنا وبه قال الشافعي والظاهرية ولهذا يقال
سجود السهو فيضاف الى سببه الا اذا دل الدليل على خلافه كصدقة
الفطر وحجة الاسلام ولهذا لا يجب في العمد عندنا وبه قال مالك واحمد
لكن المالكية يقولون سببه الزيادة والنقصان ذكره ابن رشد المالكي
في قواعده وقال الشافعي يسجد في العمد بطريق الاولى ولنا انه صلى الله
عليه وسلم جعل سجود السهو ترغيما للشيطان على ما يأتي في حديث ابي سعيد

وهو مخصوص بالسهو وغيره من النصوص الدالة على ان سبب وجوب السجود السهو
فاذا لم يوجد السبب لا يثبت الحكم ولان المتعمد قد رضي بالنقص والساهي
لم يرض به فشرع له ذلك لينال قصده ولان الساهي معذور فنقل النقص بسببه
فجاز ان يكون في الجائز اله بخلاف العامد ولا يلزم من كونه جائزا للنقص
القليل ان يكون جائزا للكثير ولا يشرع وقال في الينابيع لا يجب سجود السهو
في العمد الا في المسئلتين احدهما اذا اخر احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر
الصلوة والثانية ترك القعدة الاولى فانه يسجد للسهو فيهما سوا كان عامدا
او ناسيا قال صاحب الينابيع ذكرها في اجناس الناطفي ولم اقف عليه في
غيره من كتب اصحابنا والله اعلم قوله يسجد للسهو للزيادة والنقصان
سجدتين بعد السلام اعلم ان الفقهاء اختلفوا فيه على اقوال خمسة مذهبنا
بعد السلام كما ذكر واليه ذهب علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين ومن التابعين الحسن
ابن الحسن البصري وابرهيم النخعي وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح
وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله وذهب الشافعية الى انه قبل السلام على
الاصح عندهم وهو قول ابي هريرة ومكحول والزهري وربيعة والليث
وفرقت المالكية فقالت ان كان السجود للنقصان فقبل السلام وان كان
للزيادة فبعد السلام وهو قول الشافعي رحمه الله وقالت الحنابلة يسجد قبل
السلام في المواضع الذي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير
ذلك انه ان نقص اتى به وان كان زيادة فليس عليه شي وابن حنبل جاء طرده
مخلطا من نظر اهل القياس ونظر اهل الظاهر وذلك انه اقتصر بالسجود
بعد السلام على المواضع التي ورد فيها الحديث بعد السلام ولم يعده وعدى
السجود الذي ورد قبل السلام والمواضع الخمسة الذي سها فيها صلى الله عليه وسلم
احدها قام من اثنين على ما جاء في حديث عبد الله بن مالك بن بحينة والثاني سلم من
اثنين كما جاء في حديث ذي اليدين والثالث سلم من ثلث على ما جاء من حديث عمران بن

المصيبين والرابع ان صلى خمساً كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما والخامس السجود عن الشك على ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري
وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً عن قريب ان شاء الله تعالى قال الطرطوسي
في مجمعها العجب ان يكون الجبران في الصلوة كهدي المتعة والقران ان يكون
في الحج فان فعله في الحج افضل والمعنى ان الغاية جبر من الصلوة فكيف يكون
جابر الصلوة في نظيرها بخلاف الزيادة فانه لو سجد لها قبل السلام لاجتمع
فيها زيادات بسبب واحد وذلك لا تحتمله الصلوة والله اعلم قلت
قياسه في الاول فاسد لان دم المتعة والقران عندنا دم نسك لا دم نقصان
وجبر لان القران والمتعة افضل من الافراد عندنا فكيف يكون
الدم الواجب بهما دم جبر فهذا يدل على جهله للحكم فبطل قياسه ثم انه
قياس شبه وهو ضعيف مختلف فيه وليس بحجة عندنا ولو سلم فالفرق من
وجهين احدهما ان تقديم الهدي فيه نفع الفقراء والتوسعة عليهم بالانفاق
وعلى نفسه وغيره عندنا في يوم اكل وشرب بخلاف جبران الصلوة
والثاني انما اخر سجود السهو لاحتمال ان يسهو بعده فيوخر لاجل ذلك
ولا كذلك الهدي فانه لا يتصور وجوب هدي آخر في هذه الحجة لو اخر
وقوله ينبغي ان يكون الجابر في الصلوة بقول موجبه فانه يفعل في اخر
الصلوة ولهذا يتشهد ويسلم بعده عندنا اذا سلم اخر ويصح الاقتدا به
بعد السلام الاول في التشهد الثاني قبل السلام الثاني وقوله لا يجتمع فيها
زيادات بسبب واحد والله اعلم بالصواب قلت الزيادة فيها
غير النقص لان سجود السهو انما وجب فيها لتاخير الركن عن مكانه
بالزيادة لا النقص الزيادة اذ الزيادة لا تحتاج الى جابر قال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي فهذا المغيرة يحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد للسهو
لما نقصه من صلاته بعد السلام والله اعلم قلت عن زياد بن علاقة
قال صلى بنا المغيرة فنهض من ركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى
فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتين فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وروى الحاكم مثله من رواية ابن عقبة بن عامر وسعد بن ابي وقاص
وقال كلاهما صحيحان على شرط البخاري ومسلم وهو يرد عليهم بفضلهم وقد سجد
عمر لنقصان حصل في صلوته بعد السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفعل سعد مثل ذلك وكذا عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والمغيرة
وانس ذكره الطحاوي في شرح الاثار وللشافعي حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة
انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين وسجد قبل السلام وهو عبد الله بن مالك
ابن القشب من ازد شنوءة وامه بحينة بنت الحارث بن المطلب ذكره البخاري
عن علي بن عبد الله بن المديني وحديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وان كان
قد صلى خمساً شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا
له ترغيما للشيطان رواه مسلم وغيره ولنا ستة احاديث احدها حديث ذي
اليدين الثابت من رواية ابي هريرة واسلامه متاخر بعد نسخ الكلام في الصلوة
اذ سلم من اثنتين ومن طريق خالد الحذاء فقام اليه الخرباق وزعم انها صلوة
العصر رواه هكذا ابو داود ايضا وفي حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم
صلى بهم صلوة الظهر ثلث ركعات وانصرف بعد السلام فقال له الخرباق يا رسول
الله انك صليت ثلاثا فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم رواه الحا وط
ابو جعفر الطحاوي عن عمران من طرق وروى الحافظ ابو جعفر عن نافع
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فسها فقال له ذو اليدين فذكر
مثل ما تقدم وعن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا الظهر او العصر اكبر ظني انه
الظهر فصلى ركعتين رواه الحافظ كما تقدم الحديث الثاني
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خمسا ساهيا
وسجد للسهو بعد السلام رواه البخاري ومسلم وحديث المغيرة بن شعبة

انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد للسهو بعد السلام رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وهو الحديث الثالث والله اعلم بالصواب
الحديث الرابع عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو
داوود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه بن معين الحديث الخامس
عن ثوبان قال صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داوود
والنسائي وابن حنبل وابن ماجة والله اعلم الحديث السادس
عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في
صلوته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وللبخاري
بعد التسليم ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب وعن قتادة عن انس في
الرجل يهم في صلوته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام
رواه الطحاوي عن انس من طرق وعن الزهري قلت لعمر بن عبد العزيز
السجود قبل السلام فلم ياخذ به فان قيل قال الزهري ان اخر الامرين
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام فدل على ان ما كان
من السجود بعد السلام منسوخ قيل له لا يصح لكم الاحتجاج بمثله فانه مرسل
وانتم لا تقولون به قال الطرطوسي هذا لا يصح عن الزهري قال البيهقي وفيه
مطرف بن مازن غير قوي والله اعلم قلت قال يحيى بن معين هو كذاب
قال النسائي غير ثقة قال ابن حبان لا يجوز الرواية عنه الا للاعتبار
ولم يذكر البيهقي ذلك لموافقة روايته مذهبه قال الطحاوي ومن جهة النظر
ان من سها لا يوجب السجود عقيب سهوه بل يوخر الى اخر الصلاة ومن تلا
سجدة او ترك سجدة من صلاته وذكرها ان عليه ان يسجدها من غير تاخير
ولما اجمع على تاخير سجود السهو عن موضعه حتى يمضي كل الصلوة الا السلام
منه فهم كان النظر على ما ذكرنا حكم السلام المختلف فيه حكم ما قبله من
الصلاة المجمع عليه فكما كان ذلك مقدما على السهو كان كذلك السلام مقدما عليه
قياسا ونظرا ولان تمسكنا بفعل وقول ومتمسك خصمنا فعل لا غير وكان متاخرا

اليه اولى ولان فعليه صلى الله عليه وسلم تعارضا فبقي قوله بلا معارض وفي
الحواشي اذا سجد بعد السلام فاصابه لفظة السلام بعد ذلك ليست
بواجبه قال مشايخ العراق قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت
بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم او يكون تاخيرها
على سبيل السهو قلنا هذا بعيد ان صح انه معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل
السلام يكون على سبيل السهو ونحمل حديثنا على السلام المعهود الذي يخرج
به من الصلاة وهو سلام التحلل وبطل ايضا حملهم على السلام الذي
في التشهد لان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين اتفاقا قال الطرطوسي
قياس الخصم على الزيادة فاسد لانه اعتبار لانه في النقص جبران وفي
الزيادة ليس بجبران بل هو ترغيم للشيطان اذ جعله جبرانا اقتضى زيادتين
في الصلاة بسبب واحد والصلاة لا تحتملهما والله اعلم بالصواب قلت
اذا ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات او جلس على راس الركعة الاولى لم
يرد عن الشارع ان السجود للسهو في هذه المواضع ترغيما للشيطان بل
هو جابر لما دخله من النقص وهو تاخير الاركان بسبب الزيادة
وانما جاء الترغيم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فقال صلى الله عليه وسلم
فيه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فان كان قد صلى خمسا شفعن له
ما قد صلى وان كان قد صلى تماما لاربع كانتا له ترغيما للشيطان يعني
سجدتي السهو لانه قبل السجود لم يترك شيئا ولم يوخر ركنا وبهذا انما ورد
الترغيم في الشك اذا لم يعلم بحاله ولم يكن في صلاته زيادة في نفس الامر
وللعاقل الذي يتيقن بالزيادة فيها ساهيا بالمشكوكة باطل فهو اذا فاسد
الوضع ولانه تجوز في الزيادة ان تكون جبرانا للنقصان وترغيما للشيطان فلا
منافاة بينهما وقد قال ابن مسعود هو ترغيم للشيطان وارضا للرحمن وجبران
للنقصان حكاه عنه السرخسي في المبسوط وقوله لان جعله جبرا اقتضى زيادتين
في الصلاة بسبب واحد لا خفا في فساده لان تلك الزيادة نقص على ما تقدم
ولا تجتمع زيادتين اذ الزيادة على مقادير الشرع نقص ولهذا لو تعمد زيادة ركعة

بلغ

لا اصل له صح

بطلت صلوته فصار كالاصبع الزايد والكف الزايد والسن الزايد والذكر
الزايد فان هذه الزوايد كلها عيب مع انها لم ينقص انتقصان على الزيادة بل
استثنا السجود فيه بعد السلام في المنصوص على ما تقدم وحكى شمس الايمة السرخسي
في المبسوط ان قاضي القضاة ابا يوسف ناظر محمدا في سجود السهو بين يدي
هارون الرشيد الخليفة فقال له ارايت ان زاد ونقص كيف يصنع مع مالك
فقال ابو يوسف الشيخ من يخطي مرة لا يصيب وقطع مالك انه يقول ومن يصيب
فقال هكذا ادركت مشايخنا وعند اكثر العلماء انه اذا سجد للسهو بعد السلام
يتشهد بعده ويسلم وبه قال ابن مسعود والنخعي والثوري وقتادة والحكم
وحماد والليث ومالك والشافعي واسحق وابن حنبل وقال انس والحسن وعطا وطاوس
والشعبي ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن سيرين وسعد وعمار وابن
ابي ليلى يسلم ولا يتشهد لان ابا هريرة رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم سجد بعد السلام في قصة ذي اليدين ولم يذكر فيها تشهدا وقيل
ان سجد بعد السلام تشهد وقبله لا رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن حنبل
ولنا في حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين
ثم تشهد وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ولانه مذهب ابن
مسعود وقد صح انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى خمسا بعد السلام
فلو ساهم فيه تركه لم يذهب اليه ولم يخالفه قال ابن تيمية ولا يتشهد للمفعول
قبل السلام الا في رواية عن مالك يتشهد له بينه وبين التسليم والله اعلم قوله
ولان سجود السهو ما لا يتكرر فيخرج عن السلام حتى لو سها عن السلام يخير
به ولو سها في سجدتي السهو لم يسجد له وهو قول الحسن والنخعي وحماد والبتي
وابن ابي ليلى ومنصور بن زاذان والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال اسحق
هذا اجماع وقال قتادة يعيد سجدتي السهو وقال الاوزاعي اذا سها سهوين سجد
اربع سجدات ذكره النووي وقال ابن ابي ليلى تكرار السجود بعدد السهو ذكره في البسيط
وقد ذكرنا قبل هذا في القواعد قوله انه لو وجب له جبران لوجب للسهو في
الجبران فيجب في الثالث والرابع فيتسلسل ولان السجدتين جبران غيرهما ولا يحتاجان

الى جابرهما وهذا الحكم اذا سها بعد السجدتين قبل سلامهما في السجود بعد السلام
واما السجود قبل السلام فللشافعية والحنابلة وجهان وقاسوا على المسبوق
اذا سجد مع امامه لسهو الامام ثم سها فيما يقضي فانه يسجد سجدتين اخريين وجوابه
انه مسبوق فيما يقضي فصارت كصلوة اخرى والوجه الثاني لا يسجد لان
السجدتين جبران لكل نقص حصل فيها قبل السلام وبعده وحكى صاحب المبسوط
والبدايع ان محمدا قال للكسائي وكان ابن خالته لا يشتغل بالفقه مع هذا
الخاطر فقال من احكم علما فذاك يهديه الى ساير العلوم فقال محمد انا القي عليك
شيئا من مسايل الفقه فخرج جوابه من النحو فقال هات فقال له ما تقول
فيمن سها في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من اي باب من
من النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب انه لا تصغير للمصغر فتعجب
محمد من فطنته وفي البسيط جعل هذه الحكاية بين الكسائي وزاد فيها فقال
ابو يوسف فما تقول في تعليق الطلاق بالملك فقال لا يصح لان السيل لا يسبق
المطر فاستحسن ذلك منه والله اعلم قلت هذا فاسد بل هو بمنزلة
السحاب الرطب في الشتاء فانه يسبق المطر وفي الحذيفة قال سمعت اباموسى
الحامض وابن الوراق والمعبدي يقولون بلغنا ان الفرا دخل على محمد بن الحسن
وكان مجلسه غاصا بالفقها والادبا فقال في كلامه ان الرجل اذا حذق في صناعة
ثم دخل في غيرها هانت عليه تلك الاخرى فقال له محمد بن الحسن وانت فاك الرجل
لانك حاذق مصيبا عمك فنسالك عن غيرها فقال الفرا هات اصلحك الله فقال
له محمد ما تقول في رجل صلى فسها في صلوته فقال يسجد سجدتي السهو فقال فما
تقول ان سها في السهو فقال الفرا اتجيبان اجيبك على قياس الفقه ام على قياس
النحو قال لا الا على قياس النحو قال ليس عليه شي فقال له محمد من اين قلت قال الفرا
ان العرب اذا صغرت الشي لم تصغر التصغير فقال والله لقد احسنت ولقد طبقت
القياس فقال سها اذا ترك شيئا غير متعمد واسهي اذا فعل في السهو والله اعلم بالصواب
قوله وهذا الخلاف في الاولوية قال في الذخيرة لو سجد للسهو قبل السلام
جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الاصول قال وروى عنهم انه لا يجزيه

وابي يوسف

لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول ان فعل حصل في فصل مجتهد فيه
فلا نحكم بفساده وهذا لانا لو امرناه بالاعادة يتكرر عليه سجود السهو
وهذا شي لم يقل به احد من العلماء انتهى كلام صاحب الذخيرة والله اعلم
قلت وهذا التعليل يمنع ان يكون الخلاف في الاولوية
وقال صاحب الحاوي من الشافعية لا خلاف بين الفقهاء ان سجود السهو جائز
قبل السلام وبعده وانما الخلاف في الاولى وفي قول التقديم والتاخير
سوا في الفضيلة لصحة الاخبار في التقديم والتاخير قاله امام الحرمين
من الشافعية والله اعلم بالصواب قلت قول الامام هذا هو الصواب حكما
وتعليلا وفي قول عندهم اذا اخر لا يعتد به قال النواوي وهو الصحيح
والله اعلم قلت يقولون عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث
فهو مذهبي وقد ذكرنا عدة احاديث صحاح في ذلك القول بعدم الاعتداد
به مصادمة لها وهو بعيد من الفقه والنظر وقال الشيخ مجد الدين
ابن تيمية الحراني الحنبلي لا خلاف في جواز الامرين قال وقاله القاضي
وابو الخطاب قال وهكذا وجدته في كتب الحنفية والشافعية ثم
والعجب من حكى هذا الخلاف والحمل على هذا الخبر الحقي وعن ابن عبد
البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده او سجد بعده
فيما يجب السجود قبله لا يضره والله اعلم بالصواب قوله ويأتي
بتسليمتين هو الصحيح وبه قال الثوري واحمد وفي المفيد يسلم عن يمينه
ويساره كالمعهود فيهما وهو الصحيح وفي الينابيع التسليمتان اصح ولان محمدا
ذكر السلام مطلقا في الاصل فينصرف الى السلام من الجانبين وفي المحيط
ينبغي ان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وهو الاصوب وبه
قال النخعي وقاسوا على الجنازة عند الكرخي ولا ينحرف فيها وفي المفيد والمرغيناني
والبدائع يسلم تلقاء وجهه عند البعض لان التسليمة الاولى للتحلل والثانية
للتحية ولا تحية في الاولى فكان ضمها الى الاولى عبثا وينبغي ان لا ينحرف فيه
لانه للتحية دون التحلل وقد سقط معنى التحية هنا وفي الذخيرة قال القدوري

[illegible]

في كيفية السجود يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثلاثا
ثم يفعل ثانيا كذلك اي يسجد سجدتين ثم يتشهد ثانيا ويسلم قال
وقوله بعد سلامه الاول اشارة الى انه يكتفي بتسليمة واحدة اذ الحاجة
اليها للفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهو يحصل بها وذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب الصلوة انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك
لانه بمنزلة الكلام وقال البزدوي كما في الذخيرة ثم اختلفوا في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات انها في قعدة الصلاة ام في سجدتي السهو
ذكر ابو جعفر الاسيروسني ان ذلك كله قبل سلام السهو وذكر ابو الحسن الكرخي
في مختصره انها في قعدة سجدتي السهو لانها هي القعدة الاخيرة في الحاصل
فان ختم الصلوة بها والفراغ منها يحصل بهذه القعدة وهو الصحيح وقال
الطحاوي كل قعدة في اخرها سلام ففيها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى
هذا القول يصلي عليه في القعدتين ومنهم من قال في المسئلة اختلاف فعند
ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في الاولى وعند محمد في الاخيرة وهي قعدة سجدتي
السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه منها عندهما وكانت الاولى
هي القعدة الختم فيصلي فيها ويدعوا الله بحاجته ليكون خروجه منها بعد
الاركان والسنن والمستحبات والادعية كما في المفيد هو الصحيح وعند
محمد لا يخرجه منها فيوخر الصلوة والدعا الى قعدة السهو فانها هي
الاخيرة وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو
لا ينتقض طهارته عندهما وينتقض عند محمد قال شمس الائمة الحلواني القعدة
بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما يوتى بها ليقع ختم الصلوة بها فيوافق
موضوع الصلوة حتى لو ذهب بعد ما سجد للسهو لم تفسد صلوته لانه لو
ترك السهو وانصرف لا تفسد فاذا انصرف بعد السجود اولى والله اعلم
فرع لا يسجد للسهو في صلوة الجنازة لعدم شرع السجود فيها اصلا
وكذا لا ولا في سجود التلاوة قيل لانه يزيد البدل على الاصل ولا في تكبيرات
التشريق والنفل كالفرض في السهو قال ابن سيرين وقتادة لا سجود فيه

فرع اختلف الفقهاء فيه يسجد المسبوق مع امامه لسهو الامام سوا
كان فيما ادركه او قبله وهو قول الشعبي والنخعي والشافعي وابن حنبل رضي
الله عنهم وقال ابن سيرين واسحق يقضي ما فاته ثم يسجد اذ محله اخر الصلوة
وقال مالك والليث والاوزاعي ان ادرك معه دون الركعة لم يتبعه فيه ولم
يقضه بحال لانه لا يعتد به وقال بعض الشافعية لا يسجد المسبوق
لسهوه فيما سبق به ولنا ان صلوته نقصت حيث تابعه في صلوة ناقصة
وكونه لا يعتد به لا يمنع المتابعة فيه كالايتمام في بقية الركعة فاذا
تابعه وقضى ما فاته هل يعيد سجود السهو قال الشافعي في القديم يعيد
وهو احدى الروايتين عن ابن حنبل اذ سجوده معه ليس في محله كالمتابعة في التشهد
وفي الرواية الاخرى لا يعيد قالوا وهو الاصح وهذا مذهب عطا والحسن
والشعبي والنخعي والاوزاعي ومالك وجديد الشافعي وابي ثور وان ترك الامام
السجود لا يسجد المسبوق عندنا وبه قال الحسن وعطا والقاسم وحماد والثوري
واسحق والمزني واختاره ابن المنذر وقال ابن تيميه وهو الاظهر وقال مالك
والشافعي وابن سيرين وابو ثور ورواية عن احمد يسجدون والله اعلم قوله
ويلزمه السهو اي يسجد للسهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس
منها وهذا يدل على ان سجدتي السهو واجبة هو الصحيح لانه قال ويلزمه
واللزوم هو الوجوب وقد ذكرناه وما فيه من الخلاف ولا نعيده قال ٣
في الذخيرة وتكلم المشايخ في هذا واكثرهم على انه يجب بستة اشيا وزاد
في المفيد ويجب بترك الترتيب فيما شرع مكررا كالسجدة ويجب بتقديم الركن
وتاخيره وتكراره وبترك الواجب وبتغييره وفي التحفة والغنية والمحيط
وترك الواجب الاصلي قال في التحفة هو الذي يجب بسبب التحريمة اما لو ترك واجبا
ليس باصلي في الصلاة كما اذا وجبت عليه سجدة تلاوة فذكرها في اخر الصلوة لا يجب
عليه السهو بتاخيرها وكذا لو تلا ساهيا ولم يتذكرها لا يسجد للسهو بتاخيرها
لانها لم تجب بسبب التحريمة فلم يكن تركها نقصا للصلوة وهذا التقسيم لم يذكر
في المبسوط والذخيرة وغيره وذكر الاسبيجابي انه يسجد للسهو بتاخير

سجدة التلاوة عن موضعها ومثله في المحيط وفي رواية النوادر لا يلزمه لانها
ليست باصل الصلوة وتركه سنة تضاف الى جميع الصلاة هكذا في المبسوط والذخيرة
وفي التحفة والغنية لا يجب السجود بترك الاذكار وقال الاسبيجابي كالثنا
والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما الا في اربعة وهي القراة
والقنوت والتشهد الاخير وتكبيرات العيدين وفي الاسبيجابي الا في خمسة
وزاد تاخير السلام واطلق التشهد ولم يقيده بالاخير وقال لو يجب بتركه
فيهما وفي التحرير ومختصر البحر لو ترك تكبيرة الركوع من صلوة العيد يجب السهو
قال صاحب المختصر قلت والظاهر انه اراد به تكبيرات الركوع الثاني لانه تبع
لتكبيرات العيد ولو ترك التكبيرة التي بعد القراة قبل القنوت يسجد ذكر
ذلك عن محمد في بعض النوادر لانه بمنزلة تكبيرات العيد وفي البدايع ولو
زاد في تكبيرات العيدين او اتى بها في غير محلها او ترك شيا منها سجد للسهو
وفي الذخيرة لو ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات العيد يسجد رواه الحسن ٢
عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال في الذخيرة اما تقديم الركن فمثل ان يركع
قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وتاخير الركن ان يترك سجدة صلاتية
سهوا فيذكرها في الركعة الثانية او في اخر الصلوة او يوخر القيام
الى الثالثة بالزيادة على التشهد وتكرار الركن ان يركع ركوعين او يسجد
ثلاث سجدات وترك الواجب ان يترك القعدة الاولى في الفرايض وفي العيساني
في الفرايض او التطوع وتغيير الواجب ان يجهر الامام فيما يخافت او يخافت
فيما يجهر وقال في التحفة والغنية والذخيرة ثم في ظاهر الرواية الاصل
سوا بين الجهر والمخافتة وفي النوادر ان جهر فيما يخافت فعليه السهو
قل او كثر وان خافت فيما يجهر ان كان بفاتحة الكتاب او اكثر فعليه
السهو والا فلا وفي غير الفاتحة ان خافت في ثلث ايات قصار او اية
طويلة عند الكل او قصيرة عنده فعليه السهو والا فلا لان حكم الجهر
فيما يخافت اغلظ من المخافتة فيما يجهر لانه على المسبوغ فعلت حكمه ولان
الصلاة تجهر خطا من المخافتة كالفاتحة في الاخريين وكذا المنفرد يجهر واما

صلاة المخافتة ولا حظ لها من الجهر وانما حسن السجود في الجهر قل او كثر وشرطنا
الكثير في المخافتة وفي الفاتحة شرطنا اكثرها لان فيها معنى الدعاء وان
كان قرآنا حقيقة ولو كان شيئا قليلا لا يجب السهو بتغيير هيئته فلهذا اخف حكمه
وقال في التحفة والقنية اختلفت الروايات عنهم في مقدار ما يتعلق به السهو
من الجهر فذكر الحاكم عن ابن سماعة عن محمد انه ان جهر باكثر الفاتحة سجد ثم رجع
الى مقدار ما تجوز به الصلوة وعن ابي يوسف ان جهر بحرف يسجد للسهو
والصحيح مقدار ما تجوز به الصلاة في الفاتحة وغيرهما سواء والمنفرد
لا سهو عليه ذكره في الاصل لما اذا خافت ولانه مخير فيه ولذا اذا جهر
لان الاخفاء انما كان لنفي اللغو والغلط وذلك في صلوة تؤدى على الشهرة
والمنفرد يؤديها على الخفية وذكر الناطفي رواية مالك عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة في المنفرد اذا جهر فيما يخافت ان عليه السهو وفي ظاهر
الرواية لا سهو عليه قال في المحيط وفي رواية النوادر عليه السهو وذكر الحلواني
ان المنفرد لو كان عنده رجل يصلي وحده فعليه السهو في نوادر ابي سليمان
لو نسي حاله وظن انه امام فجهر سجد للسهو لترك السنة المصلي فيه
الى جميع الصلوة ان ترك التشهد في القعدة الاولى او القعود وقال القاضي
صدر الاسلام [illegible] لوجوبه بترك الواجب لصاحب الذخيرة
وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه واما التقديم
والتأخير فان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا وعند زفر فرض وقد
عرف وتكرار الركن يوجب تأخير الركن الذي بعده واداء الركن من غير تأخير
واجب عليه المحققون من اصحابنا وهذا واضح ويجب سجود السهو عندنا في
تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعده انه هل كبر للافتتاح
ام لا وطال تفكره ثم علم انه قد كبر فبنى او ظن انه لم يكبر فكبر وقرا
وبنى عليه فعليه سجدتا السهو وما كان من واجبات القراءة كالفاتحة
او السورة يجب سجدتا السهو بتركها ولو قرا اكثر الفاتحة وترك اقلها فلا
سهو عليه فكانه قراها كلها ذكره في المحيط ومن قرا الفاتحة مرتين في احد الاو

فعليه السهو

الحادي والثلثون

فعليه السهو لتأخير الواجب وهو السورة ولو قرا الفاتحة وسورة ثم اعاد
الفاتحة فلا سهو عليه وعلى هذا اذا قرا سورة السجدة يوم الجمعة وسجد
ثم قام وقرا الفاتحة وقرا تتجافى جنوبهم عن المضاجع فلا سهو عليه وان
قرا الفاتحة مرتين لانه لم يعتد بها على الولاء وروى ابرهيم عن محمد اذا قرا
الفاتحة في الاوليين في ركعة مرتين فعليه السهو من غير فصل وفي الاخريين
لا سهو عليه وفي جميع النوادر ذكر عقيب ذكر هذه المسئلة ولذلك في تكرار
التشهد يعني ان كرره في القعدة الاولى فعليه السهو وان كرره في الثانية
فلا سهو ثم ذكر عقيبه انه اذا تشهد مرتين فلا سهو عليه من غير فصل
فيحتمل ان يكون المراد به القعدة الاخيرة ويحتمل ان يريدهما جميعا وفي
العيون اذا تشهد مرتين فلا سهو عليه ومثله في المحيط لو قرا السورة
مع الفاتحة في الاخريين فلا سجود عليه وهو المختار ذكره في الذخيرة
ولو قرا الفاتحة وآية قصيرة فعليه السهو لانه اخره بثلاث آيات قصار
او آية طويلة مع ما في الاوليين واجبة وان اخر الفاتحة عن السورة فعليه
السهو في الذخيرة والعيون لو قرا آية في ركوعه او سجوده او القومة
او القعود فعليه سجدتا السهو لانه ليس بموضع القراءة ولو تشهد في ركوعه
او سجوده او قيامه فلا سهو عليه لانه ثنا وهذه المواضع محل الثنا ذكره
الاسبيجابي وذكر الناطفي في اجناسه عن محمد لو تشهد في قيامه قبل
قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه وهو الاصح لانه محل قراءة
السورة فقد اخر الواجب وفي المحيط والعيون لو تشهد في ركوعه او سجوده
يلزمه السهو بذكر القنوت بعدما سجد عليه السهو وكذا بعدما رفع راسه
من الركوع ويمضي ولا يقنت ولو تذكر في الركوع فعاد الى القنوت روايتان
ذكرهما في المبسوط والذخيرة وغيرهما قال في الينابيع ويسجد للسهو
فيهما وذكر في المبسوط والذخيرة القياس ان ترك قراءة التشهد او القنوت
وتكبيرات العيدين لا يوجب السهو لانها سنة كتكبيرات الركوع
والسجود وتسبيحاتهما وفي الاستحسان يجب لانها سنة تضاف الى جميع

الصلوة فيتمكن المتنفل بتركهما في جميعها بخلاف تكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتهما لانها لا تضاف الى جميعها بل الى ركن منها فبتركها لا يتمكن
النقص في كل الصلوة وفي الكتاب جعل الاضافة الى جميع الصلوة دليلا
على الوجوب وفي الينابيع وقراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة هي المختار
وقيل هي سنة وهذا اقيس لكن خلاف ظاهر الرواية وفي المفيد قيل
القعدة الاولى سنة والصحيح انها واجبة وفي الينابيع لو قعد قدر التشهد
في القعدة الاخيرة ولم يتشهد فعن ابي يوسف روايتان في سجود السهو وفي
المحيط فعن ابي حنيفة روايتان ولو ترك بعض التشهد يجب السهو قوله
ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته
سنة ان وجوبها بالسنة فيكون قد ذكر السبب واراد به المسبب مجازا
لقوله في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة اي وجب
بالسنة لان صلوة العيد واجبة ويجوز ان يكون سنة على الحقيقة مضافة
الى جميع الصلوة كما اختاره في المبسوط والذخيرة قوله وذكر التشهد يحتمل
القعدة الاولى والثانية قلت التشهد هو الدعاء الذي فيه ذكر
الشهادتين في القعدتين واحتمال الدعاء للقعدتين مع ارادة نفسه بعيد كم
قوله وكل ذلك واجب بعمله لان القعدة الاخيرة فرض ثم تكلف لتوجيهه صاحب
الحواشي وقال لعنى بتركهما ترك فعلها في موضعها لان فعلها فيه واجب فيجب
بتاخيرها عنه سجود السهو وفي البدايع اختلفوا في ترك تعديل الاركان
والقومة والقعدة بين السجدتين على قول ابي حنيفة ومحمد بناء على ان ذلك
واجب او سنة وقد ذكرناه ومن تفكر في صلوته قليلا او في غيرها وهو طويلا صح
قدر ما يودي فيه ركن او في هل قياسا فلا سهو عليه وفي الاستحسان يجب
لتاخير الركن والقليل لا يحترز منه فرع ذكر في البدايع لو تذكر
سجدة تلاوة من الاولى وصلبه من الثانية يبدا بالتلاوة وعند عامة العلما
وعند زفر في الثانية لقوتها ولنا ان القضا معتبر بالادا واذا سجد التلاوة
كان قبل الصلبية ولو سلم وعليه سجدة صلاتية ان كان متعمدا بطلت صلوته

وان كان ساهيا ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم لم يبطل وان صرفه
فلذلك في الاستحسان لان المسجد في حكم مكان واحد وفي القياس وهو رواية
تبطل صلوته لانصراف الوجه عن القبلة من غير عذر مفسد للفرض
وبعد الخروج من المسجد لا يبني قوله وسهو الامام يوجب على المؤتم
السجود لان في حديث ابن عمر فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو
وكلمة على للوجوب ذكر هذا الحديث ابن تيمية في شرحه ولانه صلى الله عليه وسلم
سجد وسجدوا معه وان لم يوجد منهم سهو لما ذكرنا ولانهم بالاقتدا به صارت
صلاتهم مبنية على صلوته فدخلها النقص بدخوله في صلوة الامام ولهذا يلزمه
الاقامة بنية اقامة الامام وان لم يوثر نقصا في صلوتهم لوجب عليهم تحرزا عنه
حذار المخالفة للامام فعند وجود النقص اولى وان لم يسجد الامام لم يسجد
المؤتم وهو قول عطا والحسن والنخعي والثوري والقاسم وحماد بن ابي سليمان
ورواية عن ابن حنبل وقال الشافعي يسجد المأموم خلفه ويخالف امامه
وخالفه المزني والبويطي وابو حفص من اصحابه وضعفوا المأموم من
السجود ويقوله قال مالك والاوزاعي والليث وان سها المؤتم لم يلزم الامام
ولا المؤتم السجود وقال الشافعي يحمل الامام سهوه ولا يسجد واحد منهما
بلا خلاف عندهم واحتجوا بحديث معوية انه سمت العاطس في الصلوة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس ولم يامره بالسجود قلت لا حجة لهم فيه لانه تكلم عمدا والسجود
للسهو فلم يجب به شي والفعل قرينة الوجوب ولم تفسد صلوته لان حرمة
الكلام لم تكن اشتهرت بعد ولم يرد الشرع بحمل الامام السجود عن المأموم اذا
سجد للامام فليعمل عنه سجدتين وهو لم يات بواحدة منهما وهذا لا اصل
له في الشرع فصار كما لصلبية فانه لا يحملها اجماعا وان ادرك المأموم بعض
صلوة الامام وسجد للسهو لزم المأموم متابعته في السجود رواية قال الفقها قاطبة
الا ابن سيرين فانه لا يسجد لانه ليس موضع سجوده وقد تقدمت المسئلة
ولو دخل في صلوة الامام بعدما سجد سجدة السهو تابعه في الثانية ولا

بعد الاولى وان دخل معه بعد ما سجدها لا يقضيهما ولو سلم المسبوق مع الامام
فعليه سجدتي السهو في التسليمة الثانية دون الاولى لانه منفرد في الثانيه
وكذا ذكر ابن سماعه عن محمد في النوادر وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا
لسلامه لا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزمه لانه لو سلم وهو منفرد ونسي
السورة فركع ثم رفع راسه وقراها يعيد الركوع لانه قد انتقض لكن الدين
الصيادي حتى لو لم يعد ركوعه تفسد صلوته قال الاسبيجابي على قياس قول
زفر تفسد وعندنا لا تفسد وذلك كله في مختصر البحر وفي الاسبيجابي لو قرا
في الاولى او الثانية الفاتحة وسها عن السورة فذكرها في ركوعه او بعد ما
رفع راسه منه قبل ان يسجد فانه يعيد ويقرا السورة ثم يركع وعليه سجدتا
السهو وكذا اذا قرا السورة ونسي الفاتحة فانه يعيد ويقرا الفاتحة
ويعيد السورة وعليه سجدتا السهو وهكذا في المحيط ولو ذكر في ركوعه
او سجوده تلاوة او صلبية يقضيها ولا يعيد ركوعه ولا سجوده ولكن
يستحب له ان يعيده لان انتقاله منه لم يكن على قصد اتمامه ومتى اعاد
صار فرضا وانتقض الاول وفي مختصر البحر عن محمد بن القاسم اذا ترك التسمية
يلزمه السهو وقال برهان الدين الكافي ان سها عنها قبل الفاتحة يلزمه
السهو واوجب عين الائمة الكرابيسي السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة
وفي المفيد لا يجب بترك التسمية والتامين شي وفي جمع التفاريق سلم عن يساره
اولا لا سهو عليه ويثني باليمين وعن صعيد عن ابي يوسف قرا في الثانية ما قرا
في الاولى يسجد للسهو قال قاضي خان هذا في غريب الرواية عن ابي يوسف وفي
المحيط اللاحق اذا سجد للسهو مع امامه لا يعتد به ويسجد في اخر صلاته
لانه ما ادركه معه ليس باخر صلوته بخلاف المسبوق لان ما ادركه معه
اخر صلاة الامام فيسجد في محله اخرا حقيقة للمتابعه ولو تابع المسبوق
امامه في سجدتي السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت صلوته لانه
اقتدى به في موضع يجب انفراده وفي الفتاوى ان لم يعلم المسبوق انه لم يكن
عليه سهو لم تفسد صلوته وان علم فسدت **فصل** ومن سهى عن القعدة

حتى يذكر التعليق رواه اذا فعلت ومن طاهر السهو وعليها يعود لم يسلم

الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لانه كالقائم
وفي المبسوط لو لم يستتم قائما يعود وان استتم قائما لا يعود وعن ابي
يوسف ان كان الى القعود اقرب يعود وان كان الى القيام اقرب لا يعود وهو
المذكور في الكتاب وفي فتاوى المرغيناني اذا استتم قائما او كان الى
القيام اقرب لا يعود ولو لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية
اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو قال في المحيط وهي رواية
النوادر قال المرغيناني ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه
الاعتماد ولو رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها بعد ولم يرفعهما يقعد
ولا سهو عليه ذكره صاحب المحيط والمرغيناني وفي البدايع اذا كان
الى القيام اقرب فلوجود القيام وهو انتصاب النصف الاعلى والنصف
الاسفل جميعا وما بقي من الانحناء غير معتبر وان كان الى القعود اقرب
يقعد لعدم القيام وفي المنافع قال بدر الدين ان انتصب النصف الاسفل
يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود
اقرب ولا اعتبار بالنصف الاعلى ولم يذكر محمد سجود السهو واختلف المشايخ
فيه كان الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري يقول لا يسجد وكان غيره من
المشايخ يقول يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله
بما قبله فيلزمه السهو واذا كان الى القيام اقرب وعاد تفسد صلوته
وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد ذكره ابن عوف في شرح مختصر القدوري
وقال الزوزني ان عاد فقد يكون مسيئا ولا تفسد صلوته ويسجد للسهو
لتاخير الواجب ولو استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت
صلوته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس
بفرض ذكره الزوزني في شرح مختصر القدوري **فرع** في مذاهب العلما
فاذا استوى قائما لا يرجع الى القعدة عندنا لما ذكرنا وبه قال مالك والشافعي
وقال احمد الاولى الرجوع وقال الحسن يرجع ما لم يركع وان رجع جاهلا لا تبطل
صلوته وبه قال سحنون من المالكية وقال ابن القاسم يصح ويسجد وان رجع ساهيا

ابو يوسف

سها طاهرا

مع بلا خلاف عند المالكية وان جلس ونسي التشهد حتى اعتدل قائما فلا

سهو عليه وفي المقدمات يسجد كقولنا وبه قال الشافعي وقال القرطبي

قياسه على السورة والتكبير عندها ولتمامه عنا الحكم في السو

غلط وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الامام في الركعتين

انذكر قبل ان يستوي قايما فليجلس وان استوى قايما فلا يجلس ويسجد

سجدتي السهو ومثله في سنن ابن ماجه فرع وفي الذخيرة ومن عليه

سجدتا السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد

السلام لا يسجد وكذا في قضا الفايته اذا لم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد

لانه وجب لتقصان الصلوة جبرا له فجرى مجرى القضا ولو حمع وقت

الجمعه قبل ان يسجد بعدما سلم سقط ولو سها الخليفه فقاه سجدتان

عن سهوه وسهو امامه فان لم يكن الاول سها لزمه السهو لسهو خليفته

لانه صار مقتديا به ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه

شيئا والمسبوق لو لم يسجد مع امامه وسها فيما سبق به كفاه سجدتان وان لم

يسه سجد لسهو امامه استحسانا وفي المفيد لو تذكر سجدة صلاتية في سجود

السهو انحط من الركعة الاخيرة اجزاته احدى سجدتي السهو عنها

بخلاف ما لو تركها من الاولى او الثانية حيث لا تجزيه احدى سجدتي السهو

عنها لانها دينا فوجب قضاوها والقضا لا يجزي بدون النية بخلاف الاخيرة

ولذا لا يجزي احدى سجدتي السهو سجدة التلاوة مسالة شرع في ركعة

بعد تمام صلوته وبناها على تحريمتها وكان بلا سجدة لا يسجد ها فيهما ولو عاد

الامام الى القعدة قبل السجود للخامسة والقوم سجدوا ولم يعلموا بعوده

لا تفسد صلوتهم لانه لما عاد الى القعدة ارتفض ركوعه فلذا ركوع القوم لانه

بنا على صلوتهم فبقي لهم زيادة سجدة وهي لا تفسد الصلوة قوله وان سهى

عن القعدة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانه لم

يستحكم خروجه من الفرض والغى الخامسة لان ما دون الركعة ليس له

حكم الصلوة بدليل اليمين وسجد للسهو لتاخير الواجب واذا قيد الخامسة

291

بسجدة استحكم دخوله في ركعة كاملة من النفل فخرج به من الفرض قبل تمامه

ضرورة فبطل وعند الشافعي لا يبطل لحديث عبد الله المتقدم وهو محمول عندنا

على ما اذا قعد في الرابعة لان الراوي قال صلى الظهر خمسا والظهر بدون ركعه

وهو القعدة الاخيرة قال السرخسي وانما قام الى الخامسة على ظن ان هذه

القعدة هي الاولى قال واحب الي ان يشفع الخامسة بركعة ثم يسلم ويستقبل

الظهر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لان عنده اذا بطل

الفرض لا ينقلب نفلا ولان ترك القعدة في كل شفع من النفل مفسد عنده وضع

المسالة في الظهر قال في المحيط والمفيد وقاضي خان والعصر كذلك وانما خص

الظهر به اما لانه وافقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى الظهر خمسا فاستحسن

الابتداء فيه بسهو رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانها اول صلوة فرضت

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا تسمى صلوة الاولى وانما قال صلى الظهر

خمسا والظهر لا تكون خمسا لانه صلى الخامسة على ظن انها من الظهر ثم

قال ابو يوسف يبطل الفرض بوضع الجبهة وهو رواية عن محمد وعلى قول

محمد برفع الراس وهو المختار ذكره في المحيط والدليل عليه انه لو سجد قبل

امامه ثم شاركه الامام فيه اجزاه ولو تم السجود بالوضع كما قال ابو يوسف

لا يجزيه لان كل ركن اتى به المقتدي امامه لا يعتد به ولو تم بنفس الوضع فلما له

لكان بعدا في وليس كذلك بل الكل سجدة واحدة وفائدة الخلاف تظهر

فيما اذا سبقه الحدث في هذا السجود بنى عند محمد لان ما بعد الحدث

لما لم يكن سجودا معتبرا لم يكن رفع الراس معه فلم يبطل فرضه فيتوضأ

ويبني على صلوته وقد حكي ان محمدا قال لابي يوسف لما لزمه صلوة فسدت

فاصلحها الحدث زه لصلاة عن بيته مسألة وينبغي ان يكون الخلاف على

العكس لان الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند ابي يوسف وعند

محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب في رواية والنص عن ابي يوسف

على الركوع لانه لا يتم حتى يرفع راسه ويطمئن قايما وعند محمد يتم بنفس الانحطاط

وان لم يرفع راسه منه ثم اذا بطلت الفرضية وانقلب نفلا على ما تقدم عندهما

يضيف اليها ركعة اخرى في الظهر والعشا فيصير متنفلا بست ركعات وكذا في
العصر يضيف اليها ركعة اخرى وبه قال حماد بن ابي سليمان فيمن صلى الظهر خمسا
وقال قتادة والاوزاعي فيمن صلى المغرب اربعا يضيف اليها ركعة اخرى فيكون
الركعتان له نافلة وان لم يضم اليها ركعة اخرى فلا شي عليه لانه مظنون
ما عرف وان اقتدى به انسان في الخامسة او السادسة ثم افسدها يلزمه قضا
ست ركعات في قول ابي يوسف اعتبارا بالتحريمة ذكره في قاضي خان وفي المحيط
اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها فان عاد الامام الى القعدة يقضي
اربعا وان مضى يقضي ستا عندهما وعند محمد لا يتصور القضا ولو قعد في الرابعة
ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم وان قيد الخامسة
بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه والركعتان له نافلة ويسجد للسهو
استحسانا هذا على قول محمد لان تحريمة الفرض باقية عنده لانها اشتملت
على اصل الصلوة ووصفها وبالانتقال الى النفل انقطع الوصف لا غير
ويبقى التحريمة وبنا النفل على تحريمة الفرض جائز في حق الاقتدا فكذا
بناؤه فعل نفسه على تحريمة فرضه قال في المحيط وهو الاصح ولو انقطعت
تحريمة الفرض لما صح شروعه في النفل لان التحريم لا ينعقد الا بتكبيرة
جديدة ووجه القياس انه لو سجد لوقع سجوده في صلوة اخرى وهي
الركعتان الزائدتان وسجود السهو للصلوة لا يشرع لصلوة اخرى وعند
ابي يوسف يسجد قياسا واستحسانا لان السجود عنده لجبر نقصان
تمكن في النفل قال في البدائع هذا السجود لنقص التمكن في النفل عند ابي
يوسف لدخوله فيه لا على وجه السنة وعند محمد للنقص المتمكن في الفرض
فحاصله ان تحريمة الفرض انقطعت عند ابي يوسف بالدخول في النفل
ولا وجه الى جبر نقص الفرض بعد الخروج منه وانقطاع تحريمته
ومثله في المحيط والمفيد قال في الحواشي يسجد لتمكن النقصان في الفرض
بالخروج منه لا على الوجه المسنون عند ابي يوسف قال الشيخ الامام ابو
منصور الماتريدي الاصح ان يجعل السهو جابرا للنقص المتمكن في الاحرام

فيجبر به النقص في الفرض والنفل واليه ذهب ابو بكر بن ابي سعيد ثم
الصحيح انهما لا ينوبان عن سنة الظهر لان شروعه فيهما لم يكن عن قصد
ولهذا لم يلزمه وفي المحيط لانها ناقصة غير مضمونة ولا تنوب عن الكاملة
وفائدة الاختلاف انه لو اقتدى به انسان في هاتين الركعتين يصلي ركعتين
عند ابي يوسف ولو افسده قضى ركعتين قال صاحب المحيط وهو الاصح ولو
افسد الامام لا قضا عليه عند الثلاثة وعند محمد يصلي ستا وعند محمد
في النوادر لا يقضي شيا واذا اتم هذا الشفع مع الامام يقوم ويصلي ركعتين
ويتشهد ثم يصلي ركعتين ولو افسد لا قضا عليه كالامام وفي العصر لا يضم الى
الخامسة ركعة اخرى بل يقطع النفل بعد العصر وروى هشام عن محمد انه
يضيف اليها ركعة اخرى وكذا الحسن عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان الكراهة
انما تثبت اذا كان النفل بعده عن قصد اذ لا معصية بدونه ذكره في قاضي
خان واذا قام الامام الى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد روى البلخي عن انه صح
اصحابنا لا يتابعه القوم لانه اخطا بيقين ولكن ينتظرونه قعودا حتى
يعود فيسلموا معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم القوم قوله
ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن السهو صح
لانه لو بنى لوقع سجوده في وسط الصلوة وذلك غير مشروع بخلاف المسافر
اذا نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو فانه يتم صلاته وان وقع السهو في وسط بباب
الصلوة قال في المبسوط لان ذلك بغير صنعه وقد يكون بغير صنعه كالعبيد بغير
يصيرون مقيمين بنية الامام والمراة بنية زوجها والعبد بنية سيده وههنا
بمباشرته وقصده لانه لو لم يبن عليها بطل صلوته كلها ما صلى وما
بقي بخلاف التطوع قال السرخسي وحقيقة الفرق ان السلام محلل لكن بالعود
الى سجود السهو يعود الى حرمة الصلوة للضرورة فيما يرجع الى اكمال تلك
الصلوة لا في حق غيرها وفي المرغيناني لو نوى الاقامة بعد السلام قبل
ان يسجد لم يصح نيته في هذه الصلوة وسقط عنه سجود السهو وعن محمد وزفر
صحت وصارت اربعا ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة حتى صار فرضه اربعا

هل تعيد صلوته قال في الاصل يعيد قال لان سجوده وقع في الحشو ولا تعيد به واختلفوا
فيه لو نوى قال فخر الاسلام لا يجوز لان السلام محلل وانما الوقف لحاجته
ضرورة تمكنه من السجود ولا يظهر في حق البنا وعن الفقيه ابي جعفر وليس
عليه ان يسجد ثانيا لان الجبر قد حصل وقال المرغيناني ولو بنى جاز
نص عليه في عصام قال شيخ الاسلام خواهرزاده يجوز ويعيد سجدتي
السهو لوقوعه في وسط الصلوة قال في الحواشي وذكر صاحب المحيط
انه لو بنى جاز وفي اعادة السجود اختلاف المشايخ والمختار انه يعيد
ولذا لو سجد المسافر للسهو ثم تبين ان سفينته دخلت مصره والثالثة
اذا سجد المسبوق ثم سهى في القضا وزاد في البسيط اذا تبين خروج وقت
الجمعة بعد ما سجد يتمها ظهرا ويسجد للسهو قوله ومن سلم وعليه سجدتا
السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام داخلا والا فلا بلغ
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد هو داخل سجد الامام او لم
يسجد اصل الخلاف ان سلام من عليه سجود السهو هل يخرجه من
الصلوة ام لا فعند محمد وزفر لا يخرجه اصلا وعند ابي حنيفة وابي يوسف
يخرجه خروجا موقوفا ان عاد الى سجدتي السهو وصح عوده اليها تبين
انه لم يخرج ولم ينقطع تحريمته فان لم يعد خرج وانقطعت تحريمته ومن
المشايخ من قال لا توقف لانقطاع التحريمة بسلام السهو عند ابي حنيفة وابي
يوسف بل ينقطع من غير توقف وانما التوقف عندهما في عود التحريمة
ثانيا ان عاد الى سجدتي السهو يعود وهذا اسهل لتخريج المسايل والاصح الاول والاولى اصح
لان التحريمة اذا بطلت لا تعود الا بالاعادة وان لم يوجد ذكره في البدايع
لمحمد وزفر الاعتبار بالتلاوة والسلام ساهيا ولهما ان السلام كلام لكاف الخطاب
الا ان فيه سجود السهو فاذا لم يسجد عمل الكلام عمله وكان خارجا فاذا
عاد يرتفع السلام ويعود الحرمة بخلاف سجدة التلاوة لان محلها قبله وبخلاف
قراءة التشهد فلم يبطل السلام عمله ويبتنى على هذا الخلاف مسايل المسألة الاولى
القهقهة قبل العود لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف وسقط عنه

السهو وعند محمد وزفر ينقضه ولا يسقط السجود المسألة الثانية لو نوى
الاقامة لا يفرضه عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يسجد لانه لو سجد يتغير
فرضه فيصير مؤديا سجود السهو في وسط الصلوة وعند محمد يصير فرضه
اربعا ويسجد في اخر صلوته المسألة الثالثة لا يصح الاقتدا به عند
ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو اقتدى به انسان ثم تكلم قبل ان
يسجد الامام للسهو لا يجب على المقتدي قضا شي وان عاد الامام الى السهو لانه
تكلم قبل صحة الاقتدا وعند محمد يلزمه قضا صلوة الامام لصحة الاقتدا به
عنده وفي الحواشي فان قيل ينبغي ان لا يصح الاقتدا به وان عاد لان
بقا التحريمة ضروري لحاجته الى السجدة ولا يظهر في غير ذلك قيل له انتقاض
الطهارة بالقهقهة بعد العود دليل على ان التحريمة مطلقة لا ضرورية قوله
ومن سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو لان
هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت كما لو نوى الظهر ستا
او نوى المسافر اربعا فلغوا نيته ذكره في المبسوط وفي المحيط سجد في الفرض
يريد بها تطوع يقع عن المفروضة على التحريمة ولو سلم وهو ذاكر لسجدة صلبية
او لسجدة تلاوة او للتشهد فسدت صلوته ذكره في المحيط وهذه النية تغيير للمشروع
فلم تلغوا والفرق ان تلك الاشيا يؤتى بها في حقيقة الصلاة وقد بطلت بالسلام
العمد وسجود السهو يؤتى به في حرمتها وهي باقية اذا كان عليه سجود السهو
وفي الحواشي وفيه اللغو يبطل الايمان ولم يلغ وان كان تغيير المشروع والله اعلم
قلت فيه الكفر يرضى به وهو كفر ومتى ثبت الكفر ارتفع الايمان لانهما
لا يجتمعان وفي المحيط صلى العشا ركعتين ظنا منه انها ترويحة فسلم او صلى
الظهر ركعتين ظنها الجمعة فسلم روى ابن رستم عن محمد انه يستقبل لانه
سلام عمد وذكر في العيون انه يستقبل ولم يعز الى محمد فلو ظن انه
صلى اربعا فسلم ثم علم فانه يبني وفي كتاب السجدات لعلي بن مقاتل الرازي
انه يتم عندهما خلافا لمحمد لانه سلم على ظن التمام فيكون سلام سهو قوله
ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة
هكذا في المبسوط والمحيط والذخيرة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى
على اكبر رأيه لقوله صلى الله عليه وسلم من شك في صلوته فليتحر الصواب
وهو حديث عبد الله بن مسعود متفق عليه وقد قدمناه في قواعد هذا
الباب والتحري طلب الاحرى فان لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله صلى
الله عليه وسلم من شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل
ولفظه في حديث ابي سعيد فليطرح الشك وليبن على ما استيقن رواه
مسلم وقد ذكرناه في هذا الباب وفي المفيد وكيفيته اذا شك وهو قائم او
راكع او ساجد اتم تلك الركعة ثم يقعد لاحتمال انها رابعة والقعدة فيها فرض
ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال انها كانت الثالثة فتحتاج الى الرابعة ثم يسجد
ويسلم للسهو وقال القدوري قال اصحابنا الشاك يتحرى ولم يفصلوا وهذه
رواية الاصول ووجهه حديث ابن مسعود الصحيح في تحري الصواب وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يبني على اليقين كما في حديث ابي سعيد وهو قول الشافعي
ومالك ووفق الاصحاب بين الاحاديث فحملوا حديث الاستقبال على الشك
في اول مرة لانه لا حرج عليه فيه ولقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وحملوا حديث ابن مسعود على ما اذا كان يعرض له الشك كثيرا
وله رأي لان في الاستيناف في كل مرة حرجا بينا وفي البناء على اليقين احتمال
خلط النفل بالفرض قبل تمامه وحملوا حديث ابي سعيد على من يكثر منه
الشك وليس له ظن ترجيح وقد روي عن ابي سعيد مثل قولنا فانه سئل
عن الشك في الصلوة فقال التحري فقيل له عمن تسنده او عن رسول الله فقال
عن رسول الله ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وروى ابو بكر ابن ابي شيبة
في مسنده عن ابن سيرين عن ابن عمر انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني
اعيد كقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واصحابه وعن سعيد بن جبير
عن ابن عمر في الذي لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن
جرير بن منصور قال سألت ابن جبير عن الشك في الصلوة فقال اما انا فاذا كان

في المكتوبة فاني اعيد وعن ابي مجلز قال ربما رأيت ابن عمر اذا لم يدر كم صلى فسالت
ابن عمر فلم يجبني فقال ابن الحنفية قال يا عبد الله ليس شيء عندنا اعظم من الصلوة
واذا نسي احدنا اعاد فبين له حكم الشك قال فذكرت لابن عمر قوله فقال انهم
انهم اهل بيت مفهمون وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح
يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعدها
مرة فان التبس عليك مرة اخرى فلا تعدها وعن عطاء قال يعيد مرة وروى ذلك
عنه مالك وعبد الملك قال عبد الكريم وسعيد بن جبير وميمون انهم كانوا
اذا وهموا في الصلوة اعادوا انتهى كلام ابي بكر بن ابي شيبة وقال النووي قال
ابو حنيفة ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلوته وان صار عادة له اجتهد
وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل قال ابو حامد قال الشافعي في القديم
ما رأيت قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة انتهى كلام النووي
في هذه الحكاية عن ابي حامد عن الشافعي ولنا وقد ذكرت الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد من الاحوال الثلث وصحة الحديث في
التحري والبناء على اليقين والحديث الوارد بالاعادة فكيف يعيب الشافعي
القول المؤيد بحديث رسول الله ويقول ولا ابعد من السنة مع كونه قول
ابن عمر كما ذكره ابو بكر بن ابي شيبة عنه من طرق وقد كان ابن عمر اعظم
الناس اتباعا لرسول الله وقد رواه ابو بكر عن جماعة من السلف الصالحين
ائمة الهدى ممن تقدم ابا حنيفة كما رواه ابو بكر بن ابي شيبة الذين ذكرناهم
في هذا الكتاب فتحتمل ليس في تخصيصه قول ابي حنيفة بالقبح والبعد
عن السنة معنى وليس هذا من ادب اهل العلم والفضل وقول النووي وابن
قدامة وغيرهما من المخالفين ان ابا حنيفة قال ان حصل له الشك اول مرة
بطلت صلوته فنقلهم هذا عن الامام لا يوجد في كتب اصحابنا المشهورة مثل
المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع والمفيد وفتاوى المرغيناني وشرح
الكرخي وللاسبيجابي والتحفة والقنية وجوامع الفقه وغيرها من
الكتب التي تعرف من بلديين مصنفا بل فيها يستقبل لسهو صلوته على وصف

الصحة يتعين وقال ابو نصر شارح القدوري المعروف بالاقطع فيه الاستيناف
اولى لانه يسقط به الشك بيقين وفي الذخيرة او هل احدث ام لا او هل
اصابت ثوبه نجاسة ام لا انكان ذلك اول مرة استقبل وان اشكل ان صلاته
لا تبطل بالشك فقد عطفها على مسئلة الكتاب ثم اختلفوا في قوله اول ما عرض
له قيل اول ما عرض له في هذه الصلوة وقال في الذخيرة وقيل معناه ان السهو
لم يكن عادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن
سها في صلوة قط من حين بلغ اما اذا وقع له ذلك غير مرة من الصلوات فانه
يتحرى قال صاحب الذخيرة والاول اشبه ولا الاستقبال يكون بالسلام في قعوده
ولا يخرج منها بمجرد النية ومعنى البناء على الاقل انه اذا وقع له الشك بين
الركعة والركعتين يجعلها ركعة وان وقع بين الركعتين والثلث يجعلها ركعتين
وان كان بين الثلث والاربع يجعلها ثلثا فيتم صلوته على ذلك هكذا رواه البيهقي
من حديث عبد الرحمن بن عوف في سننه الكبير وفي المنتقى رواه احمد
وابن ماجة والترمذي وصححه وعليه ان يتشهد عقيب التي يتوهم الشك انها
اخر صلوته احتياطا ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى ولو شك بعد الفراغ
منها فلا اعادة عليه ويجعل كانه صلى اربعا وان شك انه صلى فرضا او اثنين
اوثلثا وفي الرابع انه صلى اربعا او خمسا فان كان في قيامه يقعد لجواز ان هذه
اخر صلوته ثم يصلي ركعة اخرى احتياطا وان كان قاعدا يتحرى فان كان رأى انها
ثالثة يجزيه وان لم يكن له رأي يفسد لجواز انه ترك القعدة في الثالثة فيحتاط
الفساد فيفسد احتياطا ذكر هذه الفروع في المحيط وتكلم الحافظ ابو جعفر
على حديث ذي اليدين فقال والذي يدل على انه اجرى من الكلام في الصلوة
من النبي صلى الله عليه وسلم والماموميين في حديث ذي اليدين منسوخ وان العمل
على خلافه ان الامة اجمعت ان رجلا لو ترك امامه من صلوته شيئا ان
يسبح ليعلم امامه ما تركه فياتي به وذو اليدين لم يسبح برسول الله يوميذ
ما انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه فدل ذلك انما علم رسول
الله الناس من التسبيح للنايبة اذا نابهم في صلوتهم كان متاخرا عن فلك

وفي حديث ابي هريرة وعمران بن حصين لم يرد بعد التسبيح وذلك ان ابا هريرة
قال سلم من ركعتين ثم انصرف الى خشبة في المسجد وقال عمران ثم مضى الى
حجرته وذلك كله مما يشغل لانه كان صرف وجهه عن القبلة وهو عمل كثير
في الصلوة فهذا يخرجه من الصلوة فان قيل كذلك فعل ما فعل وهو يظن
انه ليس في الصلوة قيل له حتى الوليد يقوم به الحجة ويجب به العمل وقد
اخبر ذو اليدين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم صلوته وهو في الصلوة
فالتفت الى الصحابة بعد ذلك وتكلم معهم وسالهم بعد علمه انه في الصلوة فلم
يخرجه ذلك من الصلوة على مذهب هذا المخالف لنا فلزم ان يكون هذا قبل نسخ
الكلام ثم ان ابا بكر وعمر اخبرا انهم في الصلوة بعد علمهم وكان يمكنهما ان يوميا
بذلك فيعلمه منهم من غير كلامهم فان قيل كيف يجوز ان يكون هذا قبل نسخ الكلام وابو هريرة
اسلامه متاخر صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلثنتين نسخ الكلام في الصلوة
بمكة قبل الهجرة قيل له من اين لك ان نسخ الكلام كان بمكة وروى المهلب وانه نسخ
بالمدينة وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت وصحبة زيد بن ارقم لرسول الله انما كانت بالمدينة
فثبت بهذا ان نسخ الكلام كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مكة واما ابو هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله اصلا قال الحافظ لان ذا
اليدين قتل يوم بدر قال ذكره محمد بن اسحق بن يسار وغيره وعن ابن عمر ان اسلام
ابي هريرة كان بعد قتل ذي اليدين وقول ابي هريرة صلى بنا اي بالمسلمين وذكر
البيهقي ان الذي قتل ببدر ذو الشمالين وذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
قاله ذكره ابو عبد الله الحافظ وكان قصة ذي اليدين او ذي اليدين فيسله
قال ابو شجاع اذا قال في القعدة اللهم صلى على محمد يلزمه السهو وعن ابي حنيفة
لو زاد حرفا يجب سجود السهو ولو زاد شيا لا يوجب قال الامام ابو منصور الماتريدي
لا يجب ما لم يقل وال محمد وعن الصفار لا سهو عليه في هذا وعن محمد استقبح ان
اوجب سجود السهو بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قد اوجب سجود السهو
بقراءة القران في الركوع والسجود لكونها في غير محلها فكذا بالصلوة على النبي صلى

الله عليه وسلم لكونها في غير محلها ولو قرا فاتحة الكتاب قبل التشهد لزمه السهو
وبعده لا والله اعلم بالصواب

بلغ